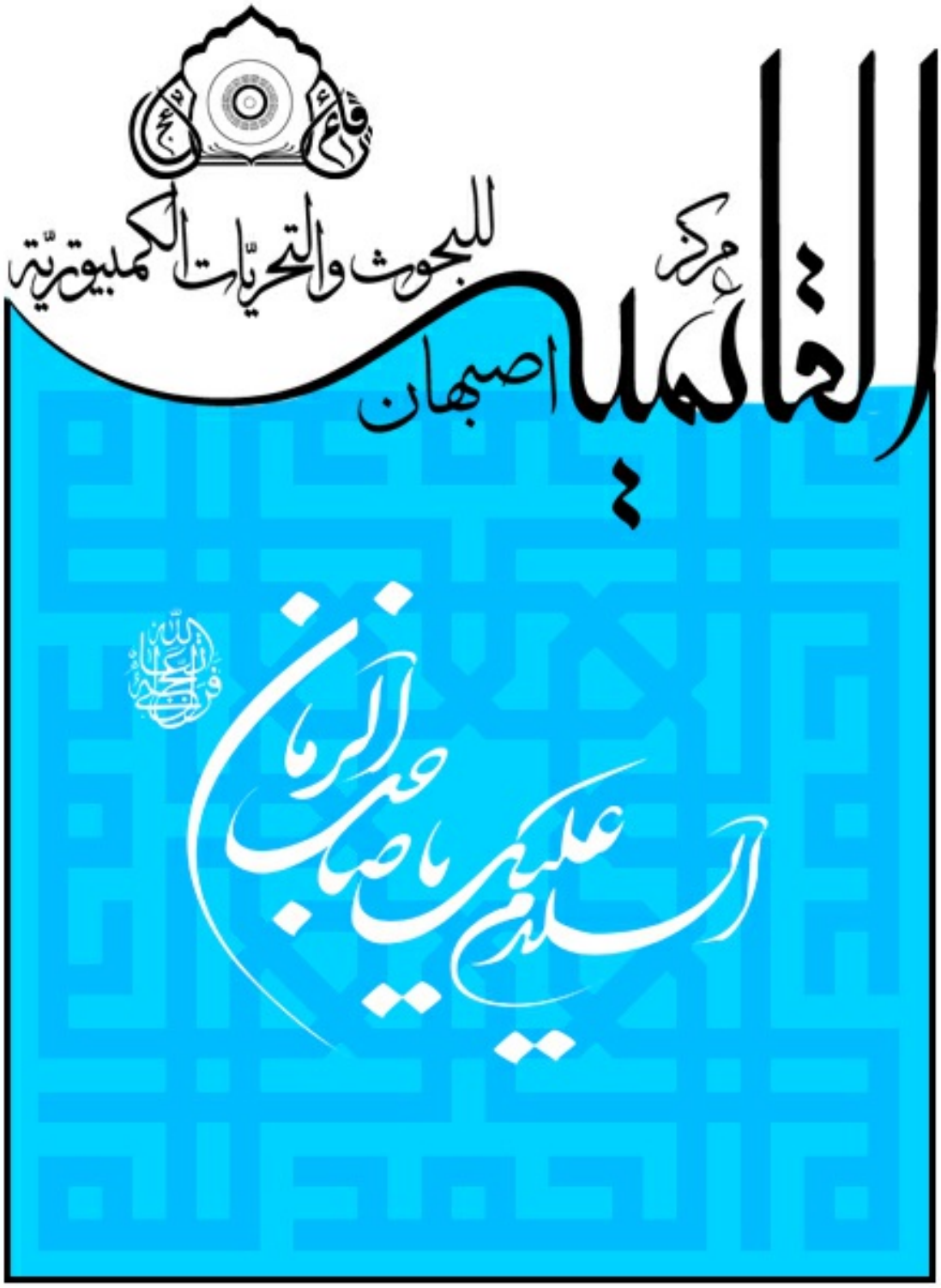

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الغدير

في الكتاب والسنة والأدب

تأليف

عبد الحسين أحمد الأميني النجفي

بمناسبة تشكيل معرض كتاب طهران

ربيع الأول ١٣٨٨

٦

دار الكتب الإسلامية

طهران - بازار رشدية

بسم الله الرحمن الرحیم

الغدير

كاتب:

عبدالحسين امينى (علامه امينى)

نشرت فى الطباعة:

مركز الغدير للدراسات الاسلاميه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
الغدیر فی الکتاب و السنه و الادب المجلد ۶ ----- ۱۱
اشاره ----- ۱۱
اشاره ----- ۱۱
شعراء الغدیر فی القرن الثّامن ----- ۱۹
اشاره ----- ۱۹
أبو محمد بن داود الحلّی ----- ۲۱
جمال الدین الخلعی ----- ۳۶
السریجی الأُوالی ----- ۶۸
صفیّ الدین الحلّی ----- ۱۰۷
الإمام الشیبانی الشافعی ----- ۱۴۱
شمس الدین المالکی ----- ۱۴۷
اشاره ----- ۱۴۷
ما یتبع الشعر ----- ۱۵۴
صحّه الحدیث ----- ۱۸۰
لفظ الحدیث ----- ۱۸۲
نوادر الأثر فی علم عمر ----- ۱۸۹
رأی الخلیفه فی فاقد الماء ----- ۱۸۹
اشاره ----- ۱۸۹
الخلیفه لا یعرف حکم الشکوک ----- ۲۰۱
جهل الخلیفه بکتاب الله ----- ۲۰۲
امرأه أخری وضعت لستّه أشهر ----- ۲۰۵
کلُّ الناس أفقه من عمر ----- ۲۰۵
اشاره ----- ۲۰۵

جهل الخلیفه بمعنی الأبّ ---- ۲۱۱
قضاء الخلیفه علی مجنونه قد زنت ---- ۲۱۴
جهل الخلیفه بتأویل کتاب الله ---- ۲۱۷
جهل الخلیفه بکفّاره بیض نعام ---- ۲۱۸
کلُّ الناس أفقه من عمر ---- ۲۱۹
اشاره ---- ۲۱۹
أمر الخلیفه بضرب غلام خاصم أُمّه ---- ۲۱۹
جهل الخلیفه بمعاریض الکلم ---- ۲۲۰
اجتهاد الخلیفه فی قراءه الصلاه ---- ۲۲۵
رأی الخلیفه فی المیراث ---- ۲۲۷
جهل الخلیفه بطلاق الأَمه ---- ۲۲۸
اشاره ---- ۲۲۸
لو لا علیّ لهلک عمر ---- ۲۲۸
کلّ أحد أفقه من عمر ---- ۲۲۹
رأی الخلیفه فی الحائض بعد الإفاضه ---- ۲۲۹
جهل الخلیفه بالسنّه ---- ۲۳۲
اجتهاد الخلیفه فی الجدّ ---- ۲۳۴
رأی الخلیفه فی امرأه تسرّرت غلامها ---- ۲۳۸
اشاره ---- ۲۳۸
الخلیفه وامرأه مغنّیه ---- ۲۳۹
حکم الخلیفه برجم مضطرّه ---- ۲۴۱
الخلیفه لا یدری ما یقول ---- ۲۴۲
قضایاه فی عسّه وتجسّسه ---- ۲۴۲
اشاره ---- ۲۴۲
رأی الخلیفه فی حدّ الخمر ---- ۲۴۷
الخلیفه وامرأه احتالت علی شابّ ---- ۲۵۱

لا أبقانی الله بعد ابن أبی طالب ---- ۲۵۱
الخلیفه والکلاله ---- ۲۵۲
رأی الخلیفه فی الأرنب ---- ۲۵۷
اشاره ---- ۲۵۷
رأی الخلیفه فی القود ---- ۲۵۸
لو لا معاذ لهلک عمر ---- ۲۵۹
رأی الخلیفه فی القود ---- ۲۶۰
رأی الخلیفه فی ذمّی مقتول ---- ۲۶۰
قصه أخری فی ذمّی مقتول ---- ۲۶۱
اشاره ---- ۲۶۱
رأی الخلیفه فی قاتلٍ معفوٍّ عنه ---- ۲۶۱
رأی الخلیفه فی الأصابع ---- ۲۶۲
رأی الخلیفه فی دیه الجنین ---- ۲۶۳
رأی الخلیفه فی سارق ---- ۲۶۵
اجتهاد الخلیفه فی هدیّه ملکه الروم ---- ۲۶۵
اشاره ---- ۲۶۵
رأی الخلیفه فی جلد المغیره ---- ۲۶۷
کلٌّ أفقه من عمر حتی العجائز ---- ۲۷۷
استشاره الخلیفه فی متسابّین ---- ۲۷۸
رأی الخلیفه فی شجره الرضوان ---- ۲۸۰
رأی الخلیفه فی آثار الأنبیاء ---- ۲۸۱
اشاره ---- ۲۸۱
الخلیفه وقوم من أحبار الیهود ---- ۲۸۲
رأی الخلیفه فی الزکاه ---- ۲۹۲
رأی الخلیفه فی لیله القدر ---- ۲۹۳
ضرب الخلیفه بالدرّه لغیر موجب ---- ۲۹۵

جهل الخلیفه بالسنّه المشهوره ---- ۲۹۶
اشاره ---- ۲۹۶
اجتهاد الخلیفه فی البکاء علی المیت ---- ۲۹۷
اجتهاد الخلیفه فی الأُضحیه ---- ۳۱۱
الخلیفه فی إرث الزوجه من الدیه ---- ۳۱۲
رأی الخلیفه فی تحقّق البلوغ ---- ۳۱۶
تنقیص الخلیفه من الحدّ ---- ۳۱۶
اشاره ---- ۳۱۶
أبا حسن لا أبقانی الله لشدّه لست لها ---- ۳۱۷
الخلیفه ومولود عجیب ---- ۳۱۹
اجتهاد الخلیفه فی حدّ أَمه ---- ۳۲۰
نهی الخلیفه عمّا أمر به رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ---- ۳۲۲
اجتهاد الخلیفه فی حُلی الکعبه ---- ۳۲۴
اشاره ---- ۳۲۴
اجتهاد الخلیفه فی طلاق الثلاث ---- ۳۲۶
اجتهاد الخلیفه فی الصلاه بعد العصر ---- ۳۳۳
رأی الخلیفه فی العجم ---- ۳۳۷
تجسّس الخلیفه بالسعایه ---- ۳۴۰
استئذان الخلیفه من عائشه ---- ۳۴۱
اشاره ---- ۳۴۱
خطبه الخلیفه فی الجابیه ---- ۳۴۴
الخلیفه وتعلّم سوره البقره ---- ۳۵۲
رأی الخلیفه فی المتعتین ---- ۳۵۴
متعه الحجّ ---- ۳۵۴
متعه النساء ---- ۳۶۵
المتعتان ---- ۳۷۲

متعه الحجّ ومتعه النساء ----- ۳۷۲
نظره فی المتعتین ----- ۳۷۸
رأی الخلیفه فیمن قال : إنّی مؤمن ----- ۴۱۵
اشاره ----- ۴۱۵
قدوم أسقف نجران علی الخلیفه ----- ۴۱۷
جلد صائم قعد علی شراب ----- ۴۱۹
رأی الخلیفه فی مِسک بیت المال ----- ۴۱۹
اجتهاد الخلیفه فی صلاه المیّت ----- ۴۲۰
الخلیفه ومسائل ملک الروم ----- ۴۲۴
اشاره ----- ۴۲۴
موقف الخلیفه فی الأحکام ----- ۴۲۸
رأی الخلیفه فی المناسک ----- ۴۲۸
اجتهاد الخلیفه فی الخمر وآیاتها ----- ۴۳۰
جهل الخلیفه بالغسل من الجنابه ----- ۴۴۵
الخلیفه وتوسیعه المسجدین ----- ۴۴۶
اشاره ----- ۴۴۶
سکوت الخلیفه عن حکم الطلاق ----- ۴۵۲
رأی الخلیفه فی أکل اللحم ----- ۴۵۲
الخلیفه ویهودی مدنی ----- ۴۵۴
الخلیفه أوّل من أعال الفرائض ----- ۴۵۶
اجتهاد عمر فی تنطیر أموال عمّاله ----- ۴۵۸
اشاره ----- ۴۵۸
الخلیفه فی شراء الإبل ----- ۴۶۹
رأی الخلیفه فی بیت المقدس ----- ۴۷۰
رأی الخلیفه فی المجوس ----- ۴۷۴
رأی الخلیفه فی صوم رجب ----- ۴۷۵

اجتهاد الخليفه فی السؤال عن مشکلات القرآن ---- ۴۹۰
اشاره ---- ۴۹۰
رأی الخليفه فی السؤال عمّا لم يقع ---- ۴۹۳
نهی الخليفه عن الحديث ---- ۴۹۴
حديث کتابه السنن ---- ۴۹۸
رأی الخليفه فی الکتب ---- ۴۹۹
الخليفه والقراءات ---- ۵۰۶
اشاره ---- ۵۰۶
اجتهاد الخليفه فی الأسماء والکنی ---- ۵۱۴
حدُّ الخليفه ابنه بعد الحدّ ---- ۵۲۵
جهل الخليفه بما يقرأ يوم العيد ---- ۵۳۱
الخليفه ومعانی الألفاظ ---- ۵۳۲
رأی الخليفه فی صوم الدهر ---- ۵۳۴
نتاج البحث ---- ۵۴۰
اشاره ---- ۵۴۰
عود إلی ما يتبع شعر شمس الدين المالکی ---- ۵۵۰
علاء الدين الحلّی ---- ۵۹۶
اشاره ---- ۵۹۶
القصيده الأولی ---- ۶۲۶
القصيده الثانيه ---- ۶۵۰
القصيده الثالثه ---- ۶۶۵
القصيده الرابعه ---- ۶۸۱
القصيده الخامسه ---- ۷۰۵
القصيده السادسه ---- ۷۲۳
محتويات الکتاب ---- ۷۴۶
تعريف مرکز ---- ۷۷۵

الغدیر فی الکتاب و السنه و الادب المجلد ۶

اشاره

سرشناسه:امینی، عبدالحسین، ۱۲۸۱ - ۱۳۴۹.

عنوان و نام پدیدآور:الغدیر فی الکتاب و السنه و الادب: کتاب دینی ،علمی، فنی،.../ عبدالحسین احمد الامینی النجفی؛ تحقیق مرکز الغدیر للدراسات الاسلامیه.

مشخصات نشر:قم: مرکز الغدیر للدراسات الاسلامیه، ۱۴۱۶ق.-= ۱۹۹۵م.-= ۱۳۷۴-

وضعیت فهرست نویسی:برونسپاری

یادداشت:عربی.

یادداشت:ج.۲ (چاپ اول: ۱۳۷۵).

یادداشت:ج. ۳، ۶ و ۸ (چاپ اول: ۱۴۱۶ق. = ۱۳۷۶).

یادداشت:ج. ۱۳ (چاپ اول: ۱۴۲۲ق. = ۲۰۰۲م. = ۱۳۸۰).

یادداشت:کتابنامه.

موضوع:علی بن ابی طالب (ع)، امام اول، ۲۳ قبل از هجرت - ۴۰ق -- اثبات خلافت

موضوع:غدیر خم

شناسه افزوده:موسسه دایرهالمعارف فقه اسلامی بر مذهب اهل بیت (ع). مرکز الغدیر للدراسات الاسلامیه

رده بندی کنگره:BP۲۲۳/۵۴/الف۸غ۴ ۱۳۷۴

رده بندی دیویی:۲۹۷/۴۵۲

شماره کتابشناسی ملی:م ۷۵-۸۳۸۹

ص: ۱

اشاره

الغدیر فی الکتاب و السنه و الادب

عبدالحسین احمد الامینی النجفی

تحقیق مرکز الغدیر للدراسات الاسلامیه

ص: ۳

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ۵

بسم الله الرحمن الرحيم

سُبحانَکَ لا عِلمَ لَنا إلاّ ما عَلّمتَنا إنَّکَ أنتَ العَلیمُ الحَکِیمُ. وَلَقَدْ جِئناهُمْ بِکِتابٍ فَصَّلناهُ عَلی عِلمٍ هُدیً وَرَحمَةً. وَالّذِینَ آتَیناهُمُ الکِتابَ یَعلَمُونَ أنَّهُ مُنزَّلٌ مِنْ رَبِّکَ بِالحَقِّ. وَلا یَرتابُ الّذِینَ أُوتُوا الکِتابَ وَالمؤمنونَ. وَما اختَلَفَ الّذِینَ أُوتُوا الکِتابَ إلاّ مِنْ بَعدِ ما جاءَهُمُ العِلمُ بَغیاً بَینَهُم. وَلَئنِ اتَّبعتَ أهواءَهُم مِنْ بَعدِ ما جاءَکَ مِنَ العِلمِ إنَّکَ إذاً لَمِنَ الظّالِمِین. وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلمٍ إنْ یَتَّبِعُونَ إلاّ الظَنَّ وَإنَّ الظَنَّ لا یُغنی مِنَ الحَقِّ شَیئاً. ذَلِکَ مَبلَغُهُمْ مِنَ العِلمِ إنَّ رَبَّکَ هُوَ أعلَمُ بِمَنِ ضَلَّ عَنْ سَبِیلِهِ وَهُو أَعْلَمُ بِمَنِ اهتَدَی.

الحَمدُ لِلّه الّذِی هَدانا لِهذا وَما کُنّا لِنَهتَدِیَ لَو لا أنْ هَدانا الله. وَسَلامٌ عَلی عِبادِهِ الّذِینَ اصطَفی. أُولئِکَ عَلَیهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحمَةٌ وَأُولئِکَ هُمُ المُهتَدُون.

الأمینی

ص: ۸

شعراء الغدير فی القرن الثّامن

اشاره

۱ - أبو محمد بن داود الحلی

۲ - جمال الدین الخلعی

۳ - السریجی الأُوالی

۴ - صفیّ الدین الحلّی

۵ - الإمام الشیبانی الشافعی

۶ - شمس الدین المالکی

۷ - علاء الدین الحلّی

ص: ۹

أبو محمد بن داود الحلّى

المولود (٦٤٧)

وإذا نظرتَ إلى خطاب محمدٍ

يوم الغدير إذ استقرَّ المنزلُ

من كنتُ مولاه فهذا حيدرٌ

مولاه لا يرتابُ فيه محصِّلُ

لعرفتَ نصَّ المصطفى بخلافهِ

من بعدِه غرّاءَ لا يُتأوَّلُ

وله من أُرجوزه فى الإمامه طويله :

وقد جرتْ لى قصّهٌ غريبه

قد نتجت قضيّهً عجيبه

فاعتبروا فيها ففيها معتبرْ

يغنى عن الإغراق فى قوسِ النظرْ

حضرتُ فى بغدادَ دارَ علمِ

فيها رجال نظرٍ وفهمِ

فى كلِّ يومٍ لهمُ مجالُ

تدنو به الأوجالُ والآجالُ

لا بدَّ أن يسفرَ عن جريحِ

بصارمِ الحجّه أو طريحِ

لمّا اطمأنّت بهمُ المجالسُ

ووضعتْ لاماتِها الفوارسُ

واجتمعَ المدرِّسون الأربعه

فى خلوهٍ آراؤهم مجتمعه

حضرتُ فى مجلسِهمْ فقالوا

أنت فقيهٌ وهنا سؤالُ

من ذا تُرى أحقُّ بالتقدُّمِ

بعد رسولِ اللهِ هادى الأممِ

فقلت فيه نظرٌ يحتاجُ

أن يُترك العنادُ واللجاجُ

وكلّنا ذوو عقولٍ ونظرْ

وفِكَرٍ صالحهٍ ومعتبرْ

فلنفرض الآن قضى النبىُ

واجتمع الدنىُّ والقصىُ

وأنتمُ مكانَ أهلِ العقدِ

والحلِّ بل فوقهمُ فى النقدِ

فالتزموا قواعد الإنصافِ

فإنَّها من شِيَمِ الأشرافِ

لمّا قضى النبىُّ قال الأكثرُ

إنَّ أبا بكر هو المؤمَّرُ

وقال قومٌ ذاك للعبّاسِ

وانقرضوا وقال باقى الناسِ

ذاك علىٌّ والجميع مدّعى

أنَّ سواه للمحال يدَّعى

فهل ترون أنَّه لمّا قضى

نصَّ على خليفهٍ أم فوّضا

ترتيبه بعدُ إلى الرعايا

ليجمعوا على الإمام رأيا

فقال منهم واحدٌ بل نصّا

على أبى بكر بها وخصّا

قال له الباقون هذا يشكلُ

بما عن الفاروق نحن ننقلُ

من أنَّهُ قال إن استخلفتُ (١)

فلأبى بكر قد اتّبعتُ

وإن تركتُ فالنبيُّ قد ترك

والحقُّ بين الرجلين مشترك

وقال كانت فلتةً بيعتهُ (٢)

فمن يعد حلّت لكم قتلتهُ

وقول سلمان لهم فعلتم

وما فعلتم إذ له عزلتم

وقالت الأنصار نستخيرُ

منّا أميراً ولكم أميرُ

فلو يكون نصّ فى عتيقِ

للزمَ الطعنُ على الفاروقِ

ثمَّ على سلمانَ والأنصارِ

وليس ذا بالمذهبِ المختارِ

مع أنَّه استقال واستقالتْهُ (٣)

دلّت على أن باختيارٍ بيعتُهْ

لو أنَّها نصٌّ من الرسولِ

لم يكُ فى العالم من مقيلِ

فاجتمعَ القومُ على الإنكارِ

للنصِّ والقولِ بالاختيارِف)

۱- راجع الجزء الخامس من کتابنا هذا : ص ۳۶۰. (المؤلف)

۲- راجع ما أسلفناه فی الجزء الخامس : ص ۳۷۰. (المؤلف)

۳- مر حدیث الاستقاله فی الجزء الخامس : ص ۳۶۸. (المؤلف)

فقلت لمّا فوّضت إلينا

أيلزم الأمّةَ أن يكونا

أفضلَهم أم ناقصاً مفضولا

لا يستحقُّ الحكم والتأهيلا

فاجتمعوا أن ليس للرعيّه

إلّا اختيار أفضلِ البقيّه

قلت لهم يا قوم خبّرونى

أعلى صفات الفضلِ بالتعيينِ

فقدّموا السبقَ إلى الإيمانِ

وهجرةَ القوم عن الأوطانِ

إلى أن يقول فيها :

قلت دعونى من صفات الفضلِ

فأنتمُ من كلّها فى حلِ

نفرضُها كأمهٍ بين نفرْ

قد أحدقوا من حولها وهم زُمَرْ

وافترق الناسُ فقال الأكثرُ

لواحد خذها فأنت أجدرُ

وقال باقيهم لشخصٍ ثانى

ليس لها مولىً سواك قانى

ثمَّ رأينا الأوّل المولّى

ينكر فيها الملك مستقلّا

يقول ليس لى بها من حقِ

وذا يقول أمتى ورقى

ويستغيث وله تألّمُ

على الذى يغصبُه ويظلمُ

وكلُّ شخصٍ منهما صدِّيقُ

ليس إلى تكذيبه طريقُ

فما يقول الفقهاء فيها

شرعاً أنعطيها لمدّعيها

أم من يقول ليس لى بحقِ

بالله أفتونا بمحض الحقِ

بُعيد هذا قالت الجماعه

سمعاً لما ذكرتمُ وطاعه

ما عندنا فى فضله تردّدُ

وأنَّه المكمّل المؤيَّدُ

لكنّنا لا نترك الإجماعا

ولا نرى الشقاق والنزاعا

والمسلمون قطُّ لم يجتمعوا

على ضلالٍ فلهم نتّبعُ

ثمَّ الأحاديثُ عن النبيِ

ناطقةٌ بنصِّهِ الجلي

قلت لهم دعواكمُ الإجماعا

ممنوعه إذ ضدُّها قد شاعا

ص: ١٣

وأيُّ إجماعٍ هنالك انعقدْ

والصفوةُ الأبرارُ ما منهم أحدْ

مثل عليّ الصنو والعبّاسِ

ثمَّ الزبير هم سراه الناسِ

ولم يكن سعدُ فتى عباده

ولا لقيسٍ ابنهِ إراده

ولا أبو ذرٍّ ولا سلمانُ

ولا أبو سفيانَ والنعمانُ

أعنى ابنَ زيد لا ولا المقدادُ

بل نقضوا عليهمُ ما شادوا

وغيرهم ممَّن له اعتبارُ

لم يقنعوا بها ولم يختاروا

فلا يقال إنّه إجماعُ

بل أكثرُ الناسِ له أطاعوا

لكنّما الكثره ليست حجّه

بل ربما فى العكس كان أوجه

فاللهُ قد أثنى على القليلِ

فى غيرِ موضعٍ من التنزيلِ

فسقطَ الإجماعُ باليقينِ

إلّا إذا كابرتمُ فى الدينِ

ونصّكمْ كيف ادّعيتموهُ

وعن قليلٍ قد منعتموهُ

أليس قد قرّرتمُ أنَّ النبى

مات بلا نصّ وليس مذهبى

لكنّنى وافقتكم إلزاما

ولم أقل بذلك التزاما

لأنَّنى أعلمُ مثلَ الشمسِ

نصَّ الغدير واضحاً عن لبسِ

وأنتمُ أيضاً نقلتموهُ

كنقلنا لكن رفضتموهُ

إلى آخر الأرجوزه ، ذُكر شطر مهمّ منها فى أعيان الشيعه (۱) (۲۲ / ۳۴۳).

الشاعر

تقىّ الدين أبو محمد الحسن بن علىّ بن داود الحلى ، هو نابغه فى الفقه والحديث والرجال والعربيّه وفى علوم شتّى ، ولم يختلف اثنان فى أنّه من أوحديّى هذه الفرقه الناجيه ، ومن علمائها الأعلام ، وأطراه العلماء فى المعاجم والإجازات بكلِّ جميل ، وإن ۱.

۱- أعيان الشيعه : ۵ / ۱۹۱.

تكلّم بعضهم فی مقدار اعتبار کتابه المعروف السائر فی الرجال ، فمن معوِّل علیه (۱) حاصر لتعویله به ، ومن معرض عنه (۲) نهائیًا ، لکن خیر الأُمور أوسطها ، وهو نظریّه أکثر علمائنا من أنّه کغیره من أُصول علم الرجال یُعتمد علیه وربما یُنتقد ، وأمّا الشعر فقد کان تحدوه إلی نظمه غایات کریمه حیناً بعد حین.

ولد المترجم (۵) جمادی الثانیه سنه (۶۴۷) ، وأخذ العلم من السیّد الحجّه السیّد أبی الفضائل أحمد بن طاووس الحلّی المتوفّی (۶۷۳) ، ویروی عنه وعن جمع آخر من أعلام الطائفه منهم :

۱ – المحقِّق نجم الدین جعفر بن الحسن الحلّی : المتوفّی (۶۷۶) وهو أحد مشایخ قراءته.

۲ – الشیخ نجیب الدین أبو زکریّا یحیی بن سعید الحلّی ابن عمّ المحقّق المذکور : المتوفّی (۶۸۹).

۳ – الفیلسوف الأکبر خواجه نصیر الدین الطوسی : المتوفّی (۶۷۲).

۴ – السیّد غیاث الدین عبد الکریم ابن السیّد أبی الفضائل أحمد بن طاووس الحلّی المذکور : المتوفّی (۶۹۳).

۵ – الشیخ سدید الدین یوسف بن علیّ بن المطهّر الحلّی والد العلاّمه الحلّی.

۶ – الشیخ مفید الدین محمد بن جهیم – جهم – الأسدی ، عدّه المترجم فی رجاله من مشایخه.

ویروی عنه من مشایخ الطائفه : ف)

۱– کالشیخ حسین بن عبد الصمد والد شیخنا البهائی فی درایته. (المؤلف)
۲– کالشیخ عبد الله التستری فی شرح التهذیب فی شرح الحدیث الأول. (المؤلف)

١ – الشيخ رضىُ الدين أبو الحسن علىّ بن أحمد المزيدى الحلّى : المتوفّى (٧٥٧)

٢ – السيّد أبو عبد الله محمّد بن القاسم الديباجى الحلّى الشهير بابن معيّه : المتوفّى (٧٧٦).

٣ – الشيخ زين الدين علىّ بن طرّاد المطارآبادى : المتوفّى بالحلّه (٧٥۴).

تآليفه القيّمه :

ذكر المترجم فى كتابه فى الرجال لنفسه تآليف قيّمه وهى :

١ – التحفه السعديّه

١۵ – مختصر أسرار العربيه (فى النحو)

٢ – المقتصر من المختصر

١۶ – حلّ الإشكال فى عقد الأشكال

٣ – كتاب الرائع

١٧ – إحكام القضيّه فى أحكام القضيّه

۴ – كتاب فى الفقه

١٨ – شرح قصيده الساوى (فى العروض)

۵ – كتاب الرجال

١٩ – تكمله المعتبر

۶ – مختصر الإيضاح

٢٠ – كتاب الدرج

٧ – اللمعه فى الصلاه

٢١ – كتاب الكافى

٨ – الإكليل (فى العروض)

٢٢ – البغيه فى القضايا (١)

٩ – الرائض فى الفرائض [نظماً]

٢٣ – كتاب النكت

١٠ – عدّه الناسك فى قضاء المناسك (نظماً)

٢٤ – حروف المعجم

١١ – اللؤلؤه فى خلاف أصحابنا (نظماً)

٢٥ – تحصيل المنافع

١٢ – الخريده العذراء فى العقيده الغرّاء (نظماً)

٢٦ – خلاف المذاهب

١٣ – الدرّ الثمين فى أصول الدين (نظماً)

٢٧ – أصول الدين

١٤ – عقد الجواهر فى الأشباه والنظائر (نظماً)

٢٨ – الجوهره فى نظم التبصره

٢٩ – قرّه عين الخليل فى شرح النظم الجليل لابن حاجب (فى العروض)).

١– صحّحه فى الذريعه : ١٧ / ١٥٥ ب (القضيه فى المنطق والقضايا).

لم نقف على تاريخ وفاه المترجم وإنّما فرغ من كتاب رجاله سنه (۷۰۷) وله من العمر ستون سنه ، ورأى صاحب رياض العلماء (۱) فى مشهد الرضا عليه السلام نسخه من الفصيح بخطّ شاعرنا المترجم له فى آخرها : كتبه مملوكه حقّا حسن بن على بن داود غفر له فى ثالث عشر شهر رمضان المبارك سنه إحدى وأربعين وسبعمائه حامداً مصلّياً مستغفراً (۲). فكان فى (۷۴۱) حيّا وله من العمر (۹۴) عاماً.

ومرّت من شعر المترجم أبيات فى رثاء الشيخ شمس الدين محفوظ بن وشاح الحلّى فى (۵ / ۴۴۲). ف)

۱- رياض العلماء : ۴ / ۱۲۳.

۲- روضات الجنّات : ص ۳۵۷ [۴ / ۲۲۴ رقم ۳۸۴] ، وفى طبع : ص ۳۶۱. (المؤلف)

جمال الدين الخلعى

المتوفّى (٧٥٠)

فاح أريجُ الرياضِ والشجرِ

ونبّه الورقُ راقدَ السحرِ

واقتدحَ الصبحُ زندَ بهجتهِ

فأشعلت فى محاجر الزهرِ

وافترَّ ثغرُ النوار مبتسماً

لمّا بكته مدامعُ المطرِ

واختالتِ الأرضُ فى غلائلِها

فعطّرتنا بنشرِها العطرِ

وقامت الورقُ فى الغصونِ فلم

يبق لنا حاجةٌ إلى الوترِ

ونبّهتنا إلى مساحبِ أذ

يالِ الصبا بالأصيلِ والبُكرِ

يا طيبَ أوقاتِنا ونحن على

مستشرفٍ شاهقٍ نَدٍ نضرِ

تطلُّ منه على بقاعٍ أنيقا

تٍ كساها الربيعُ بالحُبرِ

فى فتيهٍ ينثرُ البليغُ لهم

وتراً فيهدى تمراً إلى هجرِ

من كلِّ من يشرفُ الجليسُ له

معطّر الذكر طيِّب الخبرِ

فمن جليلِ صدرٍ ومن شادنٍ

شادٍ فصيحٍ كطلعه القمرِ

يورد ما جاء فى الغديرِ وما

حدّث فيه عن خاتمِ النذرِ

ممّا روته الثقاتُ فى صحّه

النقلِ وما أسندوا إلى عمرِ

قد رقى المصطفى بخمّ على

الأقتابِ لا بالونى ولا الحصرِ

إذ عاد من حجّهِ الوداعِ إلى

منزله وهى آخرُ السفرِ

وقال يا قوم إنَّ ربِّىَ قد

عاودنى وحيُه على خطرِ

إن لم أَبلّغ ما قد أَمرِتُ به

وكنتُ من خلقكم على حذرِ

وقال إن لم تفعلْ محوتُكَ من

حكمِ النبيِّين فاخشَ واعتبرِ

إن خفت من كيدِهم عصمتُكَ فاس

تبشر فإنّى لَخيرُ منتصرِ

أقمْ عليّا عليهمُ علماً

فقد تخيّرتُه من البشرِ

ثمَّ تلا آيهَ البلاغ لهم

والسمع يعنو لها مع البصرِ

وقال قد آن أن أُجيب إلى

داعى المنايا وقد مضى عمرى

ألستُ أولى منكم بأنفسكم

قلنا بلى فاقضِ حاكماً ومُرِ

فقالَ والناسُ محدقون به

ما بين مصغٍ وبين منتظرِ

من كنتُ مولىً له فحيدرةٌ

مولاه يقفو به على أثرى

يا ربّ فانصر من كان ناصرَهُ

واخذل عداه كخذلِ مقتدرِ

فقمت لمّا عرفتُ موضعَهُ

من ربِّه وهو خيرهُ الخيرِ

فقلت يا خيرةَ الأنامِ بخٍ

جاءتك منقادةً على قدرِ

أصبحتَ مولىً لنا وكنتَ أخاً

فافخر فقد حزتَ خيرَ مفتخرِ

ويقول فيها :

تالله ما ذنبُ من يقيسُ إلى

نعلك من قدّموا بمغتفرِ

أنكر قومٌ عيد الغدير وما

فيه على المؤمنين من نكرِ

حكّمك اللهُ فى العبادِ به

وسرتَ فيهم بأحسنِ السِّيرِ

وأكملَ اللهُ فيه دينَهمُ

كما أتانا فى محكمِ السُّورِ

نعتُكَ فى محكمِ الكتابِ وفى

التوراهِ بادٍ والسّفر والزُّبُرِ

عليك عرضُ العباد تقضى على

من شئت منهم بالنفع والضررِ

تُظمئ قوماً عند الورود كما

تروى أَناساً بالوِردِ والصَدرِ

يا ملجأ الخائف اللهيفِ ويا

كنزَ الموالى وخير مدّخرِ

ص: ٢٠

لقّبتُ بالرفضِ وهو أشرفُ لی

من ناصبیٍّ بالکفر مشتهرِ

نعم رفضتُ الطاغوتَ والجبتَ

واستخلصتُ ودّی للأنجم الزُّهرِ

القصیده (۵۶) بیتاً

وله قوله :

حبّذا یومُ الغدیرِ

یومُ عیدٍ وسرورِ

إذ أقامَ المصطفی

من بعدِه خیرَ أمیرِ

قائلاً هذا وصیِّی

فی مغیبی وحضوری

وظهیری ونصیری و

وزیری ونظیری

وهو الحاکمُ بعدی

بالکتابِ المستنیرِ

والذی أظهرَهُ اللهُ

علی علمِ الدهورِ

والذی طاعتُهُ فرضٌ

علی أهلِ العصورِ

فأطيعوه تنالوا

القصدَ من خيرِ ذخيرِ

فأجابوه وقد أخفوا

له غلَّ الصدورِ

بقبولِ القولِ منه

والتهانى والحبورِ

يا أمير النحلِ يا من

حبُّه عقدُ ضميرى

والذى ينقذنى من

حرِّ نيرانِ السعيرِ

والذى مِدحتُهُ ما

عشت أُنسى وسميرى

والذى يجعلُ فى الحشر

إلى الخلدِ مصيرى

لكَ أخلصتُ الولا يا

صاحبَ العلمِ الغزيرِ

ولمن عاداكَ منّى

كلُّ لعنٍ ودحورِ

نال مولاك «الخليعىُّ»

الهنا يوم النشورِ

بتبرِّيه إلى الرح

من من كلِّ كفورِ

ص: ٢١

وله من قصيده تناهز واحداً وستّين بيتاً ، يوجد منها فى مجالس المؤمنين (١) (ص ۴۶۴) ستّه وثلاثون بيتاً ، وذكرت برمّتها فى رياض الجنّه لسيّدنا الزنوزى فى الروضه الخامسه ، وفى غير واحد من المجاميع المخطوطه.

سارت بأنوار علمك السِّيَرُ

وحدّثت عن جلالك السورُ

والمادحون المخبرون غلوا

وبالغوا فى ثناك واعتذروا

وعظّمتك التوراه والصحف ال

أُولى وأثنى الإنجيل والزُّبرُ

وأحكم اللهُ فى إمامتِكَ الآياتِ

واستبشرت بكَ العصُرُ

والأنبياءُ المكرمون وفوا

فيك بما عاهدوا وما غدروا

وذكّر المصطفى فأسمع من

ألقى له السمع وهو مدَّكرُ

وجدَّ فى نصحهم فما قبلوا

ولا استقاموا له كما أُمروا

يقول فيها :

أسماؤك المشرقات فى أوجه

القرآن فى كلِّ سوره غُررُ

سمّاك ربُّ العباد قسوَرهً

من حيث فرّوا كأنَّهم حمُرُ

والعينُ والجنبُ والوجه أنت

والهادى وليلُ الضلالِ معتكرُ

يا صاحبَ الأمرِ فى الغدير وقد

بخبخَ لمّا ولّيته عمرُ

لو شئت ما مدَّ حبترٌ يده

لها ولا نال حكمَها زُفَرُ

لكن تأنَّيتَ فى الأُمور ولم

تعجل عليهم وأنت مقتدرُ

الشاعر

أبو الحسن جمال الدين علىّ بن عبد العزيز بن أبى محمد الخلعى - الخليعى - ۶.

۱- مجالس المؤمنين : ۲ / ۵۵۶.

الموصلى الحلّى ، شاعر أهل البيت عليهم السلام المفلق ، نظم فيهم فأكثر ، ومدحهم فأبلغ ، ومجموع شعره الموجود ليس فيه إلاّ مدحهم ورثاؤهم ، كان فاضلاً مشاركاً فى الفنون قوىّ العارضه ، رقيق الشعر سهله ، وقد سكن الحلّه إلى أن مات فى حدود سنه (٧٥٠) ودفن بها وله هناك قبر معروف.

وُلد من أبوين ناصبيّين ذكر القاضى التسترى فى المجالس (١) (ص ۴۶۳) ، وسيّدنا الزنوزى فى رياض الجنّه فى الروضه الأولى : أنّ أُمّه نذرت أنّها إن رُزقت ولداً تبعثه لقطع طريق السابله من زوّار الامام السبط الحسين عليه السلام وقتلهم ، فلمّا ولدت المترجم وبلغ أشدّه ابتعثته إلى جهه نذرها ، فلمّا بلغ إلى نواحى المسيّب بمقربه من كربلاء المشرّفه طفق ينتظر قدوم الزائرين ، فاستولى عليه النوم واجتازت عليه القوافل فأصابه القتام الثائر ، فرأى فيما يراه النائم أنّ القيامه قد قامت وقد أُمر به إلى النار ولكنّها لم تمسّه لما عليه من ذلك العِثْير الطاهر ، فانتبه مرتدعاً عن نيّته السيِّئه ، واعتنق ولاء العتره ، وهبط الحائر الشريف ردحاً. انتهى. ويقال : إنّه نظم عندئذٍ بيتين خمّسهما الشاعر المبدع الحاج مهدى الفلّوجى الحلّى المتوفّى (١٣٥٧) وهما مع التخميس :

أراك بحيرهٍ ملأتكَ رَيْنا

وشتَّتك الهوى بيناً فبينا

فطب نفساً وقر بالله عينا

إذا شئت النجاه فزر حسينا

لكى تلقى الإلهَ قريرَ عينِ

إذا علم الملائكُ منك عزما

تروم مزارَه كتبوك رسما

وحُرِّمتِ الجحيمُ عليك حتما

فإنَّ النارَ ليس تمسُّ جسما

عليه غبار زوّار الحسينِ ۵.

١- مجالس المؤمنين : ٢ / ۵۵۵.

ولقد أخلص فی الولاء حتی تحظّی بعنایات خاصه من ناحیه أهل البیت علیهم السلام ، ففی دار السلام للعلاّمه النوری (۱) (ص ۱۸۷) نقلاً عن کتاب حبل المتین فی معجزات أمیر المؤمنین للسیّد شمس الدین محمد الرضوی : أنّ المترجم لمّا دخل الحرم الحسینی المقدّس أنشأ قصیده فی الحسین علیه السلام وتلاها علیه وفی أثنائها وقع علیه ستار من الباب الشریف فسمّی بالخلیعی أو الخلعی ، وهو یتخلّص بهما فی شعره.

وفی دار السلام (۲) (ص ۱۸۳) عن حبل المتین المذکور عن المولی محمد الجیلانی أنّه جرت مفاخره بین المترجم وبین ابن حمّاد (۳) الشاعر ، وحسب کلّ أنّ مدیحه لأمیر المؤمنین علیه السلام أحسن من مدیح الآخر ، فنظم کلٌّ قصیدهً وألقیاها فی الضریح العلوی المقدّس محکّمین الإمام علیه السلام فخرجت قصیده الخلیعی مکتوباً علیها بماء الذهب : أحسنت. وعلی قصیده ابن حمّاد مثله بماء الفضّه. فتأثّر ابن حمّاد وخاطب أمیر المؤمنین علیه السلام بقوله : أنا محبّک القدیم ، وهذا حدیث العهد بولائک ، ثمّ رأی أمیر المؤمنین علیه السلام فی المنام وهو یقول له : إنّک منّا وإنّه حدیث عهد بأمرنا فمن اللاّزم رعایته. انتهی ملخّصاً.

ومن شعر المترجم قوله فی رثاء الحسین السبط سلام الله علیه :

أیُّ عذر لمهجهٍ لا تذوبُ

وحَشاً لا یشبُّ فیها لهیبُ

ولقلبٍ یضیق من ألمِ الحز

نِ وعینٍ دموعها لا تصوبُ

وابنُ بنتِ النبیِّ بالطفِّ مطرو

حٌ لقیً والجبینُ منه تریبُ

حوله من بنی أبیه شبابٌ

صرعتهمْ أیدی المنایا وشیبُف)

۱- دار السلام : ۲ / ۶۸.

۲- دار السلام : ص ۵۹ - ۶۰.

۳- علیّ بن الحسین بن حمّاد اللیثی الواسطی أحد شعراء أهل البیت ، وقفنا علی شعر غیر یسیر له فیهم علیهم السلام مدحاً ورثاءً. (المؤلف)

وحريمُ النبيِّ عبرى من الثك

لِ وحسرى خمارُها منهوبُ

تلك تدعو أخى وتلك تنادى

يا أبى وهو شاخصٌ لا يجيبُ

لهفَ قلبى وطفلُه فى يديهِ

يتلظّى والنحرُ منه خضيبُ

لهفَ قلبى لأُخته زينبَ تأ

وى اليتامى ودمعُها مسكوبُ

لهفَ قلبى لفاطمٍ خيفهَ السب

-ى تخفَّتْ وقلبُها مرعوبُ

لهفَ قلبى لأُم كلثومَ والخدّ

ان منها قد خدّدتها الندوبُ

وهى تدعو يا واحدى يا شقيقى

يا مغيثى قد برّحتنى الخطوبُ

ثمَّ تشكو إلى النبيِّ ودمعُ ال

عين فى خدِّها الأسيلِ صبيبُ

جدُّ يا جدُّ لو ترانا سبايا

قد عرتْنا بكربلاءَ الكروبُ

جدُّ يا جدُّ لم يفد ذلك النص

ح وذاك الترهيبُ والترغيبُ

جدُّ لم تقبل الوصيّهُ فى الأه

لِ ولم يُرحَمِ الوحيدُ الغريبُ

يصبح الجاهدُ البعيدُ من الحقِ

قريباً منهم ويُقصى القريبُ

أين عيناكَ والحسينُ قتيلٌ

وعليٌّ مغلَّلٌ مضروبُ

لا ترى سبطَكَ المفدّى طريحاً

عارياً والرداءُ منه سليبُ

لو ترانا نُساقُ بالذلِّ ما بى

ن العدى قد قست علينا القلوبُ

لو ترانا حسرى وقد أبرزت منّا

وجوهٌ صينتْ وشقَّتْ جيوبُ

بأبى الطاهراتِ تُحدى بهنِّ ال

عيسُ بين الملا وتُطوى السهوبُ

بأبى رأسَ نجلِ فاطمةٍ يش

هرُه للعيونِ رمحٌ كعوبُ

يا ابن أزكى الورى نِجاراً على مث

لك يستحسنُ البكا والنحيبُ

هاجفونى لما أُصِبتَ به قر

حى وقلبى لما رُزيتُ كئيبُ

أين قلبُ الشجيِّ والفارغِ البا

لِ وأين المحقُّ والمستريبُ

لا هَنا لى عيشى ومبسمُك الد

رِّىُّ بادٍ وقد علاه قضيبُ

ليت أنىّ فداك لو كان بالعب

د يُفدى المولى الحسيبُ النسيبُ

ص: ٢٥

سهمُ بغى الألى أصابك من قب

لُ وللهِ عنك سهمٌ مصيبُ

أظهروا فيك حقد بدرٍ ومن قب

لُ دُعوا للهدى فلم يستجيبوا

يا بنى أحمدٍ إلى مدحكم قل

ب الخليعىِّ مُستهامٌ طروبُ

كيف صبر امرئٍ يرى الودَّ فى القر

بى وجوباً وإرثُكم مغصوبُ

أنتمُ حجّةُ الإلهِ على الخل

ق وأنتم للطالبِ المطلوبُ

بولاكمْ وبغض أعدائكم تُقب

لُ أعمالُنا وتُمحى الذنوبُ

لثناكم شاهت وجوه ذوى النص

ب وشُقَّتْ من النفورِ القلوبُ

وله رحمه الله تعالى قوله :

سجعتْ فوق الغصونِ

فاقداتٌ للقرينِ

فاستهلّتْ سحبَ أجفا

نى وهزّتنى شجونى

غرّدت لا شجوُها شج

وى ولا حنّت حنينى

لا ولا قلت لها

يا ورقُ بالنوح اسعدينى

ما شجى الباكى طروباً

كشجى الباكى الحزينِ

حقَّ لى أبكى دماءً

عوضَ الدمعِ الهتونِ

لغريبٍ نازح الدا

ر خلىٍّ من معينِ

لتريب الخدّ دامى ال

وجهِ مرضوضِ الجبينِ

ومنها :

يا بنى طه وياسى

-ن وحاميمٍ ونونِ

بكمُ استعصمتُ من

شرِّ خطوبٍ تعترينى

فإذا خفتُ فأنتمْ

لنجاتى كالسفينِ

وعليكم ثقلُ ميزا

نى وأنتم تنقذونى

فاحشروا العبدَ الخليعىَ

إلى ذات اليمينِ

ص: ٢٦

وإليكم مِدَحاً أس

نى من الدرِّ الثمينِ

يا حجابَ اللهِ والمح

مىَّ عن رجمِ الظنونِ

فيك داريتُ أُناساً

عزموا أن يقتلونى

وتحصّنت بقولِ ال

صّادقِ الحَبرِ الأمينِ

اتّقوا إنَّ التّقى من

دين آبائى ودينى

ولأوصافِكَ ورّى

ت كلامى وحنينى

وإلى مدحِكَ أظهر

تُ ظهورى وبطونى

وكفانى علمُك الشا

هدُ للسرِّ المصونِ

ومعاذَ الله أن أل

وى عن الحبلِ المتينِ

وأُساوى بين مفضا

لٍ ومفضولٍ ضنينِ

بين من قال أقيلو

نى ومن قال سلونى

وله يرثى البطل الهاشميَّ الشهيد مسلم بن عقيل سلام الله عليه قوله :

ألمسلمِ بنِ عقيلِ قام الناعى

لمَّا استهلّت أدمعُ الأشياعِ

موليَ دعاه وليُّهُ وإمامُه

فأجابَ دعوتَه بسمعٍ واعِ

حفظَ الودادَ لذى القرابهِ فاقتنى

شرفاً على الأهلين والأتباعِ

أفديه من حُرٍّ نقيٍّ طاهرٍ

ماضى العزيمه ساجدٍ ركّاعِ

أفديه من بطلٍ كميٍّ ماجدٍ

جمِّ الوفا ندبٍ طويلِ الباعِ

لهفى لمسلم والرماحُ تنوشُه

لا بالجَزوعِ لها ولا المرتاعِ

حتى إذا ظفرتْ به عُصَبُ الخنا

من بعد معتركٍ وطولِ نزاعِ

جاءوا به نحو اللّعينِ فغاظَهُ

بالقولِ من ثبتِ الجنانِ شجاعِ

وإلى ابن سعدٍ بالوصيّهِ مبطناً

أفضى فأظهرها بلؤمِ طباعِ

وهوى من القصر المشوم مهلّلاً

ومكبّراً تجلو صدى الأسماعِ

ص: ٢٧

لهفى لسيفٍ من سيوفِ محمدٍ

عبثَ الفلولُ بحدِّهِ القطّاعِ

لهفى لمزج شرابِهِ بنجيعِهِ

لهفى لمسقط ثغرِه اللمّاعِ

لهفى له فوق الترابِ مجدَّلاً

دامى الجبينِ مهشّمَ الأضلاعِ

مولاى يا ابن عقيلِ يومُك جاعلٌ

حَبَّ القلوبِ دريئةَ الأوجاعِ

جادت معالمك الدموع بريِّها

وسقى الحميم بواطن الأبداعِ

وسقى ابنَ عروةَ هانياً غدقُ الحيا

فلقد أصاخَ إلى نداءِ الداعى

يا سادةً ما زلت مذ علقت يدى

بهمُ أُحافظ ودَّهم وأُراعى

مولاكمُ الخلعىُّ رافعُ قصّهِ

يشكو سمومَ عقاربٍ وأفاعى

وقفت للمترجم على قصائـد كثيره كلّها فى العتره الطاهره مـدحاً ورثاءً لو تجمع لجاءت ديواناً فخماً وإليك فهرسـتها ، توجد فى مجاميع مخطوطه بالنجف الأشرف وأخرى بالكاظميّه المشرّفه :

عدد

القصائد

مطلع

القصائد

عدد

الأبيات

١ - لم أبكِ عافى دمنهٍ وطلولِ

وشموسَ ركبٍ آذنت برحيلِ / ٢٧

٢ - أضرمتْ نار قلبى المحزونِ

صادحاتُ الحمامِ فوق الغصونِ / ٥٦

٣ - طِلابُ العلى بالسمهرىّ المقوَّمِ

وضربُ الطُّلى مرمىً إلى كلِّ مغنمِ / ٥٠

٤ - جعلت النوحَ فى عاشورَ دأبى

فزادَ أليم وجدى واكتئابى / ٣٠

٥ - يا عينُ بالدمع الغزيرِ

جودى على الطهرِ المزورِ / ٣١

٦ - أَرَقى لابن النبىِ

لا لبرقٍ حاجرىٍّ / ٣١

٧ - عرِّج على أرضِ كربلاءِ

وامزج الدمع بالدماءِ / ٢٣

٨ - ذكرت المصارعَ فى كربلا

فزاد بقلبى عظيمُ البلا / ٢٣

٩ – ألحاظُ ساكنهِ الخبا

فتكتكَ أم مُقَلُ الظبا / ۴۴

١٠ – فرطُ وجدى قد حلا لى

ما لعذّالى وما لى / ۵١

ص: ٢٨

عدد

القصائد

مطلع

القصائد

عدد

الأبيات

١١ – ليته زار لماما

فاهتدى جفنى المناما / ٥٩

١٢ – زاد همّى وشجونى

وجفا نومى جفونى / ٦٦

١٣ – طال حزنى واكتئابى

فجعلت النوح دابى / ٣٥

١٤ – هاج لى نوحُ الحمامِ

فرطَ وجدى وغرامى / ٢٩

١٥ – ما ذا يريد النوى من قلبى العانى

أما تناهت صباباتى وأشجانى / ٩٠

١٦ – أُكفكف دمعى وهولايسأم الوكفا

وأُخفى غرامى والصبابهُ لا تخفى / ٣٥

١٧ – سلام الله ذى الحجبِ

على الزوّار فى رجبِ / ٣٧

١٨ – قل ولا تخش فى المعاد أثاما

لا سُقى شانئى علىٍّ غماما ٣٧

ويقول فيها :

وتناسى العهد المؤكّد فى خم

ولم ترع للوصىٍّ ذماما

١٩ – لم أُطِلْ فى عرصهِ الدمنِ

وقفهَ الباكى على السكنِ / ٢٥

٢٠ – يا زائراً حرم الوصىِ

الطاهرِ العلمِ الإمامِ ٣٢

يبغى بزورته الرضا

والأمنَ فى يومِ الزحامِ

٢١ – لم أبك ربعاً للأحبّهِ قد خلا

وعفى وغيّرهُ الجديدُ وأمحلا ٧٥

توجه هذه القصيده فى بحار الأنوار للعلّامه المجلسى (١) (١٠ / ٢٥٨) ، ووقفنا للمترجم على قصائد فى رثاء الإمام السبط الشهيد صلوات الله عليه فى مجموعه كبيره بالكاظميّه المشرّفه غير ما سبق ، فهرستها :

٢٢ – يا عينُ لا لمرابعٍ وخيامِ

أودت بساكنها يدُ الأيامِ ٣٨

٢٣ – يا عينُ لا لخلوِّ الربعِ والدمنِ

باكى الرزايا سوى الباكى على السكنِ ۴۴٨.

١- بحار الأنوار : ٤٥ / ٢٥٨.

عدد

القصائد

مطلع

القصائد

عدد

الأبيات

٢٤ – سل جيرةَ القاطنين ما فعلوا (١)

وهل أقاموا بالحيِّ أم رحلوا ٥٥

٢٥ – العين عبرى ودمعُها مسفوحُ

والقلبُ من ألمِ الأسى مقروحُ ٣٢

٢٦ – أعاد لى ذكرُ كربلا حزنى

فسحّ دمعى كالعارضِ الهتنِ ٢٩

٢٧ – ألا ما لجفنى بالسهاد موكّلُ

وقلبى لأعباء الهوى يتحمّلُ ٣٩

٢٨ – لم أبكِ ربعاً دارسَ العرصاتِ

أضحتْ معارفُه من النكراتِ ٣٦

٢٩ – لم أبكِ من وقفةٍ على الدمنِ

ولا لخلٍّ نأى ولا سكنِ ٥١

٣٠ – هاج حزنى وزاد حرُّ لهيبى

وشجانى ذكرُ القتيلِ الغريبِ ٣٩

٣١ - جفونٌ لا تملَّ من الهمولِ

وجسمٌ لا يفكُّ من النحولِ ۴۸

٣٢ - ما هاجنى ذكرُ مربعٍ خصبِ

ولا شجانى وجدى ولا طربى ۴۶

٣٣ - ما لدمعى لم يُطْفِ حرَّ غليلى

للقتيل الظامى وأىّ قتيلِ ۵۸

٣۴ - هاج حزنى وغليلى

ذكرُ عطشانٍ قتيلِ ٢٨

٣۵ - هجرتْ مقلتى لذيذَ كراها

لمصاب الشهيد من آل طه ۵٢

ووجدت عند الشيخ العلّامه السماوى قصائد للمترجم فى رثاء الإمام السبط عليه السلام ، مستهلّها :

٣۶ - عذرتُكَ لو تجدى ملامهُ لُوَمِ

على اللّوم للمُضنى الكئيب المتيمِ ۵۵

٣٧ - لست ممّن يبكى رسوماً محولا

وديارا أعفى البلا وطلولا ۵٣

٣٨ - جعلت النوحَ إدمانا

لما نال ابن مولانا ٣٠

٣٩ - هو الحمى وبانُهُ

لا نفرت غزلانه ٣٧ف)

١- توجد هذه القصيده والقصيده الثامنه والعشرون فى الجزء الثالث من تحفه الأزهار للسيد ضامن ابن شدقم. (المؤلف)

فمجموع أبيات ما وقفنا عليه من شعر المترجم : (۱۶۵۶) بيتاً.

لفت نظر :

توجد فی أعيان الشيعه (۱) (۲۱ / ۲۴۹) ترجمه تحت عنوان : الشيخ حسن الخليعی ، ذُكرت له خمسه أبيات من بائيّه شاعرنا الخليعی التی أسلفناها برمّتها مطلعها :

أىّ عذر لمهجه لا تذوبُ

وحشاً لا يشبُّ فيها لهيبُ

وستّه وعشرون بيتاً من قصيدته الرائيّه فی مدح أمير المؤمنين أوّلها :

سارت بأنوار علمك السِّيرُ

وحدّثتْ من جلالك السورُ

وقد مرّ أنّ القاضی ذكر منها فی مجالسه للمترجم ستّه وثلاثين بيتاً (۲) ، واحتمل سيّد الأعيان كون الشيخ حسن هذا ولد مترجمنا أو أنّ النسخه محرّفه. والصواب أنّ الشعر المنقول هناك المنتزع منه العنوان المذكور كلّه للمترجم له ، والحسن محرّف كنيته أبی الحسن. ۶.

۱- أعيان الشيعه : ۵ / ۶۳.

۲- مجالس المؤمنين : ۲ / ۵۵۶.

السريجى الأُوالى

المتوفّى (٧٥٠) تقريباً

إن لم أُفِضْ فى المغانى ماءَ أجفانى

فما أفظَّ إذن قلبى وأجفانى

وكيف لا يَهملُ الدمعَ الهتونَ فتىً

أمسى أسيرَ صباباتٍ وأحزانِ

يا ربَّهَ السجفِ هلّا كنتِ قاضيةً

دَيْناً وأقلعتِ عن مطلٍ وليّانِ

لو كنتِ فى عصرِ بلقيسٍ لما خلبت

بلقيسُ قلبَ ابنِ داودَ سليمانِ

يا قلبُ كم بالحسانِ البيضِ تجعلُنى

مستهتَراً والنُّهى عن ذاك ينهانى

ولى بودِّ أمير النحلِ «حيدرهٍ»

شغلٌ عن اللهو والإطراب ألهانى

هاتِ الحديث سميرى عن مناقبِه

ودع حديثَ رُبى نجدٍ ونعمانِ

مُردى الكماهِ وفتّاكُ العتاهِ و

هطّالُ الهبات وأمنُ الخائفِ الجانى

بنى بصارمِهِ الإسلامَ إذ هدم ال

أصنامَ أكرِمْ به من هادمٍ بانِ

سائل به يوم أُحدٍ والقليب وفى

بدرٍ وخيبرَ يا من فيه يلحانى

ويومَ صفّينَ والألبابُ طائشةٌ

وفى حُنينَ إذا التفَّ الفريقانِ

ويومَ عمرو بن ودٍّ حين جلّلَهُ

عضباً به قربت آجالُ أقرانِ

وفى «الغديرِ» وقد أبدى النبىُّ له

مناقباً أرغمت ذا البغضهِ الشانى

إذ قال من كنتُ مولاه فأنت له

مولىً به اللهُ يهدى كلَّ حيرانِ۴.

أَنزلت منّى كما هارون أَنزل من

موسى ولم يك بعدى مرسلٌ ثانى

وآيه الشمس إذ رُدَّت مبادرةً

غرّاءَ أقصرَ عنها كلُّ إنسانِ

وإنَّ فى قصّهِ الأفعى ومكمنِهِ

فى الخفِّ هدياً لذى بغضٍ وإرعانِ

وقصّهُ الطائرِ المشوىّ بيّنه

لكلِّ من حاد عن عمدٍ وشنآنِ

واسأل به يومَ وافى ظهرَ منبرِهِ

والناسُ قد فزعوا من شخصِ ثعبان

فقال خلّوا له نهجاً ولا تجدوا

بأساً بتمكينِهِ قصدى وإتيانى

فجاء حتى رقى أعوادَ منبرِه

مهمهماً بلسانِ الخاضعِ الجانى

من غيرُه بَطَنَ العلمَ الخفىَّ ومن

سواه قال اسألونى قبل فقدانى

ومن وقت نفسُهُ نفسَ الرسولِ وقد

وافى الفراشَ ذوو كفرٍ وطغيانِ

ومن تصدّقَ فى حالِ الركوع ولم

يسجدْ كما سجدتْ قومٌ لأوثانِ

من كان فى حرم الرحمن مولدُهُ

وحاطه اللهُ من باسٍ وعدوانِ

من غيره خاطبَ الرحمنَ واعتضدتْ

به النبوّهُ فى سرٍّ وإعلانِ

من أُعطى الرايهَ الغرّاءَ إذ ربدتْ

نارُ الوغى فتحاماها الخميسانِ

من رُدّت الكفُّ إذ بانت بدعوتِهِ

والعينُ بعد ذهابِ المنظرِ الفانى

من أنزل الوحىُ فى أن لا يُسدَّ له

بابٌ وقد سُدَّ أبوابٌ لإخوانِ

ومن به بُلّغت من بعد أوبتِها

براءهُ لأُولى شركٍ وكفرانِ

ومن تظلّمَ طفلاً وارتقى كتف ال

-مختار خيرَ ذوى شيبٍ وشبّانِ

ومن يقول خذى يا نار ذا وذرى

هذا وبالكأسِ يسقى كلّ ظمآنِ

من غسّل المصطفى من سال فى يدِهِ

أجلُّ نفسٍ نأتْ عن خيرِ جثمانِ

ومن تورّكَ متن الرِّيحِ طائعةً

تجرى بأمرِ مليكِ الخلقِ رحمانِ

حتى أتى فتيةَ الكهفِ الذين جرتْ

على مراقدِهمْ أعصارُ أزمانِ

فاستيقظوا ثمَّ قالوا بعد يقظتِهمْ

أنت الوصيُّ على علمٍ وإيقانِ

ص: ٣٤

ما يتبع الشعر

فى هـذه القصيـده إشـاره إلى لمّه من فضائـل مولانـا أمير المؤمنين صـلوات الله عليه ، وقـد بسـطنا القول فى جمله مهمه منها فى الأجزاء السابقه ، ونذكر هنا ما أشار إليه شاعرنا بقوله

من كان فى حرمِ الرحمنِ مولدُهُ

وحاطه اللهُ من باسٍ وعدوانِ

يريد به قصّه ولادته صـلوات الله عليه فى الكعبه المعظّمه ، وقد انشقّ جدار البيت لأُمِّه فاطمه بنت أسد فدخلته ثمّ التأمت الفتحه ، فلم تزل فى البيت العتيق حتى ولـدت مشـرِّف البيت بـذلك الهبوط الميمون ، وأكلت من ثمار الجنّه ، ولم ينفلق صـدف الكعبه عن درِّه الـدرىّ إلّا وأضاء الكون بنور محيّاه الأبلـج ، وفاح فى الأجواء شذى عنصـره الأقدس ، وهذه حقيقه ناصـعه أصـفق على إثباتهـا الفريقان ، وتضافرت بها الأحاديث ، وطفحت بها الكتب ، فلا نعبأ بجلبه رماه القول على عواهنه بعـد نصِّ جمع من أعلام الفريقين على تواتر حديث هذه الأثاره.

قال الحاكم فى المسـتدرك (١) (٣ / ۴٨٣) : وقـد تواترت الأخبار أنّ فاطمه بنت أسـد ولـدت أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب كرّم الله وجهه فى جوف الكعبه.

وحكى الحافظ الكنجى الشافعى فى الكفايه (٢) من طريق ابن النجّار عن الحاكم النيسابورى أنّه قال : وُلد أمير المؤمنين على بن أبى طـالب بمكّه فى بيت الله الحرام ليله الجمعه لثلاـث عشـره ليله خلت من رجب سـنه ثلاثين من عام الفيل ، ولم يولـد قبله ولا بعده مولود فى بيت الله الحرام سواه إكراماً له بذلك ، وإجلالاً لمحلّه فى التعظيم. ٧.

١- المستدرك على الصحيحين : ٣ / ٥٥٠ ح ۶٠۴۴.

٢- كفايه الطالب : ص ۴٠٧.

وتبعه أحمد بن عبد الرحيم الدهلوى الشهير بشاه وليّ الله والد عبد العزيز الدهلوى مصنِّف التحفه الاثنى عشريّه فى الردِّ على الشيعه ، فقال فى كتابه إزاله الخفاء (۱) : تواترت الأخبار أنّ فاطمه بنت أسد ولدت أمير المؤمنين عليّا فى جوف الكعبه. فإنّه وُلد فى يوم الجمعه ثالث عشر من شهر رجب بعد عام الفيل بثلاثين سنه فى الكعبه ، ولم يولد فيها أحد سواه قبله ولا بعده.

قال شهاب الدين السيّد محمود الآلوسى صاحب التفسير الكبير فى : سرح الخريده الغيبيّه فى شرح القصيده العينيّه لعبد الباقى أفندى العمرى (ص ۱۵) عند قول الناظم :

أنت العليُّ الذى فوق العلى رُفِعا

ببطن مكّهَ عند البيتِ إذ وُضعا

وكون الأمير كرّم الله وجهه وُلد فى البيت أمر مشهور فى الدنيا ، وذكر فى كتب الفريقين السنّه والشيعه ... إلى أن قال : ولم يشتهر وضع غيره كرّم الله وجهه كما اشتهر وضعه بل لم تتّفق الكلمه عليه ، وما أحرى بإمام الأئمّه أن يكون وضعه فيما هو قبله للمؤمنين ، وسبحان من يضع الأشياء فى مواضعها وهو أحكم الحاكمين.

وقال فى (ص ۷۵) عند قول العمرى :

وأنت أنت الذى حطّت له قدمٌ

فى موضعٍ يدَهُ الرحمنُ قد وضَعا

وقيل : أحبّ عليه الصلاه والسلام - يعنى عليّا - أن يكافئ الكعبه حيث وُلد فى بطنها بوضع الصنم عن ظهرها ؛ فإنّها - كما ورد فى بعض الآثار - كانت تشتكى إلى الله تعالى عباده الأصنام حولها وتقول : أى ربّ حتى متى تُعبد هذه الأصنام حولى؟ والله تعالى يعدها بتطهيرها من ذلك. انتهى. ۱.

۱- إزاله الخفاء : ۲ / ۲۵۱.

وإلى هذا المعنى أشار العلاّمه السيّد رضا الهندى (۱) بقوله :

لمّا دعاكَ اللهُ قدماً لأن

تولد فى البيت فلبّيته

شكرتَه بين قريشٍ بأن

طهّرتَ من أصنامِهِمْ بيته

ويجدها القارئ من المتسالم عليه من فضائل مولانا أمير المؤمنين صلوات الله عليه فى غير واحد من مصادر القوم منها (۲) :

۱ - مروج الذهب (۲ / ۲) / تأليف أبى الحسن المسعودى الهذلى.

۲ - تذكره خواصّ الأُمّه (ص ۷) / تأليف سبط ابن الجوزى الحنفى.

۳ - الفصول المهمّه (ص ۱۴) / تأليف ابن الصباغ المالكى.

۴ - السيره النبويه (۱ / ۱۵۰) / تأليف نور الدين على الحلبى الشافعى.

۵ - شرح الشفا (۱ / ۱۵۱) / تأليف الشيخ على القارى الحنفى.

۶ - مطالب السؤول (ص ۱۱) / تأليف أبى سالم محمد بن طلحه الشافعى.

۷ - محاضره الأوائل (ص ۱۲۰) / تأليف الشيخ علاء الدين السكتوارى.

۸ - مفتاح النجا فى مناقب آل العبا / تأليف ميرزا محمد البدخشى.

۹ - المناقب / تأليف الأمير محمد صالح الترمذى.

۱۰ - مدارج النبوّه / تأليف الشيخ عبد الحقِّ الدهلوى.

۱۱ - نزهه المجالس (۲ / ۲۰۴) / تأليف عبد الرحمن الصفورى الشافعى. ۶.

۱- ديوان السيد رضا الهندى : ص ۲۵.

۲- مروج الذهب : ۲ / ۳۶۶ ، تذكره الخواص : ص ۱۰ ، الفصول المهمّه : ص ۲۹ ، السيره الحلبيه : ۱ / ۱۳۹ ، مفتاح النجا فى

مناقب آل العبا : ص ١٨ باب ٣ فصل ١ ، مدارج النبوّه : ٢ / ٣٠٨ ، نور الأبصار : ص ١٥٦.

۱۲ – آیینه تصوّف (طبع سنه ۱۳۱۱) / تألیف شاه محمد حسن الجشتی.

۱۳ – روائح المصطفی (ص ۱۰) / تألیف صدر الدین أحمد البردوانی.

۱۴ – کتاب الحسین (۱ / ۱۶) / تألیف السیّد علی جلال الدین.

۱۵ – نور الأبصار (ص ۷۶) / تألیف السیّد محمد مؤمن الشبلنجی.

۱۶ – کفایه الطالب (ص ۳۷) / تألیف الشیخ حبیب الله الشنقیطی.

وأما أعلام الشیعه ، فقد ذکرت منهم هذه الأثاره أُمّه کبیره منها :

۱ – الحسن بن محمد بن الحسن القمی ، فی تاریخ قم الذی ألّفه وقدّمه إلی الصاحب بن عباد سنه (۳۷۸) ، وترجمه إلی الفارسیه الشیخ الحسن بن علیّ بن الحسن القمی سنه (۸۶۵) ، راجع (ص ۱۹۱) من الترجمه.

۲ – الشریف الرضی : المتوفّی (۴۰۶) المترجم فی (۴ / ۱۸۱ – ۲۲۱) ، ذکرها فی خصائص الأئمّه (۱) وقال : لم نعلم مولوداً فی الکعبه غیره.

۳ – شیخ الأُمّه معلّم البشر أبو عبد الله المفید : المتوفّی (۴۱۳) ، فی (۲) المقنعه ، ومسار الشیعه (ص ۵۱) طبع مصر ، والإرشاد (ص ۳) وقال : لم یولد قبله ولا بعده مولود فی بیت الله سواه ، إکراماً من الله جلّ اسمه بذلک ، وإجلالاً لمحلّه فی التعظیم.

۴ – الشریف المرتضی : المتوفّی (۴۳۶) مرّت ترجمته فی (۴ / ۲۶۴ – ۲۹۹) ، ذکرها فی شرح القصیده البائیّه للحمیری (ص ۵۱) طبع مصر وقال : لا نظیر له فی هذه الفضیله.

۵ – نجم الدین الشریف أبو الحسن علیّ بن أبی الغنائم محمد المعروف بابن ۵.

۱– خصائص الأئمّه : ص ۳۹ ، خصائص أمیر المؤمنین : ص ۴.

۲– مصنّفات الشیخ المفید – المقنعه : مج ۱۴ / ۴۶۱ ، مسار الشیعه : مج ۷ / ۵۹ ، الإرشاد : مج ۱۱ / ج ۱ / ۵.

الصوفی ، ذکرها فی کتابه المجدی (۱) المخطوط.

۶ – الشیخ أبو الفتح الکراجکی : المتوفّی (۴۴۹)،فی کنز الفوائد (۲)(ص ۱۱۵).

۷ – الشیخ حسین بن عبد الوهّاب معاصر الشریف المرتضی ، فی عیون المعجزات (۳).

۸ – شیخ الطائفه محمد بن الحسن الطوسی : المتوفّی (۴۶۰) ، فی (۴) التهذیب (ج ۲) ومصباح المتهجّد (ص ۵۶۰) ، والأمالی (ص ۸۰ – ۸۲).

۹ – أمین الإسلام الفضل بن الحسن الطبرسی : المتوفّی (۵۴۸) صاحب مجمع البیان ، فی إعلام الوری (۵) (ص ۹۳) وقال : لم یولد قطُّ فی بیت الله تعالی مولود سواه لا قبله ولا بعده.

۱۰ – ابن شهرآشوب السروی : المتوفّی (۵۸۸) ، فی المناقب (۶) (۱ / ۳۵۹ و ۲ / ۵۰).

۱۱ – ابن البطریق شمس الدین أبو الحسین یحیی بن الحسن الحلّی : المتوفّی (۶۰۰) ، فی کتابه العمده (۷) وقال : لم یولد قبله ولا بعده مولود فی بیت الله سواه.

۱۲ – رضیُ الدین علی بن طاووس : المتوفّی (۶۶۴) ، فی کتابه الإقبال (۸) (ص ۱۴۱). ۵.

۱– المجدی فی أنساب الطالبیین : ص ۱۱.

۲– کنز الفوائد : ۱ / ۲۵۵.

۳– عیون المعجزات : ص ۲۹.

۴– التهذیب : ۶ / ۱۹ ، مصباح المتهجّد : ص ۷۴۱ ، أمالی الطوسی : ص ۷۰۶ ح ۱۵۱۱.

۵– إعلام الوری : ص ۱۵۹.

۶– مناقب آل أبی طالب : ۲ / ۱۹۷ – ۱۹۸ و ۳ / ۳۰۹.

۷– العمده : ص ۲۴.

۸– الإقبال : ص ۶۵۵.

۱۳ – عماد الدین الحسن الطبری الآملی صاحب الکامل المؤلّف سنه (۶۷۵) ، فی کتابه تحفه الأبرار فی الفصل الثامن من الباب الرابع.

۱۴ – بهاء الدین الإربلی : المتوفّی (۶۹۲) مرّت ترجمته فی (۵ / ۴۴۵) ، فی کتابه کشف الغمّه (۱) (ص ۱۹) وقال : لم یولد فی البیت أحد سواه قبله ولا بعده ، وهی فضیله خصّه الله بها إجلالاً له ، وإعلاءً لرتبته ، وإظهاراً لتکرمته.

۱۵ – أبو علی ابن الفتّال النیسابوری المترجم فی کتابنا شهداء الفضیله (ص ۳۷) ذکرها فی روضه الواعظین (۲) (ص ۶۷).

۱۶ – هندوشاه بن عبد الله الصاحبی النخجوانی ، فی تجارب السلف (ص ۳۷).

۱۷ – العلاّمه الحسن بن یوسف الحلّی : المتوفّی (۷۲۶) ، فی کتابیه (۳) : کشف الحقّ ، وکشف الیقین (ص ۵) ونصّ علی أنّه لم یولد أحد سواه فیها لا قبله ولا بعده.

۱۸ – جمال الدین بن عنبه : المتوفّی (۸۲۸) ، فی عمده الطالب (۴) (ص ۴۱).

۱۹ – الشیخ علیّ بن یونس العاملی البیاضی : المتوفّی (۸۷۷) ، فی الصراط المستقیم (۵).

۲۰ – السیّد محمد بن أحمد بن عمید الدین علی الحسینی ، فی المشجّر الکشّاف لأصول الساده الأشراف (ص ۲۳۰) طبع مصر.

۲۱ – الشیخ تقیّ الدین الکفعمی الآتی ترجمته فی هذا الجزء إن شاء الله ، فی المصباح (ص ۵۱۲).۱.

۱– کشف الغمّه : ۱ / ۶۱.

۲– روضه الواعظین : ص ۷۶.

۳– نهج الحق وکشف الصدق : ص ۲۳۳ ، کشف الیقین فی فضائل أمیر المؤمنین : ص ۱۷.

۴– عمده الطالب : ص ۵۸.

۵– الصراط المستقیم : ۱ / ۳۳۱.

۲۲ – أحمد بن محمد بن عبد الغفّار الغفاری القزوینی ، فی تاریخ نگارستان (۱) المؤلّف سنه (۹۴۹) (ص ۱۰) طبع سنه (۱۲۴۵).

۲۳ – القاضی نور الله المرعشی المستشهد (۱۰۱۹) المترجم فی کتابنا شهداء الفضیله (ص ۱۷۱) ، فی کتابه إحقاق الحق (۲).

۲۴ – الشیخ عبد النبیّ الجزائری : المتوفّی (۱۰۲۱) ، فی حاوی الأقوال.

۲۵ – الشیخ محمد ابن الشیخ علی اللاهیجی ، فی محبوب القلوب (۳).

۲۶ – المولی المحسن الکاشانی : المتوفّی (۱۰۹۱) ، فی کتابه تقویم المحسنین (۴).

۲۷ – الشیخ نظام الدین محمد بن الحسین التفرشی الساوجی تلمیذ شیخنا البهائی ، فی تألیفه تکمله الجامع العبّاسی لشیخه المذکور.

۲۸ – الشیخ أبو الحسن الشریف : المتوفّی (۱۱۰۰) ، فی کتابه الضخم الفخم القیّم ضیاء العالمین وقال : کانت مشهوره فی الصدر الأوّل.

۲۹ – السیّد هاشم التوبلی البحرانی صاحب التآلیف القیّمه : المتوفّی (۱۱۰۷) ، فی غایه المرام (۵) ، وقال : بلغت حدّ التواتر ، معلومه فی کتب العامّه والخاصّه.

۳۰ – العلاّمه المجلسی : المتوفّی (۱۱۱۰ ، ۱۱۱۱) ، فی جلاء العیون (۶) (ص ۸۰) فقال ما معناه : مشهور بین المحدِّثین والمؤرِّخین من الخاصّه والعامّه. ۹.

۱- تاریخ نگارستان : ص ۱۲.

۲- إحقاق الحق : ۵ / ۵۶.

۳- محبوب القلوب : ۲ / ۳۴۷ – ۳۴۸.

۴- تقویم المحسنین : ص ۱۷.

۵- غایه المرام : ۱ / ۱۳.

۶- جلاء العیون : ص ۷۹.

۳۱ – السیّد نعمه الله الجزائری : المتوفّی (۱۱۱۲) ، فی الأنوار النعمانیّه (۱).

۳۲ – السیّد علی خان الشیرازی (۱۱۱۸ – ۱۱۲۰) ، فی الحدائق الندیّه فی شرح الفوائد الصمدیّه (۲).

۳۳ – السیّد محمد الطباطبائی جدّ آیه الله بحر العلوم الفارغ عن بعض تآلیفه سنه (۱۱۲۶) ، فی رسالته الموضوعه لتواریخ موالید الأئمّه ووفیاتهم.

۳۴ – السیّد عبّاس بن علیّ بن نور الدین الموسوی الحسینی المکّی : المتوفّی (۱۱۷۹) ، فی کتابه نزهه الجلیس (۳) (۱ / ۶۸).

۳۵ – أبو علیّ الحائری : المتوفّی (۱۲۱۵) ، فی رجاله الدائر منتهی المقال (۴) (ص ۴۶).

۳۶ – السیّد محسن الأعرجی : المتوفّی (۱۲۲۷) ، فی عمده الرجال.

۳۷ – الشیخ خضر بن شلّال العفکاوی النجفی : المتوفّی (۱۲۵۵) ، فی مزاره المسمّی بأبواب الجنان وبشائر الرضوان (۵).

۳۸ – السیّد حیدر الحسنی الحسینی الکاظمی : المتوفّی (۱۲۶۵) ، فی عمده الزائر (ص ۵۴).

۳۹ – السیّد مهدی القزوینی : المتوفّی (۱۳۰۰) ، فی فلک النجاه (ص ۳۲۶).

۴۰ – المولی السیّد محمود بن محمد علی بن محمد باقر ، فی تحفه السلاطین (ج ۲) ۲.

۱- الأنوار النعمانیّه : ۱ / ۳۷۰.

۲- الحدائق الندیّه فی شرح الفوائد الصمدیّه : ص ۶.

۳- نزهه الجلیس : ۱ / ۱۰۳.

۴- منتهی المقال : ص ۶۶.

۵- أبواب الجنان وبشائر الرضوان : ص ۴۲.

فقال ما معناه : مشهور کالشمس فی رائعه النهار.

۴۱ – المولی السلطان محمد بن تاج الدین حسن ، فی تحفه المجالس (ص ۸۸) طبع سنه (۱۲۷۴).

۴۲ – السیّد میرزا حسن الزنوزی – نزیل خوی – فی کتابه الضخم بحر العلوم.

۴۳ – الحاج المولی شریف الشروانی من تلمذه السیّد العظیم صاحب الریاض ، فی کتابه الشهاب الثاقب فی مناقب علیّ بن أبی طالب.

۴۴ – المولی علی أصغر البروجردی ، فی عقائد الشیعه (۱) (ص ۳۱) طبع سنه (۱۲۶۳).

۴۵ – الحاج میرزا حبیب الخوئی ، فی کتابه الکبیر شرح نهج البلاغه (۲) (۱ / ۷۱).

۴۶ – أبو عبد الله جعفر بن محمد بن جعفر الحسینی الأعرجی ، فی مناهل الضَّرَب (۳) فی أنساب العرب.

۴۷ – الحاج الشیخ عبّاس القمیّ : المتوفّی (۱۳۵۹) ، فی سفینه البحار (۴) (۲ / ۲۲۹).

۴۸ – السیّد محسن الأمین الحسینی العاملی ، فی أعیان الشیعه (۵) (۳ / ۳).

۴۹ – الشیخ جعفر النقدی ، فی کتابه نزهه المحبّین فی فضائل أمیر المؤمنین (۶) علیه السلام (ص ۲ – ۸). ۳.

۱- عقائد الشیعه : ص ۴۱.

۲- منهاج البراعه فی شرح نهج البلاغه : ۱ / ۲۱۶.

۳- الضَّرَب : العسل الغلیظ.

۴- سفینه البحار : ۶ / ۳۷۵ – ۳۷۶.

۵- أعیان الشیعه : ۱ / ۳۲۳.

۶- نزهه المحبّین فی فضائل أمیر المؤمنین : ص ۲ – ۳.

٥٠ – شيخنا الأوردبادى ، ألّف فى الموضوع كتاباً فخماً ، وقد أغرق نزعاً فى التحقيق ولم يبق فى القوس منزعاً ، وإليك فهرست عناوينه :

١ – حديث المولد الشريف وتواتره.

٢ – حديث الولاده الشريفه مشهور بين الأُمّه.

٣ – نبأ الولاده والمحدِّثون.

٤ – حديث الولاده والنسّابون.

٥ – حديث الولاده والمؤرّخون.

٦ – حديث الولاده والشعراء.

٧ – حديث الولاده والإجماع عليه.

ألّف القاضى أبو البخترى كتاباً فى مولد أمير المؤمنين عليه السلام كما ذكره النجاشى (١) وشيخ الطائفه (٢) ، ورواه أبو محمد العلوى الحسن بن محمد ، عن حجر بن محمد السامى ، عن رجاء بن سهل الصنعانى ، عن أبى البخترى كما فى تاريخ الخطيب البغدادى (٧ / ٤١٩).

وذكر النجاشى فى فهرسته (٣) (ص ٢٧٩) كتاب مولد أمير المؤمنين لشيخنا ابن بابويه الصدوق.

وقد نظم هذه الأثاره كثيرون من أعلام الشيعه الفطاحل وشعرائها الأفذاذ نظراء :

١ – السيّد الحميرى : المتوفّى (١٧٣) ، وقد مرّت ترجمته فى (٢ / ٢٣١ – ٢٧٨) قال : ٩.

١– رجال النجاشى : ص ۴٣٠ رقم ١١٥٥.

٢– الفهرست : ص ١٧٣ رقم ٧٥٧.

٣– رجال النجاشى : ص ٣٩٢ رقم ١٠۴٩.

ولدتْهُ فی حرمِ الإلهِ وأمنهِ

والبیتِ حیث فناؤه والمسجدُ

بیضاءُ طاهرهُ الثیابِ کریمهٌ

طابتْ وطابَ ولیدُها والمولدُ

فی لیلهٍ غابتْ نحوسُ نجومِها

وبدتْ مع القمرِ المنیرِ الأسْعُدُ

ما لُفَّ فی خِرَقِ القوابلِ مثلُه

إلّا ابنُ آمنهَ النبیُّ محمدُ

۲ – محمد بن منصور السرخسی ، ذکرها فی أبیات توجد فی مناقب ابن شهرآشوب (۱) (۱ / ۳۶۰).

۳ – خواجه معین الدین الجشتی الأجمیری : المتوفّی (۶۳۲).

۴ – المولی الرومی العارف الشهیر : المتوفّی (۶۷۲).

۵ – المولی محمد بن عبد الله الکاتبی النیسابوری : المتوفّی (۸۸۹) ، المترجم فی مجالس المؤمنین (۲).

۶ – المولی أهلی الشیرازی : المتوفّی (۹۴۲).

۷ – میرزا محمد علی التبریزی المتخلّص فی شعره بصائب ، من شعراء عهد السلطان سلیمان المتوفّی (۹۷۴) ، له قصیده یمدح بها الکعبه المشرّفه ویذکر مزایاها ، وعدّ منها ولاده أمیر المؤمنین بها ، توجد فی کتاب الخزانه العامره (ص ۲۹۱).

۸ – السیّد محمد باقر بن محمد الحسینی الأسترآبادیّ الشهیر بداماد : المتوفّی (۱۰۴۱).

۹ – المولی محمد مسیح المعروف بمسیحا الفسوی الشیرازی : المتوفّی (۱۱۲۷) ، ۱.

۱– مناقب آل أبی طالب : ۲ / ۲۰۰.

۲– مجالس المؤمنین : ۲ / ۶۶۱.

الآتی شعره وترجمته فی شعراء القرن الثانی عشر.

۱۰ – السیّد نصر الله المدرّس الحائری الشهید سنه (۱۱۶۰) ، أحد شعراء الغدیر ، یأتی فی شعراء القرن الثانی عشر.

۱۱ – المولی رضا الرشتی المتخلّص فی شعره بالمحزون فی مثنویٍّ له.

۱۲ – میرزا نصر الله المتخلّص بالشهاب.

۱۳ – الشریف محمد بن فلاح الکاظمی أحد شعراء الغدیر ، یأتی شعره وترجمته فی محلّهما ، ذکرها فی قصیدته الکرّاریّه.

۱۴ – الشیخ محمد رضا النحوی : المتوفّی (۱۲۲۶) أحد شعراء الغدیر ، تأتی ترجمته فی محلّها.

۱۵ – الشیخ حسین نجف : المتوفّی (۱۲۵۲) ، أحد شعراء الغدیر ، یأتی شعره وترجمته فی شعراء القرن الثالث عشر ، قال فی قصیدته الکبیره :

جعلَ اللهُ بیتَهُ لعلیٍ

مولداً یا له علاً لا یُضاهی

لم یشارکْهُ فی الولاده فیه

سیّدُ الرسلِ لا ولا أنبیاها

علمَ اللهُ شوقَها لعلیٍ

علمه بالذی به من هواها

إذ تمنّت لقاءَهُ وتمنّی

فأراها حبیبَهُ ورآها

ما ادّعی مُدّعٍ لذلک کلّا

من تُری فی الوری یرومُ ادّعاها

فاکتست مکّهٌ بذاک افتخاراً

وکذا المَشعران بعد مِناها

بل به الأرضُ قد علتْ إذ حوته

فغدت أرضُها مَطافَ سماها

أوَما تنظرُ الكواكبُ ليلاً

ونهاراً تطوفُ حول حماها

وإلى الحشرِ فى الطوافِ عليه

وبذاك الطوافِ دام بقاها

ص: ۴۶

١٦ – ميرزا عبّاس الدامغانى المتخلّص بنشاط الهزارجريبى : المتوفّى (١٢٦٢).

١٧ – السيد محمد تقى القزوينى : المتوفّى (١٢٧٠) ، أحد شعراء الغدير ، تأتى ترجمته فى شعراء القرن الثالث عشر.

١٨ – الشيخ حسين بن علىّ الفتونى الهمدانى العاملى الحائرى من شعراء الغدير ، يأتى ذكره فى القرن الثالث عشر.

١٩ – الحاج محمد خان المولود سنه (١٢٤٦) المتخلّص بدشتى فى ديوانه المطبوع.

٢٠ – الحاج ميرزا إسماعيل الشيرازى : المتوفّى (١٣٠٥) ، أحد شعراء الغدير من حجج الطائفه ، يأتى ذكره فى شعراء القرن الرابع عشر له قصيده موشّحه فى المولود المقدّس ، ألا وهى :

رغدَ العيشُ فزدهُ رغدا

بسُلافٍ منه تشفى سقمى

طربَ الصبُّ على وصلِ الحبيبْ

وهنى العيشُ على بُعد الرقيبْ

وفِّنى من أكؤسِ الراحِ النصيبْ

وائتنى تَوماً بها لا مفردا

فالهنا كلُّ الهنا فى التوأمِ

آتنى الصهباءَ ناراً ذائبه

كلّلتها قبساتٌ لاهبه

واسقنيها والندامى قاطبه

فلَعمرى إنّها ريُّ الصدى

لفؤادٍ بالتصابى مضرمِ

ما أُحَيْلَى الراحَ من كفِّ المِلاحْ

هى روحٌ هى رَوحٌ هى راحْ

فأدرها فى غدوٍّ ورواحْ

كذُكاءٍ تتجلّى صرخدا

رصّعتها حببٌ كالأنجمِ

حبّذا آناءُ أُنسٍ أقبلتْ

أدركتْ نفسى بها ما أمّلتْ

ص: ۴۷

وضعت أَمُّ العلى ما حملتْ

طاب أصلاً وتعالى محتدا

مالكاً ثقلَ ولاء الأُممِ

آنستْ نفسى من الكعبهِ نورْ

مثلَ ما آنس موسى نار طورْ

يوم غشّى الملأَ الأعلى سرورْ

قرعَ السمعَ نداءٌ كندا

شاطئ الوادى طُوى من حرمِ

ولدتْ شمسُ الضحى بدرَ التمامْ

فانجلتْ عنّا دياجيرُ الظلامْ

نادِ يا بشراكمُ هذا غلامْ

وجهُهُ فلقهُ بدرٍ يهتدى

بسنا أنوارِهِ فى الظُّلَمِ

هذه فاطمهٌ بنتُ أسدْ

أقبلت تحملُ لاهوتَ الأبدْ

فاسجدوا ذلًّا له فى من سجدْ

فله الأملاكُ خرّت سُجّدا

إذ تجلّى نورُه فى آدمِ

كُشفَ السترُ عن الحقِّ المبين

وتجلّى وجهُ ربِّ العالمينْ

وبدا مصباحُ مشكاهِ اليقينْ

وبدت مشرقةً شمسُ الهدى

فانجلى ليلُ الضلالِ المظلمِ

نُسخ التأبيدُ من نفى ترى

فأرانا وجهه ربُّ الورى

ليت موسى كان فينا فيرى

ما تمنّاه بطورٍ مُجهدا

فانثنى عنه بكفّى معدمِ

هل درتْ أُمّ العلى ما وضعتْ

أم درتْ ثديُ الهدى ما أرضَعتْ

أم درتْ كفُّ النهى ما رفعتْ

أم درى ربُّ الحجى ما ولدا

جلَّ معناه فلمّا يُعلَمِ

سيّدٌ فاق عُلًا كلَّ الأنامْ

كان إذ لا كائنٌ وهو إمامْ

شرّف اللهُ به البيتَ الحرامْ

حين أضحى لعُلاه مولدا

فوطا تربتَهُ بالقدمِ

إن يكن يُجعَلُ لله البنونْ

وتعالى اللهُ عمّا يصفونْ

فوليدُ البيتِ أحرى أن يكون

لوليِّ البيتِ حقّا ولدا

لا عُزير لا ولا ابنُ مريمِ

هو بعدَ المصطفى خيرُ الورى

من ذرى العرش إلى تحت الثرى

قد كست علياؤه أُمّ القرى

غرّةً تحمى حماها أبدا

حيث لا يدنوه من لم يُحرمِ

سبق الكونَ جميعاً فى الوجودْ

وطوى عالمَ غيبٍ وشهودْ

كلّ ما فى الكونِ من يمناه جودْ

إذ هو الكائنُ لله يدا

ويدُ اللهِ مَدَرُّ الأنعمِ

سيّدٌ حازت به الفضلَ مضرْ

بفخارٍ فسما كلّ البشرْ

وجهُه فى فلَكِ العليا قمرْ

فبهِ لا بالنجومِ يُهتدى

نحو مغناه لنَيْلِ المغنَمِ

هو بدرٌ وذراريه بدورْ

عقمتْ عن مثلِهم أُمُّ الدهور

كعبهُ الوفّاد فى كلِّ الشهورْ

فاز من نحو فناها وفدا

بمطافٍ منه أو مُستلَمِ

ورثوا العلياءَ قدماً من قُصىّ

ونزارٍ ثمَّ فهرٍ ولؤىّ

لا يبارى حيُّهم قطُّ بحىّ

وهمُ أزكى البرايا محتدا

وإليهم كلُّ فخرٍ ينتمى

أيّها المرجى لقاهُ فى المماتْ

كلُّ موتٍ فيه لقياك حياهْ

ليتما عجّل بى ما هو آتْ

علّنى ألقى حياتى فى الردى

فائزاً منه بأوفى النعمِ

٢١ – ميرزا أبو القاسم الحسينى الشيرازى.

٢٢ – سراج الدين محمد بن الحسن القرشى التميمى العدوىّ الأموىّ المعروف

بفدا حسين الهندى ، نظم مكرمه الولاده الشريفه فى قصيدته العلويّه الكبيره المطبوعه البالغه (۱۴۱۱) بيتاً المسمّاه بالنفحه القدسيّه (ص ۶۸ ، ۱۷۸).

۲۳ - ميرزا محمد تقى الشهير بحجّه الإسلام : المتوفّى (۱۳۱۲) ، فى ديوانه المطبوع (ص ۱۹۶ ، ۲۰۰).

۲۴ - الشاعر المفلق محمد اليزدى المتخلّص فى شعره بجيحون : المتوفّى حدود (۱۳۱۸) ، فى ديوانه المطبوع.

۲۵ - السيّد مصطفى بن الحسين الكاشانى النجفى دفين الكاظميّه : المتوفّى (۱۳۳۶) أحد شعراء الغدير ، يأتى شعره وترجمته فى شعراء القرن الرابع عشر.

۲۶ - الحاج ميرزا حبيب الخراسانى المترجم فى كتابنا شهداء الفضيله (ص ۲۸۲)

۲۷ - الشيخ على الملقّب بالشيخ الرئيس الخراسانى : المتوفّى حدود (۱۳۲۰) ، فى منظومته المسمّاه بتنبيه الخاطر فى أحوال المسافر (ص ۴).

۲۸ - الشيخ محمود عبّاس العاملى : المتوفّى (۱۳۵۳) أحد شعراء الغدير ، يأتى.

۲۹ - السيّد حسن آل بحر العلوم : المتوفّى (۱۳۵۵) من شعراء الغدير ، يأتى ذكره فى شعراء القرن الرابع عشر.

۳۰ - الحاج الشيخ محمد الحسين الأصبهانى : المتوفّى (۱۳۶۱) أحد شعراء الغدير الآتى ذكره فى شعراء القرن الرابع عشر.

۳۱ - السيّد مير على أبو طبيخ النجفى : المتوفّى (۱۳۶۱) أحد شعراء الغدير ، يأتى شعره وترجمته.

۳۲ - السيّد رضا الهندى النجفى : المتوفّى (۱۳۶۲) من شعراء الغدير ، يأتى ذكره فى شعراء القرن الرابع عشر.

٣٣ – السيّد المحسن الأمين العاملى أحد شعراء الغدير ، يأتى ذكره.

٣٤ – الشيخ محمد صالح المازندرانى أحد شعراء الغدير ، يأتى ذكره.

٣٥ – الشيخ ميرزا محمد على الأُوردبادى أحد شعراء الغدير ، يأتى ذكره ، نظمها فى غير واحده من قصائده ، وممّا قال فيها قوله يمدح به أمير المؤمنين عليه السلام :

سبق الكرامَ فها همُ لم يلحقوا

فى حلبهِ العلياءِ شأو كُمَيتهِ (١)

إذ خصّه المولى بفضلٍ باهرٍ

فيه يميز حيّهُ من مَيْتهِ

لم يتّخذ ولداً وما إن يتّخذ

إلّا وكان ولادُهُ فى بيتهِ

فى البيتِ مولدُه يحقِّق أنّه

دون الأنام ذبالهٌ فى زيتهِ

خمّسها النطاسىُّ المحنّك ميرزا محمد الخليلى صاحب معجم أُدباء الأطبّاء.

٣٦ – الشيخ محمد السماوى النجفى أحد شعراء الغدير ، يأتى ذكره.

٣٧ – الشيخ محمد على يعقوب النجفى أحد شعراء الغدير ، يأتى ذكره.

٣٨ – الشيخ جعفر النقدى أحد شعراء الغدير ، يأتى ذكره.

٣٩ – ميرزا محمد الخليلى النجفى أحد شعراء الغدير ، يأتى ذكره.

٤٠ – السيّد على النقى اللكهنوى الهندى أحد شعراء الغدير ، يأتى ذكره ، له موشّحه فى الميلاد الشريف يهنّئ بها سيّدنا الحجّه السيّد ميرزا على آغا الشيرازى وهى :

من بدا فازدهرَ البيتُ الحرامْ

وزهت منه ليالى رجبِ

طربَ الكونُ لبشرٍ وهنا

إذ بدا الفخرُ بنورٍ وسنا

وأتى الوحىُ ينادى معلنا

قد أتاكم حجّةُ اللهِ الإمام

وأبو الغرِّ الهداهِ النجُبِ ا.

ص: ۵۱

۱- الكُميت : لون بين السواد والحمره يكون فى الخيل والإبل وغيرهما.

خصّه الرحمنُ بالفضلِ الصراحْ

ومزايا أشرقت غرّا وضاحْ

وسما منزلُه هامَ الضراحْ

فغدا مولدُه خيرَ مقامْ

طأطأت فيه رءوسُ الشهبِ

إنَّه أوّلُ بيتٍ وُضعا

للورى طرّا فأضحوا خُضَّعا

وعلى الحاضرِ والبادى معا

حجّةً أصبحَ فرضاً ولزامْ

طاعه تتبع أقصى القربِ

وهو القبلةُ فى كلِّ صلاهْ

وملاذٌ يُرتجى فيه النجاهْ

وقد استخلصه اللهُ حماهْ

فلئن يأتِ إليه مستهامْ

فى ملمٍّ داعياً يستجبِ

تلكمُ فاطمةٌ بنتُ أسدْ

أمّتِ البيتَ بكربٍ وكمدْ

ودعت خالقها البارى الصمدْ

بحشاً فيه من الوجد الضرامْ

قد علته قبساتُ اللهبِ

نادت اللهمّ ربَّ العالمينْ

قاضىَ الحاجاتِ للمستصرخينْ

كاشفَ الكربِ مجيبَ السائلينْ

إنّنى جئتك من دون الأنامْ

أبتغى عندك كشف الكُرَبِ

بينما كانت تناجى ربَّها

وإلى الرحمن تشكو كربها

وإذا بالبشرِ غشّى قلبَها

من جدار البيتِ إذ لاح ابتسامْ

عن سنا ثغرٍ له ذى شنبِ

فتّقَ الزهرُ أم انشقَّ القمرْ

أم عمودُ الصبح بالليلِ انفجرْ

أم أضاءَ البرقُ فالكونُ ازدهر

أم بدا فى الأُفق خرقٌ والتئامْ

فغدا برهان معراج النبى

أم أشارَ البيتُ بالكفِّ ادخلى

واطمئنّى بالإلهِ المفضلِ

فهنا يولدُ ذو العليا «على»

من به يحظى حطيمى والمقامْ

وينال الركن أعلى الرتبِ

دخلت فاطمُ فارتدّ الجدارْ

مثلما كان ولم يكشف ستارْ

إذ تجلّى النورُ وانجاب السرارْ

عن سنا بدرٍ به يجلو الظلامْ

والورى ينجو به من عطبِ

وُلد الطاهرُ ذاك ابنُ جَلا

من سما العرشِ جلالاً وعُلا

فله الأملاكُ تعنو ذلُلا

وبه قد بشَّر الرسلُ العظامْ

قومَهم فيما خلا من حقبِ

عرف الله ولا أرض ولا

رفعتْ سبعٌ طباق ظللا

فلذا خرَّ سجوداً وتلا

كلّما جاء إلى الرسلِ الكرامْ

قبله من صحفٍ أو كتبِ

إن يكَ البيتُ مطافاً للأنامْ

فعليٌّ قد رقى أعلى سنامْ

إذ به يطَّوف البيت الحرامْ

وسعى الركنُ إليه لاستلامْ

فغدا يزهو به من طربِ

لم يكن فى البيت مولودٌ سواهْ

إذ تعالى عن مثيل فى علاهْ

أوتى العلمَ بتعليمِ الإله

فغذاه درَّه قبلَ الفطامْ

يرتوى منه بأهنى مشربِ

صَغُر الكونُ على سؤددهِ

وانتمى الوحىُ إلى محتدهِ

بشِّر الشيعةَ فى مولدهِ

واقصدوا العلاّمه الحَبرَ الإمام

منبعَ العلمِ مناطَ الأدبِ

القصيده

ص: ۵۳

وله قصيده أخرى ميلاديّه بارى بها قصيده إيليا أبى ماضى الإلحاديّه المقفّاه ب (لست أدرى) وهى :

طرب الكونُ من البشْرِ وقد عمّ السرورْ

وغدا القمرىُّ يشدو فى ابتسامٍ للزهورْ

وتهانت ساجعاتٍ فى ذرى الأيكِ الطيورْ

لِمَ ذا البشرُ؟ وما هذا التهانى؟

لستُ أدرى تلعب الريحُ وفيها الدوحُ قامت

راقصاتْ وبها الأوراقُ تزهو بالأكفِّ الصافقاتْ

ضارباً سجعَ هزارِ الغصنِ أوتارَ الحياهْ

مِمَ هذى الدوح أضحت راقصات؟

لستُ أدرى قدكسى وجهَ الثرى من سندسٍ وشىُ

الربيعْ فتهادى مائساً فى حُلَلِ الخصبِ المريعْ

وغدا يختالُ بالأرياشِ والشأنِ البديعْ

قائلاً هل أحدٌ يوجد مثلى؟

لستُ أدرى والنسيمُ الغضّ قد تهمسُ فى سمعِ

الأقاحْ فتُرى باسمهَ الثغرِ نشاطاً وارتياحْ

وهزيز الغصن يُبدى شان زهوٍ ومراحْ

ما الذى قالت فردّت بابتسام؟

لستُ أدرى

طبّق الأرض لهيباً نار محمرِّ الشقيقْ

فغدا البلبل مرتاعَ الحشا خوفَ الحريقْ

صارخاً هل لنجاتى عن لظاها من طريقْ؟

هذه النار أتتنى كيف أُطفى؟

لستُ أدرى أشرقتْ طلعهُ نورٍ عمّتِ الكونَ

ضياء لا أرى بدراً على الأُفق ولم أُبصر ذُكاءا

وتفحّصتُ فلم أدرك هناك الكهرباءا

فبما ذا ضاء هذا الكونُ نوراً؟

لستُ أدرى كان هذا الروض قبل اليوم رهناً

للذبولْ ساحباتٍ فوقها الأرواح قدماً للذيولْ

تعصف النكباءُ فيها دون أنفاس البليلْ

كيف عاد اليوم يزهو فى شذاه؟

لستُ أدرى قمت أستكشف عنه سائلاً هذا وذاكْ فرأيت

الكلّ مثلى فى اضطرابٍ وارتباكْ

وإذا الآراءُ طرّا فى اصطدامٍ واصطكاكْ

وأخيراً عمّها العجز فقالت

لستُ أدرى

وإذا نبّهنى عاطفهُ الحبِّ الدفينْ

وتظنّنتُ وظنُّ الألمعى عينُ اليقينْ

أنّه ميلادُ مولانا أميرِ المؤمنينْ

فدعِ الجاهلَ والقولَ بأنِّى

لستُ أدرى لم يكن فى كعبهِ الرحمنِ مولودٌ

سواهْ إذ تعالى فى البرايا عن مثيلٍ فى عُلاه

وتولّى ذكرَهُ فى محكمِ الذكرِ الإلهْ

أيقول الغِرُّ فيه بعد هذا؟

لستُ أدرى أقبلتْ فاطمهٌ حاملهً خيرَ جنينْ

جاءَ مخلوقاً بنورِ القدسِ لا الماءِ المَهينْ

وتردّى منظر اللّاهوت بين العالمينْ

كيف قد أُودعَ فى جنبٍ وصدرٍ؟

لستُ أدرى أقبلت تدعو وقد جاء بها داءُ

المخاضْ نحو جذعِ النخلِ من ألطافِ ذى اللطفِ المفاضْ

فدعت خالقَها البارى بأحشاءٍ مراضْ

كيف ضجّت؟كيف عجّت؟كيف ناحت؟

لستُ أدرى

لستُ أدرى غير أنّ البيت قد ردّ الجوابْ

بابتسامٍ فى جدارِ البيت أضحى منه بابْ

دخلت فانجابَ فيه البِشْرُ عن محض اللبابْ

إنّما أدرى بهذا غير هذا

لستُ أدرى كيف أدرى وهو سرٌّ فيه قد حار

العقولْ حادثٌ فى اليوم لكن لم يزل أصل الأُصولْ

مظهرٌ لله لكن لا اتّحادٌ لا حلولْ

غايه الإدراك أن أدرى بأنِّى

لستُ أدرى وُلد الطّهرُ علىٌّ من تسامى فى

عُلاهْ فاهتدى فيه فريقٌ وفريقٌ فيه تاهْ

ضلّ أقوامٌ فظنّوا أنّه حقّا إلهْ

أم جنون العشق هذا لا يجازى؟

لستُ أدرى

ونظمها الشاعر المفلق الأستاذ المسيحى بولس سلامه فى أوّل ملحمته العربيه عيد الغدير (١) فقال فى (ص ٥٦):

سمع الليل فى الظلام المديدِ

همسةً مثلَ أنَّهِ المفؤودِ

من خفىِّ الآلامِ والكبتِ فيها

ومن البشرِ والرجاءِ السعيدِ

حرّةٌ لزّها المخاض فلاذت

بستارِ البيتِ العتيقِ الوطيدِ٨.

۱- عید الغدیر : ص ۴۸.

كعبهُ الله فى الشدائدِ تُرجى

فهى جسرُ العبيدِ للمعبودِ

لا نساءٌ ولا قوابلُ حفَّتْ

بابنهِ المجدِ والعُلى والجودِ

يذر الفقرُ أشرفَ الناس فرداً

والغنىَّ الخليعَ غيرَ فريدِ

أينما سار واكبتهُ جباهٌ

وظهورٌ مخلوقةٌ للسجودِ

صبرتْ فاطمٌ على الضيمِ حتى

لهث الليلُ لهثةَ المكدودِ

وإذا نجمةٌ من الأُفق خفَّتْ

تطعنُ الليلَ بالشعاع الحديدِ

وتدانتْ من الحطيمِ وقرَّت

وتدلَّت تدلّىَ العنقودِ

تسكبُ الضوءَ فى الأثيرِ دفيقاً

فعلى الأرضِ وابلٌ من سعودِ

واستفاقَ الحمامُ يسجعُ سجعاً

فتهشُّ الأركانُ للتغريدِ

بسمَ المسجدُ الحرامُ حبوراً

وتنادتْ حجارُه للنشيدِ

كان فجرانِ ذلك اليومُ فجرٌ

لنهارٍ وآخرٌ للوليدِ

هالتِ الأُمَّ صرخةٌ جال فيها

بعضُ شيءٍ من همهمات الأُسودِ

دعتِ الشبلَ حيدراً وتمنّت

وأكبّت على الرجاءِ المديدِ

أسداً سمّت ابنها كأبيها

لبدهُ الجدّ أُهديت للحفيدِ

بل عليّا ندعوه قال أبوه

فاستفزَّ السماء للتأكيدِ

ذلك اسمٌ تناقلته الفيافى

ورواه الجلمودُ للجلمودِ

يهرم الدهرُ وهو كالصبحِ باقٍ

كلَّ يومٍ يأتى بفجرٍ جديدِ

الشاعر

السيّد عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن أبى نصر الحسينى السريجى الأوالى. ترجمه العلّامه السماوى فى الطليعه من شعراء الشيعه قال : كان فاضلاً أديباً جامعاً ، وشاعراً ظريفاً بارعاً ، توفّى فى البصره سنه (٧٥٠) تقريباً.

صفيّ الدين الحلّى

المولود (٦٧٧)

المتوفّى (٧٥٢)

خمدتْ لفضلِ ولادِكَ النيرانُ

وانشقَّ من فرَحٍ بك الإيوانُ

وتزلزلَ النادى وأوجسَ خيفةً

من هولِ رؤياه أنوشروانُ

فتأوّلَ الرؤيا سطيحُ (١) وبشّرتْ

بظهورِك الرهبانُ والكهّانُ

وعليك أرميا وشعيا أثنَيا

وهما وحزقيلٌ لفضلِكَ دانوا (٢)

بفضائل شهدت بهنَّ الصحفُ وال

-توراه والإنجيلُ والفرقانُ

فوُضِعتَ لله المهيمنِ ساجداً

واستبشرتْ بظهورِكَ الأكوانُ

متكمِّلاً لم تنقطعْ لك سرّةٌ

شرفاً ولم يطلق عليك ختانُ (٣)

فرأت قصورَ الشامِ آمنةٌ وقد

وضعتكَ لا تخفى لها أركانُ (٤)ف)

۱- توجد قصه الرؤیا وتأویل سطیح إیّاها فی کتب السِّیَر النبویه ودلائلها ومعاجم التاریخ ، وسطیح هو ربیع بن ربیعه بن مسعود بن مازن بن ذئب بن عدی بن مازن غسان. (المؤلف)

۲- أرمیا بن حلقیا من سبط لاوی بن یعقوب من أنبیاء بنی إسرائیل ، شعیا بن أمصیا ممن بشّر بالنبیّ الأعظم من أنبیاء بنی إسرائیل ، حزقیل بن بوذی ابن العجوز ، الذی دعا الله فأحیا الذین خرجوا من دیارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله : موتوا. (المؤلف)

۳- أشار إلی ما أخرجه الحفّاظ : البیهقی [فی دلائل النبوه : ۱ / ۱۱۴] ، والحاکم [فی المستدرک ۲ / ۶۵۷ ، فی تعقیبه علی ح ۴۱۷۷] ، وابن عساکر [فی تاریخ مدینه دمشق : ۳ / ۸۰ ، وفی مختصر تاریخ دمشق : ۲ / ۳۲] وغیرهم ؛ من أنَّه صلّی الله علیه وآله وسلّم ولد مختوناً مسروراً. (المؤلف)

۴- یوجد حدیث رؤیه آمنه أمّ النبی الأعظم قصور الشام حین وضعته صلّی الله علیه وآله وسلّم فی تاریخ ابن کثیر : ۲ / ۲۶۴ [۲ / ۳۲۳]. (المؤلف)

وأتت حليمهُ وهى تنظر فى ابنِها (١)

سرّا تحارُ لوصفِهِ الأذهانُ

وغدا ابنُ ذى يزنٍ ببعثِكَ مؤمناً (٢)

سرّا ليشهد جدّك الديّانُ

شرح الإلهُ الصدرَ منك لأربعٍ (٣)

فرأى الملائكَ حولَكَ الأخوانُ

وحييتَ فى خمسٍ بظلّ غمامهٍ

لك فى الهواجرِ جرمُها صيوانُ

ومررتَ فى سبعٍ بديرٍ فانحنى

منه الجدارُ وأسلمَ المطرانُ

وكذاك فى خمسٍ وعشرين انثنى

نسطورُ منك وقلبُه ملآنُ

حتى كملتَ الأربعينَ وأشرقتْ

شمسُ النبوّه وانجلى التبيانُ

فرمت رجومُ النيِّراتِ رجيمَها

وتساقطتْ من خوفِكَ الأوثانُ

والأرض فاحت بالسلام عليك وال

أشجارُ والأحجارُ والكثبانُ

وأتت مفاتيحُ الكنوزِ بأسرِها

فنهاكَ عنها الزهدُ والعرفانُ

ونظرتَ خلفَك كالأمام بِخاتمٍ

أضحى لديه الشكُّ وهو عيانُ

وغدت لك الأرضُ البسيطهُ مسجداً

فالكلُّ منها للصلاهِ مكانُ

ونُصِرتَ بالرعبِ الشديدِ على العدى

ولك الملائكُ فى الوغى أعوانُ

وسعى إليك فتى (۴) سلامٍ مسلماً

طوعاً وجاء مسلِّماً سلمانُ

وغدت تكلِّمكَ الأباعر والظبا

والضبُّ والثعبانُ والسرحانُ

والجذع حنَّ إلى علاك مسلِّماً

وبطن كفِّكَ سبَّح الصوَّانُ (۵)ف)

۱- حليمه بنت أبى ذؤيب السعديه مرضعه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أقام عندها نحواً من أربع سنين. إمتاع الأسماع : ص ۲۷ [ص ۶]. (المؤلف)

۲- سيف بن ذى يزن الحميرى ؛ له بشاره بالنبى الأعظم ، أخرج حديثها الحافظ أبو بكر الخرائطى فى كتابه هواتف الجان ، وحكى عنه جمع من الحفّاظ والمؤرخين فى تآليفهم. (المؤلف)

۳- فى هذا البيت وما يليه من الأبيات إشاره إلى قضايا من دلائل النبوه ، توجد جمعاء فى كتب الدلائل والسيره النبويه ومعاجم التاريخ. (المؤلف)

۴- هو عبد الله بن سلام ، يوجد حديث إسلامه فى سيره ابن هشام : ۲ / ۱۳۸ [۲ / ۱۶۳]. (المؤلف)

۵- الصوّان جمع الصوانه : حجر شديد يقدح به. (المؤلف)

وهوى إليك العذقُ ثمَّ رددتَهُ

فى نخلةٍ تزهى به وتزانُ

والدوحتانِ وقد دعوتَ فأقبلا

حتى تلاقت منهما الأغصانُ

وشكا إليك الجيشُ من ظمأ به

فتفجّرت بالماءِ منك بنانُ

ورددتَ عينَ قتادةٍ من بعدِ ما

ذهبتْ فلم ينظرْ بها إنسانُ

وحكى ذراعُ الشاهِ مودعَ سمِّه

حتى كأنَّ العضوَ منه لسانُ

وعرجتَ فى ظهرِ البُراقِ مجاوز ال

سبعِ الطباقِ كما يشَا الرحمنُ

والبدرُ شُقَّ وأشرقت شمسُ الضحى

بعدَ الغروب وما بها نقصانُ

وفضيلةٌ شهدَ الأنامُ بحقِّها

لا يستطيعُ جحودَها الإنسانُ

فى الأرض ظلُّ الله كنتَ ولم يلُحْ

فى الشمسِ ظلُّكَ إن حواك مكانُ

نُسختْ بمظهرِك المظاهرُ بعد ما

نُسختْ بملّهِ دينِك الأديانُ

وعلى نبوّتِكَ المعظَّمِ قدرُها

قامَ الدليلُ وأوضح البرهانُ

وبك استغاثَ الأنبياءُ جميعُهم

عند الشدائدِ ربَّهم ليُعانوا

أخذ الإلهُ لك العهودَ عليهمُ

من قبلِ ما سمحتْ بك الأزمانُ

وبك استغاثَ اللهَ آدمُ عندما

نُسب الخلافُ إليه والعصيانُ

وبك التجا نوحٌ وقد ماجت به

دُسُرُ السفينهِ إذ طغى الطوفان

وبك اغتدى أيّوبُ يسأل ربَّه

كشفَ البلاءِ فزالتِ الأحزانُ

وبك الخليلُ دعا الإلهَ فلم يخف

نمرودَ إذ شبّت له النيرانُ

وبك اغتدى فى السجنِ يوسفُ سائلًا

ربَّ العباد وقلبه حيرانُ

وبك الكليمُ غداهَ خاطبَ ربَّهُ

سأل القبولَ فعمّه الإحسانُ

وبك المسيحُ دعا فأحيا ربُّهُ

ميتاً وقد بُليت به الأكفانُ

وبك استبانَ الحقُّ بعد خفائِهِ

حتى أطاعَكَ إنسُها والجانُ

ولو انَّنى وفَّيتُ وصفَكَ حقَّه

فَنىَ الكلامُ وضاقتِ الأوزانُ

فعليك من ربِّ السلامِ سلامُهُ

والفضلُ والبركاتُ والرضوانُ

ص: ٦١

وعلى صراطِ الحقِّ آلُكَ كلّما

هبَّ النسيمُ ومالتِ الأغصانُ

وعلى ابنِ عمِّك وارثِ العلمِ الذى

ذلَّت لسطوهِ بأسِه الشجعانُ

وأخيكَ فى يومِ الغديرِ وقد بدا

نورُ الهدى وتآختِ الأقرانُ

وعلى صحابتِكَ الذين تتبّعوا

طرقَ الهدى فهداهم الرحمنُ

وشروا بسعيِهمُ الجنانَ وقد دروا

أنَّ النفوسَ لبيعِها أثمانُ

يا خاتمَ الرسلِ الكرامِ وفاتح ال

نعم الجسامِ ومن له الإحسانُ

أشكو إليك ذنوبَ نفسٍ هفوها

طبعٌ عليهِ رُكّبَ الإنسانُ

فاشفع لعبدٍ شانَهُ عصيانُه

إنَّ العبيدَ يشينها العصيانُ

فلك الشفاعةُ فى محبِّكمُ إذا

نُصبَ الصراطُ وعُلّقَ الميزانُ

فلقد تعرّضَ للإجازهِ طامعاً

فى أن يكون جزاءه الغفرانُ (١)

وله قوله (۲) :

توالِ عليّا وأبناءه

تفُز فى المعادِ وأهوالِهِ

إمامٌ له عقد يوم الغدير

بنصِّ النبيِّ وأقوالِهِ

له فى التشهدِ بعد الصلاه

مقامٌ يخبِّر عن حالِهِ

فهل بعد ذكرِ إلهِ السما

وذكرِ النبيِّ سوى آلِهِ

الشاعر

صفىُّ الدين عبد العزيز بن سرايا بن علىّ بن أبى القاسم بن أحمد بن نصر بن عبد العزيز بن سرايا بن باقى بن عبد الله بن العريض الحلّى الطائى السنبسى من بنى سنبس بطن من طىِّ.ف)

۱- توجد فى ديوانه : ص ۴۷ وفى طبعه : ص ۵۲ [ديوان صفى الدين الحلّى : ص ۷۹] يمدح بها النبىّ الأعظم صلّى الله عليه وآله وسلّم. (المؤلف)

۲- توجد فى ديوانه : ص ۵۲ وفى طبعه أخرى : ص ۵۸ [ص ۹۰]. (المؤلف)

كـان فى الطراز الأوّل من شـعراء لغه الضاد ، فاق شـعره بجزاله اللفظ ، ورقّه المعنى ، وأشفّ بحسن الأسـلوب والانسـجام ، وقد تفنّن بمحـاوله المحسّـنات اللفظيّه مع المحافظه على المزايا المعنويّه ، فجاء مقـدّماً فى فنون الشـعر ، إماماً من أئمّه الأدب كما أنّه كان معدوداً من علماء الشيعه المشاركين فى الفنون.

فى مجالس المؤمنين (١) (ص ۴٧١) عن بعض تآليف صاحب القاموس مجد الدين الفيروزآبادى الشافعى أنه قال : اجتمعت سنه (٧۴٧) بالأديب الشاعر صفىّ الدين بمدينه بغداد فرأيته شيخاً كبيراً وله قدره تامّه على النظم والنثر ، وخبره بعلوم العربيّه والشعر ، فقرضه أرقُّ من سـحر النسيم ، وأورق من المحيّا الوسيم ، وكان شيعيّا قحّا ، ومن رأى صورته لا يظنُّ أنّه ينظم ذلك الشعر الذى هو كالدرِّ فى الأصداف.

وقـال ابن حجر فى الـدرر الكامنه (٢ / ٣۶٩) : تعـانى الأدب فمهر فى فنون الشـعر كلّهـا ، وتعلّم المعانى والبيان وصـنّف فيهما ، وتعانى التجاره فكان يرحل إلى الشام ومصر وماردين وغيرها فى التجاره ثمّ يرجع إلى بلاده ، وفى غضون ذلك يمدح الملوك والأعيان ، وانقطع مـدّه إلى ملوك ماردين وله فى مـدائحهم الغرر ، وامتدح الناصـر محمد بن قلاوون والمؤيّد إسـماعيل بحماه. وكـان يُتّهم بـالرفض وفى شـعره ما يشـعر به ، وكان مع ذلك يتنصّل بلسان قاله وهو فى أشـعاره موجود وإن كان فيها ما يناقض ذلك ، وأوّل ما دخل القاهره سـنه بضع وعشـرين ، فمـدح علاء الـدين بن الأثير فأقبل عليه وأوصـله إلى السـلطان ، واجتمع بابن سيّـد الناس وأبى حيّان وفضـلاء ذلك العصـر ، فاعترفوا بفضائله ، وكان الصـدر شـمس الـدين عبـد اللطيف ... يعتقد أنّه ما نظم الشـعر أحد مثله مطلقاً ، وديوان شـعره مشهور يشتمل على فنونٍ كثيرهٍ ، وبديعيّته مشهوره وكذا شرحها ، وذكر فيه أنّه استمدّ من مائه وأربعين كتاباً.

قال الأمينى : وممّن اجتمع المترجم به الصفدى سنه (٧٣١) يروى عن المترجم ۶.

١- مجالس المؤمنين : ٢ / ۵٧۶.

فی الوافی بالوفیات (۱) ، وأخذ العلم عن شیخنا المحقّق نجم الدین الحلّی ، وأخذ عنه الشریف النسّابه تاج الدین بن معیّه.

قولنا : وأخذ العلم عن شیخنا المحقّق ... إلخ ، أخذناه من أمل الآمل ، وتبعه فی ذلک جلّ من ترجم شاعرنا صفیّ الدین نظراء صاحب الروضات ، وأعیان الشیعه (۲) ، وشیخا القمی (۳) ؛ وهذا لا یصحّ جدّا لأنّ شیخنا المحقّق نجم الدین توفّی سنه (۶۷۶) ، وصفیّ الدین الحلّی ولد (۶۷۷) بعد وفاه الشیخ بسنه ، وصفیّ الدین الذی تلمّذ لشیخنا المحقّق هو صفیّ الدین محمد ابن الشیخ نجیب الدین یحیی ، وهو الذی کان من مشایخ السیّد تاج الدین بن معیّه کما فی معاجم التراجم.

بالغ فی الثناء علیه الکتبی فی فوات الوفیات (۱ / ۲۷۹) وذکر کثیراً من شعره ، وترجمه القاضی التسری فی مجالس المؤمنین (ص ۴۷۰) ، وشیخنا الحرّ العاملی فی أمل الآمل ، وابن أبی شبانه فی تتمیم الأمل ، والسیّد الیمانی فی نسمه السحر ، والشوکانی فی البدر الطالع (۱ / ۳۵۸) ، وفرید وجدی فی دائره المعارف (۵ / ۵۲۵) ، وصاحب ریاض العلماء ، والسیّد الزنوزی فی ریاض الجنّه ، والسیّد صاحب الروضات (ص ۴۴۲) ، والزرکلی فی الأعلام (۲ / ۵۲۵) ، ومؤلّف تاریخ آداب اللغه العربیه (۳ / ۱۲۸) (۴)

وکلّ من هؤلاء وصفه بما هو أهله من جمل المدح وعقود الإطراء ونسائج الحمد ، وأفرد العلاّمه الشیخ محمد علی الشهیر بالشیخ علی الحزین المتوفّی ببنارس الهند سنه (۱۱۸۱) تألیفاً فی أخباره ونوادر شعره. ۲.

۱- الوافی بالوفیات : ۱۸ / ۴۸۲.

۲- أعیان الشیعه : ۸ / ۲۲.

۳- سفینه البحار : ۵ / ۱۲۸.

۴- فوات الوفیات : ۲ / ۳۳۵ رقم ۲۸۶ ، مجالس المؤمنین : ۲ / ۵۷۵ ، أمل الآمل : ۲ / ۱۴۹ رقم ۴۴۳ ، ریاض العلماء : ۳ / ۱۳۷ : روضات الجنّات : ۵ / ۸۰ رقم ۴۴۴ ، الأعلام : ۴ / ۱۷ ، مؤلفات جرجی زیدان الکامله - تاریخ آداب اللغه العربیه - : مج ۱۴ / ۴۱۲.

آثاره ومآثره :

١ – منظومه فی علم العروض ، ذکرها له صاحب ریاض العلماء.

٢ – العاطل الحالی ، رساله فی الزجل والموالی.

٣ – الخدمه الجلیله ، رساله فی وصف الصید بالبندق.

۴ – درر النحور فی مدائح الملک المنصور ، وهی القصائد الأُرتقیّات تحوی (٢٩) قصیده مرتّبه علی حروف المعجم ، وأوّل أبیاتها کآخرها من الحروف ، وکلّ قصیده منها (٢٩) بیتاً.

۵ – دیوان شعره : قال الکتبی فی الفوات (١) : إنّه دوّن شعره فی ثلاث مجلّدات وکلّه جیّد. والمطبوع مجلّد واحد ولعلّه بعض شعره أو دیوانه الصغیر الذی ذکره له بعض المتأخّرین من المؤلّفین بعد ذکر دیوان کبیر له.

۶ – رساله الدار عن محاورات الفار.

٧ – الرساله المهمله ، کتبها إلی الملک الناصر محمد بن قلاوون سنه (٧٣٢).

٨ – الرساله الثومیّه ، أنشأها بماردین سنه (٧٠٠).

٩ – الکافیه ، هی بدیعیّته الشهیره الحاویه لمائه وواحد وخمسین نوعاً من محاسن البدیع فی (١۴۵) بیتاً فی بحر البسیط ، یمدح بها النبیّ الأعظم صلی الله علیه وآله وسلم طبعت فی دیوانه ، مستهلّها :

إن جئت سلعاً فسل عن جیره العلمِ

وأقر السلام علی عرب بذی سلمِ۶.

١– فوات الوفیات : ٢ / ٣۵٠ رقم ٢٨۶.

شرحها ابن زاكور أبو عبد الله محمد بن قاسم بن زاكور الفاسى المالكى المتوفّى (١١٢٠).

١٠ - شرح الكافيه المذكوره ، طبع فى مصر سنه (١٣١٦) ، وفى غير واحد من المعاجم : إنّ له فضل السبق فى نظم البديعيّه على من نظمها ، غير أنّا نقول : إنّ المترجم وإن أبدع فى نظم بديعيّته إلاّ أنّ السابق إليها هو أمين الدين علىّ بن عثمان بن علىّ بن سليمان الإربلى الشاعر الصوفى المتوفّى (٦٧٠) ، المترجم فى الوافى بالوفيات (١) ، وله فضل السبق كما ذكره السيّد على خان فى أنوار البديع (٢) وذكر قصيدته ، والبقيّه ممّن نظم محاسن البديع ببديعيّه تبع فى ذلك لهذين الشاعرين منهم :

١ - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن على الهوارى المالكى : المتوفّى (٧٨٠) ، أحد شعراء الغدير يأتى ذكره فى هذا الجزء. له البديعيّه الشهيره ببديعيّه العميان ، يمدح بها النبىّ الأعظم ، أوّلها :

بطيبه انزل ويمِّم سيّد الأُممِ

عاصر المترجم وشرح بديعيّته زميله الشاعر أبو جعفر أحمد بن يوسف البصير الألبيرى المعروف بالأعمى الطليطلى المتوفّى (٧٧٩).

٢ - الشيخ عزّ الدين علىّ بن الحسين بن علىّ بن أبى بكر محمد بن أبى الخير الموصلى : المتوفّى (٧٨٩). له بديعيّه ، مطلعها :

براعه تستهلُّ الدمع فى العلمِ

عباره عن نداء المفرد العلمِ

وله شرحها الموسوم : التوصّل بالبديع إلى التوسّل بالشفيع. ١.

١- الوافى بالوفيات : ٢١ / ٣٠٠ رقم ٢٠١.

٢- أنوار البديع : ١ / ٣١.

۳ – الشیخ وجیه الدین الیمنی : المتوفّی سنه (۸۰۰). له بدیعیّه کما فی علم الأدب (۱ / ۲۴۴).

۴ – شرف الدین عیسی بن حجّاج السعدی المصری الحنبلی المعروف بعُویس العالیه (۱) : المتوفّی (۸۰۷). له بدیعیّه فی مدح النبیّ الأعظم کما فی شذرات الذهب (۲) (۷ / ۷۱) ، مطلعها :

سل ما حوی القلبُ فی سلمی من العبرِ

فکلّما خطرتْ أمسی علی خطرِ

۵ – السیّد جمال الدین عبد الهادی بن إبراهیم الحسینی الصنعانیّ الیمانیّ الزیدیّ : المتوفّی (۸۸۲) کما فی إیضاح المکنون ذیل کشف الظنون (۱ / ۱۷۳) ، مطلعها :

سری طیفُ لیلی فابتهجت به وجدا

۶ – الأدیب شعبان بن محمد القرشی المصری : المتوفّی (۸۲۸). له بدیعیّه ذکرها له صاحب کشف الظنون (۳) (۱ / ۱۹۱).

۷ – شرف الدین إسماعیل بن أبی بکر المقری الیمنی : المتوفّی (۸۳۷). له بدیعیّه وشرحها کما فی کشف الظنون (۱ / ۱۹۱) ، وبغیه الوعاه (ص ۱۹۳) ، وشذرات الذهب (۴) (۷ / ۲۲۱).

۸ – تقیّ الدین أبو بکر بن علیّ بن عبد الله الحموی المعروف بابن حجّه : المتوفّی (۸۳۷). له بدیعیّه یمدح بها النبیّ الأعظم سمّاها بالتقدیم ، تشتمل علی (۱۳۶) .

۱– سمّی به لأنه کان عالیه فی لعب الشطرنج. (المؤلف)

۲– شذرات الذهب : ۹ / ۱۰۹ حوادث سنه ۸۰۷ ه.

۳– کشف الظنون : ۱ / ۲۳۴.

۴– کشف الظنون ، بغیه الوعاه : ۱ / ۴۴۴ رقم ۹۰۹ ، شذرات الذهب : ۹ / ۳۲۲ حوادث سنه ۸۳۷ ه.

نوعاً فی (۱۴۱) بیتاً وشرحها شرحاً یُسمّی بخزانه الأدب ، طبع فی (۵۷۱) صفحه ، مطلعها :

لی فی ابتدا مدحِکم یا عربَ ذی سَلَمِ

براعهٌ تستهلُّ الدمعَ فی العلَمِ

۹ - ابن الخرّاط زین الدین أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد بن سلیمان الحموی الشافعی : المتوفّی (۸۴۰). له بدیعیّه وشرحها ، إیضاح المکنون (۱ / ۱۷۳).

۱۰ - الشیخ محمد المقری ابن الشیخ خلیل الحلبی : المتوفّی (۸۴۹). له بدیعیّه ، أوّلها :

عجبی عراقیٌ فعُجْ بی نحو ذی سلم

واجنح لسکّانِها بالسِّلمِ والسَّلَمِ

۱۱ - الشیخ بدر الدین الحسن بن مخزون الطحّان. له بدیعیّه ذکرها له شیخنا الکفعمی فی کتابه فرج الکرب ، وقال : إنّها مخمّسه لبدیعیّه الشیخ صفیِّ الدین المترجم.

۱۲ - الشیخ إبراهیم الکفعمی الحارثی ، أحد شعراء الغدیر الآتی ذکره فی هذا الجزء. له بدیعیّه وشرحها المعرب عن تضلّعه فی فنون الأدب ، مستهلّها :

إن جئت سلمی فسل من فی خیامِهمُ

۱۳ - جلال الدین أبو بکر السیوطی : المولود (۸۴۹) والمتوفّی (۹۱۱). له بدیعیّه موسومه بنظم البدیع فی مدح خیر الشفیع ، وله شرحها ، أوّلها :

من العقیقِ ومن تذکارِ ذی سلَمِ

براعه العین فی استهلالها بدمِ

۱۴ - الباعونیّه عائشه بنت یوسف بن أحمد بن ناصر بن خلیفه الدمشقیّه الشافعیّه : المتوفّاه (۹۲۲) (۱). لها بدیعیّه ، أوّلها : ف)

۱- الدرّ المنثور فی طبقات ربّات الخدور : ص ۲۹۳. (المؤلف)

فی حسن مطلعِ أقمارٍ بذی سلمِ

أصبحتُ فی زمرهِ العشّاقِ کالعلَمِ

وشرحتها وأسمتها بالفتح المبین فی مدح الأمین ، طبعت بهامش خزانه الأدب لابن حجّه.

۱۵ – الشیخ عبد الرحمن بن أحمد الحمیدی : المتوفّی (۱۰۰۵) ، أحد شعراء الغدیر یأتی ذکره فی شعراء القرن الحادی عشر. له بدیعیّه تسمّی بتملیح البدیع بمدیح الشفیع ، أوّلها :

رِدْ ربعَ أسما وأسمی ما یُرامُ رُمِ

وحیِّ حیّا حواها معدن الکرمِ

عدد أنواعها (۱۶۸) ، وعدد أبیاتها (۱۴۰) ، وتاریخ نظمها (۹۹۲) ، أشار إلی کلّ ذلک بقوله :

جا نوعه مصلحٌ أبیاته منٌ

أرَّخته ناظماً للحاسب الفهمِ

توجد فی دیوانه الدرّ المنظّم فی مدح النبیِّ الأعظم ، المطبوع فی مصر سنه (۱۳۲۲) فی (۱۴۹) صفحه.

۱۶ – شمس الدین محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن الحموی المکی الحنفی نزیل مصر : المتوفّی (۱۰۱۷). له بدیعیّه کما فی الإیضاح (۱ / ۱۷۳).

۱۷ – السیّد علی خان صاحب سلافه العصر : المتوفّی (۱۰۱۸ – ۱۰۲۰) ، أحد شعراء الغدیر یأتی ذکره. له بدیعیّه فی (۱۴۸) بیتاً وله شرحها الدائر السائر الموسوم بأنوار الربیع ، مطلعها :

حسن ابتدائی بذکری جیرهِ الحرمِ

له براعهُ شوقٍ یستهلُّ دمی

۱۸ – الشیخ عبد القادر بن محمد الطبری المکی الشافعی : المتوفّی (۱۰۳۲). له بدیعیّه ذکرها له الشوکانی فی البدر الطالع (۱ / ۳۷۱) ، مستهلّها :

حسن ابتداء مديحى حىّ ذى سلمِ

أبدى براعه الاستهلال فى العلَمِ

أسماها : علىّ الحجّه بتأخير أبى بكر بن حجّه ، وله شرحها.

١٩ – الشيخ أحمد بن محمد المقرى التلمسانى : المتوفّى (١٠٤١). له بديعيّه ، مطلعها :

شارفت ذرعاً فذر عن مائِها الشبمِ

وجزت نملَى فنم لا خوف فى الحرمِ (١)

٢٠ – الشيخ محمد بن عبد الحميد بن عبد القادر المعروف بحكيم زاده. له بديعيّه نظمها سنه (١٠٥٩) ، مستهلّها :

حسنُ ابتدائى بذكرِ البانِ والعلمِ

حلا لمطلع أقمارٍ بذى سلَم

وله بديعيّه أخرى موسومه باللمعه المحمديّه فى مدح خير البريه ، أوّلها :

إن رُمتَ صنعاً فَصُن عن مدحِ غيرِهمُ

يا قلب سرّا وجهراً جوهرَ الكَلِمِ

وله شرحها الكبير المخطوط فى (٣٣٨) صحيفه يوجد عند العلاّمه السيّد جعفر بحر العلوم فى النجف الأشرف.

٢١ – الشيخ أبو الوفاء العرضى الحلبى. له بديعيّه يمدح بها النبىّ الأعظم ذكرها له الشيخ قاسم بن البكره چى فى شرح بديعيّته ، أوّلها :

براعتى فى ابتدا مدحى بذى سلَمِ

قد استهلّت لدمعٍ فاض كالعلَمِ

٢٢ – الشيخ عبد الغنى بن إسماعيل بن عبد الغنى الحنفى النابلسى الدمشقى : المولود سنه (١٠٥٠) والمتوفّى (١١٤٣). له بديعيّه يمدح بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أوّلها :

يا منزلَ الركبِ بين البانِ والعلَمِ

من سفحِ كاظمةٍ حييتَ بالديَمِ٥.

۱- نملی : اسم ماء قرب المدینه. معجم البلدان : ۵ / ۳۰۵.

وأرّخها بقوله وهو آخر القصيده :

وقلت للربع لمّا الفكر أرّخها

يا ربعُ قد تمَّ مدحى سيّدَ الأُممِ

وله شرحها الموسوم بنفحات الأزهار على نسمات الأسحار فى مدح النبيِّ المختار ، طبع فى (٣۴٨) صحيفه ، وله بديعيّه أخرى طبعت بهامش الشرح المذكور ، أوّلها :

يا حسنَ مطلعِ من أهوى بذى سلَمِ

براعهُ الشوقِ فى استهلالِها ألمى

٢٣ – الشيخ قاسم بن محمد البكره چى الحلبى الحنفى : المتوفّى (١١۶٩). له بديعيّه فى مدح النبيِّ الأمين صلى الله عليه وآله وسلم ، أوّلها :

من حسنِ مطلعِ أهلِ البان والعلَمِ

براعتى مستهلٌّ دمعها بدمِ

وله شرحها المطبوع الموسوم بحليه البديع فى مدح النبيِّ الشفيع ، فرغ منه سنه (١١۴٨).

٢۴ – السيّد حسين بن مير رشيد الرضوى الهندى : المتوفّى (١١۵۶). له بديعيّه يمدح بها النبيّ وآله عليه وعليهم السلام ، توجد فى ديوانه المخطوط فى (١۴٣) بيتاً ، مطلعها :

حَيّا الحيا عهد أحبابٍ بذى سلَمِ

وملعبَ الحيِّ بين البان والعلَمِ

٢۵ – الشيخ عبد الله بن يوسف بن عبد الله الحلبى : المتوفّى (١١٩۴). له بديعيّه وشرحها كما فى الإيضاح (١ / ١٧۴).

٢۶ – الخورى يوسف بن أرسانيوس بن إبراهيم المسيحى الفاخورى : المولود سنه (١٢١٨) والمتوفّى (١٣٠١). له بديعيّه يمدح بها النبيَّ المسيح عليه السلام تشتمل على مائه وثمانين نوعاً مع التزام تسميه النوع ، أوّلها :

براعهُ المدح فی نجمٍ ضیاه سمی

تهدی بمطلعها من عن سناه عمی

وآخرها :

واختم ختامی بأن أحظی بمطلعک ال

-باهی بخدر السنا یا مرشد الأُممِ

طبعت بتمامها فی علم الأدب (۱ / ۲۴۵).

۲۷ - الشیخ عبد القادر الحسینی الأزهری الطرابلسی. له بدیعیّه تسمّی بترجمان الضمیر فی مدح الهادی البشیر ، نظمها سنه (۱۳۰۸) طبعت فی جریده بیروت.

۲۸ - الشیخ محمد بن عبد الله الضریر الأزهری : المتوفّی (۱۳۱۳). له بدیعیّه مسمّاه بالغرر فی أسانید الأئمّه الأربعه عشر ، مطبوعه ذکرها له صاحب معجم المطبوعات (۱).

۲۹ - الشیخ أحمد بن صالح بن ناصر البحرانی : المولود (۱۲۵۴) والمتوفّی (۱۳۱۵). له بدیعیّه یمدح بها مولانا أمیر المؤمنین علیه السلام توجد فی دیوانه المطبوع الموسوم بالمراثی الأحمدیّه وله شرحها ، مطلعها :

بدیعُ مدحِ علیٍّ مذ علا قلمی

براعهٌ تستهلُّ الفیضَ من کلمی

۳۰ - الشیخ محمد بن حمزه التستری الحلّی الشهیر بابن الملّا : المتوفّی (۱۳۲۲) من شعراء الغدیر یأتی ذکره. له بدیعیّه یمدح بها النبیّ الأعظم صلوات الله علیه وآله ، تمتاز عن البدیعیّات بأنواع من البدیع.

۳۱ - المولی داود ابن الحاج قاضی الخراسانی المعروف بملّا باشی : المتوفّی حدود (۱۳۲۵) المترجم فی مطلع الشمس. له بدیعیّه شرحها ولده میرزا فضل الله ۷.

۱- معجم المطبوعات العربیه : ۲ / ۱۶۱۷.

المتوفّى أواخر سنه (١٣٤٣) أسماه بأزهار الربيع.

٣٢ – الشيخ طاهر بن صالح بن أحمد الجزائرى الدمشقى المولود سنه (١٢٦٨) والمتوفّى سنه (١٣٣٨) ، وله شرحها المطبوع بسوريا ، أوّلها :

بديعُ حسنِ بدورٍ نحو ذى سلمِ

قد راقنى ذكرُه فى مطلع الكلمِ

٣٣ – الشيخ محمد صالح بن ميرزا فضل الله المازندرانى الحائرى المولود سنه (١٢٩٧) ، أحد شعراء الغدير يأتى ذكره فى شعراء القرن الرابع عشر. له بديعيّه وله شرحها ، مطلعها :

من حسنِ مطلعِ سلمى مستهلُّ دمى

لله من دمِ ذى سلْمٍ بذى سلَمِ

٣٤ – الشيخ عبد الله محمد (١) بن أبى بكر أحد شعراء العامّه. له بديعيّه يمدح بها النبىّ الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم عدد أبياتها مائه وتسعه وثلاثون بيتاً ، أوّلها :

يا عامل اليعملات الكوم فى الأكمِ

بالعيس بالعيس عرِّج نحو ذى سلمِ

وآخر أبياتها :

صلّى عليه إلهُ العرشِ ما لمعت

بيضُ الكواعبِ فى سودٍ من الظلمِ

ذكرها برمّتها سيّدنا العلاّمه السيّد أحمد العطّار فى كتابه الرائق فى الجزء الثانى.

٣٥ – الواردى المقرى. له بديعيّه فى مدح سيّد البشر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكرها السيّد أحمد العطّار طاب ثراه فى الجزء الثانى من كتابه الرائق ، عدد أبياتها (١٤٥) أوّلها :

إن زرتَ سلمى فسل ما حلّ بالعلَمِ

وحىّ سلعاً وسل عن حىّ ذى سلَمد.

۱- کذا. ولعله فی الأصل : أبو عبد الله أو عبد الله بن محمد.

ويقول فى آخرها :

وآلهُ وهمُ الآلُ الهداهُ ومن

بهل أتى قد أتى تنكيتُ مدحهم

آل الرسول وأعلام الأصول

وآمال الوصول وأهل الحلم والكرم

مُطهَّرون زَكَوا فرعاً وأصلهم

السامى «علىٌّ» سما من نور جدِّهم

جادوا وجالوا وطالوا فى الفخار فهم

سحبٌ وقضبٌ وشهبٌ فى علائهم

همُ صدور مقامات العلى فلذا

تطأطأت وغدت مأوى نعالهم

همُ الرجالُ رجالُ الله فضلُهمُ

لم يُحصَ إن يُحص يوماً فضل غيرهم

خيرُ الورى سادهُ الدنيا وخيرُهم

طه النبىُّ وكلٌّ فى ذرى النعم

باعوا بنصرهمُ الدينَ النفيسَ

نفوسَهم وكم بذلوها بذل زادهم

خضرٌ مرابعهم حمرٌ صوارمهم

بيضٌ وجوهُهمُ غرٌّ ذوو شمم

كفّوا العتاهَ كما كفّوا العناهَ عطا

بالنبل والنيل فى كرٍّ وفى كرم

صالوا وكم وخزوا بالسمر يوم وغىً

صدراً ونهداً وكم أكبوه فى الصدم

منزّهون عن الأرجاسِ أنفسهم

من مثلُها نقلتْ فى أنفسِ الرحم

والصحبُ صحبُ رسولِ اللهِ ما القمرُ

السامى بأحسنَ مرأىً من وقارهم

لا عيبَ فيهم بوصفٍ غير أنَّهم

قد أرخصوا بالتقى غالى نفوسهم

يا أبهجَ الخلقِ فى خلقٍ وفى خُلقٍ

وفى فخارٍ وفى حُكمٍ وفى حِكَم

ومَن إذا طال ذنبى فامتدحت له

نجوت فالمدح ذخرى فالولا عصمى

كن شافعى مالكى يا أحمد بغدٍ

وانقذ حنيف هوى من زلّه القدم

هذا مديحىَ بالتقصيرِ معترفاً

فاقبله منّى ودع مَن لام بالندم

ففى الحديث اندماجٌ من يقل بِكمُ

بيتاً فبيت علاهُ جنّهُ النِّعم

فامنن علىَّ بفضلٍ فى قبولِكمُ

من غيرِ طردٍ وأنتم معدنُ الكرم

وأنت تعلمُ ما يبغى محبُّك فى

غدٍ ومثلُك لم يحتج إلى كلمى

فلا تردّ يدى حاشاك خائبةً

وارحم فديتُكَ عبداً فى حماك حمى

ص: ٧۴

بيانُ مدحِكَ فى فنِّ البديعِ له

دقيقُ معنىً به نطقى زكى وفمى

وقد جعلت بحمد الله ساعه دنيا

العمر طاعه مدحٍ فيك منتظم

فاصفح وإن تصفحِ الصفحَ الجميلَ فلن

يضيقَ جاهُكَ عند اللهِ فى جُرمى

وفيك إن فاز كعبٌ يوم بُردتِهِ

ففى غدٍ منك ألقى خيرَ مغتنمى

ومطلب الواردى المقرى ريُّ ظماً

وهل سواك مغيثٌ فى غدٍ لظمى

فخذ بديعَ مديحٍ فى علاكَ حلا

عن حُسن مبتدئٍ فى حُسن مختتم

ولادته ووفاته :

أطبقت المعاجم على أنّ المترجم الصفىّ ولد فى ٥ ربيع الآخر سنه (٦٧٧) (١) وعلى أنّه توفّى ببغداد غير أنّ الخلاف فى تاريخ وفاته بين سنه (٧٥٠ و ٧٥٢) فأرّخها بكلٍّ فريق وتردّد جمع بينهما ، والمصدر الوحيد - على ما أحسب - على القول الأوّل هو زين الدين طاهر بن حبيب ، وعلى الثانى هو الصفدى والله العالم.

كتب إلينا الدكتور مصطفى جواد البغدادى : إنّ الذى أرّخ صفىّ الدين الحلّى من بنى حبيب الحلبيّين هو بدر الدين حسن بن زين الدين عمر بن حبيب المتوفّى سنه (٧٧٩) ذكره فى درّه الأسلاك فى دوله الأتراك فى وفيات سنه (٧٥٠) ، ولعلّه ذكره أيضاً فى تاريخه الثانى تاريخ الملوك ، الذى أنهاه بسنه وفاته (٧٧٩) ، وقد ذيّل عليه ابنه زين الدين طاهر المتوفّى سنه (٨٠٨) ، ومن المعلوم أنّ وفاه صفىّ الدين الحلّى داخله فى تاريخ بدر الدين بن حبيب لا فى ذيل ابنه ، ثمّ إنّ الوارد فى الدرر الكامنه (٢) على وجهين هما : زين الدين بن حبيب فى المتن ، وابن رجب فى إحدى النسخ ، والثانى ٠.

١- كتب إلينا الدكتور مصطفى جواد البغدادى ، أن ابن تغرى بردى ذكر فى كتابه المنهل الصافى والمستوفى بعد الوافى ، نقلاً عن تاريخ العلاّمه البرزالى أنَّه سأل المترجم له عن مولده فقال : فى جمادى الآخره سنه ثمان وسبعين وستمائه. (المؤلف)
٢- الدرر الكامنه : ٢ / ٣٧١ رقم ٢٤٣٠.

ممكن أن يكون صحيحاً ؛ لأنّ زين الدين بن رجب ترجم لعشرات أمثال صفيّ الدين الحلّى فى مشيخته إن كانوا شيوخاً له ، وفى طبقات الحنابله إن كانوا حنابله.

وقد ترجم ابن قاضى شهبه صفيّ الدين الحلّى فى ذيل تاريخ الذهبى ، ولم يقتصر الصفدى على ترجمته فى الوافى بالوفيات بل ترجمه أيضاً فى أعيان العصر وأعوان النصر ، ومن كلتا الترجمتين نقل ابن شاكر الكتبى فى فوات الوفيات (١).

وكتب نجم الدين سعيد بن عبد الله الدهلى الحافظ المورّخ جزءاً لطيفاً فى ترجمه صفيِّ الدين الحلّى ، ونقل منه ابن قاضى شهبه فى ذيل تاريخ الذهبى المذكور ، وتوفّى فى سنه وفاته (٧۴٩) وهى سنه الطاعون العامّه التى مات فيها كثير من الأعيان وغيرهم.

ومن شعر المترجم قوله وقد أجاب به قصيده ابن المعتز العبّاسى التى مستهلّها :

ألا من لعينٍ وتسكابِها

تشكّى القذى وبكاها بها

ترامت بنا حادثاتُ الزمانِ

ترامى القسيِّ بنشّابِها

ويا رُبّ ألسنهٍ كالسيوفِ

تقطّعُ أرقابَ أصحابِها

ويقول فيها :

ونحن ورثنا ثيابَ النبيِ

فكم تجذبون بأهدابِها

لكم رحمٌ يا بنى بنتِهِ

ولكن بنو العمّ أولى بها

ومنها :

قتلنا أُميّهَ فى دارِها

ونحن أحقُّ بأسلابِها

إذا ما دنوتم تلقّيتمُ

زبوناً أقرّت بجلاّبِها۶.

ص: ۷۶

۱- فوات الوفيات : ۲ / ۳۳۵ - ۳۵۰ رقم ۲۸۶.

فأجابه الصفيُّ المترجم بقوله :

ألا قل لشرِّ عبيدِ الإلهِ

وطاغى قريشٍ وكذّابِها

وباغى العبادِ وباغى العنادِ

وهاجى الكرامِ ومغتابِها

أأنت تُفاخرُ آلَ النبيِ

وتجحدُها فضلَ أحسابِها

بكم باهلَ المصطفى أم بهم

فردّ العداءَ بأوصابِها

أعنكم نفى الرجسَ أم عنهمُ

لطهر النفوسِ وألبابِها

أما الرجسُ والخمرُ من دابِكمْ

وفرطُ العبادهِ من دابِها

وقلتَ ورثنا ثيابَ النبيِ

فكم تجذبون بأهدابِها

وعندكَ لا يورثُ الأنبيا

فكيف حظيتم بأثوابِها

فكذّبت نفسَكَ فى الحالتين

ولم تعلمِ الشهدَ من صابِها

أجدُّكَ يرضى بما قلتَهُ

وما كان يوماً بمرتابِها

وكان بصفِّينَ من حزبِهمْ

لحربِ الطغاهِ وأحزابِها

وقد شمَّر الموتُ عن ساقِه

وكشَّرتِ الحربُ عن نابِها

فأقبلَ يدعو إلى حيدرٍ

بإرغابها وبإرهابِها

وآثرَ أن ترتضيه الأنامُ

من الحكمينِ لأسبابِها

ليعطى الخلافَه أهلاً لها

فلم يرتضوه لإيجابِها

وصلّى مع الناسِ طولَ الحياهِ

وحيدر فى صدر محرابِها

فهلّا تقمّصها جدُّكم

إذا كان إذ ذاك أحرى بِها

إذا جعل الأمر شورى لهم

فهل كان من بعضِ أربابِها

أخامسَهم كان أم سادساً

وقد جليت بين خطّابِها

وقولك أنتم بنو بنتِهِ

ولكن بنو العمِّ أولى بِها

بنو البنتِ أيضاً بنو عمِّه

وذلك أدنى لأنسابِها

فدع فى الخلافهِ فصلَ الخلافِ

فليست ذلولاً لركّابِها

ص: ٧٧

وما أنت والفحص عن شأنِها

وما قمّصوك بأثوابِها

وما ساورتْكَ سوى ساعةٍ

فما كنتَ أهلاً لأسبابِها

وكيف يخصّوك يوماً بها

ولم تتأدّبْ بآدابِها

وقلت بأنَّكمُ القاتلون

أُسود أُميّةَ فى غابِها

كذبتَ وأسرفتَ فيما ادَّعيت

ولم تنهَ نفسَك عن عابِها

فكم حاولتْها سراةٌ لكمْ

فرُدّت على نكص أعقابِها

ولولا سيوفُ أبى مسلمٍ

لعزّتْ على جهد طلّابِها

وذلك عبدٌ لهم لا لكم

رعى فيكمُ قربَ أنسابِها

وكنتم أسارى ببطنِ الحبوسِ

وقد شفّكم لثمُ أعتابِها

فأخرجَكمْ وحباكمْ بها

وقمّصكمْ فضلَ جلبابِها

فجازيتموهُ بشرِّ الجزاء

لطغوى النفوسِ وإعجابِها

فدع ذكرَ قومٍ رضوا بالكفافِ

وجاؤوا الخلافةَ من بابِها

هم الزاهدون هم العابدون

هم الساجدونَ بمحرابِها

هم الصائمون هم القائمون

هم العالمون بآدابِها

همُ قطبُ ملّةِ دينِ الإلهِ

ودورِ الرحى حول أقطابِها

عليك بلهوِكَ بالغانياتِ

وخلِّ المعالى لأصحابِها

ووصفِ العذارى وذاتِ الخمارِ

ونعتِ العقار بألقابِها

وشعرِك فى مدحِ تركِ الصلاهِ

وسعى السقاه بأكوابِها

فذلك شأنك لا شأنُهمْ

وجرى الجيادِ بأحسابِها (۱)۲.

۱- ديوان صفىّ الدين الحلّى : ص ۹۲.

الإمام الشيبانى الشافعى

المولود (٧٠٣)

المتوفّى (٧٧٧)

سأحمدُ ربِّى طاعةً وتعبّدا

وأنظم عقداً فى العقيدهِ أوحدا

أفادتكمُ النعماءَ منّى ثلاثةٌ

يدى ولسانى والضميرَ محجَّبا

وأشهد أنَّ الله لا ربَّ غيرهُ

تعزّز قدماً بالبقا وتفرّدا

هو الأوّلُ المبدى بغيرِ بدايهٍ

وآخر من يبقى مقيماً مؤبَّداً

سميعٌ بصيرٌ عالمٌ متكلّمٌ

قديرٌ يعيدُ العالمينَ كما بدا

مريدٌ أراد الكائنات لوقتِها

قديمٌ فأنشا ما أرادَ وأوجدا

حياةٌ وعلمٌ قدرةٌ وإرادةٌ

كلامٌ وإبصارٌ وسمعٌ مع البقا

إلهٌ على عرشِ السماءِ قد استوى

وباينَ مخلوقاتِه وتوحّدا

فلا جهةٌ تحوى الإلهَ ولا لَه

مكانٌ تعالى عنهما وتمجّدا

إذ الكونُ مخلوقٌ وربِّيَ خالقٌ

لقد كان قبلَ العرشِ مولىً وسيِّدا

إلى أن قال بعد ذكر أُصول العقائد ومدح الخلفاء الثلاثه :

ولا تنس صهرَ المصطفى وابنَ عمِّهِ

فقد كان بحراً للعلوم مُسدَّدا

وأفدى رسولَ اللهِ حقّا بنفسه

عشيّةَ لمّا بالفراش توسَّدا

ومن كان مولاه النبيُّ فقد غدا

عليٌّ له بالحق مولىً ومنجدا

ولا تنس باقى صحبِه واهل بيته

وأنصاره والتابعين على الهدى

ص: ٧٩

فكلّهمُ أثنى الإلهُ عليهمُ

وأثنى رسولُ اللهِ أيضاً وأكّدا

فلا تكُ عبداً رافضيّا فتعتدى

فويلٌ وويلٌ فى الورى لمن اعتدى

فحبُّ جميعِ الآل والصحبِ مذهبى

غداً بهمُ أرجو النعيم المؤبدا

وتسكت عن حرب الصحابه فالذى

جرى بينهم كان اجتهاداً مجرّدا

وقد صحَّ فى الأخبار أنَّ قتيلَهم

وقاتلَهم فى جنّه الخلد خُلّدا

فهذا اعتقادُ الشافعىِّ إمامِنا

ومالك والنعمان أيضاً وأحمدا

ما يتبع الشعر

هذه الأبيات أخذناها من القصيده الكبيره الألفيّه المطبوعه للإمام أبى عبد الله محمد الشيبانى الشافعى ذكرها له صاحب كشف الظنون (١) ، وشرحها جمع من أعلام الشافعيّه ، منهم :

١ - نجم الدين محمد بن عبد الله الأذرعى العجلونى الشافعى : المتوفّى (٨٧٦) ، فرغ من شرحه (١١) رجب سنه (٨٥٩) وسمّاه ببديع المعانى فى شرح عقيده الشيبانى. وهو أوّل شرح أُلِّف عليها كما ذكره فى أوّل الشرح. قال فى (ص ٧٥) : أشار الناظم بقوله :

ومن كان مولاه النبىُّ فقد غدا

علىٌّ له بالحقِّ مولىً ومنجدا

إلى ما ورد فى الحديث الصحيح : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : «من كنت مولاه فعلىٌّ مولاه». قال الشيخ محيى

الدين النووى : معناه (۲) عند علماء هذا الشأن وعليهم الاعتماد فى تحقيق هذا ونظائره ، من كنت ناصره ومولاه ومحبّه ومصافيه فعلىٌّ كذلك. ف)

ص: ۸۰

۱- كشف الظنون : ۲ / ۱۳۴۰.

۲- قد عرفت معنى الحديث فى المجلد الأول فلا يغرّنك بعدئذٍ أمثال هذه اللهجات. (المؤلف)

انتهى. ولعلّ الناظم أشار إلى هذا المعنى بعطف قوله منجداً على مولاه فيكون عطفاً تفسيراً.

وقد ورد أنّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين سمع قول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه» قال لعليّ رضى الله عنه : هنيئاً لك أصبحت مولى كلِّ مؤمن ومؤمنه.

٢ – الشيخ علوان عليّ بن عطيّه الحموى الشافعى : المتوفّى (٩٣٦) ، سمّاه ببديع المعانى فى شرح قصيده الشيبانى ، كذا ذكره صاحب كشف الظنون (١) ، وفى شذرات الذهب (٢) (٨ / ٢١٨) ، وقاموس الأعلام (٣) (٢ / ٦٨٢) أسماه ببيان المعانى فى شرح عقيده الشيبانى.

٣ – أبو البقاء الأحمدى الشافعى سمّاه المعتقد الإيمانى على عقيده الشيبانى.

٤ – الشيخ محمد بن على بن محمد علّان : المتوفّى (١٠٥٧) سمّاه : بديع المعانى أيضاً.

الشاعر

محمد بن أحمد بن أبى بكر بن عرام بن إبراهيم بن ياسين بن أبى القاسم بن محمد الربعى الشيبانى الأسوانى الإسكندرانى الشافعى تقيّ الدين أبو عبد الله الإمام المحدِّث الفقيه المفتى ، ولد فى ثامن عشر شوّال سنه (٧٠٣) وسمع كما فى الدرر الكامنه (٣ / ٣٧٣) من العلّامه رشيد الدين إسماعيل بن عثمان المعروف بابن المعلّم الحنفى المتوفّى (٧٢٤) ، والحسن بن عمر الكردى أبى عليّ نزيل الجيزه بمصر والمتوفّى بها سنه (٧٢٠) ، والحجّار شهاب الدين أبى العبّاس أحمد بن أبى طالب المتوفّى (٧٣٠) ، والشريف موسى بن أبى طالب عزّ الدين أبى القاسم الموسوى المتوفّى بمصر ٢.

١- كشف الظنون : ٢ / ١٣٤٠.

٢- شذرات الذهب : ١٠ / ٣٠٥ سنه ٩٣٦ ه.

٣- الأعلام : ٤ / ٣١٢.

سنه (۷۱۵) ، والعلم بن دراده ، وتاج الـدين بن دقيق العيد أحمد بن علىّ المتوفّى بالقاهره وقيل بقوص سـنه (۷۲۳) ، وأحمد بن محمـد بن كمال الدين المتوفّى (۷۱۸) ، والشـريف علىّ الزينبى ، وعمر العتبى ركن الـدين بن محمد القرشـى المتوفّى (۷۲۴) ، وزينب بنت أحمد بن عمر بن أبى بكر بن شكر المقدسى المتوفّاه سنه (۷۲۲) ، وغيرهم.

وأجاز له المطعم ، وابن عبد الدائم ، وابن النحّاس ، ويحيى بن سـعد ، ومن مكه رضـى الدين أبو إسحاق إبراهيم الطبرى المكّى الشافعى المتوفّى سنه (۷۲۲) وغيرهم.

قال ابن حجر فى الدرر (۱) : وحدّث وأفتى ودرّس وصنّف وخرّج ، وتفرّد بأشياء من مسموعاته ، وكانت وفاته فى سنه (۷۷۷).

وتوجـد ترجمته فى شـذرات الذهب (۲) (۶ / ۲۵۲) وعـدّ ممّن سـمع من ابن مخلوف علىّ بن نـاهض النويرى المالكى القاضـى المتوفّى (۷۱۸).

والمترجم له وإن لم يوصف بالشـعر فيما وقفنا عليه من ترجمته ، غير أنّ الإمام أبا عبـد الله محمـد الشـيبانى الشافعى الذى نسـبت إليه القصيده بهذه الأوصاف فى المعاجم لم ينطبق إلّا عليه ، والله العالم. .

۱- الدرر الكامنه : ۳ / ۳۷۳ رقم ۹۸۶.

۲- شذرات الذهب : ۸ / ۴۳۶ حوادث سنه ۷۷۷ ه.

شمس الدين المالكى

اشاره

المتوفّى (٧٨٠)

وإنّ عليّا كان سيفَ رسوله

وصاحبه السامى لمجدٍ مشيّدِ

وصهر النبيِّ المجتبى وابن عمِّه

أبو الحسنين المحتوى كلَّ سوددِ

وزوَّجه ربُّ السما من سمائه

وناهيك تزويجاً من العرش قد بُدى

بخيرِ نساءِ الجنّه الغرِّ سؤدداً

وحسبُك هذا سؤدداً لمسوّدِ

فباتا وجلُّ الزهدِ خيرُ حلاهما

وقد آثرا بالزاد من كان يجتدى

فآثرت الجنّات من حللٍ ومن

حليٍّ لها رعياً لذاك التزهّدِ

وما ضرّ من قد بات والصوفُ لبسُهُ

وفى السندسِ الغالى غداً سوف يغتدى

وقال رسول الله إنّى مدينهٌ

من العلمِ وهو البابُ والبابَ فاقصدِ

ومن كنتُ مولاه عليٌّ وليُّهُ

ومولاكَ فاقصد حبَّ مولاك ترشُدِ

وإنّك منّى خالياً من نبوّهٍ

كهارون من موسى وحسبُكَ فاحمدِ

وكان من الصبيان أوّل سابقٍ (۱)

إلى الدين لم يسبق بطائع مرشدِ

وجاء رسولُ اللهِ مرتضياً له

وكان عن الزهراء بالمتشرِّدِ

فمسّحَ عنه التربَ إذ مسَّ جلدَهُ

وقد قام منها آلفاً للتفرّدِ

وقال له قولَ التلطّف قم أبا

ترابٍ كلام المخلص المتودّدِف)

۱- راجع الجزء الثالث : ص ۲۱۹ - ۲۴۱ تعرف قيمه هذه الكلمه التى تصبّى بها صاحبها. (المؤلف)

وفى ابنيه قال المصطفى ذانِ سيِّدا

شبابِكمُ فى دارِ عزٍّ وسوددِ

وأرسله عنه الرسولُ مبلّغاً

وخصَّ بهذا الأمرِ تخصيصَ مفردِ

وقال هل التبليغ عنّىَ ينبغى

لمن ليسَ من بيتى من القومِ فاقتدِ

وقد قال عبدُ اللهِ للسائلِ الذى

أتى سائلاً عنهم سؤالَ مشدّدِ

وأمّا علىٌّ فالتفت أين بيتُه

وبيتُ رسولِ الله فاعرفه تشهدِ

وما زال صوّاماً منيباً لربِّهِ

على الحقِّ قوّاماً كثيرَ التعبّدِ

قنوعاً من الدنيا بما نالَ معرضاً

عن المالِ مهما جاءه المالُ يزهدِ

لقد طلَّقَ الدنيا ثلاثاً وكلّما

رآها وقد جاءت يقول لها ابعدى

وأقربهم للحقِّ فيها وكلّهم

أولو الحقِّ لكن كان أقرب مهتدى

ومدح بها العشره المبشّره ، فذكر ما يختصُّ بأبى بكر بن أبى قحافه من المناقب فى (١٤) بيتاً ، أوّلها :

فمنهم أبو بكرٍ خليفتُهُ الذى

له الفضلُ والتقديمُ فى كلِّ مشهدِ

وصدِّيق هادى الخلق والمؤثر الذى

لإنفاقه للمالِ فى الله قد هُدى

ثمّ ذكر ما يختصُّ بعمر بن الخطاب فى (٢٢) بيتاً ، أوّلها :

ويتبعُهُ فى فضلِهِ عمرُ الذى

رمى عن قسىِّ الصدقِ سهمَ مسدّدِ

وما كلُّ من رامَ السعادةَ نالها

ولكنّه من يسعدِ اللهُ يسعدِ

ثمَّ نظم مناقب عثمان فى (١٥) بيتاً ، أوّلها :

وحبِّىَ عثمانَ بنَ عفّانَ إنَّه

عليه اعتمادى وهو سؤلى ومقصدى

إمامٌ صَبورٌ للأذى وهو قادرٌ

حليمٌ عن الجانى جميلُ التعوّدِ

وبعد ذكر مناقب أمير المؤمنين عليه السلام ذكر السبطين الإمامين صلوات الله عليهما بقوله

وبالحسنين السيدينِ توسّلى

بجدِّهما فى الحشرِ عند تفرّدى

هما قُرَّتا عين الرسول وسيِّدا

شبابِ الورى فى جنّةٍ وتخلّدِ

وقال هما ريحانتاى أُحبُّ من

أَحبّهما فاصدقهما الحبَّ تسعدِ

هما اقتسما شبهَ الرسولِ تعادلاً

وما ذا عسى يحصيه منهم تعدّدى

فمن صدرِهِ شبهُ الحسينِ أجلّه (١)

وللحسن الأعلى وحسبُكَ فاعددِ

وللحسنِ السامى مزايا كقولِهِ

هو ابنىَ هذا سيّدٌ وابن سيِّدِ

سيصلحُ ربُّ العالمين به الورى

على فرقةٍ منهم وعظمِ تبدّدِ

إلى أن قال :

وكان الحسينُ الصارمَ الحازمَ الذى

متى يقصرُ الأبطالُ فى الحرب يشددِ

شبيهُ رسولِ اللهِ فى البأسِ والندى

وخيرُ شهيدٍ ذاقَ طعمَ المهنَّدِ

لمصرعِهِ تبكى العيونُ وحقُّها

فلله من جرمٍ وعظمِ تودّدِ

فبعداً وسحقاً لليزيدِ وشمرِهِ

ومن سار مسرى ذلك المقصدِ الردى

وذكر فيها سيّد الشهداء حمزه - سلام الله عليه - وقال :

ومن مثلُ ليثِ اللهِ حمزةَ ذى الندى

مبيدِ العدى مأوى الغريبِ المطرّدِ

فكم حزّ أعناقَ العداهِ بسيفِهِ

وذبَّ عن المختارِ كلّ مشدَّدِ

فقال رسولُ الله هذا أمرته

ولى أسدٌ ضارٍ لدى كلِّ مشهدِ

وقال أبو جهل أجبت «محمداً»

لما شاءه فاهتزّ هزَّه سيّدِ

وأهوى له بالقوسِ ما بين قومه

ونال وأُخرى بالحسام المهنَّدِ

وقال له إنِّى على دينه فإن

أطقت فعرِّجْ عن طريقىَ فارددِف)

۱- أخرج حديث الشبه هذا ابن عساكر فى تاريخه : ۴ / ۳۱۳ [۱۴ / ۱۲۳ رقم ۱۵۶۶ ، وفى مختصر تاريخ دمشق : ۷ / ۱۱۷]. (المؤلف)

فذلَّ أبو جهل وأبدى تلطّفاً

مقرّا بقُبح السبّ فى حقّ «أحمدِ»

فعاد وقد نال السعادةَ واهتدى

وأضحى لدينِ اللهِ أكرمَ مُسعدِ

وفى يومِ بدرٍ حثَّ عند سؤالِهِمْ

لما شهدوا من بأسه المتوقّدِ

لمن كان أعلامٌ بريشِ نعامهٍ

يشرِّدنا مثلَ النعامِ المشرَّدِ

فذاك الذى والله قد فعلتْ بنا

أفاعيلُه فى الحربِ ما لم تعوّدِ

وفى أُحدٍ نالَ الشهادةَ بعد ما

أذاقَ سباعاً للردى شرَّ موردِ

ففاز وأضحى سيّدَ الشهداء فى

ملائكهِ الرحمنِ يسعى ويغتدى

وصلّى رسولُ اللهِ سبعين مرّةً

عليه إلى ثنتين عند التعدّدِ

وقال مصابٌ لن نُصابَ بمثلِهِ

وإن كان لى يومٌ سأجزى بأزيدِ

وزاد إلى فضلِ العمومهِ أنَّه

أخوه رضاعاً هكذا المجدُ فاشهدِ

وما زال ذا عرضٍ مصونٍ عن الأذى

ومالٍ مهانٍ فی العطایا مبدَّدِ

کریمٌ متی ما أوقد النارَ للقِری

تجد خیرَ نار عندها خیرُ موقدِ

وذکر فیها سیّدنا العبّاس عمّ النبیِّ صلی الله علیه وآله وسلم وقال من أبیات ، أوّلها :

وقد بلغ العبّاسُ فی المجدِ رتبةً

تقول لبدرِ التمِّ قصّرت فابعدِ

حسبنا هذه القصیده فی إیقاف القارئ علی مذهب الرجل ومقداره من الشعر ، أخذناها من نفح الطیب (۱) (۴ / ۶۰۳ – ۶۰۷).

ما یتبع الشعر

أشار شاعرنا شمس الدین المالکی فی شعره هذا إلی عدّه من مناقب مولانا أمیر المؤمنین علیه السلام ممّا أخرجته أئمّه القوم وحفّاظ حدیثهم فی الصحاح والمسانید

۱- نفح الطیب : ۱۰ / ۲۲۴.

بطرقهم عن النبيِّ الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم ، ألا وهى :

١ - حديث تزويج المولى سبحانه فاطمه من عليّ عليه السلام ونثر الجنّه الحليّ والحلل فى ذلك الزواج الميمون ، مرّ تفصيل ذلك فى (٢ / ٣١٥).

٢ - حديث «أنا مدينه العلم وعليّ بابها» ، قال :

وقال رسول الله إنّى مدينةٌ

من العلمِ وهو البابُ والبابَ فاقصدِ

قد أسلفنا الكلام حول علم أمير المؤمنين عليه السلام فى الجزء الثالث (ص ٩٥ - ١٠١) ، وأوعزنا هناك إلى أنّ حديث هذه الأثاره صحّحه الطبرى وابن معين والحاكم والخطيب والسيوطى ، وهنا نفصّل القول فيه وأنّه أخرجه جمع كثير من الحفّاظ وأئمّه الحديث ، فإليك جمّ غفير ممّن ذكره فى تلكم القرون الخاليه محتجّين به ، مرسلين إيّاه إرسال المسلّم ، مدافعين عنه قاله المزيِّفين وجلبه المبطلين :

١ - الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى : المتوفّى (٢١١) ، حكاه عنه بإسناده الحاكم فى المستدرك (١) (٣ / ١٢٧).

٢ - الحافظ يحيى بن معين أبو زكريّا البغدادى : المتوفّى (٢٣٣) ، كما فى مستدرك الحاكم وتاريخ الخطيب البغدادى (٢).

٣ - أبو عبد الله - أبو جعفر - محمد بن جعفر الفيدى : المتوفّى (٢٣٦) ، رواه عنه ابن معين.

٤ - أبو محمد سُويد بن سعيد الهروى : المتوفّى (٢٤٠) ، أحد مشايخ مسلم وابن ماجه ، نقله عنه ابن كثير فى تاريخه (٣) (٧ / ٣٥٨). .

١- المستدرك على الصحيحين : ٣ / ١٣٨ ح ٤٦٣٩.

٢- المستدرك على الصحيحين : ص ١٣٧ ح ٤٦٣٧ و ٤٦٣٨ ، تاريخ بغداد : ١١ / ٤٩ رقم ٥٧٢٨.

٣- البدايه والنهايه : ٧ / ٣٩٥ حوادث سنه ٤٠ ه.

۵ – إمام الحنابله أحمد بن حنبل : المتوفّی (۲۴۱) ، أخرجه فی المناقب (۱).

۶ – عبّاد بن یعقوب الرواجنی الأسدی ، أحد مشایخ البخاری والترمذی وابن ماجه ، یروی عنه الحافظ الکنجی فی الکفایه (۲) من طریق الخطیب.

۷ – الحافظ أبو عیسی محمد الترمذی : المتوفّی (۲۷۹) ، فی جامعه الصحیح (۳).

۸ – الحافظ أبو علیّ الحسین بن محمد بن فهم البغدادی : المتوفّی (۲۸۹) ، روی عنه الحاکم فی المستدرک (۴) (۳ / ۱۲۷).

۹ – الحافظ أبو بکر أحمد بن عمر البصری البزّار : المتوفّی (۲۹۲) ، صاحب المسند الکبیر.

۱۰ – الحافظ أبو جعفر محمد بن جریر الطبری : المتوفّی (۳۱۰) ، فی تهذیب الآثار (۵) وصحّحه ، حکاه عنه غیر واحد من أعلام القوم.

۱۱ – أبو بکر محمد بن محمد بن الباغندی الواسطی البغدادی : المتوفّی (۳۱۲) ، رواه عنه الفقیه ابن المغازلی فی المناقب (۶).

۱۲ – أبو الطیّب محمد بن عبد الصمد الدقّاق البغوی : المتوفّی (۳۱۹) ، أخرجه عنه بإسناده الخطیب البغدادی فی تاریخه (۲ / ۳۷۷).

۱۳ – أبو العبّاس محمد بن یعقوب الأموی النیسابوری الأصمّ : المتوفّی (۳۴۶) ، ۲.

۱- فضائل علیّ : ص ۱۳۸ ح ۲۰۳.

۲- کفایه الطالب : ص ۲۲۰ باب ۵۸.

۳- سنن الترمذی : ۵ / ۵۹۶ ح ۳۷۲۳ ، بلفظ : «أنا دار الحکمه ...» وانظر أیضاً جامع الأصول : ۹ / ۴۷۳ ح ۶۴۸۹.

۴- المستدرک علی الصحیحین : ۳ / ۱۳۷ ح ۴۶۳۸.

۵- تهذیب الآثار : ص ۱۰۵ رقم ۱۷۳ من مسند علیّ علیه السلام.

۶- مناقب علیّ بن أبی طالب : ص ۸۱ ح ۱۲۲.

رواه عنه الحاكم فی المستدرک (۱) (۳ / ۱۲۶).

۱۴ – أبو بکر محمد بن عمر بن محمد التمیمی البغدادی ابن الجعابی : المتوفّی (۳۵۵) ، أخرجه بخمسه طرق کما فی مناقب ابن شهرآشوب (۲) (۱ / ۲۶۱).

۱۵ – أبو القاسم سلیمان بن أحمد الطبرانی : المتوفّی (۳۶۰) ، أخرجه فی معجمیه الکبیر (۳) والأوسط.

۱۶ – أبو بکر محمد بن علیّ بن إسماعیل الشاشی المعروف بالقفّال : المتوفّی (۳۶۶) ، حکاه عنه الحاکم فی المستدرک (۴) (۳ / ۱۲۷).

۱۷ – الحافظ أبو محمد عبد الله بن جعفر بن حیّان الأصبهانی المعروف بأبی الشیخ : المتوفّی (۳۶۹) ، أخرجه فی کتابه السنّه ، حکاه عنه السخاوی فی المقاصد الحسنه (۵).

۱۸ – الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن عثمان المعروف بابن السقّا الواسطی المتوفّی (۳۷۳) ، رواه عنه ابن المغازلی فی المناقب (۶).

۱۹ – الحافظ أبو اللیث نصر بن محمد السمرقندی الحنفی : المتوفّی (۳۷۹) ، کما فی کتابه المجالس.

۲۰ – الحافظ أبو الحسین محمد بن المظفّر البزّاز البغدادی : المتوفّی (۳۷۹) ، کما فی مناقب ابن المغازلی (۷).۲.

۱- المستدرک علی الصحیحین : ۳ / ۱۳۷ ح ۴۶۳۷.

۲- مناقب آل أبی طالب : ۲ / ۴۲.

۳- المعجم الکبیر : ۱۱ / ۵۵ ح ۱۱۰۶۱.

۴- المستدرک علی الصحیحین : ۳ / ۱۳۸ ح ۴۶۳۹.

۵- المقاصد الحسنه : ص ۱۲۳ ح ۱۸۹.

۶- مناقب علیّ بن أبی طالب علیه السلام : ص ۸۰ ح ۱۲۰.

۷- مناقب علیّ بن أبی طالب علیه السلام : ص ۸۱ ح ۱۲۲.

۲۱ – الحافظ أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادی ابن شاهین : المتوفّی (۳۸۵) ، أخرجه بأربعه طرق.

۲۲ – الحافظ أبو عبد الله عبید الله بن محمد الشهیر بابن بطّه العکبری : المتوفّی (۳۸۷) ، أخرجه من ستّه طرق.

۲۳ – الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاکم النیسابوری : المتوفّی (۴۰۵) ، أخرجه فی المستدرک (۱) (۳ / ۱۲۶ – ۱۲۸).

۲۴ – الحافظ أبو بکر أحمد بن موسی بن مردویه الأصبهانی : المتوفّی (۴۱۶) ، حکاه عنه جمع کثیر.

۲۵ – الحافظ أبو نعیم أحمد بن عبد الله الأصبهانی : المتوفّی (۴۳۰) ، فی کتابه معرفه الصحابه (۲).

۲۶ – الفقیه الشافعی أبو الحسن أحمد بن المظفّر العطار : المتوفّی (۴۴۱) ، رواه للفقیه ابن المغازلی سنه (۴۳۴) کما فی مناقبه (۳).

۲۷ – أبو الحسن علیّ بن محمد بن حبیب البصری الشافعی الشهیر بالماوردی : المتوفّی (۴۵۰) ، حکاه عنه ابن شهرآشوب فی المناقب (۴) (۱ / ۲۶۱).

۲۸ – الحافظ أبو بکر أحمد بن الحسین بن علیّ البیهقی : المتوفّی (۴۵۸) ، کما فی مقتل الخوارزمی (۱ / ۴۳).

۲۹ – أبو غالب محمد بن أحمد الشهیر بابن بشران : المتوفّی (۴۶۲) ، رواه عنه ۲.

۱- المستدرک علی الصحیحین : ۳ / ۱۳۷ ح ۴۶۳۷.

۲- معرفه الصحابه : ۱ / ۳۰۸.

۳- مناقب علیّ بن أبی طالب علیه السلام : ص ۸۰ ح ۱۲۰.

۴- مناقب آل أبی طالب : ۲ / ۴۲.

ابن المغازلی فی المناقب (۱).

۳۰ – الحافظ أبو بکر أحمد بن علیّ الخطیب البغدادی : المتوفّی (۴۶۳) ، أخرجه فی المتّفق والمفترق وتاریخ بغداد (۴ / ۳۴۸ ، ۲ / ۳۷۷ ، ۷ / ۱۷۳ ، ۱۱ / ۲۰۴).

۳۱ – الحافظ أبو عمرو یوسف بن عبد الله بن عبد البرّ القرطبی : المتوفّی (۴۶۳) ، فی الاستیعاب (۲) (۲ / ۴۶۱).

۳۲ – أبو محمد حسن بن أحمد بن موسی الغندجانی : المتوفّی (۴۶۷) ، نقله عنه ابن المغازلی فی المناقب (۳).

۳۳ – الفقیه أبو الحسن علیّ بن محمد بن الطیّب الجلّابی ابن المغازلی : المتوفّی (۴۸۳) ، أخرجه فی مناقبه (۴) بسبعه طرق.

۳۴ – أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبّار السمعانی الشافعی : المتوفّی (۴۸۹) ، کما فی مناقب ابن شهرآشوب (۵).

۳۵ – الحافظ أبو محمد الحسن بن أحمد السمرقندی : المتوفّی (۴۹۱) ، أخرجه فی بحر الأسانید فی صحاح المسانید ، فالحدیث صحیح عنده کما فی تذکره الذهبی (۶) (۴ / ۲۸).

۳۶ – أبو علی إسماعیل بن أحمد بن الحسین البیهقی : المتوفّی (۵۰۷) ، رواه عنه ۷.

۱- مناقب علیّ بن أبی طالب علیه السلام : ص ۸۵ ح ۱۲۶.

۲- الاستیعاب : القسم الثالث / ۱۱۰۲ رقم ۱۸۵۵.

۳- مناقب علیّ بن أبی طالب علیه السلام : ص ۸۴ ح ۱۲۵.

۴- مناقب علیّ بن أبی طالب علیه السلام : ص ۸۰ ح ۱۲۰ – ۱۲۶.

۵- مناقب آل أبی طالب : ۲ / ۴۲.

۶- تذکره الحفّاظ : ۴ / ۱۲۳۱ رقم ۱۰۴۷.

الخوارزمی فی المناقب (۱) (ص ۴۹).

۳۷ – أبو شجاع شیرویه بن شهردار الهمدانی الدیلمی : المتوفّی (۵۰۹) ، فی فردوس الأخبار (۲).

۳۸ – أبو محمد أحمد بن محمد بن علیّ العاصمی ، أخرجه فی زین الفتی شرح سوره هل أتی ، الموجود عندنا.

۳۹ – أبو القاسم الزمخشری : المتوفّی (۵۳۸) ، سمّی فی الفائق (۳) (۱ / ۲۸) باب مدینه العلم.

۴۰ – الحافظ أبو منصور شهردار بن شیرویه الهمدانی الدیلمی : المتوفّی (۵۵۸) ، أخرجه مسنداً فی کتابه مسند الفردوس.

۴۱ – الحافظ أبو سعد عبد الکریم بن محمد بن منصور التمیمی السمعانی : المتوفّی (۵۶۲) ، قال فی الأنساب (۴) فی الشهید : اشتهر بهذا الاسم جماعه من العلماء المعروفین قتلوا فعرفوا بالشهید أوّلهم : ابن باب مدینه العلم. إلی آخره. ینمّ کلامه هذا عن کون الحدیث من المتسالم علیه عند حفّاظ الحدیث.

۴۲ – الحافظ أخطب خوارزم أبو المؤیّد موفّق بن أحمد المکّی الحنفی : المتوفّی (۵۶۸) ، أخرجه فی المناقب (۵) (ص ۴۹) ، وفی مقتل الإمام السبط (۱ / ۴۳).

۴۳ – الحافظ أبو القاسم علیّ بن حسن الشهیر بابن عساکر الدمشقی : ۹.

۱- المناقب : ص ۸۲ ح ۶۹.

۲- الفردوس بمأثور الخطاب : ۱ / ۴۴ ح ۱۰۶.

۳- الفائق : ۲ / ۳۶.

۴- الأنساب : ۳ / ۴۷۵.

۵- المناقب : ص ۸۲ ح ۶۹.

المتوفّى (۵۷۱) ، أخرجه بعدّه طرق (۱).

۴۴ – أبو الحجّاج يوسف بن محمد البلوى الأندلسى الشهير بابن الشيخ : المتوفّى حدود (۶۰۵) ، أرسله إرسال المسلّم فى كتابه ألف باء (۱ / ۲۲۲).

۴۵ – أبو السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزرى الشافعى : المتوفّى (۶۰۶) ، ذكره فى جامع الأصول (۲) نقلاً عن الترمذى.

۴۶ – الحافظ أبو الحسن علىّ بن محمد بن الأثير الجزرى (۶۳۰) ، أخرجه فى أُسد الغابه (۳) (۴ / ۲۲).

۴۷ – محيى الدين محمد بن على بن العربى الطائى الأندلسى : المتوفّى (۶۳۸) ، فى الدرّ المكنون والجوهر المصون كما فى ينابيع المودّه (۴) (ص ۴۱۹).

۴۸ – الحافظ محبّ الدين محمد بن محمود ابن النجّار البغدادى : المتوفّى (۶۴۳) ، أخرجه فى ذيل تاريخ بغداد مسنداً.

۴۹ – أبو سالم محمد بن طلحه الشافعى : المتوفّى (۶۵۲) ، فى مطالب السؤول (ص ۲۲) والدرّ المنظّم كما فى ينابيع المودّه (۵) (ص ۶۵).

۵۰ – شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قزاوغلى سبط ابن الجوزى الحنفى : المتوفّى (۶۵۴) ، ذكره فى تذكرته (۶) (ص ۲۹).

۸.

۱- مختصر تاريخ دمشق : ۱۸ / ۱۷ ، وفى ترجمه الإمام على بن أبى طالب عليه السلام من تاريخ ابن عساكر – الطبعه المحققه : رقم ۹۹۱ – ۱۰۰۶.

۲- جامع الأصول : ۹ / ۴۷۳ ح ۶۴۸۹.

۳- أُسد الغابه : ۴ / ۱۰۰ رقم ۳۷۸۳.

۴- ينابيع المودّه : ۳ / ۶۷ باب ۶۹.

۵- ينابيع المودّه : ۱ / ۶۴ باب ۱۴.

۶- تذكره الخواص : ص ۴۸.

۵۱ – الحافظ أبو عبد الله محمد بن یوسف الکنجی الشافعی : المتوفّی (۶۵۸) ، أخرجه فی الکفایه (۱) (ص ۹۸ – ۱۰۲) ، وقال بعد إخراجه بعدّه طرق : قلت : هذا حدیث حسن عال. إلی أن قال :

ومع هذا فقد قال العلماء من الصحابه والتابعین وأهل بیته بتفضیل علیّ علیه السلام وزیاده علمه وغزارته ، وحدّه فهمه ، ووفور حکمته ، وحسن قضایاه ، وصحّه فتواه ، وقد کان أبو بکر وعمر وعثمان وغیرهم من علماء الصحابه یشاورونه فی الأحکام ویأخذون بقوله فی النقض والإبرام ، اعترافاً منهم بعلمه ، ووفور فضله ، ورجاحه عقله ، وصحّه حکمه ، ولیس هذا الحدیث فی حقّه بکثیر ؛ لأنّ رتبته عند الله وعند رسوله وعند المؤمنین من عباده أجلّ وأعلی من ذلک.

۵۲ – أبو محمد الشیخ عزُّ الدین عبد العزیز بن عبد السلام السلمی الشافعی : المتوفّی (۶۶۰) ، ذکره فی مقال حکاه عنه شهاب الدین أحمد فی توضیح الدلائل علی ترجیح الفضائل.

۵۳ – الحافظ محبّ الدین أحمد بن عبد الله الطبری الشافعی المکّی : المتوفّی (۶۹۴) ، رواه فی الریاض النضره (۲) (۱ / ۱۹۲) وذخائر العقبی (ص ۷۷).

۵۴ – سعید الدین محمد بن أحمد الفرغانی : المتوفّی (۶۹۹) ، ذکره فی شرح تائیّه ابن الفارض فی شرح قوله :

کراماتهم من بعض ما خصّهم به

بما خصّهم من إرث کلّ فضیلهِ

وذکره فی شرحه الفارسی عند قوله :

وأوضح بالتأویل ما کان مشکلاً

علیٌّ بعلم ناله بالوصیّهِ ۰.

۱- کفایه الطالب : ص ۲۲۰ ، ۲۲۲ ، ۲۲۳ باب ۵۸.

۲- الریاض النضره : ۳ / ۱۴۰.

۵۵ – الحافظ أبو محمد بن أبی جمره الأزدی الأندلسی : المتوفّی (۶۹۹) ، فی بهجه النفوس (۲ / ۱۷۵ ، ۴ / ۷۸).

۵۶ – صدر الدین السیّد حسین بن محمد الهروی الفوزی : المتوفّی (۷۱۸) ، ذکره فی نزهه الأرواح (۱).

۵۷ – شیخ الإسلام إبراهیم بن محمد الحمّوئی الجوینی : المتوفّی (۷۲۲) ، ذکره فی فرائد السمطین فی فضائل المرتضی والبتول والسبطین (۲).

۵۸ – نظام الدین محمد بن أحمد بن علیّ البخاری : المتوفّی (۷۲۵) ، حکاه عنه الشیخ عبد الرحمن الچشتی فی مرآه الأسرار عن سیر الأولیاء.

۵۹ – الحافظ أبو الحجّاج یوسف بن عبد الرحمن المزّی : المتوفّی (۷۴۲) ، ذکره فی تهذیب الکمال (۳) فی ترجمه أمیر المؤمنین.

۶۰ – الحافظ شمس الدین محمد بن أحمد الذهبی الشافعی : المتوفّی (۷۴۸) ، ذکره فی تذکره الحفّاظ (۴) (۴ / ۲۸) عن صحیح الحافظ السمرقندی ثمّ قال : هذا الحدیث صحیح.

۶۱ – الحافظ جمال الدین محمد بن یوسف الزرندی الأنصاری : المتوفّی سنه بضع و (۷۵۰) ، ذکره فی نظم درر السمطین فی فضائل المصطفی والمرتضی والبتول والسبطین (۵) وقفت علیه فی قرمیسین – کرمانشاه – عند العلّامه الحجّه سردار الکابلی. ۳.

۱– نزهه الأرواح : ص ۱۳.

۲– فرائد السمطین : ۱ / ۹۸ ح ۶۷ باب ۱۸.

۳– تهذیب الکمال : ۲۰ / ۴۸۵ رقم ۴۰۸۹.

۴– تذکره الحفّاظ : ۴ / ۱۲۳۱ رقم ۱۰۴۷.

۵– نظم درر السمطین : ص ۱۱۳.

۶۲ – الحافظ صلاح الدين أبو سعيد خليل العلائى الدمشقى الشافعى : المتوفّى (۷۶۱) ، حكاه عنه غير واحد من أعلام القوم ، وصحّحه من طريق ابن معين ثم قال : وأىّ استحاله فى أن يقول النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم مثل هذا فى حقِّ علىّ رضى الله عنه؟ ولم يأتِ كلُّ من تكلّم فى هذا الحديث وجزم بوضعه بجواب عن هذه الروايات الصحيحه عن ابن معين ، ومع ذلك فله شاهد رواه الترمذى فى جامعه ... إلخ (۱).

۶۳ – السيّد علىّ بن شهاب الدين الهمدانى ، ذكره فى المودّه فى القربى (۲) من طريق جابر بن عبد الله ، ثمّ قال : وعن ابن مسعود وأنس مثل ذلك.

۶۴ – بدر الدين محمد أبو عبد الله الزركشى المصرى الشافعى : المتوفّى (۷۹۴) ، وقال : الحديث ينتهى إلى درجه الحسن المحتج به ، ولا يكون ضعيفاً فضلاً عن كونه موضوعاً. فيض القدير (۳ / ۴۷).

۶۵ – الحافظ أبو الحسن علىّ بن أبى بكر الهيثمى : المتوفّى (۸۰۷) ، فى مجمع الزوائد (۹ / ۱۱۴).

۶۶ – كمال الدين محمد بن موسى الدميرى : المتوفّى (۸۰۸) ، فى حياه الحيوان (۳) (۱ / ۵۵).

۶۷ – مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى : المتوفّى (۸۱۶ – ۸۱۷) ، فى كتابه النقد الصحيح. وقال فى كلام له طويل حول الحديث بعد روايته بطريق عن ابن معين : ولم يأت من تكلّم على حديث «أنا مدينه العلم» بجواب عن هذه الروايات الثابته عن يحيى بن معين ، والحكم بالوضع عليه باطل قطعاً ... إلى أن قال : ۹.

۱- راجع اللآلئ المصنوعه : ۱ / ۳۳۳ تجد هناك تمام كلامه. (المؤلف)

۲- المودّه السابعه.

۳- حياه الحيوان : ۱ / ۷۹.

والحاصل أنّ الحديث ينتهى بمجموع طريقى أبى معاويه وشريك إلى درجه الحسن المحتجّ به ، ولا يكون ضعيفاً فضلاً عن أن يكون موضوعاً.

۶۸ - إمام الدين محمد الهجروى اللّايجى ، يُحكى عن كتابه أسماء النبىّ وخلفائه الأربعه.

۶۹ - الشيخ يوسف الواسطى الأعور ، ذكره فى رساله ردّ بها الشيعه ، عدّه من حجج الرافضه ، وأجاب عنه متسالماً عليه من حيث السند بوجوه فى مفاده ، وستأتى كلمته.

۷۰ - شمس الدين محمد بن محمد الجزرى : المتوفّى (۸۳۳) ، أخرجه فى أسنى المطالب فى مناقب علىّ بن أبى طالب (۱) (ص ۱۴) من طريق الحاكم وذكر تصحيحه ، وقد اشترط فى أوّل كتابه أن يذكر فيه ما تواتر وصحّ وحسن من مناقب أمير المؤمنين.

۷۱ - الشيخ زين الدين أبو بكر محمد بن محمد بن علىّ الخوافى : المتوفّى (۸۳۸) ، ذكره مرسلاً محتجّا به لاختصاص علىّ عليه السلام بمزيد العلم والحكمه ، حكاه عنه الشيخ شهاب الدين أحمد فى توضيح الدلائل.

۷۲ - شهاب الدين بن شمس الدين الزاولى الدولت آبادى : المتوفّى (۸۴۹) ، احتجّ به لفضل أمير المؤمنين فى كتابه هدايه السعداء.

۷۳ - شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علىّ الشهير بابن حجر العسقلانى : المتوفّى (۸۵۲) ، ذكره فى تهذيب التهذيب (۲) (۷ / ۳۳۷) ، وقال فى لسان الميزان (۳) : هذا ۴.

۱- أسنى المطالب : ص ۷۰.

۲- تهذيب التهذيب : ۷ / ۲۹۶.

۳- لسان الميزان : ۲ / ۱۵۵ رقم ۲۰۳۴.

الحديث له طرق كثيره فی مستدرک الحاکم (۱) أقلّ أحوالها أن یکون للحدیث أصل ، فلا ینبغی أن یطلق القول علیه بالوضع.

۷۴ - شهاب الدین أحمد ، ذکره فی توضیح الدلائل وقال : هذه فضیله اعترف بها الأصحاب وابتهجوا ، وسلکوا طریق الوفاق وانتهجوا.

۷۵ - نور الدین علیّ بن محمد بن الصبّاغ المالکی المکّی : المتوفّی (۸۵۵) ، ذکره فی الفصول المهمّه (۲) (ص ۱۸).

۷۶ - بدر الدین محمود بن أحمد بن موسی الحنفی العینی : المتوفّی بالقاهره (۸۵۵) ، ذکره فی عمده القاری (۳) (۷ / ۶۳۱).

۷۷ - الشیخ عبد الرحمن بن محمد بن علی البسطامی الحنفی : المتوفّی (۸۵۸) ، ذکره فی کتابه درّه المعارف الإلهیّه ، واحتجّ به لوراثه علیّ علم الرسول الأعظم صلی الله علیه وآله وسلم ، راجع ینابیع المودّه (۴) (ص ۴۰۰).

۷۸ - شمس الدین محمد بن یحیی الجیلانی اللاهجی النوربخش ، ذکره فی مفاتیح الإعجاز شرح گلشن راز (۵) المؤلَّف سنه (۸۷۷).

۷۹ - شمس الدین أبو الخیر محمد بن عبد الرحمن السخاوی المصری : المتوفّی (۹۰۲) ، ذکره فی المقاصد الحسنه (۶) ، وحسّنه.

۸۰ - الحافظ جلال الدین عبد الرحمن بن کمال الدین السیوطی : المتوفّی (۹۱۱) ۹.

۱- المستدرک علی الصحیحین : ۳ / ۱۳۷ ح ۴۶۳۷ ، ۴۶۳۸ ، ص ۱۳۸ ح ۴۶۳۹.

۲- الفصول المهمّه : ص ۳۶.

۳- عمده القاری : ۱۶ / ۲۱۵.

۴- ینابیع المودّه : ۳ / ۵۲ باب ۶۷.

۵- مفاتیح الإعجاز : ص ۱۰۱.

۶- المقاصد الحسنه : ص ۱۲۳ ، ۱۲۴ ح ۱۸۹.

ذکره فی الجامع الصغیر (۱) (۱ / ۳۷۴) ، وفی غیر واحد من تآلیفه وحسّنه فی کثیر منها ثمّ حکم بصحّته فی جمع الجوامع کما فی ترتیبه (۲) (۶ / ۴۰۱) فقال : کنت أُجیب بهذا الجواب - یعنی بحسن الحدیث - دهراً إلی أن وقفت علی تصحیح ابن جریر لحدیث علیّ فی تهذیب الآثار (۳) مع تصحیح الحاکم (۴) لحدیث ابن عبّاس ، فاستخرت الله وجزمت بارتقاء الحدیث من مرتبه الحسن إلی مرتبه الصحّه والله أعلم.

وقد أفرد فی طرقه جزءاً وعدّه من تآلیفه ، وذکر الحدیث فی الدرر المنتثره (۵) وعدّه من الأحادیث المشهوره (ص ۴۳) هامش الفتاوی الحدیثیّه لابن حجر.

۸۱ - السید نور الدین علیّ بن عبد الله السمهودی الشافعی : المتوفّی (۹۱۱) ، ذکره فی جواهر العقدین (۶) ، وأردفه بشواهد من الأحادیث الوارده فی علم علیّ علیه السلام.

۸۲ - فضل بن روزبهان ، ذکره فی الردّ علی نهج الحقّ للعلاّمه الحلّی متسالماً علیه بلا أیّ غمز فی سنده. وقال فی ردِّ حجاج العلاّمه بأعلمیّه أمیر المؤمنین بحدیثی «أقضاکم علیٌّ» و «أنا مدینه العلم» ، من طریق الترمذی. وأمّا ما ذکره المصنّف من علم أمیر المؤمنین فلا شکّ فی أنّه من علماء الأُمّه والناس محتاجون إلیه فیه ، وکیف لا وهو وصیُّ النبیّ صلی الله علیه وآله وسلم فی إبلاغ العلم وودائع حقائق المعارف؟ فلا نزاع لأحد فیه ، وأمّا ما ذکره من صحیح الترمذی فصحیح.

۸۳ - الحافظ عز الدین عبد العزیز المعروف بابن فهد الهاشمی المکّی الشافعی : ۳.

۱- الجامع الصغیر : ۱ / ۴۱۵ ح ۲۷۰۵.

۲- کنز العمّال : ۱۳ / ۱۴۸ ح ۳۶۴۶۳ ، ۳۶۴۶۴.

۳- تهذیب الآثار : ص ۱۰۵ ح ۱۷۳ من مسند علی علیه السلام.

۴- المستدرک علی الصحیحین : ۳ / ۱۳۷ ح ۴۶۳۷.

۵- الدرر المنتثره : ص ۳۱ ح ۳۸.

۶- جواهر العقدین : الورقه ۳۰۳.

المتوفّى (٩٢٢) ، أشار إليه فى أبيات له يمدح بها أمير المؤمنين عليه السلام وهى :

ليثُ الحروبِ المدرهُ الضرغامُ من

بحسامِهِ جابَ الدياجى والظلم (١)

صهرُ الرسولِ أخوه بابُ علومِهِ

أقضى الصحابهِ ذو الشمائل والشِّيَمْ

الزهدُ والورعُ الشديدُ شعارُه

ودثارُه العدلُ العميمُ مع الكرمْ

فى جودِه ما البحر ما التيّار ما

كلُّ السيول وما الغوادى والدِّيَمْ

وله الشجاعهُ والشهامهُ والحيا

وكذا الفصاحهُ والبلاغهُ والحِكَمْ

ما عنترٌ ما غيره فى الباس ما

أُسد الشرى معه إذا الحرب اصطلمْ

ما نجلُ ساعدهَ البليغُ لديه ما

سَحبانُ إن نثرَ الكلامَ وإن نظمْ (٢)

حاز الفضائلَ كلَّها سبحان من

مِن فضلهِ أعطاه ذاك من القِدمْ

نصر الرسولَ وكم فداه فيا له

من نجلِ عمٍّ فضلُه للخلقِ عمْ

كلٌّ أقرّ بفضله حقّا وذا

أمرٌ جليٌّ فی علیّ ما انبهمْ

فعلیه منّی ألفُ ألفِ تحیّهٍ

وعلی الصحابهِ کلّهم أهلِ الذممْ

۸۴ – الحافظ شهاب الدین أحمد بن محمد القسطلانی المصری الشافعی : المتوفّی (۹۲۳) ، عدّ فی المواهب اللدنیّه (۳) فی أسماء النبیّ الأعظم صلی الله علیه وآله وسلم مدینه العلم ، أخذاً بالحدیث کما قاله الزرقانی فی شرحه (۳ / ۱۴۳).

۸۵ – المولی جلال الدین محمد بن أسعد الدوانی : المتوفّی (۹۲۸) ، أوعز إلیه فی شرح رساله الزوراء.

۸۶ – القاضی کمال الدین حسین بن معین المیبذی : المتوفّی فی أوائل القرن ۰.

۱– المدِرَه : الخطیب المفوّه.

۲– نجل ساعده هو قسّ بن ساعده الإیادی یضرب المثل به وبسحبان فی البلاغه وجوده الخطابه.

۳– المواهب اللدنیّه : ۲ / ۲۰.

العاشر ، ذكره فی شرح الديوان المنسوب إلی أمير المؤمنين عليه السلام (۱) محتجّا به.

۸۷ – الحاج عبد الوهّاب بن محمد البخاری : المتوفّی (۹۳۲) ، فی تفسيره الأنوری عند قوله تعالی : (قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِی الْقُرْبی) ذكره من طريق جابر نقلاً عن ابن المغازلی وأردفه بعدّه من الفضائل ، ثمّ قال : اعلم يا هذا أنّ هذه الأحاديث وردت عن رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم فی علیّ رضی الله عنه.

۸۸ – الحافظ الشيخ محمد بن يوسف الشامی : المتوفّی (۹۴۲) ، ذكره فی سبل الهدی والرشاد فی سيره خير العباد (۲) ، وقال : والصواب أنّه حديثٌ حسنٌ كما قال الحافظان العلائی وابن حجر ... إلخ.

۸۹ – الشيخ أبو الحسن علیّ بن محمد بن عراق الكنانی : المتوفّی (۸۶۳) ، ذكره فی تنزيه الشريعه عن الأخبار الشنيعه (۳) ، وأردفه بتصحيح الحاكم وتضعيف ابن الجوزی وتحسين ابن حجر والعلائی إيّاه ، ويظهر منه اختيار الأخير.

۹۰ – شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمی المكّی : المتوفّی (۹۷۴) ، ذكره فی الصواعق (۴) (ص ۷۳) ، وفی شرح الهمزيّه (۵) للبوصيری (۶) عند شرح قوله :

كم أبانت آياتُه من علومٍ

عن حروفٍ أبانَ عنها الهجاءُف)

۱- شرح ديوان أمير المؤمنين عليه السلام : ص ۳.

۲- سبل الهدی والرشاد : ۱۱ / ۲۹۲.

۳- تنزيه الشريعه عن الأخبار الشنيعه : ۱ / ۳۷۷ – ۳۷۸ ح ۱۰۳.

۴- الصواعق المحرقه : ص ۱۲۲.

۵- شرح الهمزيّه : ص ۱۹۵ و ۲۴۶.

۶- شرف الدين أبو عبد الله محمد بن سعيد الدلاصی المتوفّی ۶۹۴. (المؤلف)

وفی شرح قوله :

ووزیرُ ابنِ عمّهِ فی المعالی

ومن الأهلِ تسعد الوزراءُ

وفی شرح قوله :

لم یزده کشفُ الغطاءِ یقیناً

بل هو الشمسُ ما علیه غطاءُ

وذکره وحسّنه. وقال فی تطهیر الجنان - هامش الصواعق (۱) - (ص ۷۴) : ورواه فی الفتاوی الحدیثیه (۲) (ص ۱۲۶) وحسّنه. وقال فی (ص ۱۹۷) : هو حدیث حسن ، بل قال الحاکم : صحیح.

۹۱ - علیّ بن حسام الدین الشهیر بالمتّقی الهندی : المتوفّی (۹۷۵) ، ذکره فی إکمال جمع الجوامع للسیوطی فی قسم الأقوال من فضائل أمیر المؤمنین علیه السلام کما فی ترتیبه الکنز (۳) (۶ / ۱۵۶).

۹۲ - الشیخ إبراهیم بن عبد الله الوصّابی الیمنی الشافعی ، ذکره فی کتاب الاکتفاء نقلاً عن أبی نعیم فی المعرفه والحاکم والخطیب محتجّا به لفضل علم علیّ علیه السلام ، من دون أیّ غمز فی سنده ودلالته.

۹۳ - الشیخ جمال الدین محمد طاهر الهندی : المتوفّی (۹۸۶) ، ذکره فی تذکره الموضوعات (۴) ، وحسّنه وقال : فمن حکم بکذبه فقد أخطأ.

۹۴ - میرزا مخدوم عباس بن معین الدین الجرجانی ثم الشیرازی : ۵.

۱- تطهیر الجنان - هامش الصواعق - : ص ۳۵.

۲- الفتاوی الحدیثیه : ص ۱۷۲ و ۲۶۹.

۳- کنز العمال : ۱۱ / ۶۱۴ ح ۳۲۹۷۸ و ۳۲۹۷۹.

۴- تذکره الموضوعات : ص ۹۵.

المتوفّى (۹۸۸) ، ذكره فى الفصل الثانى من نواقض الروافض ، وعدّه من فضائل أمير المؤمنين نقلاً عن الترمذى من دون أىّ غمز فيه.

۹۵ - شيخ بن عبد الله العيدروس : المتوفّى (۹۹۰) ، ذكره فى العقد النبوىّ والسرّ المصطفوىّ نقلاً عن البزّار ، والطبرانى ، والحاكم ، والعقيلى ، وابن عدى ، والترمذى من دون إيعاز إلى ضعف سنده.

۹۶ - جمال الدين المحدّث عطاء الله بن فضل الله الشيرازى : المتوفّى (۱۰۰۰) ، ذكره فى كتابه الأربعين (۱) وهو الحديث السادس عشر منه ، وذكره فى المطلب الأوّل من كتابه تحفه الأحبّاء من مناقب آل العباء.

۹۷ - أبو العصمه محمد معصوم بابا السمرقندى ، ذكره فى الفصل الثانى من رساله الفصول الأربعه ، واحتجّ به على من طعن أبا بكر بغصب فدك ، وأنكر بذلك شهاده أمير المؤمنين لفاطمه سلام الله عليهما بمكانته العلميّه الثابته بالحديث.

۹۸ - الشيخ على القارى الهروى الحنفى : المتوفّى (۱۰۱۴) ، ذكره فى المرقاه شرح المشكاه (۲).

۹۹ - الحافظ الشيخ عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوى الشافعى : المتوفّى (۱۰۳۱) ، ذكره فى فيض القدير شرح الجامع الصغير (۳ / ۴۶) ، وفى التيسير شرح الجامع الصغير (۳) ، وقال فى الأوّل :

فإنّ المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم المدينه الجامعه لمعانى الديانات كلّها ، ولا بدّ للمدينه من باب ، فأخبر أنّ بابها هو علىّ كرّم الله وجهه ، فمن أخذ طريقه دخل المدينه ، ومن ۷.

۱- الأربعين فى فضائل أمير المؤمنين عليه السلام : ص ۴۷ ح ۱۶.

۲- المرقاه فى شرح المشكاه : ۱۰ / ۴۷۰ ح ۶۰۹۶.

۳- التيسير بشرح الجامع الصغير : ۱ / ۳۷۷.

أخطأه أخطأ طريق الهدى ؛ وقد شهد بالأعلميّه الموافق والمخالف والمعادى والمحالف ، خرّج الكلاباذى أنّ رجلاً سأل معاويه عن مسأله فقال : سل عليّا هو أعلم منّى ، فقال : أُريد جوابك. قال : ويحك كرهت رجلاً كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعزّه بالعلم عزّا. وقد كان أكابر الصحب يعترفون له بذلك ، وكان عمر يسأله عمّا أشكل عليه ، جاءه رجل فسأله فقال : هاهنا علىّ فاسأله ، فقال : أُريد أن أسمع منك يا أمير المؤمنين ، قال : قم لا أقام الله رجليك. ومحا اسمه من الديوان.

وصحّ عنه من طرق : أنّه كان يتعوّذ من قوم ليس هو فيهم حتى أمسكه عنده ولم ير له شيئاً من البعوث لمشاورته فى المشكل.

وأخرج الحافظ عبد الملك بن سليمان قال : ذكر لعطاء : أكان أحد من الصحب أفقه من علىّ؟ قال : لا والله. قال الحرالى : قد علم الأوّلون والآخرون أنّ فهم كتاب الله منحصر إلى علم علىّ ، ومن جهل ذلك فقد ضلّ عن الباب الذى من ورائه ، يرفع الله عن القلوب الحجاب حتى يتحقّق اليقين الذى لا يتغيّر بكشف الغطاء. انتهى.

١٠٠ - المولى يعقوب اللاهورى ، ذكره فى رساله العقائد ، وتكلّم فى دلالته على أعلميّه الإمام وأفضليّته.

١٠١ - الشيخ أحمد بن الفضل بن محمد با كثير المكّى الشافعى : المتوفّى (١٠٤٧) ذكره فى كتابه وسيله المآل فى عدّ مناقب الآل (١) نقلاً عن أبى عمر صاحب الاستيعاب (٢) من دون أىّ غمز فى السند والمتن والدلاله.

١٠٢ - الشيخ محمود بن محمد بن على الشيخانى القادرى ، ذكره فى تأليفه ۵.

١- وسيله المآل فى عدّ مناقب الآل : ص ١٢٣ باب ۴.

٢- الاستيعاب : القسم الثالث / ١١٠٢ رقم ١٨٥٥.

الصراط السوىّ فى مناقب آل النبىّ ، نقلاً عن أحمد (۱) والترمذى (۲) بصوره إرسال المسلّم ثمّ قال : ولهذا كان ابن عبّاس يقول : من أتى العلم فليأتِ الباب وهو علىّ رضى الله عنه.

۱۰۳ - عبد الحقّ الدهلوى : المتوفّى (۱۰۵۲) ، ذكره فى اللمعات فى شرح المشكاه ، وحكى كلمات غير واحد من الحفّاظ حول الحديث نفياً وإثباتاً واختار ما ذهب إليه جمع من متأخّرى الحفّاظ من القول بثبوته وحسنه ، وعدّ أيضاً فى مدارج النبوّه (۳) من أسماء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدينه العلم ، أخذاً بالحديث.

۱۰۴ - السيّد محمد ابن السيّد جلال بن حسن البخارى ، ذكره فى كتابه تذكره الأبرار عن ذكر أمير المؤمنين ونصّ على صحّته.

۱۰۵ - الله ديا بن عبد الرحيم بن بينا حكيم الچشتى العثمانى ، ذكره فى سرّ الأقطاب محتجّا به مرسلاً إيّاه إرسال المسلّم.

۱۰۶ - عبد الرحمن بن عبد الرسول بن القاسم الچشتى ، ذكره فى مرآه الأسرار عند ذكر مولانا أمير المؤمنين.

۱۰۷ - شيخ بن علىّ بن محمد الجفرى : المتوفّى (۱۰۶۳) ، فى كتابه كنز البراهين الكسبيّه (۴).

۱۰۸ - الحافظ علىّ بن أحمد العزيزى الشافعى : المتوفّى (۱۰۷۰) ، ذكره فى السراج المنير فى شرح الجامع الصغير (۵) (۲ / ۶۳) ، وحكى حسنه عن شيخه ولم يوعز ۸.

۱- فضائل علىّ : ص ۱۳۸ ح ۲۰۳.

۲- سنن الترمذى : ۵ / ۵۹۶ ح ۳۷۲۳.

۳- مدارج النبوّه : ۱ / ۱۵۳.

۴- الكتاب المذكور لشيخ بن محمّد الجفرى المتوفّى ۱۲۲۲ ه. أنظر : إيضاح المكنون : ۴ / ۳۸۴ ، الأعلام ۳ / ۱۸۲.

۵- السراج المنير : ۲ / ۶۸.

إلى شيء ممّا يزيّفه ، فقال : يؤخذ منه أنّه ينبغى للعالم أن يخبر الناس بفضل من عرف فضله ليأخذوا عنه العلم.

١٠٩ - أبو الضياء نور الدين علىّ بن علىّ الشبراملسى القاهرى الشافعى : المتوفّى (١٠٨٢) ، ذكره فى حاشيته على المواهب اللدنيّه المسمّاه بتيسير المطالب السنيّه بكشف أسرار المواهب اللدنيّه فى شرح أسماء النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى اسمه : مدينه العلم ، فقال : والصواب أنّه حديث حسن كما قاله العلائى وابن حجر.

١١٠ - الشيخ تاج الدين السنبهلى ، ذكره فى رساله أشغال النقشبنديّه.

١١١ - الشيخ إبراهيم بن الحسن الكردى الكورانى الشافعى : المتوفّى (١١٠١) ، ذكره فى النبراس لكشف الالتباس الواقع فى الأساس ، نقلاً عن البزّار والطبرانى عن جابر ، ومن طريق الترمذى والحاكم عن علىّ عليه السلام من دون غمز فى السند.

١١٢ - الشيخ إسماعيل بن سليمان الكردى البصرى ، ذكره فى كتابه جلاء النظر فى دفع شبهات ابن حجر ، احتجّ به على من نسب الخطأ فى الفتيا إلى أمير المؤمنين عليه السلام حكاه ابن حجر فى الفتاوى الحديثيّه (١) عن بعض معاصريه.

١١٣ - الشيخ محمد بن عبد الرسول البرزنجى المدنى : المتوفّى (١١٠٣) ، فى رسالته الإشاعه فى أشراط الساعه.

١١٤ - الشيخ محمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقانى المالكى : المتوفّى (١١٢٢) ، ذكره فى شرح المواهب اللدنيّه (٣ / ١٤٣) وحسّنه.

١١٥ - الشيخ سالم بن عبد الله بن سالم البصرى الشافعى ، ذكره فى رسالته الإمداد بمعرفه الإسناد ، المؤلّف سنه (١١٢١).

١١٦ - ميرزا محمد بن معتمد خان البدخشانى الحارثى ، أخرجه فى نُزُل ٩.

١- الفتاوى الحديثيّه : ص ١٧٢ و ٢٦٩.

الأبرار بما صحّ من مناقب أهل البيت الأطهار (۱) (ص ۲۷) نقلاً عن البزّار والعقيلى وابن عدى والطبرانى والحاكم وأبى نعيم ، والحديث عنده صحيح على شرط كتابه.

۱۱۷ - الشيخ محمد صدر العالم ، فى المعارج العلى فى مناقب المرتضى ، ذكر ما أفاده السيوطى فى جمع الجوامع من صحّه الحديث حرفيّا ، فيظهر منه اختيار صحّته كالسيوطى.

۱۱۸ - شاه ولىُّ الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوى : المتوفّى (۱۱۷۶) ، ذكره فى قرّه العينين (۲) فى عدّه مواضع مرسلاً إيّاه إرسال المسلّم ، وعدّه من فضائل أمير المؤمنين فى كتابه إزاله الخفاء (۳).

۱۱۹ - الشيخ محمد بن سالم المصرى الحفنى : المتوفّى (۱۱۸۱) ، فى حاشيته على شرح الجامع الصغير للعزيزى (۴) (۲ / ۶۳).

۱۲۰ - الشيخ محمد بن محمد أمين السندى ، عدّ فى كتابه دراسات اللبيب (۵) المطبوع سنه (۱۲۸۴) فى لاهور باب مدينه العلم من أسماء أمير المؤمنين أخذاً بالحديث.

۱۲۱ - الأمير محمد بن إسماعيل بن صلاح اليمنى الصنعانى : المتوفّى (۱۱۸۲) ذكره فى الروضه النديّه فى شرح التحفه العلويّه (۶) ، وحكم بصحّه الحديث تبعاً للحاكم وابن جرير والسيوطى ، وقال بعد نقل تصحيح المصحِّحين وتحسين من حسّنه : فظهر لك بطلان دعوى الوضع وصحّه القول بالصحّه كما اختاره السيوطى وهو قول الحاكم وابن جرير. ۹.

۱- نزل الأبرار : ص ۷۵.

۲- قرّه العينين : ص ۲۳۵.

۳- إزاله الخفاء : ۲ / ۲۶۲.

۴- حاشيه الحفنى على شرح الجامع الصغير : ۲ / ۶۸.

۵- دراسات اللبيب : ص ۵۰.

۶- الروضه النديّه فى شرح التحفه العلويّه : ص ۱۷۹.

۱۲۲ – الشیخ سلیمان جمل ، فی الفتوحات الأحمدیّه بالمنح المحمدیّه ، ذکره مرسلاً إیّاه إرسال المسلّم.

۱۲۳ – المولی السیّد قمر الدین الحسینی الأورنک آبادی : المتوفّی (۱۱۹۳) ، ذکره فی نور الکریمتین (۱) محتجّا به متسالماً علیه.

۱۲۴ – شهاب الدین أحمد بن عبد القادر العجیلی الشافعی – أحد شعراء الغدیر یأتی فی شعراء القرن الثانی عشر – ذکره فی کتابه ذخیره المآل فی شرح عقد اللآل فی عدّه مواضع کذکر الحدیث الثابت الصحیح المتسالم علیه.

۱۲۵ – الشیخ محمد بن علیّ الصبّان : المتوفّی (۱۲۰۵) ، ذکره فی إسعاف الراغبین (ص ۱۵۶) – هامش نور الأبصار – نقلاً عن البزّار والطبرانی والحاکم والعقیلی وابن عدی والترمذی ، وصوّب قول من حسّنه خلافاً لمن صحّحه أو زیّفه.

۱۲۶ – الشیخ محمد مبین بن محبّ الله السهالوی : المتوفّی (۱۲۲۵) ، احتجّ به لعلم الإمام علیه السلام فی کتابه وسیله النجاه (۲) ثمّ قال : وهذا الحدیث صحیح علی رأی الحاکم ، وقال ابن حجر : حسن. ولم یذکر شیئاً من کلم الغمز فیه مومیاً إلی فسادها.

۱۲۷ – القاضی ثناء الله پانی پتی : المتوفّی (۱۲۲۵) ، ذکره فی غیر موضع من کتابه السیف المسلول ، وذکر تصحیح الحاکم إیّاه وتضعیف من ضعّفه واختیار ابن حجر حسنه ، ثمّ قال ما معناه : الصواب ما اختاره ابن حجر نظراً إلی السند ، وأمّا نظراً إلی کثره الشواهد فیمکننا الحکم بالصحّه. ۶.

۱- نور الکریمتین : ص ۴۹.

۲- وسیله النجاه : ص ۱۳۶.

۱۲۸ – عبد العزیز بن ولیّ الله الدهلوی ، ذکره فی جواب سؤال سئل عنه (۱) ، وفی رساله کتبها فی عقائد والده الشاه ولیّ الله.

۱۲۹ – الشیخ جواد ساباط بن إبراهیم ساباط الساباطی الحنفی ، ذکره فی البراهین الساباطیّه.

۱۳۰ – عمر بن أحمد الخرپوتی الحنفی ، فی کتاب عصیده الشهده فی شرح قصیده البرده (۲) قال فی شرح قوله :

فاق النبیّین فی خَلقٍ وفی خُلُقٍ

ولم یدانوه فی علمٍ ولا کرمِ

ثمّ اعلم أنّ بیان علمه ثابت بقوله تعالی : (وَعَلَّمَکَ ما لَمْ تَکُنْ تَعْلَمُ) (۳) ، وبقوله علیه السلام «أنا مدینه العلم». الحدیث وغیر ذلک.

۱۳۱ – القاضی محمد بن علیّ الشوکانی الصنعانی : المتوفّی (۱۲۵۰) ، ذکره فی الفوائد المجموعه فی الأحادیث الموضوعه (۴) ، وحسّنه.

۱۳۲ – محمد رشید الدین خان الدهلوی ، فی إیضاح لطافه المقال.

۱۳۳ – جمال الدین أبو عبد الله محمد بن عبد العلی القرشی المعروف بمیرزا حسن علی اللکهنوی ، عدّه من مناقب أمیر المؤمنین فی تفریح الأحباب بمناقب الآل والأصحاب ، واختار حسنه.

۱۳۴ – نور الدین إسماعیل بن السلیمانی ، ذکره فی الدرّ الیتیم ، نقلاً عن أبی نعیم ۳.

۱- راجع الجزء الخامس من عبقات الأنوار : ص ۴۷۹ [عبقات الأنوار – تلخیص المیلانی – : ۱۰ / ۳۵۵]. (المؤلف)

۲- عصیده الشهده فی شرح قصیده البرده : ص ۸۱.

۳- النساء : ۱۱۳.

۴- الفوائد المجموعه فی الأحادیث الموضوعه : ص ۳۷۴ ح ۵۳.

والحاكم والخطيب من دون غمز فيه.

۱۳۵ – ولیّ الله بن حبیب الله بن محبّ الله ابن ملّا أحمد عبد الحقّ السهاوی اللکهنوی : المتوفّی (۱۲۷۰) ، عدّه من مناقب أمیر المؤمنین فی کتابه مرآه المؤمنین (۱) ، ثمّ قال ما معناه : والذی زادوا علیه فی بعض الروایات من مناقب الصحابه موضوع مفتری علی ما فی الصواعق.

۱۳۶ – شهاب الدین السیّد محمود بن عبد الله الآلوسی البغدادی : المتوفّی (۱۲۷۰) فی تفسیره روح المعانی (۲) یسمّی علیّا علیه السلام بباب مدینه العلم عند البحث عن رؤیه اللوح فی (۲۷ / ۳) من الطبعه المنیریّه.

۱۳۷ – الشیخ سلیمان بن إبراهیم الحسینی البلخی القندوزیّ : المتوفّی (۱۲۹۳) ذکره بطرق کثیره فی ینابیع المودّه (۳) (ص ۶۵ ، ۷۲ ، ۷۳ ، ۴۰۰ ، ۴۱۹) نقلاً عن جمع من الحفّاظ والأعلام تنتهی أسنادهم إلی أمیر المؤمنین ، وابن عبّاس ، وجابر بن عبد الله ، وحذیفه بن الیمان ، والحسن بن علیّ ، وابن مسعود ، وأنس بن مالک ، وعبد الله بن عمر.

۱۳۸ – الشیخ سلامه الله البدایونی ، أسمی أمیر المؤمنین علیه السلام فی کتابه معرکه الآراء بباب مدینه العلم أخذاً بالحدیث.

۱۳۹ – السیّد أحمد زینی دحلان المکّی الشافعی : المتوفّی (۱۳۰۴) ، فی الفتوحات الإسلامیّه (۴) (۲ / ۵۱۰).

۱۴۰ – المولوی حسن الزمان ، ذکره فی القول المستحسن فی فخر الحسن (۵) ، ۵.

۱- مرآه المؤمنین : ص ۶۷.

۲- فی تفسیر قوله تعالی : (والذاریات ذروا).

۳- ینابیع المودّه : ۱ / ۶۴ ، ۷۰ ، ۷۱ باب ۱۴ و ۳ / ۵۲ باب ۶۷ و ۶۷ باب ۶۹.

۴- الفتوحات الإسلامیّه : ۲ / ۳۳۷.

۵- القول المستحسن فی فخر الحسن : ص ۲۶ و ۶۵.

وعدّه من المشهور الصحيح وقال : صحّحه جماعات من الأئمّه وعدّ منها ابن معين ، والخطيب ، وابن جرير ، والحاكم ، والفيروزآبادى فى النقد الصحيح. ثمّ قال : واقتصر على تحسينه العلائى والزركشى وابن حجر فى أقوام أُخر ردّا على ابن الجوزى.

۱۴۱ - الشيخ علىّ بن سليمان المغربى المالكى الشاذلى ، ذكره فى كتابه نفع قوت المغتذى على صحيح الترمذى (۱).

۱۴۲ - الشيخ عبد الغنى أفندى الغنيمى ، حكاه عنه سليم محمد أفندى فى قرّه الأعيان المطبوع فى القسطنطيّه سنه (۱۲۹۷).

۱۴۳ - الشيخ محمد حبيب الله بن عبد الله اليوسفى المدنى الشنقيطى المصرى فى كفايه الطالب لمناقب علىّ بن أبى طالب (ص ۴۸).

توجد كلمات كثير من هؤلاء الأعلام حول الحديث فى الجزء الخامس من عبقات الأنوار لسيّدنا العلَم الحجّه المجاهد الأكبر السيّد مير حامد حسين الموسوى اللكهنوى المتوفّى (۱۳۰۶).

صحّه الحديث

نصّ غير واحد من هؤلاء الأعلام بصحّه الحديث من حيث السند ، وهناك جمع يظهر منهم اختيارها ، وكثيرون من أولئك يرون حسنه مصرّحين بفساد الغمز فيه ، وبطلان القول بضعفه ، وممّن صحّحه :

۱ - الحافظ أبو زكريّا يحيى بن معين البغدادىّ : المتوفّى (۲۳۳) ، نصّ على صحّته كما ذكره الخطيب وأبو الحجّاج المزّى وابن حجر (۲) وغيرهم. ۲.

۱- نفع قوت المغتذى على صحيح الترمذى : ص ۱۴۹.

۲- الصواعق المحرقه : ص ۱۲۲.

۲ – أبو جعفر محمد بن جرير الطبرىّ : المتوفّى (۳۱۰) ، صحّحه فى تهذيب الآثار (۱).

۳ – أبو عبد الله الحاكم النيسابورىّ : المتوفّى (۴۰۵) ، صحّحه فى المستدرك (۲).

۴ – الحافظ الخطيب البغدادىّ : المتوفّى (۴۶۳) ، عدّه ممّن صحّحه المولوى حسن الزمان فى القول المستحسن.

۵ – الحافظ أبو محمد الحسن السمرقندى : المتوفّى (۴۹۱) ، فى بحر الأسانيد.

۶ – مجد الدين الفيروزآبادى : المتوفّى (۸۱۶) ، صحّحه فى النقد الصحيح.

۷ – الحافظ جلال الدين السيوطى : المتوفّى (۹۱۱) ، صحّحه فى جمع الجوامع (۳) كما مرّ.

۸ – السيّد محمد البخارى ، نصّ على صحّته فى تذكره الأبرار.

۹ – الامير محمد اليمانى الصنعانى : المتوفّى (۱۱۸۲) ، صرّح بصحّته فى الروضه النديّه (۴).

۱۰ – المولوى حسن الزمان ، عدّه من المشهور الصحيح فى القول المستحسن (۵).

وممّن يظهر منه اختيار صحّته.

۱۱ – أبو سالم محمد بن طلحه القرشى : المتوفّى (۶۵۲). ۵.

۱- تهذيب الآثار : ص ۱۰۴ ح ۱۷۳ من مسند على عليه السلام.

۲- المستدرك على الصحيحين : ۳ / ۱۳۷ ح ۴۶۳۷ ، ۴۶۳۸.

۳- كنز العمّال : ۱۳ / ۱۴۸ ح ۳۶۴۶۳ ، ۳۶۴۶۴.

۴- الروضه النديّه : ص ۱۷۷.

۵- القول المستحسن فى فخر الحسن : ص ۲۶ و ۶۵.

١٢ – أبو المظفر يوسف بن قزاوغلى : المتوفّى (۶۵۴).

١٣ – الحافظ أبو عبد الله الكنجى : المتوفّى (۶۵۸).

١۴ – الحافظ صلاح الدين العلائى : المتوفّى (٧۶١).

١۵ – شمس الدين محمد الجزرى : المتوفّى (٨٣٣).

١۶ – شمس الدين محمد السخاوى : المتوفّى (٩٠٢).

١٧ – فضل الله بن روزبهان الشيرازى.

١٨ – المتّقى الهندى علىّ بن حسام الدين : المتوفّى (٩٧۵).

١٩ – ميرزا محمد البدخشانى.

٢٠ – ميرزا محمد صدر العالم.

٢١ – ثناء الله پانى پتى الهندى.

لفظ الحديث

١ – عن الحرث وعاصم ، عن علىّ عليه السلام مرفوعاً «إنّ الله خلقنى وعلياً من شجره أنا أصلها ، وعلىّ فرعها ، والحسن والحسين ثمرتها ، والشيعه ورقها ، فهل يخرج من الطيّب إلّا الطيّب؟ وأنا مدينه العلم وعلىٌّ بابها ، فمن أراد المدينه فليأتِها من بابها».

وفى لفظ حذيفه عن علىّ عليه السلام : «أنا مدينه العلم وعلىٌّ بابها ، ولا تؤتى البيوت إلّا من أبوابها».

وفى لفظ آخر له عليه السلام : «أنا مدينه العلم وأنت بابها ، كذب من زعم أنّه يصل إلى المدينه إلّا من قِبَل الباب».

وفی لفظ له علیه السلام «أنا مدینه العلم وأنت بابها ، کذب من زعم أنه یدخل المدینه بغیر الباب ، قال الله عزّ وجلّ : وأتوا البیوت من أبوابها».

۲ - عن ابن عبّاس : «أنا مدینه العلم وعلیٌّ بابها ، فمن أراد العلم فلیأتِ بابه - الباب».

وفی لفظ عن سعید بن جبیر عن ابن عبّاس : «یا علیُّ أنا مدینه العلم وأنت بابها ، ولن تؤتی المدینه إلاّ من قِبَل الباب».

۳ - عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یوم الحدیبیه وهو آخذ بید علیّ یقول : «هذا أمیر البرره ، وقاتل الفجره ، منصور من نصره ، مخذول من خذله» ، ثمّ مدّ بها صوته فقال : «أنا مدینه العلم وعلیٌّ بابها ، فمن أراد البیت فلیأتِ الباب».

وفی لفظ له : «أنا مدینه العلم وعلیٌّ بابها ، فمن أراد العلم فلیأتِ الباب».

وهناک أحادیث أُخری أخرجها الأعلام فی تآلیفهم القیّمه تعاضد صحّه هذا الحدیث منها :

۱ - «أنا دار الحکمه وعلیّ بابها» (۱).

۲ - «أنا دار العلم وعلیّ بابها» (۲)

۳ - «أنا میزان العلم وعلیّ کفّتاه» (۳). ف)

۱- أخرجه الترمذی فی جامعه الصحیح : ۲ / ۲۱۴ [۵ / ۵۹۶ ح ۳۷۲۳] ، وأبو نعیم فی حلیه الأولیاء : ۱ / ۶۴ ، والبغوی فی مصابیح السنّه [۴ / ۱۷۴ ح ۴۷۷۲] ، وجمع آخر تربو عدّتهم علی ستین من الحفّاظ وأئمه الحدیث. (المؤلف)

۲- أخرجه البغوی فی مصابیح السنّه کما ذکره الطبری فی ذخائر العقبی : ص ۷۷ ، وآخرون. (المؤلف)

۳- أخرجه الدیلمی فی فردوس الأخبار [۱ / ۴۴ ح ۱۰۷] مسنداً عن ابن عبّاس مرفوعاً ، وتبعه جمع ونقلوه عنه کالعجلونی فی کشف الخفاء : ۱ / ۲۰۴ [ح ۶۱۸] وغیره. (المؤلف)

۴ - «أنا میزان الحکمه وعلیّ لسانه» (۱).

۵ - «أنا المدینه وأنت الباب ، ولا یؤتی المدینه إلاّ من بابها» (۲).

۶ - فی حدیث : «فهو باب مدینه علمی» (۳).

۷ - «علیّ أخی ومنّی وأنا من علیّ فهو باب علمی ووصیّی».

۸ - «علیّ باب علمی ومبیّن لأُمّتی ما أُرسلت به من بعدی» (۴).

۹ - «أنت باب علمی». قاله صلی الله علیه وآله وسلم لعلیّ علیه السلام فی حدیث أخرجه : الخرکوشی ، وأبو نعیم ، والدیلمی ، والخوارزمی ، وأبو العلاء الهمدانی ، وأبو حامد الصالحات ، وأبو عبد الله الکنجی ، والسیّد شهاب الدین صاحب توضیح الدلائل ، والقندوزی.

۱۰ - «یا أُمّ سلمه اشهدی واسمعی هذا علیّ أمیر المؤمنین ، وسیّد المسلمین ، وعیبه علمی - وعاء علمی - وبابی الذی أوتی منه».

أخرجه أبو نعیم ، والخوارزمی فی المناقب (۵) ، والرافعی فی التدوین (۶) ، ۹.

۱- ذکره الغزالی فی الرساله العقلیه ، وحکاه عنه المیبذی فی شرح الدیوان المنسوب إلی أمیر المؤمنین [ص ۳]. (المؤلف)

۲- أخرجه العاصمی أبو محمد فی کتابه زین الفتی فی شرح سوره هل أتی. (المؤلف)

۳- أخرجه الفقیه ابن المغازلی [فی مناقب علیّ بن أبی طالب : ص ۵۰ ح ۷۳] ، وأبو المؤید الخوارزمی [فی المناقب : ص ۱۲۹ ح ۱۴۳] ، وذکره القندوزیّ فی الینابیع : ص ۷۱ [۱ / ۶۹ باب ۱۴]. (المؤلف)

۴- کنز العمّال : ۶ / ۱۵۶ [۱۱ / ۶۱۴ ح ۳۲۹۸۱] ، والقول الجلی فی فضائل علیّ للسیوطی ، جعله الحدیث الثامن والثلاثین من الکتاب. (المؤلف)

۵- المناقب : ص ۱۴۲ ح ۱۶۳.

۶- التدوین فی أخبار قزوین : ۱ / ۸۹.

والكنجی فی المناقب (۱) ، والحمّوئی فی فرائد السمطین (۲) ، وحسام الدین المحلّی ، وشهاب الدین فی توضیح الدلائل ، والشیخ محمد الحفنی فی شرح الجامع الصغیر (۳) وقال فی حاشیه شرح العزیزی (۲ / ۴۱۷) : حدیث العیبه أی وعاء علمی الحافظ له ، فإنّه مدینه العلم ولذا کانت الصحابه تحتاج إلیه فی تلک المشکلات ، ولذا کان یسأله سیّدنا معاویه فی زمن الواقعه عن المشکلات فیجیبه فتقول له جماعته : مالک تجیب عدوّنا؟ فیقول : أما یکفیکم أنّه یحتاج إلینا؟

ووقع له فکٌّ مشکلات مع سیّدنا عمر ، فقال : ما أبقانی الله إلی أن أدرک قوماً لیس فیهم أبو الحسن ، أو کما قال ، فقد طلب أن لا یعیش بعده ، ثمّ ذکر قضایا منها حدیث اللطم (۴) وحدیث قد أمر سیّدنا عمر برجم زانیه (یأتی بتمامه) فقال سیّدنا عمر : لو لا علیّ لهلک عمر.

وقال المناوی فی فیض القدیر (۴ / ۳۵۶) : «علیّ عیبه علمی» أی مظنّه استفصاحی وخاصتی ، وموضع سرّی ، ومعدن نفائسی ، والعیبه ما یحرز الرجل فیه نفائسه. قال ابن درید (۵) : وهذا من کلامه الموجز الذی لم یسبق ضرب المثل به فی إراده اختصاصه بأُموره الباطنه التی لا یطّلع علیها أحد غیره ، وذلک غایه فی مدح علیّ ، وقد کانت ضمائر أعدائه منطویه علی اعتقاد تعظیمه.

وفی شرح الهمزیّه (۶) : إنّ معاویه کان یرسل یسأل علیّا عن المشکلات ۲.

۱- کفایه الطالب : ص ۱۹۸ باب ۴۸.

۲- فرائد السمطین : ۱ / ۱۵۰ ح ۱۱۳ باب ۲۹.

۳- حاشیه الحفنی علی شرح الجامع الصغیر : ۲ / ۴۵۸.

۴- أخرجه محبّ الدین الطبری فی الریاض النضره : ۲ / ۱۹۶ ، ۱۹۷ [۳ / ۱۴۲ - ۱۴۵]. (المؤلف)

۵- جمهره اللغه : ۱ / ۳۶۹.

۶- شرح الهمزیّه : ص ۱۹۲.

فيجيبه ، فقال أحد بنيه : تجيب عدوّك؟ قال : أما يكفينا أن احتاجنا وسألنا؟

١١ - * «أنا مـدينه الفقه وعلىّ بابها» ، ذكره أبو المظفّر سبط ابن الجوزى فى التذكره (١) (ص ٢٩) ، وأخرجه ابن بطّه العكبرى بإسناده عن سلمه بن كهيل عن عبد الرحمن عن علىّ ، وأبو الحسن علىّ بن محمد الشهير بابن عراق فى تنزيه الشريعه (٢). ٣.

١- تذكره الخواص : ص ۴٨.

٢- تنزيه الشريعه : ١ / ٣٧٧ ح ١٠٣.

ما عشت أراك الدهر عجباً

ما عسانی أن أقول فی مثقّف یحسب نفسه فقیهاً من فقهاء الإسلام وبین یدیه هذه الأحادیث وأمثالها الجمّه من الصحاح والحسان المذکوره فی الجزء الثالث صحیفه (۹۵ - ۱۰۰) وما أسلفناه هنا وهناک من کلمات الصحابه ومن إجماع الأُمّه الإسلامیّه جمعاء علی وراثه أمیر المؤمنین علیه السلام علم النبیِّ الأعظم صلی الله علیه وآله وسلم فیصفح عن تلکم النصوص کلّها ، ویری فی الأمّه من الصحابه وحتی الیوم من هو أعلم من أمیر المؤمنین.

ما عسانی أن أقول فی رجل یؤلِّف کتاباً من المخاریق والمخازی ویسمّیه الوشیعه غیر مکترث لمغبّه مساءته ، ولا متحاشٍ عن کشف سوأته؟ بل یتبهّج ویتبجّح عند قومه بالردِّ علی الشیعه ، ولم یدرِ المغفّل أنّه شوّه سمعتهم ، وسوّد صحیفه تاریخهم بتلک الوقیعه بالوشیعه ، غیر شاعر بأنّ بحّاثه التنقیب سیمیط الستر عن أکاذیبه وتقوّلاته ، ویسمه بسمه العار ، ووسمه الشنار.

قال : کان عمر أفقه الصحابه وأعلم الصحابه فی زمنه علی الإطلاق ، وإنّما کان أعرف الفقهاء بمواقع السنن والقرآن الکریم ، وکان مدّه عمره فی جمیع أُموره یعمل بالکتاب والسنّه ، وکان یعرف مواقع السنن ویفهم معانی الکتاب (ن ط).

هذه الجمل الأربع التقطناها من سفاسفه المعنْوَنه بالخلافه الراشده من صحیفه

ص: ۱۱۸

(ون – ه س) ، ونحن لا ننكر لعمر بن الخطّاب فقهاً ولا علماً شأن كلّ مسلم عاصر النبى الأعظم وعاشره إن لم يُلهه عنه الصفق بالأسواق ، وإنّا نودّ أن نعرّفه – إن وسعنا – بما وصفه الرجل بعد ما عُرف فى الملأ بالخلافه الراشده ، ومن حمله ذلك العبء الثقيل ، غير أنّ ما حفظته غضون الكتب والمعاجم لا يتّفق مع هذه المزعمه ، والتاريخ الصحيح يوجّهنا إلى غير شطر ولّى الرجل إليه وجهه ، ويبعدنا عن محسبته بُعد المشرقين ، ويُسمعنا قول الخليفه نفسه من وراء ستر رقيق : كلُّ الناس أفقه من عمر حتى ربّات الحجال (۱) ، فنحن نقدّم الى رُوّاد الحقيقه آثاراً تُعرّف مهيع الطريق ، وتُعرب عن جليّه الحال. ف)

۱- سيوافيك حديثه [ص ۱۳۷ – ۱۴۲ ، ۲۰۴]. (المؤلف)

نوادر الأثر فی علم عمر

رأی الخلیفه فی فاقد الماء

اشاره

أخرج الإمام مسلم فی صحیحه (۱) فی باب التیمّم بأربعه طرق عن عبد الرحمن ابن أبزی : إنّ رجلاً أتی عمر فقال : إنّی أجنبت فلم أجد ماءً فقال عمر : لا تصلِّ. فقال عمّار : أما تذکر یا أمیر المؤمنین إذ أنا وأنت فی سریّه فأجنبنا فلم نجد ماءً ، فأمّا أنت فلم تصلِّ ، وأمّا أنا فتمعّکت فی التراب وصلّیت ، فقال النبیُّ صلی الله علیه وآله وسلم «إنّما کان یکفیک أن تضرب بیدیک الأرض ثمّ تنفخ ثمّ تمسح بهما وجهک وکفّیک» ، فقال عمر : اتّق الله یا عمّار ، قال : إن شئت لم أُحدّث به.

وفی لفظ : قال عمّار : یا أمیر المؤمنین إن شئت لِما جعل الله علیّ من حقّک أن لا أُحدّث به أحداً ، ولم یذکر.

سنن أبی داود (۱ / ۵۳) ، سنن ابن ماجه (۱ / ۲۰۰) ، مسند أحمد (۴ / ۲۶۵) ، سنن النسائی (۱ / ۵۹ ، ۶۱) ، سنن البیهقی (۱ / ۲۰۹) (۲). ۵.

۱- صحیح مسلم : ۱ / ۳۵۵ ح ۱۱۲ کتاب الحیض.

۲- سنن أبی داود : ۱ / ۸۸ ح ۳۲۲ ، سنن ابن ماجه : ۱ / ۱۸۸ ح ۵۶۹ ، مسند أحمد : ۵ / ۳۲۹ ح ۱۷۸۶ ، السنن الکبری : ۱ / ۱۳۴ ح ۳۰۳ - ۳۰۵.

صوره أخرى :

كنّا عند عمر فأتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين إنّما نمكث الشهر والشهرين ولا نجد الماء ، فقال عمر : أمّا أنا فلم أكن لأصلّى حتى أجد الماء. فقال عمّار : يا أمير المؤمنين تذكر حيث كنّا بمكان كذا ونحن نرعى الإبل فتعلم أنّا أجنبنا؟ قال : نعم ، قال : فإنّى تمرّغت فى التراب فأتيت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فحدّثته فضحك وقال : «كان الطيّب كافيك» وضرب بكفّيه الأرض ثمّ نفخ فيهما ثمّ مسح بهما وجهه وبعض ذراعه؟ قال : اتّق الله يا عمّار ، قال يا أمير المؤمنين إن شئت لم أذكره ما عشت أو ما حييت. قال : كلّا والله ولكن نولّيك من ذلك ما تولّيت.

مسند أحمد (۴ / ۳۱۹) ، سنن أبى داود (۱ / ۵۳) ، سنن النسائى (۱ / ۶۰) (۱).

تحريف وتدجيل :

هذا الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه (۲) (۱ / ۴۵) فى باب : المتيمّم هل ينفخ فيهما ، وفى أبواب بعده ، غير أنّه راقه أن يحرّفه صوناً لمقام الخليفه فحذف منه جواب عمر (لا ـ تصلّ) أو : (أمّا أنا فلم أكن لأُصلّى) ذاهلاً عن أنّ كلام عمّار عندئذٍ لا يرتبط بشىء ، ولعلّ هذا عند البخارى أخفُّ وطأه من إخراج الحديث على ما هو عليه.

وذكره البيهقى محرّفاً فى سننه الكبرى (۱ / ۲۰۹) نقلاً ـ عن الصحيحين ، وأخرجه النسائى فى سننه (۳) (۱ / ۶۰) وفيه مكان جواب عمر : فلم يدرِ ما يقول. وأخرجه ۴.

۱- مسند أحمد : ۵ / ۴۱۷ ح ۱۸۴۰۳. سنن أبى داود : ۱ / ۸۸ ح ۳۲۲. السنن الكبرى : ۱ / ۱۳۳ ح ۳۰.

۲- صحيح البخارى : ۱ / ۱۲۹ ح ۳۳۱.

۳- السنن الكبرى : ۱ / ۱۳۴ ح ۳۰۴.

البغوی فی المصابیح (۱) (۱ / ۳۶) وعدّه من الصحاح ، غیر أنّه حذف صدر الحدیث وذکر مجیء عمّار إلی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فحسب.

وذکره الذهبی فی تذکرته (۲) (۳ / ۱۵۲) محرّفاً وأردفه بقوله : قال بعضهم : کیف ساغ لعمّار أن یقول مثل هذا فیحلّ له کتمان العلم؟ والجواب : إنّ هذا لیس من کتمان العلم فإنّه حدّث به واتّصل - ولله الحمد - بنا ، وحدّث فی مجلس أمیر المؤمنین ، وإنّما لاطف عمر بهذا لعلمه بأنّه کان ینهی عن الإکثار من الحدیث خوف الخطأ ، ولئلّا یتشاغل الناس به عن القرآن.

قال الأمینی : هناک شیء هام أمثال هذه الکلمات المزخرفه والأبحاث الفارغه المعدّه لتعمیه البسطاء من القرّاء عمّا فی التاریخ الصحیح ، لیت شعری ما أغفلهم عن قول عمر : لا تصلّ - أو : - أمّا أنا فلم أکن لأُصلّی؟ یقوله وهو أمیر المؤمنین والمسأله سهله جدّا عامّه البلوی شائعه. وما أغفلهم عن قوله لعمّار : اتّق الله یا عمّار وعن ترکه الصلاه یوم أجنب فی السریّه بعد ما جاء الإسلام بالطهورین! وعن جهله بآیه التیمّم وحکم القرآن الکریم وعن غضّه البصر عن تعلیم النبیّ صلی الله علیه وآله وسلم عمّاراً بکیفیّه التیمّم! ما أذهلهم عن هذه الطامّات الکبری وأشغلهم بعمّار وکلمته! نعم ، الحبُّ یُعمی ویُصمّ ، ومن کان فی هذه أعمی ، فهو فی الآخره أعمی وأضلُّ سبیلاً.

ویظهر من العینی فی عمده القاری (۳) (۲ / ۱۷۲) ، وابن حجر فی فتح الباری (۴) (۱ / ۳۵۲) ثبوت تینک الفقرتین (۵) من لفظ عمر فی الحدیث ولذلک جعلاه مذهباً له ، قال العینی : ف)

۱- مصابیح السنّه : ۱ / ۲۳۹ ح ۳۶۶.

۲- تذکره الحفّاظ : ۳ / ۹۵۱ رقم ۸۹۷.

۳- عمده القاری : ۴ / ۱۸ - ۱۹.

۴- فتح الباری : ۱ / ۴۴۳.

۵- أعنی قول عمر : لا تصلّ. وقوله : أمّا أنا فلم أکن لأصلّی حتی أجد الماء. (المؤلف)

فيه – يعنى فى الحديث – أنّ عمر رضى الله عنه لم يكن يرى للجنب التيمّم لقول عمّار له أنت فلم تصلِّ ، وقال جعل آيه : فأمّا خ التيمّم مختصّه بالحدث الأصغر ، وأدّى اجتهاده إلى أنّ الجنب لا يتيمّم.

وقال ابن حجر : هذا مذهب مشهور عن عمر.

يعرب الحديث عن أنّ هذا الاجتهاد من الخليفه كان فى حياه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو أعجب شىء طرق أُذن الدهر ، كيف أكمل الله دينه ومثل مسأله التيمّم العامّه البلوى كانت غير معلومه فى حياه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وبقى فيها مجالٌ لمثل الخليفه أن يجهل بها أو يجتهد فيها؟ وكيف فتح باب الاجتهاد بمصراعيه على الأُمّه مع وجوده صلى الله عليه وآله وسلم بين ظهرانيها؟

فهلّا سأل الرجل رسول الله بعد ما خالفه عمّار ، ورآه يتمعّك بالتراب فيصلّى. وهلّا أخبره عمّار يوم أجنبا بما علّمه رسول الله من هديه وسنّته فى التيمّم.

وهلاّ علم رسول الله ترك عمر الصلاه – وهى أهمّ الفرائض وأكملها – مهما أجنب ولم يجد الماء وأخبره بما جاء به الإسلام وقرّر فى شرعه المقدّس.

وهلاّ سأل عمر بعده صلى الله عليه وآله وسلم رجالاً خالفوه فى رأيه هذا مثل علىّ أمير المؤمنين وابن عبّاس وأبى موسى الأشعرى والصحابه كلّهم غير عبد الله بن مسعود.

وهل كان عمل أُولئك القائلين بالتيمّم على الجنب الفاقد للماء اتّباعاً للسنّه الثابته المسموعه من رسول الله؟ أو كان مجرّد رأى واجتهاد أيضاً لِده اجتهاد الخليفه؟

وهلّا كان الخليفه يثق بعمّار يوم أخبره عن سنّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يعدل عن رأيه. ولم ير ابن مسعود أنّ عمر قنع بقول عمّار (۱).ف)

۱- صحيح البخارى [۱ / ۱۳۲ ح ۳۳۸] ، صحيح مسلم [۱ / ۳۵۴ ح ۱۱۰ كتاب الحيض] ، سنن البيهقى : ۱ / ۲۲۶ ، تيسير الوصول : ۳ / ۹۷ [۳ / ۱۱۴ ح ۶]. (المؤلف)

وهل خفى على الخليفه ما أخرجه البخارى فى صحيحه عن عمران بن الحصين ، قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً ـ معتزلاً ـ لم يصلِّ فى القوم فقال : «يا فلان ما منعك أن تصلّى فى القوم؟» فقال : يا رسول الله أصابتنى جنابه ولا ماء ، فقال : «عليك بالصعيد فإنّه يكفيك» (۱).

وهل عزب عنه ما رواه سعيد بن المسيّب عن أبى هريره؟ قال : جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إنّا نكون فى الرمل وفينا الحائض والجنب والنفساء فيأتى علينا أربعه أشهر لا نجد الماء. قال : «عليك بالتراب» يعنى التيمّم.

وفى لفظ آخر : إنّ أعراباً أتوا النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا : يا رسول الله إنّا نكون فى هذه الرمال لا نقدر على الماء ولا نرى الماء ثلاثه أشهر أو أربعه أشهر وفينا النفساء والحائض والجنب. قال : «عليكم بالأرض».

وفى لفظ الأعمش : جاء الأعراب إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا : إنّا نكون بالرمل ونعزب عن الماء الشهرين والثلاثه وفينا الجنب والحائض. فقال : «عليكم بالتراب» (۲).

وهل ذهب عليه ما أخبر به أبو ذر من السنّه؟ قال : كنت أعزب عن الماء ومعى أهلى فتصيبنى الجنابه فأُصلّى بغير طهور ، فأتيت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بنصف النهار وهو فى رهط من أصحابه وهو فى ظلِّ المسجد فقال : «أبو ذر؟» فقلت : نعم ؛ هلكت يا رسول الله ؛ فقال : «وما أهلكك؟» قال : إنّى كنت أعزب عن الماء ومعى أهلى فتصيبنى الجنابه فأُصلّى بغير طهور ، فأمر لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بماء فجاءت به جاريه ف)

۱- صحيح البخارى : ۱ / ۱۲۹ [۱ / ۱۳۴ ح ۳۴۱] ، صحيح مسلم [۲ / ۱۳۱ ح ۳۱۲ كتاب المساجد] ، مسند أحمد : ۴ / ۴۳۴ [۵ / ۶۰۰ ح ۱۹۳۹۷] ، سنن النسائى : ۱ / ۱۷۱ [۱ / ۱۳۶ ح ۳۱] ، سنن البيهقى : ۱ / ۲۱۹ ، تيسير الوصول : ۳ / ۹۸ [۳ / ۱۱۵ ح ۱۱]. (المؤلف)

۲- سنن البيهقى : ۱ / ۲۱۶ ، ۲۱۷. (المؤلف)

سوداء بعسّ يتخضخض ما هو بملآن فتسّرتُ إلى بعيری فاغتسلت ، ثمّ جئت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «يا أبا ذر إنّ الصعيد الطيّب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأَمسِسه جلدك» (۱).

وهلّا قرع سمعه حديث الأسقع ، قال : كنت أرحِّل للنبیّ صلى الله عليه وآله وسلم فأصابتنى جنابه فقال النبیّ صلى الله عليه وآله وسلم : «رحِّل لنا يا أسقع». فقلت : بأبى أنت وأُمّى أصابتنى جنابه وليس فى المنزل ماء. فقال : «تعال يا أسقع أُعلّمك التيمّم مثل ما علّمنى جبرئيل» فأتيته فنحّانى عن الطريق قليلاً فعلّمنى التيمّم (۲).

وقبل كلِّ شىء آيتا التيمّم ، إحداهما فى سوره النساء آيه (۴۳) ، وهى قوله :

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلاَّ عابِرِى سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كانَ عَفُوًّا غَفُوراً).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : «أُنزلت هذه الآيه [فى المسافر] إذا أجنب فلم يجد الماء تيمّم وصلّى حتى يدرك الماء ، فإذا أدرك الماء اغتسل» (۳).

والآيه الثانيه فى سوره المائده آيه (۶) ، وهى قوله :

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً ف)

۱- سنن البيهقى : ۱ / ۲۱۷ ، ۲۲۰. (المؤلف)

۲- تاريخ الخطيب البغدادى : ۸ / ۳۷۷ [رقم ۴۴۷۷]. (المؤلف)

۳- سنن البيهقى : ۱ / ۲۱۶ [والزياده فى المتن من المصدر]. (المؤلف)

طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ).

فإنّ المراد من الملامسه فی آیه النساء هو الجماع لا محاله ، کما عن أمیر المؤمنین وابن عبّاس وأبی موسی الأشعری ، وتبعهم فی ذلک الحسن وعبیده والشعبی وآخرون ، وهذا مذهب کلّ من نفی الوضوء بمسّ المرأه کأبی حنیفه وأبی یوسف ومحمد وزفر والثوری والأوزاعی وغیرهم. وذلک أنّ المولی سبحانه أسلف بیان حکم الجنب عند وجدان الماء بقوله : (حَتَّی تَغْتَسِلُوا) ، وقوله : (فَاطَّهَّرُوا) ، ثمّ شرع فی صور حکم عدم التمکّن من استعمال الماء لمرض أو سفر أو فقدانه واستطرد هنا ذکر الحدث الأصغر بقوله : (أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغائِطِ) ، فنوّه بذکر الجنابه بقوله : (أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ) ولو أرید به غیر الجماع لکان مختزلاً عمّا قبله. وعبّر عن الجماع باللمس المرادف للمس (۱) الذی أُرید به الجماع فحسب فی قوله تعالی : (لا جُناحَ عَلَیْکُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَ) (۲) وقوله تعالی : (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَ) (۳) وقوله تعالی : (ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَ) (۴).

ولغیر واحد من فقهاء القوم وأئمّتهم کلمات ضافیه فی المقام تکشف عن جلیّه الحال نقتصر منها بکلمه الإمام أبی بکر الجصّاص الحنفی المتوفّی (۳۷۰) ، قال فی أحکام القرآن (۵) (۲ / ۴۵۰ - ۴۵۶):

أمّا قوله تعالی : (أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً) ؛ فإنّ السلف قد تنازعوا فی معنی الملامسه المذکوره فی هذه الآیه ، فقال علیّ وابن عبّاس ۹.

۱- راجع معاجم اللغه : [أنظر : لسان العرب : ۱۲ / ۳۲۶ ، تاج العروس : ۴ / ۲۴۸]. (المؤلف)

۲- البقره : ۲۳۶.

۳- البقره : ۲۳۷.

۴- الأحزاب : ۴۹.

۵- أحکام القرآن : ۲ / ۳۶۹.

وأبو موسى والحسن وعبيده والشعبى : هى كنايه عن الجماع وكانوا لا يوجبون الوضوء لمن مسّ امرأته. وقال عمر وعبد الله بن مسعود : المراد اللّمس باليد ، وكانا يوجبان الوضوء بمسّ المرأه ولا يريان للجنب أن يتيمّم ، فمن تأوّله من الصحابه على الجماع لم يوجب الوضوء من مسّ المرأه ، ومن حمله على اللّمس باليد أوجب الوضوء من مسّ المرأه ولم يجز التيمّم للجنب.

ثمّ أثبت عدم نقض الوضوء بمسّ المرأه على كلّ حال لشهوه أو لغير شهوه بالسنّه النبويّه ، فقال : اللّمس يحتمل الجماع على ما تأوّله علىّ وابن عبّاس وأبو موسى ، ويحتمل اللّمس باليد على ما روى عن عمر وعبد الله بن مسعود ، فلمّا روى عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قبّل بعض نسائه ثمّ صلّى ولم يتوضّأ ، أبان ذلك عن مراد الله تعالى.

ووجه آخر يدلّ على أنّ المراد منه الجماع وهو أنّ اللّمس وإن كان حقيقه للمسّ باليد فإنّه لمّا كان مضافاً إلى النساء وجب أن يكون المراد منه الوطء كما أنّ الوطء حقيقته المشى بالأقدام فإذا أُضيف إلى النساء لم يعقل منه غير الجماع ، كذلك هذا ونظيره قوله تعالى : (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَ) ، يعنى من قبل أن تجامعوهنّ.

وأيضاً فإنّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر الجنب بالتيمّم فى أخبار مستفيضه ، ومتى ورد عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم حكم ينتظمه لفظ الآيه وجب أن يكون فعله إنّما صدر عن الكتاب ، كما أنّه قطع السارق وكان فى الكتاب لفظ يقتضيه كان قطعه معقولاً بالآيه ، وكسائر الشرائع التى فعلها النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ممّا ينطوى عليه ظاهر الكتاب.

ويدلُّ على أنّ المراد الجماع دون لمس اليد أنّ الله تعالى قال : (إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) ، إلى قوله : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا) ، أبان به عن حكم الحديث فى حال وجود الماء ثمّ عطف عليه قوله : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ) ،

إلى قوله : (فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً) ، فأعاد ذكر حكم الحدث فى حال عدم الماء فوجب أن يكون قوله : (أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ) على الجنابه لتكون الآيه منتظمه لها مبيّنه لحكمهما فى حال وجود الماء وعدمه ، ولو كان المراد اللّمس باليد لكان ذكر التيمّم مقصوراً على حال الحدث دون الجنابه غير مفيد لحكم الجنابه فى حال عدم الماء ، وحمل الآيه على فائدتين أولى من الاقتصار بها على فائده واحده ، وإذا ثبت أنّ المراد الجماع انتفى اللّمس باليد لما بيّنا من امتناع إرادتهما بلفظ واحد.

فإن قيل : إذا حمل على اللّمس باليد كان مفيداً لكون اللّمس حدثاً وإذا جعل مقصوراً على الجماع لم يُفد ذلك ، فالواجب على قضيّتك فى اعتبار الفائدتين حمله عليهما جميعاً فيفيد كون اللّمس حدثاً ، ويفيد أيضاً جواز التيمّم للجنب ، فإن لم يجز حمله على الأمرين لما ذكرت من اتّفاق السلف على أنّهما لم يرادا ولامتناع كون اللفظ مجازاً وحقيقةً أو كنايةً وصريحاً ، فقد ساويناك فى إثبات فائده مجدّده بحمله على اللّمس باليد مع استعمالنا حقيقه اللفظ فيه ، فما جعلك إثبات فائده من جهه إباحه التيمّم للجنب أولى ممّن أثبت فائدته من جهه كون اللّمس باليد حدثاً؟

قيل له : لأنّ قوله تعالى : (إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ) مفيد لحكم الأحداث فى حال وجود الماء ونصّ مع ذلك على حكم الجنابه ، فالأَولى أن يكون ما فى نسق الآيه من قوله : (أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ) ، إلى قوله : (أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ) ، بياناً لحكم الحدث والجنابه فى حال عدم الماء ، كما كان فى أوّل الآيه بياناً لحكمهما فى حال وجوده ، وليس موضع الآيه فى بيان تفصيل الأحداث وإنّما هى فى بيان حكمها ، وأنت متى حملت اللّمس على بيان الحدث فقد أزلتها عن مقتضاها وظاهرها فلذلك كان ما ذكرناه أولى.

ودليل آخر على ما ذكرناه من معنى الآيه وهو أنّها قد قرئت على وجهين : (أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ) ، ولمستم ، فمن قرأ : (أَوْ لامَسْتُمُ) فظاهره الجماع لا غير ، لأنّ

المفاعله لا تكون إلاّ من اثنين إلاّ فی أشياء نادره كقولهم : قاتله الله وجازاه وعافاه الله ونحو ذلك ، وهی أحرف معدوده لا يُقاس عليها أغيارها ، والأصل فی المفاعله أنّها بين اثنين كقولهم : قاتله ، وضاربه ، وسالمه ، وصالحه ، ونحو ذلك ، وإذا كان ذلك حقيقه اللفظ فالواجب حمله على الجماع الذی يكون منهما جميعاً ، ويدلّ على ذلك أنّك لا تقول لامست الرجل ولامست الثوب إذا مسسته بيدك لانفرادك بالفعل ، فدلّ على أنّ قوله : (أَوْ لامَسْتُمُ) بمعنى أو جامعتم النساء فيكون حقيقته الجماع ؛ وإذا صحّ ذلك وكانت قراءه من قرأ : (أو لمستم) يحتمل اللّمس باليد ويحتمل الجماع وجب أن يكون ذلك محمولاً على ما لا يحتمل إلاّ معنى واحداً ؛ لأنّ ما لا يحتمل إلاّ معنى واحداً فهو المحكم ، وما يحتمل معنيين فهو المتشابه ، وقد أمرنا الله تعالى بحمل المتشابه على المحكم وردّه إليه بقوله : (هُوَ الَّذِی أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتابَ مِنْهُ آياتٌ مُحْكَماتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتابِ) (1) الآيه ، فلمّا جعل المحكم أُمّا للمتشابه فقد أمرنا بحمله عليه ، وذمّ متّبع المتشابه باقتصاره على حكمه بنفسه دون ردِّه إلى غيره بقوله : (فَأَمَّا الَّذِينَ فِی قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ) فثبت بذلك أنّ قوله : (أو لمستم) لمّا كان محتملاً للمعنيين كان متشابهاً وقوله : (أَوْ لامَسْتُمُ) لمّا كان مقصوراً فی مفهوم اللسان على معنى واحد كان محكماً ، فوجب أن يكون معنى المتشابه مبيّناً عليه.

ويدلّ على أنّ اللّمس ليس بحدث : أنّ ما كان حدثاً لا يختلف فيه الرجال والنساء ، ولو مسّت امرأه امرأه لم يكن حدثاً ، كذلك مسُّ الرجل إيّاها (2) وكذلك مسُّ الرجل الرجل ليس بحدث. فكذلك مسُّ المرأه ، ودلاله ذلك على ما وصفنا من وجهين ؛ أحدهما : أنّا وجدنا الأحداث لا تختلف فيها الرجال والنساء ، فكلّ ما كان حدثاً من الرجل فهو من المرأه حدث ، وكذلك ما كان حدثاً من المرأه فهو حدث من ف)

۱- آل عمران : ۷.

۲- يعنى ليس بحدث بالنسبه إلى المرأه. (المؤلف)

الرجل ، فمن فرّق بين الرجل والمرأه فقوله خارج عن الأصول. ومن جهه أخرى : أنّ العلّه فى مسّ المرأه المرأه والرجل الرجل أنّه مباشره من غير جماع فلم يكن حدثاً ، كذلك الرجل والمرأه. انتهى.

فترى بعد هذه كلّها أنّ رأى الخليفه شاذّ عن الكتاب والسنّه الثابته وإجماع الأُمّه ، واجتهاد محض تجاه النصوص المسلّمه ، ولذلك خالفته الأُمّه الإسلاميّه جمعاء من يومها الأوّل حتى اليوم ، وأصفقت على وجوب التيمّم على الجنب الفاقد للماء ، ولم يتّبعه فيما رآه أحد إلاّ عبد الله بن مسعود إن صحّت النسبه إليه.

ويظهر من صحيحه الشيخين - البخارى ومسلم - عن شقيق أنّ الاجتهاد المذكور فى آيتى التيمّم والتأويل فى قوله : (أَوْ لامَسْتُمُ) كما ذكر من مختلقات التابعين ومن بعدهم ، وكان مفاد الآيتين متّفقاً عليه عند الصحابه ولم يكن قطُّ اختلاف بينهم فيه وإنّما كره عمر وتابِعه الوحيد التيمّم للجنب الفاقد للماء لغايه أخرى.

قال شقيق : كنت بين عبد الله بن مسعود وأبى موسى رضى الله عنهما ، فقال أبو موسى : أرأيت يا أبا عبد الرحمن لو أنّ رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً كيف يصنع بالصلاه؟ فقال : لا يتيمّم وإن لم يجد الماء شهراً. فقال أبو موسى : كيف بهذه الآيه فى سوره المائده : (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً)؟ قال عبد الله : لو رُخّص لهم فى هذه الآيه لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمّموا بالصعيد. فقال له أبو موسى : وإنّما كرهتم هذا لذا؟ قال : نعم. فقال أبو موسى لعبد الله : ألم تسمع قول عمّار لعمر رضى الله عنهما : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأجنبت فلم أجد الماء فتمرّغت فى الصعيد كما تتمرّغ الدابّه ثمّ أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له ذلك ، فقال : «إنّما كان يكفيك أن تصنع هكذا» ، وضرب بكفّيه ضربةً على الأرض ثمّ نفضها ثمّ مسح بها ظهر كفِّه بشماله وظهر شماله بكفه ثمّ مسح بهما وجهه؟ فقال عبد الله : أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمّار؟

صوره أخرى للبخارى :

قال شقيق : كنت عند عبد الله وأبى موسى ، فقال له أبو موسى : أرأيت يا أبا عبد الرحمن إذا أجنب فلم يجد ماء كيف يصنع؟ فقال عبد الله : لا يصلّى حتى يجد الماء.

قال أبو موسى : فكيف تصنع بقول عمّار حين قال له النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم : «كان يكفيك»؟ قال : أوَلم ترَ أنّ عمر لم يقنع منه بذلك؟ فقال له أبو موسى : فدعنا من قول عمّار ، كيف تصنع بهذه الآيه؟ فما درى عبد الله ما يقول ، فقال : إنّا لو رخّصنا لهم فى هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمّم ، فقلت لشقيق : فإنّما كره عبد الله لهذا؟ قال : نعم (۱).

ما أرأف هذا القائل بالجنب الفاقد للماء وأشفقه عليه إذ رأى له ترك الصلاه ولو لم يجد الماء شهراً! وما أقساه على من برد عليه الماء وأوشك أن يتيمّم! فنهى عن التيمّم شدّةً على هذا ورأفةً بذاك ، فكأنّ ترك الجنب الفاقد للماء الصلاه وإعراضه عمّا فى الكتاب والسنّه أخفُّ وطأه عنده من تيمّم من اتّخذ البرد عذراً وترك الغسل ، وكأنّه أعرف بصالح المجتمع الدينىِّ من مشرِّع الدين لهم ، وكأنّه يرى أنّ الشارع الأقدس فاتته رعايه ما تنبّه له من المفسده من التيمّم عند برد الماء فتداركه هذا الفقيه الضليع فى الفقاهه برأيه الفطير وحجّته الداحضه ، وكأنّه وكأنّه .... ف)

۱- صحيح البخارى : ۱ / ۱۲۸ ، ۱۲۹ [۱ / ۱۳۳ ح ۳۳۹] ، صحيح مسلم : ۱ / ۱۱۰ [۱ / ۳۵۴ ح ۱۱ كتاب الحيض] ، سنن أبى داود : ۱ / ۵۳ [۱ / ۸۷ ح ۳۲۱] ، وفى تيسير الوصول : ۳ / ۹۷ [۳ / ۱۱۴] : أخرجه الخمسه إلاّ الترمذى ، سنن البيهقى : ۱ / ۲۲۶. (المؤلف)

الخليفه لا يعرف حكم الشكوک

أخرج إمام الحنابله أحمد فی مسنده (١) (١ / ١٩٣) بإسناده عن مکحول أنّ رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال : «إذا صلّی أحدکم فشکّ فی صلاته فإن شکّ فی الواحده والثنتین فلیجعلها واحده ، وإن شکّ فی الثنتین والثلاث فلیجعلها ثنتین ، وإن شکّ فی الثلاث والأربع فلیجعلها ثلاثاً ، حتی یکون الوهم فی الزیاده ثمّ یسجد سجدتین قبل أن یسلّم ثمّ یسلّم» قال محمد بن إسحاق : وقال لی حسین بن عبد الله : هل أسنده لک؟ فقلت : لا. فقال : لکنّه حدّثنی أنّ کریباً مولی ابن عبّاس حدّثه عن ابن عبّاس ، قال : جلست إلی عمر بن الخطّاب فقال : یا ابن عبّاس إذا اشتبه علی الرجل فی صلاته فلم یدرِ أزاد أم نقص؟ قلت : یا أمیر المؤمنین ما أدری ما سمعت فی ذلک شیئاً ، فقال عمر : والله ما أدری - وفی لفظ البیهقی - : لا والله ما سمعت منه صلی الله علیه وآله وسلم فیه شیئاً ولا سألت عنه.

فبینا نحن علی ذلک إذ جاء عبد الرحمن بن عوف فقال : ما هذا الذی تذکران؟ فقال له عمر : ذکرنا الرجل یشکّ فی صلاته کیف یصنع؟ فقال : سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یقول هذا. الحدیث.

وفی لفظ آخر فی مسند أحمد :

عن کریب عن ابن عبّاس أنّه قال له عمر : یا غلام هل سمعت من رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم أو من أحد من أصحابه إذا شکّ الرجل فی صلاته ما ذا یصنع؟ قال : فبینا هو کذلک إذ أقبل عبد الرحمن بن عوف فقال : فیم أنتما؟ فقال عمر : سألت هذا الغلام هل سمعت من رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم أو أحد من أصحابه إذا شکّ الرجل فی صلاته ما ذا یصنع؟ فقال ٠.

١- مسند أحمد : ١ / ٣١٧ ح ١۶٨٠.

عبد الرحمن : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «إذا شكّ أحدكم» الحديث (۱).

ألا ـ تعجب من خليفه لا يعرف حكم شكوك الصلاه ، وهو مبتلىً بها فى اليوم والليله خمساً؟ ولم يهتم بأمرها حتى يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها إلى أن يؤول أمره إلى السؤال من غلام لا يعرفها أيضاً فينبئه بها عبد الرحمن بن عوف! أنا لا أدرى كيف كان يفعل وهو بتلك الحال لو شكّ فى صلاه يؤمّ فيها المؤمنين؟ وطبع الحال يقضى بوقوع ذلك لكلّ أحد فى عمره ولو دفعات يسيره ، وأنا فى بهيته من الحكم البات بأعلميّه رجل هذا مبلغ علمه ، وهذه سعه اطّلاعه على الأحكام ، زهٍ بأُمّهٍ هذا شأن أعلمها (كَبُرَتْ كَلِمَهً تَخْرُجُ مِنْ أَفْواهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِباً) (۲).

- ۳ -

جهل الخليفه بكتاب الله

أخرج الحافظان ابن أبى حاتم والبيهقى عن الدؤلى : أنّ عمر بن الخطّاب رُفعت إليه امرأه ولدت لستّه فهمّ برجمها ، فبلغ ذلك عليّا فقال : «ليس عليها رجمٌ» فبلغ ذلك عمر رضى الله عنه فأرسل إليه فسأله فقال : «قال الله تعالى : (وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ) (۳) وقال : (وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً) (۴) فستّه أشهر حمله وحولان فذلك ثلاثون شهراً». فخلّى عنها.

وفى لفظا لنيسابورى والحفّاظ الكنجى : فصدّقه عمر وقال : لو لا علىّ لهلك عمر. وفى لفظ سبط ابن الجوزى : فخلّى عنها وقال : اللهمّ لا تبقنى لمعضله ليس لها ابن أبى طالب. ۵.

۱- مسند أحمد : ۱ / ۱۹۰ ، ۱۹۵ [۱ / ۳۱۲ ح ۱۶۵۹ ، ص ۳۱۹ ح ۱۶۹۱] ، سنن البيهقى : ۲ / ۳۳۲ بعدّه طرق. (المؤلف)

۲- الكهف : ۵.

۳- البقره : ۲۳۳.

۴- الأحقاف : ۱۵.

صوره أخرى :

أخرج الحافظ عبد الرزّاق (۱) وعبد بن حميد وابن المنذر بإسنادهم عن الدؤلى قال : رفع إلى عمر امرأه ولدت لستّه أشهر فأراد عمر أن يرجمها ، فجاءت أُختها إلى علىّ بن أبى طالب فقالت : إنّ عمر يرجم أُختى ، فأنشدك الله إن كنت تعلم أنّ لها عذراً لمّا أخبرتنى به ، فقال علىّ : «إنّ لها عذراً». فكبّرت تكبيرةً سمعها عمر ومن عنده ، فانطلقت إلى عمر فقالت : إنّ عليّا زعم أنّ لأُختى عذراً ، فأرسل عمر إلى علىّ ما عذرها؟ قال : «إنّ الله يقول : (وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ) وقال : (وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً) وقال : (وَفِصالُهُ فِى عامَيْنِ) (۲) وكان الحمل هنا ستّه أشهر». فتركها عمر ، قال : ثمّ بلغنا أنّها ولدت آخر لستّه أشهر.

صوره ثالثه :

أخرج الحافظان العقيلى وابن السمّان عن أبى حزم بن الأسود : أنّ عمر أراد رجم المرأه التى ولدت لستّه أشهر ، فقال له علىّ : «إنّ الله تعالى يقول : (وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً) وقال تعالى : (وَفِصالُهُ فِى عامَيْنِ) فالحمل ستّه أشهر والفصال فى عامين». فترك عمر رجمها وقال : لو لا علىّ لهلك عمر.

السنن الكبرى (۷ / ۴۴۲) ، مختصر جامع العلم (ص ۱۵۰) ، الرياض النضره (۲ / ۱۹۴) ، ذخائر العقبى (ص ۸۲) ، تفسير الرازى (۷ / ۴۸۴) ، أربعين الرازى (ص ۴۶۶) ، تفسير النيسابورى (ج ۳) فى سوره الأحقاف ، كفايه الكنجى (ص ۱۰۵) ، مناقب الخوارزمى (ص ۵۷) ، تذكره السبط (ص ۸۷) ، الدر ۴.

۱- المصنّف : ۷ / ۳۵۰ ح ۱۳۴۴۴.

۲- لقمان : ۱۴.

المنثور (۱ / ۲۸۸ ، ۶ / ۴۰) نقلاً عن جمع من الحفّاظ ، كنز العمّال (۳ / ۹۶) نقلاً عن خمس من الحفّاظ و (۳ / ۲۲۸) نقلاً عن غير واحد من أئمّه الحديث (۱).

العجب العجاب

أخرج الحفّاظ عن بعجه (۲) بن عبد الله الجهنى قال : تزوّج رجل منّا امرأه من جهينه فولدت له تماماً لستّه أشهر ، فانطلق زوجها إلى عثمان فأمر بها أن تُرجم ، فبلغ ذلك عليّا رضى الله عنه فأتاه فقال : «ما تصنع؟ ليس ذلك عليها قال الله تبارك وتعالى : (وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً) وقال : (وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ) فالرضاعه أربعه وعشرون شهراً والحمل ستّه أشهر». فقال عثمان : والله ما فطنت لهذا ، فأمر بها عثمان أن تردّ فوجدت قد رُجمت ، وكان من قولها لأُختها : يا أُخيّه لا تحزنى فو الله ما كشف فرجى أحد قطّ غيره ، قال : فشبّ الغلام بعدُ فاعترف الرجل به وكان أشبه الناس به قال : فرأيت الرجل بعدُ يتساقط عضواً عضواً على فراشه (۳).

أليس عاراً أن يُشغل فراغ النبيّ الأعظم أُناس هذا شأنهم فى القضاء؟ أمنَ العدل أن يُسلّط على الأنفس والأعراض والدماء رجال هذا مبلغهم من العلم؟ أمن الإنصاف أن تفوّض النواميس الإسلاميّه وطقوس الأُمّه وربقه المسلمين إلى يد ف)

۱- مختصر جامع بيان العلم : ص ۲۶۵ ، الرياض النضره : ۳ / ۱۴۲ ، التفسير الكبير : ۲۸ / ۱۵ ، تفسير النيسابورى : ۶ / ۱۲۰ ، كفايه الطالب : ص ۲۲۶ ، المناقب : ص ۹۴ ح ۹۴ ، تذكره الخواص : ص ۱۴۸ ، الدرّ المنثور : ۱ / ۶۸۸ و ۷ / ۴۴۱ ، كنز العمّال : ۵ / ۴۵۷ ح ۱۳۵۹۸ و ۶ / ۲۰۵ ح ۱۵۳۶۳.

۲- فى تفسير ابن كثير : عن معمر.

۳- أخرجه مالك فى الموطأ : ۲ / ۱۷۶ [۲ / ۸۲۵ ح ۱۱] ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ۷ / ۴۴۲ ، وأبو عمر فى العلم : ص ۱۵۰ [ص ۳۱۱ ح ۱۵۶۲] ، وابن كثير فى تفسيره : ۴ / ۱۵۷ ، وابن الديبع فى تيسير الوصول : ۲ / ۹ [۲ / ۱۱] ، والعينى فى عمده القارى : ۹ / ۶۴۲ [۲۱ / ۱۸] ، والسيوطى فى الدرّ المنثور : ۶ / ۴۰ [۷ / ۴۴۱] نقلاً عن ابن المنذر وابن أبى حاتم. (المؤلف)

خلائف هذه سيرتهم؟ لاها الله (وَرَبُّكَ يَخْلُقُ ما يَشاءُ وَيَخْتارُ ما كانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحانَ اللهِ وَتَعالى عَمَّا يُشْرِكُونَ) (۱) ، (وَما كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ) (۲) ، (فَذاقُوا وَبالَ أَمْرِهِمْ وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ) (۳).

- ۴ -

امرأه أخرى وضعت لستّه أشهر

أخرج عبد الرزّاق (۴) وابن المنذر عن نافع بن جبير : أنّ ابن عباس أخبره قال : إنّى لصاحب المرأه التى أُتى بها عمر ، وضعت لستّه أشهر ، فأنكر الناس ذلك فقلت لعمر : لا تظلم ، قال : كيف؟ قلت : إقرأ (وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً) ، (وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ) ، كم الحول؟ قال : سنه ، قلت : كم السنه؟ قال : اثنا عشر شهراً ، قلت : فأربعه وعشرون شهراً حولان كاملان ، ويؤخّر الله من الحمل ما شاء ويقدّم ، قال : فاستراح عمر إلى قولى.

الدرّ المنثور (۵) - سوره الأحقاف - (۶ / ۴۰) ، وأوعز إليه ابن عبد البرّ فى كتاب العلم (۶) (ص ۱۵۰).

- ۵ -

كلُّ الناس أفقه من عمر

اشاره

عن مسروق بن الأجدع قال : ركب عمر بن الخطّاب منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمّ ۲.

۱- القصص : ۶۸.

۲- يوسف : ۱۰۲.

۳- التغابن : ۵.

۴- المصنّف : ۷ / ۳۵۲ ح ۱۳۴۴۹.

۵- الدرّ المنثور : ۷ / ۴۴۲.

۶- جامع بيان العلم : ص ۳۱۱ ح ۱۵۶۲.

قال : أيّها الناس ما إكثاركم فی صداق النساء؟ وقد كان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وأصحابه والصدقات فیما بینهم أربعمائه درهم فما دون ذلك ، ولو كان الإكثار فی ذلك تقوی عند الله أو كرامه لم تسبقوهم إلیها ، فلأعرفنّ ما زاد رجل فی صداق امرأه علی أربعمائه درهم. قال : ثمّ نزل فاعترضته امرأه من قریش فقالت : یا أمیر المؤمنین نهیت الناس أن یزیدوا فی مهر النساء علی أربعمائه درهم؟ قال : نعم. فقالت : أما سمعت ما أنزل الله فی القرآن؟ قال : وأیّ ذلك؟ فقالت : أما سمعت الله یقول : (وَآتَیْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً) (۱)؟ قال : فقال : اللهمّ غفراً ، كلُّ الناس أفقه من عمر ، ثمّ رجع فركب المنبر فقال : أیّها الناس إنّی كنت نهیتكم أن تزیدوا النساء فی صدقاتهنّ علی أربعمائه درهم فمن شاء أن یعطی من ماله - أو : فمن طابت نفسه - فلیفعل.

أخرجه (۲) أبو یعلی فی مسنده الكبیر ، وسعید بن منصور فی سننه ، والمحاملی فی أمالیه ، وابن الجوزی فی سیره عمر (ص ۱۲۹) ، وابن كثیر فی تفسیره (۱ / ۴۶۷) عن أبی یعلی وقال : إسناده جیّد قویّ ، والهیثمی فی مجمع الزوائد (۴ / ۲۸۴) ، والسیوطی فی الدرّ المنثور (۲ / ۱۳۳) ، وفی جمع الجوامع كما فی ترتیبه (۸ / ۲۹۸) ، وفی الدرر المنتثره (ص ۲۴۳) نقلاً عن سبعه من الحفّاظ ومنهم أحمد وابن حبّان والطبرانی ، وذكره الشوكانی فی فتح القدیر (۱ / ۴۰۷) ، والعجلونی فی كشف الخفاء (۱ / ۲۶۹) نقلاً عن أبی یعلی وقال : سنده جیّد ، وابن درویش الحوت فی أسنی المطالب (ص ۱۶۶) وقال : حدیث : كلُّ أحد أعلم أو أفقه من عمر ، قاله عمر لمّا نهی عن المغالاه فی الصداق وقالت امرأه : قال الله (وَآتَیْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً) ، رواه أبو یعلی وسنده جیّد ، وعند البیهقی منقطع. ۳.

۱- النساء : ۲۰.

۲- سنن سعید بن منصور : ۱ / ۱۶۶ ح ۵۹۸ ، سیره عمر : ص ۱۳۷ ، الدرّ المنثور : ۲ / ۴۶۶ ، كنز العمّال : ۱۶ / ۵۳۵ ح ۴۵۷۹۰ ، الدرر المنتثره : ص ۱۵۲ ح ۴۸۸ ، فتح القدیر : ۱ / ۴۴۳ ، أسنی المطالب : ص ۳۳۵ ح ۱۰۸۲ ، السنن الكبری للبیهقی : ۷ / ۲۳۳.

صوره أخرى :

عن عبد الله بن مصعب قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لا تزيدوا فى مهور النساء على أربعين أوقيه وإن كانت بنت ذى الفضه - يعنى يزيد بن الحصين الحارثى - فمن زاد ألقيت الزياده فى بيت المال ، فقامت امرأه من صفِّ النساء طويله فى أنفها فطس. فقالت : ما ذاك لك. قال : ولِمَ؟ قالت : إنّ الله تعالى يقول : (وَآتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً). الآيه. فقال عمر : امرأه أصابت ورجل أخطأ.

أخرجه (۱) الزبير بن بكّار فى الموفّقيات ، وابن عبد البرّ فى جامع العلم كما فى مختصره (ص ۶۶) ، وابن الجوزى فى سيره عمر (ص ۱۲۹) ، وفى كتابه الأذكياء (ص ۱۶۲) ، والقرطبى فى تفسيره (۵ / ۹۹) ، وابن كثير فى تفسيره (۱ / ۴۶۷) ، والسيوطى فى الدرّ المنثور (۲ / ۱۳۳) ، وفى جمع الجوامع كما فى ترتيبه الكنز (۸ / ۲۹۸) ، عن ابن بكّار وابن عبد البرّ ، والسندى فى حاشيه سنن ابن ماجه (۱ / ۵۸۴) ، والعجلونى فى كشف الخفاء (۱ / ۲۷۰ و ۲ / ۱۱۸).

صوره ثالثه :

أخرج البيهقى فى سننه الكبرى (۷ / ۲۳۳) ، عن الشعبى قال : خطب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال : ألا لا تغالوا فى صداق النساء فإنّه لا يبلغنى عن أحد ساق أكثر من شىء ساقه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو سيق إليه إلّا جعلت فضل ذلك فى بيت المال ثمّ نزل ، فعرضت له امرأه من قريش فقالت : يا أمير المؤمنين ٠.

۱- جامع بيان العلم : ص ۱۵۸ ح ۷۹۹ ، مختصر جامع بيان العلم : ص ۱۲۰ ، سيره عمر : ص ۱۳۶ ، الأذكياء : ص ۲۶۶ ، الجامع لأحكام القرآن : ۵ / ۶۶ ، الدرّ المنثور : ۲ / ۴۶۶ ، كنز العمّال : ۱۶ / ۵۳۸ ح ۴۵۸۰۰.

أكتاب الله تعالى أحقُّ أن يتّبع أو قولك؟ قال : بل كتاب الله تعالى ، فما ذاك؟ قالت : نهيت الناس آنفاً أن يغالوا فى صداق النساء والله تعالى يقول فى كتابه : (وَآتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً) فقال عمر رضى الله عنه : كلُّ أحد أفقه من عمر - مرّتين أو ثلاثاً - الحديث.

وذكره السيوطى فى جمع الجوامع كما فى الكنز (١) (٨ / ٢٩٨) نقلاً عن سنن سعيد ابن منصور (٢) والبيهقى ، ورواه السندى فى حاشيه السنن لابن ماجه (١ / ٥٨٣) ، والعجلونى فى كشف الخفاء (١ / ٢٦٩ و ٢ / ١١٨).

صوره رابعه :

قام عمر خطيباً فقال : أيّها الناس لا تغالوا بصداق النساء فلو كانت مكرمه فى الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ما أصدق امرأه من نسائه أكثر من اثنتى عشره أوقيه ، فقامت إليه امرأه فقالت له : يا أمير المؤمنين لِمَ تمنعنا حقّا جعله الله لنا؟ والله يقول : (وَآتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً). فقال عمر : كلُّ أحد أعلم من عمر ، ثمّ قال لأصحابه : تسمعوننى أقول مثل هذا القول فلا تنكرونه علىّ حتى تردّ علىّ امرأه ليست من أعلم النساء.

تفسير الكشّاف (١ / ٣٥٧) ، شرح صحيح البخارى للقسطلانى (٨ / ٥٧) (٣)

صوره خامسه :

أخرج الحافظان عبد الرزّاق (٤) وابن المنذر ، بالإسناد عن عبد الرحمن السلمى ٠.

١- كنز العمّال : ١٦ / ٥٣٦ ح ٤٥٧٩٦.

٢- سنن سعيد بن منصور : ١ / ١٦٦ ح ٥٩٨.

٣- تفسير الكشّاف : ١ / ٤٩١ ، إرشاد السارى : ١١ / ٤٩٢.

٤- المصنّف : ٦ / ١٨٠ ح ١٠٤٢٠.

قال : قال عمر بن الخطاب : لا تغالوا فی مهور النساء ، فقالت امرأه : لیس ذلک لک یا عمر ، إنّ الله یقول : وآتیتم إحداهنّ قنطاراً من ذهب - قال : وکذلک هی فی قراءه عبد الله بن مسعود - فلا یحلُّ لکم أن تأخذوا منه شیئاً ، فقال عمر : إنّ امرأه خاصمت عمر فخصمته.

تفسیر ابن کثیر (۱ / ۴۶۷) ، إرشاد الساری للقسطلانی (۱) (۸ / ۵۷) ، حاشیه السندی علی سنن ابن ماجه (۱ / ۵۸۳) ، کنز العمّال (۲) (۸ / ۲۹۸) ، کشف الخفاء (۱ / ۲۶۹ و ۲ / ۱۱۸).

صوره سادسه :

قال عمر رضی الله عنه علی المنبر : لا تغالوا بصدقات النساء ، فقالت امرأه : أنتّبع قولک أم قول الله : (وَآتَیْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً) ، فقال عمر : کلُّ أحد أعلم من عمر ، تزوّجوا علی ما شئتم.

تفسیر النسفی (۳) هامش تفسیر الخازن (۱ / ۳۵۳) ، کشف الخفاء (۱ / ۳۸۸)

صوره سابعه :

إنّ عمر قال علی المنبر : ألا لا تغالوا فی مهور نسائکم ، فقامت امرأه فقالت : یا ابن الخطاب الله یعطینا وأنت تمنعنا؟ وتلت الآیه فقال : کلُّ الناس أفقه منک یا عمر.

تفسیر القرطبی (۵ / ۹۹) ، تفسیر النیسابوری (ج ۱) سوره النساء ، تفسیر ۶.

۱- إرشاد الساری : ۱۱ / ۴۹۲

۲- کنز العمّال : ۱۶ / ۵۳۸ ح ۴۵۷۹۹.

۳- تفسیر النسفی : ۱ / ۲۱۶.

الخازن (۱ / ۳۵۳) ، الفتوحات الإسلامیّه (۲ / ۴۷۷) وزاد فیه : حتی النساء (۱).

صوره ثامنه :

قال عمر مرّه : لا یبلغنی أنّ امرأه تجاوز صداقها صداق نساء النبیِّ إلاّ ارتجعتُ ذلک منها ، فقالت له امرأه : ما جعل الله لک ذلک ، إنّه تعالی قال : (وَآتَیْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً) الآیه. فقال : کلُّ الناس أفقه من عمر حتی ربّات الحجال ، ألا تعجبون من إمام أخطأ وامرأه أصابت؟ فاضلت إمامکم ففضلته (۲) - فنضلته (۳).

وفی لفظ الخازن : امرأه أصابت وأمیر أخطأ (۴) وفی لفظ القرطبی (۵) : أصابت امرأه وأخطأ عمر. وفی لفظ الرازی فی أربعینه (ص ۴۶۷) : کلُّ الناس أفقه من عمر حتی المخدّرات فی البیوت.

وفی لفظ الباقلانیّ فی التمهید (ص ۱۹۹) : امرأه أصابت ورجل أخطأ ، وأمیر ناضل فنضل ، کلُّ الناس أفقه منک یا عمر.

صوره تاسعه :

صعد عمر رضی الله عنه المنبر فقال : أیّها الناس لا تزیدوا فی مهور النساء علی أربعمائه درهم فمن زاد ألقیت زیادته فی بیت مال المسلمین ، فهاب الناس أن یکلّموه ، فقامت امرأه فی یدها طول فقالت له : کیف یحلُّ لک هذا؟ والله یقول : (وَآتَیْتُمْ إِحْداهُنَ ۶.

۱- الجامع لأحکام القرآن : ۵ / ۶۶ ، تفسیر النیسابوری : ۲ / ۳۷۷ ، تفسیر الخازن : ۱ / ۳۳۹ ، الفتوحات الإسلامیه : ۲ / ۳۱۲.

۲- شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید : ۱ / ۶۱ و ۳ / ۹۶ [۱ / ۱۸۲ خطبه ۳ ، ۱۲ / ۱۷]. (المؤلف)

۳- یقال : ناضلت فلاناً فنضلته إذا باریته فغلبته.

۴- تفسیر الخازن : ۱ / ۳۵۳ [۱ / ۳۳۹]. (المؤلف)

۵- الجامع لأحکام القرآن : ۵ / ۶۶.

قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً) ، فقال عمر رضى الله عنه : امرأه أصابت ورجل أخطأ.

المستطرف (۱) (۱ / ۷۰) نقلاً عن المنتظم لابن الجوزى.

جمع الحاكم النيسابورى طرق هذه الخطبه لعمر بن الخطاب فى جزء كبير كما قاله فى المستدرك (۲) (۲ / ۱۷۷) وقال : تواترت الأسانيد الصحيحه بصحّه خطبه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه بذلك. وأقرّه الذهبى فى تلخيص المستدرك (۳) ، وأخرجها الخطيب البغدادى فى تاريخه (۳ / ۲۵۷) بعدّه طرق وصحّحها ، غير أنّه لم يذكر تمام الحديث بل يذكر الخطبه فحسب ثمّ يقول الحديث بطوله.

ولعلّ الخليفه أخذ برأى امرأه أصابت وتزوّج بأُمّ كلثوم وجعل مهرها أربعين ألفاً كما فى تاريخ ابن كثير (۴) (۷ / ۸۱ ، ۱۳۹) ، الإصابه (۴ / ۴۹۲) ، الفتوحات الإسلاميه (۵) (۲ / ۴۷۲).

- ۶ -

جهل الخليفه بمعنى الأبّ

عن أنس بن مالك قال : إنّ عمر قرأ على المنبر : (فَأَنْبَتْنا فِيها حَبًّا * وَعِنَباً وَقَضْباً * وَزَيْتُوناً وَنَخْلاً * وَحَدائِقَ غُلْباً * وَفاكِهَهً وَأَبًّا) (۶) ، قال : كلّ هذا عرفناه ، فما الأبّ؟ ثمّ رفض عصاً كانت فى يده فقال : هذا لعمر الله هو التكلّف ، فما عليك أن لا تدرى ما الأبّ؟ اتّبعوا ما بُيّن لكم هداه من الكتاب فاعملوا به وما لم تعرفوه فكِلوه إلى ربّه. ۱.

۱- المستطرف : ۱ / ۵۵ - ۵۶.

۲- المستدرك على الصحيحين : ۲ / ۱۹۳ ح ۲۷۲۸.

۳- تلخيص المستدرك : ۲ / ۱۹۱ ح ۲۷۲۵.

۴- البدايه والنهايه : ۷ / ۹۳ حوادث سنه ۱۷ ه ، و ۱۵۷ حوادث سنه ۲۳ ه.

۵- الفتوحات الإسلاميّه : ۲ / ۳۰۸.

۶- عبس : ۲۷ - ۳۱.

وفی لفظ :

قال أنس : بینا عمر جالسٌ فی أصحابه إذ تلا هذه الآیه : (فَأَنْبَتْنا فِیها حَبًّا * وَعِنَباً وَقَضْباً * وَزَیْتُوناً وَنَخْلاً * وَحَدائِقَ غُلْباً * وَفاکِهَهً وَأَبًّا) ، ثمّ قال : هذا کلّه عرفناه ، فما الأبّ؟ قال : وفی یده عصیّه یضرب بها الأرض فقال : هذا لعمر الله التکلّف ، فخذوا أیّها الناس بما بُیِّن لکم فاعملوا به ، وما لم تعرفوه فکِلوه إلی ربّه.

وفی لفظ :

قرأ عمر (وَفاکِهَهً وَأَبًّا) ، فقال : هذه الفاکهه قد عرفناها ، فما الأبُّ؟ ثمّ قال : مه نُهینا عن التکلّف ، وفی النهایه : ما کلّفنا وما أُمرنا بهذا.

وفی لفظ :

إنّ عمر رضی الله عنه قرأ هذه الآیه فقال : کلّ هذا قد عرفناه ، فما الأبّ؟ ثمّ رفض عصاً کانت بیده وقال : هذا لعمر الله التکلّف ، وما علیک یا ابن أمّ عمر أن لا تدری ما الأبّ؟ ثمّ قال : اتّبعوا ما تبیّن لکم من هذا الکتاب وما لا فدعوه.

وفی لفظ المحبّ الطبری : ثمّ قال : مه قد نُهینا عن التکلّف ، یا عمر إنّ هذا من التکلّف ، وما علیک ألاّ تدری ما الأبّ؟

وعن ثابت : أنّ رجلاً سأل عمر بن الخطّاب عن قوله (وَفاکِهَهً وَأَبًّا) ، ما الأبّ؟ فقال عمر : نُهینا عن التعمّق والتکلّف.

هذه الأحادیث أخرجها (۱) سعید بن منصور فی سننه ، وأبو نعیم فی المستخرج ، ۲.

۱- الطبقات الکبری : ۳ / ۳۲۷ ، شعب الإیمان : ۲ / ۴۲۴ ح ۲۲۸۱ ، جامع البیان : مج ۱۵ / ج ۳۰ / ۵۹ ، المستدرک علی الصحیحین : ۲ / ۵۵۹ ح ۳۸۹۷ وکذا فی تلخیصه ، تفسیر الکشّاف : ۴ / ۷۰۴ ، الریاض النضره : ۲ / ۳۲۳ ، الموافقات : ۱ / ۴۹ ، تاریخ عمر بن الخطّاب : ص ۱۴۵ ، النهایه : ۱ / ۱۳ ، مقدمه فی أصول التفسیر : ص ۴۷ و ۴۸ ، تفسیر الخازن : ۴ / ۳۵۴ ، الدرّ المنثور : ۸ / ۴۲۱ ، کنز العمّال : ۲ / ۳۲۸ ح ۴۱۵۴ ، المصنّف : ۱۰ / ۵۱۲ ح ۱۰۱۵۴ ، تفسیر أبی السعود : ۹ / ۱۱۲ ، إرشاد الساری : ۱۵ / ۲۸۸ ح ۷۲۹۳ ، عمده القاری : ۲۵ / ۳۵ ح ۶۴ ، فتح الباری : ۱۳ / ۲۷۰ - ۲۷۲.

وابن سعد ، وعبد بن حميد ، وابن الأنبارى ، وابن المنذر ، وابن مردويه ، والبيهقى فى شعب الإيمان ، وابن جرير فى تفسيره (٣٠ / ٣٨) ، والحاكم فى المستدرك (٢ / ٥١٤) ، وصحّحه هو وأقرّه الذهبى فى تلخيصه ، والخطيب فى تاريخه (١١ / ٤٦٨) ، والزمخشرى فى الكشّاف (٣ / ٢٥٣) ، ومحبّ الدين الطبرى فى الرياض النضره (٢ / ٤٩) نقلاً عن البخارى والبغوى والمخلص الذهبى ، والشاطبى فى الموافقات (١ / ٢١ ، ٢٥) ، وابن الجوزى فى سيره عمر (ص ١٢٠) ، وابن الأثير فى النهايه (١ / ١٠) ، وابن تيميّه فى مقدّمه أُصول التفسير (ص ٣٠) ، وابن كثير فى تفسيره (٤ / ٤٧٣) وصحّحه ، والخازن فى تفسيره (٤ / ٣٧٤) ، والسيوطى فى الدرِّ المنثور (٦ / ٣١٧) عن جمع من الحفّاظ المذكورين ، وفى كنز العمّال (١ / ٢٢٧) نقلاً عن سعيد بن منصور ، وابن أبى شيبه ، وأبى عبيد فى فضائله ، وابن سعد فى طبقاته ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، والأنبارى فى المصاحف ، والحاكم ، والبيهقى فى شُعب الإيمان ، وابن مردويه ، وأبو السعود فى تفسيره - هامش تفسير الرازى - (٨ / ٣٨٩) وقال : وروى مثل هذا لأبى بكر بن أبى قحافه أيضاً ، والقسطلانى فى إرشاد السارى (١٠ / ٢٩٨) نقلاً عن أبى نعيم ، وعبد بن حميد ، والعينى فى عمده القارى (١١ / ٤٦٨) ، وابن حجر فى فتح البارى (١٣ / ٢٣٠) وقال : قيل : إنّ الأبّ ليس بعربىّ ويؤيّده خفاؤه على مثل أبى بكر وعمر.

قال الأمينى : كيف خفى هذا القيل الذى جاء به ابن حجر على أئمّه اللغه العربيّه جمعاء فأدخلت الأبّ فى معاجمها من دون أىّ إيعاز إلى كونه دخيلاً ، هب أنّ الأبّ غير عربىّ فهل قوله تعالى فى تفسيره وما قبله (مَتاعاً لَكُمْ وَلِأَنْعامِكُمْ) ، ليس بعربىّ

أيضاً؟ فما عذر الشيخين عندئذٍ فی خفائه عليهما؟ وكيف يؤيّد به قول القائل؟ نعم ؛ يروق ابن حجر أن يدافع عنهما ولو بالتهكّم علی لغه العرب ونفی كلمتها عنها.

لفت نظر :

هـذا الحديث أخرجه البخاری فی صـحيحه (۱) ، غير أنّه سـتراً علی جهـل الخليفه بالأدبِّ حـذف صـدر الحـديث وأخرج ذيله ، وتكلّف بعد النهی عن التكلّف ، ولا يهمّه جهل الأُمّه عندئذٍ بمغزی قول عمر ، قال : عن أنس قال : كُنّا عند عمر فقال : نُهينا عن التكلّف.

وكم وكم فی صحيح البخاری من أحاديث لعبت بها يدُ تحريفه؟ وسيوافيك غير واحد منها.

- ۷ -

قضاء الخليفه علی مجنونه قد زنت

عن ابن عبّاس قال : أُتی عمر بمجنونه قد زنت ، فاسـتشار فيها أُناساً فأمر بها أن تُرجَم ، فمرّ بها علیّ رضی الله عنه فقال : «ما شأن هذه؟» فقالوا : مجنونه بنی فلان زنت فأمر بها عمر أن تُرجَم. فقال : «ارجعوا بها».

ثمّ أتـاه فقـال : «يـا أمير المؤمنين أمـا علمت؟ أمـا تـذكر أنّ رسول الله صـلی الله عليه وآله وسـلم قـال : رفع القلم عن ثلاثه : عن الصبیِّ حتی يبلغ ، وعن النـائم حتی يستيقظ ، وعن المعتوه حتی يبرأ؟ وأنّ هـذه معتوهه بنی فلان لعلّ الـذی أتاها أتاها وهی فی بلائها» فخلّی سبيلها ، وجعل عمر يكبّر.ف)

۱- فی كتاب الاعتصام باب ما يكره من كثره السؤال وتكلّف ما لا يعنيه [۶ / ۲۶۵۹ ح ۶۸۶۳]. (المؤلف)

صوره أخرى :

عن أبى ظبيان (۱) قال : شهدت عمر بن الخطّاب أُتى بامرأه قد زنت فأمر برجمها ، فذهبوا بها ليرجموها فلقيهم علىّ فقال لهم : «ما بال هذه؟» ، قالوا : زنت فأمر برجمها ، فانتزعها علىّ من أيديهم فردّهم ، فرجعوا إلى عمر فقالوا : ردّنا علىّ ، قال : ما فعل هذا إلّا لشىء ، فأرسل إليه فجاءه فقال : ما لك رددت هذه؟ قال : «أما سمعت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول : رُفِعَ القلم عن ثلاثه : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المبتلى حتى يعقل؟» قال : بلى ، قال : «فهذه مبتلاه بنى فلان فلعلّه أتاها وهو بها» قال له عمر : لا أدرى ، قال : «وأنا لا أدرى» ، فترك رجمها.

صوره ثالثه :

أمر سيّدنا عمر رضى الله عنه برجم زانيه فمرّ عليها سيِّدنا علىّ رضى الله عنه فى أثناء الرجم فخلّصها ، فلمّا أُخبر سيِّدنا عمر بذلك قال : إنّه لا يفعل ذلك إلّا عن شىء ، فلمّا سأله قال : «إنّها مبتلاه بنى فلان فلعلّه أتاها وهو بها». فقال عمر : لو لا علىّ لهلك عمر.

صوره رابعه :

بلفظ الحاكم والبيهقى : أُتى عمر رضى الله عنه بمبتلاه قد فجرت فأمر برجمها ، فمرّ بها علىٌّ ابن أبى طالب رضى الله عنه ومعها الصبيان يتبعونها فقال : «ما هذه؟» قالوا : أمر بها عمر أن ترجم ، قال : فردّها وذهب معها إلى عمر رضى الله عنه وقال : «ألم تعلم أنّ القلم رُفع عن المجنون حتى يعقل ، وعن المبتلى حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبىِّ حتى يحتلم؟». ف)

۱- أبو ظبيان : هو الحصين بن جندب الجَنبى - بفتح الجيم - الكوفى ، المتوفّى ۹۰ يروى القصّه عن ابن عبّاس. (المؤلف)

قال الحاكم : حديث صحيح ، ورواه شعبه عن الأعمش بزياده ألفاظ.

صوره خامسه :

بلفظ البيهقى : مرّ علىّ بمجنونه بنى فلان قد زنت وهى تُرجم ، فقال علىّ لعمر رضى الله عنه : «يا أمير المؤمنين أمرت برجم فلانه؟» قال : نعم ، قال : «أما تذكر قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : رُفِعَ القلم عن ثلاثه : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبىّ حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق؟» قال : نعم. فأمر بها فخُلّى عنها.

أخرجه (۱) أبو داود فى سننه بعدّه طرق (۲ / ۲۲۷) ، وابن ماجه فى سننه (۲ / ۲۲۷) ، والحاكم فى المستدرك (۲ / ۵۹ و ۴ / ۳۸۹) وصحّحه ، والبيهقى فى السنن الكبرى (۸ / ۲۶۴) بعدّه طرق ، وابن الأثير فى جامع الأصول كما فى تيسير الوصول (۲ / ۵) ، ومحبّ الدين الطبرى فى الرياض النضره (۲ / ۱۹۶) باللفظ الثانى نقلاً عن أحمد ، وفى ذخائر العقبى (ص ۸۱) ، وذكره القسطلانى فى إرشاد الساري (۱۰ / ۹) نقلاً عن البغوى وأبى داود والنسائى وابن حبّان ، والمناوى فى فيض القدير (۴ / ۳۵۷) بالصوره الثانيه فقال : واتّفق له - لعلىّ عليه السلام - مع أبى بكر نحوه ، والحفنى فى حاشيه شرح العزيزى على الجامع الصغير (۲ / ۴۱۷) باللفظ الثالث ، والدمياطى فى مصباح الظلام (۲ / ۵۶) باللفظ الثالث ، وسبط ابن الجوزى فى تذكرته (ص ۵۷) بلفظ فيه قول عمر : لو لا علىّ لهلك عمر ، وابن حجر فى فتح البارى (۱۲ / ۱۰۱) ، والعينى فى عمده القارى (۱۱ / ۱۵۱). ۲.

۱- سنن أبى داود : ۴ / ۱۴۰ ح ۴۳۹۹ ، ۴۴۰۱ ، سنن ابن ماجه : ۱ / ۶۵۹ ح ۲۰۴۲ ، المستدرك على الصحيحين : ۲ / ۶۸ ح ۲۳۵۱ و ۴ / ۴۳۰ ح ۸۱۶۹ ، جامع الأصول : ۴ / ۲۷۱ ح ۱۸۲۴ ، تيسير الوصول : ۲ / ۸ ، الرياض النضره : ۳ / ۱۴۴ ، إرشاد الساري : ۱۴ / ۲۵۹ ، حاشيه الحفنى على شرح الجامع الصغير : ۲ / ۴۵۸ ، مصباح الظلام : ۲ / ۱۳۶ ، تذكره الخواص : ص ۱۴۷ ، فتح البارى : ۱۲ / ۱۲۱ ، عمده القارى : ۲۳ / ۲۹۲.

لفت نظر :

أخرج البخارى هذا الحديث فى صحيحه (۱) غير أنّه مهما وجد فيه مسّةً بكرامه الخليفه حذف صدره تحفّظاً عليها ، ولم يرُقه إيقاف الأُمّه على قضيه تعرب عن جهله بالسنّه الشائعه أو ذهوله عنها عند القضاء فقال : قال علىّ لعمر : «أما علمت أنّ القلم رفع عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبىّ حتى يدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ؟».

- ۸ -

جهل الخليفه بتأويل كتاب الله

عن أبى سعيد الخدرى قال : حججنا مع عمر بن الخطّاب رضى الله عنه فلمّا دخل الطواف استقبل الحجر فقال : إنّى أعلم أنّك حجر لا تضرُّ ولا تنفع ولولا أنّى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبّلك ما قبّلتك فقبّله ، فقال علىُّ بن أبى طالب رضى الله عنه : «بل يا أمير المؤمنين يضرُّ وينفع ولو علمت ذلك من تأويل كتاب الله لعلمت أنّه كما أقول ، قال الله تعالى : (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِى آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلى أَنْفُسِهِمْ) (۲) ، فلمّا أقرّوا أنّه الربّ عزّ وجلّ وأنّهم العبيد ، كتب ميثاقهم فى رقّ وألقمه فى هذا الحجر ، وأنّه يبعث يوم القيامه وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافى بالموافاه ، فهو أمين الله فى هذا الكتاب» ، فقال له عمر : لا أبقانى الله بأرض لست فيها يا أبا الحسن.

وفى لفظ : أعوذ بالله أن أعيش فى قوم لست فيهم يا أبا الحسن. ۲.

۱- فى كتاب المحاربين ، باب : لا يرجم المجنون والمجنونه [۶ / ۲۴۹۹]. (المؤلف)

۲- الأعراف : ۱۷۲.

أخرجه (۱) الحاكم فى المستدرك (۱ / ۴۵۷) ، وابن الجوزى فى سيره عمر (ص ۱۰۶) ، والأزرقى فى تاريخ مكّه كما فى العمده ، والقسطلانى فى إرشاد السارى (۳ / ۱۹۵) ، والعينى فى عمده القارى (۴ / ۶۰۶) بلفظيه ، والسيوطى فى الجامع الكبير كما فى ترتيبه (۳ / ۳۵) نقلاً عن الجندى فى فضائل مكه ، وأبى الحسن القطّان فى الطوالات ، والحاكم ، وابن حبّان ، وابن أبى الحديد فى شرح النهج (۳ / ۱۲۲) ، وأحمد زينى دحلان فى الفتوحات الإسلاميّه (۲ / ۴۸۶).

- ۹ -

جهل الخليفه بكفّاره بيض نعام

عن محمد بن الزبير قال : دخلت مسجد دمشق فإذا أنا بشيخ قد التوت ترقوتاه من الكبر فقلت : يا شيخ من أدركت؟ قال : عمر ، قلت : فما غزوت؟ قال : اليرموك ، قلت : فحدّثنى بشىء سمعته ، قال : خرجنا مع قتيبه حجّاجاً فأصبنا بيض نعام وقد أحرمنا ، فلمّا قضينا نسكنا ذكرنا ذلك لأمير المؤمنين عمر فأدبر وقال : اتبعونى ، حتى انتهى إلى حُجَر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضرب حجره منها فأجابته امرأه فقال : أثَمَّ أبو الحسن؟ قالت : لا ، فمرّ فى المقتاه (۲). فأدبر وقال : اتبعونى حتى انتهى إليه وهو يسوّى التراب بيده ، فقال : مرحباً يا أمير المؤمنين ، فقال : إنّ هؤلاء أصابوا بيض نعام وهم محرمون ، قال : «ألا أرسلت إلىّ؟» قال : أنا أحقُّ بإتيانك ، قال : «يضربون الفحل قلائص أبكاراً بعدد البيض فما نتج منها أهدوه». قال عمر : فإنّل.

۱- المستدرك على الصحيحين : ۱ / ۶۲۸ ح ۱۶۸۲ ، تاريخ عمر بن الخطّاب : ص ۱۱۵ ، أخبار مكه : ۱ / ۳۲۳ ، إرشاد السارى : ۴ / ۱۳۵ ح ۱۵۹۷ ، عمده القارى : ۹ / ۲۴۰ ، كنز العمّال : ۵ / ۱۷۷ ح ۱۲۵۲۱ ، الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبّان : ۹ / ۱۳۰ ح ۳۸۲۱ و ۳۸۲۲ ، شرح نهج البلاغه : ۱۲ / ۱۰۰ خطبه ۲۲۳ ، الفتوحات الإسلاميّه : ۲ / ۳۱۸.

۲- المقتاه : اسم مكان من قتا يقتو بمعنى : خدم ، والمراد هنا مكان العمل.

الإبل تخدج ، قال علیّ : «والبیض یمرض» ، فلمّا أدبر قال عمر : اللهمّ لا تنزل بی شدیده إلّا وأبو حسن إلی جنبی (۱).

- ۱۰ -

کلُّ الناس أفقه من عمر

اشاره

مرّ عمر یوماً بشابّ من فتیان الأنصار وهو ظمآن فاستقاه فجدح (۲) له ماء بعسل فلم یشربه وقال : إنّ الله تعالی یقول : (أَذْهَبْتُمْ طَیِّباتِکُمْ فِی حَیاتِکُمُ الدُّنْیا) فقال له الفتی : یا أمیر المؤمنین إنّها لیست لک ولا لأحد من أهل القبله ، إقرأ ما قبلها : (وَیَوْمَ یُعْرَضُ الَّذِینَ کَفَرُوا عَلَی النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَیِّباتِکُمْ فِی حَیاتِکُمُ الدُّنْیا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِها) (۳) فقال عمر : کلُّ الناس أفقه من عمر (۴).

- ۱۱ -

أمر الخلیفه بضرب غلام خاصم أُمّه

عن محمد بن عبد الله بن أبی رافع عن أبیه قال : خاصم غلام من الأنصار أُمّه إلی عمر بن الخطّاب رضی الله عنه فجحدته ، فسأله البیّنه فلم تکن عنده ، وجاءت المرأه بنفر فشهدوا أنّها لم تزوّج وأنّ الغلام کاذب علیها وقد قذفها ، فأمر عمر بضربه ، فلقیه علیّ رضی الله عنه فسأل عن أمرهم فدعاهم ثمّ قعد فی مسجد النبیّ صلی الله علیه وآله وسلم وسأل المرأه فجحدت ، فقال للغلام : «اجحدها کما جحدتک» فقال : یا ابن عمّ رسول الله إنّها أُمّی ، قال : «اجحدها وأنا أبوک والحسن والحسین أخواک». قال : قد جحدتها وأنکرتها ، ف)

۱- الریاض النضره : ۲ / ۵۰ ، ۱۹۴ [۲ / ۳۲۵ و ۳ / ۱۴۲] ، ذخائر العقبی : ص ۸۲ ، کفایه الشنقیطی : ص ۵۷. (المؤلف)

۲- جدح وأجدح واجتدح : خلط. (المؤلف)

۳- الأحقاف : ۲۰.

۴- شرح النهج لابن أبی الحدید : ۱ / ۶۱ [۱ / ۱۸۲ خطبه ۳]. (المؤلف)

فقال عليّ لأولياء المرأه : «أمرى فى هذه المرأه جائز؟» ، قالوا : نعم ، وفينا أيضاً ، فقال عليّ : «أَشهد من حضر أنّى قد زوّجت هذا الغلام من هذه المرأه الغريبه منه ، يا قنبر ائتنى بطينه فيها دراهم» فأتاه بها فعدّ أربعمائه وثمانين درهماً فقذفها مهراً لها ، وقال للغلام : «خذ بيد امرأتك ولا تأتينا إلاّ وعليك أثر العرس». فلمّا ولّى قالت المرأه : يا أبا الحسن الله الله هو النار ، هو والله ابنى. قال : «كيف ذلك؟» قالت : إنّ أباه كان زنجيّا وإنّ إخوتى زوّجونى منه فحملت بهذا الغلام ، وخرج الرجل غازياً فقتل وبعثت بهذا إلى حيّ بنى فلان فنشأ فيهم وأنفت أن يكون ابنى ، فقال عليّ : «أنا أبو الحسن» وألحقه وثبت نسبه.

ذكره ابن القيّم الجوزيّه فى الطرق الحكميّه (ص ۴۵).

- ۱۲ -

جهل الخليفه بمعاريض الكلم

۱ - إنّ عمر بن الخطّاب سأل رجلاً : كيف أنت؟ فقال : ممّن يحبّ الفتنه ، ويكره الحقّ ، ويشهد على ما لم يره. فأمر به إلى السجن ، فأمر عليّ بردّه فقال : «صدق» ، فقال : كيف صدّقته؟ قال : «يحبّ المال والولد وقد قال الله تعالى : (إِنَّما أَمْوالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ) (۱) ويكره الموت وهو الحقّ ، ويشهد أنّ محمداً رسول الله ولم يره». فأمر عمر رضى الله عنه بإطلاقه وقال : الله يعلم حيث يجعل رسالته.

الطرق الحكميّه لابن القيّم الجوزيّه (ص ۴۶).

۲ - عن حذيفه بن اليمان : أنّه لقى عمر بن الخطّاب فقال له عمر : كيف أصبحت يا ابن اليمان؟ فقال : كيف تريدنى أصبح؟ أصبحت والله أكره الحقّ وأُحبّ الفتنه ، وأشهد بما لم أره ، وأحفظ غير المخلوق ، وأُصلّى على غير وضوء ، ولى فى الأرض ۵.

۱- التغابن : ۱۵.

ما ليس لله فى السماء ، فغضب عمر لقوله وانصرف من فوره وقد أعجله أمر ، وعزم على أذى حذيفه لقوله ذلك ، فبينا هو فى الطريق إذ مرّ بعلىّ بن أبى طالب فرأى الغضب فى وجهه ، فقال : «ما أغضبك يا عمر؟» فقال : لقيت حذيفه بن اليمان فسألته : كيف أصبحت؟ فقال : أصبحت أكره الحقّ ، فقال : «صدق يكره الموت وهو حقّ» فقال : وأحبّ الفتنه ، قال : «صدق ، يحبّ المال والولد وقد قال الله تعالى : (إِنَّما أَمْوالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ)» ، فقال : يا علىّ يقول : وأشهد بما لم أره ، فقال : «صدق ، يشهد لِلّه بالوحدانيّه والموت والبعث والقيامه والجنّه والنار والصراط ، ولم ير ذلك كلّه» ، فقال : يا علىّ وقد قال : إنّنى أحفظ غير المخلوق قال : «صدق ، يحفظ كتاب الله تعالى القرآن وهو غير مخلوق» (۱) قال : ويقول : أُصلّى على غير وضوء فقال : «صدق يصلّى على ابن عمّى رسول الله على غير وضوء والصلاه عليه جائزه» ، فقال : يا أبا الحسن قد قال أكبر من ذلك ، فقال : «وما هو؟» قال : قال : إنّ لى فى الأرض ما ليس لله فى السماء. قال : «صدق له زوجه وولد وتعالى الله عن الزوجه والولد». فقال عمر : كاد يهلك ابن الخطّاب لو لا علىّ بن أبى طالب.

أخرجه الحافظ الكنجى فى الكفايه (۲) (ص ۹۶) فقال : قلت هذا ثابت عند أهل النقل ذكره غير واحد من أهل السير ، وابن الصباغ المالكى فى الفصول المهمّه (۳) (ص ۱۸).

۳ - رُوى أنّ رجلاً أُتى به إلى عمر بن الخطّاب رضى الله عنه وكان صدر منه أنه قال لجماعه من الناس وقد سألوه : كيف أصبحت؟ قال : أصبحت أُحبّ الفتنه ، وأكره الحقّ وأُصدّق اليهود والنصارى ، وأُؤمن بما لم أره ، وأُقرّ بما لم يخلق. فأرسل عمر إلى ۳.

۱- هذه الفقره خرافه دُسّت فى الحديث اختلقها أنصار المذهب الباطل فى خلق القرآن. (المؤلف)

۲- كفايه الطالب : ص ۲۱۸.

۳- الفصول المهمّه : ص ۳۴ وفيه باللفظ الوارد فى الفقره رقم ۳.

علیّ ، فلمّا جاءه أخبره بمقاله الرجل قال : «صدق یحبّ الفتنه ، قال الله تعالی : (إِنَّما أَمْوالُکُمْ وَأَوْلادُکُمْ فِتْنَهٌ) ، ویکره الحقّ یعنی الموت ، وقال الله تعالی : (وَجاءَتْ سَکْرَهُ الْمَوْتِ بِالْحَقِ) (۱). ویصدّق الیهود والنصاری ، قال الله تعالی : (وَقالَتِ الْیَهُودُ لَیْسَتِ النَّصاری عَلی شَیْءٍ وَقالَتِ النَّصاری لَیْسَتِ الْیَهُودُ عَلی شَیْءٍ) (۲) ویؤمن بما لم یره ؛ یؤمن بالله عزّ وجلّ ، ویقرّ بما لم یُخلق یعنی الساعه». فقال عمر رضی الله عنه : أعوذ بالله من معضله لا علیّ بها (۳).

۴ - أخرج الحفّاظ ؛ ابن أبی شیبه ، وعبد بن حمید ، وابن المنذر ، عن إبراهیم التیمی قال : قال رجل عند عمر : اللهمّ اجعلنی من القلیل ، فقال عمر : ما هذا الدعاء؟ فقال الرجل : إنّی سمعت الله یقول : (وَقَلِیلٌ مِنْ عِبادِیَ الشَّکُورُ) (۴) ؛ فأنا أدعوه أن یجعلنی من ذلک القلیل ، فقال عمر : کلّ الناس أفقه من عمر.

وفی لفظ القرطبی : کلّ الناس أعلم منک یا عمر ، وفی لفظ الزمخشری : کلّ الناس أعلم من عمر.

تفسیر القرطبی (۱۴ / ۲۷۷) ، تفسیر الکشّاف (۲ / ۴۴۵) ، تفسیر السیوطی (۵ / ۲۲۹) (۵).

۵ - جاءت امرأه إلی عمر رضی الله عنه فقالت : یا أمیر المؤمنین إنّ زوجی یصوم النهار ویقوم اللیل ، فقال لها : نعم الرجل زوجک ، وکان فی مجلسه رجل یسمّی کعباً فقال : یا أمیر المؤمنین إنّ هذه المرأه تشکو زوجها فی أمر مباعدته إیّاها عن فراشه ، فقال له : کما فهمت کلامها احکم بینهما. فقال کعب : علیّ بزوجها ، فأُحضر فقال له : إنّ ۲.

۱- سوره ق : ۱۹.

۲- البقره : ۱۱۳.

۳- نور الأبصار للشبلنجی : ص ۷۹ [ص ۱۶۱]. (المؤلف)

۴- سبأ : ۱۳.

۵- الجامع لأحکام القرآن : ۱۴ / ۱۷۸ ، تفسیر الکشّاف : ۳ / ۵۷۳ ، الدرّ المنثور : ۶ / ۶۸۲.

هذه المرأه تشكوك ، قال : أفى أمر طعام أم شراب؟ قال : بل فى أمر مباعدتك إيّاها عن فراشك ، فأنشأت المرأه تقول :

يا أيّها القاضى الحكيم أنشدهْ

ألهى خليلى عن فراشى مسجدهْ

نهاره وليله لا يرقدهْ

فلست فى أمر النساء أحمدهْ

فأنشأ الزوج يقول :

زهّدنى فى فرشها وفى الحللْ

أنّى امرؤ أذهلنى ما قد نزلْ

فى سوره النملِ وفى سبع الطولْ

وفى كتاب الله تخويف يجلْ

فقال له القاضى :

إنّ لها عليك حقّا لم يزل

فى أربع نصيبها لمن عقلْ

فعاطها ذاك ودع عنك العللْ

ثمّ قال : إنّ الله تعالى أحلّ لك من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فلك ثلاثه أيّام بلياليهنّ ولها يوم وليله. فقال عمر رضى الله عنه : لا أدرى من أيّكم أعجب؟ أمِن كلامها أم من حكمك بينهما؟ اذهب فقد ولّيتك البصره.

صوره أخرى :

عن قتاده والشعبى قالا : جاءت عمر امرأه فقالت : زوجى يقوم الليل ويصوم النهار. فقال عمر : لقد أحسنت الثناء على زوجك. فقال كعب بن سُور : لقد شكت. فقال عمر : كيف؟ قال : تزعم أنّه ليس لها من زوجها نصيب ، قال : فإذا قد فهمت ذلك فاقضِ بينهما ، فقال : يا أمير المؤمنين أحلّ الله له من النساء أربعاً فلها من كلّ أربعه أيّام يوم ومن كلّ أربع ليال ليله.

وفى لفظ أبى عمر فى الاستيعاب : أنّ امرأه شكت زوجها إلى عمر فقالت : إنّ

زوجی یقوم اللیل ویصوم النهار ، وأنا أکره أن أشکوه إلیک فهو یعمل بطاعه الله ، فکأنّ عمر لم یفهم عنها. الحدیث.

وفی لفظ آخر له : قال عمر لکعب بن سُور : عزمت علیک لتقضینّ بینهما فإنّک فهمت من أمرها ما لم أفهم. إلی آخره. قال أبو عمر : هو مشهور.

وعن الشعبی : أنّ امرأه جاءت إلی عمر فقالت : یا أمیر المؤمنین أعدِنی علی زوجی یقوم اللیل ویصوم النهار ، قال : فما تأمرینی ، أتأمرینی أن أمنع رجلاً من عباده ربّه (۱)؟

- ۱۳ -

اجتهاد الخلیفه فی قراءه الصلاه

۱ - عن عبد الرحمن بن حنظله بن الراهب : أنّ عمر بن الخطّاب صلّی المغرب فلم یقرأ فی الرکعه الأُولی ، فلمّا کانت الثانیه قرأ بفاتحه الکتاب مرّتین ، فلمّا فرغ وسلّم سجد سجدتی السهو.

ذکره ابن حجر فی فتح الباری (۲) (۳ / ۶۹) وقال : رجاله ثقات وکأنّه مذهب لعمر. وأخرجه البیهقی فی السنن الکبری (۲ / ۳۸۲) ولفظه :

صلّی بنا عمر بن الخطّاب فلم یقرأ فی الرکعه الأُولی شیئاً ، فلمّا قام فی الرکعه الثانیه قرأ بفاتحه الکتاب وسوره ، ثمّ عاد فقرأ بفاتحه الکتاب وسوره ، ثمّ مضی فلمّا ۰.

۱- الکنی والأسماء للدولابی : ۱ / ۱۹۲ ، الاستیعاب فی ترجمه کعب بن سور [القسم الثالث / ۱۳۱۸ رقم ۲۱۹۵] وجمع ألفاظه ، الأذکیاء لابن الجوزی : ص ۴۹ ، ۱۴۲ [ص ۸۸ ، ۲۶۷] ، المستطرف لشهاب الدین الأبشیهی : ۱ / ۷۰ [۱ / ۵۶] ، شرح ابن أبی الحدید : ۳ / ۱۰۵ [۱۲ / ۴۶ خطبه ۲۲۳] ، تاریخ الخلفاء للسیوطی : ص ۹۶ [ص ۱۳۲] ، الإصابه ۳ / ۳۱۵ [رقم ۷۴۹۳]. (المؤلف)

۲- فتح الباری : ۳ / ۹۰.

فرغ من صلاته سجد سجدتين بعد ما سلّم. وفی لفظ : سجد سجدتين ثمّ سلّم.

وذكره السيوطی فی جمع الجوامع كما فی كنز العمال (۱) (۴ / ۲۱۳) نقلاً عن جمع من الحفّاظ باللفظ الثانی.

۲ - عن أبی سلمه بن عبد الرحمن : أنّ عمر بن الخطّاب كان يصلّی بالناس المغرب فلم يقرأ فيها ، فلمّا انصرف قيل له : ما قرأت. قال : فكيف كان الركوع والسجود؟ قالوا : حسناً. قال : فلا بأس إذن.

أخرجه البيهقی فی السنن (۲ / ۳۴۷ ، ۳۸۱) ، وحكاه السيوطی عن مالك وعبد الرزّاق (۲) والنسائی فی جمع الجوامع كما فی ترتيبه (۳) (۴ / ۲۱۳) ، وقال البيهقی : قال الشافعی : وكان أبو سلمه يحدّثه بالمدينه وعند آل عمر لا ينكره أحد.

والإسناد صحيح رجاله كلّهم ثقات.

۳ - عن إبراهيم النخعی : أنّ عمر بن الخطّاب صلّی بالناس صلاه المغرب فلم يقرأ شيئاً حتی سلّم ، فلمّا فرغ قيل له : إنّك لم تقرأ شيئاً. فقال : إنّی جهّزت عيراً إلی الشام فجعلت أنزلها منقله منقله ، حتی قدمت الشام فبعتها وأقتابها وأحلاسها وأحمالها ، فأعاد عمر وأعادوا.

وعن الشعبی : أنّ أبا موسی الأشعری قال لعمر بن الخطّاب رضی الله عنه : يا أمير المؤمنين أقرأت فی نفسك؟ قال : لا ، فأمر المؤذّنين فأذّنوا وأقاموا وأعاد الصلاه بهم. السنن الكبری للبيهقی (۲ / ۳۸۲) ، كنز العمّال (۴) (۴ / ۲۱۳). ۷.

۱- كنز العمّال : ۸ / ۱۳۲ ح ۲۲۲۵۵.

۲- المصنّف : ۲ / ۱۲۲ ح ۲۷۴۸.

۳- كنز العمّال : ۸ / ۱۳۳ ح ۲۲۲۵۶.

۴- كنز العمّال : ح ۲۲۲۵۷.

يظهر من هذه الموارد وتكرّر القصّه فيها أنّ الخليفه لم يستند فى صلواته هاتيك إلى أصل مسلّم ، فمرّهً لم يقرأ فى الركعه الأُولى فيقضيها فى الثانيه ويسجد سجدتى السهو قبل السلام أو بعده ، وأخرى اكتفى بحسن الركوع والسجود عن الإعاده وسجدتى السهو ، وطوراً نراه يحتاط بالإعاده أو أنّه يرى ما أتى به باطلاً فيعيد ويعيدون فهل هذه اجتهادات وقتيّه؟ أو أنّه لم يعرف للمسأله ملاكاً يرجع إليه؟ والعجب من ابن حجر أنّه يعدّ الشذوذ عن الطريق المثلى مذهباً ، ويسع كلّ شاذّ أن يتترّس بمثل هذا المذهب فيستر عواره ، وفى هذه الأحاديث إعراب عن مبلغ خضوع الخليفه وخشوعه فى صلواته.

- ١۴ -

رأى الخليفه فى الميراث

عن مسعود الثقفى قال : شهدت عمر بن الخطاب رضى الله عنه أشرك الإخوه من الأب والأُمّ مع الإخوه من الأُمّ فى الثلث ، فقال له رجل : قضيت فى هذا عام أوّل بغير هذا. قال : كيف قضيت؟

قال : جعلته للإخوه من الأُمّ ولم تجعل للإخوه من الأب والأُمّ شيئاً.

قال : تلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا. وفى لفظ : تلك على ما قضينا يومئذٍ ، وهذه على ما قضينا اليوم.

أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (۶ / ۲۵۵) ، بعدّه طرق ، والدارمى فى سننه (١ / ١۵۴) مختصراً ، وأبو عمر فى العلم (١) (ص ١٣٩).

قال الأمينى : كأنّ أحكام القضايا تدور مدار ما صدر عن رأى الخليفه سواء أصاب الشريعه أم أخطأ ، وكأنّ الخليفه له أن يحكم بما شاء وأراد ، وليس هناك ۵.

١- جامع بيان العلم : ص ٢٩۴ ح ١۵٠۵.

حكم يتّبع وقانون مطّرد فى الإسلام ، ولعلّ هذا أفظع من التصويب المدحوض بالبرهنه القاطعه.

- ١٥ -

جهل الخليفه بطلاق الأَمه

اشاره

أخرج الحافظان الدارقطنى وابن عساكر (١) : انّ رجلين أتيا عمر بن الخطّاب وسألاه عن طلاق الأَمه ، فقام معهما فمشى حتى أتى حلقه فى المسجد فيها رجل أصلع فقال : أيّها الأصلع ما ترى فى طلاق الأَمه؟ فرفع رأسه إليه ثمّ أومأ إليه بالسبّابه والوسطى ، فقال لهما عمر : تطليقتان ، فقال أحدهما : سبحان الله جئناك وأنت أمير المؤمنين فمشيت معنا حتى وقفت على هذا الرجل فسألته فرضيت منه أن أومأ إليك. الحديث.

راجع الجزء الثانى (ص ٢٩٩) من كتابنا هذا.

- ١٦ -

لو لا علىّ لهلك عمر

أُتى عمر بن الخطّاب بامرأه حامل قد اعترفت بالفجور فأمر برجمها ، فتلقّاها علىّ فقال : «ما بال هذه؟» فقالوا : أمر عمر برجمها. فردّها علىّ وقال : «هذا سلطانك عليها فما سلطانك على ما فى بطنها؟ ولعلّك انتهرتها أو أخفتها؟» قال : قد كان ذلك. قال : «أو ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا حدّ على معترف بعد بلاء ، إنّه من قيّد أو حبس أو تهدّد فلا إقرار له» فخلّى سبيلها ثمّ قال : عجزت النساء أن تلدن مثل علىّ بن أبى طالب ، لو لا علىّ لهلك عمر. ١.

١- مختصر تاريخ دمشق : ١٧ / ٣٨٩ ، وفى ترجمه الإمام على بن أبى طالب عليه السلام من تاريخ ابن عساكر - الطبعه المحققه - : رقم ٨٧١.

الرياض النضره (۱) (۲ / ۱۹۶) ، ذخائر العقبى (ص ۸۰) ، مطالب السؤول (ص ۱۳) ، مناقب الخوارزمى (۲) (ص ۴۸) ، الأربعين للفخر الرازى (ص ۴۶۶).

- ۱۷ -

كلّ أحد أفقه من عمر

دخل علىّ على عمر وإذا امرأه حُبلى تُقاد تُرجم ، فقال : «ما شأن هذه؟» قالت : يذهبون بى ليرجمونى. فقال : «يا أمير المؤمنين لأىّ شىء تُرجم؟ إن كان لك سلطان عليها فما لك سلطان على ما فى بطنها» ، فقال عمر : كلّ أحد أفقه منّى - ثلاث مرّات - فضمنها علىّ حتى وضعت غلاماً ثمّ ذهب بها إليه فرجمها.

أخرجه الحافظ محب الدين الطبرى فى الرياض النضره (۳) (۲ / ۱۹۶) ، وذخائر العقبى (ص ۸۱) فقال : هذه غير تلك - القضيّه السابقه - لأنّ اعتراف تلك كان بعد تخويف فلم يصحّ فلم تُرجم وهذه رُجمت. وذكره الحفّاظ الكنجى فى الكفايه (۴) (ص ۱۰۵).

- ۱۸ -

رأى الخليفه فى الحائض بعد الإفاضه

قال ابن المنذر : قال عامّه الفقهاء بالأمصار : ليس على الحائض التى قد أفاضت طواف وداع ، وروينا عن عمر بن الخطّاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنّهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضاً لطواف الوداع ، وكأنّهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضه إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها ، ثمّ أسند عن عمر بإسناد صحيح ۹.

۱- الرياض النضره : ۳ / ۱۴۳.

۲- المناقب : ص ۸۱ ح ۶۵.

۳- الرياض النضره : ۳ / ۱۴۴.

۴- كفايه الطالب : ص ۲۲۷ باب ۵۹.

إلى نافع عن ابن عمر قال : طافت امرأه بالبيت يوم النحر ثمّ حاضت فأمر عمر بحبسها بمكه بعد أن ينفر الناس حتى تطهر وتطوف البيت.

قال : وقد ثبت رجوع ابن عمر (۱) وزيد بن ثابت عن ذلك ، وبقى عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشه ، يشير بذلك إلى ما تضمّنته أحاديث (۲) هذا الباب ، وقد روى ابن أبى شيبه من طريق القاسم بن محمد أنّ الصحابه كانوا يقولون : إذا أفاضت المرأه قبل أن تحيض فقد فرغت ، إلاّ عمر فإنّه كان يقول : يكون آخر عهدها بالبيت (۳).

وعن الحارث بن عبد الله بن أوس قال : أتيت عمر بن الخطّاب فسألته عن المرأه تطوف بالبيت ثمّ تحيض؟ فقال : ليكن آخر عهدها الطواف بالبيت ، قال الحارث : فقلت : كذلك أفتانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (۴) ، فقال عمر : تبّت يداك أو ثكلتك أُمّك سألتنى عمّا سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيما أُخالفه (۵). ف)

۱- أخرج البخارى فى صحيحه فى كتاب الحج ، باب إذا حاضت المرأه [۲ / ۶۲۵ ح ۱۶۷۲] عن ابن عباس ؛ أنّه رخّص للحائض أن تنفر إذا أفاضت. قال : وسمعت ابن عمر يقول : إنها لا تنفر ، ثم سمعته يقول بعد : إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم رخّص لهنّ. وأخرج البيهقى [۵ / ۱۶۳] عن زيد بن ثابت ما ظاهره رجوعه عن رأيه. (المؤلف)

۲- أخرجها البخارى فى صحيحه فى كتاب الحيض فى باب المرأه تحيض بعد الإفاضه [۱ / ۱۲۴ ح ۳۲۲] ، وفى كتاب الحج ، باب إذا حاضت المرأه بعد ما أفاضت [۲ / ۶۲۵ ح ۱۶۷۰] ، ومسلم فى صحيحه [۳ / ۱۳۷ ح ۳۸۰ كتاب الحج] ، والدارمى فى سننه : ۲ / ۶۸ ، وأبو داود فى سننه : ۱ / ۳۱۳ [۲ / ۲۰۸ ح ۲۰۰۳ ، ۲۰۰۴] ، والترمذى فى صحيحه : ۱ / ۱۷۷ [۳ / ۲۸۰ ح ۹۴۳] ، وابن ماجه فى سننه : ۲ / ۲۵۱ [۲ / ۱۰۲۱ ح ۳۰۷۲ و ۳۰۷۳] ، والبيهقى فى سننه : ۵ / ۱۶۲ ، والبغوى فى مصابيح السنّه : ۱ / ۱۸۲ [۲ / ۲۴۵ ح ۱۸۵۶]. (المؤلف)

۳- فتح البارى : ۳ / ۴۶۲ [۳ / ۵۸۷]. (المؤلف)

۴- يعنى على خلاف ما أفتى به عمر. (المؤلف)

۵- سنن أبى داود : ۱ / ۳۱۳ [۲ / ۲۰۸ ح ۲۰۰۴] ، مختصر جامع العلم لأبى عمر : ص ۲۲۷ [ص ۳۹۳]. (المؤلف)

وأخرج أبو النضر هاشم بن القاسم الليثى المتوفّى (٢٠٧) المتسالم على ثقته بإسناد رجاله كلّهم ثقات عن هاشم بن يحيى المخزومى : أنّ رجلاً- من ثقيف أتى عمر ابن الخطّاب فسأله عن امرأه حاضت وقد كانت زارت البيت يوم النحر ، ألها أن تنفر قبل أن تطهر؟ قال عمر : لا. فقال له الثقفى : فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفتانى فى هذه المرأه بغير ما أفتيت به. فقام إليه عمر يضربه بالدرّه ويقول : لِمَ تستفتينى فى شىء قد أفتى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. إيقاظ الهمم للعمرى الفلانى (ص ٩).

قال الأمينى : أنا لا أدرى كيف ذهب على عمر ما عرفته الصحابه أجمع - ويزعم موسى جار الله أنّه أعلمهم - فخالفوه فى الفتيا وتبعتهم علماء الأمصار ، وأمّا زيد وابن عمر فوافقوه ردحاً من الزمن ولا أدرى أكان فَرَقاً من درّته؟ أو موافقه له فى رأيه؟ ولا أدرى متى عدلا عن ذلك أبعد موته؟ أم إبّان حياته؟

وإن تعجب فعجب أنّه لم يعدل عن رأيه بعد ما وقف على السنّه لكنّه خاشن الحارث بن عبد الله وضرب الثقفىّ بدرّته لمّا أخبراه بها ، واستمرّ على مذهبه الخاصّ به خلاف السنّه المتّبعه ، لما ذا؟ أنا لا أدرى.

ورأى ابن عبّاس أنّ لهذه السنّه أصلاً فى الكتاب الكريم قد عزب عن الخليفه أيضاً ، أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٥ / ١٦٣) عن عكرمه أنّ زيد بن ثابت قال : تقيم حتى تطهر ، ويكون آخر عهدها بالبيت. فقال ابن عبّاس : إذا كانت قد طافت يوم النحر فلتنفر ، فأرسل زيد بن ثابت إلى ابن عبّاس أنّى وجدت الذى قلت كما قلت ، قال : فقال ابن عبّاس : إنّى لأعلم قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء ولكنّى أحببت أن أقول بما فى كتاب الله ثمّ تلا هذه الآيه (ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) (١) فقد قضت التفث ووفت النذر وطافت بالبيت ، فما بقى؟ ٩.

١- الحج : ٢٩.

جهل الخليفه بالسنّه

أخرج ابن المبارك قال : حدّثنا أشعث عن الشعبى عن مسروق ، قال : بلغ عمر أنّ امرأه من قريش تزوّجها رجل من ثقيف فى عدّتها ، فأرسل إليهما ففرّق بينهما وعاقبهما وقال : لا ينكحها أبداً وجعل الصداق فى بيت المال وفشا ذلك بين الناس ، فبلغ عليّا كرّم الله وجهه فقال : «رحم الله أمير المؤمنين ما بال الصداق وبيت المال؟ إنّهما جهلا فينبغى للإمام أن يردّهما إلى السنّه». قيل : فما تقول أنت فيها؟ قال : «لها الصداق بما استحلّ من فرجها ، ويفرّق بينهما ، ولا جلد عليهما ، وتكمل عدّتها من الأوّل ثمّ تكمل العدّه من الآخر ، ثمّ يكون خاطباً». فبلغ ذلك عمر فقال ، يا أيّها الناس ردّوا الجهالات إلى السنّه. وروى ابن أبى زائده عن أشعث مثله وقال فيه : فرجع عمر إلى قول علىّ. أحكام القرآن للجصّاص (١) (١ / ٥٠۴).

وفى لفظ عن مسروق : أُتى عمر بامرأه قد نُكحت فى عدّتها ففرّق بينهما وجعل مهرها فى بيت المال وقال : لا يجتمعان أبداً ، فبلغ عليّا فقال : «إن كان جهلاً فلها المهر بما استحلّ من فرجها ، ويفرّق بينهما ، فإذا انقضت عدّتها فهو خاطب من الخطّاب». فخطب عمر وقال : ردّوا الجهالات إلى السنّه. فرجع إلى قول علىّ.

وفى لفظ الخوارزمى : ردّوا قول عمر إلى علىّ. وفى التذكره : فقال عمر : لو لا علىّ لهلك عمر.

وأخرج البيهقى فى سننه عن مسروق قال : قال عمر رضى الله عنه فى امرأه تزوّجت فى عدّتها : النكاح حرام ، والصداق حرام ، وجعل الصداق فى بيت المال وقال : لا يجتمعان ما عاشا.۵.

١- أحكام القرآن : ١ / ۴٢۵.

وأخرج عن عبيد بن نضله - نضيله - قال : رُفع إلى عمر بن الخطّاب رضى الله عنه امرأه تزوّجت فى عدّتها فقال لها : هل علمت أنّك تزوّجت فى العدّه؟ قالت : لا. فقال لزوجها : هل علمت ، قال : لا. قال : لو علمتما لرجمتكما فجلدهما أسياطاً وأخذ المهر فجعله صدقه فى سبيل الله ، قال : لا أُجيز مهراً لا أُجيز نكاحه. وقال : لا تحلّ لك أبداً.

صوره أخرى للبيهقى :

أُتى عمر بن الخطّاب رضى الله عنه بامرأه تزوّجت فى عدّتها فأخذ مهرها فجعله فى بيت المال وفرّق بينهما وقال : لا يجتمعان ، وعاقبهما ، فقال علىّ رضى الله عنه : «ليس هكذا ولكن هذه الجهاله من الناس ، ولكن يفرّق بينهما ، ثمّ تستكمل بقيّه العدّه من الأوّل ، ثمّ تستقبل عدّه أخرى» ، وجعل لها علىّ رضى الله عنه المهر بما استحلّ من فرجها ، قال : فحمد الله عمر رضى الله عنه وأثنى عليه ثم قال : يا أيّها الناس ردّوا الجهالات إلى السنّه (۱).

قال الأمينى : لما ذا جلدهما الخليفه؟ ولما ذا أخذ المهر؟ وبأىّ كتاب أم بأيّه سنّه جعل الصداق فى بيت المال وصيّره صدقه فى سبيل الله ، ولِمَ وبِمَ حرّم المرأه على الرجل؟ أنا لا أدرى (فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ) (۲).

وليت الخليفه لا ينسى نفسه ويأخذ بقوله : ردّوا الجهالات إلى السنّه. قبل قضائه بالأقضيه الشاذّه عن الكتاب والسنّه.

وإن تعجب فعجب قول الجصّاص فى أحكام القرآن (۳) (۱ / ۵۰۵) : وأمّا ۶.

۱- السنن الكبرى للبيهقى : ۷ / ۴۴۱ ، ۴۴۲ ، الموافقات لابن السمّان ، كتاب العلم لأبى عمر ۲ / ۱۸۷ [ص ۴۲۴ ح ۲۰۴۹] ، الرياض النضره : ۲ / ۱۹۶ [۳ / ۱۴۴] ، ذخائر العقبى : ص ۸۱ ، مناقب الخوارزمى : ص ۵۷ [ص ۹۵ ح ۹۵] ، تذكره السبط : ص ۸۷ [ص ۱۴۷]. (المؤلف)

۲- النحل : ۴۳.

۳- أحكام القرآن : ۱ / ۴۲۶.

ما رُوی عن عمر أنّه جعل المهر فی بیت المال فإنّه ذهب إلی أنّه مهر حصل لها من وجه محظور فسبیله أن یتصدّق به ؛ فلذلک جعله فی بیت المال ثمّ رجع فیه إلی قول علیّ رضی الله عنه ، ومذهب عمر فی جعل مهرها لبیت المال إذ قد حصل لها ذلک من وجه محظور یشبه ما روی عن النبیّ صلی الله علیه وآله وسلم فی الشاه المأخوذه بغیر إذن مالکها ، قدّمت إلیه مشویّه لم یکد یسیغها حین أراد الأکل منها فقال : إنّ هذه الشاه تخبرنی أنّها أُخذت بغیر حقّ ، فأخبروه بذلک فقال : أطعموها الأسارى. ووجه ذلک عندنا أنّما صارت لهم بضمان القیمه فأمرهم بالصدقه بها ، لأنّها حصلت لهم من وجه محظور ولم یکونوا قد أدّوا القیمه إلی أصحابها. انتهی.

أعمی الجصّاص حبّ الخلیفه ، فرام أن یدافع عنه ولو بما یسمه بسمه الجهل ، ألا مسائل هذا المدافع الوحید عن المال المحصّل من وجوه الحظر متی کان سبیله أن یُتصدّق به حتی یتّخذه الخلیفه مذهباً وإن لم یکن الموضوع من مصادیقه؟ ولما ذا لا یُردّ إلی صاحبه ولا یحلّ مال امرئٍ إلاّ بطیب نفسه؟ ثمّ ما وجه الشبه بین مال استحقّت به المرأه بما استحلّ من فرجها ، وبین شاه حلّلته الید لرسول الله ، وسوّغت له التصرّف فیها؟ غیر أنّ حسن الوقوف عند الشبهات وإن علمت من غیر طریق عادیّ دعاه صلی الله علیه وآله وسلم إلی الکفّ عنها ، من دون ترتّب أحکام الغصب علیها من ردّها إلی صاحبها عُرف أو لم یُعرف ، فلا صله بین الموضوعین ، علی أنّ جهل الخلیفه فی المسأله لیس من ناحیه جعل الصداق فی بیت المال فحسب حتی یُرقّع ، وإنّما خالف السنّه من شتّی النواحی کما عرفت.

- ٢٠ -

اجتهاد الخلیفه فی الجدّ

أخرج الدارمی فی سننه (٢ / ٣٥۴) عن الشعبی أنّه قال : أوّل جدّ ورث فی

الإسلام عمر فأخذ ماله ، فأتاه علیّ وزید فقالا : لیس لک ذلک إنّما کنت کأحد الأخوین.

وفی لفظ البیهقی :

إنّ أوّل جدٍّ ورث فی الإسلام عمر بن الخطّاب رضی الله عنه ، مات ابن فلان بن عمر فأراد عمر أن یأخذ المال دون إخوته ، فقال له علیّ وزید : لیس لک ذلک. فقال عمر : لو لا أنّ رأیکما اجتمع لم أر أن یکون ابنی ولا أکون أباه. السنن الکبری (۶ / ۲۴۷)

وأخرج الدارمی (۱) أیضاً عن مروان بن الحکم : أنّ عمر بن الخطّاب لمّا طعن استشارهم فی الجدّ ، فقال : إنّی کنت رأیت فی الجدّ رأیاً فإن رأیتم أن تتّبعوه فاتّبعوه. فقال له عثمان : إن نتّبع رأیک فإنّه رشد وإن نتّبع رأی الشیخ فلنعم ذو الرأی کان. مستدرک الحاکم (۲) (۴ / ۳۴۰).

قال الشعبی : کان من رأی أبی بکر وعمر أن یجعلا الجدّ أولی من الأخ ، وکان عمر یکره الکلام فیه ، فلمّا صار عمر جدّا قال : هذا أمر قد وقع لا بدّ للناس من معرفته ، فأرسل إلی زید بن ثابت فسأله ، فقال : کان من رأی أبی بکر رضی الله عنه أن نجعل الجدّ أولی من الأخ. فقال : یا أمیر المؤمنین لا تجعل شجره نبتت فانشعب منها غصن فانشعب فی الغصن غصن ، فما یجعل الغصن الأوّل أولی من الغصن الثانی وقد خرج الغصن من الغصن؟ قال : فأرسل إلی علیّ رضی الله عنه فسأله فقال له کما قال زید ، إلّا أنّه جعل سیلاً سال فانشعب منه شعبه ثمّ انشعبت منه شعبتان ، فقال : «أرأیت لو أنّ ماء هذه الشعبه الوسطی یبس أکان یرجع إلی الشعبتین جمیعاً؟» (۳). السنن الکبری (۶ / ۲۴۷). ۸.

۱- سنن الدارمی : ۲ / ۳۵۴.

۲- المستدرک علی الصحیحین : ۴ / ۳۷۷ ح ۷۹۸۳ ، مصنّف عبد الرزاق : ۱۰ / ۲۶۳ ح ۱۹۰۵۱.

۳- مصنّف عبد الرزاق : ۱۰ / ۲۶۵ ح ۱۹۰۵۸.

وعن سعيد بن المسيّب عن عمر قال : سألت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كيف قسم الجدّ؟ قال : «ما سؤالك عن ذلك يا عمر؟ إنّي أظنّك تموت قبل أن تعلم ذلك». قال سعيد بن المسيّب : فمات عمر قبل أن يعلم ذلك.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٢٢٧) وقال : رجاله رجال الصحيح. وذكره السيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه (٢) (٦ / ١٥) نقلاً عن عبد الرزّاق والبيهقي وأبي الشيخ في الفرائض.

وأخرج البيهقي في سننه (٦ / ٢٤٧) عن زيد بن ثابت : إنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه استأذن عليه يوماً فأذن له فقال : يا أمير المؤمنين لو أرسلت إليّ جئتك. فقال عمر رضي الله عنه : إنّما الحاجه لي إنّي جئتك لتنظر في أمر الجدّ ، فقال زيد : لا والله ما نقول فيه. فقال عمر رضي الله عنه : ليس هو بوحي حتى نزيد فيه وننقص منه إنّما هو شيء نراه ، فان رأيته ووافقني تبعتهُ وإلاّ لم يكن عليك فيه شيء. فأبى زيد فخرج مغضباً ، قال : قد جئتك وأنا أظنّك ستفرغ من حاجتي ، ثمّ أتاه مرّه أخرى في الساعه التي أتاه المرّه الأُولى فلم يزل به حتى قال : فسأكتب لك فيه ، فكتبه في قطعه قتب وضرب له مثلاً إنّما مثله مثل شجره نبتت على ساقٍ واحدٍ فخرج فيها غصن ثمّ خرج في الغصن غصن آخر ، فالساق يسقى الغصن ، فإن قطع الغصن الأوّل رجع الماء إلى الغصن يعني الثاني ، وإن قطعت الثاني رجع الماء إلى الأوّل فأتي به. فخطب الناس عمر ثمّ قرأ قطعه القتب عليهم ثمّ قال : إنّ زيد بن ثابت قد قال في الجدّ قولاً وقد أمضيته ، قال : وكان أوّل جدّ كان ، فأراد أن يأخذ المال كلّه مال ابن ابنه دون إخوته ، فقسّمه بعد ذلك عمر بن الخطّاب.

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٢٤٥) عن عبيده قال : إنّي لأحفظ عن ١.

١- المعجم الأوسط : ٥ / ١٣٥ ح ٣٩١٤.

٢- كنز العمّال : ١١ / ٥٧ ح ٣٠٦١١.

عمر فی الجدّ مائه قضیّه کلّها ینقض بعضها بعضاً.

وعن عبیده قال : حفظت عن عمر مائه قضیّه فی الجدّ ، قال : وقال : إنّی قد قضیت فی الجدّ قضایا مختلفه کلّها لا آلو فیه عن الحقّ ، ولئن عشت إن شاء الله إلی الصیف لأقضینّ فیها بقضیّه تقضی به المرأه وهی علی ذیلها.

وأخرج البیهقی فی السنن عن طارق بن شهاب قال : أخذ عمر بن الخطّاب رضی الله عنه کتفاً وجمع أصحاب محمد صلی الله علیه وآله وسلم لیکتب فی الجدّ وهم یرون أنّه یجعله أباً ، فخرجت علیه حیّه فتفرّقوا ، فقال : لو أنّ الله أراد أن یمضیه لأمضاه.

وقال ابن أبی الحدید فی شرح نهج البلاغه (۱) (۱ / ۶۱) : کان عمر یفتی کثیراً بالحکم ثمّ ینقضه ویفتی بضدّه وخلافه ، قضی فی الجدّ مع الإخوه قضایا کثیره مختلفه ، ثمّ خاف من الحکم فی هذه المسأله فقال : من أراد أن یقتحم جراثیم جهنّم فلیقل فی الجدّ برأیه.

قال الأمینی : أنا لا أدری أنّ هذه القضایا المتناقضه البالغه عددها إلی المائه فی موضوع واحد هل کلّها موافقه للواقع؟ ولیس من المعقول ذلک. أو أنّ بعضها موافق؟ فلم لم یرجع إلیه فی جمیع الموارد؟ وهل هی کلّها عن اجتهاد الخلیفه؟ أو أنّها متّخذه من الصحابه؟ وهل الصحابه کانوا یفتون بذلک عن آرائهم؟ أو اتّخذوها عن النبیّ الأمین؟ فإن کان سماعاً فلا تختلف الفتیا فیه ولا سیّما مع قرب العهد به صلی الله علیه وآله وسلم. وإن کان اجتهاداً منهم فمن ذا الذی یعترف لهم یعترف لجمیعهم بالتأهّل للاجتهاد؟ علی أنّ لنا بعد التنازل لهم بالأهلیّه حقّ النظر فیما اجتهدوا وفیما استندوا إلیه ، ومثل هذا الاجتهاد الفارغ لا حجّه فیه حتی من نفس الخلیفه.

ثمّ إنّ خلیفه المسلمین کیف یسوغ له الجهل بما شرّعه نبیّ الإسلام حتی یربکه ۳.

۱- شرح نهج البلاغه : ۱ / ۱۸۱ خطبه ۳.

ذلک فی التناقض؟ فیأخذ الحقّ فی بعض الموارد من أفواه الرجال ، ویمضی علی ضلّته حیث لم یصادف أحداً منهم.

وما أعضل هـذه المسأله علی الخلیفه؟ ولم یمکن من تعلّمها طیله حیاته ، وما شأنه وقـد ظنّ رسول الله صـلی الله علیه وآله وسـلم أنّه یموت قبـل أن یعلمهـا ومـات ولم یعلم؟ ومـا سوّغ له القضـاء فی تلکم القضایـا الجمّه وهو لاـ یعلم حکمها وقـد أخبره النبیّ الأعظم بذلک؟

ولست أدری کیف حفظتها الأُمّه وتلقّتها فی قرونها الخالیه من دون أن تصعب علی أیّ فقیهٍ أو متفقّهٍ ، وقد أشکلت علی الخلیفه ، وهو مع ذلک أعلم الصحابه فی زمانه علی الإطلاق عند صاحب الوشیعه؟

- ۲۱ -

رأی الخلیفه فی امرأه تسرّرت غلامها

اشاره

عن قتـاده : أنّ امرأه اتّخـذت مملوکهـا وقـالت : تـأوّلت آیهً من کتاب الله (أَوْ ما مَلَکَتْ أَیْمانُهُمْ) (۱) فـأُتی بها عمر بن الخطّاب رضـی الله عنه ، وقال له ناس من أصـحاب النبیّ صـلی الله علیه وآله وسـلم : تأوّلت آیهً من کتاب الله عز وجل علی غیر وجهها ، قال : فضرب العبد وجزّ رأسه ، وقال : أنت بعده حرام علی کلّ مسلم.

صوره اخری للقرطبی :

تسـرّرت امرأه غلامهـا ، فـذُکر ذلـک لعمر فسألهـا : مـا حملـکِ علی ذلـک؟ قالت : کنت أراه یحلّ لی بملک یمینی کما یحلّ للرجل المرأه بملک الیمین. فاسـتشار عمر فی رجمها أصـحاب رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فقالوا : تأوّلت کتاب الله علی غیر تأویله لا رجم علیها. فقال عمر : لا جرم ؛ والله لا أُحلّک لحرّ بعده أبداً. عاقبها بذلک ودرأ الحدّ ۶.

۱- المؤمنون : ۶.

عنها ، وأمر العبد ألاّ يقربها (۱).

قال الأمينى : ليتنى أدرى وقومى ما هذه العقوبات الفادحه بعد سقوط الحدّ عن المرأه ومملوكها بالجهل والتأويل؟ وما معنى عذابهما بعد عفو المولى سبحانه عنهما؟ وبأىّ كتاب أم بأيّه سنّه ضرب العبد ، وجزّ رأسه ، وحرّم المرأه على كلّ مسلم ، ونهى العبد عن قربها؟ فهل دين الله مفوّض إلى الخليفه؟ أم أنّ الإسلام ليس إلاّ الرأى المجرّد؟ فإن كان هذا أو ذاك؟ فعلى الإسلام السلام ، وإن لم يكن لا هذا ولا ذاك ، فمرحباً بالخلافه الراشده ، وزه بتلك الآراء الحرّه.

ثمّ أنّى هذه العقوبات من صحيحه عمر نفسه وعائشه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال : «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم لمسلم مخرجاً فخلّوا سبيله ، فإنّ الإمام إن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ بالعقوبه» (۲)

الخليفه وامرأه مغنّيه

عن الحسن قال : أرسل عمر بن الخطّاب إلى امرأه مغنّيه كان يُدخَل عليها ، فأنكر ذلك فأرسل إليها فقيل لها : أجيبى عمر. فقالت : يا ويلها ما لها ولعمر؟! فبينما هى فى الطريق فزعت فضربها الطلق فدخلت داراً فألقت ولدها فصاح الصبىّ ا.

۱- تفسير ابن جرير الطبرى : ۶ / ۶۸ [مج ۴ / ج ۶ / ۱۰۶] ، سنن البيهقى : ۷ / ۱۲۷ ، تفسير ابن كثير : ۳ / ۲۳۹ ، تفسير القرطبى : ۱۲ / ۱۰۷ [۱۲ / ۷۲] ، الدرّ المنثور : [۶ / ۸۸]. (المؤلف)

۲- كتاب الأُم للشافعى : ۷ / ۲۱۴ [۷ / ۳۴۵] ، مستدرك الحاكم : ۴ / ۳۸۴ [۴ / ۴۲۶ ح ۸۱۶۳] ، صحيح الترمذى : ۱ / ۲۶۷ [۴ / ۲۵ ح ۱۴۲۴] ، تاريخ الخطيب البغدادى : ۵ / ۳۳۱ [رقم ۲۸۵۶] ، سنن البيهقى : ۸ / ۲۳۸ ، مشكاه المصابيح : ص ۳۰۳ [۲ / ۳۱۱ ح ۳۵۷۰] ، تيسير الوصول : ۲ / ۲۰ [۲ / ۲۳] ، جامع مسانيد أبى حنيفه : ۲ / ۲۱۴. (المؤلف)

صیحتین ثمّ مات ، فاستشار عمر أصحاب النبیّ صلی الله علیه وآله وسلم فأشار علیه بعضهم : أن لیس علیک شیء إنّما أنت دالّ ومؤدّب ، وصمت علیّ ، فأقبل علی علیٍّ فقال : ما تقول؟ قال : «إن کانوا قالوا برأیهم فقد أخطأ رأیهم ، وإن کانوا قالوا فی هواک فلم ینصحوا لک ، أری أنّ دیته علیک ؛ فإنّک أنت أفزعتها وألقت ولدها فی سبیلک» فأمر علیّا أن یقسّم عقله علی قریش یعنی یأخذ عقله من قریش لأنّه أخطأ.

صوره أخری :

استدعی عمر امرأه لیسألها عن أمر وکانت حاملاً ـ فلشدّه هیبته ألقت ما فی بطنها فأجهضت به جنیناً میتاً ، فاستفتی عمر أکابر الصحابه فی ذلک ، فقالوا : لا شیء علیک إنّما أنت مؤدّب. فقال له علیّ علیه السلام : «إن کانوا راقبوک فقد غشّوک ، وإن کان هذا جهد رأیهم فقد أخطأوا ، علیک غرّه - یعنی عتق رقبه -» ، فرجع عمر والصحابه إلی قوله.

أخرجه (۱) ابن الجوزی فی سیره عمر (ص ۱۱۷) ، وأبو عمر فی العلم (ص ۱۴۶) ، والسیوطی فی جمع الجوامع کما فی ترتیبه (۷ / ۳۰۰) نقلاً عن عبد الرزّاق ، والبیهقی ، وذکره ابن أبی الحدید فی شرح النهج (۱ / ۵۸).

قال الأمینی : ما شأن هذا الخلیفه لا یحمل فی دین الله علماً ناجعاً یقیه عن هوایا (۲) الهلکه ، ویحمیه عن سقطات القضاء؟ وما باله یعوّل فی کلّ سهل ومشکل فی طقوس الإسلام حتی فی مهامّ الفروج والدماء علی آراء أُناس غشّوه إن راقبوه ، وغایه جهد رأیهم الخطأ؟ وما یسعنا أن نقول وبین یدی الباحث هذه الأقضیه؟ ر.

۱- سیره عمر : ص ۱۲۵ ، جامع بیان العلم : ص ۳۰۶ ح ۱۵۳۷ ، کنز العمّال : ۱۵ / ۸۴ ح ۴۰۲۰۱ ، المصنّف : ۹ / ۴۵۸ ح ۱۸۰۱۰ ، السنن الکبری : ۶ / ۱۲۳ ، شرح نهج البلاغه : ۱ / ۱۷۴ خطبه ۳.

۲- الهوایا : جمع هَوِیّه. وهی الحفره بعیده القعر.

حکم الخلیفه برجم مضطرّه

عن عبد الرحمن السلمی ، قال : أُتی عمر بامرأه أجهدها العطش فمرّت علی راعٍ فاستسقته ، فأبی أن یسقیها إلّا أن تُمکّنه من نفسها ففعلت ، فشاور الناس فی رجمها ، فقال علیّ : «هذه مضطرّه أری أن یُخلی سبیلها». ففعل.

سنن البیهقی (۸ / ۲۳۶) ، الریاض النضره (۱) (۲ / ۱۹۶) ، ذخائر العقبی (ص ۸۱) الطرق الحکمیّه (ص ۵۳).

صوره مفصله :

إنّ عمر بن الخطّاب رضی الله عنه أُتی بامرأه زنت فأقرّت فأمر برجمها ، فقال علیّ رضی الله عنه : «لعلّ بها عذراً» ثمّ قال لها : «ما حملکِ علی الزنا؟» قالت : کان لی خلیط وفی إبله ماء ولبن ولم یکن فی إبلی ماء ولا لبن ، فظمئت فاستسقیته فأبی أن یسقینی حتی أعطیه نفسی فأبیت علیه ثلاثاً ، فلمّا ظمئت وظننت أنّ نفسی ستخرج أعطیته الذی أراد فسقانی. فقال علیّ : «الله أکبر ، (فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ) (۲)».

الطرق الحکمیّه لابن القیّم الجوزیّه (ص ۵۳) ، کنز العمال (۳) (۳ / ۹۶) نقلاً عن البغوی.

قال الأمینی : لیت الخلیفه کان یحمل شیئاً من علم الکتاب والسنّه حتی یحکم ۶.

۱- الریاض النضره : ۳ / ۱۴۴.

۲- البقره : ۱۷۳.

۳- کنز العمّال : ۵ / ۴۵۶ ح ۱۳۵۹۶.

بما أنزل الله على نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم ، وليتنى أدرى ما كان صيّره ، وأىّ مبلغ كانت تبلغ بوائق أقضيته إن لم يكن فى الأُمّه علىّ أمير المؤمنين؟ أو لم يكن يُقيم أوده ويُزيل أمْته (۱)؟ نعم ؛ حقّا قال الرجل : لو لا علىّ لهلك عمر.

- ۲۴ -

الخليفه لا يدرى ما يقول

أُتى عمر بن الخطّاب رضى الله عنه برجل أسود ومعه امرأه سوداء ، فقال : يا أمير المؤمنين إنّى أغرس غرساً أسود وهذه سوداء على ما ترى فقد أتتنى بولد أحمر. فقالت المرأه : والله يا أمير المؤمنين ما خنته وإنّه لولده. فبقى عمر لا يدرى ما يقول ، فسُئل عن ذلك علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه ، فقال للأسود : «إن سألتك عن شىء أتصدقنى؟» قال : أجل والله. قال : «هل واقعت امرأتك وهى حائض؟» قال : قد كان ذلك ، قال علىّ : «الله أكبر إنّ النطفه إذا خلطت بالدم فخلق الله منها خلقاً كان أحمر ، فلا تنكر ولدك فأنت جنيت على نفسك».

الطرق الحكميّه (ص ۴۷).

- ۲۵ -

قضاياه فى عسّه وتجسّسه

اشاره

۱ - عن عمر بن الخطّاب أنّه كان يعسّ ليله فمرّ بدار سمع فيها صوتاً ، فارتاب وتسوّر ، فرأى رجلاً عند امرأه وزقّ خمر ، فقال : يا عدوّ الله أظننت أنّ الله يسترك وأنت على معصيته؟ فقال : لا تعجل يا أمير المؤمنين إن كنت أخطأت فى واحده فقد أخطأت فى ثلاث : قال الله تعالى (وَلا تَجَسَّسُوا) (۲) وقد تجسّست ، وقال : (وَأْتُوا ۲.

۱- الأمْت : الاعوجاج.

۲- الحجرات : ۱۲.

الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوابِها) (۱) وقد تسوّرت ، وقال : (فَإِذا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا) (۲) وما سلّمت. فقال : هل عندك من خير إن عفوت عنك؟ قال : نعم ، والله لا أعود. فقال : اذهب فقد عفوت عنك.

الرياض النضره (۲ / ۴۶) ، شرح النهج لابن أبى الحديد (۱ / ۶۱ ، ۳ / ۹۶) ، الدرّ المنثور (۶ / ۹۳) ، الفتوحات الإسلاميّه (۲ / ۴۷۷) (۳).

۲ - خرج عمر بن الخطّاب فى ليله مظلمه فرأى فى بعض البيوت ضوء سراج وسمع حديثاً ، فوقف على الباب يتجسّس فرأى عبداً أسود قدّامه إناء فيه مزر (۴) وهو يشرب ، ومعه جماعه فهمّ بالدخول من الباب فلم يقدر من تحصين البيت فتسوّر على السطح ونزل إليهم من الدرجه ومعه الدرّه ، فلمّا رأوه قاموا وفتحوا الباب وانهزموا ، فمسك الأسود فقال له : يا أمير المؤمنين قد أخطأت وإنّى تائب فاقبل توبتى ، فقال : أريد أن أضربك على خطيئتك ، فقال : يا أمير المؤمنين إن كنت قد أخطأت فى واحده فأنت قد أخطأت فى ثلاث : فإنّ الله تعالى قال : (وَلا تَجَسَّسُوا) ، وأنت تجسّست ، وقال تعالى : (وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوابِها) ، وأنت أتيت من السطح ، وقال تعالى : (لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِها) (۵) ، وأنت دخلت وما سلّمت. إلى آخره.

المستطرف لشهاب الدين الأبشيهى (۶) (۲ / ۱۱۵) فى الباب الحادى والستّين. ۶.

۱- البقره : ۱۸۹.

۲- النور : ۶۱.

۳- الرياض النضره : ۲ / ۳۱۹ ، شرح نهج البلاغه : ۱ / ۱۸۲ خطبه ۳ ، ۱۲ / ۱۷ خطبه ۲۲۳ ، الدرّ المنثور : ۷ / ۵۶۸ ، الفتوحات الإسلاميه ۲ / ۳۱۱.

۴- المزر : النبيذ.

۵- النور : ۲۷.

۶- المستطرف : ۲ / ۱۰۶.

ويظهر من القرائن أنّ هذه القضيّه غير سابقتها والله أعلم.

وقد عدّ ابن الجوزى (١) هذه الفضيحه المخزيه من مناقب عمر ، وتبعه شاعر النيل حافظ إبراهيم ونظمها فى قصيدته العمريّه ، فقال تحت عنوان : مثال رجوعه إلى الحقّ :

وفتيه ولعوا بالراح فانتبذوا

لهم مكاناً وجدّوا فى تعاطيها

ظهرتَ حائطَهمْ لمّا علمتَ بهمْ

والليلُ معتكرُ الأرجاء ساجيها

حتى تبيّنتهمْ والخمرُ قد أخذتْ

تعلو ذؤابَهَ ساقيها وحاسيها

سفّهتَ آراءهم فيها فما لبثوا

أن أوسعوك على ما جئت تسفيها

ورمت تفقيهَهم فى دينِهمْ فإذا

بالشرب قد برعوا الفاروقَ تفقيها

قالوا مكانك قد جئنا بواحدةٍ

وجئتنا بثلاثٍ لا تباليها

فائتِ البيوتَ من الأبوابِ يا عمر

فقد يُزَنّ (٢) من الحيطانِ آتيها

واستأذنِ الناسَ لا تغشى بيوتَهمُ

ولا تلمَّ بدارٍ أو تمحّيها

ولا تجسّسْ فهذى الآىُ قد نزلتْ

بالنهيِ عنه فلم تذكر نواهيها

فعدتَ عنهمْ وقد أكبرتَ حجّتهمْ

لمّا رأيتَ كتابَ الله يمليها

وما أنفتَ وإن كانوا على حرجٍ

من أن يحجّكَ بالآياتِ عاصيها

قال الأمينى : هكذا يعمى الحبّ ويصّم ، ويجعل الموبقات مكرمات ، ويبدّل السيّئات حسنات.

٣ - عن عبد الرحمن بن عوف : أنّه حرس مع عمر بن الخطّاب ليلةً بالمدينه ، فبينما هم يمشون شبّ لهم سراج فى بيت فانطلقوا يؤمّونه ، حتى إذا دنوا منه ف)

١- صفه الصفوه : ١ / ٢٧٧.

٢- بالبناء للمجهول من أزنّه بكذا يعنى اتّهمه به. (المؤلف)

إذا باب مجاف (۱) على قوم لهم فيه أصوات مرتفعه ولغط ، فقال عمر رضى الله عنه وأخذ بيد عبد الرحمن فقال : أتدرى بيت من هذا؟ قلت : لا ، قال : هذا بيت ربيعه بن أُميّه بن خلف وهم الآن شرب فما ترى؟ قال عبد الرحمن : أرى قد أتينا ما نهى الله عنه - ولا تجسّسوا - فقد تجسّسنا. فانصرف عنهم عمر رضى الله عنه وتركهم.

سنن البيهقى الكبرى (۸ / ۳۳۴) ، الإصابه (۱ / ۵۳۱) ، الدرّ المنثور (۶ / ۹۳) ، السيره الحلبيّه (۳ / ۲۹۳) ، الفتوحات الإسلاميّه (۲ / ۴۷۶) (۲).

۴ - دخل عمر بن الخطّاب رضى الله عنه على قوم يشربون ويوقدون فى الأخصاص فقال : نهيتكم عن معاقره الشراب فعاقرتم ، وعن الإيقاد فى الأخصاص فأوقدتم ، وهمّ بتأديبهم. فقالوا : يا أمير المؤمنين نهاك الله عن التجسّس فتجسّست ، ونهاك عن الدخول بغير إذن فدخلت ، فقال : هاتان بهاتين ، وانصرف وهو يقول : كلّ الناس أفقه منك يا عمر.

العقد الفريد (۳) (۳ / ۴۱۶).

۵ - كان عمر يعسّ ذات ليله بالمدينه فرأى رجلاً وامرأةً على فاحشه ، فلمّا أصبح قال للناس : أرأيتم لو أنّ إماماً رأى رجلاً وامرأةً على فاحشه فأقام عليهما الحدّ ما كنتم فاعلين؟ قالوا : إنّما أنت إمام. فقال علىّ بن أبى طالب : «ليس ذلك لك إذن يقام عليك الحدّ ، إنّ الله لم يأمن هذا الأمر أقلّ من أربعه شهود». ثمّ تركهم ما شاء الله أن يتركهم ثمّ سألهم ، فقال القوم مثل مقالتهم الأُولى وقال علىّ مثل مقالته الأولى ، فأخذ عمر بقوله (۴).ف)

۱- من أجاف الباب ؛ إذا ردّه.

۲- الدرّ المنثور : ۷ / ۵۶۷ ، السيره الحلبيه : ۳ / ۲۶۶ ، الفتوحات الإسلاميه : ۲ / ۳۱۱.

۳- العقد الفريد : ۶ / ۲۷۸.

۴- الفتوحات الإسلاميه : ۲ / ۴۸۲ [۲ / ۳۱۵]. (المؤلف)

۶ - أخرج البيهقى فى شعب الإيمان (۱) عن الشعبى ، قال : جاءت امرأه إلى عمر فقالت : يا أمير المؤمنين إنّى وجدت صبيّا ووجدت معه قبطيّه فيها مائه دينار فأخذته واستأجرت له ظئراً ، وإنّ أربع نسوه يأتينه فيقبّلنه لا أدرى أيّتهنّ أُمّه ، فقال لها : إذا هنّ أتينَكِ فأعلمينى. ففعلت ، فقال لامرأه منهنّ : أيّتكنّ أُمّ هذا الصبىّ؟ فقلن : والله ما أحسنت ولا أجملت يا عمر تعمد على امرأه ستر الله عليها فتريد أن تهتك سترها. قال : صدقت ، ثمّ قال للمرأه : إذا أتينك فلا تسأليهنّ عن شىء وأحسنى إلى صبيّهنّ ثمّ انصرف.

منتخب كنز العمّال (۲) هامش مسند أحمد (۱ / ۱۹۹).

قال الأمينى : فى كلّ من هذه الآثار أبحاث هامّه لا تعزب عن القارئ النابه فلا نطيل بذكرها المقام.

- ۲۶ -

رأى الخليفه فى حدّ الخمر

عن أنس بن مالك قال : إنّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أُتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين ، قال : وفعله أبو بكر ، فلمّا كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف : أخفّ الحدود ثمانون ، فأمر به عمر.

صوره أُخرى :

جلد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين ، فلمّا كان عمر وورد الناس من المدن والقرى قال : ما ترون فى حدّ الخمر؟ فقال ۳.

۱- شعب الإيمان : ۷ / ۱۰۸ ح ۹۶۶۲.

۲- منتخب كنز العمّال : ۱ / ۲۴۳.

عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعله كأخفّ الحدود ، فجلد عمر ثمانين (۱).

وأخرج أبو داود فی سننه (۲) (۲ / ۲۴۲) فی حدیث : جلد أبو بکر فی الخمر أربعین ، ثمّ جلد عمر صدراً من إمارته أربعین ، ثمّ جلد ثمانین فی آخر خلافته ، وجلد عثمان الحدّین کلیهما : ثمانین وأربعین ، ثمّ أثبت معاویه الحدّ علی الثمانین.

وأخرجه البیهقی فی سننه الکبری (۸ / ۳۲۰) ، وابن الدیبع فی تیسیر الوصول (۳) (۲ / ۱۷).

وعن حضین أبی ساسان الرقاشی قال : حضرت عثمان بن عفّان رضی الله عنه ، وأُتی بالولید بن عقبه قد شرب الخمر وشهد علیه حمران بن أبان ورجل آخر ، فقال عثمان لعلیّ : أقم علیه الحدّ ، فأمر علیّ رضی الله عنه عبد الله بن جعفر ذی الجناحین أن یجلده ، فأخذ فی جلده وعلیّ رضی الله عنه یعدّ حتی جلد أربعین ، ثمّ قال له : «أمسک جلد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم أربعین وأبو بکر رضی الله عنه ، وجلد عمر رضی الله عنه ثمانین ، وکلٌّ سنّه وهذا أحبّ إلیّ» (۴). ف)

۱- صحیح مسلم باب حدّ الخمر : ۲ / ۳۸ [۳ / ۵۳۸ ح ۳۶ کتاب الحدود] ، سنن الدارمی : ۲ / ۱۷۵ ، سنن أبی داود : ۲ / ۲۴۰ [۴ / ۱۶۳ ح ۴۴۷۹] ، مسند أبی داود الطیالسی : ص ۲۶۵ [ح ۱۹۷۰] ، سنن البیهقی : ۸ / ۳۱۹. (المؤلف)

۲- سنن أبی داود : ۴ / ۱۶۶ ح ۴۴۸۸.

۳- تیسیر الوصول : ۲ / ۲۰.

۴- صحیح مسلم فی الحدّ : ۲ / ۵۲ [۳ / ۵۳۹ ح ۳۸ کتاب الحدود] ، سنن أبی داود : ۲ / ۲۴۱ [۴ / ۱۶۳ ح ۴۴۸۰] ، السنن الکبری للبیهقی : ۸ / ۳۱۸ ، وفی کنز العمّال : ۳ / ۱۰۲ [۵ / ۴۸۳ ح ۱۳۶۸۶] نقلاً عن الطبرانی ، وعبد الرزاق [فی المصنّف : ۷ / ۳۷۹ ح ۱۳۵۴۵] ، وأحمد [فی المسند : ۱ / ۱۳۳ ح ۶۲۵] ، ومسلم ، وأبی داود والنسائی [فی السنن الکبری : ۳ / ۲۴۸ ح ۵۲۶۹] ، وابن جریر ، وأبی عوانه ، والطحاوی [فی مشکل الآثار : ۳ / ۱۶۷] ، والدارقطنی [فی السنن : ۳ / ۲۰۶ ح ۳۶۷] ، والدارمی [فی سننه : ۲ / ۱۷۵]. (المؤلف)

وفی لفظ آخر :

إنّ الولید بن عقبه صلّی بالناس الصبح أربعاً ثمّ التفت إلیهم فقال : أزیدکم؟ فرفع ذلک إلی عثمان رضی الله عنه - إلی آخره - وفیه : ضرب رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم أربعین وأبو بکر وعمر صدراً من خلافته أربعین ثمّ أتمّها عمر ثمانین ، وکلّ سنّه (۱).

قال الأمینی : ما قیمه عبد الرحمن وقیمه رأیه تجاه ما قام به المشرّع الأعظم؟ وما بال عمر جری علی ذلک المنهج ردحاً من أیّامه ثمّ نقضه وضرب عنه صفحاً؟ وما باله وهو خلیفه المسلمین یستشیر ویستفتی فی حکم من أحکام الدین ثبت بسنّه ثابته عن صاحب الشریعه؟ قال ابن رشد فی بدایه المجتهد (۲) (۲ / ۴۳۵) : إنّ أبا بکر رضی الله عنه شاور أصحاب رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم : کم بلغ ضرب رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لشرّاب الخمر؟ فقدّروه بأربعین. ورُوی عن أبی سعید الخدری أنّ رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ضرب فی الخمر بنعلین أربعین ، فجعل عمر مکان کل نعل سوطاً ، ورُوی من طریق آخر عن أبی سعید الخدری ما هو أثبت من هذا ، وهو : أنّ رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ضرب فی الخمر أربعین ، ورُوی هذا عن علیّ عن النبیّ صلی الله علیه وآله وسلم من طریق أثبت ، وبه قال الشافعیّ. انتهی (۳).

وإنّ من الدخیل فی الحدیث ما عُزی إلی أمیر المؤمنین علیه السلام من قوله : «وکلّ سنّه وهذا أحبّ إلیّ». فلو کانت الثمانون سنّه مشروعهً لعمل بها رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم علی الأقلّ مرّه واحده أو قالها لأحد ، ولو کان قالها لما خفی علی کلّ المسلمین ولاحتجّ به عبد الرحمن دون قوله : أخفّ الحدود ثمانون ، ولما عُدّ عمر أوّل من أقام ۶.

۱- السنن الکبری للبیهقی : ۸ / ۳۱۹ ، نقلاً عن صحیح مسلم. (المؤلف)

۲- بدایه المجتهد : ۲ / ۴۳۹.

۳- مختصر المزنی : ص ۲۶۶.

الحدّ فی الخمر ثمانین کما فعله غیر واحد (۱). نعم ، قال الحلبی فی السیره الحلبیّه (۲) (۲ / ۳۱۴) : قوله : وکلّ سنّه أی طریقه ، فأربعون طریقته صلی الله علیه وآله وسلم وطریقه الصدّیق رضی الله عنه ، والثمانون طریقه عمر رضی الله عنه رآها اجتهاداً مع استشارته لبعض الصحابه فی ذلک لما رآه من کثره شرب الناس للخمر. وقال ابن القیّم فی زاد المعاد (۳) (۲ / ۱۹۵) : من تأمّل الأحادیث رآها تدلّ علی أنّ الأربعین حدّ ، والأربعون الزائده علیها تعزیر ، اتّفق علیه الصحابه رضی الله عنهم.

وما عسانی أن أقول فی أُناس اتّخذوا تجاه سنّه رسول الله طریقه باجتهاد واستشاره؟ وهل تعزیر بعد الحدّ حتی یتأتّی باتّفاق الصحابه علیه؟ وهل لهذه المزعمه معنیً معقول حتی یُتّخذ مذهباً؟ أنا لست أدری أیّ قیمه لتلک الطریقه فی سوق الاعتبار وِجاه الطریقه المثلی (وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّهِ اللهِ تَحْوِیلاً) (۴) ، (وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّهِ اللهِ تَبْدِیلاً) (۵) ؛ وما أتی به النبیّ الأعظم أحقّ أن یتّبع ، (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَی الَّذِینَ یُبَدِّلُونَهُ) (۶).

وهناک کلماتٌ تافهه حول هذا الاجتهاد ؛ مثل قول القسطلانی (۷) : من أنّ الکلّ حدّ ، وعلیه فحدّ الشارب مخصوص من بین سائر الحدود بأن یتحتّم بعضه ویتعلّق ف)

۱- منهم : العسکری فی أولیّاته [ص ۱۱۱] ، وابن أبی الحدید فی شرح النهج : ۳ / ۱۱۳ [۱۲ / ۷۵ خطبه ۲۲۳] ، وابن کثیر فی تاریخه : ۷ / ۱۳۲ [۷ / ۱۵۰ حوادث سنه ۲۳ ه] ، والسیوطی فی تاریخ الخلفاء : ص ۹۳ [ص ۱۲۸] ، وعلاء الدین السکتواری فی محاضره الأوائل : ص ۱۶۹ ، والقرمانی فی تاریخه - هامش الکامل : ۱ / ۲۰۳ [أخبار الدول : ۱ / ۲۸۹]. (المؤلف)

۲- السیره الحلبیه : ۲ / ۲۸۵.

۳- زاد المعاد : ۳ / ۲۱۱.

۴- فاطر : ۴۳.

۵- الفتح : ۲۳.

۶- البقره : ۱۸۱.

۷- فی إرشاد الساری : ۶ / ۱۰۴ و ۹ / ۴۳۹ [۱۴ / ۲۱۵ و ۸ / ۲۱۴]. (المؤلف)

بعضه باجتهاد الإمام. انتهى. كلّها خارجه عن نطاق الفهم ، تبعد عن ساحه المتعلّم فضلاً عن العالم ، ولا يخفى على القارئ فسادها (۱).

- ۲۷ -

الخليفه وامرأه احتالت على شابّ

أُتى عمر بن الخطّاب رضى الله عنه بامرأه قد تعلّقت بشابّ من الأنصار وكانت تهواه ، فلمّا لم يساعدها احتالت عليه فأخذت بيضه فألقت صفرتها وصبّت البياض على ثوبها وبين فخذيها ، ثمّ جاءت إلى عمر رضى الله عنه صارخه فقالت : هذا الرجل غلبنى على نفسى وفضحنى فى أهلى وهذا أثر فعاله. فسأل عمر النساء فقلن له : إنّ ببدنها وثوبها أثر المنى ، فهمّ بعقوبه الشابّ فجعل يستغيث ويقول : يا أمير المؤمنين تثبّت فى أمرى فو الله ما أتيت فاحشه وما هممت بها فلقد راودتنى عن نفسى فاعتصمت. فقال عمر : يا أبا الحسن ما ترى فى أمرهما؟ فنظر علىّ إلى ما على الثوب ثمّ دعا بماء حارّ شديد الغليان فصبّ على الثوب ، فجمد ذلك البياض ثمّ أخذه واشتمّه وذاقه فعرف طعم البيض ، وزجر المرأه فاعترفت.

الطرق الحكميّه لابن القيّم (ص ۴۷).

- ۲۸ -

لا أبقانى الله بعد ابن أبى طالب

عن حنش بن المعتمر ، قال : إنّ رجلين أتيا امرأةً من قريش فاستودعاها مائه دينار وقالا : لا تدفعيها إلى أحد منّا دون صاحبه حتى نجتمع ، فلبثا حولاً ثمّ جاء أحدهما إليها وقال : إنّ صاحبى قد مات فادفعى إلىّ الدنانير ، فأبت فثقل عليها بأهلها فلم يزالوا بها حتى دفعتها إليه. ثمّ لبثت حولاً آخر فجاء الآخر فقال : ادفعى إلىّ الدنانير ، ف)

۱- لفت نظر : نحن نناقش فى المسأله وغيرها من الأبحاث الدينيه على مبانى أهل السنّه من دون أىّ نظر إلى آراء الشيعه فيها. (المؤلف)

فقالت : إنّ صاحبک جاءنی وزعم أنّک قد متّ فدفعتها إليه ، فاختصما إلى عمر فأراد أن يقضى عليها وقال لها : ما أراک إلّا ضامنه. فقالت : أنشدک الله أن تقضى بيننا وارفعنا إلى علىّ بن أبى طالب. فرفعها إلى علىّ وعرف أنّهما قد مكرا بها ، فقال : «أليس قلتما لا تدفعيها إلى واحد منّا دون صاحبه؟» قال : بلى. قال : «فإنّ مالک عندنا اذهب فجئ بصاحبک حتى ندفعها إليكما» ، فبلغ ذلک عمر فقال : لا أبقانى الله بعد ابن أبى طالب. كتاب الأذكياء لابن الجوزى (ص ١٨) ، أخبار الظراف لابن الجوزى (ص ١٩) ، الرياض النضره (٢ / ١٩٧) ، ذخائر العقبى (ص ٨٠) ، تذكره سبط ابن الجوزى (ص ٨٧) ، مناقب الخوارزمى (ص ٦٠) (١).

- ٢٩ -

الخليفه والكلاله

١ - عن معدان بن أبى طلحه اليعمرى قال : إنّ عمر بن الخطّاب خطب يوم الجمعه فذكر نبىّ الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر أبا بكر فقال : ثمّ إنّى لا أدع بعدى شيئاً أهمّ عندى من الكلاله ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى شىء ما راجعته فى الكلاله ، وما أغلظ لى فى شىء ما أغلظ لى فيه حتى طعن بإصبعه فى صدرى وقال : يا عمر ألا يكفيک آيه الصيف التى فى آخر سوره النساء؟ (٢) وإنّى (٣) إن أعش أقضِ فيها - بقضاء - بقضيّه ف)

ص: ١٨١

١- الأذكياء : ص ٤١ ، أخبار الظراف والمتماجنين : ص ١٦ ، الرياض النضره : ٣ / ١٤٥ ، تذكره الخواص : ص ١٤٨ ، المناقب : ص ١٠٠ ح ١٠٣ و ١٠٤.

٢- آيه الكلاله تسمّى بآيه الصيف لنزولها فى الصيف فى حجّه الوداع ، وهى قوله تعالى : (يَسْتَفْتُونَکَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِى الكَلَالَهِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَکَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَکَ وَهُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكنْ لها ولدٌ فإنْ كانتا اثنتين فلهما الثُّلُثانِ مِمّا تَرَکَ وإنْ كانوا إخوهً رجالاً ونساءً فَلِلذَكرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثيين يُبيِّنُ اللهُ لكم أَنْ تَضِلّوا واللهُ بكلِّ شَىْءٍ عَليم) (المؤلف)

٣- قال النووى [فى شرح صحيح مسلم : ١١ / ٥٧] فى شرح هذا الحديث : قوله : وإنّى إن أعش إلى آخره ، من كلام عمر لا من كلام النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم. (المؤلف)

يقضى بها من يقرأ القرآن ومن لم يقرأ القرآن (۱).

وفى لفظ الجصّاص (۲) : ما سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شىء أكثر ممّا سألته عن الكلاله.

۲ - عن مسروق قال : سألت عمر بن الخطّاب عن ذى قرابه لى ورث كلاله ، فقال : الكلاله الكلاله. وأخذ بلحيته ثمّ قال : والله لأن أعلمها أحبّ إلىّ من أن يكون لى ما على الأرض من شىء ، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : «ألم تسمع الآيه التى أُنزلت فى الصيف؟». فأعادها ثلاث مرّات (۳).

۳ - أخرج أحمد فى المسند (۴) (۱ / ۳۸) عن عمر قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الكلاله ، فقال : «تكفيك آيه الصيف» ، فقال : لأن أكون سألت رسول الله عنها أحبّ إلىّ من أن يكون لى حمر النعم.

۴ - أخرج البيهقى فى السنن الكبرى (۶ / ۲۲۵) عن عمر بن الخطّاب رضى الله عنه أنّه قال : ثلاث لأن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيّنهنَّ أحبّ إلىَّ من حمر النعم : الخلافه ، والكلاله ، والربا. وأخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده (۱ / ۱۲).

۵ - أخرج الطبرى فى تفسيره (۵) (ج ۶) عن عمر أنّه قال : لأن أكون أعلم الكلاله أحبّ إلىَّ من أن يكون لى مثل قصور الشام. كنز العمّال (۶) (۶ / ۲۰). ۲.

۱- صحيح مسلم كتاب الفرائض : ۲ / ۳ [۳ / ۴۲۸ ح ۹] ، مسند أحمد : ۱ / ۴۸ [۱ / ۷۹ ح ۳۴۳] ، سنن ابن ماجه : ۲ / ۱۶۳ [۲ / ۹۱۰ ح ۲۷۲۶] ، أحكام القرآن للجصّاص : ۲ / ۱۰۶ [۲ / ۸۷] ، سنن البيهقى : ۶ / ۲۲۴ و ۸ / ۱۵۰ ، تفسير القرطبى : ۶ / ۲۹ [۶ / ۲۱]. (المؤلف)

۲- أحكام القرآن : ۲ / ۸۷.

۳- تفسير الطبرى : ۶ / ۳۰ [مج ۴ / ج ۶ / ۴۴] ، تفسير الدرّ المنثور : ۲ / ۲۵۱ [۲ / ۷۵۷]. (المؤلف)

۴- مسند أحمد : ۱ / ۶۳ ح ۲۶۴.

۵- جامع البيان : مج ۴ / ج ۶ / ۴۳.

۶- كنز العمّال : ۱۱ / ۸۰ ح ۳۰۶۹۲.

۶ – أخرج ابن راهویه وابن مردویه عن عمر : إنّه سأل رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم کیف تورث الکلالـه؟ فأنزل الله : (یَسْتَفْتُونَکَ قُلِ اللهُ یُفْتِیکُمْ فِی الْکَلالَهِ) الآیه. فکأنّ عمر لم یفهم فقال لحفصه : إذا رأیت من رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم طیب نفس فسلیه عنها ، فلمّا رأت منه طیب نفس فسألته فقال : «أبوکِ ذکر لک هذا ، ما أری أباکِ یعلمها» ، فکان عمر یقول : ما أرانی أعلمها وقد قال رسول الله ما قال (۱). قال السیوطی فی جمع الجوامع کما فی ترتیبه الکنز : هو صحیح.

۷ – أخرج ابن مردویه عن طاووس : إنّ عمر أمر حفصه أن تسأل النبیّ صلی الله علیه وآله وسلم عن الکلالـه فأملاها علیها فی کتف فقال : من أمرکِ بهذا؟ أعمر؟ ما أراه یقیمها وما تکفیه آیه الصیف. تفسیر ابن کثیر (۱ / ۵۹۴).

۸ – عن طارق بن شهاب قال : أخذ عمر کتفاً وجمع أصحاب رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ثمّ قال : لأقضینّ فی الکلاله قضاء تحدّث به النساء فی خدورهنّ ، فخرجت حینئذٍ حیّه من البیت فتفرّقوا فقال : لو أراد الله عزّ وجلّ أن یتمّ هذا الأمر لأتمّه (۲). قال ابن کثیر : إسناد صحیح.

۹ – عن مرّه بن شرحبیل ، قال : قال عمر بن الخطّاب : ثلاثٌ لأن یکون رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بیّنهنَّ أحبّ إلیَّ من الدنیا وما فیها : الکلاله ، والربا ، والخلافه (۳). ف)

۱– أحکام القرآن للجصّاص : ۲ / ۱۰۵ [۲ / ۸۷] ، تفسیر ابن کثیر : ۱ / ۵۹۴ ، الدرّ المنثور : ۲ / ۲۴۹ [۲ / ۷۵۳] ، کنز العمّال : ۶ / ۲ [۱۱ / ۷۸ ح ۳۰۶۸۸]. (المؤلف)

۲– تفسیر الطبری : ۶ / ۶۰ [مج ۴ / ج ۶ / ۴۳] ، تفسیر ابن کثیر : ۱ / ۵۹۴. مرّ نظیر هذه القضیه من طریق طارق فی صفحه ۱۱۷ ، راجع. (المؤلف)

۳– سنن ابن ماجه : ۲ / ۱۶۴ [۲ / ۹۱۱ ح ۲۷۲۷] ، تفسیر ابن جریر : ۶ / ۳۰ [مج ۴ / ج ۶ / ۴۳] ، أحکام القرآن للجصّاص : ۲ / ۱۰۵ [۲ / ۸۷] ، مستدرک الحاکم : ۲ / ۳۰۴ [۲ / ۳۳۳ ح ۳۱۸۸] وصحّحه ، تفسیر القرطبی : ۶ / ۲۹ [۶ / ۲۱] ، تفسیر ابن کثیر : ۱ / ۵۹۵ نقلاً عن الحاکم وصحّحه ، تفسیر السیوطی : ۲ / ۲۵۰ [۲ / ۷۵۵]. (المؤلف)

۱۰ – أخرج الحاكم وصحّحه ؛ عن محمد بن طلحه ، عن عمر بن الخطّاب أنّه قال : لأن أكون سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثلاث أحبّ إليَّ من حمر النعم : من الخليفه بعده ، وعن قوم قالوا : نقرّ بالزكاه فى أموالنا ولا نؤدّيها إليك أيحلّ قتالهم ، وعن الكلاله (۱).

۱۱ – عن حذيفه فى حديث قال : نزلت (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلالَهِ) فلقّاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حذيفه ، فلقّاها حذيفه عمر ، فلمّا كان بعد ذلك سأل عمر عنها حذيفه فقال : والله إنّك لأحمق ، إن كنت ظننت أنّه لقّانيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلقّيتكها كما لقّانيها رسول الله ، والله لا أزيدك عليها شيئاً أبداً (۲).

۱۲ – أخرج ابن جرير الطبرى (۳) فى تفسيره فى روايه : لمّا كان فى خلافه عمر نظر عمر فى الكلاله فدعا حذيفه فسأله عنها فقال حذيفه : لقد لقّانيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلقّيتكها كما لقّانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله إنّى لصادق ، وو الله لا أزيدك على ذلك شيئاً أبداً ، وكان عمر يقول : اللهمّ إن كنت بيّنتها له فإنّها لم تبيّن لى. تفسير ابن كثير (۱ / ۵۹۴).

۱۳ – عن الشعبى ، قال : سُئل أبو بكر رضى الله عنه عن الكلاله ، فقال : إنّى سأقول فيها برأيى فإن يك صواباً فمن الله وإن يك خطأً فمنّى ومن الشيطان ، أراه ما خلا الولد والوالد ، فلمّا استخلف عمر رضى الله عنه قال : إنّى لأستحيى الله أن أردّ شيئاً قاله أبو بكر (۴).

۱۴ – أخرج البيهقى فى السنن الكبرى (۶ / ۲۲۴) عن الشعبى قال : قال ف)

۱– المستدرك : ۲ / ۳۰۳ [۲ / ۳۳۲ ح ۳۱۸۶] ، تفسير ابن كثير : ۱ / ۵۹۵ ، تفسير السيوطى : ۲ / ۲۴۹ [۲ / ۷۵۴]. (المؤلف)

۲– تفسير القرطبى : ۶ / ۲۹ ، تفسير ابن كثير : ۱ / ۵۹۴. (المؤلف)

۳– جامع البيان : مج ۴ / ج ۶ / ۴۲.

۴– سنن الدارمى : ۲ / ۳۶۵ ، السنن الكبرى : ۶ / ۲۲۳. (المؤلف)

عمر رضى الله عنه : الكلاله ما عدا الولد ، قال أبو بكر : الكلاله ما عدا الولد والوالد ، فلمّا طعن عمر قال : إنّى لأستحيى أن أُخالف أبا بكر ، الكلاله ما عدا الولد والوالد.

١٥ – فى السنن الكبرى (٦ / ٢٢٤) : أنّ عمر بن الخطّاب رضى الله عنه قال : أتى علىّ زمان ما أدرى ما الكلاله ، وإذا الكلاله من لا أب له ولا ولد.

١٦ – عن ابن عبّاس قال : كنت آخر الناس عهداً بعمر رضى الله عنه فسمعته يقول : القول ما قلت. قلت : وما قلت؟ قال : الكلاله من لا ولد له. السنن الكبرى (٦ / ٢٢٥) ، مستدرك الحاكم (١) (٢ / ٣٠٤).

قال الأمينى : ما أعضل الكلاله على الخليفه! وما أبهمها وأبهم حكمها عنده! وهى شريعه مطّرده سمحه سهله ، وهل هو حين أكثر السؤال عنها أجاب عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو لم يجب؟ فإن كان الأوّل فلم لم يحفظه أو قصر فهمه عن عرفانه وهو أحبّ إليه من حمر النعم ، أو من الدنيا وما فيها ، أو من أن يكون له مثل قصور الشام؟ وإن كان الثانى فحاشا رسول الله أن يؤخّر البيان عن وقت الحاجه وهو يعلم أنّه سوف يتربّع على منصّه الخلافه فترفع إليه المسائل والخصومات وإنّ من أكثرها اطّراداً مسأله الكلاله ، لكن الحقيقه هى ما نوّه به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله لحفصه : «ما أرى أباكِ يعلمها» أو بقوله : «ما أراه يقيمها» ، وهو يعرب عن جليّه الحال ، ويوقف القارئ على الواقع إن لم يضلّه الهوى.

والخطب الفظيع أنّه بعد هذه كلّها ومع قوله : إنّها لم تبيَّن لى لم يتزحزح عن الحكم فيها ، وكان يقضى فيها برأيه ما شاء ذاهلاً عن قوله تعالى : (وَلا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلاً) (٢) ، وعن قوله تعالى : (وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنا بَعْضَ الْأَقاوِيلِ * لَأَخَذْنا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنا مِنْهُ الْوَتِينَ * فَما ۶.

١– المستدرك على الصحيحين : ٢ / ٣٣٢ ح ٣١٨٧.

٢– الإسراء : ٣۶.

مِنْكَمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حاجِزِينَ) (۱) ، وتراه يتّبع أبا بكر وهو يعلم أنّه شاكلته وقد سمع منه قوله : إنى سأقول فيها برأيى فإن يك صواباً فمن الله وإن يك خطأً فمنّى ومن الشيطان (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِى مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً) (۲).

وقد رأى ابن حجر كثره الخلاف فى الكلاله بأنّها : من ليس له الوالد والولد ، إنّها من سوى الوالد ، من سوى الوالد وولد الولد. من سوى الولد ، الكلاله الإخوه ، الكلاله هى المال. وقيل : الفريضه. وقيل : بنو العمّ ونحوهم وقيل : العصبات وإن بعدوا.

ثمّ قال : ولكثره الاختلاف فيها صحّ عن عمر أنّه قال : لم أقل فى الكلاله شيئاً (۳). فكأنّه يراها عذراً للخليفه فى ربيكته بالكلاله ، وأين هو من آيه الكلاله؟ وكيف تخفى على أحد وهى بين يديه وفيها قوله تعالى : (يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا) فكيف بيّنها الله ومثل الخليفه يقول : لم تبيّن لى؟ ومن أين أتى الخلاف وكثر وهى مبيّنه؟ وكيف يرى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم آيه الصيف كافيةً فى البيان لمن جهل الكلاله؟

على أنّ الخليفه هو إمام الأُمّه ومرجعها الوحيد فى خلافها ، وبه القدوه والأُسوه فى التخاصم والتنازع فى الآراء والمعتقدات ، فلا عذر له فى جهله بشىء منها على كلّ حال خالفت الأُمّه أم لم تخالف.

رأى الخليفه فى الأرنب

اشاره

عن موسى بن طلحه : أنّ رجلاً سأل عمر عن الأرنب ، فقال عمر : لو لا أنّى أزيد فى الحديث أو أنقص منه ، وسأرسل لك إلى رجل. فأرسل إلى عمّار فجاء ، فقال : ف)

۱- الحاقه : ۴۴ - ۴۷.

۲- النجم : ۲۸.

۳- فتح البارى فى شرح صحيح البخارى : ۸ / ۲۱۵ [۸ / ۲۶۸]. (المؤلف)

كنّا مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فنزلنا فى موضع كذا وكذا فأهدى إليه رجل من الأعراب أرنباً فأكلناها ، فقال الأعرابى : يا رسول الله إنّى رأيتها تدمى أى تحيض ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : «لا بأس بها».

أخرجه (١) ابن أبى شيبه ، وابن جرير الطبرى كما فى كنز العمّال (٨ / ٥٠) ، وأخرجه أبو يعلى فى مسنده ، والطبرانى فى الكبير من روايه ابن الحوتكيه كما فى عمده القارى (٦ / ٢٥٩) ، ورواه الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣ / ١٩٥) نقلاً عن أحمد من طريق ابن الحوتكيه.

أنا لا أقول : إنّ الذى أخاف الخليفه من الزياده أو النقيصه فى الحديث هو عدم معرفته بالحكم ، ولا أقول : إنّ عمّاراً كان أبصر منه فى القضيّه وأوثق منه فى الروايه والنقل. ولا أقول : أين كانت تلك الحيطه منه فى غير الأرنب ممّا استبدّ بحكمه من دون أىّ اكتراث من مئات المسائل فى الأموال والأنفس والعقود والإيقاعات وهو يعلم أنّه لم يحط بها علماً ، لكنّى أكِلُ ذلك إلى وجدانك الحرّ.

وفى النفس ما فيها فى نفى البأس عن لحم الأرنب ، وهو قول الأئمّه الأربعه وكافّه العلماء إلّا ما حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الرحمن بن أبى ليلى ، وعكرمه مولى ابن عبّاس أنّهم كرهوا أكلها. عمده القارى (٢) (٦ / ٢٥٩).

رأى الخليفه فى القود

عن ابن أبى حسين : أنّ رجلاً شجّ رجلاً من أهل الذمّه ، فهمّ عمر بن الخطّاب ١.

١- المصنّف : ٨ / ٢٤٧ ح ٤٣٢٩ ، تهذيب الآثار : ٢ / ٨٤٢ ح ١١٧٩ من مسند عمر بن الخطّاب ، كنز العمّال : ١٥ / ٤٤٥ ح ٤١٧٦٢ ، مسند أبى يعلى : ٣ / ١٨٦ ح ١٦١٢ ، عمده القارى : ١٣ / ١٣٢ ، مسند أحمد : ١ / ٥٢ ح ٢١٠.

٢- عمده القارى : ١٣ / ١٣١.

أن يقيده منه ، فقال معاذ بن جبل : قد علمت أنّ ليس ذلك لك. وأثر ذلك عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فأعطاه عمر بن الخطّاب فى شجّته ديناراً فرضى به.

أخرجه الحافظ السيوطى فى جمع الجوامع كما فى ترتيبه (١) (٧ / ٣٠۴).

- ٣٢ -

لو لا معاذ لهلك عمر

عن أبى سفيان ، عن أشياخ لهم : أنّ امرأه غاب عنها زوجها سنتين ثمّ جاء وهى حامل ، فرفعها إلى عمر فأمر برجمها ، فقال له معاذ : إن يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما فى بطنها ، فقال عمر : احبسوها حتى تضع فوضعت غلاماً له ثنيّتان ، فلمّا رآه أبوه عرف الشبه فقال : ابنى ابنى وربّ الكعبه ، فبلغ ذلك عمر فقال : عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ ، لو لا معاذ لهلك عمر.

لفظ البيهقى : جاء رجل إلى عمر بن الخطّاب رضى الله عنه فقال : يا أمير المؤمنين إنّى غبت عن امرأتى سنتين فجئت وهى حبلى ، فشاور عمر رضى الله عنه ناساً فى رجمها ، فقال معاذ بن جبل رضى الله عنه : يا أمير المؤمنين إن كان لك عليها سبيل فليس لك على ما فى بطنها سبيل فاتركها حتى تضع. فتركها فولدت غلاماً قد خرجت ثناياه فعرف الرجل الشبه فيه ، فقال : ابنى وربّ الكعبه ، فقال عمر رضى الله عنه : عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ ، لو لا معاذ لهلك عمر.

أخرجه (٢) البيهقى فى السنن الكبرى (٧ / ۴۴٣) ، وأبو عمر فى العلم (ص ١٥٠) ، والباقلانى إيعازاً إليه فى التمهيد (ص ١٩٩) ، وابن أبى شيبه كما فى كنز العمّال (٧ / ٨٢) ، ٣.

١- كنز العمّال : ١٥ / ٩٧ ح ۴٠٢۴٣.

٢- المصنّف فى الأحاديث والآثار : ١٠ / ٨٨ ح ٨٨۶١ ، جامع بيان العلم : ص ٣١١ ح ١٥۶٢ ، كنز العمّال : ١٣ / ٥٨٣ ح ٣٧۴٩٩ ، فتح البارى : ١٢ / ١۴۶ ، شرح نهج البلاغه : ١٢ / ١٧٩ خ ٢٢٣.

وفتح البارى لابن حجر (۱۲ / ۱۲۰) وقال : أخرجه ابن أبى شيبه ورجاله ثقات ، والإصابه (۳ / ۴۲۷) نقلاً عن فوائد محمد بن مخلد العطّار ، وذكره ابن أبى الحديد فى شرح النهج (۳ / ۱۵۰) متسالماً عليه.

- ۳۳ -

رأى الخليفه فى القود

عن مكحول : أنّ عباده بن الصامت دعا نبطيّا يمسك له دابّته عند بيت المقدس فأبى فضربه فشجّه ، فاستدعى عليه عمر بن الخطّاب فقال له : ما دعاك إلى ما صنعت بهذا؟ فقال : يا أمير المؤمنين أمرته أن يمسك دابّتى فأبى وأنا رجل فىّ حدّه فضربته ، فقال : اجلس للقصاص. فقال زيد بن ثابت : أتقيد عبدك من أخيك؟ فترك عمر عنه القود وقضى عليه بالديه.

أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (۸ / ۳۲) ، وذكره السيوطى فى جمع الجوامع كما فى الكنز (۱) (۷ / ۳۰۳).

- ۳۴ -

رأى الخليفه فى ذمّى مقتول

عن مجاهد : قال : قدم عمر بن الخطّاب الشام فوجد رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمّه فهمّ أن يقيده ، فقال له زيد بن ثابت : أتقيد عبدك من أخيك؟ فجعله عمر ديه.

أخرجه عبد الرزّاق (۲) ، وابن جرير الطبرى كما فى كنز العمّال (۳) (۷ / ۳۰۴). ۲.

۱- كنز العمّال : ۱۵ / ۹۴ ح ۴۰۲۳۲.

۲- المصنّف : ۱۰ / ۱۰۰ ح ۱۸۵۰۹.

۳- كنز العمّال : ۱۵ / ۹۷ ح ۴۰۲۴۲.

- ۳۵ -

قصّه أخرى فی ذمّی مقتول

اشاره

عن عمر بن عبـد العزيز : أنّ رجلاً من أهل الـذمّه قُتل بالشام عمـداً وعمر بن الخطّاب إذ ذاك بالشام ، فلمّا بلغه ذلك قال عمر : قد ولعتم (۱) بأهل الذمّه لأقتلنّه به. قال أبو عبيده بن الجرّاح : ليس ذلك لك ، فصلّى ثمّ دعا أبا عبيده فقال : لم زعمت لا أقتله به؟ فقال أبو عبيده : أرأيت لو قتل عبداً له أكنت قاتله به؟ فصمت عمر ، ثمّ قضى عليه بالديه بألف دينار تغليظاً عليه.

أخرجه البيهقی فی السنن الكبرى (۸ / ۳۲) ، وذكره السيوطی فی جمع الجوامع كما فی ترتيبه (۲) (۷ / ۳۰۳).

- ۳۶ -

رأی الخليفه فی قاتلٍ معفوٍّ عنه

عن إبراهيم النخعی : أنّ عمر بن الخطّاب رضی الله عنه أُتی برجل قد قتل عمداً فأمر بقتله فعفا بعض الأولياء فأمر بقتله ، فقال ابن مسعود : كانت النفس لهم جميعاً ، فلمّا عفا هذا أحيا النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقّه حتى يأخذ غيره قال : فما ترى؟ قال : أرى أن تجعل الديه عليه فی ماله وترفع حصّه الذی عفا ، فقال عمر رضی الله عنه : وأنا أرى ذلك (۳).

إن كان الحكم فی هذه القضايا هو ما ارتآه الخليفه أوّلاً فلما ذا عدل عنه؟ وإن ف)

۱- فی سنن البيهقی وكنز العمّال : (وقعتم) مكان (ولعتم).

۲- كنز العمّال : ۱۵ / ۹۴ ح ۴۰۲۳۴.

۳- كتاب الأُم للشافعی : ۷ / ۲۹۵ [۷ / ۳۲۹] ، سنن البيهقی : ۸ / ۶۰. (المؤلف)

كـان مـا لفتوا نظره إليه أخيراً فلمـا ذا همّ أن ينوء بالأـوّل؟ وهـل من المسـتطاع أن نقول : إنّ الحكم كـان عازبـاً عن فكره خليفه المسلمين فى كلّ هذه الموارد؟ أو أنّ تلكم الأقضيه كانت مجرّد رأى وتحكّم؟ أو هذه هى سيره أعلم الأمّه؟

رأى الخليفه فى الأصابع

عن سـعيد بن المسـيّب : أنّ عمر بن الخطّـاب رضـى الله عنه قضـى فى الأصـابع : فى الإبهام بثلاث عشـره ؛ وفى التى تليها باثنتى عشره ، وفى الوسطى بعشر ، وفى التى تليها بتسع ، وفى الخنصر بستّ.

وفى لفظ آخر :

إنّ عمر بن الخطّـاب رضـى الله عنه قضـى فى الإبهام بخمس عشـره ، وفى التى تليها بعشـر ، وفى الوسـطى بعشـر ، وفى التى تلى الخنصر بتسع ، وفى الخنصر بستّ.

وعن أبى غطفـان : أنّ ابن عبّاس كان يقول فى الأصابع عشـر عشـر ، فأرسل مروان إليه فقال : أتُفتى فى الأصابع عشـر عشـر وقد بلغك عن عمر رضى الله عنه فى الأصابع؟ فقال ابن عبّاس : رحم الله عمر ، قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحقّ أن يتّبع من قول عمر رضى الله عنه (١)

قال الأمينى : ثبت فى الصـحاح والمسانيد أنّ رسول الله صـلى الله عليه وآله وسلم قال : فى الأصابع عشر عشر على ما أفتى به ابن عبّاس ، وهذه سـنّته صـلى الله عليه وآله وسـلم المسـلّمه وهديه الثابت فيها ، وما قضـى به عمر فمن آرائه الخاصّه به ، والأمر كما قال ابن عبّاس : قول ف)

١- كتاب الأُمّ للشافعى : ١ / ٥٨ ، ١٣٤ [١ / ١٥١] ، واختلاف الحديث للشافعى أيضاً - هامش كتاب الأُمّ : ٧ / ١٤٠ [ص ٤٧٨] ، وكتاب الرساله له : ص ١١٣ [ص ٤٢٢ ح ١١٦٠] ، سنن البيهقى : ٨ / ٩٣. (المؤلف)

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحقّ أن يُتّبع من قول عمر. وأنا لا أدرى أنّ الخليفه كان يعلم ذلك ويخالف أم لم يكن يعلم؟

فإن كان لا يدرى فتلك مصيبه

وإن كان يدرى فالمصيبه أعظم

- ٣٨ -

رأى الخليفه فى ديه الجنين

عن المسور بن مخرمه ، قال : استشار عمر بن الخطّاب رضى الله عنه الناس فى إملاص المرأه ، فقال المغيره بن شعبه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بغرّه عبد أو أَمه. فقال : ائتنى بمن يشهد معك ، فشهد معه محمد بن مسلمه (١).

وعن عروه : أنّ عمر رضى الله عنه سأل - نشد - الناس من سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى السقط؟ فقال المغيره بن شعبه : أنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى فيه بغرّه عبد أو أمه ، فقال : ائت بمن يشهد معك على هذا. فقال محمد بن مسلمه : أنا أشهد على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بمثل هذا (٢).

وفى لفظ أبى داود : فقال عمر : الله أكبر لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا (٣).

وفى حديث : نشد عمر الناس فى ديه الجنين ، فقال حمل بن النابغه : إنّ ف)

١- صحيح البخارى كتاب الديات باب جنين المرأه [٦ / ٢٥٣١ ح ٦٥٠٩] ، صحيح مسلم : ٢ / ٤١ [٣ / ٥١٥ ح ٣٩ كتاب القسامه والمحاربين] ، سنن أبى داود : ٢ / ٢٥٥ [٤ / ١٩١ ح ٤٥٧٠] ، مسند أحمد : ٤ / ٢٤٤ و ٢٥٣ [٥ / ٢٩٦ ح ١٧٦٧٠ ، ص ٣٠٩ ح ١٧٧٤٨] ، سنن البيهقى : ٨ / ١١٤ ، تذكره الحفّاظ : ١ / ٧ [رقم ٢]. (المؤلف)

٢- صحيح البخارى كتاب الديات باب جنين المرأه [٦ / ٢٥٣١ ح ٦٥١٠] ، السنن الكبرى للبيهقى : ٨ / ١١٤ ، ١١٥. (المؤلف)

٣- سنن أبى داود : ٢ / ٢٥٦ [٤ / ١٩٢ ح ٤٥٧٣]. (المؤلف)

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى فيه بغرّه عبد أو وليده فقضى به عمر (۱). وزاد الشافعى : فقال عمر رضى الله عنه لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا. وفى لفظ : إن كدنا أن نقضى فى مثل هذا برأينا.

قال ابن حجر فى الإصابه (۲ / ۲۵۹) : أخرجه أحمد وأصحاب السنن بإسنادٍ صحيح من طريق طاووس عن ابن عبّاس.

قال الأمينى : ما أحوج الخليفه إلى العقل المنفصل فى كلّ قضيّه حتى إنّه يركن إلى مثل المغيره أزنى ثقيف وأكذبها فى شريعه إلهيّه! وهو لم يُجز شهاده المغيره للعبّاس عمّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى دعواه أنّه صلى الله عليه وآله وسلم أقطع له البحرين (۲) ، أو يستند إلى مثل محمد بن مسلمه الذى ما جاء عنه غير ستّه أحاديث (۳) ، أو إلى مثل حمل بن النابغه الذى ليس له عندهم غير هذا الحديث (۴).

قال ابن دقيق العيد : استشاره عمر فى ذلك أصل فى سؤال الإمام عن الحكم إذا كان لا يعلمه ، أو كان عنده شكّ ، أو أراد الاستثبات (۵). لكنّا لا نرى فى مستوى الإمامه مقيلاً لمن يجهل حكماً من الأحكام ، أو يشكّ فيما علمه ، أو يحتاج إلى التثبّت فيما اتّصل به يقينه بقول هذا وذاك ، فإنّه المقتدى فى الأحكام كلّها ، فلو جاز له الجهل فى شىء منها أو الشكّ أو الحاجه إلى التثبّت لجاز أن يقع ذلك حيث لا يجد من يسأله فيرتبك فى الجواب ، أو يربك صاحبه فى الضلال ، أو يتعطّل الحكم الإلهىّ من جرّاءف)

۱- كتاب الرساله للشافعى : ص ۱۱۳ [ص ۴۲۶ ح ۱۱۷۴] ، اختلاف الحديث له - فى هامش كتاب الأُم - : ۷ / ۲۰ [ص ۴۷۹] ، عمده القارى : ۵ / ۴۱۰ [۲۴ / ۶۷] ، تهذيب التهذيب : ۳ / ۳۶ [۳ / ۳۲]. (المؤلف)

۲- تاريخ ابن خلكان : ۲ / ۴۵۶ [۶ / ۳۶۷ رقم ۸۲۱] فى ترجمه يزيد بن ربيعه. (المؤلف)

۳- تهذيب التهذيب : ۹ / ۴۵۵ [۹ / ۴۰۲]. (المؤلف)

۴- تهذيب التهذيب : ۳ / ۳۶ [۳ / ۳۲]. (المؤلف)

۵- إرشاد السارى للقسطلانى : ۱۰ / ۶۷ [۱۴ / ۳۷۷]. (المؤلف)

ذلك ، ألا تسمع قول عمر : الله أكبر لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا. أو : إن كدنا أن نقضى فى مثل هذا برأينا.

- ٣٩ -

رأى الخليفه فى سارق

عن عبد الرحمن بن عائذ ، قال : أُتى عمر بن الخطّاب برجل أقطع اليد والرجل قد سرق ، فأمر به عمر أن يقطع رجله ، فقال علىّ رضى الله عنه : «إنّما قال الله عزّ وجلّ : (إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) ، الآيه (١) ، فقد قطعت يد هذا ورجله فلا ينبغى أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمه يمشى عليها ، إمّا أن تعزّره وإمّا أن تستودعه السجن». قال : فاستودعه السجن.

السنن الكبرى للبيهقى (٨ / ٢٧٤) ، كنز العمّال (٢) (٣ / ١١٨).

- ۴۰ -

اجتهاد الخليفه فى هديّه ملكه الروم

اشاره

[١ -] عن قتاده قال : بعث عمر رسولاً إلى ملك الروم ، فاستقرضت أُمّ كلثوم بنت علىّ - وكانت امرأه عمر - ديناراً فاشترت به عطراً وجعلته فى قاروره وبعثت به مع الرسول إلى امرأه ملك الروم ، فلمّا أتاها بعثت لها شيئاً من الجواهر وقالت للرسول : اذهب به إلى امرأه عمر ، فلمّا أتاها أفرغته على البساط فدخل عمر فقال : ما هذا؟ فأخبرته فأخذ الجواهر وخرج بها إلى المسجد ونادى الصلاه جامعه. ٨.

١- المائده : ٣٣.

٢- كنز العمّال : ٥ / ٥٥٣ ح ١٣٩٢٨.

فلمّا اجتمع الناس أخبرهم الخبر وأراهم الجواهر وقال : ما ترون فی ذلک؟ فقالوا : إنّا نراها تستحقّ ذلک لأنّه هدیّه جاءتها من امرأه لا جزیه ولا خراج علیها ولا یتعلّق بها حکم من أحکام الرجال. فقال : لکن الزوجه زوجه أمیر المؤمنین ، والرسول رسول أمیر المؤمنین ، والراحله التی رکبها للمؤمنین ، وما جاء ذلک کلّه لو لا المؤمنون ، فأری أنّ ذلک لبیت مال المسلمین ، ونعطیها رأس مالها ، فباع الجواهر ودفع لزوجته دیناراً وجعل ما بقی فی بیت مال المسلمین (۱).

۲ - یُروی أنّ امرأه أبی عبیده أرسلت إلی امرأه ملک الروم هدیّه فکافأتها بجوهر ، فبلغ ذلک عمر فأخذه فباعه وأعطاها ثمن هدیّتها وردّ باقیه إلی بیت مال المسلمین (۲).

قال الأمینی : کلّ ما ذکره الخلیفه لیس من المملک ولا من المخرجات من الملک ، أمّا کونها زوجه الخلیفه فمن الدواعی لإهداء زوجه ملک الروم ، وأمّا وجود المؤمنین فهو من بواعث شوکه الخلیفه التی من جهتها تکون زوجته معتنیً بها عند أزواج الملوک ، وکون الرسول رسول الخلیفه لا یبیح ما ائتُمن علیه الرسول فی إیصاله إلی صاحبه. ودابّه المؤمنین لا تستبیح ما حمله الراکب علیها.

نعم ؛ من الممکن إن کان له ثقل یعتدّ به أن یأخذ المؤمنون الأُجره علی حمله.

ولا أدری کیف فعل الخلیفه ما فعل؟ وکیف استساغ المسلمون ذلک المال أخیراً بعد أن رأوا أنّها تستحقّه أوّلاً؟ ثمّ ما وجه إعطاء ثمن الهدیّه فی القضیّتین؟ فإن کان لحقّ لصاحبتیهما فی الجوهر ، فهو لهما فی کلّه ، وإلّا فقد أقدمتاهما إلی إتلاف مالهما ، فلا وجه لإعطاء بدله من مال المسلمین. ف)

۱- الفتوحات الإسلامیه : ۲ / ۴۱۳ [۲ / ۲۶۵]. (المؤلف)

۲- الفتوحات الإسلامیه : ۲ / ۴۱۳ [۲ / ۲۶۵]. (المؤلف)

رأی الخلیفه فی جلد المغیره

عن عبد الرحمن بن أبی بکره : أنّ أبا بکره وزیاداً ونافعاً وشبل بن معبد کانوا فی غرفه والمغیره فی أسفل الدار فهبّت ریح ففتحت الباب ورفعت الستر فإذا المغیره بین رجلیها ، فقال بعضهم لبعض : قد ابتلینا. قال : فشهد أبو بکره ونافع وشبل ، وقال زیاد : لا أدری نکحها أم لا ، فجلدهم عمر رضی الله عنه إلاّ زیاداً ، فقال أبو بکره رضی الله عنه : ألیس قد جلدتمونی؟ قال : بلی. قال : فأنا أشهد بالله لقد فعل. فأراد عمر أن یجلده أیضاً ، فقال علیّ : «إن کانت شهاده أبی بکره شهاده رجلین فارجم صاحبک ، وإلاّ فقد جلدتموه» ، یعنی لا یجلد ثانیاً بإعاده القذف.

وفی لفظ آخر : فهمّ عمر أن یعید علیه الحدّ فنهاه علیّ رضی الله عنه وقال : «إن جلدته فارجم صاحبک» ، فترکه ولم یجلده.

وفی لفظ ثالث : فهمّ عمر بضربه ، فقال علیّ : «لئن ضربت هذا فارجم ذاک» (۱).

صوره مفصّله :

عن أنس بن مالک : أنّ المغیره بن شعبه کان یخرج من دار الإماره وسط النهار ، وکان أبو بکره - نفیع الثقفی - یلقاه فیقول له : أین یذهب الأمیر؟ فیقول : إلی حاجه ، فیقول له : حاجه ما؟ إنّ الأمیر یُزار ولا یزور ، قال : وکانت المرأه - أُمّ جمیل بنت الأفقم - التی یأتیها جاره لأبی بکره ، قال : فبینا أبو بکره فی غرفه له مع أصحابه وأخویه نافع وزیاد ورجل آخر یقال له شبل بن معبد ، وکانت غرفه تلک المرأه بحذاء ف)

۱- السنن الکبری للبیهقی : ۸ / ۲۳۵. (المؤلف)

غرفه أبی بکره ، فضربت الریح باب غرفه المرأه ففتحته. فنظر القوم فإذا هم بالمغیره ینکحها ، فقال أبو بکره : هذه بلیّه ابتلیتم بها فانظروا. فنظروا حتی أثبتوا ، فنزل أبو بکره حتی خرج علیه المغیره من بیت المرأه ، فقال له : إنّه قد کان من أمرک ما قد علمت فاعتزلنا ، قال : وذهب لیصلّی بالناس الظهر فمنعه أبو بکره وقال له : والله لا تصلّی بنا وقد فعلت ما فعلت. فقال الناس : دعوه فلیصلّ فإنّه الأمیر واکتبوا بذلک إلی عمر. فکتبوا إلیه ، فورد کتابه أن یقدموا علیه جمیعاً المغیره والشهود.

قال مصعب بن سعد : إنّ عمر بن الخطّاب رضی الله عنه جلس ودعا بالمغیره والشهود ، فتقدّم أبو بکره فقال له : أرأیته بین فخذیها؟ قال : نعم والله لکأنّی أنظر تشریم جدری بفخذیها ، فقال له المغیره : لقد ألطفت النظر ، فقال له : ألم أک قد أثبتّ ما یخزیک الله به؟ فقال له عمر : لا والله حتی تشهد لقد رأیته یلج فیه کما یلج المرود فی المکحله. فقال : نعم أشهد علی ذلک ، فقال له : اذهب مغیره ذهب ربعک ، ثمّ دعا نافعاً فقال له : علام تشهد؟ قال : علی مثل شهاده أبی بکره. قال : لا حتی تشهد أنه یلج فیه ولوج المرود فی المکحله ، فقال : نعم حتی بلغ قذذه (۱). فقال : اذهب مغیره ذهب نصفک ، ثمّ دعا الثالث فقال : علام تشهد؟ فقال : علی مثل شهاده صاحبیّ. فقال له : اذهب مغیره ذهب ثلاثه أرباعک ، ثمّ کتب - عمر - إلی زیاد فقدم علی عمر ، فلمّا رآه جلس له فی المسجد واجتمع له رءوس المهاجرین والأنصار ، فقال المغیره : ومعی کلمه قد رفعتها لأحلم القوم ، قال : فلمّا رآه عمر مقبلاً قال : إنّی لأری رجلاً لن یخزی الله علی لسانه رجلاً من المهاجرین. فقال : یا أمیر المؤمنین أما إن أحقّ ما حقّ القوم فلیس ذلک عندی ، ولکنّی رأیت مجلساً قبیحاً وسمعت أمراً حثیثاً وانبهاراً ، ورأیته متبطّنها ، فقال له : أرأیته یدخله کالمیل فی المکحله؟ فقال : لا.

وفی لفظ قال : رأیته رافعاً برجلیها ، ورأیت خصیتیه تتردّدان بین فخذیها ، ه.

۱- أی : أصله.

ورأيت حفزاً شديداً ، وسمعت نفساً عالياً.

وفى لفظ الطبرى قال : رأيته جالساً بين رجلى امرأه ، فرأيت قدمين مخضوبتين تخفقان ، واستين مكشوفتين ، وسمعت حفزاناً شديداً.

فقال له : أرأيته يدخله ويخرجه كالميل فى المكحله؟ فقال : لا ، فقال عمر : الله أكبر قم إليهم فاضربهم ، فقام إلى أبى بكره فضربه ثمانين وضرب الباقين وأعجبه قول زياد ودرأ عن المغيره الرجم ، فقال أبو بكره بعد أن ضُرب : فإنّى أشهد أنّ المغيره فعل كذا وكذا. فهمّ عمر بضربه ، فقال له علىّ عليه السلام : «إن ضربته رجمت صاحبك ونهاه عن ذلك» (۱).

قال الأمينى : لو كان للخليفه قسط من حكم هذه القضيّه لما همّ بجلد أبى بكره ثانياً ، ولا عزب عنه حكم رجم المغيره إن جُلد.

وإن تعجب فعجب إيعاز الخليفه إلى زياد لمّا جاء يشهد بكتمان الشهاده بقوله : إنّى لأرى رجلاً لن يخزى الله على لسانه رجلاً من المهاجرين (۲) أو بقوله : أما إنّى أرى وجه رجل أرجو أن لا يُرجم رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على يده ولا يخزى بشهادته (۳).

أو بقوله : إنّى لأرى غلاماً كيساً لا يقول إلّا حقّا ولم يكن ليكتمنى شيئاً (۴). ف)

۱- الأغانى لأبى الفرج الأصبهانى : ۱۴ / ۱۴۶ [۱۶ / ۱۰۵] ، تاريخ الطبرى : ۴ / ۲۰۷ [۴ / ۶۹ - ۷۲ حوادث سنه ۱۷ ه] ، فتوح البلدان للبلاذرى : ص ۳۵۲ [ص ۳۳۹] ، تاريخ الكامل لابن الأثير : ۲ / ۲۲۸ [۲ / ۱۵۹ حوادث سنه ۱۷ ه] ، تاريخ ابن خلّكان : ۲ / ۴۵۵ [۶ / ۳۶۴ رقم ۸۲۱] ، تاريخ ابن كثير : ۷ / ۸۱ [۷ / ۹۴ حوادث سنه ۱۷ ه] ، شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد : ۳ / ۱۶۱ [۱۲ / ۲۳۴ - ۲۳۷ خطبه ۲۲۳] ، عمده القارى : ۶ / ۳۴۰ [۱۳ / ۲۰۸]. (المؤلف)

۲- الأغانى كما مرّ. (المؤلف)

۳- فتوح البلدان للبلاذرى : ص ۳۵۳ [ص ۳۴۰]. (المؤلف)

۴- سنن البيهقى : ۸ / ۲۳۵. (المؤلف)

أو بقوله : إنّی أری غلاماً کیّساً لن یشهد إن شاء الله إلّا بحقّ (۱) وهو یوعز إلی أنّ الذین تقدّموه أغرار شهدوا بالباطل ، وعلی أیٍّ فقد استشعر زیاد میل الخلیفه إلی درء الحدّ عن المغیره فأتی بجمل لا تقصر عن الشهاده ، لکنّه تلجلج عن صراح الحقیقه لمّا انتهی إلیه ، وکیف یصدّق فی ذلک ، وقد رأی أستاهاً مکشوفه ، وخصیتین متردّدتین بین فخذی أُمّ جمیل ، وقدمین مخضوبتین مرفوعتین ، وسمع حفزاناً شدیداً ونفساً عالیاً ، ورآه متبطّناً لها ، وهل تجد فی هذا الحدّ مساغاً لأن یکون المیل فی خارج المکحله؟ أو أن یکون قضیب المغیره جامحاً عن فرج أُمّ جمیل؟

نعم ؛ کان فی القضیّه تأوّل واجتهاد أدّی إلی أهمیّه درء الحدّ فی المورد خاصّه ، وإن کان الخلیفه نفسه جازماً بصدق الخزایه کما یعرب عنه قوله للمغیره : والله ما أظنّ أبا بکره کذب علیک ، وما رأیتک إلّا خفت أن أُرمی بالحجاره من السماء. قاله لمّا وافقت أُمّ جمیل عمر بالموسم والمغیره هناک فسأله عنها فقال : هذه أُمّ کلثوم بنت علیّ ، فقال عمر : أتتجاهل علیّ؟ والله ما أظنّ ... إلخ (۲).

ولیت شعری لما ذا کان عمر یخاف أن یُرمی بالحجاره من السماء؟ ألردّه الحدّ حقّا؟ وحاشا الله أن یرمی مقیم الحقّ ، أو لتعطیله الحکم؟ أو لجلده مثل أبی بکره الذی عدّوه من خیار الصحابه وکان من العباده کالنصل؟ أنا لا أدری.

وکان علیّ أمیر المؤمنین علیه السلام یصافق عمر علی ما ظنّ أو جزم به فخاف أن یرمی بالحجاره ، وینمّ عن ذلک قوله علیه السلام : «لئن لم ینته المغیره لأتبعنّه أحجاره». أو قوله : «لئن أخذت المغیره لأتبعنّه أحجاره» (۳).

وقد هجاه حسّان بن ثابت فی هذه القصّه بقوله : ف)

۱- کنز العمّال : [۵ / ۴۲۳ ح ۱۳۴۹۷]. (المؤلف)

۲- الأغانی : ۱۴ / ۱۴۷ [۱۶ / ۱۰۹] ، شرح النهج ۳ / ۱۶۲ [۱۲ / ۲۳۸ خطبه ۲۲۳]. (المؤلف)

۳- الأغانی : ۱۴ / ۱۴۷ [۱۶ / ۱۰۹]. (المؤلف)

لو انّ اللؤمَ يُنسَبُ كان عبداً

قبيحَ الوجهِ أعورَ من ثقيفِ

تركتَ الدينَ والإسلامَ لمّا

بدتْ لكَ غدوةً ذاتُ النصيفِ

وراجعت الصبا وذكرت لهواً

من القيناتِ فى العمرِ اللطيفِ (۱)

ولا يشكّ ابن أبى الحديد المعتزلى فى أنّ المغيره زنى بأُمّ جميل وقال : إنّ الخبر بزناه كان شائعاً مشهوراً مستفيضاً بين الناس (۲) ، غير أنّه لم يخطئ عمر بن الخطّاب فى درء الحدّ عنه ، ويدافع عنه بقوله : لأنّ الإمام يستحبّ له درء الحدّ وإن غلب على ظنّه أنّه قد وجب الحدّ عليه.

عزب عن ابن أبى الحديد أنّ درء الحدّ بالشبهات لا يخصّ بالمغيره فحسب بل للإمام رعايه حال الشهود أيضاً ودرء الحدّ عنهم ، فأنّى لإمام درأ الحدّ عمّن يقال : إنّه كان أزنى الناس فى الجاهليّه ، فلمّا دخل فى الإسلام قيّده الإسلام وبقيت عنده منه بقيّه ظهرت فى أيّام ولايته بالبصره (۳)؟ أنّى له رفع اليد عن مثل الرجل وقد غلب على ظنّه وجوب الحدّ عليه ، وحكمه بالحدّ على أبرياء ثلاثه يشكّ فى الحدّ عليهم وفيهم من يعدّ من عبّاد الصحابه؟ وأنّى يتأتّى الاحتياط فى درء الحد عن واحد مثل المغيره برمى ثلاثه بالكذب والقذف وتشويه سمعتهم فى المجتمع الدينىّ وتخذيلهم بإجراء الحدّ عليهم؟

ثمّ هلّا اجتمعت كلمه الشهود الأربعه على ما شهد به زياد من معاصى المغيره دون إيلاج المرود فى المكحله؟ فلما ذا لم يعزّره على ما اقترفه من الفاحشه؟ أولم تكن ف)

۱- الأغانى : ۱۴ / ۱۴۷ [۱۶ / ۱۱۰] ، شرح ابن أبى الحديد : ۳ / ۱۶۳ [۱۲ / ۲۳۸ خطبه ۲۲۳]. (المؤلف)

۲- شرح نهج البلاغه : ۳ / ۱۶۳ [۱۲ / ۲۴۱ خطبه ۲۲۳]. (المؤلف)

۳- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد : ۳ / ۱۶۳ [۱۲ / ۲۳۹ خطبه ۲۲۳] ، نقلاً عن المدائنى. (المؤلف)

المعاصی تستوجب تعزیراً؟ أولم یکن من رأی الخلیفه جلد صائمٍ أَخِذ علی شراب کما یأتی فی نادره (۷۲)؟

أولم یکن من رأیه ضرب خمسین علی من وجد مع امرأه فی لحافها علی فراشها (۱)؟

أولم یکن مقرّراً حکم عبد الله بن مسعود فی رجل وجد مع امرأه فی لحاف ، فضرب عبد الله کلّ واحد منهما أربعین سوطاً وأقامهما للناس ، فذهب أهل المرأه وأهل الرجل فشکوا ذلک إلی عمر بن الخطّاب ، فقال عمر لابن مسعود : ما یقول هؤلاء؟ قال : قد فعلت ذلک. قال : أورأیت ذلک؟ قال : نعم. فقال : نعمَ ما رأیت. فقالوا : أتیناه نستأذنه فإذا هو یسأله (۲).

نعم ؛ للقارئ أن یفرّق بین ما نحن فیه وبین تلکم المواقف التی حکم فیها بالتعزیر بأنّ الحکم هناک قد دار مدار اللحاف ولم یکن لحاف علی المغیره وأُمّ جمیل فی فحشائهما ، والقول بمثل هذه الخزایه أهون من تلکم الکلم التی توجد فی الدفاع عن الخلیفه حول هذه القضیّه ولدتها.

هذا مغیره وهذه إلی أمثالها بوائقه ، وکان یُعرف بها فی إسلامه وقبله ، وقد أتی أمیر المؤمنین علیه السلام عندما تولّی الخلافه یظهر بزعمه النصح له بإقرار معاویه فی ولایته علی الشام ردحاً ثمّ یفعل به ما أراد ، وبما أنّ أمیر المؤمنین علیه السلام لم یکن ممّن یداهن ویجامل أعداء الله فی أمر الدین ولا یؤثر الدهاء علی حکم الشریعه ، وکان یری أنّ مفاسد إبقاء معاویه علی الأمر لا تکافئ مصلحه إغفاله عن المقاومه ، فإنّه غیر صالح لتولّی أمر المسلمین فیومه لده سنته ، وساعته کمثل عمره فی الفساد ، رفض ف)

۱- أخرجه إمام الشافعیه فی کتاب الأُم : ۷ / ۱۷۰ [۷ / ۱۸۳]. (المؤلف)

۲- أخرجه الطبرانی [المعجم الکبیر ۹ / ۳۴۱ ح ۹۶۹۴ ، وفیه : أتیناه نستأدیه] والهیثمی فی مجمع الزوائد : ۶ / ۲۷۰ وقال : رجاله رجال الصحیح. (المؤلف)

ذلك الرأى المغيرىّ ، ولم يكن بالذى يتّخذ المضلّين عضداً ، فبهض ذلك المغيره فولّى عنه منشداً :

نصحت عليّا فى ابن هندٍ نصيحةً

فرُدّتْ فلم أُسمع لها الدهرَ ثانيه

وقلت له : أوجز عليه بعهدِهِ

وبالأمر حتى يستقرَّ معاويه

وتعلمَ أهلُ الشامِ أن قد ملكتَهُ

وأنّ اذنه صارت لأمرِك واعيه

فتحكمُ فيه ما تريدُ فإنّه

لداهيةٌ فارقْ به أىّ داهيه

فلم يقبل النصح الذى قد نصحته

وكانت له تلك النصيحةُ كافيه (١)

وأجاب عنها العلاّمه الأوردبادى بقوله :

أتيتَ إمام المسلمين بغدرهٍ

فلم تلفِ نفساً منه للغدرِ صاغيه

وأسمعته إدّا من القول لم يُصِخْ

له إذ رأى منه الخيانةَ باديه

رغبتَ إليه فى ابن هندٍ ولايةً

أبى الدينُ إلاّ أن ترى عنه نائيه

أيؤتمنُ الغاوى على إمرهِ الهدى

تعاد على الدينِ المعرّه ثانيه

ويرعى القطيعَ الذئبُ والذئبُ كاسرٌ

ويأمن منه فى الأويقهِ عاديه

وهل سمعت أُذناك قل لى هنيهةً

بزوبعهٍ هبّت فلم تعدُ سافيه

وهل يأمنُ الأفعى السليمُ سويعةً

ومن شدقِها قتّالهُ السمِّ جاريه

فيومُ ابنِ هندٍ ليس إلّا كدهرِه

فصفقتُه كانت من الخيرِ خاليه

ولَلشرُّ منه والمزنّمُ جروُه (۲)

ووالده شيخ الفجور زبانيه

متى كان للتقوى علوجُ أُميّهٍ

وللغىّ منهم كلُّ باغٍ وباغيهد.

۱- مروج الذهب : ۲ / ۱۶ [۲ / ۳۷۱] ، تاريخ الطبرى : ۵ / ۱۶۰ [۴ / ۴۴۰ حوادث سنه ۳۵ ه] ، تاريخ ابن كثير : ۸ / ۱۲۸ [۸ / ۱۳۷ حوادث سنه ۶۰ ه] ، الاستيعاب : ۱ / ۲۵۱ [القسم الرابع / ۱۴۴۷ رقم ۲۴۸۳] ، تاريخ أبى الفداء : ۱ / ۱۷۲. (المؤلف)

۲- أى ابنه يزيد.

وللزورِ والفحشاءِ منهم زبائنٌ

وللجور منهم كلّ دهياءَ داهيه

همُ أرهجوها فتنةً جاهليّه

إذا انتهزوا للشرّ أجواءَ صافيه

فما ذا على حلفِ التقى وهو لا يُرى

يُراوغُ فى أمرِ الخلافه طاغيه

وشتّانَ فى الإسلامِ هذا وهذه

فدينُ علىٍّ غيرُ دنيا معاويه

أتنقمُ منه أنّ شرعةَ أحمدٍ

تجذّ يميناً لابن سفيانَ عاديه

وتحسبُ أن قد فاته الرأىُ عندَه

كأنّك قد أبصرتَ ما عنه خافيه

ولولا التقى ألفيتَ صنو محمدٍ

لتدبيرِ أمرِ الملكِ أكبرَ داهيه

عرفناك يا أزنى ثقيفٍ ووغدَها

عليك بيوميكَ الشنارُ سواسيه

وإنّك فى الإسلامِ مثلُكَ قبلَهُ

وأُمُّ جميلٍ للخزايه راويه

وكان المغيره فى مقدّم أُناس كانوا ينالون من أمير المؤمنين عليه السلام. قال ابن الجوزى : قدمت الخطباء إلى المغيره بن شعبه بالكوفه ، فقام صعصعه بن صوحان فتكلّم ، فقال المغيره : أخرجوه فأقيموه على المصطبه فليلعن عليّا. فقال : لعن الله من لعن الله ولعن علىّ بن أبى طالب ، فأخبره بذلك فقال : أقسم بالله لتقيدنّه. فخرج فقال : إنّ هذا يأبى إلّا علىّ بن أبى طالب ؛ فالعنوه لعنه

الله. فقال المغيره : أخرجوه أخرج الله نفسه.

رسائل الجاحظ (۱) (ص ۹۲) ، الأذكياء (ص ۹۸) (۲).

وأخرج أحمد فی مسنده (۳) (۴ / ۳۶۹) عن قطبه بن مالك قال : نال المغيره بن شعبه من علیّ ، فقال زيد بن أرقم : قد علمت أنّ رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم كان ينهی عن سبّ الموتی ، فلم تسبّ عليّا وقد مات؟ ۲.

۱- رسائل الجاحظ السياسيه : ص ۴۳۵.

۲- الأذكياء : ص ۱۶۸.

۳- مسند أحمد : ۵ / ۴۹۶ ح ۱۸۸۰۲.

وأخرج فی المسند (۱) أیضاً (۱ / ۱۸۸) أحادیث نیله من أمیر المؤمنین علیه السلام فی خطبته واعتراض سعید بن زید علیه.

- ۴۲ -

کلٌّ أفقه من عمر حتی العجائز

لمّا رجع عمر بن الخطّاب من الشام إلی المدینه انفرد عن الناس لیعرف أخبارهم ، فمرّ بعجوز فی خبائها فقصدها ، فقالت : یا هذا ما فعل عمر؟ قال : هو ذا قد أقبل من الشام. قالت : لا جزاه الله عنّی خیراً ، قال : ویحک ولِمَ؟ قالت : لأنّه والله ما نالنی من عطائه منذ ولی إلی یومنا هذا دینارو لا درهم ، فقال : ویحک وما یدری عمر حالک وأنت فی هذا الموضع؟ فقالت : سبحان الله ما ظننت أنّ أحداً یلی علی الناس ولا یدری ما بین مشرقها ومغربها ، قال : فأقبل عمر وهو یبکی ویقول : وا عمراه وا خصوماه ، کلّ واحد أفقه منک یا عمر. الحدیث.

وفی لفظ : کلّ واحد أفقه منک حتی العجائز یا عمر.

الریاض النضره (۲ / ۵۷) ، الفتوحات الإسلامیّه (۲ / ۴۰۸) ، نور الأبصار (ص ۶۵) (۲).

قال الأمینی : نحن ندرس من هذه القصّه أنّ فکره إحاطه علم الإمام بالأشیاء کلّها أو جلّها فضلاً عن الشرائع والأحکام فکره بسیطه عامّه یشترک فی لزومها الرجال والنساء ، فهی غریزه لا تعزب عن أیّ ابن أُنثی ، وقد فقدها الخلیفه واعترف بأنّ کلّ واحد أفقه منه. ۳.

۱- مسند أحمد : ۱ / ۳۰۷ ح ۱۶۳۴ ، ص ۳۰۸ ح ۱۶۴۰ ، ۱۶۴۱.

۲- الریاض النضره : ۲ / ۳۳۲ ، الفتوحات الإسلامیه : ۲ / ۲۶۱ ، نور الأبصار : ص ۱۳۳.

استشاره الخليفه فی متسابّين

أخرج البيهقی فی السنن الكبری (۸ / ۲۵۲) : أنّ رجلين استبّا فی زمن عمر بن الخطّاب ، فقال أحدهما للآخر : والله ما أری أبی بزانٍ ولا أُمّی بزانيه. فاستشار عمر الناس فی ذلك ، فقال قائل : مدح أباه وأُمّه. وقال آخرون. قد كان لأبيه وأُمّه مدح غير هذا ، نری أن تجلده الحدّ. فجلده عمر الحدّ ثمانين.

وذكره النيسابوری فی تفسيره (۱) فی سوره النور عند قوله تعالی : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَهِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَهً) (۲).

قال الأمينی : أنا لا أدری لأیّ المصيبتين أنحب؟ أبقصور الخليفه عن حكم المسأله؟ أم بقصر المعلّمين له عن حقيقته؟ وكلّ يفوه برأی ضئيل ، والأفظع جری العمل علی ما قالوه.

أمّا الحدّ فليس إلاّ بالقذف البيّن وهو المستفاد من قوله تعالی : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ...) ، وعلی هذا كان عمل الصحابه والتابعين لهم بإحسان كما قال القاسم ابن محمد : ما كنّا نری الجلد إلاّ فی القذف البيّن والنفی البيّن (۳). وأمّا قول - ليس أبی بزانٍ - فنناقش أوّلاً فی كونه تعريضاً ؛ إذ لعلّه يريد طهاره منبته التی تزعه عن النزول إلی الدنايا من بذاءه فی القول ، أو خسّهٍ فی الطبع ، أو حزازه فی العمل ، فمن الممكن أنّه لا يريد إلاّ هذا فحسب ، وهو الذی فهمه فريق من الصحابه فقالوا : إنّه مدح أباه. وإن لم يجدوا لما أبدوه أُذناً واعيه ، وعلی فرض كونه تعريضاً فإنّما يوجب الحدّ إذا كانت ف)

۱- تفسير النيسابوری : ۵ / ۱۵۳.

۲- النور : ۴.

۳- السنن الكبری للبيهقی : ۸ / ۲۵۲. (المؤلف)

دلالته مقطوعاً بها ، أو أن يعترف المعرّض بأنّه لم يقصد إلّا القذف ، وإلّا فالحدود تدرأ بالشبهات. ألا ترى سقوط الحكم عمّن عرّض بسبّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ولم يصرّح كما فى الصحاح.

وإلى نفى الحدّ بالتعريض ذهب أبو حنيفه والشافعى وأبو يوسف وزفر ومحمد ابن شبرمه والثورى والحسن بن صالح وبين يديهم الحديث المذكور ، وما رواه الأوزاعى عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : كان عمر يضرب الحدّ فى التعريض (۱).

قال أبو بكر الجصّاص فى أحكام القرآن (۲) (۳ / ۳۳۰) : ثمّ لمّا ثبت أنّ المراد بقوله : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ) ، هو الرمى بالزنا لم يجز له إيجاب الحدّ على غيره ، إذ لا سبيل إلى إثبات الحدود من طريق المقاييس ، وإنّما طريقها الاتّفاق أو التوقيف وذلك معدوم فى التعريض ، ومشاوره عمر الصحابه فى حكم التعريض دلاله على أنّه لم يكن عندهم فيه توقيف وأنّه قال اجتهاداً ورأياً ، وأيضاً فإنّ التعريض بمنزله الكنايه المحتمله للمعانى وغير جائز إيجاب الحدّ بالاحتمال لوجهين : أحدهما : أنّ الأصل أنّ القائل برىء الظهر من الجلد فلا نجلده بالشكّ والمحتمل مشكوك فيه ، ألا ترى أنّ يزيد ابن ركانه لمّا طلّق امرأته البتّه استحلفه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ما أردت إلّا واحده فلم يلزمه الثلاث بالاحتمال ، ولذلك قال الفقهاء فى كنايات الطلاق : إنّها لا تجعل طلاقاً إلّا بدلاله.

والوجه الآخر ما روى عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال : «ادرءوا الحدود بالشبهات». وأقلّ أحوال التعريض حين كان محتملاً للقذف وغيره أن يكون شبهه فى سقوطه.

وأيضاً قد فرّق الله تعالى بين التعريض بالنكاح فى العدّه وبين التصريح فقال : (وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَهِ النِّساءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِى أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ۸.

۱- السنن الكبرى : ۸ / ۲۵۲. (المؤلف)

۲- أحكام القرآن : ۳ / ۲۶۸.

سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا) (۱). یعنی نکاحاً فجعل التعریض بمنزله الإضمار فی النفس فوجب أن یکون کذلک حکم التعریض بالقذف ، والمعنی الجامع بینهما أنّ التعریض لمّا کان فیه احتمال کان فی حکم الضمیر لوجود الاحتمال فیه. انتهی.

هذه کلّها کانت بمنتأی عن مبلغ الخلیفه من العلم ، غیر أنّه کان یستشیر الناس کائناً من کان فی کلّ مشکله ثمّ یری فیه رأیه وافق دین الله أم خالفه.

- ۴۴ -

رأی الخلیفه فی شجره الرضوان

عن نافع قال : کان الناس یأتون الشجره التی بایع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم تحتها بیعه الرضوان فیصلّون عندها ، فبلغ ذلک عمر فأوعدهم فیها وأمر بها فقطعت (۲).

الطبقات الکبری لابن سعد (ص ۶۰۷) ، سیره عمر لابن الجوزی (ص ۱۰۷) ، شرح ابن أبی الحدید (۳ / ۱۲۲) ، السیره الحلبیه (۳ / ۲۹) ، فتح الباری لابن حجر (۷ / ۳۶۱) وقد صحّحه ، إرشاد الساری (۶ / ۳۳۷) وحکی تصحیح ابن حجر ، شرح المواهب للزرقانی (۲ / ۲۰۷) ، الدرّ المنثور (۶ / ۷۳) ، عمده القاری (۸ / ۲۸۴) وقال : إسناد صحیح.

وذکره ابن أبی الحدید فی شرحه (۳) (۱ / ۶۰) ولفظه : کان الناس بعد وفاه رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یأتون الشجره التی کانت بیعه الرضوان تحتها فیصلّون عندها ، فقال ۳.

۱- البقره : ۲۳۵.

۲- الطبقات الکبری : ۲ / ۱۰۰ ، تاریخ عمر بن الخطّاب : ص ۱۱۵ ، شرح نهج البلاغه : ۱۲ / ۱۰۱ خطبه ۲۲۳ ، السیره الحلبیّه : ۳ / ۲۵ ، فتح الباری : ۷ / ۴۴۸ ، إرشاد الساری : ۹ / ۲۳۱ ح ۴۱۶۵ ، الدرّ المنثور : ۷ / ۵۲۲ ، عمده القاری : ۱۷ / ۲۲۰ ح ۱۹۲.

۳- شرح نهج البلاغه : ۱ / ۱۷۸ خطبه ۳.

عمر : أراكم أيّها الناس رجعتم إلى العزّى ، ألا لا أوتى منذ اليوم بأحدٍ عاد لمثلها إلّا قتلته بالسيف كما يقتل المرتدّ. ثمّ أمر بها فقطعت.

- ۴۵ -

رأى الخليفه فى آثار الأنبياء

اشاره

عن معرور ، قال : خرجنا مع عمر بن الخطّاب رضى الله عنه فى حجّه حجّها قال : فقرأ بنا فى الفجر : ألم تر كيف فعل ربّك بأصحاب الفيل ولإيلاف قريش فلمّا انصرف فرأى الناس مسجداً فبادروه فقال : ما هذا؟ قالوا : هذا مسجد صلّى فيه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم ، اتّخذوا آثار أنبيائهم بِيَعاً ، من عرضت له صلاه فليصلّ ومن لم تعرض له صلاه فليمضِ (۱).

قال الأمينى : ليت شعرى ما المانع من تعظيم آثار الأنبياء وفى مقدّمهم سيّد ولد آدم محمد صلى الله عليه وآله وسلم إذا لم يكن خارجاً عن حدود التوحيد كالسجود إلى تماثيلهم واتّخاذها قبله؟ (وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) (۲) ، ومتى هلكت الأُمم باتّخاذهم آثار أنبيائهم بِيَعاً؟ وأىّ مسجد تكون الصلاه فيه أزلف إلى الله سبحانه من مسجد صلّى فيه رسوله الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ وأىّ مكان أشرف من مكان حلّ به النبىّ الأعظم وبويع فيه بيعه الرضوان وحظى المؤمنون فيه برضى الله عنهم؟ أولا يكسب ذلك كلّه المحلّ فضلاً يزيد فى زلفه المتعبدين بفنائه؟ وما ذنب الشجره المسكينه حتى اجتثت أُصولها؟ ولا من ثائرٍ لها أو مدافع عنها. أوليس ذلك توهيناً للمحلّ ولمشرّفه؟ أيسوّغ أدب الدين للخليفه قوله : أراكم أيّها الناس رجعتم إلى العزّى؟ والذين كانوا ۲.

۱- سيره عمر لابن الجوزى : ص ۱۰۷ [ص ۱۱۶] ، شرح ابن أبى الحديد : ۳ / ۱۲۲ [۱۲ / ۱۰۱ خطبه ۲۲۳] وفيه بدل معرور : المغيره بن سويد ، فتح البارى : ۱ / ۴۵۰ [۱ / ۵۶۹]. (المؤلف)

۲- الحج : ۳۲.

يرون حرمه تلكم الآثار ويعظّمونها ويصلّون عندها إنّما هم حمله علم الدين من الصحابه العدول ، مراجع الخليفه فى الأحكام والشرائع ، كان يعوّل عليهم حيثما أعيته المسائل قائلاً : كلّ الناس أفقه منك يا عمر.

هذه أسئله جمّه عزب عن الخليفه العلم بالجواب عنها ، أو أنّها لم تدر فى خلده ، أو أنّه متأوّل فيها جمعاء وأنت ترى ...

ومن الصحابه التى كانت تتبرّك بتلك الأماكن وتصلّى فيها عبد الله بن عمر ، قال موسى بن عقبه (۱) : رأيت سالم بن عبد الله يتحرّى أماكن من الطريق فيصلّى فيها ويحدّث أنّ أباه كان يصلّى فيها ، وأنّه رأى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يصلّى فى تلك الأمكنه. وعن نافع عن ابن عمر أنّه كان يصلّى فى تلك الأمكنه.

فالراجع إلى الصحاح والسنن يجد كثيراً من لده هذه يعلم بها أنّ رأى الخليفه إنّما يخصّ به ولا يُتّبع ولم يُتّبع ولن يُتّبع.

الخليفه وقوم من أحبار اليهود

لمّا ولى أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب رضى الله عنه الخلافه أتاه قوم من أحبار اليهود فقالوا : يا عمر أنت ولىّ الأمر بعد محمد صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبه ، وإنّا نريد أن نسألك عن خصال إن أخبرتنا بها علمنا أنّ الإسلام حقّ وأنّ محمداً كان نبيّا ، وإن لم تخبرنا به علمنا أنّ الإسلام باطل وأنّ محمداً لم يكن نبيّا ، فقال : سلوا عمّا بدا لكم ، قالوا : أخبرنا عن أقفال السموات ما هى؟ وأخبرنا عن مفاتيح السموات ما هى؟ وأخبرنا عن قبر سار بصاحبه ما هو؟ وأخبرنا عمّن أنذر قومه لا هو من الجنّ ولا هو من ف)

۱- صحيح البخارى ، كتاب الصلاه باب المساجد التى على طرق المدينه والمواضع التى صلّى فيها النبى صلى الله عليه وآله وسلم [۱ / ۱۸۳ ح ۴۶۹]. (المؤلف)

الإنس؟ وأخبرنا عن خمسه أشياء مشوا على وجه الأرض ولم يخلقوا فى الأرحام؟ وأخبرنا ما يقول الدرّاج فى صياحه؟ وما يقول الديك فى صراخه؟ وما يقول الفرس فى صهيله؟ وما يقول الضفدع فى نقيقه؟ وما يقول الحمار فى نهيقه؟ وما يقول القنبر فى صفيره؟

قال : فنكّس عمر رأسه فى الأرض ثمّ قال : لا عيب بعمر إذا سئل عمّا لا يعلم أن يقول : لا أعلم ، وأن يُسأل عمّا لا يعلم. فوثبت اليهود وقالوا : نشهد أنّ محمداً لم يكن نبيّا وأنّ الإسلام باطل ، فوثب سلمان الفارسى وقال لليهود : قفوا قليلاً ، ثمّ توجّه نحو علىّ بن أبى طالب كرّم الله وجهه حتى دخل عليه فقال : يا أبا الحسن أغِثِ الإسلام. فقال : «وما ذاك؟» فأخبره الخبر ، فأقبل يرفل فى برده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلمّا نظر إليه عمر وثب قائماً فاعتنقه وقال : يا أبا الحسن أنت لكلّ معضله وشدّه تُدعى. فدعا علىّ كرّم الله وجهه اليهود فقال : «سلوا عمّا بدا لكم فإنّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم علّمنى ألف باب من العلم فتشعّب لى من كلّ باب ألف باب» ، فسألوه عنها. فقال علىّ كرّم الله وجهه : «إنّ لى عليكم شريطه إذا أخبرتكم كما فى توراتكم دخلتم فى ديننا وآمنتم» فقالوا : نعم. فقال : «سلوا عن خصله خصله».

قالوا : أخبرنا عن أقفال السموات ما هى؟

قال : «أقفال السموات الشرك بالله ؛ لأنّ العبد والأَمه إذا كانا مشركين لم يرتفع لهما عمل».

قالوا : فأخبرنا عن مفاتيح السموات ما هى؟

قال : «شهاده أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمداً عبده ورسوله». قال : فجعل بعضهم ينظر إلى بعض ويقولون : صدق الفتى.

قالوا : فأخبرنا عن قبرٍ سار بصاحبه؟

فقال : «ذلك الحوت الذى التقم يونس بن متّى فسار به فى البحار السبع».

فقالوا : أخبرنا عمّن أنذر قومه لا هو من الجنّ ولا هو من الإنس؟

قال : «هى نمله سليمان بن داود قالت : (يا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَساكِنَكُمْ لا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ) (۱)».

قالوا : فأخبرنا عن خمسه مشوا على الأرض ولم يُخلقوا فى الأرحام؟

قال : «ذلكم : آدم ، وحواء ، وناقه صالح ، وكبش إبراهيم ، وعصا موسى».

قالوا : فأخبرنا ما يقول الدرّاج فى صياحه؟ قال : «يقول : الرحمن على العرش استوى».

قالوا : فأخبرنا ما يقول الديك فى صراخه؟

قال : «يقول : اذكروا الله يا غافلين».

قالوا : أخبرنا ما يقول الفرس فى صهيله؟

قال : «يقول إذا مشى المؤمنون إلى الكافرين للجهاد : اللهمّ انصر عبادك المؤمنين على الكافرين».

قالوا : فأخبرنا ما يقول الحمار فى نهيقه؟

قال : «يقول : لعن الله العشّار ، وينهق فى أعين الشياطين».

قالوا : فأخبرنا ما يقول الضفدع فى نقيقه؟

قال : «يقول : سبحان ربّى المعبود المسبّح فى لجج البحار».

قالوا : فأخبرنا ما يقول القنبر فى صفيره؟ ۸.

۱- النمل : ۱۸.

قال : «يقول : اللهمّ العن مبغضى محمد وآل محمد».

وكان اليهود ثلاثه نفر ؛ قال اثنان منهم : نشهد أن لا إله إلاّ الله ، وأنّ محمداً رسول الله. ووثب الحبر الثالث فقال : يا علىّ لقد وقع فى قلوب أصحابى ما وقع من الإيمان والتصديق وقد بقى خصله واحده أسألك عنها.

فقال : «سل عمّا بدا لك».

فقال : أخبرنى عن قوم فى أوّل الزمان ماتوا ثلاثمائه وتسع سنين ثمّ أحياهم الله فما كان من قصّتهم؟

قال علىّ رضى الله عنه : «يا يهودىّ هؤلاء أصحاب الكهف ، وقد أنزل الله على نبيّنا قرآناً فيه قصّتهم وإن شئت قرأت عليك قصّتهم».

فقال اليهودىّ : ما أكثر ما قد سمعنا قراءتكم إن كنت عالماً فأخبرنى بأسمائهم وأسماء آبائهم ، وأسماء مدينتهم ، واسم ملكهم ، واسم كلبهم ، واسم جبلهم ، واسم كهفهم ، وقصّتهم من أوّلها إلى آخرها.

فاحتبى علىّ ببرده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمّ قال :

«يا أخا العرب حدّثنى حبيبى محمد صلى الله عليه وآله وسلم أنّه كان بأرض روميّه مدينه يقال لها : أفسوس ، ويقال هى : طرطوس ، وكان اسمها فى الجاهليّه : أفسوس ، فلمّا جاء الإسلام سمّوها : طرطوس. قال : وكان لهم ملك صالح فمات ملكهم وانتشر أمرهم فسمع به ملك من ملوك فارس يقال له : دقيانوس ، وكان جبّاراً كافراً ، فأقبل فى عساكر حتى دخل أفسوس فاتّخذها دار ملكه وبنى فيها قصراً».

فوثب اليهودىّ وقال : إن كنت عالماً فصف لى ذلك القصر ومجالسه.

فقال : «يا أخا اليهود ابتنى فيها قصراً من الرخام طوله فرسخ وعرضه فرسخ واتّخذ فيه أربعه آلاف أسطوانه من الذهب وألف قنديل من الذهب لها سلاسل من

اللجين تسرج فی کلّ لیله بالأدهان الطیّبه ، واتّخذ لشرقی المجلس مائه وثمانین کوّه ولغربیّه کذلک ، وکانت الشمس من حین تطلع إلی حین تغیب تدور فی المجلس کیفما دارت ، واتّخذ فیه سریراً من الذهب طوله ثمانون ذراعاً فی عرض أربعین ذراعاً مرصّعاً بالجواهر ، ونصب علی یمین السریر ثمانین کرسیّا من الذهب فأجلس علیها بطارقته ، واتّخذ أیضاً ثمانین کرسیّا من الذهب عن یساره فأجلس علیها هراقلته ، ثمّ جلس هو علی السریر ووضع التاج علی رأسه».

فوثب الیهودیّ وقال : یا علیّ إن کنت عالماً فاخبرنی ممّ کان تاجه؟

قال : «یا أخا الیهود کان تاجه من الذهب السبیک له تسعه أرکان علی کلّ رکن لؤلؤه تضیء کما یضیء المصباح فی اللیله الظلماء ، واتّخذ خمسین غلاماً من أبناء البطارقه فمنطقهم بمناطق من الدیباج الأحمر ، وسرولهم بسراویل القزّ الأخضر ، وتوّجهم ودملجهم وخلخلهم وأعطاهم عمد الذهب وأقامهم علی رأسه ، واصطنع ستّه غلمان من أولاد العلماء وجعلهم وزراءه ، فما یقطع أمراً دونهم وأقام منهم ثلاثهً عن یمینه ، وثلاثهً عن شماله».

فوثب الیهودی وقال : یا علیّ إن کنت صادقاً فأخبرنی ما کانت أسماء الستّه؟ فقال علیّ کرّم الله وجهه : «حدّثنی حبیبی محمد صلی الله علیه وآله وسلم أنّ الذین کانوا عن یمینه أسماؤهم : تملیخا ، ومکسلمینا ، ومحسلمینا. وأمّا الذین کانوا عن یساره فمرطلیوس ، وکشطوس ، وسادنیوس ، وکان یستشیرهم فی جمیع أُموره ، وکان إذا جلس کلّ یوم فی صحن داره واجتمع الناس عنده دخل من باب الدار ثلاثه غلمه فی ید أحدهم جام من الذهب مملوء من المسک ، وفی ید الثانی جام من فضّه مملوء من ماء الورد ، وعلی ید الثالث طائر ، فیصیح به فیطیر الطائر حتی یقع فی جام ماء الورد فیتمرّغ فیه فینشف ما فیه بریشه وجناحیه ، ثمّ یصیح به الثانی فیطیر فیقع فی جام المسک فیتمرّغ فیه فینشف ما فیه بریشه وجناحیه ، فیصیح به الثالث فیطیر فیقع علی تاج الملک

فينفض ريشه وجناحيه على رأس الملك بما فيه من المسك وماء الورد ، فمكث الملك فى ملكه ثلاثين سنه من غير أن يصيبه صداع ولا وجع ولا حمّى ولا لعاب ولا بصاق ولا مخاط ، فلمّا رأى ذلك من نفسه عتا وطغى وتجبّر واستعصى وادّعى الربوبيّه من دون الله تعالى ودعا إليه وجوه قومه ، فكلّ من أجابه أعطاه وحباه وكساه وخلع عليه ، ومن لم يجبه ويتابعه قتله ، فأجابوه بأجمعهم فأقاموا فى ملكه زماناً يعبدونه من دون الله تعالى ، فبينما هو ذات يوم جالس فى عيدٍ له على سريره والتاج على رأسه إذ أتى بعض بطارقته فأخبره أنّ عساكر الفرس قد غشيته يريدون قتله ، فاغتمّ لذلك غمّا شديداً حتى سقط التاج عن رأسه وسقط هو عن سريره ، فنظر أحد فتيته الثلاثه الذين كانوا عن يمينه إلى ذلك وكان عاقلاً يقال له تمليخا ، فتفكّر وتذكّر فى نفسه وقال : لو كان دقيانوس هذا إلهاً كما يزعم لما حزن ولما كان ينام ولما كان يبول ويتغوّط ، وليست هذه الأفعال من صفات الإله ، وكانت الفتيه الستّه يكونون كلّ يوم عند واحد منهم ، وكان ذلك اليوم نوبه تمليخا فاجتمعوا عنده فأكلوا وشربوا ولم يأكل تمليخا ولم يشرب ، فقالوا : يا تمليخا ما لك لا تأكل ولا تشرب؟ فقال : يا إخوانى قد وقع فى قلبى شىء منعنى عن الطعام والشراب والمنام. فقالوا : وما هو يا تمليخا؟ فقال : أطلت فكرى فى هذه السماء فقلت : من رفعها سقفاً محفوظاً بلا علاقه من فوقها ولا دعامه من تحتها؟ ومن أجرى فيها شمسها وقمرها؟ ومن زيّنها بالنجوم؟ ثمّ أطلت فكرى فى هذه الأرض ؛ من سطحها على ظهر اليمّ الزاخر؟ ومن حبسها وربطها بالجبال الرواسى لئلّا تميد؟ ثمّ أطلت فكرى فى نفسى فقلت : من أخرجنى جنيناً من بطن أُمّى؟ ومن غذّانى وربّانى؟ إنّ لهذا صانعاً ومدبّراً سوى دقيانوس الملك ، فانكبّت الفتيه على رجليه يقبّلونهما وقالوا : يا تمليخا لقد وقع فى قلوبنا ما وقع فى قلبك ، فأشر علينا. فقال : يا إخوانى ما أجد لى ولكم حيله إلّا الهرب من هذا الجبّار إلى ملك السموات والأرض. فقالوا : الرأى ما رأيت ، فوثب تمليخا فابتاع تمراً بثلاثه دراهم وصرّها فى ردائه وركبوا خيولهم وخرجوا ، فلمّا ساروا قدر ثلاثه أميال من المدينه

قال لهم تمليخا : يا إخوتاه! قد ذهب عنّا ملك الدنيا وزال عنّا أمره ، فانزلوا عن خيولكم وامشوا على أرجلكم لعلّ الله يجعل من أمركم فرجاً ومخرجاً. فنزلوا عن خيولهم ومشوا على أرجلهم سبع فراسخ حتى صارت أرجلهم تقطر دماً لأنّهم لم يعتادوا المشى على أقدامهم ، فاستقبلهم رجل راعٍ فقالوا : أيّها الراعى أعندك شربه ماء أو لبن؟ فقال : عندى ما تحبّون ولكنّى أرى وجوهكم وجوه الملوك وما أظنّكم إلّا هِراباً فأخبرونى بقصّتكم. فقالوا : يا هذا إنّا دخلنا فى دين لا يحلّ لنا الكذب أفينجينا الصدق؟ قال : نعم. فأخبروه بقصّتهم فانكبّ الراعى على أرجلهم يقبّلها ويقول : قد وقع فى قلبى ما وقع فى قلوبكم فقفوا لى هاهنا حتى أردّ الأغنام إلى أربابها وأعود إليكم. فوقفوا له حتى ردّها وأقبل يسعى فتبعه كلب له».

فوثب اليهودىّ قائماً وقال : يا علىّ إن كنت عالماً فأخبرنى ما كان لون الكلب واسمه؟

فقال : «يا أخا اليهود حدّثنى حبيبى محمد صلى الله عليه وآله وسلم أنّ الكلب كان أبلق بسواد وكان اسمه قطمير ، قال : فلمّا نظر الفتيه إلى الكلب قال بعضهم لبعض : إنّا نخاف أن يفضحنا هذا الكلب بنبيحه فألحّوا عليه طرداً بالحجاره ، فلمّا نظر إليهم الكلب وقد ألحّوا عليه بالحجاره والطرد أقعى على رجليه وتمطّى وقال بلسان طلق ذلق : يا قوم لم تطردوننى وأنا أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، دعونى أحرسكم من عدوّكم وأتقرّب بذلك إلى الله سبحانه وتعالى. فتركوه ومضوا ، فصعد بهم الراعى جبلاً وانحطّ بهم على كهف».

فوثب اليهودى وقال : يا علىّ ما اسم ذلك الجبل؟ وما اسم الكهف؟

قال أمير المؤمنين : «يا أخا اليهود اسم الجبل : ناجلوس ، واسم الكهف : الوصيد. وقيل : خيرم. قال : وإذا بفناء الكهف أشجار مثمره وعين غزيره ، فأكلوا من الثمار وشربوا من الماء وجنّهم الليل فآووا إلى الكهف وربض الكلب على باب الكهف

ومدّ يديه عليه ، وأمر الله ملك الموت بقبض أرواحهم ، ووكّل الله تعالى بكلّ رجل منهم ملكين يقلّبانه من ذات اليمين إلى ذات الشمال ، ومن ذات الشمال إلى ذات اليمين ، قال : وأوحى الله تعالى إلى الشمس فكانت تزاور عن كهفهم ذات اليمين إذا طلعت ، وإذا غربت تقرضهم ذات الشمال ، فلمّا رجع الملك - دقيانوس - من عيده سأل عن الفتيه فقيل له : إنّهم اتّخذوا إلهاً غيرك وخرجوا هاربين منك ، فركب فى ثمانين ألف فارس وجعل يقفو آثارهم حتى صعد الجبل وشارف الكهف ، فنظر إليهم مضطجعين فظنّ أنّهم نيام ، فقال لأصحابه : لو أردت أن أُعاقبهم بشىء ما عاقبتهم بأكثر ممّا عاقبوا به أنفسهم فآتونى بالبنّائين ، فأُتى بهم فردموا عليهم باب الكهف بالجبس والحجاره ثمّ قال لأصحابه : قولوا لهم يقولوا لإلههم الذى فى السماء إن كانوا صادقين يخرجهم من هذا الموضع. فمكثوا ثلاثمائه وتسع سنين ، فنفخ الله فيهم الروح وهمّوا من رقدتهم لمّا بزغت الشمس ، فقال بعضهم لبعض : لقد غفلنا هذه الليله عن عباده الله تعالى ، قوموا بنا إلى العين ، فإذا بالعين قد غارت والأشجار قد جفّت ، فقال بعضهم لبعض : إنّا من أمرنا هذا لفى عجب ، مثل هذه العين قد غارت فى ليله واحده ، ومثل هذه الأشجار قد جفّت فى ليله واحده ، فألقى الله عليهم الجوع ، فقالوا : أيّكم يذهب بورقكم هذه إلى المدينه فليأتنا بطعام منها ، ولينظر أن لا يكون من الطعام الذى يعجن بشحم الخنازير ، وذلك قوله تعالى : (فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هذِهِ إِلَى الْمَدِينَهِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّها أَزْكى طَعاماً) (۱) أى أحلّ وأجود وأطيب ، فقال لهم تمليخا : يا إخوتى لا يأتيكم أحد بالطعام غيرى ولكن أيّها الراعى ادفع لى ثيابك وخذ ثيابى. فلبس ثياب الراعى ومرّ ، وكان يمرّ بمواضع لا يعرفها وطريق ينكرها حتى أتى باب المدينه ، فإذا عليه علم أخضر مكتوب عليه : لا إله إلّا الله عيسى روح الله صلّى الله على نبيّنا وعليه وسلّم ، فطفق الفتى ينظر إليه ويمسح عينيه ويقول : أرانى نائماً. فلمّا طال عليه ذلك ۹.

۱- الكهف : ۱۹.

دخل المدينه فمرّ بأقوام يقرءون الإنجيل ، واستقبله أقوام لا يعرفهم حتى انتهى إلى السوق فإذا هو بخبّاز ، فقال له : يا خبّاز ما اسم مدينتكم هذه؟ قال : أفسوس. قال : وما اسم ملككم؟ قال : عبد الرحمن. قال تمليخا : إن كنت صادقاً فإنّ أمرى عجيب ادفع إليّ بهذه الدراهم طعاماً ، وكانت دراهم ذلك الزمان الأوّل ثقالاً كباراً فعجب الخبّاز من تلك الدراهم».

فوثب اليهودى وقال : يا علىّ إن كنت عالماً فأخبرنى كم كان وزن الدرهم منها؟

فقال : «يا أخا اليهود : أخبرنى حبيبى محمد صلى الله عليه وآله وسلم وزن كلّ درهم عشره دراهم وثلثا درهم. فقال له الخبّاز : يا هذا إنّك قد أصبت كنزاً فأعطنى بعضه وإلّا ذهبت بك إلى الملك. فقال تمليخا : ما أصبت كنزاً وإنّما هذا من ثمن تمر بعته بثلاثه دراهم منذ ثلاثه أيّام وقد خرجت من هذه المدينه وهم يعبدون دقيانوس الملك. فغضب الخبّاز وقال : ألا ترضى أن أصبت كنزاً أن تعطينى بعضه حتى تذكر رجلاً جبّاراً كان يدّعى الربوبيّه قد مات منذ ثلاثمائه سنه وتسخر بى ، ثمّ أمسكه واجتمع الناس ، ثمّ إنّهم أتوا به إلى الملك وكان عاقلاً عادلاً ، فقال لهم : ما قصّه هذا الفتى؟ قالوا : أصاب كنزاً. فقال له الملك : لا تخف فإنّ نبيّنا عيسى عليه السلام أمرنا أن لا نأخذ من الكنوز إلّا خمسها فادفع إليّ خمس هذا الكنز وامضِ سالماً. فقال : أيّها الملك تثبّت فى أمرى ، ما أصبت كنزاً وإنّما أنا من أهل هذه المدينه. فقال له : أنت من أهلها؟ قال : نعم. قال : أفتعرف فيها أحداً؟ قال : نعم. قال : فسمّ لنا ، فسمّى له نحواً من ألف رجل فلم يعرفوا منهم رجلاً واحداً. قالوا : يا هذا ما نعرف هذه الأسماء ، وليست هى من أهل زماننا ، ولكن هل لك فى هذه المدينه دار؟ فقال : نعم أيّها الملك ، فابعث معى أحداً ، فبعث معه الملك جماعه حتى أتى بهم داراً أرفع دار فى المدينه وقال : هذه دارى ثمّ قرع الباب فخرج لهم شيخ كبير قد استرخى حاجباه من الكبر على عينيه وهو

فزع مرعوب مذعور. فقال : أيّها الناس ما بالكم؟ فقال له رسول الملك : إنّ هذا الغلام يزعم أنّ هذه الدار داره ، فغضب الشيخ والتفت إلى تمليخا وتبيّنه وقال له : ما اسمك؟ قال : تمليخا بن فلسين. فقال له الشيخ : أعد عليّ ، فأعاد عليه. فانكبّ الشيخ على يديه ورجليه يقبّلهما وقال : هذا جدّى وربّ الكعبه وهو أحد الفتيه الذين هربوا من دقيانوس الملك الجبّار إلى جبّار السموات والأرض ، ولقد كان عيسى عليه السلام أخبرنا بقصّتهم وأنّهم سيُحيون. فأنهى ذلك إلى الملك وأتى إليهم وحضرهم ، فلمّا رأى الملك تمليخا نزل عن فرسه وحمل تمليخا على عاتقه ، فجعل الناس يقبّلون يديه ورجليه ويقولون له : يا تمليخا ما فعل بأصحابك؟ فأخبرهم أنّهم فى الكهف. وكانت المدينه قد وليها رجلان ملك مسلم وملك نصرانى ، فركبا فى أصحابهما وأخذا تمليخا ، فلمّا صاروا قريباً من الكهف قال لهم تمليخا : يا قوم إنّى أخاف أنّ إخوتى يحسّون بوقع حوافر الخيل والدواب وصلصله اللجم والسلاح فيظنّون أنّ دقيانوس قد غشيهم فيموتون جميعاً ، فقفوا قليلاً حتى أدخل إليهم فأُخبرهم. فوقف الناس ودخل عليهم تمليخا فوثب إليه الفتيه واعتنقوه وقالوا : الحمد لله الذى نجّاك من دقيانوس. فقال : دعونى منكم ومن دقيانوس كم لبثتم؟ قالوا : لبثنا يوماً أو بعض يوم. قال : بل لبثتم ثلاثمائه وتسع سنين ، وقد مات دقيانوس وانقرض قرن بعد قرن وآمن أهل المدينه بالله العظيم وقد جاءوكم. فقالوا له : يا تمليخا تريد أن تصيّرنا فتنةً للعالمين؟ قال : فما ذا تريدون؟ قالوا : ارفع يدك ونرفع أيدينا ، فرفعوا أيديهم وقالوا : اللهمّ بحقّ ما أريتنا من العجائب فى أنفسنا إلّا قبضت أرواحنا ولم يطّلع علينا أحد. فأمر الله ملك الموت فقبض أرواحهم وطمس الله باب الكهف ، وأقبل الملكان يطوفان حول الكهف سبعه أيام فلا يجدان له باباً ولا منفذاً ولا مسلكاً ، فأيقنا حينئذٍ بلطيف صنع الله الكريم ، وأنّ أحوالهم كانت عبره أراهم الله إيّاها. فقال المسلم : على دينى ماتوا وأنا أبنى على باب الكهف مسجداً. وقال النصرانى : بل ماتوا على دينى فأنا أبنى على باب الكهف ديراً. فاقتتل الملكان فغلب المسلم النصرانى فبنى على باب الكهف مسجداً ،

فذلك قوله تعالى : (قالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِداً) (۱) ، وذلك يا يهودىّ ما كان من قصّتهم».

ثمّ قال علىّ كرّم الله وجهه لليهودى : «سألتك بالله يا يهودى أوافق هذا ما فى توراتكم؟»

فقال اليهودى : ما زدت حرفاً ولا نقصت حرفاً يا أبا الحسن ، لا تسمّنى يهودياً أشهد أن لا إله إلّا الله ، وأنّ محمداً عبده ورسوله ، وأنّك أعلم هذه الأُمّه.

قال الأمينى : هذه هى سيره أعلم الأُمّه ، وعند الامتحان يُكرَم المرء أو يُهان. والقصّه ذكرها أبو إسحاق الثعلبى المتوفّى (۴۲۷ ، ۴۳۷) فى كتابه العرائس (۲) (ص ۲۳۲ - ۲۳۹).

- ۴۷ -

رأى الخليفه فى الزكاه

عن حارثه قال : جاء ناس من أهل الشام إلى عمر بن الخطّاب رضى الله عنه فقالوا : إنّا قد أصبنا أموالاً وخيلاً ورقيقاً نحبّ أن يكون لنا فيها زكاه وطهور. قال : ما فعله صاحباى قبلى فأفعله. واستشار أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم وفيهم علىّ رضى الله عنه فقال علىّ : «هو حسن إن لم يكن جزيه راتبه دائبه يؤخذون بها من بعدك».

وعن سليمان بن يسار : أنّ أهل الشام قالوا لأبى عبيده الجرّاح رضى الله عنه : خذ من خيلنا ورقيقنا صدقه ؛ فأبى ، ثمّ كتب إلى عمر بن الخطّاب ؛ فأبى ، فكلّموه أيضاً فكتب إليه عمر بن الخطّاب : إن أحبّوا فخذها منهم وارددها عليهم وارزق رقيقهم. قال ۸.

۱- الكهف : ۲۱.

۲- عرائس المجالس : ص ۴۱۳ - ۴۱۹. وانظر أيضاً : قصص الأنبياء لقطب الدين الراوندى : ص ۲۵۵ فصل ۸.

مالك : أى اردها على فقرائهم (۱).

وقال العسكرى فى أولياته (۲) ، والسيوطى فى تاريخ الخلفاء (۳) (ص ۹۳) : إنّ عمر أوّل من أخذ زكاه الخيل.

قال الأمينى : ظاهر الروايه الأُولى أنّ الخليفه لم يكن يعلم بعدم تعلّق الزكاه بالخيل والرقيق ولذا أناط الحكم بما فعله صاحباه من قبله ، ولم يكن يعلم أيضاً ما فعلاه إلى أن استشار الصحابه ، فأشار مولانا أمير المؤمنين عليه السلام إلى عدم الزكاه ، واستحسن أن يُؤخذ منهم برّا مطلقاً لو لا أنّه يكون بدعه متّبعه من بعده يؤخذ كجزيه ، لكن الخليفه لم يصخ إلى تلك الحكمه البالغه ، ولا أتّبع من سبقه ، فأمر بأخذها وردّها عليهم أو على فقرائهم.

وما علم فى الروايه الثانيه أنّ حبّ صاحب المال لا يثبت حكماً شرعياً ، وقد نبّهه الإمام عليه السلام بأنّها تكون جزيه ، هكذا سبق الخليفه فى عمله حتى جاء قوم من بعده وجعلوه أوّل من أخذ الزكاه على الخيل ، واعتمدوا على عمله فوقع الشجار بينهم وبين من اتّبع السنّه النبويّه فى عدم تعلّق الزكاه بالخيل.

رأى الخليفه فى ليله القدر

عن عكرمه قال : قال ابن عبّاس : دعا عمر بن الخطّاب رضى الله عنه أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ۸.

۱- موطّأ مالك : ۱ / ۲۰۶ [۱ / ۲۷۷ ح ۳۸] ، مسند أحمد : ۱ / ۱۴ [۱ / ۲۶ ح ۸۳] ، سنن البيهقى : ۴ / ۱۱۸ ، مستدرك الحاكم : ۱ / ۴۰۱ [۱ / ۵۵۷ ح ۱۴۵۶ ، وكذا فى تلخيصه] ذكر الحديث الأوّل وصحّحه هو والذهبى ، مجمع الزوائد : ۳ / ۶۹ ، ذكر الحديث الأوّل فقال : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات. (المؤلف)

۲- الأوائل : ص ۱۲۲.

۳- تاريخ الخلفاء : ص ۱۲۸.

فسألهم عن ليله القدر فأجمعوا على أنّها فى العشر الأواخر ، فقلت لعمر : إنّى لأعلم وإنّى لأظنّ أىّ ليله هى ، قال : وأىّ ليله هى؟ قلت : سابعه تمضى أو سابعه تبقى من العشر الأواخر. قال : ومن أين تعلم؟ قال : قلت : خلق الله سبع سموات ، وسبع أرضين ، وسبعه أيّام ، وإنّ الدهر يدور فى سبع ، وخلق الإنسان فيأكل ويسجد على سبعه أعضاء ، والطواف سبع ، والجبال سبع ، فقال عمر رضى الله عنه : لقد فطنت لأمر ما فطنّا له.

عن ابن عبّاس قال : كنت عند عمر وعنده أصحابه فسألهم فقال : أرأيتم قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ليله القدر : «التمسوها فى العشر الأواخر وتراً» ، أىّ ليله ترونها؟ فقال بعضهم : ليله إحدى. وقال بعضهم : ليله ثلاث. وقال بعضهم : ليله خمس. وقال بعضهم : ليله سبع. فقالوا وأنا ساكت ، فقال : ما لك لا تتكلّم؟ فقلت : إنّك أمرتنى أن لا أتكلّم حتى يتكلّموا. فقال : ما أرسلت إليك إلّا لتتكلّم. فقلت : إنّى سمعت الله يذكر السبع فذكر سبع سموات ومن الأرض مثلهنّ ، وخلق الإنسان من سبع ، ونبت الأرض سبع ، فقال عمر رضى الله عنه : هذا أخبرتنى ما أعلم أرأيت ما لم أعلم قولك : نبت الأرض سبع. قال : قال الله عزّ وجلّ : (ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا * فَأَنْبَتْنا فِيها حَبًّا * وَعِنَباً وَقَضْباً * وَزَيْتُوناً وَنَخْلاً * وَحَدائِقَ غُلْباً) (۱) قال : فالحدائق الغلب الحيطان من النخل والشجر ، وفاكهه وأبّا ، قال : فالأبّ ما أنبتت الأرض ممّا تأكله الدوابّ والأنعام (۲) ولا يأكله الناس. قال : فقال عمر رضى الله عنه لأصحابه : أعجزتم أن تقولوا كما قال هذا الغلام الذى لم تجتمع شئون رأسه؟ والله إنّى لأرى القول كما قلت (۳).

نعم ؛ لقد عجز الخليفه أيضاً عن عرفان ما قاله الغلام الذى لم تجتمع شئون ف)

۱- عبس : ۲۶ - ۳۰.

۲- بيّنه المولى سبحانه فى الكتاب العزيز بقوله فى ذيل الآيه : (مَتَاعاً لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ) (المؤلف)

۳- مسند عمر : ص ۸۷ ، مستدرك الحاكم : ۱ / ۴۳۸ [۱ / ۶۰۴ ح ۱۵۹۷] ، وصحّحه ، سنن البيهقى : ۴ / ۳۱۳ ، تفسير ابن كثير : ۴ / ۵۳۳ ، الدرّ المنثور : ۶ / ۳۷۴ [۸ / ۵۷۶] ، فتح البارى : ۴ / ۲۱۱ [۴ / ۲۶۲]. (المؤلف)

رأسه ، والأبّ ذلك الـذى أعيا الخليفه ورأى علمه تكلّفاً كما مرّ فى الحديث السادس (ص ۹۹) ، وأنا لا أدرى ما ذا قال الغلام؟ ولما ذا راق الخليفه قوله؟

- ۴۹ -

ضرب الخليفه بالدرّه لغير موجب

أخرج ابن عساكر عن عكرمه بن خالـد قال : دخل ابن لعمر بن الخطّاب عليه وقـد ترجّل ولبس ثياباً حساناً ، فضـربه عمر بالـدرّه حتى أبكاه ، فقالت له حفصه : لم ضربته؟ قال : رأيته قد أعجبته نفسه فأحببت أن أُصغّرها إليه (۱).

قـال الأمـينى : أنـا لا أُنـاقش فى عرفـان الخليفه إعجـاب نفس ابنه إيّاه وهو خلّه قائمه بالنفس ، ولا أُباحث فى اجتهاده فى تعزير الولد ، ولا أبحث عن إمكان ردع الولد عن عجبه - مهما سُلّم - بطرق معقوله غير التعزير والضـرب بالدرّه ، بل أُسائل الحافظين كيف وسعهما عدّ مثل هذه القصّه من مناقب الخليفه ومن شواهد سيرته الحسنه؟

وألطف من هـذه قصّه الجارود سيّد ربيعه وقد أخرجه ابن الجوزى ، قال : إنّ عمر كان قاعداً والدرّه معه والناس حوله ، إذ أقبل الجارود العامرى ، فقال رجل : هذا سيّد ربيعه. فسـمعها عمر ومن حوله وسمعها الجارود ، فلمّا دنا منه خفقه بالدرّه فقال : ما لى ولك يا أمير المؤمنين؟ قال : ما لى ولك لقـد سـمعتها. قال : وسـمعتها ، فمه؟ قال : خشـيت أن تخالط القوم ويقال : هـذا أمير - وفى لفظ : خشيت أن يخالط قلبك منها شىء - فأحببت أن أطأطئ منك (۲).

وأخرج ابن سعد ، عن سعيد قال : دخل معاويه على عمر بن الخطّاب وعليه ف)

۱- تاريخ الخلفاء : ص ۹۶ [ص ۱۳۳]. (المؤلف)

۲- سيره عمر لابن الجوزى : ص ۱۷۸ [ص ۱۸۳] ، شرح ابن أبى الحديد : ۳ / ۱۱۲ [۱۲ / ۷۳ خطبه ۲۲۳] ، كنز العمّال : ۲ / ۱۶۷ [۳ / ۸۰۹ ح ۸۸۳۰]. (المؤلف)

حلّه خضراء ، فنظر إليه الصحابه ، فلمّا رأى ذلك عمر قام ومعه الدرّه فجعل ضرباً بمعاويه ، ومعاويه يقول : الله الله يا أمير المؤمنين فيم فيم؟ فلم يكلّمه حتى رجع فجلس فى مجلسه ، فقالوا له : لم ضربت الفتى؟ وما فى قومك مثله. فقال : ما رأيت إلاّ خيراً وما بلغنى إلاّ خير ، ولكنّى رأيته - وأشار بيده يعنى إلى فوق - فأردت أن أضع منه ما شمخ (۱).

ما عسانى أن أقول؟ ما عسانى ما عسانى؟ ...

جهل الخليفه بالسنّه المشهوره

اشاره

أخرج مسلم فى صحيحه عن عبيد بن عمير : أنّ أبا موسى استأذن على عمر ثلاثاً فكأنّه وجده مشغولاً فرجع ، فقال عمر : ألم تسمع صوت عبد الله بن قيس؟ ائذنوا له. فدعى به فقال : ما حملك على ما صنعت؟ قال : إنّا كنّا نُؤمر بهذا. قال : لتقيمنّ على هذا بيّنه أو لأفعلنّ (۲). فخرج فانطلق إلى مجلس من الأنصار فقالوا : لا يشهد لك على هذا إلاّ أصغرنا. فقام أبو سعيد فقال : كنّا نُؤمر بهذا. فقال عمر : خفى علىّ هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ألهانى عنه الصفق بالأسواق (۳).

وأخرج فى صحيح آخر (۴) : قال أُبىّ بن كعب : يا ابن الخطّاب فلا تكوننّ عذاباً ۷.

۱- تاريخ ابن كثير : ۸ / ۱۲۵ [۸ / ۱۳۷ حوادث سنه ۶۰ ه] ، الإصابه : ۳ / ۴۳۴ [۸۰۶۸]. (المؤلف)

۲- وفى لفظ : فو الله لأوجعنّ ظهرك وبطنك. وفى لفظ الطحاوى [فى مشكل الآثار : ۱ / ۴۹۹] : والله لأضربنّ بطنك وظهرك أو لتأتينى بمن يشهد لك. (المؤلف)

۳- صحيح مسلم : ۲ / ۲۳۴ [۴ / ۳۶۱ ح ۳۶] فى كتاب الآداب ، صحيح البخارى : ۳ / ۸۳۷ [۲ / ۷۲۷ ح ۱۹۵۶] طبع الهند ، مسند أحمد : ۳ / ۱۹ [۳ / ۳۹۶ ح ۱۰۷۶۱] ، سنن الدارمى : ۲ / ۲۷۴ ، سنن أبى داود : ۲ / ۳۴۰ [۴ / ۳۴۶ ح ۵۱۸۲] ، مشكل الآثار : ۱ / ۴۹۹. (المؤلف)

۴- صحيح مسلم : ۴ / ۳۶۲ ح ۳۷.

على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : سبحان الله إنّما سمعت شيئاً فأحببت أن أتثبت.

وفى لفظ (١) : قال أبو سعيد قلت : أنا أصغر القوم ، قال النووى فى شرحه (٢) : فمعناه أنّ هذا حديث مشهور بيننا ، معروف لكبارنا وصغارنا ، حتى إنّ أصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال الأمينى : من لى بمخبر عن أنّ الذى ألهاه الصفق بالأسواق حتى عن ناموس مشتهر هتف به صاحب الرساله العظمى ، وعرفته الصحابه أجمع كباراً وصغاراً ، وعضده الذكر الحكيم كيف يكون أعلم الصحابه فى زمانه على الإطلاق كما زعمه صاحب الوشيعه؟

ثمّ ما الموجب إلى ذلك الإرهاب لمحض أنّ الرجل روى فيما ارتكبه سنّه؟ وهل التثبّت يستدعى ذلك الوعيد بالأيمان المغلّظه؟ أو يستحقّ به الراوى أن يُزرى به فى الملأ العام؟ أو فى مجرّد التحرّى والطلب مقنع وكفايه؟ وليس على الخليفه أن يكون عذاباً على الأُمّه كما رآه أُبىّ.

- ٥١ -

اجتهاد الخليفه فى البكاء على الميت

عن ابن عبّاس قال : لمّا ماتت زينب (٣) بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «ألحقوها بسلفنا الخيّر عثمان بن مظعون». فبكت النساء ، فجعل عمر يضربهنّ بسوطه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده وقال : «مهلاً يا عمر دعهنّ يبكين ، وإيّاكنّ ونعيق الشيطان». إلى أن قال : وقعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على شفير القبر ف)

١- صحيح مسلم : ٤ / ٣٦٠ ح ٣٣.

٢- شرح صحيح مسلم : ١٤ / ١٣١.

٣- توفّيت زينب سنه ثمان من الهجره ، فحزن عليها رسول الله حزناً عظيماً. (المؤلف)

وفاطمه إلى جنبه تبكى فجعل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يمسح عين فاطمه بثوبه رحمه لها (۱).

مسند أحمد (۱ / ۲۳۷ ، ۳۳۵) ، مستدرک الحاکم (۳ / ۱۹۰) وصحّحه وقال الذهبی فی تلخیص المستدرک : سنده صالح ، مسند أبی داود الطیالسی (ص ۳۵۱) ، الاستیعاب فی ترجمه عثمان بن مظعون (۲ / ۴۸۲) ، مجمع الزوائد (۳ / ۱۷).

وأخرج البیهقی فی السنن الکبری (۴ / ۷۰) عن ابن عبّاس قال : بکت النساء علی رقیّه - بنت رسول الله - فجعل عمر رضی الله عنه ینهاهنّ ، فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم : «مه یا عمر». قال : ثمّ قال : «إیّاکنّ ونعیق الشیطان فإنّه مهما یکن من العین والقلب فمن الرحمه ، وما یکون من اللسان والید فمن الشیطان». قال : وجعلت فاطمه تبکی علی شفیر قبر رقیّه فجعل رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یمسح الدموع علی وجهها بالید. أو قال : بالثوب.

وأخرج النسائی (۲) وابن ماجه (۳) عن أبی هریره أنّه قال : مات میت فی آل رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فاجتمع النساء یبکین علیه فقام عمر ینهاهنّ ویطردهنّ ، فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم : «دعهنّ یا عمر فإنّ العین دامعه ، والقلب مصاب ، والعهد قریب» (۴).

قال الأمینی : لا أدری ما الذی حدا عمر إلی التسرّع إلی ضرب تلکم النسوه الباکیات وصاحب الشریعه ینظر إلیهنّ من کثب ، ولو کان بکاؤهن محظوراً کان هو الأولی بالمنع والردّ ، ومن أین علم الحظر فی بکائهنّ ورسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یخالفه؟ وهلّا ف)

۱- مسند أحمد : ۱ / ۳۹۳ و ۵۵۱ ح ۲۱۲۸ و ۳۰۹۳ ، المستدرک علی الصحیحین : ۳ / ۲۱۰ ح ۴۸۶۹ ، وکذا فی تلخیصه ، الاستیعاب : القسم الثالث / ۱۰۵۶ رقم ۱۷۷۹.

۲- السنن الکبری : ۱ / ۶۱۰ ح ۱۹۸۶.

۳- سنن ابن ماجه : ۱ / ۵۰۵ ح ۱۵۸۷.

۴- عمده القاری : ۴ / ۸۷ [۸ / ۷۸]. (المؤلف)

راجعه فی أمرهنّ لمّا همّ بهنّ تأدّباً ، وما هـذه الفظاظه الدافعه له إلی ما فعل؟ وکیف مدّ یده الی تلکم النسوه حتی أخذ بها النبیّ الأعظم ودافع عنهنّ؟ والمجتمِعات هناک بطبع الحال حامه رسول الله وذوات رحمه ونسوته ، غیر أنّی لا أعلم أنّ الصدّیقه فاطمه التی کـانت من الباکیـات فی ذلـک الیوم هـل کـانت بین تلکم النسوه المضـروبات أو لا؟ وعلی أیّ فقـد جلست إلی أبیها وهی باکیه.

وکـانت للخلیفه فی حیـاه رسول الله صـلی الله علیه وآله وسـلم بمرأی منه ومشـهد مواقف لـده هـذه لم یصب فیها قطّ ، ومنها ما حدّث به سلمه بن الأزرق أنّه کان جالساً عند ابن عمر بالسوق فمرّ بجنازه یُبکی علیها. قال : فعاب ذلک ابن عمر وانتهرهنّ ، قال : فقال سلمه : لا تقل ذلک یا أبا عبد الرحمن فأشهد علی أبی هریره سمعته یقول : مُرّ علی النبیّ صلی الله علیه وآله وسلم بجنازه وأنا معه ومعه عمر بن الخطّاب رضی الله عنه ونساء یبکین علیها فزبرهنّ عمر وانتهرهنّ ، فقال له النبیّ صلی الله علیه وآله وسلم : «دعهنّ یا عمر فإنّ العین دامعه ، والنفس مصابه ، والعهـد حـدیث». قالوا : أنت سـمعته یقول هـذا؟ قال : نعم ، قال ابن عمر : فالله ورسوله أعلم. مرّتین (۱).

وأخرج الحاکم (۲) بإسـنادٍ صـحّحه ، وأقرّه الذهبی ، عن أبی هریره قال : خرج النبی صـلی الله علیه وآله وسلم علی جنازه ومعه عمر بن الخطّاب فسـمع نسـاء یبکین فزبرهنّ عمر ، فقـال رسول الله صـلی الله علیه وآله وسـلم : «یا عمر دعهنّ فإنّ العین دامعه ، والنفس مصابه ، والعهد قریب».

وعن أبی هریره : أنّ النبیّ صـلی الله علیه وآله وسـلم کـان فی جنـازه فرأی عمر امرأهً فصاح بها ، فقال النبیّ صـلی الله علیه وآله وسلم : «دعها یا عمر ، فإنّ العین دامعه ، والنفس مصابه ، والعهد قریب» (۳). ف)

۱- السنن الکبری للبیهقی : ۴ / ۷۰ ، مسند أحمد : ۲ / ۴۰۸ [۳ / ۱۲۸ ح ۹۰۳۸]. (المؤلف)

۲- المستدرک علی الصحیحین : ۱ / ۳۸۱ [۱ / ۵۳۷ ح ۱۴۰۶ ، وکذا فی تلخیصه]. (المؤلف)

۳- سنن ابن ماجه : ۱ / ۴۸۱ [۱ / ۵۰۵ ح ۱۵۸۷]. (المؤلف)

وعن عمرو بن الأزرق قال : توفّى بعض كنائن مروان ، فشهدها الناس وشهدها أبو هريره ومعها نساء يبكين ، فأمرهنّ مروان بالسكوت ، فقال أبو هريره : دعهنّ فإنّه مرّ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جنازه معها بواكٍ فنهرهنّ عمر رحمه الله ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «دعهنّ فإنّ النفس مصابه ، والعين دامعه ، والعهد حديث». مسند أحمد (۱) (۲ / ۳۳۳)

وقال أبو هريره : أبصر عمر امرأةً تبكى على قبر فزبرها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «دعها يا أبا حفص فإنّ العين باكيه ، والنفس مصابه ، والعهد قريب» (۲).

وينبئنا التاريخ عن أنّ الخليفه لم تُجدِه تلكم النصوص وبقى على اجتهاده والسوط بيده يردع به ويزجر مستنداً إلى ما اختلقته يد الإفك على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ممّا يخالف العقل والعدل والطبيعه من أنّه قال : «إنّ الميّت يعذّب ببكاء الحىّ».

قال سعيد بن المسيّب : لمّا مات أبو بكر بُكى عليه ، فقال عمر : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : «إنّ الميّت يعذّب ببكاء الحىّ». فأبوا إلاّ أن يبكوا ، فقال عمر لهشام بن الوليد : قم فأخرج النساء. فقالت عائشه : أُخرجك. فقال عمر : أدخل ، فقد أذنت لك. فدخل فقالت عائشه : أمخرجى أنت يا بنىّ؟ فقال : أمّا لك فقد أذنت لك. فجعل يخرجهنّ امرأه امرأه ، وهو يضربهنّ بالدرّه حتى خرجت أُمّ فروه وفرّق بينهنّ (۳).

وقال ابن أبى الحديد فى شرح النهج (۴) (۱ / ۶۰) : إنّ أوّل من ضرب عمر ۳.

۱- مسند أحمد : ۲ / ۶۳۷ ح ۸۱۹۶.

۲- أخرجه الطبرى فى تهذيبه كما فى كنز العمّال : ۸ / ۱۱۷ [۱۵ / ۷۲۸ ح ۴۲۸۹۹]. (المؤلف)

۳- أخرجه ابن راهويه وصحّحه السيوطى ، راجع كنز العمّال : ۸ / ۱۱۹ [۱۵ / ۷۳۲ ح ۴۲۹۱۱]. وذكره ابن حجر فى الإصابه : ۳ / ۶۰۶. (المؤلف)

۴- شرح نهج البلاغه : ۱ / ۱۸۱ خطبه ۳.

بالدرّه (۱) أمّ فروه بنت أبی قحافه - حین مات أبو بکر.

کیف صفحت عائشه عن قول النبیّ - إن صحّ به النبأ - ولم تقبله من الخلیفه؟ ولما ذا سمح الخلیفه لعائشه بإذن البکاء علی أبیها دون غیرها ورفع الید عن تعمیم ذلک الحکم البات؟ ولما ذا أبت الصحابه إلاّ أن یبکوا علی أبی بکر بعد نهی الخلیفه؟ ولما ذا رضوا بأن یعذّب فقیدهم ببکائهم؟ ولما ذا حکمت الدرّه فی النساء امرأه امرأه بالضرب وعفت عن الرجال؟ إن هی إلاّ مشکلات غیر أنّها لا تخفی علی الباحث النابه.

ومن مواقف تلک الدرّه القاضیه علی الباکیات ما أخرجه الحافظ عبد الرزّاق (۲) عن عمرو بن دینار قال : لمّا مات خالد بن الولید اجتمع فی بیت میمونه نساء یبکین فجاء عمر ... فکان یضربهنّ بالدرّه فسقط خمار امرأه منهنّ فقالوا : یا أمیر المؤمنین خمارها. فقال : دعوها فلا حرمه لها. وکان یعجب من قوله : لا حرمه لها (۳).

ونحن أیضاً نتعجّب من قوله : لا حرمه لها. وسیره الخلیفه حقّا جلّها معجبات قولاً وفعلاً لو لم یکن کلّها.

وأماحدیث عمر : إنّ المیّت یعذّب ببکاء الحیّ ؛ فقد کذّبته عائشه فیما أخرجه الحاکم فی المستدرک (۴) (۱ / ۳۸۱) وقال : اتّفق الشیخان علی إخراج حدیث أیّوب السختیانی عن عبد الله بن أبی ملیکه مناظره عبد الله بن عمر وعبد الله بن العبّاس فی البکاء علی المیّت ورجوعهما فیه إلی أُمّ المؤمنین عائشه وقولها : والله ما قال ۷.

۱- یعنی أیّام خلافته ، وکم ضرب قبلها بالدرّه من أُناس. وأمّا بعدها فحدّث عنه ولا حرج. (المؤلف)

۲- المصنّف : ۳ / ۵۵۷ ح ۶۶۸۱.

۳- کنز العمّال : ۸ / ۱۱۸ [۱۵ / ۷۳۰ ح ۴۲۹۰۵]. (المؤلف)

۴- المستدرک علی الصحیحین : ۱ / ۵۳۷ ح ۱۴۰۷.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنّ الميّت يعذّب ببكاء أحد ، ولكنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إنّ الكافر يزيده عند الله بكاء أهله عذاباً شديداً ، وإنّ الله هو أضحك وأبكى ، ولا تزر وازره وزر أُخرى.

صوره مفصّله :

قال عبد الله بن أبى مليكه : توفّيت ابنه – هى أُمّ أبان – لعثمان رضى الله عنه بمكّه وجئنا لنشهدها ، قال : وحضرها ابن عمر وابن عبّاس وإنّى لجالس بينهما ، فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان : ألا تنهى النساء عن البكاء (۱)؟ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إنّ الميّت ليعذّب ببكاء أهله عليه. فقال ابن عباس : قد كان عمر رضى الله عنه يقول بعض ذلك ، ثمّ حدّث قال : صدرت مع عمر من مكه حتى كنّا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظلّ سمره ، فقال : اذهب وانظر إلى هؤلاء الركب ، قال : فنظرت فإذا هو صهيب فأخبرته قال : ادعه لى. فرجعت إلى صهيب فقلت : ارتحل فالحق أمير المؤمنين ، فلمّا أُصيب عمر دخل صهيب يبكى ، يقول : وا أخاه! وا صاحباه! فقال عمر رضى الله عنه : يا صهيب تبكى عَلىّ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنّ الميّت ليعذّب ببعض بكاء أهله عليه؟

قال ابن عباس : فلمّا مات عمر رضى الله عنه ذكرت ذلك لعائشه ، فقالت : رحم الله عمر ، والله ما حدّث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنّ الله يعذّب المؤمن ببكاء أهله عليه ، ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنّ الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه. قال : وقالت عائشه : حسبكم القرآن (وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى) (۲). قال : وقال ابن عبّاس عند ذلك : ۸.

۱- كان عبد الله على سيره أبيه فى المسأله. وقد كان نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أباه عن رأيه بمرأى منه ومشهد ، فضرب عن تلكم النصوص النبويه صفحاً وسلك مسلك أبيه ، ومن يشابه أبه فما ظلم. (المؤلف)

۲- فاطر : ۱۸.

والله أضحک وأبکی. قال ابن أبی ملیکه : فو الله ما قال ابن عمر شیئاً (۱).

وعن عمره : أنَّها سمعت عائشه ، وذکر لها أنّ عبد الله بن عمر یقول : إنّ المیّت لیعذّب ببکاء الحیّ. فقالت عائشه : أما إنّه لم یکذب ولکنّه أخطأ أو نسی ، إنّما مرّ رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم علی یهودیّه وهی یبکی علیها أهلها فقال : «إنّهم لیبکون علیها وإنّها لتعذّب فی قبرها».

وفی لفظ مسلم : رحم الله أبا عبد الرحمن سمع شیئاً فلم یحفظه.

وفی لفظ أبی عمر : وهم أبو عبد الرحمن أو أخطأ أو نسی (۲).

وعن عروه ، عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم : إنّ المیّت لیعذّب ببکاء أهله علیه ، فذکر ذلک لعائشه ، فقالت وهی تعنی ابن عمر : إنّما مرّ النبیّ صلی الله علیه وآله وسلم علی قبر یهودیّ فقال : «إنّ صاحب هذا لیعذّب وأهله یبکون علیه» ثمّ قرأت : (وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْری) (۳).

وعن القاسم بن محمد قال : لمّا بلغ عائشه قول عمر وابن عمر قالت : إنّکم لتحدّثون عن غیر کاذبین ولا مکذوبین ولکنّ السمع یخطئ (۴). ف)

۱- اختلاف الحدیث للشافعی - فی هامش الأُمّ - : ۷ / ۲۶۶ [ص ۵۳۷] ، صحیح البخاری [۱ / ۴۳۲ ح ۱۲۲۶] ، فی أبواب الجنائز ، صحیح مسلم : ۱ / ۳۴۲ ، ۳۴۳ [۲ / ۳۳۲ ح ۲۳ ، ۳۳۴ ح ۲۷ کتاب الجنائز] ، مسند أحمد : ۱ / ۴۱ [۱ / ۶۸ ح ۲۹۰] ، سنن النسائی : ۴ / ۱۸ [۱ / ۶۰۹ ح ۱۹۸۵] ، سنن البیهقی : ۴ / ۷۳ ، مختصر المزنی - هامش کتاب الأُمّ - : ۱ / ۱۸۷ [ص ۳۹]. (المؤلف)

۲- صحیح البخاری [۱ / ۴۳۳ ح ۱۲۲۷] أبواب الجنائز ، اختلاف الحدیث للشافعی : ۷ / ۲۶۶ [ص ۵۳۷] ، الموطّأ لمالک : ۱ / ۹۶ [۱ / ۲۳۴ ح ۳۷] ، صحیح مسلم : ۱ / ۳۴۴ [۲ / ۳۳۳ ح ۲۵] ، سنن النسائی : ۴ / ۱۷ [۱ / ۶۰۹ ح ۱۹۸۳] ، سنن البیهقی : ۴ / ۷۲. (المؤلف)

۳- سنن أبی داود : ۲ / ۵۹ [۳ / ۱۹۴ ح ۳۱۲۹] ، سنن النسائی : ۴ / ۱۷ [۱ / ۶۰۹ ح ۱۹۸۲]. (المؤلف)

۴- صحیح مسلم : ۱ / ۳۴۳ [۲ / ۳۳۱ ح ۲۲] ، مسند أحمد : ۱ / ۴۲ [۱ / ۶۸ ح ۲۹۰] ، السنن الکبری [للبیهقی] : ۴ / ۷۳. (المؤلف)

وقال الشافعی فی اختلاف الحدیث (۱) : وما روت عائشه عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم أشبه أن یکون محفوظاً عنه صلی الله علیه وآله وسلم بدلاله الکتاب ثمّ السنّه. فإن قیل : فأین دلاله الکتاب؟ قیل : فی قوله عزّ وجلّ : (وَلا تَزِرُ وازِرَهٌ وِزْرَ أُخْری). (وَأَنْ لَیْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعی) (۲). وقوله : (فَمَنْ یَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّهٍ خَیْراً یَرَهُ * وَمَنْ یَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّهٍ شَرًّا یَرَهُ) (۳). وقوله : (لِتُجْزی کُلُّ نَفْسٍ بِما تَسْعی) (۴).

وعمره أحفظ عن عائشه من ابن أبی ملیکه ، وحدیثها أشبه الحدیثین أن یکون محفوظاً ، فإن کان الحدیث علی غیر ما روی ابن أبی ملیکه من قول النبی : «إنّهم لیبکون علیها وإنّها لتعذّب فی قبرها». فهو واضح لا یحتاج إلی تفسیر لأنّها تعذّب بالکفر وهؤلاء یبکون ولا یدرون ما هی فیه ، وإن کان الحدیث کما رواه ابن أبی ملیکه فهو صحیح لأنّ علی الکافر عذاباً أعلی ، فإن عذّب بدونه فزید فی عذابه فبما استوجب ، وما ینل من کافر من عذابٍ أدنی من أعلی منه وما زید علیه من العذاب فباستیجابه لا بذنب غیره فی بکائه علیه.

فإن قیل : یزیده عذاباً ببکاء أهله علیه. قیل : یزیده بما استوجب بعمله ویکون بکاؤهم سبباً لا أنّه یعذّب ببکائهم.

فإن قیل : أین دلاله السنّه؟ قیل : قال رسول الله لرجل : «ابنک هذا؟» قال : نعم. قال : «أما إنّه لا یجنی علیک ولا تجنی علیه». فأعلم رسول الله مثل ما أعلم الله من أنّ جنایه کلّ امرئ علیه کما عمله له لا لغیره ولا علیه.

ویکذّب الخلیفه بکاؤه علی النعمان بن مقرن لمّا جاءه نعیه ، فخرج ونعاه إلی ۵.

۱- طبع فی هامش کتابه الأُمّ : ۷ / ۲۶۷ [ص ۵۳۷]. (المؤلف)

۲- النجم : ۳۹.

۳- الزلزله : ۷ - ۸.

۴- طه : ۱۵.

الناس على المنبر ووضع يده على رأسه يبكى (۱). ويكذّبه وقوفه على قبر شيخ واعتناقه إيّاه وبكائه عليه (۲). وكم وكم له من مواقف لده ما ذُكر.

وقبل هذه كلّها بكاء النبيّ الأقدس والصحابه والتابعين لهم بإحسان على موتاهم ؛ فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبكى على ولده العزيز - إبراهيم - ويقول : «العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلّا ما يُرضى ربّنا ، وإنّا بك يا إبراهيم لمحزونون» (۳).

وهذا هو صلى الله عليه وآله وسلم يبكى على ابنه طاهر ويقول : «إنّ العين تذرف ، وإنّ الدمع يغلب ، وإنّ القلب يحزن ، ولا نعصى الله عزّ وجلّ» (۴).

وهذا هو صلى الله عليه وآله وسلم لمّا أُصيب حمزه رضى الله عنه وجاءت صفيّه بنت عبد المطّلب رضى الله عنه تطلبه فحالت بينها وبينه الانصار ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : «دعوها» ، فجلست عنده فجعلت إذا بكت بكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وإذا نشجتْ نشج ، وكانت فاطمه عليها السلام تبكى ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلّما بكت يبكى وقال : «لن أصاب بمثلك أبداً» (۵).

ولمّا رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أحد بكت نساء الأنصار على شهدائهم ، فبلغ ذلك النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال : «لكن حمزه لا بواكى له» ، فرجعت الأنصار فقلن لنسائهم : لا تبكين أحداً حتى تبدأن بحمزه. قال : فذاك فيهم إلى اليوم لا يبكين ميّتاً إلّا بدأن بحمزه (۶). ف)

۱- الاستيعاب فى ترجمه النعمان : ۱ / ۲۹۷ [القسم الرابع / ۱۵۰۶ رقم ۲۶۲۶]. (المؤلف)

۲- راجع ما مرّ فى الجزء الخامس : ص ۱۵۵. (المؤلف)

۳- سنن أبى داود : ۳ / ۵۸ [۳ / ۱۹۳ ح ۳۱۲۶] ، سنن ابن ماجه : ۱ / ۴۸۲ [۱ / ۵۰۶ ح ۱۵۸۹]. (المؤلف)

۴- مجمع الزوائد : ۳ / ۱۸. (المؤلف)

۵- إمتاع المقريزى : ص ۱۵۴. (المؤلف)

۶- مجمع الزوائد : ۶ / ۱۲۰. (المؤلف)

وهذا هو صلی الله علیه وآله وسلم ینعی جعفراً وزید بن حارثه وعبد الله بن رواحه وعیناه تذرفان (۱).

وهذا هو صلی الله علیه وآله وسلم زار قبر أُمّه وبکی علیها وأبکی من حوله (۲).

وهذا هو صلی الله علیه وآله وسلم یقبّل عثمان بن مظعون وهو میّت ودموعه تسیل علی خدّه (۳).

وهـذا هو صـلی الله علیه وآله وسـلم یبکی علی ابن لبعض بناته ، فقال له عباده بن الصامت : ما هـذا یا رسول الله؟ قال : «الرحمه التی جعلها الله فی بنی آدم وإنّما یرحم الله من عباده الرحماء» (۴).

وهذه الصدّیقه الطاهره تبکی علی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وتقول : «یا أبتاه من ربّه ما أدناه ، یا أبتاه أجاب ربّا دعاه ، یا أبتاه إلی جبریل ننعاه ، یا أبتاه جنّه الفردوس مأواه» (۵)

وهذه هی سلام الله علیها وقفت علی قبر أبیها الطاهر وأخذت قبضه من تراب القبر فوضعتها علی عینها وبکت وأنشأت تقول :

ما ذا علی من شمّ تربهَ أحمدٍ

أن لا یشمّ مدی الزمانِ غوالیاف)

۱- صحیح البخاری [۳ / ۱۳۷۲ ح ۳۵۴۷] کتاب المناقب ، فی علامات النبوّه فی الإسلام ، سنن البیهقی : ۴ / ۷۰. (المؤلف)

۲- سنن البیهقی : ۴ / ۷۰ ، تاریخ الخطیب البغدادی : ۷ / ۲۸۹ [رقم ۳۷۹۱]. (المؤلف)

۳- سنن أبی داود : ۲ / ۶۳ [۳ / ۲۰۱ ح ۳۱۶۳] ، سنن ابن ماجه : ۱ / ۴۴۵ [۱ / ۴۶۸ ح ۱۴۵۶]. (المؤلف)

۴- سنن أبی داود : ۲ / ۵۸ [۳ / ۱۹۳ ح ۳۱۲۵] ، سنن ابن ماجه : ۱ / ۴۸۱ [۱ / ۵۰۶ ح ۱۵۸۸]. (المؤلف)

۵- صحیح البخاری [۴ / ۱۶۱۹ ح ۴۱۹۳] باب مرض النبیّ ووفاته ، مسند أبی داود : ۲ / ۱۹۷ [ح ۱۳۷۴] ، سنن النسائی : ۴ / ۱۳ [۱ / ۶۰۶ ح ۱۹۷۱] ، مستدرک الحاکم : ۳ / ۱۶۳ [۳ / ۱۷۸ ح ۴۷۶۸] ، تاریخ الخطیب : ۶ / ۲۶۲ [رقم ۳۲۹۲]. (المؤلف)

صُبّت عليّ مصائبٌ لو أنّها

صُبّت على الأيّامِ صرنَ لياليا (١)

وهذا أبو بكر بن أبى قحافه يبكى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويرثيه بقوله :

يا عينُ فابكى ولا تسأمى

وحقَّ البكاءُ على السيّدِ

وهذا حسّان بن ثابت يبكيه صلى الله عليه وآله وسلم ويقول :

ظللت بها أبكى الرسول فأسعدت

عيون ومثلاها من الجفن أسعدُ

ويقول :

يبكّون من تبكى السمواتُ يومَه

ومن قد بكتهُ الأرضُ فالناسُ أكمدُ

ويقول :

يا عينُ جودى بدمعٍ منك إسبالِ

ولا تملِّنّ من سحٍّ وإعوالِ

وهذه أروى بنت عبد المطّلب تبكى عليه صلى الله عليه وآله وسلم وترثيه بقولها :

ألا يا عينُ ويحك أسعدينى

بدمعِكِ ما بقيتِ وطاوعينى

ألا يا عينُ ويحك واستهلّى

على نورِ البلادِ وأسعدينى

وهذه عاتكه بنت عبد المطّلب ترثيه وتقول :

عينىّ جودا طوالَ الدهرِ وانهمرا

سكباً وسحّا بدمعٍ غير تعذير

يا عينُ فاسحنفرى بالدمع واحتفلى

حتى الممات بسجلٍ غير منزور

يا عينُ فانهملى بالدمعِ واجتهدى

للمصطفى دون خلقِ اللهِ بالنور

وهذه صفيّه بنت عبد المطّلب تبكى عليه وترثيه صلى الله عليه وآله وسلم وتقول :

أفاطمُ بَكّى ولا تسأمى

بصُبحِك ما طلعَ الكوكبُف)

۱- راجع الجزء الخامس من كتابنا هذا : ص ۱۴۷. (المؤلف)

هو المرء يُبكى وحقَّ البكاءُ

هو الماجدُ السيّدُ الطيّبُ

وتقول :

أعينىّ جودا بدمعٍ سجم

يبادر غرباً بما منهدم

أعينىّ فاسحنفرا واسكبا

بوجدٍ وحزنٍ شديدِ الألم

وهذه هند بنت الحارث بن عبد المطّلب تبكى عليه وترثيه وتقول :

يا عينُ جودى بدمعٍ منك وابتدرى

كما تنزّل ماءُ الغيثِ فانثعبا

وهذه هند بنت أثاثه ترثيه وتقول :

ألا يا عين بكّى لا تملّى

فقد بكر النعىُّ بمن هويتِ

وهذه عاتكه بنت زيد ترثيه وتقول :

وأمست مراكبه أوحشت

وقد كان يركبها زينها

وأمست تُبكّى على سيّدٍ

تردّد عبرتها عينها

وهذه أُمّ أيمن ترثيه صلى الله عليه وآله وسلم وتقول :

عينُ جودى فإنّ بذلك للدم

عِ شفاءً فأكثرى من بكاء

بدموعٍ غزيرةٍ منك حتى

يقضىَ اللهُ فيك خيرَ القضاء (۱)

وهـذه عمّه جابر بن عبـد الله جاءت يوم أُحـد تبكى على أخيها عبد الله بن عمرو ، قال جابر : فجعلت أبكى وجعل القوم ينهوننى ورسول الله صـلى الله عليه وآله وسـلم لاـ ينهـانى ، فقال رسول الله صـلى الله عليه وآله وسـلم : «إبكوه أو لا تبكوه فو الله ما زالت الملائكه تظلّله بأجنحتها ف)

۱- راجع طبقات ابن سعد : ص ۸۳۹ - ۸۵۵ [۲ / ۳۱۹ - ۳۳۳] سيره ابن هشام : ۴ / ۳۴۶ [۴ / ۳۱۷]. (المؤلف)

حتی دفنتموه». الاستیعاب فی ترجمه عبد الله (۱) (۱ / ۳۶۸).

هذه سنّه النبیّ الأعظم المتّبعه بین الصحابه یعارضها حدیث الخلیفه : إنّ المیّت یعذّب ببکاء الحیّ. فالقول به یخصّ به وبابنه عبد الله ، فالحقّ أحقّ أن یُتّبع.

- ۵۲ -

اجتهاد الخلیفه فی الأُضحیه

عن حذیفه بن أُسید قال : رأیت أبا بکر وعمر وما یضحّیان عن أهلهما خشیه - مخافه - أن یستنّ بهما ، فحملنی أهلی علی الجفاء بعد أن علمت السنّه حتی إنّی لأُضحّی عن کلّ.

أخرجه البیهقی فی السنن الکبری (۹ / ۲۶۵) ، والطبرانی فی الکبیر (۲) ، والهیثمی فی المجمع (۴ / ۱۸) من طریق الطبرانی وقال : رجاله رجال الصحیح ، وذکره السیوطی فی جمع الجوامع کما فی ترتیبه (۳) (۳ / ۴۵) نقلاً عن ابن أبی الدنیا فی الأضاحی ، والحاکم فی الکنی ، وأبی بکر عبد الله بن محمد النیسابوری فی الزیادات ثمّ قال : قال ابن کثیر : إسناده صحیح.

وقال الشافعی فی کتاب الأُمّ (۴) (۲ / ۱۸۹) : قد بلغنا أنّ أبا بکر وعمر رضی الله عنه کانا لا یضحّیان کراهیه أن یقتدی بهما فیظنّ من رآهما أنّها واجبه. ۴.

۱- الاستیعاب : القسم الثالث / ۹۵۶ رقم ۱۶۱۵.

۲- المعجم الکبیر : ۳ / ۱۸۲ ح ۳۰۵۸.

۳- کنز العمّال : ۵ / ۲۱۹ ح ۱۲۶۶۳.

۴- کتاب الأُمّ : ۲ / ۲۲۴.

وفی مختصر المزنی – هامش کتاب الأمّ (۱) – (۵ / ۲۱۰) : قال الشافعی : بلغنا أنّ أبا بکر وعمر رضی الله عنه کانا لا یضحّیان کراهیه أن یُری أنّها واجبه.

وعن الشعبی : أنّ أبا بکر وعمر شهدا الموسم فلم یضحّیاکنز العمّال (۲)(۳ / ۴۵).

قال الأمینی : هل وقف الرجلان علی شیء من الحکمه لم یقف علیه رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فضحّی وأمر بها وحضّ علیها وأکّد وترکها سنّه متّبعه ، وخفی علیه ما عرفاه من اتّخاذ الأمّه ذلک من الطقوس الواجبه؟ أو أنّ الرجلین کانا أشفق علی الأمّه منه صلی الله علیه وآله وسلم فأحبّا أن لا یبهضاها بنفقه الأضاحی؟ أو أنّهما خشیا أن یکون ذلک بدعه فی الدین بظنّ الوجوب؟ لکنّه حجّه داحضه ؛ لأنّ رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم حین فعل وأمر کان ذلک مشفوعاً ببیان عدم وجوبه ، وعرفت ذلک منه الصحابه ، وعلی هذا کان عملهم وتلقّاه منهم التابعون وهلمّ جرّا إلی یومنا الحاضر ، ولو کان ما حسباه مطّرداً لزم ترک المستحبّات کلّها ، ثمّ إنّ احتمال مزعمه الوجوب کان أولی أن ینشأ من فعل النبی صلی الله علیه وآله وسلم وقوله ، فإنّ السنّه سنّته ، والدین ما صدع به ، لکنّه لم ینشأ لما شفعه من البیان ، فهلّا فعلا کما فعل وهما خلیفتاه؟

والعجب العجاب أنّ الخلیفه الثانی هاهنا ینقض السنّه الثابته للصادع الکریم خشیه ظنّ الأمّه الوجوب ، ویسنّ لها ما لا أصل له فی الدین کزکاه الخیل وصلاه التراویح ، إلی أحداث أخری کثیره ، وهو فی ذلک کلّه لا یخشی ولا یکترث ولا یبالی.

الخلیفه فی إرث الزوجه من الدیه

عن سعید بن المسیّب : أنّ عمر بن الخطّاب رضی الله عنه کان یقول : الدیه للعاقله ۴.

۱– مختصر المزنی – هامش کتاب الأُمّ – : ص ۲۸۳.

۲– کنز العمّال : ۵ / ۲۱۹ ح ۱۲۶۶۴.

ولا ترث المرأه من ديه زوجها شيئاً ، حتى أخبره الضحّاك بن سفيان أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كتب إليه أن يورّث امرأه أشيم الضبابى من ديته فرجع إليه عمر رضى الله عنه.

وفى لفظ آخر :

إنّ عمر بن الخطّاب قال : ما أرى الديه إلّا للعصبه لأنّهم يعقلون عنه فهل سمع أحد منكم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك شيئاً؟ فقال الضحّاك الكلابى - وكان استعمله رسول الله على الأعراب - : كتب إلىّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أُورِّث امرأه أشيم الضبابى من ديه زوجها. فأخذ بذلك عمر بن الخطّاب رضى الله عنه (١).

قال الأمينى : كأنّ الخليفه كان غافلاً عن إحدى ثلاث أو عنها جمعاء :

١ - الآيه الكريمه من القرآن ، وهى قوله تعالى : (فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ) (٢). والزّوجه من الأهل بنصّ قوله تعالى : (لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ) (٣).

وقوله تعالى : (إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا امْرَأَتَكَ) (٤).

وقوله تعالى : (فَأَنْجَيْناهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ) (٥) ، والاستثناء فى المقامات يدلّ على دخولها فيما خرجت منه به ، وعرف الجميع أنّ الاستثناء متّصلٌ لا محاله كما نصّ عليه ابن حجر فى فتح البارى. ٧.

١- كتاب الأُمّ للشافعى : ٦ / ٧٧ [٦ / ٨٨] ، كتاب الرساله له : ص ١١٣ [ص ٤٢٦ ح ١١٧٢] ، اختلاف الحديث له - هامش كتاب الأُمّ - : ٧ / ٢٠ [ص ٤٧٩] ، سنن أبى داود : ٢ / ٢٢ [٢ / ١٢٩ ح ٢٩٢٧] ، مسند أحمد : ٣ / ٤٥٢ [٤ / ٤٨٥ ح ١٥٣١٨ و ١٥٣١٩] ، صحيح الترمذى : ١ / ٢٦٥ [٤ / ١٩ ح ١٤١٥] وصحّحه ، سنن ابن ماجه : ٢ / ١٤٢ [٢ / ٨٨٣ ح ٢٦٤٢] ، سنن البيهقى : ٨ / ١٣٤ ، تيسير الوصول : ٤ / ٨ [٤ / ٩ ح ١] ، تاريخ الخطيب : ٨ / ٣٤٣ [رقم ٤٤٥١]. (المؤلف)

٢- النساء : ٩٢.

٣- العنكبوت : ٣٢ ، ٣٣.

٤- العنكبوت : ٣٢ ، ٣٣.

٥- النمل : ٥٧.

وقوله تعالى عن زليخا زوجه عزيز مصر : (ما جَزاءُ مَنْ أَرادَ بِأَهْلِكَ سُوءاً) (۱)

وقوله تعالى : (إِذْ قالَ مُوسى لِأَهْلِهِ إِنِّی آنَسْتُ ناراً). سوره النمل : ۷.

وقوله تعالى : (فَلَمَّا قَضى مُوسَى الْأَجَلَ وَسارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جانِبِ الطُّورِ ناراً قالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّی آنَسْتُ ناراً). القصص : ۲۹.

وقوله تعالى عن النبیّ موسى عليه السلام : (فَقالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّی آنَسْتُ ناراً). (۲) وما كانت معه عليه السلام إلّا زوجته وهی حامل أو أنّها ولدت قبيل ذلك.

۲ – السنّه النبويّه : وهی ما كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى عامله على الأعراب الضحّاك بن سفيان (۳).

۳ – لغه العرب : وأعظم ما يستفاد منه استقرارها على إطلاق الأهل على الزوجه الآيات الكريمه المذكوره ثمّ ما مرّ من مكاتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وما جاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم من أنّه أعطى الآهل حظّين والأعزب حظّا ، وقال صفوان بن عمرو : أعطانی – رسول الله – حظّين وكان لی أهل ، ثمّ دعا عمّاراً فأعطى له حظّا واحداً (۴).

ويرى محمد بن الحسن فيمن أوصى لأهل فلان : أنّ القياس يستدعی حصر الوصيّه إلى زوجاته ، لكنّه ترك القياس وعمّمها إلى كلّ من كان فی عياله (۵).

وقال أبو بكر : الأهل اسم يقع على الزوجه وعلى جميع من يشتمل عليه منزله ، ف)

۱- يوسف : ۲۵.

۲- طه : ۱۰.

۳- توجد مضافاً على ما ذكر من المصادر فی كثير من جوامع الحديث وكتب الفقه. (المؤلف)

۴- سنن أبی داود : ۲ / ۲۵ [۳ / ۱۳۶ – ۱۳۷ ح ۲۹۵۳] ، سنن البيهقی : ۶ / ۳۴۶ ، تيسير الوصول : ۱ / ۲۵۳ [۱ / ۲۹۸ ح ۲۹] ، النهايه [لابن الأثير] : ۱ / ۶۴ [۱ / ۸۴]. (المؤلف)

۵- أحكام القرآن للجصّاص : ۲ / ۲۷۷ [۲ / ۲۲۸]. (المؤلف)

قال الله تعالى : (إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلاَّ امْرَأَتَكَ) (۱).

وفی معاجم اللغه : الآهل الذی له زوجه وعیال ، وسار بأهله ؛ أی بزوجته وأولاده ، وأهّل الرجل وتأهّل : تزوّج ، والتأهّل : التزوّج ، وفی الدعاء : آهلک الله فی الجنّه إیهالاً ؛ أی زوّجک فیها (۲). ولئن راجعت معاجم اللغه تزدد وثوقاً بذلک.

إذا عرفت هذا فلا یذهب علیک أنّ إطلاق الأهل علی الزوجه بقرینه إضافته إلی الرجل لا ینافی وجود معانٍ أخری له یستعمل فیها بقرائن معیّنه أو صارفه ، فأهل الرجل عشیرته وذوو قرباه ، ومنه قوله تعالی : (فَابْعَثُوا حَکَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَکَماً مِنْ أَهْلِها) (۳) ، وأهل الأمر ولاته ، وأهل البیت سکّانه ، وأهل المذهب من یدین به ، ومنه قوله تعالی فی قصّه نوح : (إِذْ نادی مِنْ قَبْلُ فَاسْتَجَبْنا لَهُ فَنَجَّیْناهُ وَأَهْلَهُ مِنَ الْکَرْبِ الْعَظِیمِ) الأنبیاء : ۷۶.

زبده المخض : أنّ موضوع الأهل کلّ ما له صله من إحدی النواحی بالمضاف إلیه ، فتعیّن المراد القرائن المحتفّه به کما فی آیه التطهیر ، فالمراد بها محمد وعلیّ وفاطمه والحسن والحسین صلوات الله علیهم أجمعین ، وقد اجتمعوا تحت الکساء فدعا رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ربّه بمنحه القداسه لهم وسمّاهم أهل بیته ، فنزل قوله تعالی : (إِنَّما یُرِیدُ اللهُ لِیُذْهِبَ عَنْکُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَیْتِ وَیُطَهِّرَکُمْ تَطْهِیراً) (۴). حتی إنّ أُمّ سلمه استأذنته فی أن تدخل معهم فأذن لها بعد نزول الآیه ، واستحفته صلی الله علیه وآله وسلم عن دخولها فی مفاد الآیه الکریمه فقال : «إنّک علی خیر». إیعازاً إلی قصر هذه المنحه علیهم ، وتفصیل هذه الجمله مذکور فی الصحاح والمسانید. ۳.

۱- أحکام القرآن للجصّاص : ۲ / ۲۷۷ [۲ / ۲۲۸]. (المؤلف)

۲- نهایه ابن الأثیر : ۱ / ۶۴ [۱ / ۸۴] ، قاموس اللغه : ۳ / ۳۳۱ ، لسان العرب : ۱۳ / ۳۱ [۱ / ۲۵۴] ، تاج العروس : ۷ / ۲۱۷. (المؤلف)

۳- النساء : ۳۵.

۴- الأحزاب : ۳۳.

- ۵۴ -

رأی الخلیفه فی تحقّق البلوغ

عن ابن أبی ملیکه : أنّ عمر کتب فی غلام من أهل العراق سرق فکتب : أن اشبروه فإن وجدتموه ستّه أشبار فاقطعوه. فشبر فوجد ستّه أشبار تنقص أنمله فترک.

وعن سلیمان بن یسار : أنّ عمر أُتی بغلام سرق ، فأمر به فشُبر ، فوجد ستّه أشبار إلاّ أنمله فترکه.

أخرجه (۱) ابن أبی شیبه ، وعبد الرزاق ، ومسدّد ، وابن المنذر فی الأوسط کما فی کنز العمّال (۳ / ۱۱۶).

قال الأمینی : الذی ثبت من الشریعه فی تحقّق البلوغ هو الاحتلام الثابت بصحیح قوله صلی الله علیه وآله وسلم فیمن رفع عنه القلم : «والغلام حتی یحتلم» ، أو نبات الشعر فی العانه الثابت بالصحاح ، أو السنّ المحدود کما فی صحیحه عبد الله بن عمر (۲) ولا رابع لها یُعدّ حدّا مطّرداً ، وأمّا المساحه بالأشبار فهو من فقه الخلیفه ومحدثاته فحسب ، ولعلّه أبصر بمواقع فقاهته.

- ۵۵ -

تنقیص الخلیفه من الحدّ

اشاره

عن أبی رافع : أنّ عمر بن الخطّاب أُتی بشارب فقال : لأبعثنّک إلی رجل لا تأخذه فیک هواده ، فبعث به إلی مطیع بن الأسود العدوی فقال : إذا أصبحت غداً ف)

۱- المصنّف لابن أبی شیبه : ۹ / ۴۸۶ - ۴۸۷ ح ۸۲۰۶ و ۸۲۱۱ ، المصنّف : ۱۰ / ۱۷۸ ح ۱۸۷۳۷ ، کنز العمّال : ۵ / ۵۴۴ ح ۱۳۸۸۷.

۲- راجع فی أحادیث الباب السنن الکبری [للبیهقی] : ۶ / ۵۴ - ۵۹. (المؤلف)

فاضـربه الحدّ ، فجاء عمر وهو يضربه ضرباً شديداً ، فقال : قتلت الرجل كم ضربته؟ قال : ستّين ، قال : أقصّ عنه بعشرين. قال أبو عبيده فى معناه : يقول اجعل شدّه هذا الضرب قصاصاً بالعشرين التى بقيت من الحد فلا تضربه إيّاها.

السنن الكبرى (٨ / ٣١٧) ، شرح ابن أبى الحديد (١) (٣ / ١٣٣).

قال الأمينى : أُنظر إلى الرجل كيف يتلوّن فى الحكم فيضـعّف يوماً حـدّ الشارب وهو الأربعون - عنـد القوم - فيجلد ثمانين (٢) ثمّ يرقّ للمحدود فى يوم آخر فينقّص منه عشرين ، ويتلافى شدّه الكيف بنقيصه الكم بعد تسليم الشارب إلى رجل يعرفه بالشدّه ، والكلّ زائـد على الناموس الإلهىّ الـذى جاء به النبىّ الأقـدس. وفى الحديث : يؤتى بالرجل الذى ضـرب فوق الحدّ فيقول الله : لم ضـربت فوق ما أمرتك؟ فيقول : يا ربّ غضـبت لك ، فيقول : أكان لغضـبك أن يكون أشدّ من غضبى؟ ويؤتى بالذى قصّر فيقول : عبدى لم قصّرت؟ فيقول : رحمته. فيقول : أكان لرحمتك أن تكون أشدّ من رحمتى؟ (٣).

وكم لهذا الحديث من نظائر أخرجه الحفّاظ ، راجع كنز العمّال (٤) (٣ / ١٩٦).

- ٥٦ -

أبا حسن لا أبقانى الله لشدّه لست لها

عن ابن عبّاس ، قال : وردت على عمر بن الخطّاب وارده قام منها وقعد وتغيّر وتربّد وجمع لها أصـحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسـلم فعرضـها عليهم وقـال : أشـيروا علىّ. فقالوا جميعاً : يا أمير المؤمنين أنت المفزع وأنت المنزع. فغضب عمر وقال : اتّقوا الله وقولوا قولاً ۶.

١- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد : ١٢ / ١٣۶ الخطبه ٢٢٣.

٢- راجع الحديث السادس والعشرين : ص ١٢٣. (المؤلف)

٣- البيان والتبيين : ٢ / ٢٠ [٢ / ١٩]. (المؤلف)

۴- كنز العمّال : ۵ / ٨۵۴ ح ١۴۵۵١ - ١۴۵۵۶.

سدیداً یصلح لکم أعمالکم. فقالوا : یا أمیر المؤمنین ما عندنا ممّا تسأل عنه شیء. فقال : أما والله إنّی لأعرف أبا بجدتها وابن بجدتها ، وأین مفزعها وأین منزعها ، فقالوا : کأنّک تعنی ابن أبی طالب؟ فقال عمر : لله هو ، وهل طفحت حرّه بمثله وأبرعته؟ انهضوا بنا إلیه ، فقالوا : یا أمیر المؤمنین أتصیر إلیه؟ یأتیک. فقال : هیهات هناک شجنه من بنی هاشم ، وشجنه من الرسول ، وأثره من علم یُؤتی لها ولا یأتی. فی بیته یُؤتی الحکم ، فاعطفوا نحوه. فألفوه فی حائط له وهو یقرأ : (أَیَحْسَبُ الْإِنْسانُ أَنْ یُتْرَکَ سُدیً) (۱) ویردّدها ویبکی ، فقال عمر لشریح : حدّث أبا حسن بالذی حدّثتنا به. فقال شریح : کنت فی مجلس الحکم ، فأتی هذا الرجل فذکر أنّ رجلاً أودعه امرأتین حرّه مهیره (۲) وأُم ولد ، فقال له : أنفق علیهما حتی أقدم. فلمّا کان فی هذه اللیله وضعتا جمیعاً إحداهما ابناً والأخری بنتاً ، وکلتاهما تدّعی الابن وتنتفی من البنت من أجل المیراث ، فقال له : بم قضیت بینهما؟ فقال شریح : لو کان عندی ما أقضی به بینهما لم آتکم بهما ، فأخذ علیّ تبنهً من الأرض فرفعها فقال : إنّ القضاء فی هذا أیسر من هذه. ثمّ دعا بقدح فقال لإحدی المرأتین : احلبی. فحلبت ، فوزنه. ثمّ قال للأخری : احلبی. فحلبت ، فوزنه فوجده علی النصف من لبن الأُولی ، فقال لها : خذی أنتِ ابنتکِ ، وقال للأخری : خذی أنتِ ابنکِ ، ثمّ قال لشریح : أما علمت أنّ لبن الجاریه علی النصف من لبن الغلام؟ وأنّ میراثها نصف میراثه؟ وأنّ عقلها نصف عقله؟ وأنّ شهادتها نصف شهادته؟ وأنّ دیتها نصف دیته؟ وهی علی النصف فی کلّ شیء. فأعجب به عمر إعجاباً شدیداً ثمّ قال : أبا حسن لا أبقانی الله لشدّه لست لها ولا فی بلد لست فیه.

کنز العمّال (۳) (۳ / ۱۷۹) ، مصباح الظلام للجردانی (۴) (۲ / ۵۶). ۵.

۱- القیامه : ۳۶.

۲- المهیره من النساء : الحرّه الغالیه المهر ، جمعها مهائر. (المؤلف)

۳- کنز العمّال : ۵ / ۸۳۰ ح ۱۴۵۰۸.

۴- مصباح الظلام : ۲ / ۱۳۶ ح ۴۰۵.

الخليفه ومولود عجيب

عن سعيد بن جبير ، قال : أُتى عمر بن الخطّاب بامرأه قد ولدت ولداً له خلقتان بدنان وبطنان وأربعه أيدٍ ورأسان وفرجان هذا فى النصف الأعلى ، وأمّا فى الأسفل فله فخذان وساقان ورجلان مثل سائر الناس ، فطلبت المرأه ميراثها من زوجها وهو أبو ذلك الخلق العجيب ، فدعا عمر بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشاورهم فلم يجيبوا بشىء ، فدعا علىّ بن أبى طالب ، فقال علىّ : «إنّ هذا أمر يكون له نبأ فاحبسها واحبس ولدها واقبض مالهم وأقم لهم من يخدمهم وانفق عليهم بالمعروف». ففعل عمر ذلك ثمّ ماتت المرأه وشبّ الخلق وطلب الميراث فحكم له علىّ بأن يقام له خادم خصىّ يخدم فرجيه ويتولّى منه ما يتولّى الأُمّهات ما لا يحلّ لأحد سوى الخادم ، ثمّ إنّ أحد البدنين طلب النكاح فبعث عمر إلى علىّ فقال له : يا أبا الحسن ما تجد فى أمر هذين إن اشتهى أحدهما شهوه خالفه الآخر ، وإن طلب الآخر حاجه طلب الذى يليه ضدّها ، حتى إنّه فى ساعتنا هذه طلب أحدهما الجماع. فقال علىّ : «الله أكبر إنّ الله أحلم وأكرم من أن يُرى عبداً أخاه وهو يجامع أهله ، ولكن علّلوه ثلاثاً فإنّ الله سيقضى قضاءً فيه ما طلب هذا عند الموت» ، فعاش بعدها ثلاثه أيّام ومات ، فجمع عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشاورهم فيه ، قال بعضهم : اقطعه حتى يبين الحىّ من الميّت وتكفنه وتدفنه ، فقال عمر : إنّ هذا الذى أشرتم لعجب أن نقتل حيّا لحال ميّت ، وضجّ الجسد الحىّ فقال : الله حسبكم تقتلونى وأنا أشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأقرأ القرآن ، فبعث إلى علىّ فقال : يا أبا الحسن احكم فيما بين هذين الخلقين. فقال علىّ : «الأمر فيه أوضح من ذلك وأسهل وأيسر ، الحكم أن تغسلوه وتكفّنوه وتدعوه مع ابن أُمّه يحمله الخادم إذا مشى فيعاون عليه أخاه ، فإذا كان بعد ثلاث جفّ فاقطعوه جافّا ويكون موضعه حيّا

ص: ۲۴۴

لاـ يـألم ، فـإنّى أعلم أنّ الله لاـ يبقى الحىّ بعـده أكثر من ثلاـث يتـأذّى برائحه نتنه وجيفته». ففعلوا ذلـك فعاش الآخر ثلاثه أيّام ومات. فقال عمر رضى الله عنه : يا ابن أبى طالب فما زلت كاشف كلّ شبهه وموضح كلّ حكم. كنز العمّال (۱) (۳ / ۱۷۹)

اجتهاد الخليفه فى حدّ أَمه

عن يحيى بن حاطب ، قال : توفّى حاطب فأعتق من صـلّى من رقيقه وصام ، وكانت له أَمه نوبيّه قد صلّت وصامت وهى أعجميه لم تفقه فلم ترعه إلّا بحبلها وكانت ثيباً فـذهب إلى عمر رضـى الله عنه فحـدّثه ، فقال : لأنت الرجل لا تأتى بخير. فأفزعه ذلك ، فأرسـل إليهـا عمر رضـى الله عنه فقـال : أحبلت؟ فقـالت : نعم من مرغوش بـدرهمين. فـإذا هى تسـتهلّ بـذلك لاـ تكتمه. قال : وصادف عليّا وعثمان وعبـد الرحمن بن عوف فقال : أشـيروا علىّ وكان عثمان رضـى الله عنه جالساً فاضـطجع ، فقال علىّ وعبد الرحمن : قد وقع عليها الحدّ ، فقال : أشـر علىّ يا عثمان؟ فقال : قد أشار عليك أخواك. قال : أشر علىّ أنت. قال : أراها تستهلّ به كأنّها لا تعلمه وليس الحدّ إلّا على من علمه. فقال : صدقت صدقت والذى نفسى بيده ما الحدّ إلّا على من علمه. فجلدها عمر مائه وغرّبها عاماً (۲).

وقـال الشافعى فى الأُمّ (۳) (۱ / ۱۳۵) : فخالف عليّا وعبـد الرحمن فلم يحـدّها حـدّها عندهما وهو الرجم ، وخالف عثمان أن لا يحدّها بحال ، وجلدها مائه وغرّبها عاماً. ۲.

۱- كنز العمّال : ۵ / ۸۳۳ ح ۱۴۵۰۹.

۲- كتاب الأُمّ للشافعى : ۱ / ۱۳۵ [۱ / ۱۵۲] ، اختلاف الحديث للشافعى - هامش الأُمّ : ۷ / ۱۴۴ [۷ / ۵۰۷] ، سنن البيهقى : ۸ / ۲۳۸. وذكر أبو عمر شطراً منه فى العلم : ص ۱۴۸ [ص ۳۰۸ ح ۱۵۴۸]. (المؤلف)

۳- كتاب الأُمّ : ۱ / ۱۵۲.

وقال البيهقى فى السنن (۱) : قال الشيخ رحمه الله : كان حدّها الرجم ، فكأنّه رضى الله عنه درأ عنها حدّها للشبهه بالجهاله وجلدها وغرّبها تعزيراً.

قال الأمينى : أنا لا أقول إنّ الأمر فى المسأله دائر بين أمرين ؛ إمّا ثبوت الحدّ وهو الرجم ، وإمّا درؤه بالشبهه وتخليه الحامل سبيلها ، والقول بالفصل رأى خارج عن نطاق الشرع ، وإنّما أقول : إنّ ما رآه البيهقى من كون الجلده والتغريب تعزيراً لا يصحّح الرأى بل يوجب مزيد الإشكال ؛ إذ ثبت فى الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «لا يجلد أحد فوق عشره أسواط إلّا فى حدّ من حدود الله» (۲).

وفى صحيح آخر قوله : «لا يجلد فوق عشره أسواط فيما دون حدّ من حدود الله» (۳).

وقوله : «لا يحلّ لأحد أن يضرب أحداً فوق عشره أسواط إلّا فى حدٍّ من حدود الله» (۴).

وقوله : «لا تعزّروا فوق عشره أسواط» (۵).

وقوله : «من بلغ حدّا فى غير حدٍّ فهو من المعتدين» (۶).

وقوله : «لا يضرب فوق عشره أسواط إلّا فى حدٍّ من حدود الله» (۷). ف)

۱- السنن الكبرى : ۸ / ۲۳۸.

۲- صحيح البخارى فى الجزء الأخير [۶ / ۲۵۱۲ ح ۶۴۵۸] باب كم التعزير والأدب ، سنن أبى داود : ۲ / ۲۴۲ [۴ / ۱۶۷ ح ۴۴۹۱] ، صحيح مسلم فى الحدود : ۱ / ۵۲ [۳ / ۵۴۰ ح ۴۰]. (المؤلف)

۳- مستدرك الحاكم : ۴ / ۳۸۲ [۴ / ۴۲۳ ح ۸۱۵۲]. (المؤلف)

۴- سنن الدارمى : ۲ / ۱۷۶. (المؤلف)

۵- سنن ابن ماجه : ۲ / ۱۲۹ [۲ / ۸۶۷ ح ۲۶۰۲]. (المؤلف)

۶- السنن الكبرى للبيهقى : ۸ / ۳۲۷. (المؤلف)

۷- السنن الكبرى للبيهقى : ۸ / ۳۲۸ ، وأخرجه ابن منده وأبو نعيم كما فى الإصابه : ۲ / ۴۲۳ [رقم ۵۲۱۱]. (المؤلف)

وقوله : «لا عقوبه فوق عشر ضربات إلاّ فی حدٍّ من حدود الله» (۱).

فهل الخلیفه قد خفیت علیه هذه کلّها؟ أو تعمّد فی الصفح عنها وجعلها دبر أُذنیه؟

- ۵۹ -

نهی الخلیفه عمّا أمر به رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم

عن أبی هریره ، قال : کنّا قعوداً حول رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ومعنا أبو بکر وعمر فی نفر ، فقام من بین أظهرنا فأبطأ علینا وخشینا أن یقطع دوننا ، فقمنا وکنت أوّل من فزع ، فخرجت أبتغیه حتی أتیت حائطاً للأنصار لقوم من بنی النجّار فلم أجد له باباً إلاّ ربیعاً ، فدخلت فی جوف الحائط - والربیع : الجدول - فدخلت منه بعد أن احتفزته ، فإذا رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فقال : «أبو هریره؟» قلت : نعم. قال : «وما شأنک؟» قلت : کنت بین أظهرنا فقمت وأبطأت فخشینا أن تقتطع دوننا ففزعنا وکنت أوّل من فزع ، فأتیت هذا الحائط فاحتفزته کما یحتفز الثعلب والناس من ورائی ، فقال : «یا أبا هریره اذهب بنعلی هاتین فمن لقیته وراء هذا الحائط یشهد أن لا إله إلاّ الله مستیقناً بها قلبه فبشّره بالجنه».

فخرجت فکان أوّل من لقیت عمر فقال : ما هذان النعلان؟ قلت : نعلا رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بعثنی بهما وقال : من لقیته یشهد أن لا إله إلاّ الله مستیقناً بها قلبه بشّره بالجنّه ، فضرب عمر فی صدری فخررت لاستی وقال : ارجع إلی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ، فأجهشت بالبکاء راجعاً ، فقال رسول الله : «ما بالک؟» قلت : لقیت عمر فأخبرته بما بعثتنی به فضرب صدری ضربه خررت لاستی وقال : ارجع إلی رسول الله ، فخرج رسول الله فإذا عمر فقال : «ما حملک یا عمر علی ما فعلت؟» فقال عمر : أنت بعثت ف)

۱- صحیح البخاری فی باب کم التعزیر والأدب فی الجزء الأخیر [۶ / ۲۵۱۲ ح ۶۴۵۷]. (المؤلف)

أبـا هريره بكـذا؟ قـال : «نعم» ، قال : فلا تفعل فإنّى أخشـى أن يتّكل الناس عليها فيتركوا العمل خلّهم يعملون ، فقال رسول الله : «فخلّهم» (۱).

قال الأمينى : إنّ التبشـير والإنذار من وظائف النبوّه كتاباً وسـنّه واعتباراً وأرسل الله النبيّين مبشّرين ومنذرين ، وإن كان فى التبشير تثبيط عن العمل لكان من واجب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يبشّر بشىء قطّ وقد بشّر فى الكتاب الكريم بمثل قوله تعـالى : (وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللهِ فَضْـلًا كَبِيراً) (۲) وقوله : (وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَـدَمَ صِـدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ) (۳) ووردت بشارات جمّه فى السنّه النبويّه فى الترغيب فى الشهاده بالله وذكر لا إله إلاّ الله (۴). وأمر صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن عمر أن ينـادى فى النـاس : إنّ من شـهد أن لاـ إله إلاّـ الله دخل الجنّه (۵). وأىّ تثبيـط هناك ولازم التوحيـد الصـحيح العمل بكلّ ما شرّعه الإله الواحـد؟ ولا سيّما هتاف الرساله فى كلّ حين يُسـمع المسـتخفّين بالوعيـد المزعـج والعـذاب الشديد مشـفوعاً بعِداته الكريمه لمن يعمل الصالحات ، والجنّه يشـتاق إليه الموحّدون. أخرج أحمد : عن ابن مطرف ، قال : حدّثنى الثقه أنّ رجلاً أسود كان يسأل النبىّ صـلى الله عليه وآله وسلم عن التسبيح والتهليل ، فقال عمر بن الخطّاب : مه أكثرت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم. فقال : مه يا عمر. وأُنزلت على رسول الله صـلى الله عليه وآله وسـلم (هَلْ أَتى عَلَى الْإِنْسانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ). حتى إذا أتى على ذكر الجنّه زفر الأسود زفرهً خرجت نفسه ، فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : «مات شوقاً إلى الجنّه» (۶). ف)

۱- سيره عمر لابن الجوزى : ص ۳۸ [ص ۴۱ - ۴۲] ، شرح ابن أبى الحديد : ۳ / ۱۰۸ ، ۱۱۶ [۱۲ / ۵۵ - ۵۶ ، ۸۳ الخطبه ۲۲۳] ، فتح البارى : ۱ / ۱۸۴ [۱ / ۲۲۸]. (المؤلف)

۲- الأحزاب : ۴۷.

۳- يونس : ۲.

۴- راجع الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى : ۲ / ۱۶۰ - ۱۶۵ [۲ / ۴۱۲ - ۴۱۸ ح ۱ - ۲۲]. (المؤلف)

۵- تهذيب التهذيب : ۱ / ۴۲۴ [۱ / ۳۷۱]. (المؤلف)

۶- الدرّ المنثور : ۶ / ۲۹۷ [۸ / ۳۶۶]. (المؤلف)

وهكذا يجب أن تسير الأمّه إلى الله بين خطّتى الخوف والرجاء ، فلا التهديد يدعها تتوانى عن العمل ، ولا الوعد يأمنها من العقوبه إن تركته ، وهذه هى الطريقه المثلى فى إصلاح المجتمع ، والسير بهم فى السنن اللاحب ، (سُنَّهَ اللهِ فِى الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّهِ اللهِ تَبْدِيلًا) (۱) ، غير أنّ الخليفه قد يحسب أنّ خطّته أمثل من هذه ، فانتهر أبا هريره حتى خرّ لاسته ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدأب على ما قال وأمر به وهو لا ينطق عن الهوى إن هو إلّا وحى يوحى.

وليس من المستطاع أن يُخبت إلى اعتناء النبىّ بهاتيك الهلجه بعد أن صدع بما صدع عن الوحى الإلهى ، لكن الدوسى يقول : قال : فخلّهم. وأنا لا أدرى هل كذب الدوسىّ ، أو أنّ هذا مبلغ علم الخليفه وأُنموذج عمله؟

اجتهاد الخليفه فى حُلى الكعبه

اشاره

۱ - ذكر عند عمر بن الخطّاب فى أيّامه حلى الكعبه وكثرته ، فقال قوم : لو أخذته فجهّزت به جيوش المسلمين كان أعظم للأجر ، وما تصنع الكعبه بالحلىّ؟ فهمّ عمر بذلك وسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال : «إنّ هذا القرآن أُنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم والأموال أربعه : أموال المسلمين فقسّمها بين الورثه فى الفرائض ، والفىء فقسّمه على

۱- الأحزاب : ۶۲.

مستحقّيه ، والخمس فوضعه الله حيث وضعه ، والصدقات فجعلها الله حيث جعلها ، وكان حُليّ الكعبه فيها يومئذٍ فتركه الله على حاله ولم يتركه نسياناً ولم يخف عنه مكاناً ، فأقرّه حيث أقرّه الله ورسوله». فقال له عمر : لولاك لافتضحنا. وترك الحُليّ بحاله.

۲ – عن شقيق ، عن شيبه بن عثمان ، قال : قعد عمر بن الخطّاب رضى الله عنه فى مقعدك الذى أنت فيه فقال : لا أخرج حتى أقسّم مال الكعبه – بين فقراء المسلمين – قال : قلت : ما أنت بفاعل. قال : بلى لأفعلنّ. قال : قلت : ما أنت بفاعل. قال : لم؟ قلت : لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد رأى مكانه وأبو بكر رضى الله عنه وهما أحوج منك إلى المال فلم يخرجاه. فقام فخرج.

لفظ آخر :

قال شقيق : جلست إلى شيبه بن عثمان فى المسجد الحرام ؛ فقال لى : جلس إلىّ عمر بن الخطّاب رضى الله عنه مجلسك هذا فقال : لقد هممت أن لا أترك فيها – أى فى الكعبه – صفراء ولا بيضاء إلّا قسّمتها. قال شيبه ، فقلت : إنّه كان لك صاحبان فلم يفعلاه : رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر رضى الله عنه. فقال عمر : هما المرآن أقتدى بهما.

۳ – وعن الحسن : أنّ عمر بن الخطّاب قال : لقد هممت أن لا أدع فى الكعبه صفراء ولا بيضاء إلّا قسّمتها ، فقال له أُبىّ بن كعب : والله ما ذاك لك. فقال عمر : لم؟ قال : إنّ الله قد بيّن موضع كلّ مال وأقرّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فقال عمر : صدقت.

نحن لا نناقش الحساب فى تعيين الملقّن لحكم القضيّه ، غير أنّ هذه الروايات تُعطينا خُبراً بأنّ كلّ أُولئك الرجال كانوا أفقه من الخليفه فى هذه المسأله ، فأين قول صاحب الوشيعه : إنّ عمر أفقه الصحابه وأعلمهم فى زمنه على الإطلاق؟

اجتهاد الخليفه فی طلاق الثلاث

۱ - عن ابن عبّاس ، قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وسنتين - وسنين - من خلافه عمر رضى الله عنه طلاق الثلاث واحده ، فقال عمر رضى الله عنه : إنّ الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناه فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم (۱).

مسند أحمد (۱ / ۳۱۴) ، صحيح مسلم (۱ / ۵۷۴) ، سنن البيهقى (۷ / ۳۳۶) ، مستدرك الحاكم (۲ / ۱۹۶) ، تفسير القرطبى (۳ / ۱۳۰) وصحّحه ، إرشاد السارى (۸ / ۱۲۷) ، الدرّ المنثور (۱ / ۲۷۹).

۲ - عن طاووس ، قال : إنّ أبا الصهباء قال لابن عبّاس : أتعلم أنّما كانت الثلاث تُجعل واحدةً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر رضى الله عنه وثلاث فى إماره عمر رضى الله عنه؟ قال ابن عبّاس : نعم (۲).

صحيح مسلم (۱ / ۵۷۴) ، سنن أبى داود (۱ / ۳۴۴) ، أحكام القرآن للجصّاص (۱ / ۴۵۹) ، سنن النسائى (۶ / ۱۴۵) ، سنن البيهقى (۷ / ۳۳۶) ، الدرّ المنثور (۱ / ۲۷۹).

إنّ أبا الصهباء قال لابن عبّاس : هات من هناتك ، ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر رضى الله عنه واحدةً؟ قال : قد كان ذلك ، فلمّا كان فى عهد عمر رضى الله عنه تتابع الناس فى الطلاق فأمضاه عليهم - فأجازه عليهم. ۸.

۱- مسند أحمد : ۱ / ۵۱۶ ح ۲۸۷۰ ، صحيح مسلم : ۳ / ۲۷۶ ح ۱۵ كتاب الطلاق ، المستدرك على الصحيحين : ۲ / ۲۱۴ ح ۲۷۹۳ ، الجامع لأحكام القرآن : ۳ / ۸۶ ، إرشاد السارى : ۱۲ / ۱۷ ، الدرّ المنثور : ۱ / ۶۶۸.

۲- صحيح مسلم : ۳ / ۲۷۷ ح ۱۶ كتاب الطلاق ، سنن أبى داود : ۲ / ۲۶۱ ح ۲۲۰۰ ، أحكام القرآن : ۱ / ۳۸۸ ، السنن الكبرى للنسائى : ۳ / ۳۵۱ ح ۵۵۹۹ ، الدرّ المنثور : ۱ / ۶۶۸.

صحیح مسلم (۱) (۱ / ۵۷۴) ، سنن البیهقی (۷ / ۳۳۶).

صوره أُخری :

کان أبو الصهباء کثیر السؤال لابن عبّاس ، قال : أما علمت أنّ الرجل کان إذا طلّق امرأته ثلاثاً قبل أن یدخل بها جعلوها واحدهً علی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وأبی بکر وصدراً من إماره عمر؟ قال ابن عبّاس : بلی ، کان الرجل إذا طلّق امرأته ثلاثاً قبل أن یدخل بها جعلوها واحده علی عهد النبیّ صلی الله علیه وآله وسلم وأبی بکر رضی الله عنه وصدراً من إماره عمر رضی الله عنه ، فلمّا رأی الناس قد تتابعوا فیها قال : أجیزوهنّ علیهم (۲).

سنن أبی داود (۱ / ۳۴۴) ، سنن البیهقی (۷ / ۳۳۹) ، تیسیر الوصول (۳ / ۱۶۲) ، الدرّ المنثور (۱ / ۲۷۹).

۳ – أخرج الطحاوی ، من طریق ابن عبّاس انّه قال : لمّا کان زمن عمر رضی الله عنه قال : یا أیّها الناس قد کان لکم فی الطلاق أناه ، وإنّه من تعجّل أناه الله فی الطلاق ألزمناه إیّاه. وذکره العینی فی عمده القاری (۳) (۹ / ۵۳۷) وقال : إسناد صحیح.

۴ – عن طاووس ، قال : قال عمر بن الخطّاب : قد کان لکم فی الطلاق أناه فاستعجلتم أناتکم ، وقد أجزنا علیکم ما استعجلتم من ذلک.

کنز العمّال (۴) (۵ / ۱۶۲) نقلاً عن أبی نعیم.

۵ – عن الحسن : أنّ عمر بن الخطّاب کتب إلی أبی موسی الأشعری : لقد هممت أن أجعل إذا طلّق الرجل امرأته ثلاثاً فی مجلس أن أجعلها واحده ، ولکنّ ۳.

۱– صحیح مسلم : ۳ / ۲۷۷ ح ۱۷ کتاب الطلاق.

۲– سنن أبی داود : ۲ / ۲۶۱ ح ۲۱۹۹ ، تیسیر الوصول : ۳ / ۱۸۷ ح ۱ ، الدرّ المنثور : ۱ / ۶۶۸.

۳– عمده القاری : ۲۰ / ۲۳۳.

۴– کنز العمّال : ۹ / ۶۷۶ ح ۲۷۹۴۳.

أقواماً جعلوا على أنفسهم فألزِم كلّ نفس ما لزم نفسه ، من قال لامرأته : أنت عليَّ حرام. فهى حرام ، ومن قال لامرأته : أنت بائنه. فهى بائنه ، ومن طلّق ثلاثاً فهى ثلاث.

كنز العمّال (۱) (۵ / ۱۶۳) نقلاً عن أبى نعيم.

قال الأمينى : إنّ من العجب أن يكون استعجال الناس مسوّغاً لأن يتّخذ الإنسان كتاب الله وراءه ظهريّا ويلزمه بما رأوا ، هذا الذكر الحكيم يقول بكلّ صراحه : (الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ) إلى قوله تعالى : (فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ) (۲). فقد أوجب سبحانه تحقيق المرّتين والتحريم بعد الثالث ، وذلك لا يجامع جمع التطليقات بكلمه - ثلاثاً - ولا بتكرار صيغه الطلاق ثلاثاً متعاقبه بلا تخلّل عقده النكاح بينها.

أمّا الأوّل فلأنّه طلاق واحد وقول - ثلاثاً - لا يكرّره ، ألا ترى أنّ الوحده المأخوذه فى الفاتحه فى ركعات الصلاه لا تُكرّر لو شفعها المصلّى بقوله : خمساً أو عشراً ، ولا يقال : إنّه كرّر السوره وقرأها غير مرّه.

وكذلك كلّ حكم اعتبر فيه العدد كرمى الجمرات السبع ، فلا يجزى عنه رمى الحصيات مرّه واحده ، وكالشهادات الأربع فى اللعان لا تجزى عنها شهاده واحده مشفوعه بقوله - أربعاً.

وكفصول الأذان المأخوذه فيها التثنيه لا يتأتّى التكرار فيها بقراءه واحده وإردافها بقول - مرّتين.

وكتكبيرات صلاه العيدين الخمس أو السبع المتواليه - عند القوم - قبل ٠.

۱- كنز العمّال : ۹ / ۶۷۶ ح ۲۷۹۴۴.

۲- البقره : ۲۲۹ - ۲۳۰.

القراءه (۱) لا تتأتّی بتکبیره واحده بعدها قول المصلّی خمساً أو سبعاً.

وکصلاه التسبیح (۲) ؛ وقد أخذ فی تسبیحاتها العدد عشراً وخمسه عشر فلا تُجزی عنها تسبیحه واحده مردوفه بقوله عشراً أو خمسه عشر. وهذه کلّها ممّا لا خلاف فیه.

وأمّا الثانی فإنّ الطلاق یحصل باللفظ الأوّل ، وتقع به البینونه ، وتسرّح به المعقوده بالنکاح ، ولا یبقی ما بعده إلّا لغواً ، فإنّ المطلّقه لا تطلّق ، والمسرَّحه لا تُسرّح ، فلا یحصل به العدد المأخوذ فی موضوع الحکم ، بل تعدّد الطلاق یستلزم تخلّل عقده الزواج بین الطلاقین ولو بالرجوع ، ومهما لم تتخلّل یقع الطلاق الثانی لغواً ویبطله قوله صلی الله علیه وآله وسلم : «لا طلاق إلّا بعد نکاح» ، وقوله صلی الله علیه وآله وسلم : «لا طلاق قبل نکاح» ، وقوله صلی الله علیه وآله وسلم : «لا طلاق لمن لا یملک» (۳).

قال سماک بن الفضل : إنّما النکاح عقده تعقد والطلاق یحلّها ، وکیف تُحلّ عقده قبل أن تعقد؟ انتهی (۴).

وروی أبو یوسف القاضی عن أبی حنیفه ، عن حمّاد ، عن إبراهیم ، عن ابن مسعود رضی الله عنه أنّه قال : طلاق السنّه أن یطلّق الرجل امرأته واحده حین تطهر من حیضتها من غیر أن یجامعها ، وهو یملک الرجعه حتی تنقضی العدّه ، فإذا انقضت فهو خاطب من الخطّاب ، فإن أراد أن یطلّقها ثلاثاً طلّقها حین تطهر من حیضتها الثانیه ، ف)

۱- السنن الکبری للنسائی : ۳ / ۲۸۵ - ۲۹۱ [۵۵۴ ح ۱۸۰۴]. (المؤلف)

۲- صلاه التسبیح ؛ هی المسمّاه بصلاه جعفر عند أصحابنا ، ولا خلاف بین الفریقین فی فضلها وکمّها وکیفها ، غیر أنّ أئمّه القوم أخرجوها فی الصحاح والمسانید عن ابن عبّاس. (المؤلف)

۳- سنن الدارمی : ۲ / ۱۶۱ ، سنن أبی داود : ۱ / ۳۴۲ [۲ / ۲۵۸ ح ۲۱۹۰] ، سنن ابن ماجه : ۱ / ۶۳۱ [۱ / ۶۶۰ ح ۲۰۴۷ و ۲۰۴۸] ، السنن الکبری [للبیهقی] : ۷ / ۳۱۸ - ۳۲۱ ، مستدرک الحاکم : ۲ / ۲۰۴ [۲ / ۲۲۳ ح ۲۸۲۰] ، مشکل الآثار للطحاوی : ۱ / ۲۸۰. (المؤلف)

۴- سنن البیهقی : ۷ / ۳۲۱. (المؤلف)

ثمّ يطلّقها حين تطهر من حيضتها الثالثه. كتاب الآثار (ص ۱۲۹). ومراده كما يأتى تخلّل الرجوع بعد كلّ طلقه.

وقال الجصّاص فى أحكام القرآن (۱). (۱ / ۴۴۷) : والدليل على أنّ المقصد فى قوله : الطلاق مرّتان ، الأمر بتفريق الطلاق وبيان حكم ما يتعلّق بإيقاع ما دون الثلاث من الرجعه ، أنّه قال (۲) : الطلاق مرّتان. وذلك يقتضى التفريق لا محاله ، لأنّه لو طلّق اثنتين معاً لما جاز أن يقال طلّقها مرّتين ، وكذلك لو دفع رجل إلى آخر درهمين لم يجز أن يقال : أعطاه مرّتين حتى يفرّق الدفع فحينئذٍ يطلق عليه ، وإذا كان هذا هكذا فلو كان الحكم المقصود باللفظ هو ما تعلّق بالتطليقتين من بقاء الرجعه لأدّى ذلك إلى إسقاط فائده ذكر المرّتين إذا كان هذا الحكم ثابتاً فى المرّه الواحده إذا طلّق اثنتين ، فثبت بذلك أنّ ذكر المرّتين إنّما هو أمر بإيقاعه مرّتين ، ونهى عن الجمع بينهما فى مرّه واحده ، ومن جهه أُخرى أنّه لو كان اللفظ محتملاً للأمرين لكان الواجب حمله على إثبات الحكم فى إيجاب الفائدتين وهو الأمر بتفريق الطلاق متى أراد أن يطلّق اثنتين ، وبيان حكم الرجعه إذا طلّق كذلك ، فيكون اللفظ مستوعباً للمعنيين. انتهى.

هذا ما نطق به القرآن الكريم ، وليس الرأى تجاه كتاب الله إلّا تلاعباً به كما نصّ عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى صحيحه أخرجها النسائى فى السنن (۳) ، عن محمود بن لبيد ، قال : أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل طلّق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثمّ قال : «أيُلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟» حتى قام رجل وقال : يا رسول الله ألا أقتله؟ ف)

۱- أحكام القرآن : ۱ / ۳۷۸.

۲- المصدر المؤوّل خبر لقوله المتقدم : والدليل على ....

۳- السنن الكبرى : ۶ / ۱۴۲ [۳ / ۳۴۹ ح ۵۵۹۴] ، وذكر فى تيسير الوصول : ۳ / ۱۶۰ [۳ / ۱۸۵ ح ۴] ، تفسير ابن كثير : ۱ / ۲۷۷ ، إرشاد السارى : ۸ / ۱۲۸ [۱۲ / ۱۸] ، الدرّ المنثور : ۱ / ۲۸۳ [۱ / ۶۷۶]. (المؤلف)

وروى ابن إسحاق فى لفظ ، عن عكرمه ، عن ابن عبّاس ، قال : طلّق ركانه زوجه ثلاثاً فى مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً ، فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «كيف طلّقتها؟» قال : طلّقتها ثلاثاً فى مجلس واحد. قال : «إنّما تلك طلقه واحده فارتجعها». بدايه المجتهد (٢ / ٦١).

ولبعض أعلام القوم فى المسأله كلمات تشدّق بها ، وأعجب ما رأيت فيها كلمه العينى ؛ قال فى عمده القارى (١) (٩ / ٥٣٧):

إنّ الطلاق الوارد فى الكتاب منسوخ ، فإن قلت : ما وجه هذا النسخ وعمر رضى الله عنه لا ينسخ؟ وكيف يكون النسخ بعد النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم؟ قلت : لمّا خاطب عمر الصحابه بذلك فلم يقع إنكار صار إجماعاً ، والنسخ بالإجماع جوّزه بعض مشايخنا بطريق أنّ الإجماع موجب علم اليقين كالنصّ فيجوز أن يثبت النسخ به ، والإجماع فى كونه حجّه أقوى من الخبر المشهور ، فإذا كان النسخ جائزاً بالخبر المشهور فى الزياده على النص فجوازه بالإجماع أولى ، فإن قلت : هذا إجماع على النسخ من تلقاء أنفسهم فلا يجوز ذلك فى حقّهم. قلت : يحتمل أن يكون ظهر لهم نصّ أوجب النسخ ولم ينقل إلينا ذلك. انتهى.

لم تسمع الآذان نبأ هذا النسخ فى القرون السالفه إلى أن جاد الدهر بالعينىّ فجاء يدّعى ما لم يقل به أحد ، ويخبط خبط عشواء ، ويلعب بكتاب الله ، ولا يرى له ولا لسنّه الله قيمه ولا كرامه.

أنّى للرجل إثبات حكمه الباتّ بإجماع الصحابه على ما أحدثه الخليفه لمّا خاطبهم بذلك؟ وكيف يسوغ عزو رفض محكم الكتاب والسنّه إليهم برأى رآه النبىّ الأقدس لعباً بالكتاب العزيز كما مرّ عن صحيح النسائى قبيل هذا ، وقد كانوا على حكمهما غير أنّه لا رأى لمن لا يطاع. هذا ودرّه الخليفه تهتزّ على رءوسهم! ٣.

١- عمده القارى : ٢٠ / ٢٣٣.

ثمّ إن كـان نسـخ بالإجمـاع فكيـف ذهب أبو حنيفه ومالـك والأـوزاعى والليث إلى أنّ الجمع بين الثلاـث طلاـق بـدعه؟ وقـال الشافعى وأحمد وأبو ثور ليس بحرام لكن الأولى التفريق؟ وقال السندى : ظاهر الحديث التحريم (۱)؟

وكيف أجمعت الأُمّه على النقيضـين فى يوميها وهى لن تجتمع على الخطأ؟ هـذا إجماع العينى المزعوم يوم بدو رأى الخليفه فى الطلاق ، وهـذا إجماع صاحب عون المعبود قبله قال : وقد أجمع الصـحابه إلى السـنه الثانيه من خلافه عمر على أنّ الثلاث بلفظ واحـد واحـده ، ولم ينقض هـذا الإجمـاع بخلاـفه ، بـل لاـ يزال فى الأُمّه من يفتى به قرناً بعـد قرن إلى يومنا هـذا. انتهى. تيسـير الوصول (۲) (۳ / ۱۶۲).

هب أنّ الأُمّه جمعاء قـديماً وحـديثاً أجمعت على خلاف ما نطق به محكم القرآن ونقضت ما هتف به المشـرّع الأقدس ، فهل لنا مسوّغ لرفع اليـد عنهمـا والأخـذ بقول أُمّه غير معصومه؟ والنسـخ بـالخبر المشـهور بعـد الغضّ عمّـا فيه من الخلاف الثائر إنّما هو لعصمه قائله فلا يقاس به قول من لا عصمه له.

واحتمال اسـتناد إجماع الصـحابه إلى نصّ لم ينقل إلينا خرافه تكـذّبه نصوص الخليفه وغيره من الصـحابه ، على أنّ ما ذهب إليه الخليفه لم يكن إلاّ مجرّد رأى وسياسه محضه.

وما أحسن كلمه الشيخ صالح بن محمد العمرى الفلانى المتوفّى (۱۲۹۸) فى كتـابه إيقاظ همم أُولى الأبصار فى (ص ۹) حيث قـال : إنّ المعروف عنـد الصـحابه والتـابعين ومن تبعهم بإحسـان إلى يوم الـدين وعنـد سـائر العلماء المسـلمين أنّ حكم الحاكم المجتهد إذا خالف نصّ كتاب الله تعالى أو سـنّه رسول الله صـلى الله عليه وآله وسـلم وجب نقضه ومنع نفوذه ، ولا يعارض نصّ الكتاب والسنّه بالاحتمالات العقليّه والخيالات النفسانيّه والعصبيه ۷.

۱- راجع حاشيه الإمام السندى على سنن النسائى ۶ / ۱۴۳. (المؤلف)

۲- تيسير الوصول : ۳ / ۱۸۷.

الشيطانيّه بأن يقال : لعلّ هذا المجتهد قد اطّلع على هذا النصّ وتركه لعلّه ظهرت له ، أو أنّه اطّلع على دليل آخر ، ونحو هذا ممّا لهج به فرق الفقهاء المتعصّبين وأطبق عليه جهله المقلّدين.

- ۶۲ -

اجتهاد الخليفه فى الصلاه بعد العصر

۱ - عن تميم الدارى ، قال : إنّه ركع ركعتين بعد نهى عمر بن الخطّاب عن الصلاه بعد العصر فأتاه عمر فضربه بالدرّه ، فأشار إليه تميم أن اجلس وهو فى صلاته ، فجلس عمر ثمّ فرغ تميم من صلاته ، فقال تميم لعمر : لِمَ ضربتنى؟ قال : لأنّك ركعت هاتين الركعتين وقد نهيت عنهما ، قال : إنّى صلّيتهما مع من هو خير منك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فقال عمر : إنّه ليس بى أنتم أيّها الرهط ، ولكنّى أخاف أن يأتى بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب حتى يمرّوا بالساعه التى نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلّوا فيها كما وصلوا ما بين الظهر والعصر.

وعن وبره ، قال : رأى عمر تميماً الدارى يصلّى بعد العصر فضربه بالدرّه ، فقال تميم : لِمَ يا عمر تضربنى على صلاه صلّيتها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال عمر : يا تميم ليس كلّ الناس يعلم ما تعلم.

وعن عروه بن الزبير ، قال : خرج عمر على الناس فضربهم على السجدتين بعد العصر حتى مرّ بتميم الدارى فقال : لا أدعهما صلّيتهما مع من هو خير منك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال عمر : إنّ الناس لو كانوا كهيئتك لم أُبالِ. صحّحه الهيثمى فى المجمع وقال : رجال الطبرانى رجال الصحيح.

۲ - عن السائب بن يزيد : أنّه رأى عمر بن الخطّاب يضرب المنكدر فى الصلاه بعد العصر.

وعن الأسود : أنّ عمر كان يضرب على الركعتين بعد العصر.

۳ – عن زيد بن خالد الجهنى ، قال : إنّه رآه عمر بن الخطّاب وهو خليفه يركع بعد العصر ركعتين فمشى إليه فضربه بالدرّه وهو يصلّى كما هو ، فلمّا انصرف قال زيد : اضرب يا أمير المؤمنين فو الله لا أدعهما أبداً بعد أن رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلّيهما ، فجلس إليه عمر وقال : يا زيد بن خالد لو لا أنّى أخشى أن يتّخذها الناس سلّماً إلى الصلاه حتى الليل لم أضرب فيهما. قال الهيثمى فى المجمع : إسناده حسن.

۴ – عن طاووس : أنّ أبا أيّوب الأنصارى كان يصلّى قبل خلافه عمر ركعتين بعد العصر ، فلمّا استخلف عمر تركها ، فلمّا توفّى ركعهما فقيل له : ما هذا؟ فقال : إنّ عمر كان يضرب عليهما.

۵ – أخرج مسلم ، عن المختار بن فلفل ، قال : سألت أنس بن مالك عن التطوّع بعد العصر ، فقال : كان عمر يضرب الأيدى على صلاه بعد العصر ، وكنّا نصلّى على عهد النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاه المغرب ، فقلت له : أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلّاهما؟ قال : كان يرانا نصلّيهما فلم يأمرنا ولم ينهَنا.

۶ – أخرج أبو العبّاس السرّاج فى مسنده ، عن المقدام بن شريح ، عن أبيه ، قال : سألت عائشه عن صلاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف كان يصلّى الظهر؟

قالت : كان يصلّى بالهجير ثمّ يصلّى بعدها ركعتين ، ثمّ يصلّى العصر ثمّ يصلّى بعدها ركعتين. قلت : قد كان عمر يضرب عليهما وينهى عنهما. فقالت : قد كان يصلّيهما وقد أعلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلّيهما ، ولكنّ قومك أهل اليمن قوم طغام يصلّون الظهر ثمّ يصلون ما بين الظهر والعصر ، ويصلّون العصر ثمّ يصلون ما بين

العصر والمغرب ، وقد أحسن (۱).

قال الأمينى : عجباً من فقه الخليفه حيث يردع بالدرّه عن صلاه ثبت من السنّه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلّاها وما تركها بعد العصر قطّ ، كما ورد فى الصحاح وأخبرت به عائشه (۲) وقالت : والذى ذهب به ما تركهما حتى لقى الله ، وما لقى الله تعالى حتى ثقل عن الصلاه ، وكان يصلّى كثيراً من صلاته قاعداً - تعنى ركعتين بعد العصر -. وقالت : ما ترك النبىّ السجدتين بعد العصر عندى قطّ. وقالت : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعهما سرّا ولا علانيه ، وقالت : ما كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يأتينى فى يوم بعد العصر إلّا صلّى ركعتين.

وفى لفظ البيهقى ؛ قال أيمن : إنّ عمر كان ينهى عنهما ويضرب عليهما. فقالت : صدقت ولكن كان النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم يصلّيهما.

وفى تعليق الإجابه للزركشى (ص ۹۱) نقلاً عن أبى منصور البغدادى فى استدراكه من طريق أبى سعيد الخدرى ، قال : كان عمر يضرب عليهما رءوس الرجال - يعنى الصلاه بعد الفجر حتى مطلع الشمس وبعد العصر حتى مغرب ف)

۱- صحيح مسلم : ۱ / ۳۱۰ [۲ / ۲۴۷ ح ۳۰۲ كتاب صلاه المسافرين] ، مسند أحمد : ۴ / ۱۰۲ ، ۱۱۵ [۵ / ۷۱ ح ۱۶۴۹۶ ، و ۹۱ ح ۱۶۵۸۸] ، موطّأ مالك : ۱ / ۹۰ [۱ / ۲۲۱ ح ۵۰ كتاب القرآن] ، الإجابه للزركشى : ص ۹۱ ، ۹۲ [ص ۸۳ - ۸۴] ، مجمع الزوائد : ۲ / ۲۲۲ ، تيسير الوصول : ۲ / ۲۹۵ [۲ / ۳۵۴ ح ۷] ، فتح البارى : ۲ / ۵۱ و ۳ / ۸۲ [۲ / ۶۴ و ۳ / ۱۰۵] ، كنز العمّال : ۴ / ۲۲۵ ، ۲۲۶ [۸ / ۱۷۹ - ۱۸۳ ح ۲۲۴۶۷ - ۲۲۴۷۰ ، ۲۲۴۷۲ ، ۲۲۴۷۳ ، ۲۲۴۷۵ ، ۲۲۴۸۰] ، شرح المواهب : ۸ / ۲۳ ، شرح الموطّأ للزرقانى : ۱ / ۳۹۸ [۲ / ۴۹ ح ۵۱۹]. (المؤلف)

۲- صحيح البخارى : [۱ / ۲۱۳ ح ۵۶۵ - ۵۶۸] ، صحيح مسلم : ۱ / ۳۰۹ ، ۳۱۰ [۲ / ۲۴۶ - ۲۴۷ ح ۲۹۸ - ۳۰۱] ، سنن أبى داود : ۱ / ۲۰۱ [۲ / ۲۵ ح ۱۲۷۹] ، سنن الدارمى : ۱ / ۳۳۴ ، سنن البيهقى : ۲ / ۴۵۸ ، تيسير الوصول : ۲ / ۲۹۵ [۲ / ۳۵۳ - ۳۵۴ ح ۱ - ۶] ، فتح البارى : ۲ / ۵۱ [۲ / ۶۴]. (المؤلف)

الشمس - فرأى أبو سعيد ابن الزبير يصلّيها. قال : فنهيته فأخذ بيدى فذهبنا إلى عائشه ، فقال لها : يا أَمّ المؤمنين إنّ هذا ينهانى ... فقالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلّيها.

واقتفت أثره صلى الله عليه وآله وسلم فيها الصحابه والتابعون طيله حياته وبعدها ، وممّن رُوى عنه الرخصه فى التطوّع بعد العصر : الإمام أمير المؤمنين علىّ عليه السلام ، الزبير ، ابن الزبير ، تميم الدارى ، النعمان بن بشير ، أبو أيّوب الأنصارى ، عائشه أُمّ المؤمنين ، الأسود بن يزيد ، عمرو بن ميمون ، عبد الله بن مسعود وأصحابه ، بلال ، أبو الدرداء ، ابن عبّاس ، مسروق ، شريح ، عبد الله بن أبى الهذيل ، أبو برده ، عبد الرحمن بن الأسود ، عبد الرحمن ابن البيلمانى ، الأحنف بن قيس (١) وكانوا على هذا ، حتى تقيّض صاحب الدرّه وليس عنده ما يتعلّل به على النهى عنها والزجر عليها سوى خيفه أن يأتى قوم فيواصلوا بين العصر والمغرب بالصلاه.

ألا ـ من مسائل إيّاه عن علّه كراهته ذلك الوصال وليس له من الشريعه أىّ وازع عنه؟ وهب أنّه ارتأى كراهه ذلك الوصال ، فما باله ينهى عن الركعتين وليستا مائتين للفراغ بين الوقتين العصر والمغرب؟ وعلى فرضه كان الواجب أن ينهى عن الصلاه فى أوّل وقت المغرب غير الفريضه التى رأى كراهتها هو ، ولكن أىّ قيمه لرأيه وقد صلّوها على العهد النبوىّ بمرأى من صاحب الرساله ومشهد فلم ينههم عنها (٢)؟

ثمّ الذى خافه عمر من أن يأتى قوم يصلون بين الوقتين بالصلاه هل عزب علمه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشرّع لهم تينك الركعتين بعد العصر؟ أو أنّه علم ذلك ولم يكترث له؟ أم كانت بصيره الخليفه فى الأُمور أقوى من بصيره النبىّ الأعظم؟ ف)

١- طرح التثريب فى شرح التقريب للحافظ العراقى : ٢ / ١٨٦. (المؤلف)

٢- كما فى صحيح مسلم ١ / ٣١٠ [٢ / ٢٤٧ ح ٣٠٢ كتاب صلاه المسافرين] ، ومسند أبى داود : ص ٢٧٠ [ح ٢٠٢١] وغيرهما. (المؤلف)

لاها الله لا ذلك ولا هذا ، لكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علم ذلك كلّه ولم يرَ بأساً بما خافه عمر.

وبما ذا استحقّ أُولئك الأخيار من الصحابه الضرب بالدرّه والفضيحه بملإ من الأشهاد نصب عينى النبيّ الأقدس قرب مشهده الطاهر؟ والذين يأتون بما كرهه أقوام من رجال المستقبل لم يرتكبوه بعد ، أو أنّه لم تنعقد نطفهم حتى تلك الساعه وهو يعترف بأنّهم ليسوا من أُولئك ، ولعلّ الخليفه كان يرى جواز القصاص قبل جنايه غير المقتصّ منه. هلمَّ وأعجب!

وكأنّ الخليفه فى آرائه هذه الخاصّه به كان ذاهلاً عن قوله هو : احذروا هذا الرأى على الدين فإنّما كان الرأى من رسول الله مصيباً لأنّ الله كان يريه ، وإنّما هو هنا تكلّف وظنّ ، وإنّ الظنّ لا يغنى من الحقّ شيئاً (١).

- ٦٣ -

رأى الخليفه فى العجم

روى مالك - إمام المالكيّه - عن الثقه عنده أنّه سمع سعيد بن المسيّب يقول : أبى عمر بن الخطّاب أن يورّث أحداً من الأعاجم إلاّ أحداً ولد فى العرب.

قال مالك : وإن جاءت امرأه حامل من أرض العدوّ فوضعته فى أرض العرب فهو ولدها يرثها إن ماتت ، وترثه إن مات ، ميراثها فى كتاب الله. الموطّأ (٢) (٢ / ١٢).

قال الأمينى : هذا حكم حدت إليه العصبيّه المحضه ، وإنّ التوارث بين المسلمين عامّه عرباً كانوا أو أعاجم أينما ولدوا وحيثما قطنوا من ضروريات دين الإسلام ، ض.

١- أخرجه أبو عمر فى العلم : ٢ / ١٣٤ [ص ٣٦٣ ح ١٧٥٩] ، وابن أبى حاتم كما فى الدرّ المنثور : ٦ / ١٢٧ [٧ / ٦٥٤]. (المؤلف)

٢- موطّأ مالك : ٢ / ٥٢٠ ح ١٤ كتاب الفرائض.

وعليه نصوص الكتاب والسنّه ، فعمومات الكتاب لم تُخصَّص ، وليس من شروط التوارث الولاده فى أرض العرب ولا العروبه من شروط الإسلام ، وهذه العصبيّه إلى أمثالها فى موارد لا تحصى هى التى تفكّك عرى الاجتماع ، وتشتّت شمل المسلمين ، وإنّما المسلمون كأسنان المشط لا- تفاضل بينهم إلاّ- بالتقوى ، والله سبحانه يقول : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَهٌ) (۱). ويقول : (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقاكُمْ) (۲). ويقول : (وَلَوْ جَعَلْناهُ قُرْآناً أَعْجَمِيًّا لَقالُوا لَوْ لا فُصِّلَتْ آياتُهُءَ أَعْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ) (۳).

وهذا هتاف النبىّ الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم من خطبه له يوم الحجّ الأكبر فى ذلك المحتشَد الرحيب بقوله :

«أيّها الناس إنّما المؤمنون إخوه ، ولا يحلّ لامرئٍ مال أخيه إلاّ عن طيب نفس منه ، ألا هل بلّغت؟ اللهمّ اشهد. فلا ترجعُنّ بعدى كفّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، فإنّى قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لم تضلّوا بعده : كتاب الله (۴) ، ألا هل بلّغت؟ اللهمّ اشهد.

أيّها الناس إنّ ربّكم واحد ، وإنّ أباكم واحد ، كلّكم لآدم ، وآدم من تراب ، أكرمكم عند الله أتقاكم ، وليس لعربىّ على عجمىّ فضل إلاّ بالتقوى ألا هل بلّغت؟ اللهمّ اشهد ، قالوا : نعم. قال : فليبلّغ الشاهد الغائب» (۵).

وفى لفظ أحمد (۶) : «ألا لا فضل لعربىّ على عجمىّ ، ولا لعجمىّ على عربىّ ، ۸.

۱- الحجرات : ۱۰.

۲- الحجرات : ۱۳.

۳- فصّلت : ۴۴.

۴- فى تاريخ اليعقوبى والعقد الفريد بعد هذه العباره : وأهل بيتى.

۵- البيان والتبيين : ۲ / ۲۵ [۲ / ۲۳] ، العقد الفريد : ۲ / ۸۵ [۳ / ۲۳۸] ، تاريخ اليعقوبى : ۲ / ۹۱ [۲ / ۱۱۱]. (المؤلف)

۶- مسند أحمد : ۶ / ۵۷۰ ح ۲۲۹۷۸.

ولا أسود على أحمر ، ولا أحمر على أسود إلّا بالتقوى» (۱). قال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح.

وفى لفظ الطبرانى فى الكبير (۲) :

«يا أيّها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وأُنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم. فليس لعربىّ على عجمىّ فضل ، ولا لعجمى على عربى فضل ، ولا لأسود على أحمر فضل ، ولا لأحمر على أسود فضل إلّا بالتقوى». الحديث مجمع الزوائد (۳ / ۲۷۲).

وفى لفظ ابن القيّم : «لا فضل لعربى على عجمىّ ، ولا لعجمىّ على عربىّ ، ولا لأبيض على أسود ، ولا لأسود على أبيض إلّا بالتقوى ، الناس من آدم وآدم من تراب». زاد المعاد (۳) (۲ / ۲۲۶).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم فى صحيحه أخرجها البيهقى (۴) : «ليس لأحد على أحد فضل إلّا بالدين أو عمل صالح». الجامع الصغير للسيوطى (۵) وصحّحه.

ولو فرضنا مفاضله بالعنصريات فتلك فى غير الأحكام والنواميس المطّرده ، وما أحوج المسلمين من أوّل يومهم إلى التآخى والتساند تجاه سيل الإلحاد الأتىّ ، لكن كثيراً منهم يتأثّرون بتسويلات أجنبيه من حيث لا يشعرون ، فأهواء مرديه تحدوهم إلى التشعّب ، وآراء فاسده تفتّ فى عضد الجامعه ، ونزعات طائفيه ، ونعرات قوميه ، وعوامل داخليه ، وعواطف حزبيه تلهينا عن سدّ الثغور.

۱- مجمع الزوائد : ۳ / ۲۶۶. (المؤلف)

۲- المعجم الكبير : ۱۸ / ۱۳ ح ۱۶.

۳- زاد المعاد : ۴ / ۲۲.

۴- شعب الإيمان : ۵ / ۲۸۶ ح ۶۶۷۷.

۵- الجامع الصغير : ۲ / ۴۶۳ ح ۷۶۶۲.

أضف إلى ذلك كلّه نزعات شعوبيه ، وتبجّحات بالعروبه فحسب ، فهذه كلّها تفضى إلى شقّ العصا ، وتفريق الكلمه ، ونصب عين الكلّ تعليمات النبىّ الأقدس ، وتقديره الشخصيات المحلاّه بالفضائل من مختلف العناصر بمثل قوله : «سلمان منّا أهل البيت» (۱) وقوله : «لو كان العلم بالثريّا لتناوله ناس من أبناء فارس» (۲) إلى الكثير الطيّب من أمثاله.

فعلى المسلم أن لا يتّخذ تلكم الآراء الشاذه خطّه لنفسه ، ولا يصفح عن قول النبىّ الأمين : «ليس منّا من دعا إلى عصبيه ، وليس منّا من قاتل على عصبيه ، وليس منّا من مات على عصبيه» (۳).

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «من قاتل تحت رايه عميّه يغضب للعصبيه أو يدعو إلى عصبيه أو ينصر عصبيه فقتله فقتله جاهليه». سنن البيهقى (۸ / ۱۵۶).

- ۶۴ -

تجسّس الخليفه بالسعايه

أخرج سعيد بن منصور ، وابن المنذر عن الحسن رضى الله عنه ، قال : أتى عمر بن الخطّاب رجل فقال : إنّ فلاناً لا يصحو. فدخل عليه عمر رضى الله عنه فقال : إنّى لأجد ريح شراب يا فلان أنت بهذا؟ فقال الرجل : يا ابن الخطّاب وأنت بهذا؟ ألم ينهك الله أن تجسّس؟ فعرفها عمر فانطلق وتركه. الدرّ المنثور (۴) (۶ / ۹۳) ۷.

۱- مستدرک الحاکم : ۳ / ۵۹۸ [۳ / ۶۹۱ ح ۶۵۳۹] ، شرح مختصر صحيح البخارى لأبى محمد الأزدى : ۲ / ۴۶. (المؤلف)

۲- مسند أحمد : ۲ / ۴۲۰ ، ۴۲۲ [۳ / ۱۴۹ ح ۹۱۵۳ و ۱۵۳ ح ۹۱۷۷] ، وأخرجه ابن قانع بإسناده بلفظ : «لو كان الدين معلّقاً بالثريّا لتناوله قوم من أبناء فارس» ، الإصابه : ۳ / ۴۵۹ [رقم ۸۲۱۱]. (المؤلف)

۳- سنن أبى داود : ۲ / ۳۳۲ [۴ / ۳۳۲ ح ۵۱۲۱]. (المؤلف)

۴- الدرّ المنثور : ۷ / ۵۶۷.

قـال الأمـينى : أترى الخليفه كيف رتّب الأثر على التهمه من غير بيّنه؟ من دون أن ينهى المخبر المتّهم عمّا ارتكبه من الوقيعه فى أخيه المسـلم بالبهت وإشاعه الفاحشه فى الذين آمنوا أو اغتياب الرجل ، فوقع من جرّاء ذلك كلّه فى محظور آخر من التجسّس المنهىّ عنه بنصّ الذكر الحكيم ، لكنّه سرعان ما ارتدع بلفت الرجل نظره إلى الحكم الشرعى.

- ۶۵ -

استئذان الخليفه من عائشه

اشاره

عن عمرو بن ميمون قـال : قال عمر بن الخطّاب لابنه عبـد الله : انطلق إلى عائشه أُمّ المؤمنين فقل : يقرأ عليك عمر السـلام ، ولا تقل : أمير المؤمنين ، فإنّى لست اليوم للمؤمنين أميراً وقل : يسـتأذن عمر بن الخطّاب أن يدفن مع صاحبيه. فمضى فسلّم واستأذن ثمّ دخل عليها فوجـدها قاعده تبكى ، فقال : يقرأ عليك عمر السـلام ويسـتأذن أن يدفن مع صاحبيه. قالت : كنت أُريده لنفسـى ولأوثرنَّ به اليوم على نفسـى. فلمّا أقبل قيل : هـذا عبـد الله بن عمر قد جاء ، فقال : ارفعونى. فأسـنده رجل إليه فقال : ما لديك؟ قال : الذى يحبّ أمير المؤمنين أذنت ، قال : الحمد لله ما كان شـىء أهمّ إلىّ من ذلك المضجع ، فإذا أنا قضيت فاحملونى وإن ردّتنى فردّونى إلى مقابر المسلمين (۱).

قال الأمينى : ليت الخليفه عرّفنا ما وجه الاستئذان من عائشه؟ فهل ملكت هى حجره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالإرث؟ فـأين قوله صـلى الله عليه وآله وسـلم المزعوم : نحن معاشـر الأنبيـاء لاـ نورث ما تركناه صـدقه؟ وبـذلك زحزحوا عن الصـديقه الطاهره فدكاً ، وبذلك منع ف)

۱- صـحيح البخارى : ۲ / ۲۶۳ و ۵ / ۲۶۶ [۱ / ۴۶۹ ح ۱۳۲۸ ، و ۳ / ۱۳۵۵ ح ۳۴۹۷] ، وأخرجه جمع كثير من الحفّاظ وأئمّه الحديث لا نطيل بذكرهم المقام. (المؤلف)

أبو بكر عـائشه وبقيّه أزواجه صـلى الله عليه وآله وسـلم لمّا جئن إليه يطلبن ثُمنهنّ (۱) ، وإن كان الخليفه عـدل عن ذلك الرأى لما انكشف له من عدم صحّه الروايه فإنّ ورثه ابنه رسول الله كانوا أولى بالإذن فإنّها هى المالكه إذن ، وأمّا عائشه فلها التسع من الثمن فإنّ رسول الله صـلى الله عليه وآله وسلم توفّى عن تسع ، فكان الذى يلحق عائشه من الحجره الشريفه التسع من الثمن ، وما عسـى أن يكون من ذلك لها إلاّ شبراً أو دون شبرين وذلك لا يسع دفن جثمان الخليفه ، وهب أنّه كان يضمّ إلى ذلك نصـيب ابنته حفصه فإنّ الجميع يقصـر عن ذلك المضـطجع ، فالتصـرّف فى تلك الحجره الشريفه من دون رخصه من يملكها من العتره النبويّه الطاهره وأُمّهات المؤمنين لا يلائم ميزان الشرع المقدّس.

ربّما يقرأ القارئ فى المقام ما جاء به ابن بطّال من قوله : إنّما استأذنها عمر لأنّ الموضع كان بيتها وكان لها فيه حقّ (۲). فيحسب هناك حقّا لأُمّ المؤمنين يسـتدعى ذلك الاستئـذان ويصـحّحه ، وإن هو إلاّ حقّ السـكنى ومجرّد إضافه البيت إلى عائشه وهما لا يوجبـان الملك ، قال ابن حجر فى فتـح البارى (۳) (۷ / ۵۳) : اسـتدلّ به وباستئـذان عمر لهـا على ذلك على أنّها كانت تملك البيت وفيه نظر ، بـل الواقع أنّهـا كـانت تملـك منفعته بالسـكنى فيه والإسـكان ولا يورث عنها ، وحكم أزواج النبىّ كالمعتـدّات لأنّهنّ لا يتزوّجن بعده صلى الله عليه وآله وسلم. انتهى.

وقال (۴) فى (۶ / ۱۶۰) : ويؤيّده - يعنى عدم الملك - أنّ ورثتهنّ لم يرثن عنهنّ منازلهنّ ، ولو كانت البيوت ملكاً لهنّ لانتقلت إلى ورثتهنّ وفى ترك ورثتهنّ حقوقهم دلاله على ذلك ، ولهذا زيدت بيوتهنّ فى المسجد النبوىّ بعد موتهنّ لعموم نفعه ۱.

۱- السيره الحلبيه : ۳ / ۳۹۰ [۳ / ۳۶۱]. (المؤلف)

۲- فتح البارى : ۳ / ۲۰۰ [۷ / ۶۶]. (المؤلف)

۳- فتح البارى : ۷ / ۶۶.

۴- فتح البارى : ۶ / ۲۱۱.

للمسلمين كما فعل فيما كان يصرف لهنّ من النفقات. والله أعلم. انتهى.

وقال العينى فى عمده القارى (۱) (۷ / ۱۳۲) فى حديث عائشه : لمّا ثقل رسول الله استأذن أزواجه أن يمرّض فى بيتى ، أسندت البيت إلى نفسها ، ووجه ذلك أنّ سكنى أزواج النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى بيوت النبىّ من الخصائص ، فلمّا استحققن النفقه لحبسهنّ استحققن السكنى ما بقين ، فنبّه البخارى بسوق أحاديث هذا الباب وهى سبعه على أنّ بهذه النسبه تحقّق دوام استحقاق سكناهنّ للبيوت ما بقين. انتهى.

وقال القسطلانى فى إرشاد السارى (۲) (۵ / ۱۹۰) : أسندت عائشه البيت إلى نفسها ، ووجه ذلك أنّ سكن أزواجه عليه الصلاه والسلام فى بيوته من الخصائص ، فكما استحققن النفقه لحبسهنّ استحققن السكنى ما بقين ، فنبّه على أنّ بهذه النسبه تحقّق دوام استحقاقهنّ لسكنى البيوت ما بقين. انتهى.

فالقارئ جِدّ عليم عندئذٍ بأنّ أُمّ المؤمنين لم يكن لها من حجره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلّا السكنى فيها كالمعتدّه ، وليس لها قطّ أن تتصرّف فيها بما يترتّب على الملك.

والخطب الفظيع عدّ الحفّاظ هذا الاستئذان وهذا الدفن من مناقب الخليفه ذاهلين عن قانون الإسلام العامّ فى التصرّف فى أموال الناس.

ولست أدرى بأىّ حقّ أوصى الإمام الحسن السبط الزكى صلوات الله عليه أن يدفن فى تلك الحجره الشريفه؟ وهل منعته عائشه عن أن يدفن بها؟ أو أذنت له وما أُطيعت؟ - ولا رأى لمن لا يُطاع - فتسلّح بنو أُميّه وقالوا : لا ندعه يدفن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكاد أن تقع الفتنه (۳) لمَ هذه كلّها؟ أنا لا أدرى. ف)

۱- عمده القارى : ۱۵ / ۲۹.

۲- إرشاد السارى : ۷ / ۱۹ ح ۳۰۹۹.

۳- تاريخ ابن كثير : ۸ / ۴۴ [۸ / ۴۸ حوادث سنه ۴۹ ه] وجمله أُخرى من معاجم السِّيَر. (المؤلف)

خطبه الخليفه فى الجابيه

عن علىّ بن رباح اللخمى ، قال : إنّ عمر بن الخطّاب رضى الله عنه خطب الناس فقال : من أراد أن يسأل عن القرآن فليأتِ أُبىّ بن كعب ، ومن أراد أن يسأل عن الحلال والحرام فليأتِ معاذ بن جبل ، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأتِ زيد بن ثابت ، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتنى فإنّى له خازن. وفى لفظ : فإنّ الله تعالى جعلنى خازناً وقاسماً.

أخرجه (۱) أبو عبيد المتوفّى (۲۲۴) فى كتابه الأموال (ص ۲۲۳) بإسناد رجاله كلّهم ثقات ، والبيهقى فى السنن الكبرى (۶ / ۲۱۰) ، والحاكم فى المستدرك (۳ / ۲۷۱ ، ۲۷۲) ، مجمع الزوائد (۱ / ۱۳۵) ، ويُذكر فى العقد الفريد (۲ / ۱۳۲) ، وسيره عمر لابن الجوزى (ص ۸۷) ، وأُشير إليه فى معجم البلدان (۳ / ۳۳) فقال : فى الجابيه خطب عمر ابن الخطّاب رضى الله عنه خطبته المشهوره. وجاء فى ترجمه كثيرين أنّهم سمعوا خطبه عمر فى الجابيه.

إسناده من طريق أبى عبيد :

۱ - الحافظ عبد الله بن صالح بن مسلم العجلى ، أبو صالح الكوفى المتوفّى (۲۲۱) ، وثّقه ابن معين ، وابن خراش ، وابن بكر الأندلسى ، وابن حبّان (۲) ، وهو من مشايخ البخارى فى صحيحه (۳). ف)

۱- كتاب الأموال : ص ۲۸۵ ح ۵۴۸ ، المستدرك على الصحيحين : ۳ / ۳۰۵ ح ۵۱۸۷ و ۳۰۶ ح ۵۱۹۱ ، العقد الفريد : ۳ / ۲۴۰ ، تاريخ عمر بن الخطّاب : ص ۹۴ ، معجم البلدان : ۲ / ۹۱.

۲- الثقات : ۸ / ۳۵۲.

۳- تهذيب التهذيب : ۵ / ۲۶۱ [۵ / ۲۲۹] ، خلاصه الكمال : ص ۱۷۰ [۲ / ۶۶ رقم ۳۵۶۸]. (المؤلف)

۲ – موسی بن علیّ بن رباح اللخمی ، أبو عبد الرحمن المصری المتوفّی (۱۶۳) ، وثّقه (۱) أحمد ، وابن سعد ، وابن معین ، والعجلی ، والنسائی ، وأبو حاتم ، وابن شاهین ، واحتجّ به أربعه من أئمّه الصحاح السّته (۲).

۳ – علیّ بن رباح اللخمی التابعی ، أبو عبد الله – أبو موسی – المولود سنه (۱۰) والمتوفّی (۱۱۴ ، ۱۱۷) ، وثّقه (۳) ابن سعد ، والعجلی ، ویعقوب بن سفیان ، والنسائی ، وابن حبّان ، واحتجّ به أربعه من أئمّه الصحاح (۴).

فی هذه الخطبه الثابته المرویّه عن الخلیفه بطرق صحیحه کلّ رجالها ثقات ، وصحّحها الحاکم والذهبی ، اعتراف بأنّ المنتهی إلیه فی العلوم الثلاثه أُولئک النفر المذکورون فحسب ، ولیس للخلیفه إلاّ أنّه خازن مال الله ، وهل تری من المعقول أن یکون خلیفه رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم علی أُمّته فی شرعه ودینه وکتابه وسنّته وفرائضه فاقداً لهاتیک العلوم؟ ویکون مرجعه فیها لفیفاً من الناس کما تُنبئ عنه سیرته ، فعلامَ هذه الخلافه؟ وهل تستقرُّ بمجرّد الأمانه ، ولیست بعزیزه فی أُمّه محمد صلی الله علیه وآله وسلم؟ وما وجه الاختصاص به؟ نعم ، وقع النصُّ علیه ممّن سبقه فی الخلافه علی غیر طریقه القوم فی الخلیفه الأوّل.

وشتّان بین هذا القائل وبین من لم یزل یعرض نفسه لعویصات المسائل ومشکلات العلوم فیحلّها عند السؤال عنها من فوره ، ویرفع عقیرته علی صهوات المنابر بقوله سلام الله علیه : «سلونی قبل أن لا تسألونی ، ولن تسألوا بعدی مثلی». ف)

۱- العلل ومعرفه الرجال : ۲ / ۲۰۸ رقم ۲۰۳۲ ، الطبقات الکبری : ۷ / ۵۱۵ ، تاریخ الثقات : ص ۴۴۴ رقم ۱۶۶۲ ، الجرح والتعدیل : ۸ / ۱۵۳ رقم ۶۹۱ ، تاریخ أسماء الثقات : ص ۳۰۴ رقم ۱۲۸۳.

۲- تهذیب التهذیب : ۱۰ / ۳۶۳ [۱۰ / ۳۲۳] ، خلاصه الکمال : ص ۳۳۶ [۳ / ۶۸ رقم ۷۲۹۵]. (المؤلف)

۳- الطبقات الکبری : ۷ / ۵۱۲ ، تاریخ الثقات : ص ۳۴۶ رقم ۱۱۸۴ ، الثقات : ۵ / ۱۶۱.

۴- تهذیب التهذیب : ۷ / ۳۱۸ [۷ / ۲۸۰] ، خلاصه الکمال : ص ۲۳۱ [۲ / ۲۴۸ رقم ۴۹۸۲]. (المؤلف)

أخرجه الحاكم فی المستدرک (۱) ، (۲ / ۴۶۶) وصحّحه هو والذهبی فی تلخیصه.

وقوله علیه السلام : «لا تسألونی عن آیه فی کتاب الله تعالی ولا سنّه عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم إلّا أنبأتکم بذلک».
أخرجه ابن کثیر فی تفسیره (۴ / ۲۳۱) من طریقین وقال : ثبت أیضاً من غیر وجه.

وقوله علیه السلام : «سلونی ، والله لا تسألونی عن شیء یکون إلی یوم القیامه إلّا أخبرتکم ، وسلونی عن کتاب الله ، فو الله ما من آیه إلّا وأنا أعلم أبلیل نزلت أم بنهار فی سهل أم فی جبل».

أخرجه (۲) أبو عمر فی جامع بیان العلم (۱ / ۱۱۴) ، والمحبّ الطبری فی الریاض (۲ / ۱۹۸) ، ویوجد فی تاریخ الخلفاء للسیوطی (ص ۱۲۴) ، والإتقان (۲ / ۳۱۹) ، تهذیب التهذیب (۷ / ۳۳۸) ، فتح الباری (۸ / ۴۸۵) ، عمده القاری (۹ / ۱۶۷) ، مفتاح السعاده (۱ / ۴۰۰).

وقوله علیه السلام : «ألا رجل یسأل فینتفع وینفع جلساءه».

أخرجه (۳) أبو عمر فی جامع بیان العلم (۱ / ۱۱۴) ، وفی مختصره (ص ۷۵).

وقوله علیه السلام : «والله ما نزلت آیه إلّا وقد علمت فیم أُنزلت ، وأین أُنزلت ، إنّ ربّی وهب لی قلباً عقولاً ولساناً سؤولاً».

أخرجه أبو نعیم فی حلیه الأولیاء (۱ / ۶۸) ، وذکره صاحب مفتاح السعاده (۱ / ۴۰۰). ۲.

۱- المستدرک علی الصحیحین : ۲ / ۵۰۶ ح ۳۷۳۶ ، وکذا فی تلخیصه.
۲- جامع بیان العلم : ص ۱۳۷ ح ۶۷۳ ، الریاض النضره : ۳ / ۱۴۷ ، تاریخ الخلفاء : ص ۱۷۳ ، الإتقان فی علوم القرآن : ۴ / ۲۰۴ ، تهذیب التهذیب : ۷ / ۲۹۷ ، فتح الباری : ۸ / ۵۹۹ ، عمده القاری : ۱۹ / ۱۹۰ ، مفتاح السعاده : ۲ / ۵۵.
۳- جامع بیان العلم : ص ۱۳۷ ح ۶۷۱ ، مختصر جامع بیان العلم : ص ۱۰۴ رقم ۸۲.

وقوله عليه السلام : «سلونى قبل أن تفقدونى ، سلونى عن كتاب الله ، وما من آيه إلّا وأنا أعلم حيث أُنزلت بحضيض جبل أو سهل أرض ، وسلونى عن الفتن فما من فتنه إلّا وقد علمت من كسبها ومن يُقتل فيها».

أخرجه إمام الحنابله أحمد وقال : روى عنه نحو هذا كثيراً. ينابيع المودّه (١) (ص ٢٧۴).

وقوله عليه السلام ، وهو على منبر الكوفه وعليه مدرعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو متقلّد بسيفه ، ومتعمّم بعمامته صلى الله عليه وآله وسلم ، فجلس على المنبر وكشف عن بطنه فقال : «سلونى قبل أن تفقدونى فإنّما بين الجوانح منِّى علم جمّ ، هذا سفط العلم ، هذا لعاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، هذا ما زقّنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زقّا زقّا ، فو الله لو ثُنِيتْ لى وساده فجلست عليها لأفتيت أهل التوراه بتوراتهم ، وأهل الإنجيل بإنجيلهم ، حتى يُنطق الله التوراه والإنجيل فيقولان : صدق علىّ قد أفتاكم بما أُنزل فىَّ وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون».

أخرجه شيخ الإسلام الحمّوئى فى فرائد السمطين (٢) ، عن أبى سعيد.

وقال سعيد بن المسيّب : لم يكن أحد من الصحابه يقول : سلونى ، إلّا علىّ بن أبى طالب (٣) وكان إذا سُئِل عن مسأله يكون فيها كالسكّه المحماه ويقول :

إذا المُشْكِلاتُ تصدَّين لى

كشفتُ حقائقَها بالنظرْ

فإن بَرِقَتْ فى مخيل الصوا

ب عمياء لا يجتليها البصرْف)

١- ينابيع المودّه : ١ / ٧٢ باب ١۴.

٢- فرائد السمطين : ١ / ٣۴١ ح ٢۶٣ باب ۶٣.

٣- أخرجه أحمد فى المناقب [ص ١۵٣ ح ٢٢٠] ، والبغوى فى المعجم ، وأبو عمر فى العلم : ١ / ١١۴ [ص ١٣٧ ح ۶٧٢] وفى مختصره : ص ۵٨ [ص ١٠۴ ح ٨٢] ، والمحب الطبرى فى الرياض : ٢ / ١٩٨ [٣ / ١۴۶] ، وابن حجر فى الصواعق : ص ٧۶ [ص ١٢٧]. (المؤلف)

مقنَّعه بغيوبِ الأمورِ

وضعتُ عليها صحيحَ الفكرْ

لساناً كشقشقهِ الأرحبيِ

أو كالحسامِ اليمانىّ الذكرْ

وقلباً إذا استنطقتْهُ الفنو

نُ أبرّ عليها بواهٍ درزْ

ولستُ بإمّعه فى الرجا

لِ يُسائل هذا وذا ما الخبرْ

ولكنّنى مذربُ الأصغرينِ (۱)

أُبيّنُ مع ما مضى ما غبرْ

أخرجها (۲) أبو عمر فى العلم (۲ / ۱۱۳) ، وفى مختصره (ص ۱۷۰) ، والحافظ العاصمى فى زين الفتى شرح سوره هل أتى ، والقالى فى أماليه ، والحصرى القيروانى فى زهر الآداب (۱ / ۳۸) ، والسيوطى فى جمع الجوامع كما ترتيبه (۵ / ۲۴۲) ، والزبيدى الحنفى فى تاج العروس (۵ / ۲۶۸) نقلاً عن الأمالى ، وذكر منها البيتين الأخيرين الميدانى فى مجمع الأمثال (۲ / ۳۵۸).

لفت نظر :

لم أرَ فى التاريخ قبل مولانا أمير المؤمنين من عرض نفسه لمعضلات المسائل وكراديس الأسئله ، ورفع عقيرته بجأش رابط بين الملأ العلمى بقوله : سلونى ، إلّا صنوه النبىّ الأعظم ، فإنّه صلى الله عليه وآله وسلم كان يكثر من قوله : «سلونى عمّا شئتم». وقوله : «سلونى ، سلونى». وقوله : «سلونى ولا تسألونى عن شىء إلّا أنبأتكم به» (۳). فكما ورث أمير المؤمنين علمه صلى الله عليه وآله وسلم ورث مكرمته هذه وغيرها ، وهما صنوان فى المكارم كلّها. ف)

۱- قال أبو عمر : المذرب : الحادّ. وأصغراه : قلبه ولسانه. (المؤلف)

۲- جامع بيان العلم : ص ۳۴۰ ح ۱۶۷۱ ، مختصر جامع بيان العلم : ص ۲۹۷ ح ۲۲۲ ، الأمالى للقالى : ۲ / ۱۰۱ ، زهر الآداب : ۱ / ۷۷ ، كنز العمّال : ۱۰ / ۳۰۳ ح ۲۹۵۲۱ ، مجمع الأمثال : ۳ / ۴۸۳ رقم ۴۵۴۵.

۳- صحيح البخارى : ۲ / ۴۶ ، ۱۰ / ۲۴۰ ، ۲۴۱ [۱ / ۲۰۰ ح ۵۱۵ و ۶ / ۲۶۶۰ ح ۶۸۶۴] ، مسند أحمد : ۱ / ۲۷۸ [۱ / ۴۵۸ ح

٢٥١٠] ، مسند أبى داود : ص ٣٥٦ [ح ٢٧٣١]. (المؤلف)

وما تفوّه بهذا المقال أحد بعد أمير المؤمنين علیه السلام إلّا وقد فضح ووقع فی ربیکه ، وأماط بیده الستر عن جهله المطبق نظراء :

۱ - إبراهیم بن هشام بن إسماعیل بن هشام بن الولید بن المغیره المخزومی القرشی ، والی مکه والمدینه والموسم لهشام بن عبد الملک ، حجَّ بالناس سنه (۱۰۷) وخطب بمنی ثمّ قال : سلونی فأنا ابن الوحید ، ولا تسألوا أحداً أعلم منّی. فقام إلیه رجل من أهل العراق فسأله عن الأُضحیه أواجبه هی؟ فما دری أیّ شیء یقول له ، فنزل عن المنبر. تاریخ ابن عساکر (۱) (۲ / ۳۰۵)

۲ - مقاتل بن سلیمان ، قال إبراهیم الحربی : قعد مقاتل بن سلیمان فقال : سلونی عمّا دون العرش إلی لویانا. فقال له رجل : آدم حین حجَّ من حلق رأسه؟ قال : فقال له : لیس هذا من عملکم ، ولکنّ الله أراد أن یبتلینی بما أعجبتنی نفسی. تاریخ الخطیب البغدادی (۱۳ / ۱۶۳).

۳ - قال سفیان بن عیینه ، قال مقاتل بن سلیمان یوماً : سلونی عمّا دون العرش. فقال له إنسان : یا أبا الحسن أرأیت الذرّه أو النمله أمعاؤها فی مقدّمها أو مؤخّرها؟ قال : فبقی الشیخ لا یدری ما یقول له. قال سفیان : فظننت أنّها عقوبه عوقب بها. تاریخ الخطیب البغدادی (۱۳ / ۱۶۶)

۴ - قال موسی بن هارون الحمّال : بلغنی أنّ قتاده قدم الکوفه فجلس فی مجلس له وقال : سلونی عن سنن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم حتی أُجیبکم. فقال جماعه لأبی حنیفه : قم إلیه فسله. فقام إلیه فقال : ما تقول یا أبا الخطّاب فی رجل غاب عن أهله فتزوّجت امرأته ، ثمّ قدم زوجها الأوّل فدخل علیها ، وقال : یا زانیه تزوّجت وأنا حیّ؟ ثمّ دخل زوجها الثانی فقال لها : تزوّجتِ یا زانیه ولک زوج. کیف اللعان؟ فقال قتاده : قد وقع هذا؟ ۵.

۱- تاریخ مدینه دمشق : ۷ / ۲۵۹ رقم ۵۳۵ ، وفی مختصر تاریخ دمشق : ۴ / ۱۷۵.

فقال له أبو حنيفه : وإن لم يقع نستعدّ له. فقال له قتاده : لا أجيبكم فی شیء من هذا سلونی عن القرآن. فقال له أبو حنيفه : ما تقول فی قوله عزّ وجلّ : (قالَ الَّذِی عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ) (۱) من هو؟ قال قتاده : هذا رجل من ولد عمّ سليمان ابن داود كان يعرف اسم الله الأعظم. فقال أبو حنيفه : أكان سليمان يعلم ذلك الاسم؟ قال : لا. قال : سبحان الله ويكون بحضره نبیّ من الأنبياء من هو أعلم منه؟ قال قتاده : لا أُجيبكم فی شیء من التفسير ، سلونی عمّا اختلف الناس فيه. فقال له أبو حنيفه : أمؤمن أنت؟ قال أرجو. قال له أبو حنيفه : فهلاّ قلت كما قال إبراهيم فيما حكى الله عنه حين قال له : (أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قالَ بَلى) (۲) قال قتاده : خذوا بيدی والله لا دخلت هذا البلد أبداً. الانتقاء لأبی عمر - صاحب الاستيعاب (ص ۱۵۶)

۵ - حكى عن قتاده أنّه دخل الكوفه فاجتمع عليه الناس فقال : سلوا عمّا شئتم وكان أبو حنيفه حاضراً - وهو يومئذٍ غلام حدث - فقال : سلوه عن نمله سليمان أكانت ذكراً أم أُنثى؟ فسألوه فأُفحم ، فقال أبو حنيفه : كانت أُنثى. فقيل له : كيف عرفت ذلك؟ فقال : من قوله تعالى : (قالَتْ). ولو كانت ذكراً لقال : قال نمله ، مثل الحمامه والشاه فی وقوعها على الذكر والأُنثى. حياه الحيوان (۳) (۲ / ۳۶۸)

۶ - قال عبيد الله بن محمد بن هارون : سمعت الشافعی بمكه يقول : سلونی عمّا شئتم أُحدّثكم من كتاب الله وسنّه نبيّه ، فقيل : يا أبا عبد الله ما تقول فی محرم قتل زنبوراً؟ قال : (وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ) (۴). طبقات الحفّاظ للذهبی (۵) (۲ / ۲۸۸) ۶.

۱- النمل : ۴۰.

۲- البقره : ۲۶۰.

۳- حياه الحيوان : ۲ / ۳۷۷.

۴- الحشر : ۷.

۵- تذكره الحفّاظ : ۲ / ۷۵۵ رقم ۷۵۶.

الخليفه وتعلّم سوره البقره

أخرج الخطيب فی رواه مالك ، والبيهقی فی شعب الإيمان (۱) ، والقرطبی فی تفسيره بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر قال : تعلّم عمر سوره البقره فی اثنتی عشره سنه ، فلمّا ختمها نحر جزوراً (۲).

وقال القرطبی فی تفسيره (۳) (۱ / ۱۳۲) : تعلّمها عمر رضی الله عنه بفقهها وما تحتوی عليه فی اثنتی عشره سنه.

قال الأمينی : هذا ينمُّ إمّا عن عدم انعطاف الخليفه علی القرآن واهتمامه به مع أنّه أهمُّ أُصول الإسلام ، وقد انطوی فيه مهمّات علومه حتی أنّه تبطّأ فی تعلّم سوره منه إلی غايه ذلك الأمد المتطاول ، ولعلّه كان قد ألهاه عن ذلك الصفق بالأسواق كما ورد فی غير واحد من هذه الآثار ، واعتذر به هو وغيره من الصحابه ، وإمّا عن قصور فی فطنته وذكائه وجمود فی القريحه يأبی عن انعكاس ما يُلقی إليه فيها ، فيحتاج إلی تكرار ومثابره كثيره وترديد حتی ينتقش ما همَّ بتعلّمه فی الذاكره.

وقد يؤكّد الثانی ما مرّ فی صحيفه (۱۱۶) من قول رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم له : «إنّی أظنّك تموت قبل أن تعلم ذلك» وما ذكر فی (ص ۱۲۸) من قوله صلی الله عليه وآله وسلم لحفصه : «ما أری أباك يعلمها». وقوله : «ما أراه يقيمها». ۷.

۱- شعب الإيمان : ۲ / ۳۳۱ ح ۱۹۵۷.

۲- تفسير القرطبی : ۱ / ۳۴ [۱ / ۳۰ وفی ص ۳۱ : أنّه حفظها فی بضع عشره سنه] ، سيره عمر لابن الجوزی : ص ۱۶۵ [ص ۱۷۱] ، شرح ابن أبی الحديد : ۳ / ۱۱۱ [۱۲ / ۶۶ خطبه ۲۲۳] ، الدرّ المنثور : ۱ / ۲۱ [۱ / ۵۴]. (المؤلف)

۳- الجامع لأحكام القرآن : ۱ / ۱۰۷.

ویساعد هذا ما فی الکتب من أنّ عمر کان أعلم وأفقه من عثمان ، ولکن کان یعسر علیه حفظ القرآن (۱).

وأیّا ما کان فإنّ مـدّه التعلّم هذه لا یمکن أن تکون علی العهد النبوی ، فإنّ سوره البقره نزلت بالمدینه عند جمیع المفسّـرین غیر آیـات نزلت فی حجّه الوداع ، وقالت عائشه : ما نزلت سوره البقره والنساء إلّا وأنا عنـده صـلی الله علیه وآله وسـلم (۲) ، وتوفّی رسول الله صـلی الله علیه وآله وسـلم فی ربیع الأوّل - علی ما ذهب إلیه القوم - من السنه الحادیه عشره من مهاجرته ، ومع ذلک لم یؤثر تعلّمه من رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ، فلا بدّ أن یکون تعلّمه عند أحد الصحابه أو عند لفیفٍ منهم ، وهم الذین یقول القائل : فإنّ الخلیفه کان أعلمهم علی الإطلاق!

ویشهد هذا أیضاً علی خلوّ الرجل من أکثر علوم القرآن الموجوده فی بقیه السور ، فإنّ تعلّمها علی هذا القیاس یستدعی أکثر من مـائه وثلاـثین عامـاً حسب أجزاء القرآن الکریم ، فیفتقر الخلیفه علی هـذا الحسـاب فی تعلّم جمیع القرآن إلی ما یقرب من مائه وخمسـین عامـاً ، ولاـ یفی بـذلک عمر الخلیفه ، علی أنّ الأحکـام فی غیر البقره من السور أکثر ممّا فیها ، فکان خلیفهً ومتعلّماً - والخلیفه هو معلّم النـاس لاـ المتعلّم منهم - ولهـذا کـان لاـ یهتـدی إلی جمله من الأحکام الموجوده فی القرآن ، وکان یحسـب أبسط شـیء من معانیه تعمّقاً وتکلّفاً ویدّعی أنّه نُهی عنه (۳) ، وکـان یقول : من أراد أن یسـأل عن القرآن فلیأتِ أُبیّ بن کعب. إلی آخر ما مرّ عنه (ص ۱۹۱).

هذا شأن الخلیفه قبل طروّ النسـیان علیه ، وأمّا بعده فروی محمد بن سـیرین : أنّ عمر فی آخر أیّامه اعتراه نسیان حتی کان ینسی عدد رکعات الصلاه ، فجعل أمامه ف)

۱- عمده القاری : ۲ / ۷۳۳ [۵ / ۲۰۳] نقلاً عن النهایه. (المؤلف)

۲- فتح الباری : ۸ / ۱۳۰ [۸ / ۱۶۰]. (المؤلف)

۳- راجع صحیفه : ۹۹ ، ۱۰۰ من هذا الجزء. (المؤلف)

رجلاً يلقّنه ، فإذا أومأ إليه أن يقوم أو يركع فعل (۱).

وإن تعجب فعجب أنّه مع ذلك كلّه ما كان يتنصّل عن الحكم ، ولا يرعوى عن الإفتاء ، وإن كان يظهر خطؤه فى كثير منها.

وبأبه اقتدى عدىّ فى الكرم!

أخرج مالك فى الموطّأ (۲) (۱ / ۱۶۲) : إنّ عبد الله بن عمر مكث على سوره البقره ثمانى سنين يتعلّمها ، وذكره القرطبى فى تفسيره (۳) (۱ / ۳۴) ، وقال العينى فى عمده القارى (۴) (۲ / ۷۳۲) : حفظ عبد الله بن عمر سوره البقره فى اثنتى عشره سنه ، وفى طبقات ابن سعد (۵) كما فى تنوير الحالك فى شرح الموطّأ لمالك (۶) (۱ / ۱۶۲) : إنّ ابن عمر تعلّم سوره البقره فى أربع سنين. قال الباجى : لأنّه كان يتعلّم فرائضها وأحكامها وما يتعلّق بها.

رأى الخليفه فى المتعتين

- ۶۸ -

متعه الحجّ

۱ - عن أبى رجاء قال : قال عمران بن حصين : نزلت آيه المتعه فى كتاب الله وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثمّ لم تنزل آيه تنسخ آيه متعه الحجّ ، ولم ينه عنها ۹.

۱- سيره عمر بن الخطّاب لابن الجوزى : ص ۱۳۵ [ص ۱۶۹] ، شرح بن أبى الحديد : ۳ / ۱۱۰ [۱۲ / ۶۵ خطبه ۲۲۳]. (المؤلف)

۲- موطّأ مالك : ۱ / ۲۰۵ ح ۱۱.

۳- الجامع لأحكام القرآن : ۱ / ۳۰ ، ۱۰۷.

۴- عمده القارى : ۵ / ۲۰۳.

۵- الطبقات الكبرى : ۴ / ۱۶۴.

۶- تنوير الحالك فى شرح الموطّأ لمالك : ۱ / ۲۰۹.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات ، قال رجل برأيه بعد ما شاء (۱).

صوره أخرى لمسلم (۲) :

تمتّعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينزل فيه القرآن ، قال رجل برأيه ما شاء. وفى لفظ آخر له : تمتّع نبيُّ الله صلى الله عليه وآله وسلم وتمتّعنا معه. وفى لفظ رابع له : أعلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين حجٍّ وعمره ثمّ لم ينزل فيها كتاب ولم ينهنا عنهما ، قال فيها رجل برأيه ما شاء.

لفظ البخارى : تمتّعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزل القرآن ، قال رجل برأيه ما شاء (۳).

وفى لفظ آخر له :

أُنزلت آيه المتعه فى كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينزل قرآن يحرِّمه ، ولم ينه عنها حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء (۴).

وفى بعض نسخ صحيح البخارى ؛ قال محمد - أى البخارى - يقال : إنّه عمر. قال القسطلانى فى الإرشاد (۵) : لأنّه كان ينهى عنها. وذكره ابن كثير فى تفسيره (۱ / ۲۳۳) نقلاً عن البخارى فقال : هذا الذى قاله البخارى قد جاء مصرّحاً به : إنّ عمر كان ينهى الناس عن التمتّع. ۸.

۱- صحيح مسلم : ۱ / ۴۷۴ [۳ / ۷۱ ح ۱۷۲ كتاب الحج] ، وأخرجه القرطبى بهذا اللفظ فى تفسيره : ۲ / ۳۶۵ [۲ / ۲۵۸]. (المؤلف)

۲- صحيح مسلم : ۳ / ۷۱ ح ۱۶۹ - ۱۷۱ كتاب الحج.

۳- صحيح البخارى : ۳ / ۱۵۱ [۲ / ۵۶۹ ح ۱۴۹۶] ، طبع سنه ۱۲۷۲. (المؤلف)

۴- صحيح البخارى : كتاب التفسير / سوره البقره ۷ / ۲۴ [۴ / ۱۶۴۲ ح ۴۲۴۶] ، طبع سنه ۱۲۷۷. (المؤلف)

۵- إرشاد السارى : ۱۰ / ۶۱ ح ۴۵۱۸.

وقال ابن حجر فی فتح الباری (۱) (۴ / ۳۳۹) : ونقله الإسماعیلی عن البخاری کذلک فهو عمده الحمیدی فی ذلک ، ولهذا جزم القرطبی والنووی وغیرهما ، وکان البخاری أشار بذلک إلی روایه الحریری عن مطرف ، فقال فی آخره : ارتأی رجل برأیه ما شاء - یعنی عمر -. کذا فی الأصل ، أخرجه مسلم ، وقال ابن التین : یحتمل أن یرید عمر أو عثمان ، وأغرب الکرمانی فقال : إنّ المراد به عثمان ، والأولی أن یفسّر بعمر ، فإنّه أوّل من نهی عنها وکان من بعده تابعاً له فی ذلک. ففی مسلم : أنّ ابن الزبیر کان ینهی عنها وابن عبّاس یأمر بها ، فسألوا جابراً فأشار إلی أنّ أوّل من نهی عنها عمر.

وقال القسطلانی فی الإرشاد (۲) (۴ / ۱۶۹) : قال رجل برأیه ما شاء ، هو عمر بن الخطّاب لا عثمان بن عفّان ؛ لأنّ عمر أوّل من نهی عنها ، فکان من بعده تابعاً له فی ذلک. ففی مسلم ... إلی آخر کلمه ابن حجر المذکوره.

وقال النووی فی شرح مسلم (۳) : هو عمر بن الخطّاب ؛ لأنّه أوّل من نهی عن المتعه ، فکان من بعده من عثمان وغیره تابعاً له فی ذلک.

لفظ الشیخین :

تمتّعنا مع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ونزل فیه القرآن ، فلیقل رجل برأیه ما شاء. السنن الکبری (۵ / ۲۰).

لفظ النسائی :

إنّ رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قد تمتّع وتمتّعنا معه ، قال فیها قائل برأیه. ۵.

۱- فتح الباری : ۳ / ۴۳۳.

۲- إرشاد الساری : ۴ / ۸۸.

۳- شرح صحیح مسلم : ۸ / ۲۰۵.

أخرجه فی سننه (۱) (۵ / ۱۵۵) ، وأحمد فی مسنده (۲) (۴ / ۴۳۶) قریباً من لفظ مسلم مبتوراً.

وفی لفظ الإسماعیلی : تمتّعنا مع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ونزل فیه القرآن ولم ینهنا رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم (۳).

۲ - عن أبی موسی : أنّه کان یفتی بالمتعه ، فقال له رجل : رویدک ببعض فتیاک فإنّک لا تدری ما أحدث أمیر المؤمنین فی النسک بعدک ، حتی لقیته فسألته ، فقال عمر : قد علمت أنّ النبیّ قد فعله وأصحابه ولکنّی کرهت أن یظلّوا معرّسین بهنّ فی الأراک ثمّ یروحون فی الحجّ تقطر رءوسهم.

أخرجه (۴) مسلم فی صحیحه (۱ / ۴۷۲) ، وابن ماجه فی سننه (۲ / ۲۲۹) ، وأحمد فی مسنده (۱ / ۵۰) ، والبیهقی فی سننه (۵ / ۲۰) ، والنسائی فی سننه (۵ / ۱۵۳) ، ویوجد فی تیسیر الوصول (۱ / ۲۸۸) ، وشرح الموطّأ للزرقانی (۲ / ۱۷۹)

۳ - عن مطرف ، عن عمران بن حصین : أنّی لأُحدِّثک بالحدیث الیوم ینفعک الله به بعد الیوم ، واعلم أنّ رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قد أعمر طائفه من أهله فی العشر ، فلم تنزل آیه تنسخ ذلک ولم ینه عنه حتی مضی لوجهه ، ارتأی کلّ امرئٍ بعد ما شاء أن یرتئی. وفی لفظ مسلم الآخر : ارتأی رجل برأیه ما شاء یعنی عمر. وفی لفظ ابن ماجه : ولم ینهَ عنه رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ولم ینزل نسخه ، قال فی ذلک بعد رجل برأیه ۵.

۱- السنن الکبری : ۲ / ۳۵۰ ح ۳۷۱۹.

۲- مسند أحمد : ۵ / ۶۰۳ ح ۱۹۴۰۶.

۳- فتح الباری : ۳ / ۳۳۸ [۳ / ۴۳۲]. (المؤلف)

۴- صحیح مسلم : ۳ / ۶۷ ح ۱۵۷ کتاب الحجّ ، سنن ابن ماجه : ۲ / ۹۹۲ ح ۲۹۷۹ ، مسند أحمد : ۱ / ۸۱ ح ۳۵۳ ، السنن الکبری : ۲ / ۳۴۸ ح ۳۷۱۵ ، تیسیر الوصول : ۱ / ۳۴۰ ح ۳۰ ، شرح الزرقانی علی موطّأ مالک : ۲ / ۲۶۵.

ما شاء أن يقول (۱).

صحيح مسلم (۱ / ۴۷۴) ، سنن ابن ماجه (۲ / ۲۲۹) ، مسند أحمد (۴ / ۴۳۴) ، السنن الكبرى (۴ / ۳۴۴) ، فتح البارى (۳ / ۳۳۸).

صوره أخرى :

عن مطرف ، قال : قال لى عمران بن حصين : أُحدِّثك حديثاً عسى الله أن ينفعك به : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين حجّه وعمره ثمّ لم ينهَ عنه حتى مات ، ولم ينزل فيه قرآن يحرِّمه ، وقد كان يسلّم علىَّ حتى اكتويت فتركت ثمّ تركت الكىّ فعاد. وفى لفظ الدارمى : إنّ المتعه حلال فى كتاب الله لم ينهَ عنها نبىّ ولم ينزل فيها كتاب ، قال رجل برأيه ما بدا له. صحيح مسلم (۲) (۱ / ۴۷۴) ، سنن الدارمى (۲ / ۳۵).

صوره ثالثه :

عن مطرف ، قال : بعث إلىَّ عمران بن حصين فى مرضه الذى توفِّى فيه فقال : إنّى كنت محدِّثك بأحاديث لعلّ الله أن ينفعك بها بعدى ، فإن عشت فاكتم علىَّ ، وإن متُّ فحدِّث بها إن شئت ؛ إنّه قد سُلِّم علىَّ ، واعلم أنّ نبىّ الله صلى الله عليه وآله وسلم قد جمع بين حجٍّ وعمره ثمّ لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينهَ عنها نبىّ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال رجل فيها برأيه ما شاء (۳).

صحيح مسلم (۱ / ۴۷۴) ، مسند أحمد (۴ / ۴۲۸) ، سنن النسائى (۵ / ۱۴۹). ۷.

۱- صحيح مسلم : ۳ / ۷۰ ح ۱۶۵ و ۱۶۶ كتاب الحجّ ، سنن ابن ماجه : ۲ / ۹۹۱ ح ۲۹۷۸ ، مسند أحمد : ۵ / ۶۰۰ ح ۱۹۳۹۴ ، فتح البارى : ۳ / ۴۳۲.

۲- صحيح مسلم : ۳ / ۷۰ ح ۱۶۷ كتاب الحجّ.

۳- صحيح مسلم : ۳ / ۷۰ ح ۱۶۸ ، مسند أحمد : ۵ / ۵۹۰ ح ۱۹۳۴۰ ، السنن الكبرى : ۲ / ۳۴۶ ح ۳۷۰۷.

۴ – عن محمد بن عبد الله بن نوفل قال : سمعت عام حجّ معاویه یسأل سعد بن مالک کیف تقول بالتمتّع بالعمره إلی الحجّ؟ قال : حسنه جمیله ، فقال : قد کان عمر ینهی عنها ، فأنت خیر من عمر؟ قال : عمر خیر منّی ، وقد فعل ذلک النبیُّ صلی الله علیه وآله وسلم وهو خیر من عمر. سنن الدارمی (۲ / ۳۵).

۵ – عن محمد بن عبد الله : أنّه سمع سعد بن أبی وقاص والضحّاک بن قیس عام حجّ معاویه بن أبی سفیان وهما یذکران التمتّع بالعمره إلی الحجّ ، فقال الضحّاک : لا یصنع ذلک إلاّ من جهل أمر الله تعالی. فقال سعد : بئس ما قلت یا ابن أخی. قال الضحّاک : فإنّ عمر بن الخطّاب نهی عن ذلک. قال سعد : قد صنعها رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وصنعناها معه (۱).

الموطّأ لمالک (۱ / ۱۴۸) ، کتاب الأُمّ للشافعی (۷ / ۱۹۹) ، سنن النسائی (۵ / ۱۵۲) ، صحیح الترمذی (۱ / ۱۵۷) ، فقال : هذا حدیث صحیح. أحکام القرآن للجصّاص (۱ / ۳۳۵) ، سنن البیهقی (۵ / ۱۷) ، تفسیر القرطبی (۲ / ۳۶۵) وقال : هذا حدیث صحیح. زاد المعاد لابن القیّم (۱ / ۸۴) وذکر تصحیح الترمذی له ، المواهب اللدنیّه للقسطلانی ، شرح المواهب للزرقانی (۸ / ۱۵۳).

۶ – عن سالم قال : إنّی لجالس مع ابن عمر فی المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتّع بالعمره إلی الحجّ : فقال ابن عمر : حسن جمیل ، قال : فإنّ أباک کان ینهی عنها. فقال : ویلک! فإن کان أبی نهی عنها وقد فعله رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وأمر به أفبقول أبی آخذ أم بأمر رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم؟ قم عنّی (۲). ف)

۱– موطّأ مالک : ۱ / ۳۴۴ ح ۶۰ ، کتاب الأُمّ : ۷ / ۲۱۴ ، السنن الکبری : ۲ / ۳۴۸ ح ۳۷۱۴ ، سنن الترمذی : ۳ / ۱۸۵ ح ۸۲۳ ، أحکام القرآن : ۱ / ۲۸۴ ، الجامع لأحکام القرآن : ۲ / ۲۵۸ ، زاد المعاد : ۱ / ۱۷۹ ، المواهب اللدنیّه : ۴ / ۴۱۲.

۲– تفسیر القرطبی : ۲ / ۳۶۵ [۲ / ۲۵۸] نقلاً عن الدارقطنی. (المؤلف)

صوره أخرى :

سُئل عبد الله بن عمر عن متعه الحجّ ، قال : هى حلال. فقال له السائل : إنّ أباك قد نهى عنها. فقال : أرأيت إن كان أبى نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أأمر أبى تتبع أم أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال الرجل : بل أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فقال : لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (۱).

صوره ثالثه :

قال سالم : سُئل ابن عمر عن متعه الحجّ فأمر بها ، فقيل له : إنّك تخالف أباك. قال : إنّ أبى لم يقل الذى تقولون إنّما قال : أفردوا العمره من الحجّ ، أى أنّ العمره لا تتمّ فى شهور الحجّ إلّا بهدى وأراد أن يُزار البيت فى غير شهور الحجّ فجعلتموها أنتم حراماً وعاقبتم الناس عليها ، وقد أحلّها الله عزّ وجلّ وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : فإذا أكثروا عليه قال : أفكتاب الله عزّ وجلّ أحقُّ أن يُتّبع أم عمر؟ السنن الكبرى (۵ / ۲۱)

صوره رابعه :

قال سالم : كان عبد الله بن عمر يفتى بالذى أنزل الله عزّ وجلّ من الرخصه فى التمتّع وسنّ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فيقول ناس لعبد الله بن عمر : كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك؟ فيقول لهم عبد الله : ويلكم! ألا تتّقون الله؟ أرأيتم إن كان عمر رضى الله عنه نهى عن ذلك يبتغى فيه الخير ويلتمس فيه تمام العمره فلم تحرِّمون وقد أحلّه الله وعمل به ف)

۱- صحيح الترمذى : ۱ / ۱۵۷ [۳ / ۱۸۵ ح ۸۲۴] ، زاد المعاد لابن القيّم : ۱ / ۱۶۴ [۱ / ۱۸۹] ، وفى هامش شرح المواهب للزرقانى : ۲ / ۲۵۲. (المؤلف)

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ أفرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحقُّ أن تتّبعوا سنّته أو عمر رضى الله عنه؟ إنّ عمر لم يقل لك : إنّ العمره فى أشهر الحجّ حرام ولكنّه قال : إنّ أتمّ العمره أن تفردوها من أشهر الحجِ (۱).

۷ – عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبّاس ، قال : تمتّع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عروه : نهى أبو بكر وعمر عن المتعه. فقال ابن عبّاس : ما يقول عُرَيّه؟ قال : يقول : نهى أبو بكر وعمر عن المتعه. فقال ابن عبّاس : أراهم سيهلكون أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويقولون : قال أبو بكر وعمر (۲).

مسند أحمد (۱ / ۳۳۷) ، كتاب مختصر العلم لأبى عمر (ص ۲۲۶) ، تذكره الحفّاظ للذهبى (۳ / ۵۳) ، زاد المعاد لابن القيّم (۱ / ۲۱۹).

۸ – أخرج أحمد فى مسنده (۳) (۱ / ۴۹) عن أبى موسى ؛ أنّ عمر رضى الله عنه قال : هى سنّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم – يعنى المتعه – ولكنّى أخشى أن يعرِّسوا بهنّ تحت الأراك ثمّ يروحوا بهنّ حجّاجاً.

۹ – عن ابن عبّاس ؛ أنّه قال لمن كان يعارضه فى متعه الحجّ بأبى بكر وعمر : يوشك أن ينزل عليكم حجاره من السماء ، أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقولون : قال أبو بكر وعمر. زاد المعاد لابن القيّم (۴) (۱ / ۲۱۵) وهامش شرح المواهب (۲ / ۳۲۸).

۱۰ – عن الحسن : أنّ عمر أراد أن ينهى عن متعه الحجِّ فقال له أُبيّ : ليس ذلك لك فقد تمتّعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينهنا عن ذلك ، فأضرب عن ذلك عمر ، وأراد ۹.

۱– سنن البيهقى : ۵ / ۲۱ ، مجمع الزوائد : ۱ / ۲۸۵. (المؤلف)

۲– مسند أحمد : ۱ / ۵۵۴ ح ۳۱۱۱ ، مختصر جامع بيان العلم : ص ۳۹۱ ح ۲۵۵. تذكره الحفّاظ : ۳ / ۸۳۷ رقم ۸۱۷ ، زاد المعاد : ۱ / ۲۱۲.

۳– مسند أحمد : ۱ / ۷۹ ح ۳۴۴.

۴– زاد المعاد : ۱ / ۲۰۹.

أن ينهى عن حلل الحبره لأنّها تصبغ بالبول ، فقال له أبيّ : ليس لك ذلك قد لبسهنّ النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولبسناهنّ فى عهده.

أخرجه إمام الحنابله أحمد فى مسنده (۱) (۵ / ۱۴۳) ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (۳ / ۲۴۶) نقلاً عن أحمد وقال : رجاله رجال الصحيح ، والسيوطى فى جمع الجوامع كما فى ترتيبه (۲) (۳ / ۳۳) نقلاً عن أحمد ، وفى الدرِّ المنثور (۳) (۱ / ۲۱۶) نقلاً عن مسند ابن راهويه وأحمد ، ولفظه :

إنّ عمر بن الخطّاب همَّ أن ينهى عن متعه الحجِّ ؛ فقام إليه أُبيّ بن كعب فقال : ليس ذلك لك قد نزل بها كتاب الله واعتمرناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فنزل عمر.

وذكره ابن القيّم الجوزيّه فى زاد المعاد (۴) (۱ / ۲۲۰) من طريق علىّ بن عبد العزيز البغوى ولفظه :

إنّ عمر أراد أن يأخذ مال الكعبه وقال : الكعبه غنيّه عن ذلك المال ، وأراد أن ينهى أهل اليمن أن يصبغوا بالبول ، وأراد أن ينهى عن متعه الحجّ ، فقال أُبيُّ بن كعب : قد رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه هذا المال وبه وبأصحابه الحاجه إليه فلم يأخذه وأنت فلا تأخذه ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه يلبسون الثياب اليمانيّه فلم ينهَ عنها وقد علم أنّها تُصبَغ بالبول ، وقد تمتّعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينهَ عنها ولم ينزل الله تعالى فيها نهياً.

۱۱ - أخرج البخارى فى صحيحه ، عن أبى جمره نصر بن عمران ، قال : سألت ۳.

۱- مسند أحمد : ۶ / ۱۷۳ ح ۲۰۷۷۶.

۲- كنز العمّال : ۵ / ۱۶۷ ح ۱۲۴۸۷.

۳- الدرّ المنثور : ۱ / ۵۲۱.

۴- زاد المعاد : ۱ / ۲۱۳.

ابن عبّاس رضی الله عنه عن المتعه فأمرنی بها ، وسألته عن الهدی فقال : فیها - فی المتعه - جزور أو بقره أو شاه أو شرک فی دم. قال : وکأنّ ناساً کرهوها ، فنمت فرأیت فی المنام کأنّ إنساناً ینادی حجّ مبرور ومتعه متقبّله ، فأتیت ابن عبّاس فحدّثته فقال : الله أکبر سنّه أبی القاسم صلی الله علیه وآله وسلم (۱).

قال القسطلانی فی إرشاد الساری (۲) (۳ / ۲۰۴) : وکأنّ ناساً کرهوها ، یعنی کعمر ابن الخطّاب وعثمان بن عفّان وغیرهما ممّن نقل عنه الخلاف فی ذلک.

۱۲ - عن ابن سیرین ؛ أنّه سُئِل عن المتعه بالعمره إلی الحجّ ، قال : کرهها عمر ابن الخطّاب وعثمان بن عفّان ، فإن یکن علماً فهما أعلم منّی ، وإن یکن رأیاً فرأیهما أفضل. أخرجه (۳) أبو عمر فی جامع بیان العلم (۲ / ۳۱) ، وفی مختصره (ص ۱۱۱).

۱۳ - عن الأسود بن یزید ، قال : بینما أنا واقف مع عمر بن الخطّاب بعرفه عشیّه عرفه فإذا هو برجل مرجّل شعره یفوح منه ریح الطیب ، فقال له عمر : أمحرم أنت؟ قال : نعم. فقال عمر : ما هیأتک بهیأه محرم إنّما المحرم الأشعث الأغبر الأذفر. قال : إنّی قدمت متمتّعاً وکان معی أهلی ، وإنّما أحرمت الیوم. فقال عمر عند ذلک : لا تتمتّعوا فی هذه الأیام فإنّی لو رخّصت فی المتعه لهم لعرّسوا بهنّ فی الأراک ثمّ راحوا بهنّ حجّاجاً.

أخرجه أبو حنیفه کما فی زاد المعاد لابن القیّم (۴) (۱ / ۲۲۰) فقال : قال ابن حزم : ۴.

۱- صحیح البخاری : ۳ / ۱۱۴ [۲ / ۶۰۵ ح ۱۶۰۳] کتاب الحجّ ، باب : فمن تمتّع بالعمره إلی الحجّ. وذکره السیوطی فی الدرّ المنثور : ۱ / ۲۱۷ [۱ / ۵۲۱] نقلاً عن البخاری ومسلم : [۳ / ۸۳ ح ۲۰۴ کتاب الحج]. (المؤلف)

۲- إرشاد الساری : ۴ / ۲۳۶ ح ۱۶۸۸.

۳- جامع بیان العلم : ص ۲۴۶ ح ۱۲۸۵ ، مختصر جامع بیان العلم : ص ۱۹۹ ح ۱۸۰.

۴- زاد المعاد : ۱ / ۲۱۴.

وكان ما ذا؟ وحبّذا ذلك وقد طاف النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم على نسائه ثمّ أصبح محرماً ، ولا خلاف أنّ الوطء مباح قبل الإحرام بطرفه عين ، والله أعلم.

أخرجه أبو يوسف القاضى فى كتاب الآثار (ص ٩٧) روايه عن أبى حنيفه ، عن حمّاد ، عن إبراهيم ، عن عمر بن الخطّاب ؛ أنّه بينا هو واقف بعرفات إذ أبصر رجلاً يقطر رأسه طيباً فقال له عمر : ألست محرماً ويحك؟ فقال : بلى يا أمير المؤمنين. قال : ما لى أراك يقطر رأسك طيباً؟ والمحرم أشعث أغبر. قال : أهللت بالعمره مفرده وقدمت مكه ومعى أهلى ففرغت من عمرتى ، حتى إذا كان عشيّه الترويه أهللت بالحجّ ، قال : فرأى عمر أنّ الرجل قد صدقه إنّما عهده بالنساء والطيب بالأمس ، فنهى عمر عند ذلك عن المتعه وقال : إذاً والله لأوشكتم لو خلّيت بينكم وبين المتعه أن تضاجعوهنّ تحت أراك عرفه ثمّ تروحون حجّاجاً.

١۴ - عن ابن عبّاس ، قال : سمعت عمر يقول : والله إنّى لأنهاكم عن المتعه وإنّها لفى كتاب الله ، ولقد فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعنى العمره فى الحجّ. أخرجه النسائى فى سننه (١) (۵ / ١۵٣).

١۵ - عن عبد الله بن عمر ؛ أنّ عمر بن الخطّاب قال : افصلوا بين حجّكم وعمرتكم ، فإنّ ذلك أتمّ لحجّ أحدكم ، وأتمّ لعمرته أن يعتمر فى غير أشهر الحجّ.

موطّأ مالك (٢) (١ / ٢۵٢) ، سنن البيهقى (۵ / ۵) ، تيسير الوصول (٣) (١ / ٢٧٩) ، وأخرجه ابن أبى شيبه كما فى الدرّ المنثور (۴) (١ / ٢٨١) ولفظه :

قال عمر : افصلوا بين حجّكم وعمرتكم ، اجعلوا الحجّ فى أشهر الحجّ ، ۵.

١- السنن الكبرى : ٢ / ٣۴٩ ح ٣٧١۶.

٢- موطّأ مالك : ١ / ٣۴٧ ح ۶٧.

٣- تيسير الوصول : ١ / ٣٣٠ ح ٢.

۴- الدرّ المنثور : ١ / ۵٢۵.

واجعلوا العمره فی غیر أشهر الحجّ ، أتمّ لحجّکم ولعمرتکم.

۱۶ - عن سعید بن المسیّب : أنّ عمر بن الخطّاب نهی عن المتعه فی أشهر الحجّ وقال : فعلتها مع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وأنا أنهی عنها ، وذلک أنّ أحدکم یأتی من أُفق من الآفاق شعثاً نصباً معتمراً فی أشهر الحجِّ ، وإنّما شعثه ونصبه وتلبیته فی عمرته ثمّ یقدم فیطوف بالبیت ویحلُّ ویلبس ویتطیّب ویقع علی أهله إن کانوا معه ، حتی إذا کان یوم الترویه أهلَّ بالحجّ وخرج إلی منی یلبّی بحجّه لا شعث فیها ولا نصب ولا تلبیه إلّا یوماً والحجّ أفضل من العمره ، لو خلّینا بینهم وبین هذا لعانقوهنّ تحت الأراک ، مع أنّ أهل البیت لیس لهم ضرع ولا زرع وإنّما ربیعهم فیمن یطرأ علیهم.

ذکره السیوطی فی جمع الجوامع کما فی ترتیبه الکنز (۱) (۳ / ۳۲) نقلاً عن أبی نعیم فی الحلیه (۲) ، وأحمد والبخاری ومسلم والنسائی والبیهقی.

۱۷ - أخرج القاضی أبو یوسف فی کتاب الآثار (ص ۹۹) ، عن أبی حنیفه ، عن حماد ، عن إبراهیم ، قال : إنّما نهی عمر عن الإفراد - یعنی إفراد المتعه - فأمّا القران فلا.

- ۶۹ -

متعه النساء

۱ - عن جابر بن عبد الله قال : کنّا نستمتع بالقبضه من التمر والدقیق الأیام علی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وأبی بکر حتی - ثمّ - نهی عنه عمر فی شأن عمرو بن حریث (۳).۲.

۱- کنز العمّال : ۵ / ۱۶۴ ح ۱۲۴۷۷.

۲- حلیه الأولیاء : ۵ / ۲۰۵.

۳- صحیح مسلم : ۳ / ۱۹۴ ح ۱۶ کتاب النکاح ، جامع الأُصول : ۱۲ / ۱۳۵ ح ۸۹۵۳ ، تیسیر الوصول : ۴ / ۳۱۵ ح ۵ ، زاد المعاد : ۲ / ۱۸۴ ، فتح الباری : ۹ / ۱۷۲ ، کنز العمّال : ۱۶ / ۵۲۳ ح ۴۵۷۳۲.

صحیح مسلم (۱ / ۳۹۵) ، جامع الأصول لابن الأثیر ، تیسیر الوصول لابن الدیبع (۴ / ۲۶۲) ، زاد المعاد لابن القیّم (۱ / ۴۴۴) ، فتح الباری لابن حجر (۹ / ۱۴۱) ، کنز العمّال (۸ / ۲۹۴).

۲ - عن عروه بن الزبیر : أنّ خوله بنت حکیم دخلت علی عمر بن الخطّاب رضی الله عنه فقالت : إنّ ربیعه بن أُمیّه استمتع بامرأه مولّده فحملت منه ، فخرج عمر رضی الله عنه یجرّ رداءه فزعاً فقال : هذه المتعه ، ولو کنت تقدّمت فیه لرجمته.

إسناد صحیح رجاله کلّهم ثقات أخرجه مالک فی الموطّأ (۱) (۲ / ۳۰) ، والشافعی فی کتاب الأُمّ (۲) (۷ / ۲۱۹) ، والبیهقی فی السنن الکبری (۷ / ۲۰۶).

۳ - عن الحکم ، قال : قال علیّ رضی الله عنه : «لو لا أنّ عمر رضی الله عنه نهی عن المتعه ما زنی إلّا شقی».

صوره أخری :

عن الحکم ؛ أنّه سُئل عن هذه الآیه - آیه متعه النساء - أمنسوخه؟ قال : لا.

وقال علیّ : «لو لا أنّ عمر نهی عن المتعه ما زنی إلّا شقی» (۳).

تفسیر الطبری (۵ / ۹) بإسناد صحیح ، تفسیر الثعلبی ، تفسیر الرازی (۳ / ۲۰۰) ، تفسیر أبی حیّان (۳ / ۲۱۸) ، تفسیر النیسابوری ، الدرّ المنثور (۲ / ۱۴۰) بعدّه طرق.

۴ - عن ابن جریج ، عن عطاء ، قال : سمعت ابن عبّاس یقول : رحم الله عمر ۶.

۱- موطّأ مالک : ۲ / ۵۴۲ ح ۴۲.

۲- کتاب الأُمّ : ۷ / ۲۳۵.

۳- جامع البیان : مج ۴ / ج ۵ / ۱۳ ، الکشف والبیان : الورقه ۱۴۲ سوره النساء : آیه ۲۴ ، التفسیر الکبیر : ۱۰ / ۵۰ ، تفسیر النیسابوری : ۲ / ۳۹۲ ، الدرّ المنثور : ۲ / ۴۸۶.

ما كانت المتعه إلّا رحمه من الله تعالى رحم بها أمّه محمد ، ولولا نهيه لما احتاج إلى الزنا إلّا شفى (۱).

أحكام القرآن للجصّاص (۲ / ۱۷۹) ، بدايه المجتهد لابن رشد (۲ / ۵۸) ، النهايه لابن الأثير (۲ / ۲۴۹) ، الغريبين للهروى ، الفائق للزمخشرى (۱ / ۳۳۱) ، تفسير القرطبى (۵ / ۱۳۰) وفيه بدل إلّا شفى : إلّا شقىّ. وكذلك فى تفسير السيوطى (۲ / ۱۴۰) من طريق الحافظين عبد الرزاق وابن المنذر عن عطاء ، لسان العرب لابن منظور (۱۹ / ۱۶۶) ، تاج العروس (۱۰ / ۲۰۰) وحذف من صدر الحديث : رحم الله عمر ، وزاد هو وابن منظور. قال عطاء : والله لكأنّى أسمع قوله إلّا شفىً (۲).

۵ - أخرج الحافظ عبد الرزاق فى مصنّفه (۳) عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير عن جابر قال : قدم عمرو بن حريث الكوفه فاستمتع بمولاه ، فأُتى بها عمر وهى حبلى ، فسأله فاعترف ، قال : فذلك حين نهى عنها عمر. فتح البارى (۴) (۹ / ۱۴۱).

۶ - أخرج الحافظ ابن أبى شيبه (۵) ، عن نافع : أنّ ابن عمر سُئِل عن المتعه ، فقال : حرام. فقيل له : ابن عبّاس يفتى بها ، قال : فهلّا ترمرم بها - تزمزم - فى زمان عمر. الدرّ المنثور (۶) (۲ / ۱۴۰) ، جمع الجوامع (۷) نقلاً عن ابن جرير. ۳.

۱- أى إلّا قليلاً من الناس ، قاله ابن الأثير فى النهايه [۲ / ۴۸۸]. (المؤلف)

۲- أحكام القرآن : ۲ / ۱۴۷ ، النهايه : ۲ / ۴۸۸ ، الفائق فى غريب الحديث : ۲ / ۲۵۵ ، الجامع لأحكام القرآن : ۵ / ۸۶ ، الدرّ المنثور : ۲ / ۴۸۷ ، لسان العرب : ۱۳ / ۱۵.

۳- المصنّف : ۷ / ۵۰۰ ح ۱۴۰۲۹.

۴- فتح البارى : ۹ / ۱۷۲.

۵- المصنّف فى الأحاديث والآثار : ۴ / ۲۹۳.

۶- الدرّ المنثور : ۲ / ۴۸۷.

۷- كنز العمّال : ۱۶ / ۵۲۱ ح ۴۵۷۲۳.

۷ – أخرج الطبری ، عن جابر ، قال : کانوا یتمتّعون من النساء حتی نهاهم عمر بن الخطّاب. کنز العمّال (۱) (۸ / ۲۹۳).

۸ – عن سلیمان بن یسار ، عن أُمّ عبد الله ابنه أبی خیثمه : أنّ رجلاً قدم من الشام فنزل علیها فقال : إنّ العزبه قد اشتدّت علیَّ فأبغینی امرأهً أتمتّع معها. قالت : فدللته علی امرأه فشارطها وأشهدوا علی ذلک عدولاً ، فمکث معها ما شاء الله أن یمکث ، ثمّ إنّه خرج فأخبر عن ذلک عمر بن الخطّاب ، فأرسل إلیَّ فسألنی أحقّ ما حدّثت؟

قلت : نعم. قال : فإذا قدم فأذنینی ، فلمّا قدم أخبرته ، فأرسل إلیه فقال : ما حملک علی الذی فعلته؟ قال : فعلته مع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ثمّ لم ینهنا عنه حتی قبضه الله ، ثمّ مع أبی بکر فلم ینهنا عنه حتی قبضه الله ، ثمّ معک فلم تحدث لنا فیه نهیاً. فقال عمر : أما والذی نفسی بیده لو کنت تقدّمت فی نهی لرجمتک ، بیّنوا حتی یعرف النکاح من السفاح. کنز العمّال (۲) (۸ / ۲۹۴) من طریق الطبری.

۹ – أخرج الحفّاظ عبد الرزّاق (۳) ، وأبو داود فی ناسخه ، وابن جریر الطبری (۴) ، عن علیّ أمیر المؤمنین ، قال : «لو لا ما سبق من رأی عمر بن الخطّاب لأمرت بالمتعه ، ثمّ ما زنی إلاّ شقیّ». کنز العمّال (۵) (۸ / ۲۹۴).

۱۰ – قال عطاء : قدم جابر بن عبد الله معتمراً فجئناه فی منزله ، فسأله القوم عن أشیاء ثمّ ذکروا المتعه ، فقال : استمتعنا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وأبی بکر وعمر. ۸.

۱- کنز العمّال : ۱۶ / ۵۲۰ ح ۴۵۷۱۹.

۲- کنز العمّال : ص ۵۲۲ ح ۴۵۷۲۶.

۳- المصنّف : ۷ / ۵۰۰ ح ۱۴۰۲۹.

۴- جامع البیان : مج ۴ / ج ۵ / ص ۱۳.

۵- کنز العمّال : ۱۶ / ۵۲۲ ح ۴۵۷۲۸.

وفی لفظ أحمد : حتی إذا کان فی آخر خلافه عمر رضی الله عنه.

صحیح مسلم (۱) (۱ / ۳۹۵) فی باب نکاح المتعه ، مسند أحمد (۲) (۳ / ۳۸۰) ، وذکره فخر الـدین أبو محمد الزیلعی فی تبیان الحقائق شرح کنز الدقائق ولفظه : تمتّعنا علی عهد رسول الله وأبی بکر ونصفاً من خلافه عمر ثمّ نهی الناس عنه.

۱۱ - عن عمران بن حصـین قال : نزلت آیه المتعه فی کتاب الله تعالی لم تنزل آیه بعدها تنسـخها ، فأمرنا بها رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وتمتّعنا مع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ومات ولم ینهنا عنها ، قال رجل بعد برأیه ما شاء (۳).

ذکره المفسِّرون عنـد قوله تعـالی : (فَمَـا اسْـتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِیضَهً) (۴) فی بیـان حجّه من جوّز متعه النکـاح ، وبعضـهم فی مقام إثبات نسـبه الجواز إلی عمران بن حصین. راجع (۵) تفسـیر الثعلبی ، تفسیر الرازی (۳ / ۲۰۰ و ۲۰۲) ، تفسیر أبی حیّان (۳ / ۲۱۸) ، تفسیر النیسابوری.

۱۲ - عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ؛ أنّه سُـئل عن متعه النساء ، فقال : حرام ؛ أما إنّ عمر بن الخطّاب رضـی الله عنه لو أخذ فیها أحداً لرجمه بالحجاره.

السنن الکبری للبیهقی (۷ / ۲۰۶).

۱۳ - کان عمر رضوان الله علیه یقول : والله لا أُوتی برجل أباح المتعه إلّا رجمته. ذکره سبط ابن الجوزی فی مرآه الزمان. ۲.

۱- صحیح مسلم : ۳ / ۱۹۳ ح ۱۵ کتاب النکاح.

۲- مسند أحمد : ۴ / ۳۶۵ ح ۱۴۶۵۵.

۳- مرّت مصادر هذا الحدیث فی صحیفه : ۱۹۸. (المؤلف)

۴- النساء : ۲۴.

۵- الکشف والبیان : الورقه ۱۴۲ سوره النساء : آیه ۲۴ ، التفسیر الکبیر : ۱۰ / ۴۹ ، ۵۳ ، تفسیر النیسابوری : ۲ / ۳۹۲.

۱۴ – عن أبی سعید الخدری وجابر بن عبد الله ، قالا : تمتّعنا إلی نصف من خلافه عمر رضی الله عنه حتی نهی عمر الناس عنها فی شأن عمرو بن حریث. عمده القاری للعینی (۱) (۸ / ۳۱۰).

وأخرجه ابن رشد فی بدایه المجتهد (۲ / ۵۸) عن جابر بلفظ : تمتّعنا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وأبی بکر ونصفاً من خلافه عمر ، ثمّ نهی عنها عمر الناس.

۱۵ – عن أیّوب ؛ قال عروه لابن عبّاس : ألا تتّقی الله ترخِّص فی المتعه؟ فقال ابن عبّاس : سل أُمّک یا عریّه! فقال عروه : أمّا أبو بکر وعمر فلم یفعلا. فقال ابن عبّاس : والله ما أراکم منتهین حتی یعذِّبکم الله ، نحدِّثکم عن النبیّ صلی الله علیه وآله وسلم وتحدِّثونا عن أبی بکر وعمر (۲).

إحاله ابن عبّاس فصل القضاء علی أُمِّ عروه أسماء بنت أبی بکر إنّما هی لتمتّع الزبیر بها ، وأنّها ولدت له عبد الله ، قال الراغب فی المحاضرات (۳) (۲ / ۹۴) : عیّر عبد الله ابن الزبیر عبد الله بن عبّاس بتحلیله المتعه ، فقال له : سل أُمّک کیف سطعت المجامر بینها وبین أبیک ، فسألها فقالت : ما ولدتک إلّا فی المتعه.

وقال ابن عبّاس : أوّل مجمر سطع فی المتعه مجمر آل الزبیر (۴).

وأخرج مسلم فی صحیحه (۵) (۱ / ۳۵۴) عن مسلم القری ، قال : سألت ابن عبّاس عن متعه الحجّ فرخّص فیها وکان ابن الزبیر ینهی عنها ، فقال : هذه أُمّ ابن ـ

۱- عمده القاری : ۱۷ / ۲۴۶.

۲- أخرجه أبو عمر فی العلم : ۲ / ۱۹۶ [ص ۴۳۴ ح ۲۰۹۵] ، وفی مختصره : ص ۲۲۶ [ص ۳۹۱ ح ۲۵۵] ، وذکره ابن القیّم فی زاد المعاد : ۱ / ۲۱۹ [۱ / ۲۱۳]. (المؤلف)

۳- محاضرات الأدباء : مج ۲ / ج ۳ / ۲۱۴.

۴- العقد الفرید : ۲ / ۱۳۹ [۳ / ۲۰۵]. (المؤلف)

۵- صحیح مسلم : ۳ / ۸۱ ح ۱۹۴ و ۱۹۵ کتاب الحجّ.

الزبير تحدِّث أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخّص فيها فادخلوا عليها فاسألوها. قال : فدخلنا عليها فإذا امرأه ضخمه عمياء فقالت : قد رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها.

أخرجه بهذا اللفظ من طريقين ، ثمّ قال : فأمّا عبد الرحمن ففى حديثه (المتعه) ولم يقل (متعه الحجّ). وأمّا ابن جعفر فقال : قال شعبه : قال مسلم - يعنى القرى - : لا أدرى متعه الحجّ أو متعه النساء.

والمتعه وإن أُطلقت فى لفظ عبد الرحمن ولا يدرى مسلم أىّ المتعتين هى ، غير أنّ أبا داود الطيالسى أخرج فى مسنده (ص ٢٢٧) عن مسلم القرى ، قال : دخلنا على أسماء بنت أبى بكر فسألناها عن متعه النساء ، فقالت : فعلناها على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم.

نعم ، فيما أخرجه أحمد فى مسنده (١) (٦ / ٣٤٨) متعه الحجّ ، رواه من طريق شعبه ، وقد سمعت حكايته عن مسلم تردده ، فلعلّها قيدت بعد بذلك تحفّظاً على كرامه ابن الزبير ، وتخفّياً على القارئ كونه وليد المتعه.

١٦ - أخرج ابن الكلبى ، أنّ سلمه بن أُميّه بن خلف الجمحى استمتع من سلمى مولاه حكيم بن أُميّه بن الأوقص الأسلمى ، فولدت له فجحد ولدها ، فبلغ ذلك عمر فنهى عن المتعه. وروى أيضاً : أنّ سلمه استمتع بامرأه فبلغ عمر فتوعّده. الإصابه (٢ / ٦٣). ٦.

١- مسند أحمد : ٧ / ٤٨٧ ح ٢٦٤٠٦.

المتعتان

متعه الحجّ ومتعه النساء

١ - عن أبی نضره ، قال : کنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آتٍ فقال : ابن عبّاس وابن الزبیر اختلفا فی المتعتین ، فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ثمّ نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما. صحیح مسلم (۱) (۱ / ۳۹۵) ، سنن البیهقی (۷ / ۲۰۶).

صوره أخری :

عن أبی نضره ، عن جابر رضی الله عنه ، قال : قلت : إنّ ابن الزبیر ینهی عن المتعه وإنّ ابن عبّاس یأمر بها. قال : علی یدی جری الحدیث ، تمتّعنا مع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ومع أبی بکر رضی الله عنه ، فلمّا ولی عمر خطب الناس فقال : إنّ رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم هذا الرسول ، وإنّ القرآن هذا القرآن ، وإنّهما کانتا متعتان (۲) علی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وأنا أنهی عنهما وأُعاقب علیهما : إحداهما متعه النساء ، ولا أقدر علی رجل تزوّج امرأه إلی أجل إلاّ غیّبته بالحجاره ، والأخری متعه الحجّ.

سنن البیهقی (۷ / ۲۰۶) فقال : أخرجه مسلم فی الصحیح (۳) من وجه آخر عن همام.

۱- صحیح مسلم : ۳ / ۱۹۴ ح ۱۷ کتاب النکاح.

۲- کذا فی المصدر أیضاً.

۳- صحیح مسلم : ۳ / ۵۶ ح ۱۴۵ کتاب الحجّ.

صوره ثالثه :

عن جابر بن عبد الله ، قال : تمتّعنا متعتين على عهد النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : الحجّ والنساء فنهانا عمر عنهما فانتهينا.

أخرجه إمام الحنابله أحمد فى مسنده (۱) (۳ / ۳۵۶ ، ۳۶۳) بطريقين ؛ أحدهما طريق عاصم صحيح رجاله كلّهم ثقات بالاتّفاق. وذكره السيوطى كما فى كنز العمّال (۲) (۸ / ۲۹۳) عن الطبرى.

صوره رابعه :

عن أبى نضره ، قال : كان ابن عبّاس يأمر بالمتعه وكان ابن الزبير ينهى عنها ، قال : فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله ، فقال : على يدى دار الحديث ، تمتّعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلمّا قام عمر قال : إنّ الله كان يحلُّ لرسوله ما شاء بما شاء فأتمّوا الحجّ والعمره كما أمر الله ، وانتهوا - وأبتوا - عن نكاح هذه النساء ، لا أُوتى برجل نكح - تزوّج - امرأه إلى أجل إلاّ رجمته (۳).

صحيح مسلم (۱ / ۴۶۷) ، أحكام القرآن للجصّاص (۲ / ۱۷۸) ، سنن البيهقى (۵ / ۲۱) ، تفسير الرازى (۳ / ۲۶) ، كنز العمّال (۸ / ۲۹۳) ، الدرّ المنثور (۱ / ۲۱۶).

صوره خامسه :

قال قتاده : سمعت أبا نضره يقول : قلت لجابر بن عبد الله : إنّ ابن الزبير ينهى ۰.

۱- مسند أحد : ۴ / ۳۲۵ ح ۱۴۴۲۰ و ۳۳۷ ح ۱۴۵۰۰.

۲- كنز العمّال : ۱۶ / ۵۲۰ ح ۴۵۷۲۰.

۳- صحيح مسلم : ۳ / ۵۶ ح ۱۴۵ كتاب الحجّ ، أحكام القرآن : ۲ / ۱۴۷ ، التفسير الكبير : ۱۰ / ۵۱ ، كنز العمّال : ۱۶ / ۵۲۱ ح ۴۵۷۲۵ ، الدرّ المنثور : ۱ / ۵۲۰.

عن المتعه وإنّ ابن عبّاس يأمر بها ، قال جابر : على يدى دار الحديث ، تمتّعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلمّا كان عمر بن الخطّاب ، وقال : إنّ الله عزّ وجلّ كان يحلُّ لنبيّه ما شاء ، وإنّ القرآن قد نزل منازله ، فافصلوا حجّكم من عمرتكم ، واتّبعوا نكاح هذه النساء ، فلا أُوتى برجل تزوّج امرأه إلى أجل إلّا رجمته. مسند أبى داود الطيالسى (ص ۲۴۷).

قال الأمينى : لمّا لم يكن رجم المتمتّع بالنساء مشروعاً ولم يحكم به فقهاء القوم لشبهه العقد هناك ، قال الجصّاص (۱) بعد ذكر الحديث : فذكر عمر الرجم فى المتعه جائز أن يكون على جهه الوعيد والتهديد لينزجر الناس عنها.

۲ – عن عمر ، أنّه قال فى خطبته : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أنهى عنهما وأُعاقب (۲) عليهما : متعه الحجّ ، ومتعه النساء ، وفى لفظ الجصّاص : لو تقدّمت فيها لرجمت (۳).

البيان والتبيين للجاحظ (۲ / ۲۲۳) ، أحكام القرآن للجصّاص (۱ / ۳۴۲ ، ۳۴۵ و ۲ / ۱۸۴) ، تفسير القرطبى (۲ / ۳۷۰) ، المبسوط للسرخسى الحنفى – فى باب القرآن من كتاب الحجّ – وصحّحه ، زاد المعاد لابن القيّم (۱ / ۴۴۴) فقال : ثبت عن عمر ، تفسير الفخر الرازى (۲ / ۱۶۷ و ۳ / ۲۰۱ ، ۲۰۲) ، كنز العمّال (۸ / ۲۹۳) نقله عن كتاب أبى صالح والطحاوى ، و (ص ۲۹۴) عن ابن جرير الطبرى وابن عساكر ، ضوء الشمس (۲ / ۹۴).

استدلّ المأمون على جواز المتعه بهذا الحديث وهمَّ بأن يحكم بها ، كما فى تاريخ ۶.

۱- أحكام القرآن : ۲ / ۱۴۷.

۲- أضرب فيهما ، كذا فى لفظ غير واحد. وفى لفظ الجاحظ : أضرب عليهما. (المؤلف)

۳- البيان والتبيين : ۲ / ۱۹۳ ، أحكام القرآن : ۱ / ۲۹۰ و ۲۹۳ و ۲ / ۱۵۲ ، الجامع لأحكام القرآن : ۲ / ۲۶۱ ، كتاب المبسوط : ۴ / ۲۷ ، زاد المعاد : ۲ / ۱۸۴ ، التفسير الكبير : ۵ / ۱۵۳ و ۱۰ / ۵۲ ، ۵۳ ، كنز العمّال : ۱۶ / ۵۱۹ ح ۴۵۷۱۵ و ۵۲۱ ح ۴۵۷۲۲ شرح معانى الآثار : ۲ / ۱۴۶ ح ۳۶۸۶.

ابن خلّكان (۱) (۲ / ۳۵۹) طبع إيران واللفظ هناك : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى عهد أبى بكر رضى الله عنه وأنا أنهى عنهما.

خطبه عمر هذه فى المتعتين من المتسالم عليه بالألفاظ المذكوره ، غير أنّ أحمد إمام الحنابله (۲) أخرج الحديث باللفظ الثانى لجابر وحذف منه ما حسبه خدمه للمبدإ ولفظه : فلمّا ولى عمر رضى الله عنه خطب الناس فقال : إنّ القرآن هو القرآن وإنّ رسول الله هو الرسول وإنّهما كانتا متعتان (۳) على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ إحداهما متعه الحجّ ، والأخرى متعه النساء.

۳ - أخرج الحافظ ابن أبى شيبه ، عن سعيد بن المسيّب ، قال : نهى عمر عن متعتين : متعه النساء ومتعه الحجّ. الدرّ المنثور (۴) (۲ / ۱۴۰) ، كنز العمّال (۵) (۸ / ۲۹۳) نقلاً عن مسدّد.

۴ - أخرج الطبرى ، عن عروه بن الزبير ، أنّه قال لابن عبّاس : أهلكت الناس ، قال : وما ذاك؟ قال : تفتيهم فى المتعتين وقد علمت أنّ أبا بكر وعمر نهيا عنهما؟ فقال : ألا للعجب إنّى أُحدِّثه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويحدّثنى عن أبى بكر وعمر. فقال : هما كانا أعلم بسنّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأتبع لها منك. كنز العمّال (۶) (۸ / ۲۹۳) ، مرآه الزمان للسبط الحنفى (ص ۹۹).

۵ - قال الراغب فى المحاضرات (۷) (۲ / ۹۴): قال يحيى بن أكثم لشيخ بالبصره :۴.

۱- وفيات الأعيان : ۶ / ۱۵۰ رقم ۷۹۳.

۲- مسند أحمد : ۱ / ۸۴ ح ۳۷۱.

۳- كذا.

۴- الدرّ المنثور : ۲ / ۴۸۷.

۵- كنز العمّال : ۱۶ / ۵۲۰ ح ۴۵۷۱۸.

۶- كنز العمّال : ص ۵۱۹ ح ۴۵۷۱۳.

۷- محاضرات الأدباء : مج ۲ / ج ۳ / ۲۱۴.

بمن اقتديت فی جواز المتعه؟ قال : بعمر بن الخطّاب رضی الله عنه. قال : کیف وعمر کان أشدّ الناس فیها؟ قال : لأنّ الخبر الصحیح أنّه صعد المنبر فقال : إنّ الله ورسوله قد أحلاّ لکم متعتین وإنّی محرّمهما علیکم وأُعاقب علیهما. فقبلنا شهادته ولم نقبل تحریمه.

۶ - أخرج الطبری فی تاریخه (۱) (۵ / ۳۲) عن عمران بن سواده ، قال : صلّیت الصبح مع عمر فقرأ سبحان وسوره معها ثمّ انصرف وقمت معه ، فقال : أحاجه؟ قلت : حاجه. قال : فالحق. قال : فلحقت ، فلمّا دخل أذن لی ، فإذا هو علی سریر لیس فوقه شیء ، فقلت : نصیحه. فقال : مرحباً بالناصح غدوّا وعشیّا. قلت : عابت أُمّتک [منک] (۲) أربعاً. قال : فوضع رأس درّته فی ذقنه ووضع أسفلها علی فخذه ثمّ قال : هات. قلت : ذکروا أنک حرّمت العمره فی أشهر الحجِ ولم یفعل ذلک رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ولا أبو بکر رضی الله عنه وهی حلال. قال : هی حلال ، لو أنّهم اعتمروا فی أشهر الحجّ رأوها مجزیه من حجِّهم فکانت قائبه قوب عامها فقرع حجّهم وهو بهاء من بهاء الله وقد أصبت. قلت : وذکروا أنّک حرّمت متعه النساء وقد کانت رخصه من الله نستمتع بقبضه ونفارق عن ثلاث. قال : إنّ رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم أحلّها فی زمان ضروره ثمّ رجع الناس إلی السعه ثمّ لم أعلم أحداً من المسلمین عمل بها ولا عاد إلیها ، فالآن من شاء نکح بقبضه وفارق عن ثلاث بطلاق وقد أصبت. قال : قلت : وأعتقت الأمه إن وضعت ذا بطنها بغیر عتاقه سیّدها. قال : ألحقت حرمه بحرمه وما أردت إلاّ الخیر وأستغفر الله. قلت : وتشکو منک نهر الرعیّه وعنف السیاق. قال : فشرع الدرّه ثمّ مسحها حتی أتی علی آخرها ، ثمّ قال : أنا زمّیل محمد - وکان زامله فی غزوه قرقره الکدر - فو الله إنّی لأرتع فأُشبع ، وأسقی فأروی ، وأنهز اللفوت (۳) وأزجر العروض (۴) ف)

۱- تاریخ الأُمم والملوک : ۴ / ۲۲۵ حوادث سنه ۲۳ ه.

۲- الزیاده من المصدر.

۳- النهز : الضرب والدفع. واللفوت : الناقه الضجور عند الحلب. (المؤلف)

۴- العروض : الناقه تأخذ یمیناً وشمالاً ولا تلزم المحجّه. (المؤلف)

وأذب قدری ، وأسوق خطوی ، وأضمّ العنود (۱) وألحق القطوف (۲) وأکثر الزجر ، وأقل الضرب ، وأشهر العصا ، وأدفع بالید ، لو لا ذلک لأعذرت (۳). قال : فبلغ ذلک معاویه فقال : کان والله عالماً برعیّتهم.

وذکره ابن أبی الحدید فی شرحه (۴) (۳ / ۲۸) نقلاً عن ابن قتیبه والطبری.

۷ - أخرج الطبری فی المستبین ، عن عمر أنّه قال : ثلاث کنَّ علی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وأنا محرّمهنَّ ومعاقب علیهنَّ : متعه الحجِّ ، ومتعه النساء ، وحیَّ علی خیر العمل فی الأذان.

وذکره القوشجی فی شرح التجرید (۵) وسیوافیک قوله فیه. وحکاه عن الطبری الشیخ علی البیاضی فی کتابه الصراط المستقیم (۶).

هذا شطر من أحادیث المتعتین وهی تربو علی أربعین حدیثاً بین صحاح وحسان تعرب عن أنّ المتعتین کانتا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ، ونزل فیهما القرآن وثبتت إباحتهما بالسنّه وأوّل من نهی عنهما عمر.

وعدّه العسکری فی أوائله (۷) ، والسیوطی فی تاریخ الخلفاء (۸) (ص ۹۳) ، ۸.

۱- العنود : المائل عن القصد. (المؤلف)

۲- القطوف : من الدواب التی تسیء السیر. (المؤلف)

۳- کذا فی الطبعه التی اعتمدها المؤلف ، وفی الطبعه المحققه المعتمده لدینا : لأغدرت ، أی لغادرت الحقّ والصواب.

۴- شرح نهج البلاغه : ۱۲ / ۱۲۱ الخطبه ۲۲۳.

۵- شرح التجرید : ص ۴۸۴.

۶- الصراط المستقیم : ۳ / ۲۷۷.

۷- الأوائل : ص ۱۱۲.

۸- تاریخ الخلفاء : ص ۱۲۸.

والقرمانی فی تاریخه (۱) – هامش الکامل – (۱ / ۲۰۳) ، أوّل من حرّم المتعه.

نظره فی المتعتین

هـذه جمله ممّـا ورد فیهما من الأحادیث ، وهی کما تری بنفسـها وافیه بإثبات تشـریعهما علی العهـد النبوی کتاباً وسـنّه من دون نسخ یعقب حکمهما ، أضف إلیها من الأحادیث الکثیره الدالّه علی إباحتهما ولم نذکرها لخلوّها عن نهی عمر ، ولم یکن النهی منه فی المتعتین إلاّ رأیاً محضاً أو اجتهاداً مجرّداً تجاه النصّ.

أمّا متعه الحجّ :

فقـد نهی عنها لما اسـتهجنه من توجّه الناس إلی الحجّ ورؤوسـهم تقطر ماءً بعد مجامعه النساء بعد تمام العمره ، لکنّ الله سـبحانه کـان أبصـر منه بالحـال ، ونبیّه صـلی الله علیه وآله وسـلم کان یعلم ذلک حین شـرّع إباحه متعه الحـجّ حکماً باتّا أبـدیّا إلی یوم القیامه کما هو نصُّ الأحادیث الآنفه والآتیه ، ولم یکن ما جاء به إلاّ استحساناً یخصُّ به لا یعوّل علیه وجاه الکتاب والسنّه.

هـذا مـا رآه الخلیفه هو بنفسه فی مسـتند حکمه ، وهنـاک أقاویـل منحوته جـاءوا بهـا شوهـاء لیعضـدوا تلـک الفتوی المجرّده ، ویبرِّروا بهـا ما قـدم علیه الخلیفه وتفرّد به ، وکلّها یخالف ما نصَّ علیه هو بنفسه ، وهی أعـذار مفتعله لا تـدعم قولاً ولا تغنی من الحقِّ شیئاً. فمنها :

۱ – إنّ المتعه التی نهی عنها عمر هی فسخ الحجِّ إلی العمره التی یحجّ بعدها. وتدفعه نصوص الصحاح المذکوره عن ابن عبّاس ، وعمران بن الحصین ، وسعد بن أبی وقّاص ، ومحمد بن عبد الله بن نوفل ، وأبی موسی الأشعری ، والحسن ، وبعدها ۹.

۱– أخبار الدول : ۱ / ۲۸۹.

نصوص العلماء على أنّ المنهيّ عنه للخليفه هو متعه الحجِّ والجمع بين الحجِّ والعمره.

وقبل هذه كلّها تنصيص عمر نفسه على ذلك وتعليله للنهى عنها بقوله : إنّى أخشى أن يعرِّسوا بهنّ تحت الأراك ثمّ يروحوا بهن حجّاجاً. وقوله : إنِّى لو رخّصت فى المتعه لهم لعرّسوا بهنّ فى الأراك ثمّ راحوا بهنّ حجّاجاً. وقوله : كرهت أن يظلّوا معرِّسين بهنّ فى الأراك ثمّ يروحوا فى الحجِّ تقطر رءوسهم.

وقال الشيخ بدر الدين العينى الحنفى فى عمده القارى شرح صحيح البخارى (۱) (۴ / ۵۶۸) : قال عياض وغيره جازمين ؛ بأنّ المتعه التى نهى عنها عمر وعثمان هى فسخ الحجِّ إلى العمره لا العمره التى يحجّ بعدها. قلت : يرد عليهم ما جاء فى روايه مسلم فى بعض طرقه التصريح بكونها متعه الحجِّ ، وفى روايه له : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعمر بعض أهله فى العشر. وفى روايه له : جمع بين حجّ وعمره. ومراده التمتّع المذكور وهو الجمع بينهما فى عام واحد. انتهى.

۲ - اختصاص إباحه المتعه بالصحابه فى عمرتهم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحسب. عزوا ذلك إلى عثمان وإلى الصحابى العظيم أبى ذر الغفارى ، ويرد عليه كما فى زاد المعاد لابن القيّم (۲) (۱ / ۲۱۳) : إنّ تلكم الآثار الدالّه على الاختصاص بالصحابه بين باطل لا يصحّ عمّن نُسب إليه البتّه ، وبين صحيح عن قائل غير معصوم لا يعارض به نصوص المشرِّع المعصوم. ففى صحيحه الشيخين وغيرهما عن سراقه بن مالك قال : متعتنا هذه يا رسول الله لعامنا هذا أم للأبد؟ قال : «لا بل للأبد - لأبد الأبد» (۳).ف)

۱- عمده القارى : ۹ / ۲۰۵.

۲- زاد المعاد : ۱ / ۲۰۷.

۳- صحيح البخارى : ۳ / ۱۴۸ [۲ / ۶۳۲ ح ۱۶۹۳] كتاب الحجّ باب عمره التنعيم ، صحيح مسلم : ۱ / ۳۴۶ [۳ / ۵۴ ح ۱۴۱ كتاب الحجّ] ، كتاب الآثار للقاضى أبى يوسف : ص ۱۲۶ ، سنن ابن ماجه : ۲ / ۲۳۰ [۲ / ۹۹۲ ح ۲۹۸۰] ، مسند أحمد : ۳ / ۳۸۸ و ۴ / ۱۷۵ [۴ / ۳۷۸ ح ۱۴۷۴۳ و ۵ / ۱۸۷ ح ۱۷۱۴۰] ، سنن أبى داود : ۲ / ۲۸۲ [۲ / ۱۵۵ ح ۱۷۸۷] ، صحيح النسائى : ۵ / ۱۷۸ [۲ / ۳۶۶ ح ۳۷۸۷ - ۳۷۸۹] ، سنن البيهقى : ۵ / ۱۹. (المؤلف)

وفی صحیحه أخری ، عن سراقه ، قال : قام رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم خطیباً فقال : «ألا إنّ العمره قد دخلت فی الحجِّ إلی یوم القیامه» (۱).

وفی صحیحه عن ابن عبّاس ، قال : «دخلت العمره فی الحجِّ إلی یوم القیامه» (۲) قال الترمذی بعده فی صحیحه (۳) (۱ / ۱۷۵) : وفی الباب عن سراقه بن مالک وجابر بن عبد الله ، ومعنی هذا الحدیث : أن لا بأس بالعمره فی أشهر الحجّ ، وهکذا فسّره الشافعی وأحمد وإسحاق ، ومعنی هذا الحدیث : أنّ أهل الجاهلیه کانوا لا یعتمرون فی أشهر الحجِّ ، فلمّا جاء الإسلام رخّص النبیُّ صلی الله علیه وآله وسلم فی ذلک فقال : «دخلت العمره فی الحجّ إلی یوم القیامه». یعنی لا بأس بالعمره فی أشهر الحجِّ. انتهی.

وفی صحیحه عن عمر نفسه ، قال : قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم : «أتانی جبرئیل علیه السلام وأنا بالعقیق فقال : صلِّ فی هذا الوادی المبارک رکعتین وقل : عمره فی حجّه فقد دخلت العمره فی الحجّ إلی یوم القیامه» (۴). فما أجرأ الخلیفه علی سنّه أخبره بها رسول الله ، وأتی بها جبرئیل!

وقال السندی فی حاشیه سنن ابن ماجه (۲ / ۲۳۱) : ظاهر حدیث بلال موافقه نهی عمر عن المتعه ، والجمهور علی خلافه ، وأنّ المتعه غیر مخصوصه بهم ، فلذلک حملوا المتعه بالفسخ والله أعلم. انتهی.

وحدیث بلال هذا من الأحادیث الدالّه علی اختصاص المتعه بالصحابه ، وفیه ف)

۱- مسند أحمد : ۴ / ۱۷۵ [۵ / ۱۸۶ ح ۱۷۱۳۲ و ۱۷۱۳۳] ، سنن ابن ماجه : ۲ / ۲۲۹ [۲ / ۹۹۱ ح ۲۹۷۷] ، سنن البیهقی : ۴ / ۳۵۲. (المؤلف)

۲- صحیح مسلم : ۱ / ۳۵۵ [۳ / ۸۳ ح ۲۰۳ کتاب الحجّ] ، سنن الدارمی : ۲ / ۵۱ ، صحیح الترمذی : ۱ / ۱۷۵ [۳ / ۲۷۱ ح ۹۳۲] ، سنن أبی داود : ۱ / ۲۸۳ [۲ / ۱۵۶ ح ۱۷۹۰] ، سنن النسائی : ۵ / ۱۸۱ [۲ / ۳۶۸ ح ۳۷۹۷] ، سنن البیهقی : ۴ / ۳۴۴ ، تفسیر ابن کثیر : ۱ / ۲۳۰ وصحّحه. (المؤلف)

۳- سنن الترمذی : ۳ / ۲۷۱ ح ۹۳۲.

۴- أخرجه البیهقی فی سننه : ۵ / ۱۳ وقال : رواه البخاری فی الصحیح [۲ / ۵۵۶ ح ۱۴۶۱] (المؤلف)

قال أحمد : لا يعرف هذا الرجل ، هذا حديث ليس إسناده بالمعروف ، ليس حديث بلال عندى بثبت. وقال ابن القيّم فى زاد المعاد (۱) بعد نقله قول أحمد : قلت : وممّا يدلّ على صحّه قول الإمام أحمد ، وأن هذا الحديث لا يصحّ أنّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أخبر عن المتعه أنّها للأبد ، فنحن نشهد بالله أنّ حديث بلال هذا لا يصحّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو غلط عليه ، وكيف تقدّم روايه بلال على روايات الثقات الأثبات إلى أن قال :

قال المجوّزون للفسخ : هذا قول فاسد لا شكّ فيه بل هذا رأى لا شكّ فيه ، وقد صرّح بأنّه رأى من هو أعظم من عثمان وأبى ذرّ وعمران بن حصين. ففى الصحيحين (۲) واللفظ للبخارى : تمتّعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزل القرآن ، فقال رجل برأيه ما شاء ، ولفظ مسلم (۳) : نزلت آيه المتعه فى كتاب الله عزّ وجلّ - يعنى متعه الحجّ - وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثمّ لم تنزل آيه تنسخ متعه الحجّ ولم ينهَ عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء. وفى لفظ : يريد عمر. وقال عبد الله بن عمر لمن سأله عنها وقال : إنّ أباك نهى عنها : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحقّ أن يتّبع أو أبى؟ وقال ابن عبّاس لمن كان يعارضه فيها بأبى بكر وعمر : يوشك أن ينزل عليكم حجاره من السماء أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقولون : قال أبو بكر وعمر.

فهذا جواب العلماء لا- جواب من يقول : عثمان وأبو ذرّ أعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منكم ، وهلّا قال ابن عبّاس وعبد الله بن عمر : أبو بكر وعمر أعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منّا؟ ولم يكن أحد من الصحابه ولا أحد من التابعين يرضى بهذا الجواب فى دفع نصّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهم كانوا أعلم بالله ورسوله وأتقى له من أن يقدّموا على قول المعصوم رأى غير المعصوم.ء

۱- زاد المعاد : ۱ / ۲۰۷ - ۲۰۸.

۲- صحيح البخارى : ۲ / ۵۶۹ ح ۱۴۹۶ ، صحيح مسلم : ۳ / ۷۱ ح ۱۷۲ كتاب الحجّ.

۳- صحيح مسلم : ۳ / ۷۰ ح ۱۶۶ كتاب الحجّ.

ثمّ ثبت النصّ عن المعصوم بأنّها باقيه إلى يوم القيامه ، وقد قال ببقائها علىّ بن أبى طالب رضـى الله عنه ، وسعد بن أبى وقّاص ، وابن عمر ، وابن عبّاس ، وأبو موسى ، وسعيد ابن المسيّب ، وجمهور التابعين.

ويدلّ على أنّ ذلك رأى محض لا يُنسب إلى أنه مرفوع إلى النبىّ صـلى الله عليه وآله وسلم ، أنّ عمر بن الخطّاب رضى الله عنه لمّا نهى عنها قال له أبو موسـى الأشعرى : يا أمير المؤمنين ما أحدثت فى شأن النسك؟ فقال : إن نأخذ بكتاب ربِّنا فإنّ الله يقول : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَهَ لِلَّهِ) (۱). وإن نأخذ بسنّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لم يحلّ حتى نحر. فهـذا اتّفاق من أبى موسـى وعمر على أنّ منع النسـخ إلى المتعه والإحرام بها ابتـداءً إنّما هو رأى منه أحـدثه فى النسك ليس عن رسول الله صـلى الله عليه وآله وسلم ، وإن استدلّ له بما استدلّ ، وأبو موسى كان يفتى الناس الفسخ فى خلافه أبى بكر رضـى الله عنه كلّهـا وصـدراً من خلافـه عمر حتى فـاوض عمر رضـى الله عنه فى نهيه عن ذلـك ، واتّفقـا على أنّه رأى أحدثه عمر رضى الله عنه فى النسك ، ثمّ صحّ عنه الرجوع عنه. انتهى (۲).

وقال العينى فى عمده القارى (۳) (۴ / ۵۶۲) : فإن قلت : روى عن أبى ذرّ أنّه قال : كانت متعه الحجّ لأصـحاب محمد صـلى الله عليه وآله وسلم خاصّه ، فى صحيح مسلم (۴). قلت : قالوا : هذا قول صحابىّ يخالف الكتاب والسنّه والإجماع وقول من هو خير منه. أمّـا الكتـاب فقوله تعـالى : (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَـجِ) (۵). وهـذا عـامّ ، وأجمع المسـلمون على إبـاحه التمتّع فى جميع الأعصار وإنّما اختلفوا فى فضله. وأمّا السنّه فحديث سراقه (۶) :.

۱- البقره : ۱۹۶.

۲- زاد المعاد : ۱ / ۲۱۵ [۱ / ۲۰۷ - ۲۰۹]. (المؤلف)

۳- عمده القارى : ۹ / ۱۹۸.

۴- صحيح مسلم : ۳ / ۶۸ ، ح ۱۶۰ كتاب الحجّ.

۵- البقره : ۱۹۶.

۶- صحيح مسلم : ۳ / ۶۱ ح ۱۴۷ كتاب الحجّ.

المتعه لنا خاصّه أو هی للأبد؟ قال : «بل هی للأبد» ، وحدیث جابر المذکور فی صحیح مسلم فی صفه الحجّ نحو هذا ، ومعناه أنّ أهل الجاهلیه کانوا لا یجیزون التمتّع ولا یرون العمره فی أشهر الحجّ إلّا فجوراً ، فبیّن النبیّ صلی الله علیه وآله وسلم أنّ الله قد شرّع العمره فی أشهر الحجّ وجوّز المتعه إلی یوم القیامه. رواه سعید بن منصور من قول طاوس ، وزاد فیه : فلمّا کان الإسلام أُمِر الناس أن یعتمروا فی أشهر الحج فدخلت العمره فی أشهر الحج إلی یوم القیامه ، وقد خالف أبا ذرّ علیّ وسعد وابن عبّاس وابن عمر وعمران بن حصین وسائر الصحابه وسائر المسلمین ، قال عمران : تمتّعنا مع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ونزل فیه القرآن فلم ینهنا عنه رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ولم ینسخها شیء ، فقال فیها رجل برأیه ما شاء. متّفق علیه. وقال سعد بن أبی وقّاص : فعلناها مع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یعنی المتعه وهذا - یعنی الذی نهی عنها - یومئذٍ کافر بالعرش - یعنی بیوت مکّه (۱) -. رواه مسلم (۲).

انتهی. یعنی به معاویه بن أبی سفیان کما فی صحیح مسلم. فرأی الخلیفه وأمره بالعمره فی غیر أشهر الحجّ عود إلی الرأی الجاهلی قصده أو لم یقصد ، فإنّ أهل الجاهلیه کما سمعت کانوا لا یرون العمره فی أشهر الحجّ ، قال ابن عبّاس : والله ما أعمر رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم عائشه فی ذی الحجّه إلاّ لیقطع بذلک أمر أهل الشرک. وقال : کانوا یرون أنّ العمره فی أشهر الحجّ من أفجر الفجور فی الأرض (۳).

۳ - ما أخرجه أبو داود فی سننه (۴) (۱ / ۲۸۳) ، عن سعید بن المسیّب ، أنّ رجلاً من أصحاب النبیّ صلی الله علیه وآله وسلم أتی عمر بن الخطّاب رضی الله عنه فشهد عنده أنّه سمع رسول الله ۳ - صلی الله علیه وآله وسلم ۳.

۱- المراد : أنّا تمتّعنا ومعاویه یومئذٍ کافر علی دین الجاهلیه مقیم بمکه. وهو ما اختاره القاضی عیاض ووافقه علیه محقّق صحیح مسلم.

۲- صحیح مسلم : ۳ / ۷۱ ح ۱۷۰ ، ۶۹ ح ۱۶۴ کتاب الحجّ. وما بین الشارحتین منه.

۳- صحیح البخاری : ۳ / ۶۹ [۲ / ۵۶۷ ح ۱۴۸۹] ، صحیح مسلم : ۱ / ۳۵۵ [۳ / ۸۱ ح ۱۹۸ کتاب الحجّ] ، سنن البیهقی : ۴ / ۳۴۵ ، سنن النسائی : ۵ / ۱۸۰ [۲ / ۳۶۸ ح ۳۷۹۵]. (المؤلف)

۴- سنن أبی داود : ۲ / ۱۵۷ ح ۱۷۹۳.

فی مرضه الذی قبض فیه ینهی عن العمره قبل الحجّ.

وأجاب عنه بـدر الدین العینی فی عمده القاری (۱) (۴ / ۵۶۲) بقوله : أُجیب عن هذا بأنّه حاله مخالفه للکتاب والسـنّه والإجماع کحدیث أبی ذرّ ، بل هو أدنی حالاً منه فإنّ فی إسناده مقالاً. انتهی.

وأجاب عنه الزرقانی فی شرح الموطّأ (۲) (۲ / ۱۸۰) بأنّ إسناده ضعیف ومنقطع کما بیّنه الحفّاظ.

اعطف إلی حـدیث ذلک الرجل الـذی لم یعرف ولعلّه لم یولد بعد ، ما أخرجه أبو داود فی سـننه (۳) (۱ / ۲۸۳) عن معاویه بن أبی سـفیان أنّه قال لأصـحاب النبیّ صـلی الله علیه وآله وسـلم : هل تعلمون أنّ رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم نهی عن کذا وکـذا وترکوب جلود النمور؟ قـالوا : نعم. قال : فتعلمون أنّه نهی أن یقرن بین الحـجّ والعمره؟ فقالوا : أمّا هـذا فلا. فقال : أما إنّها معهنّ ولکنّکم نسیتم.

سبحانک اللهم ما أجرأهم علی نوامیس الـدین! فلو کان مثل متعه الحجّ التی یشـمل حکمها فی کلّ سـنه مئات من أُلوف الناس نزل فیها القرآن وفعلها رسول الله صـلی الله علیه وآله وسـلم ، ثمّ ینهی عنها صـلی الله علیه وآله وسلم وینساه کلّ الصحابه وفیهم کثیرون طالت أیّام صحبتهم ، ولم یتفوّه به أیّ أحد ، ولم یذکره إلاّ معاویه بن أبی سفیان المتأخّر إسلامه عن أکثرهم ، المستتبع لقصـر صـحبته وقلّه سماعه ولا یفوه به إلاّ بعد لأی من عمر الدهر یوم تولّی الأمر وراقه أن یحذو حذو من تقدّمه ، فأیّ ثقه تبقی بالأحکام عندئذٍ؟ وأی اعتماد یحصل للمسلم علیها؟ ولعمر الحقّ لیست هذه کلّها إلاّ لعباً بالشریعه المطهّره وتسریباً للأهواء فیها ، وما کانت هی عند أُولئک الرجال إلاّ قوانین ۴.

۱- عمده القاری : ۹ / ۱۹۹.

۲- شرح الزرقانی علی موطّأ مالک : ۲ / ۲۶۶ ح ۷۷۹.

۳- سنن أبی داود : ۲ / ۱۵۷ ح ۱۷۹۴.

سياسيه وقتيّه تدور بنظر من ساسها ورأى من تولّى أزمّتها.

وشفع الحديثين بما رواه أحمد (۱) فى روايه من أنّ أوّل من نهى عنها معاويه وتمتّع أبو بكر وعمر وعثمان. وفى أخرى (۲) أنّ أبا بكر نهى عنها. فهو مضادّ فى معاويه لجميع ما تقدّم من الصحاح ، وفى أبى بكر لأكثرها ، وأحسب أنّ من لفّق الروايه الأُولى أراد تخفيفاً عن عمر بإلقاء النهى على عاتق معاويه ، ومن اختلق الثانيه جعل ذلك الرأى من سنّه الشيخين ليقوى جانبه ، ذاهلاً عن أنّ الكتاب والسنّه يأتيان على كلّ قول وفتوى يتحيّزان عنهما لأىّ قائل كان القول ، ومن أى مُفتٍ صدرت الفتوى.

قال العينى فى عمده القارى (۳) (۴ / ۵۶۲) : فإن قلت : قد نهى عنها عمر وعثمان ومعاويه ، قلت : قد أنكر عليهم علماء الصحابه وخالفوهم فى فعلها ، والحقّ مع المنكرين عليهم دونهم. انتهى.

ولم يكن عزو التمتّع إلى عثمان فى حديث أحمد والترمذى إلّا من ذاهل مغفّل عن أحاديث كثيره دالّه على نهيه عنها أخرجها أئمّه الحديث وحفّاظه فى الصحاح والمسانيد (۴) ، وفيها اعتراضه على مثل علىّ أمير المؤمنين وتمتّعه بقوله : ترانى أنهى الناس عن شىء وأنت تفعله؟ فقال عليه السلام : «ما كنت لأدَعَ سنّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقول ف)

۱- مسند أحمد : ۱ / ۲۹۲ ، ۳۱۳ [۱ / ۴۸۱ ح ۲۶۵۹ و ۵۱۵ ح ۲۸۶۰] ، وأخرجه الترمذى فى صحيحه : ۱ / ۱۵۷ [۳ / ۱۸۴ ح ۸۲۲]. (المؤلف)

۲- مسند أحمد : ۱ / ۳۳۷ ، ۳۵۳ [۱ / ۵۵۴ ح ۳۱۱۱]. (المؤلف)

۳- عمده القارى : ۹ / ۱۹۹.

۴- صحيح البخارى : ۳ / ۶۹ ، ۷۱ [۲ / ۵۶۷ ح ۱۴۸۸ و ۵۶۹ ح ۱۴۹۴] ، صحيح مسلم : ۱ / ۳۴۹ [۳ / ۶۸ ح ۱۵۸ كتاب الحجّ] ، صحيح النسائى : ۵ / ۱۵۲ [۲ / ۳۴۸ ح ۳۷۱۳] ، مستدرك الحاكم : ۱ / ۴۷۲ [۱ / ۶۴۵ ح ۱۷۳۵] ، سنن البيهقى : ۵ / ۲۲ ، تيسير الوصول : ۱ / ۲۸۲ [۱ / ۳۳۳ ح ۱]. (المؤلف)

أحد من الناس» (۱). وفی حدیث آخر عند البخاری (۲) : فقال علیّ : «ما ترید إلاّ أن تنهی عن أمر فعله رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم» (۳).

وقد بلغت شدّه نکیر عثمان علی من تمتّع إلی حدّ کاد أن یقتل من جرّائه مولانا أمیر المؤمنین. أخرج أبو عمر فی کتاب جامع العلم (۴) (۲ / ۳۰) وفی مختصره (۵) صحیفه (۱۱۱) ، عن عبد الله بن الزبیر ؛ أنّه قال : أنا والله لمع عثمان بالجحفه ومعه رهط من أهل الشام وفیهم حبیب بن مسلمه الفهری ، إذ قال عثمان وذکر له التمتّع بالعمره إلی الحجّ : أن أتمّوا الحجّ وخلّصوه فی أشهر الحجّ ، فلو أخّرتم هذه العمره حتی تزوروا هذا البیت زورتین کان أفضل فإنّ الله قد وسّع فی الخیر. فقال له علیّ : «عمدت إلی سنّه رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ، ورخصه رخّص للعباد بها فی کتابه ، تضیّق علیهم فیها وتنهی عنها ، وکانت لذی الحاجه ولنائی الدار» ، ثمّ أهلَّ بعمره وحجّه معاً ، فأقبل عثمان علی الناس فقال : وهل نهیت عنها؟ إنّی لم أنهَ عنها إنّما کان رأیاً أشرت به ، فمن شاء أخذ به ، ومن شاء ترکه.

قال : فما أنسی قول رجل من أهل الشام مع حبیب بن مسلمه : أُنظر إلی هذا کیف یخالف أمیر المؤمنین؟ والله لو أمرنی لضربت عنقه. قال : فرفع حبیب یده فضرب بها فی صدره وقال : اسکت فضَّ الله فاک ؛ فإنّ أصحاب رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم أعلم بما یختلفون فیه.

وبما ذکر یظهر فساد بقیّه ما قیل من الوجوه المبرّره لرأی الخلیفه ، ومن ابتغی ۸.

۱- صحیح البخاری : ۳ / ۶۹ [۲ / ۵۶۷ ح ۱۴۸۸] طبع سنه ۱۲۷۹ فی عشر مجلّدات ، سنن النسائی : ۵ / ۱۴۸ [۲ / ۳۴۵ ح ۳۷۰۳] ، سنن البیهقی : ۴ / ۳۵۲ و ۵ / ۲۲. (المؤلف)

۲- صحیح البخاری : ۲ / ۵۶۹ ح ۱۴۹۴.

۳- وأخرجه مسلم فی صحیحه : ۱ / ۳۴۹ [۳ / ۶۸ ح ۱۵۹ کتاب الحجّ]. (المؤلف)

۴- جامع بیان العلم : ص ۲۴۵ ح ۱۲۸۲.

۵- مختصر جامع بیان العلم : ص ۱۹۸.

وراء ذلك تفصيلاً فی الموضوع فعليه بزاد المعاد لابن قيّم الجوزيّه (۱) (۱ / ۱۷۷ - ۲۲۵)

أمّا متعه النساء :

فالذی يظهر من كلمات عمر أنّه كان يعدّها من السفاح ، ولذلك قال فی حديث مرّ فی صحيفه (۲۰۷) : بيّنوا حتی يُعرف النكاح من السفاح. ولم يكن عند ذلك وفی عهد الصحابه كلّهم من حديث النسخ عين ولا أثر ، وكان إذا شجر بينهم خلاف فی ذلك استند المجوّزون إلی الكتاب والسنّه ، والمانعون إلی قول عمر ونهيه عنها ، كما ينفی النسخ بكلّ صراحه قول الخليفه : أنا أنهی عنهما ، وهو صريح ما مرّ عن أمير المؤمنين عليه السلام وعبد الله بن العبّاس من إسناد النهی إلی عمر فحسب ، وسيأتی عن ابن عبّاس قوله : إنّ آيه المتعه محكمه. يعنی لم تنسخ ، ومرّ فی (ص ۲۰۶) عن الحَكم أنّها غير منسوخه وإلی هذا استند كلّ من أباحها من الصحابه والتابعين ومنهم :

۱ - عمران بن الحصين ، مرّ حديثه (ص ۲۰۸).

۲ - جابر بن عبد الله ، مرّ حديثه (ص ۲۰۸ و ۲۰۹ - ۲۱۱).

۳ - عبد الله بن مسعود ، يأتی حديث قراءته : فما استمتعتم به منهنّ إلی أجل. وعدّه ابن حزم فی المحلّی (۲) والزرقانی فی شرح الموطّأ (۳) ممّن ثبت علی إباحتها.

وأخرج الحفّاظ عنه أنّه قال : كنّا نغزو مع رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم وليس لنا نساء ، فقلنا : يا رسول الله ألا نستخصی؟ فنهانا عن ذلك ورخّص لنا أن ننكح بالثوب إلی ح.

۱- زاد المعاد : ۱ / ۱۷۱ - ۲۱۹.

۲- المحلّی : ۹ / ۵۱۹ المسأله ۱۸۵۴.

۳- شرح الزرقانی علی موطّأ مالك : ۳ / ۱۵۴ ح ۱۱۷۸ كتاب النكاح.

أجل ، ثمّ قال : (لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللهُ لَكَمْ) (۱).

قال الجصّاص بعد ذكر الحديث : إنّ الآيه من تلاوه النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم عند إباحه المتعه وهو قوله تعالى : (لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ) (۲). وذكره ابن كثير فى تفسيره (۲ / ۸۷) نقلاً عن الشيخين وأدخل فيه من عند نفسه : ثمّ قرأ عبد الله.

۴ – عبد الله بن عمر ، أخرج إمام الحنابله أحمد فى مسنده (۳) (۲ / ۹۵) بإسناده عن عبد الرحمن بن نعم – نعيم – الأعرجى ، قال : سأل رجل ابن عمر عن المتعه وأنا عنده – متعه النساء – فقال : والله ما كنّا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زانين ولا مسافحين.

۵ – معاويه بن أبى سفيان ، عدّه ابن حزم فى المحلّى (۴) ، والزرقانى فى شرح الموطّأ (۵) ممّن ثبت على إباحتها. ومرّ خلافه ويوافيك قولنا الفصل فيه.

۶ – أبو سعيد الخدرى ، المحلّى لابن حزم ، وشرح الموطّأ للزرقانى (۶).

۷ – سلمه بن أُميّه بن خلف ، المحلّى لابن حزم ، وشرح الموطّأ للزرقانى (۷). ۸.

۱– صحيح البخارى : ۸ / ۷ [۵ / ۱۹۵۳ ح ۴۷۸۷] كتاب النكاح ، صحيح مسلم : ۱ / ۳۵۴ [۳ / ۱۹۲ ح ۱۱ كتاب النكاح] ، صحيح أبى حاتم البستى [الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبّان : ۹ / ۴۴۹ ح ۴۱۴۱] ، أحكام القرآن للجصّاص : ۲ / ۱۸۴ [۲ / ۱۵۱] سنن البيهقى : ۷ / ۲۰۰ ، تفسير القرطبى : ۵ / ۱۳۰ [۵ / ۸۶] ، نقلاً عن صحيح البستى ، تفسير ابن كثير : ۲ / ۸۷ ، الدرّ المنثور : ۲ / ۳۰۷ [۳ / ۱۴۰] نقلاً عن تسعه من الأئمّه والحفّاظ. (المؤلف)

۲– المائده : ۸۷.

۳– مسند أحمد : ۲ / ۲۲۵ ح ۵۶۶۱.

۴– المحلّى : ۹ / ۵۱۹ المسأله ۱۸۵۴.

۵– شرح الزرقانى على موطّأ مالك : ۳ / ۱۵۴ ح ۱۱۷۸.

۶– المحلّى : ۹ / ۵۱۹ المسأله ۱۸۵۴ ، شرح الزرقانى على موطّأ مالك : ۳ / ۱۵۴ ح ۱۱۷۸.

۷– المحلّى : ۹ / ۵۱۹ المسأله ۱۸۵۴ ، شرح الزرقانى على موطّأ مالك : ۳ / ۱۵۴ ح ۱۱۷۸.

۸ – معبد بن أَميّه بن خلف ، المحلّی لابن حزم (۱) ، وشرح الموطّأ للزرقانی.

۹ – الزبیر بن العوّام ، راجع صحیفه (۲۰۸ ، ۲۰۹).

۱۰ – خالد بن مهاجر بن خالد المخزومی ، قال : بینا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه فی المتعه فأمره بها. فقال له ابن أبی عمره الأنصاری : مهلًا. فقال : ما هی؟ والله لقد فعلت فی عهد إمام المتّقین (۲).

۱۱ – عمرو بن حریث ، مرّ حدیثه (ص ۲۰۷) وفیما أخرجه الطبری عن سعید ابن المسیّب ، قال : استمتع ابن حریث وابن فلان کلاهما وولد له من المتعه زمان أبی بکر وعمر (۳).

۱۲ – أُبیّ بن کعب ، تأتی قراءته : فما استمتعتم به منهنّ إلی أجل.

۱۳ – ربیعه بن أُمیّه ، مرّ حدیثه (ص ۲۰۶).

۱۴ – سمیر – فی الإصابه : لعلّه سمره بن جندب – ، قال : کنّا نتمتّع علی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم. الإصابه (۲ / ۸۱).

۱۵ – سعید بن جبیر ، عدّه ابن حزم (۴) ممّن ثبت علی إباحتها وتأتی قراءته.

۱۶ – طاووس الیمانی ، عدّه ابن حزم (۵) ممّن ثبت علی إباحتها.

۱۷ – عطاء أبو محمد المدنی ، عدّه ابن حزم (۶) ممّن ثبت علی إباحتها. ۴.

۱– المحلّی : ۹ / ۵۱۹ المسأله ۱۸۵۴.

۲– صحیح مسلم : ۱ / ۳۹۶ [۳ / ۱۹۷ ح ۲۷ کتاب النکاح] ، سنن البیهقی : ۷ / ۲۰۵. (المؤلف)

۳– کنز العمّال : ۸ / ۲۹۳ [۱۶ / ۵۱۸ ح ۴۵۷۱۲]. (المؤلف)

۴– المحلّی : ۹ / ۵۲۰ المسأله ۱۸۵۴.

۵– المحلّی : ۹ / ۵۲۰ المسأله ۱۸۵۴.

۶– المحلّی : ۹ / ۵۲۰ المسأله ۱۸۵۴.

۱۸ – السدّی ، کما فی تفسیره ، وتأتی قراءته.

۱۹ – مجاهد ، سیأتی قوله فی آیه المتعه ولم یُعزَ إلیه القول بالنسخ.

۲۰ – زفر بن أوس المدنی ، کما فی البحر الرائق لابن نجیم (۳ / ۱۱۵).

قال ابن حزم فی المحلّی (۱) بعد عدّ جمله ممّن ثبت علی إباحه المتعه من الصحابه : ورواه جابر عن جمیع الصحابه مدّه رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وأبی بکر وعمر إلی قرب آخر خلافه عمر. ثمّ قال : ومن التابعین طاووس وسعید بن جبیر وعطاء وسائر فقهاء مکه.

وقال أبو عمر – صاحب الاستیعاب – : أصحاب ابن عبّاس من أهل مکه والیمن کلّهم یرون المتعه حلالاً علی مذهب ابن عبّاس وحرّمها سائر الناس (۲).

وقال القرطبی فی تفسیره (۳) (۵ / ۱۳۲) : أهل مکه کانوا یستعملونها کثیراً.

وقال الرازی فی تفسیره (۴) (۳ / ۲۰۰) فی آیه المتعه : اختلفوا فی أنّها هل نُسخت أم لا؟ فذهب السواد الأعظم من الأُمّه إلی أنّها صارت منسوخه. وقال السواد منهم : إنّها بقیت مباحه کما کانت.

وقال أبو حیّان فی تفسیره (۵) بعد نقل حدیث إباحتها : وعلی هذا جماعه من أهل البیت والتابعین.

وقد ذهب إلی إباحه المتعه ؛ مثل ابن جریج عبد الملک بن عبد العزیز المکی ۸.

۱– المحلّی : ۹ / ۵۱۹ المسأله ۱۸۵۴.

۲– تفسیر القرطبی : ۵ / ۱۳۳ [۵ / ۸۸] ، فتح الباری : ۹ / ۱۴۲ [۹ / ۱۷۳]. (المؤلف)

۳– الجامع لأحکام القرآن : ۵ / ۸۷.

۴– التفسیر الکبیر : ۱۰ / ۴۹.

۵– تفسیر البحر المحیط : ۳ / ۲۱۸.

المتوفّى (۱۵۰) ، قال الشافعی : استمتع ابن جریج بسبعین امرأه. وقال الذهبی : تزوّج نحواً من تسعین امرأه نکاح المتعه (۱).

وقال السرخسی فی المبسوط (۲) : تفسیر المتعه أن یقول لامرأه : أتمتّع بک کذا من المدّه بکذا من المال. وهذا باطل عندنا جائز عند مالک بن أنس ، وهو الظاهر من قول ابن عبّاس.

وقال فخر الدین أبو محمد عثمان بن علیّ الزیلعی فی تبیان الحقائق شرح کنز الدقائق : قال مالک : هو - نکاح المتعه - جائز لأنّه کان مشروعاً فیبقی إلی أن یظهر ناسخه ، واشتهر عن ابن عبّاس تحلیلها وتبعه علی ذلک أکثر أصحابه من أهل الیمن ومکه ، وکان یستدلّ علی ذلک بقوله تعالی : (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَ) (۳) ، وعن عطاء أنّه قال : سمعت جابراً یقول : تمتّعنا علی عهد رسول الله وأبی بکر ونصفاً من خلافه عمر ثمّ نهی الناس عنه. وهو یُحکی عن أبی سعید الخدری وإلیه ذهب الشیعه.

ویُنسب جواز المتعه إلی مالک فی فتاوی الفرغانی تألیف القاضی فخر الدین حسن بن منصور الفرغانی ، وفی خزانه الروایات فی الفروع الحنفیّه تألیف القاضی جکن الحنفی ، وفی کتاب الکافی فی الفروع الحنفیّه ، وفی العنایه شرح الهدایه تألیف أکمل الدین محمد بن محمود الحنفی ، ویظهر من شرح الموطّأ للزرقانی (۴) أنّه أحد قولی مالک.

نعم ؛ جاء قوم راقهم أن ینحتوا لنهی عمر حجّه قویّه ، فادّعوا نسخ الآیه ۸.

۱- تهذیب التهذیب : ۶ / ۴۰۶ [۶ / ۳۶۰] ، میزان الاعتدال : ۲ / ۱۵۱ [۲ / ۶۵۹ رقم ۵۲۲۷]. (المؤلف)

۲- المبسوط : ۵ / ۱۵۲.

۳- النساء : ۲۴.

۴- شرح الزرقانی علی موطّأ مالک : ۳ / ۱۵۵ ح ۱۱۷۸.

بالكتاب تاره وبالسنّه أخرى ، وتضاربت هناك آراؤهم وكلّ منها يكذّب الآخر ، كما أنّ كلّا من قائليها يزيّف قول الآخر ، فمن قائل : نسخت بقوله تعالى : (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَ) (۱).

ومن قائل بنسخها بقوله سبحانه : (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ * إِلاَّ عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) (۲). نظراً إلى أنّ المنكوحه متعه ليست بزوجه ولا ملك يمين.

وثالث يقول : إنّها نُسخت بآيه الميراث إذ كانت المتعه لا ميراث فيها.

هذه كلّها دعاوٍ فارغه ، أيحسب امرؤ أن تخفى هذه الآيات وكونها ناسخه لآيه المتعه على أُولئك الصحابه وفيهم من المجوّزين لها من عرفت ، وفيهم من فيهم ، وفى مقدّمهم سيّدنا أمير المؤمنين العارف بالكتاب قذاذاته وجذاذاته ، وقد مرّ فى صحيفه (۷۲) عن الحرالى قوله : قد علم الأوّلون والآخرون أنّ فهم كتاب الله منحصر إلى علم علىّ. فكيف ذهب عليه وعلى مثل ابن عبّاس ترجمان القرآن نسخ هذه الآيات آيه المتعه ، وذهبوا إلى إباحتها وما أصاخوا إلى قول أىّ ناهٍ عنها؟ فالمتمسّكون بهذه الآيات فى النسخ ممّن أخذوا؟ ومن أين أتاهم هذا العلم المساوق للجهل؟

وإن صدقت الأحلام وكان ابن عبّاس روى النسخ ببعضها كما عزوا إليه (۳) ورأى مع ذلك إباحتها وقال بها إلى آخر نفس لفظه ، وتبعته فيها أُمّه كبيره فالمصيبه أعظم وأعظم ، وحاشاه أن تكون هذه سيرته وهذا مبلغ ثقته وأمانته بودائع العلم والدين.

على أنّ الآيه الأُولى إنّما أراد سبحانه بها من تبين بالطلاق لا مطلق البينونه ، ف)

۱- الطلاق : ۱.

۲- المؤمنون : ۵ - ۶.

۳- أحكام القرآن للجصّاص : ۲ / ۱۷۸ [۲ / ۱۴۷] ، سنن البيهقى : ۷ / ۲۰۶. (المؤلف)

وإلّا لشملت ملك اليمين أيضاً فنسخته ولم يقل به أحد ولا عدّه أحد من السفاح.

وأمّا الآيه الثانيه ؛ فالقول فيها بنفى الزوجيه فى المتعه مصادره محضه ؛ فإنّ القائل بإباحتها يقول بالزوجيّه فيها وإنّها نكاح ، وعلى ذلك قال القرطبى (۱) كما يأتى : لم يختلف العلماء من السلف والخلف أنّ المتعه نكاح إلى أجل لا ميراث فيه. وعن القاضى كما سيوافيك أنّه قال : اتّفق العلماء على أنّ هذه المتعه كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيها.

فالاستدلال بإطلاق هذه الآيه على إباحه نكاح المتعه أولى من التمسّك بها فى نسخ آيه المتعه.

ثمّ القول بالنسخ بهذه الآيه يُعزى إلى ابن عبّاس وهو كعزو الرجوع عن القول بإباحه المتعه إليه ساقط عن الاعتبار. قال ابن بطّال : روى أهل مكه واليمن عن ابن عبّاس إباحه المتعه ، وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفه وإجازه المتعه عنه أصحّ (۲).

وأمّا آيه الميراث فهى أجنبيّه عن المقام ؛ فإنّ نفى الوراثه جاءت بها السنّه فى خصوص النكاح المؤجّل ، فهى بمعزل عن نفى عقده النكاح وعنوان الزوجيّه كما جاء مثله فى الولد القاتل أو الكافر من غير نفى لأصل البنوّه.

وأمّا النسخ بالسنّه فقد كثر القول فيه واختلفت الآراء اختلافاً هائلاً ، وكلّ منها لا يلائم الآخر ، والقارئ لا مناص له من هذا الخلاف والتضارب فى القول لاختلاف ما اختلقته يد الوضع فيه من الروايات الجمّه تجاه ما حفظته السنّه الثابته والتاريخ الصحيح ، فوضع كلّ من رجال النسخ المفتعل بحسب رأيه وسليقته ذاهلاً عن نسيجه أخيه وفعيلته ، وإليك جمله من تلكم الأقوال : ف)

۱- الجامع لأحكام القرآن : ۵ / ۸۷.

۲- فتح البارى : ۹ / ۲۴۲ [۹ / ۱۷۳]. (المؤلف)

١ – كانت رخصه فى أوّل الإسلام نهى عنها رسول الله يوم خيبر.

٢ – لم تكن مباحه إلاّ للضروره فى أوقات ثمّ حرّمت آخر سنه حجّه الوداع. قاله الحازمى.

٣ – لا تحتاج إلى الناسخ إنّما أُبيحت ثلاثه أيّام ، فبانقضائها تنتهى الإباحه.

۴ – كانت مباحهً ونُهى عنها فى غزوه تبوك.

۵ – أبيحت عام أوطاس ، ثم نُهى عنها.

۶ – أُبيحت فى حجّه الوداع ثمّ نُهى عنها.

٧ – أُبيحت ثمّ نهى عنها عام الفتح.

٨ – أُبيحت يوم الفتح ونُهى عنها يوم ذاك.

٩ – ما حلّت قطّ إلاّ فى عمره القضاء.

١٠ – هى الزنا لم تبح قطّ فى الإسلام. قاله النحّاس.

١١ – أُبيحت ثمّ نُهى عنها عام خيبر ، ثمّ أُذن فيها عام الفتح ، ثمّ حرّمت بعد ثلاث.

١٢ – أُبيحت فى صدر الإسلام ثمّ حرّمت يوم خيبر ، ثمّ أُبيحت فى غزوه أوطاس ثمّ حُرّمت.

١٣ – أُبيحت فى صدر الإسلام وعام أوطاس ويوم الفتح وعمره القضاء ، وحُرّمت يوم خيبر وغزوه تبوك وحجّه الإسلام.

١۴ – أُبيحت ثمّ نسخت ، ثمّ أُبيحت ثمّ نُسخت ، ثمّ أُبيحت ثمّ نُسخت.

١۵ – أُبيحت سبعاً ونُسخت سبعاً. نُسخت بخيبر ، وحنين ، وعمره القضاء ،

وعام الفتح ، وعام أوطاس ، وغزوه تبوك ، وحجّه الوداع (۱).

وإن رمت الوقوف على الآراء المتضاربه حول أحاديث هذه الأقوال والكلمات الطويله والعريضه فيها فخذ القول الأوّل مقياساً ، وقد أخرج حديثه خمسه من أئمّه الصحاح الستّ فى صحاحهم وغيرهم من أئمّه الحديث فى مسانيدهم (۲) ، وأنهوا إسناده إلى علم أمير المؤمنين فتكلّم القوم فيه :

فمن قائل (۳) بأنّ تحريم المتعه يوم خيبر صحيح لا شكّ فيه.

وآخر يقول (۴) : هذا شىء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواه الأثر أنّ المتعه حُرّمت يوم خيبر.

وثالث (۵) يقول : إنّه غلط ولم يقع فى غزوه خيبر تمتّع بالنساء.

ورابع (۶) يقول : إنّ التاريخ فى الحديث إنّما هو فى النهى عن لحوم الحُمُر الأهليّه ف)

۱- راجع أحكام القرآن للجصّاص : ۲ / ۱۸۲ [۲ / ۱۵۰] ، صحيح مسلم : ۱ / ۳۹۴ [۳ / ۱۹۴ - ۱۹۹ ح ۱۸ - ۳۲ كتاب النكاح] ، زاد المعاد : ۱ / ۴۴۳ [۲ / ۱۸۳] ، فتح البارى : ۹ / ۱۳۸ [۹ / ۱۶۹] ، إرشاد السارى : ۸ / ۴۱ [۱۱ / ۴۵۷] ، شرح صحيح مسلم للنووى - هامش الإرشاد - : ۶ / ۱۲۴ - ۱۳۰ [۹ / ۱۷۹ - ۱۸۹] ، شرح الموطّأ للزرقانى : ۲ / ۲۴ [۳ / ۱۵۳ ح ۱۱۷۸]. (المؤلف)

۲- صحيح البخارى : ۸ / ۲۳ [۵ / ۱۹۶۶ ح ۴۸۲۵] ، صحيح مسلم : ۱ / ۳۹۷ [۳ / ۱۹۸ - ۱۹۹ ح ۲۹ - ۳۲ كتاب النكاح] ، سنن ابن ماجه : ۱ / ۶۰۴ [۱ / ۶۳۰ ح ۱۹۶۱ - ۱۹۶۳] ، سنن الدارمى : ۲ / ۱۴۰ ، صحيح الترمذى : ۱ / ۲۰۹ [۳ / ۴۲۹ ح ۱۱۲۱ و ۱۱۲۲] ، سنن النسائى : ۶ / ۱۲۶ [۳ / ۳۲۸ ح ۵۵۴۷ - ۵۵۴۹]. (المؤلف)

۳- قاله القاضى عياض ، وحكاه عنه الزرقانى فى شرح الموطّأ : ۳ / ۲۴ [۳ / ۱۵۳ ح ۱۱۷۸]. (المؤلف)

۴- قاله السهيلى فى الروض الأُنف : ۲ / ۲۳۸ [۶ / ۵۵۷]. (المؤلف)

۵- قاله أبو عمر - صاحب الاستيعاب - وحكاه عنه الزرقانى فى شرح المواهب : ۲ / ۲۳۹ ، وفى شرح الموطّأ : ۳ / ۲۴ [۳ / ۱۵۲ ح ۱۱۷۸]. (المؤلف)

۶- قاله ابن عيينه كما فى سنن البيهقى : ۷ / ۲۰۱ ، وزاد المعاد : ۱ / ۴۴۳ [۲ / ۱۸۳]. (المؤلف)

لا فی النهی عن نکاح المتعه ، فتوهّم بعض الرواه فجعله ظرفاً لتحریمها. انتهی.

کیف خفی هـذا الوهم علی طـائفه کبیره من العلمـاء ومنهم الشـافعی وذهبوا إلی تحریمهـا یوم خیبر کما فی زاد المعاد (۱) (۱ / ۴۴۲) ، وکیف عزب عن مثل مسـلم وأخرجه فی صـحیحه بلفظ : نهی عن متعه النساء یوم خیبر (۲) ، وفی لفظه الآخر : نهی عن نکاح المتعه یوم خیبر. وفی ثالث الألفاظ له : نهی عنها یوم خیبر. وفی لفظ رابع له : نهی رسول الله عن متعه النساء یوم خیبر؟

وجاء خامس (۳) یزیّف ویضـعف أحادیث بقیّه الأقوال فیقول : فلم یبق صحیح صریح سوی خیبر والفتح مع ما وقع فی خیبر من الکلام.

هـذا شأن أصـح روایه أخرجتها أئمّه الحدیث فی النهی عن المتعه ، والخطب فی بقیّه مسـتند تلکم الأقوال أعظم وأعظم ، وأفظع من هـذه کلّها نعرات القرن العشـرین لصاحبها موسـی الوشـیعه ؛ فإنّه جاء بطامّات قصـرت عنها یـد اللاعبین بالکتاب والسـنّه فی القرون المتقادمه ، وأتی برأیٍ جدیـد خـداج ومـذهب مخترع یخالف رأی سـلف الأُمّه جمعاء ، ولا یساعده فی تقوّلاته أیّ مبدأ من المبادئ الإسلامیه ولا شیء من الکتاب والسنّه.

قـال : وللأُمّه فی المتعه کلام طویل عریض ، وأری أنّ المتعه من بقایا الأنکحه الجاهلیه ، ویمکن أنّها قـد وقعت من بعض الناس فی صدر الإسـلام ، ویمکن أنّ الشارع الکریم قد أقرّها لبعض الناس فی الأحوال من باب ما نزل فیها إلّا ما قد سلف ... وقد نزل فی أشدّ المحرّمات ، کانت المتعه أمراً تاریخیّا ولم تکن حکماً شرعیاً بإذن من ف)

۱- زاد المعاد : ۲ / ۱۸۲.

۲- وبهذا اللفظ أخرجه الخطیب فی تاریخ بغداد : ۶ / ۱۰۲ [رقم ۳۱۳۷] و ۸ / ۴۶۱ [رقم ۴۵۷۷]. (المؤلف)

۳- قاله الزرقانی فی شرح الموطّأ : ۲ / ۲۴ [۳ / ۱۵۳ ح ۱۱۷۸]. (المؤلف)

الشارع ، وإن ادّعى مدّعٍ أنّ المتعه كانت حلالاً طلقاً بإذن من الشارع وإقرار منه فلتكن ولنقل أن لا بأس بها ولا كلام لنا فی هذه علی ردّها.

وإنّما كلامی الآن فی أنّ المتعه هل ثبتت فی القرآن أو لا؟

كتب الشیعه تدّعی أنّ المتعه نزل فیها قول الله جلّ جلاله : (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَ).

وأری أنّ أدب البیان یأبی وعربیّه هذه الجمله الكریمه تأبی أن تكون هذه الجمله الجلیله الكریمه قد نزلت فی المتعه ؛ لأنّ تركیب هذه الجمله یفسد ونظم هذه الآیه الكریمه یختلّ لو قلنا إنّها نزلت فیها (ص ۳۲).

أمّا متعه النكاح ونكاح المتعه فلم ینزل قرآن فیها وفیه. ولبیان هذا المعنی الجلیل عقدت هذا الباب دفعاً لما شاع فی كتب الشیعه أنّ قوله : (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَ) نزل فی نكاح المتعه (ص ۱۲۱).

المتعه لم تكن مباحه فی شرع الإسلام أصلاً ، ونسخها لم یكن نسخ حكم شرعیّ ، إنّما كان نسخ أمر جاهلیّ تحریم أبد (ص ۱۳۲).

حدیث المتعه من غرائب الأحادیث كان یقول بها جماعه من الصحابه ، حتی قال بها جماعه من التابعین منهم طاووس وعطاء وسعید بن جبیر وجماعه من فقهاء مكه ، روی الحاكم فی علوم الحدیث (۱) عن الإمام الأوزاعی أنّه كان یقول : یُترك من قول أهل الحجاز خمس منها المتعه (ص ۱۳۲).

وقد أسرف القول بإباحه المتعه فقیه مكه ابن جُریج كما كان یسرف فی العمل بها حتی أوصی بسبعین امرأه وقال : لا تتزوّجوا بهنّ فإنّهنّ أُمّهاتكم. وقد روی أبو عوانه فی صحیحه عن ابن جریج عن هذا المسرف المتمتّع أنّه قال لهم بالبصره : ۵.

۱- معرفه علوم الحدیث : ص ۶۵.

اشهدوا أنّی قد رجعت عن المتعه. أشهدهم بعد أن حدّثهم فیها ثمانیه عشر حدیثاً أنّه لا بأس بها وبعد أن شبع منها وعجز.

أستبعد غایه الاستبعاد أن یکون مؤمن یعلم لغه القرآن الکریم ویؤمن بإعجازه ویفهم حقّ الفهم إفاده النظم یقول : إنّ قول الله جلّ جلاله : (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) نزل فی متعه النساء. قول لا یکون إلاّ من جاهل یدّعی ولا یعی (ص ۱۴۹).

کتب الشیعه ترفع إلی الباقر والصادق أنّ (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَ) منزل فی المتعه. وأحسن الاحتمالین أنّ السند موضوع وإلاّ فالباقر والصادق جاهل (ص ۱۶۵).

لا یوجد فی غیر کتب الشیعه قول لأحد أنّ (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَ) نزل فی متعه النساء وقد أجمعت الأُمّه علی تحریم المتعه ، ولم یقل أحد أنّ قول الله (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَ) قد نسخ (ص ۱۶۶).

حکومات الأُمم الإسلامیه الیوم أرشد فی شرف دینها وصلاح دنیاها من فقهاء الأُمّه. فحکومه الدوله الإیرانیّه التی کانت قد أخذت مرّات عدیده من قبل فی إبطال متعه الفقهاء ، نراها الیوم بفضل ملکها الأعظم قد نسخت المتعه نسخاً قطعیّا بتاتاً.

إنّ حکومه الدوله الإیرانیّه التی تسعی فی إصلاح حیاه الأُمّه ودنیاها وفی تعمیر الوطن وإحیائه أخذت فی إصلاح دین الأُمّه فمنعت منعاً بتّا متعه فقهاء الشیعه (ص ۱۸۵).

الجواب : هذه جمل التقطناها من صحائف - الوشیعه - سوّدها الرجل فی مسأله المتعه ، وتلک الصحائف السوداء تبعد عن أدب الدین ، أدب العلم ، أدب العفّه ، أدب الکتاب ، أدب الاجتماع ، وبینها وبین ما جاء به الإسلام بون شاسع ، فلا نقابله فیها إلاّ بالسلام.

أمّا بسط القول فی المتعه فلا حاجه لنا تمسّ بها بعد ما أغرق نزعاً فیها محقّقو أصحابنا ولا سیّما الأواخر منهم (۱) فجاء الرجل بعده یتهجّم علیهم بفاحش القول ولا یبالی ، ویقذفهم بلسان بذیّ ولا یکترث له ، وإنّما یهمّنا إیقاظ شعور الباحث إلی أکاذیب الرجل وجنایاته الکبیره علی العلم والقرآن وأهله بکتمان رأی السلف فیه ، وتدجیله الحقائق الراهنه علی الأُمّه بالسفاسف والمخاریق ، وإشاعه ما یضادّ الکتاب والسنّه فی الملأ العلمی ، وهو مع جهله بهما یری نفسه فقیهاً من فقهاء الإسلام ، فعلی الإسلام السلام.

المتعه فی الکتاب :

(فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِیضَهً وَلا جُناحَ عَلَیْکُمْ فِیما تَراضَیْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِیضَهِ إِنَّ اللهَ کانَ عَلِیماً حَکِیماً).
سوره النساء : ۲۴.

یری موسی الوشیعه أنّ القول بنزول الآیه من دعاوی الشیعه فحسب ، ولا یوجد فی غیر کتبهم قول به لأحد ، والقول به لا یکون إلّا من جاهل یدّعی ولا یعی. فنحن نذکر شطراً ممّا فی کتب قومه حتی یعلم القارئ إلی من توجّه قوارص هذا الرجل الجاهل الفاحش المتفحّش :

۱ - أخرج أحمد إمام الحنابله فی مسنده (۲) (۴ / ۴۳۶) بإسناد رجاله کلّهم ثقات ، عن عمران بن حصین ، قال : نزلت آیه المتعه فی کتاب الله تبارک وتعالی وعملنا بها مع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فلم تنزل آیه تنسخها ولم ینهَ عنها النبیّ صلی الله علیه وآله وسلم حتی مات. ۶.

۱- نظراء الأعلام الحجج سیّدنا السیّد عبد الحسین شرف الدین ، سیّدنا السیّد المحسن الأمین ، شیخنا الشیخ محمد الحسین کاشف الغطاء ، وأفرد فیها الأُستاذ توفیق الفکیکی کتاباً وقد أدّی فیه حقّ المقال. (المؤلف)
۲- مسند أحمد : ۵ / ۶۰۳ ح ۱۹۴۰۶.

وقد مرّ فی صحیفه (۲۰۸) أنّ غیر واحد من المفسّرین ذکره فی سوره النساء فی آیه المتعه ، وبهذا الحدیث عدّ من عدّ عمران بن حصین ممّن ثبت علی إباحتها.

۲ - أخرج أبو جعفر الطبری المتوفّی (۳۱۰) فی تفسیره (۱) (۵ / ۹) بإسناده عن أبی نضره ، قال : سألت ابن عبّاس عن متعه النساء ، قال : أما تقرأ سوره النساء؟ قال : قلت : بلی ، قال : فما تقرأ فیها؟ فما استمتعتم به منهنّ إلی أجل مسمّی؟ قلت له : لو قرأتها هکذا ما سألتک. قال : فإنّها کذا. وفی حدیث : قال ابن عبّاس : والله لأنزلها الله کذلک. ثلاث مرّات.

وأخرج عن قتاده فی قراءه أُبیّ بن کعب : فما استمتعتم به منهن إلی أجل مسمّی.

وأخرج بإسناد صحیح ، عن شعبه ، عن الحکم ، قال : سألته عن هذه الآیه

أمنسوخه هی؟ قال : لا.

وروی عن عمر بن مرّه : أنّه سمع سعید بن جبیر یقرأ : فما استمتعتم به منهنّ إلی أجلٍ مسمّی.

وعن مجاهد : إنّ فی الآیه یعنی نکاح المتعه.

وعن أبی ثابت : إنّ ابن عبّاس أعطانی مصحفاً فیه : فما استمتعتم به منهنّ إلی أجلٍ مسمّی.

۳ - أخرج أبو بکر الجصّاص الحنفی المتوفّی (۳۷۰) فی أحکام القرآن (۲) (۲ / ۱۷۸) ما مرّ من حدیثی ابن عبّاس وأُبیّ بن کعب فی قراءه الآیه ، وذکر من طریق ۷.

۱- جامع البیان : مج ۴ / ج ۵ / ۱۲ - ۱۳.
۲- أحکام القرآن : ۲ / ۱۴۷.

ابن جريج وعطاء الخراسانى عن ابن عبّاس أنّها نُسخت بقوله تعالى : (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَ) (۱). فلو لم تكن نزلت فى المتعه كيف نُسخت؟ وقد عرفت بطلان نسخها بها وبغيرها.

۴ - أخرج الحافظ أبو بكر البيهقى المتوفّى (۴۵۸) بإسناده فى السنن الكبرى (۷ / ۲۰۵) ، عن محمد بن كعب ، عن ابن عبّاس رضى الله عنه ، قال : كانت المتعه فى أوّل الإسلام وكانوا يقرءون هذه الآيه : فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى. الحديث.

۵ - قال الحافظ أبو محمد البغوى الشافعى المتوفّى (۵۱۰ - ۵۱۶) فى تفسيره (۲) - هامش تفسير الخازن - (۱ / ۴۲۳) : قال الحسن ومجاهد : إنّ الآيه فى النكاح الصحيح. وقال آخرون هو نكاح المتعه ... إلى أن قال - : ذهب عامّه (۳) أهل العلم أنّ نكاح المتعه حرام والآيه منسوخه وكان ابن عبّاس يذهب إلى أنّ الآيه محكمه ، وترخّص فى نكاح المتعه ، ثمّ روى حديث أبى نضره المذكور بلفظ الطبرى.

۶ - قال أبو القاسم جار الله الزمخشرى المعتزلى المتوفّى (۵۳۸) فى الكشّاف (۴) (۱ / ۳۶۰) : قيل : نزلت - الآيه - فى المتعه ، وعن ابن عبّاس هى محكمه يعنى لم تنسخ ، وكان يقرأ : فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى.

۷ - قال القاضى أبو بكر الأندلسى المتوفّى (۵۴۲) فى أحكام القرآن (۱ / ۱۶۲) : فى الآيه قولان ؛ أحدهما : إنّه أراد استمتاع النكاح المطلق. قاله جماعه منهم الحسن ومجاهد وإحدى روايتى ابن عبّاس. الثانى : إنّه متعه النساء بنكاحهن إلى أجل. ثمّ رواه عن ابن عبّاس ، وحبيب بن أبى ثابت ، وأُبىّ بن كعب. ۸.

۱- الطلاق : ۱.

۲- تفسير البغوى : ۱ / ۴۱۳.

۳- تعرف مقيل صحّه هذه النسبه المكذوبه على عامّه أهل العلم ممّا أسلفناه. (المؤلف)

۴- الكشّاف : ۱ / ۴۹۸.

۸ – قال أبو بكر يحيى بن سعدون القرطبى (۱) المتوفّى (۵۶۷) فى تفسيره (۲) (۵ / ۱۳۰) عند بيان الاختلاف فى معنى الآيه : قال الجمهور : إنّ المراد نكاح المتعه الذى كان فى صدر الإسلام ، وقرأ ابن عبّاس وأُبى وسعيد بن جبير : فما استمتعتم به منهنّ إلى أجلٍ مسمّى فآتوهنّ أُجورهنّ.

وقال فى بيان الخلاف فى من تمتّع بها : وفى روايه أخرى عن مالك : لا يرجم لأنّ نكاح المتعه ليس بحرام ولكن لأصل آخر لعلمائنا غريب انفردوا به دون سائر العلماء ، وهو أنّ ما حرّم بالسنّه هل هو مثل ما حرّم بالقرآن أم لا؟ فمن روايه بعض المدنيّين عن مالك أنّهما ليسا بسواء وهذا ضعيف. وقال أبو بكر الطرطوسى : ولم يرخّص فى نكاح المتعه إلّا عمران بن حصين ، وابن عبّاس ، وبعض الصحابه ، وطائفه من أهل البيت ، وفى قول ابن عبّاس يقول الشاعر :

أقول للركب إذ طالَ الثواءُ بنا

يا صاحِ هل لك من فتيا ابن عبّاسِ

فى بضّهِ رخصهِ الأطراف ناعمهٍ

تكونُ مثواك حتى مرجعِ الناسِ

وسائر العلماء والفقهاء من الصحابه والتابعين والسلف الصالحين على أنّ هذه الآيه منسوخه. (ص ۱۳۳).

قال الأمينى : فترى أنّ القول بنزول الآيه فى المتعه رأى العلماء والفقهاء من الصحابه والتابعين والسلف الصالحين ، غير أنّهم يعزى إليهم عند القرطبى القول بالنسخ وقد عرفت حقّ القول فيه.

وقال القرطبى أيضاً فى تفسيره (۳) (۵ / ۱۳۵) فى قوله تعالى : (وَلا جُناحَ ۹.

۱- القرطبى صاحب التفسير هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى المتوفّى سنه ۶۷۱.

۲- الجامع لأحكام القرآن : ۵ / ۸۸.

۳- الجامع لأحكام القرآن : ۵ / ۸۹.

عَلَيْكَمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَهِ) : قال القائلون بأنّ الآيه فى المتعه : هذا إشاره إلى ما تراضيا عليه من زياده فى مدّه المتعه فى أوّل الإسلام ، فإنّه كان يتزوّج الرجل المرأه شهراً على دينار مثلاً ، فإذا انقضى الشهر فربّما كان يقول : زيدينى فى الأجل أزدك فى المهر ، فبيّن أنّ ذلك كان جائزاً عند التراضى.

قال أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبى الشهير بابن رشد المتوفّى (۵۹۵) فى بدايه المجتهد (۲ / ۵۸) : اشتهر عن ابن عبّاس تحليلها - المتعه - وتبع ابن عبّاس على القول بها أصحابه من أهل مكه وأهل اليمن ورووا : أنّ ابن عبّاس كان يحتجّ لذلك بقوله تعالى : (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَهً وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ) وفى حرف عنه : إلى أجل مسمّى.

۹ - ذكر أبو عبد الله فخر الدين الرازى الشافعى المتوفّى (۶۰۶) فى تفسيره الكبير (۱) (۳ / ۲۰۰) قولين فى الآيه ، وقال : أحدهما قول أكثر العلماء.

والقول الثانى : إنّ المراد بهذه الآيه حكم المتعه وهى عباره أن يستأجر الرجل المرأه بمال معلوم إلى أجل معيّن فيجامعها ، واتّفقوا على أنّها كانت مباحه فى ابتداء الإسلام واختلفوا فى أنّها هل نُسخت أم لا؟ فذهب السواد الأعظم من الأُمّه إلى أنّها صارت منسوخه. وقال السواد منهم : إنّها بقيت مباحه كما كانت ، وهذا القول مروىّ عن ابن عبّاس وعمران بن الحصين ، أمّا ابن عبّاس فعنه ثلاث روايات - ثمّ ذكر الروايات - فقال : وأمّا عمران بن الحصين فإنّه قال : نزلت آيه المتعه فى كتاب الله تعالى ولم ينزل بعدها آيه تنسخها ، وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتمتّعنا بها ومات ولم ينهنا عنه ، ثمّ قال رجل برأيه ما شاء.

وذكر فى صحيفه (۲۰۱) قراءه أُبىّ وابن عبّاس كما مرّ عن الطبرى. وقال ۳.

۱- التفسير الكبير : ۱۰ / ۴۹ و ۵۱ و ۵۳.

فی (ص ۲۰۳) : إنّ قراءه أُبیّ وابن عبّاس بتقدیر ثبوتها لا تدلّ إلّا علی أنّ المتعه کانت مشروعه ، ونحن لا ننازع فیه إنّما الذی نقوله : إنّ النسخ طرأ علیه.

۱۰ - ذکر الحافظ أبو زکریا النووی الشافعی المتوفّی (۶۷۶) فی شرح صحیح مسلم (۱) (۹ / ۱۸۱) : أنّ عبد الله بن مسعود قرأ : فما استمتعتم به منهنّ إلی أجل.

۱۱ - قال القاضی أبو الخیر البیضاوی الشافعی المتوفّی (۶۸۵) فی تفسیره (۲) (۱ / ۲۵۹) : قیل نزلت الآیه فی المتعه التی کانت ثلاثه أیّام حین فتحت مکه ثمّ نسخت کما روی أنّه علیه الصلاه والسلام أباحها ثمّ أصبح یقول : أیّها الناس إنّی کنت أمرتکم بالاستمتاع من هذه النساء ألا إنّ الله حرّم ذلک إلی یوم القیامه (۳) ، وهی النکاح الموقّت بوقت معلوم سمّی بها.

۱۲ - قال علاء الدین البغدادی المتوفّی (۷۴۱) فی تفسیره المعروف بتفسیر الخازن (۴) (۱ / ۳۵۷) : قال قوم : المراد من حکم الآیه هو نکاح المتعه وهو أن ینکح امرأه إلی مدّه معلومه بشیء معلوم ، فإذا انقضت تلک المدّه بانت منه بغیر طلاق ویستبرئ رحمها ولیس بینهما میراث ، وکان هذا فی ابتداء الإسلام ثمّ نهی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم عن المتعه. ثمّ ذکر حدیث سبره المذکور فی لفظ البیضاوی فقال : وإلی هذا ذهب جمهور العلماء من الصحابه فمن بعدهم ، أی أنّ نکاح المتعه حرام والآیه منسوخه واختلفوا فی ناسخها فقیل نُسخت بالسنّه وهو ما تقدّم من حدیث سبره ... وهذا علی مذهب من یقول : إنّ السنّه تنسخ القرآن ، ومذهب الشافعی أنّ السنّه لا تنسخ القرآن ، فعلی هذا یقول : إنّ ناسخ هذه الآیه قوله تعالی فی سوره ۳.

۱- شرح صحیح مسلم : ۹ / ۱۷۹.

۲- تفسیر البیضاوی : ۱ / ۲۰۹.

۳- هذا یبطل غیر واحد من الأقوال المذکوره فی صحیفه : ۲۲۵ ، ۲۲۶. (المؤلف)

۴- تفسیر الخازن : ۱ / ۳۴۳.

المؤمنون : (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ) (۱) الآیه. ثمّ ذکر روایات ابن عبّاس ومنها : إنّ الآیه محکمه لم تنسخ.

۱۳ - قال ابن جزی محمد بن أحمد الغرناطی المتوفّی (۷۴۱) فی تفسیره التسهیل (۱ / ۱۳۷) : قال ابن عبّاس (۲) وغیره : معناها إذا استمتعتم بالزوجه ووقع الوطء فقد وجب إعطاء الأجر وهو الصداق کاملاً ، وقیل : إنّها فی نکاح المتعه وهو النکاح إلی أجل من غیر میراث ، وکان جائزاً فی أوّل الإسلام ، فنزلت هذه الآیه فی وجوب الصداق فیه ثمّ حرّم عند جمهور العلماء ، فالآیه علی هذا منسوخه بالخبر الثابت فی تحریم نکاح المتعه ، وقیل : نسختها آیه الفرائض لأنّ نکاح المتعه لا میراث فیه ، وقیل : نسختها (وَالَّذِینَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ) ، وروی عن ابن عبّاس : جواز نکاح المتعه. وروی : أنّه رجع عنه (۳)

۱۴ - ذکر أبو حیّان محمد بن یوسف الأندلسی المتوفّی عبّاس وأُبیّ بن کعب وسعید بن جبیر قال ابن عبّاس ومجاهد والسدی وغیرهم : : فما استمتعتم به منهنّ إلی أجل مسمّی. وقال : إنّ الآیه فی نکاح المتعه. وقال ابن عبّاس لأبی نضره : هکذا أنزلها الله.

۱۵ - قال الحافظ عماد الدین بن کثیر الدمشقی الشافعی المتوفّی (۷۷۴) فی تفسیره (۱ / ۴۷۴) : وقد استدلّ بعموم هذه الآیه علی نکاح المتعه ولا شکّ أنّه کان مشروعاً فی ابتداء الإسلام ثمّ نسخ بعد ذلک. ثمّ قال بعد ذکر بعض أقوال النسخ : ف)

۱- المؤمنون : ۵.

۲- تکذّب هذه النسبه إلی ابن عبّاس قراءته الآیه : فما استمتعتم به منهنّ إلی أجلٍ مسمّی وهی ثابته عنه کما مرّ ویأتی. (المؤلف)

۳- کیف یرجع عنه وهو یری الآیه محکمه لم تنسخ؟ وقد مرّ ویأتی ما یکذّب هذا العزو إلیه ، وقد قال به إلی آخر نفس لفظه. (المؤلف)

وكان ابن عبّاس وأُبيّ بن كعب وسعيد بن جبير والسدى يقرؤون : فما استمتعتم به منهنّ إلى أجلٍ مسمّى. وقال مجاهد : نزلت فى نكاح المتعه. ولكنّ الجمهور على خلاف ذلك والعمده ما ثبت فى الصحيحين عن أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب (۱).

۱۶ - قال الحافظ جلال الدين السيوطى المتوفّى (۹۱۱) فى الدرّ المنثور (۲) (۲ / ۱۴۰) : أخرج الطبرانى (۳) والبيهقى فى سننه (۴) عن ابن عبّاس قال : كانت المتعه فى أوّل الإسلام وكانوا يقرؤون هذه الآيه : فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى.

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن الأنبارى فى المصاحف ، والحاكم وصحّحه من طرق ، عن أبى نضره ، قال : قرأت على ابن عبّاس. وقد مرّ (ص ۲۲۹).

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير ، عن قتاده وأخرج ابن الأنبارى فى المصاحف عن سعيد بن جبير قراءه أُبيّ بن كعب : فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل ، وأخرج عبد الرزاق (۵) عن عطاء قراءه ابن عبّاس.

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد : (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَ) ، قال : يعنى نكاح المتعه.

وأخرج ابن جرير ، عن السدى فى الآيه قال : هذه المتعه.

وأخرج عبد الرزّاق وأبو داود فى ناسخه وابن جرير ، عن الحَكم ؛ أنّه سئل عن هذه الآيه أمنسوخه؟ قال : لا. ۲.

۱- عرفت بعض القول حول هذه الصحيحه فى صحيفه : ۲۲۶. (المؤلف)

۲- الدرّ المنثور : ۲ / ۴۸۴.

۳- المعجم الكبير : ۱۰ / ۳۲۰ ح ۱۰۷۸۲.

۴- السنن الكبرى : ۷ / ۲۰۵.

۵- المصنّف : ۷ / ۴۹۸ ح ۱۴۰۲۲.

۱۷ – قال أبو السعود العمادی الحنفی المتوفّی (۹۸۲) فی تفسیره (۱) – هامش تفسیر الرازی – (۳ / ۲۵۱) قیل : نزلت فی المتعه التی هی النکاح إلی وقت معلوم من یوم أو أکثر ، سمّیت بذلک لأنّ الغرض منها مجرّد الاستمتاع بالمرأه واستمتاعها بما یعطی ، وقد أُبیحت ثلاثه أیّام حین فُتحت مکّه شرّفها الله تعالی ثمّ نُسخت لما روی أنّه علیه السلام أباحها ثمّ أصبح یقول : یا أیّها الناس إنّی أمرتکم بالاستمتاع من هذه النساء ألا إنّ الله حرّم ذلک إلی یوم القیامه (۲). وقیل : أُبیح مرّتین وحُرّم مرّتین.

۱۸ – قال القاضی الشوکانی المتوفّی (۱۲۵۰) فی تفسیره (۳) (۱ / ۴۱۴) : قد اختلف أهل العلم فی معنی الآیه ؛ فقال الحسن ومجاهد (۴) وغیرهما : المعنی فما انتفعتم وتلذّذتم بالجماع من النساء بالنکاح الشرعی فآتوهنّ أُجورهنّ : أی مهورهنّ ، وقال الجمهور : إنّ المراد بهذه الآیه نکاح المتعه الذی کان فی صدر الإسلام ، ویؤیّد ذلک قراءه أُبیّ بن کعب وابن عبّاس وسعید بن جبیر : فما استمتعتم به منهنّ إلی أجل مسمّی فآتوهنّ أُجورهنّ. ثمّ نهی عنها النبیّ صلی الله علیه وآله وسلم کما صحّ ذلک من حدیث علیّ ، قال : نهی النبیّ عن نکاح المتعه وعن لحوم الحمر الأهلیّه یوم خیبر (۵). ثمّ ذکر حدیث النهی عنها یوم فتح مکه ویوم حجّه الوداع فقال : فهذا هو الناسخ ، وحکی عن سعید بن جبیر نسخها بآیه المیراث إذ المتعه لا میراث فیها (۶). وعن عائشه ف)

۱- تفسیر أبی السعود : ۲ / ۱۶۵.

۲- عرفت أنّ هذا القول یبطل الأقوال الأُخر فی النسخ وهی تناقض هذا ، فراجع. (المؤلف)

۳- فتح القدیر : ۱ / ۴۴۹.

۴- سمعت عن الطبری وعبد بن حمید وأبی حیّان وابن کثیر والسیوطی ؛ أنّ مجاهداً من رواه القول بنزولها فی المتعه ، ومن هنا عدّ ممّن ثبت علی إباحتها ، فعزو خلاف ما جاء عن السلف إلیه من صنائع الأهواء. (المؤلف)

۵- عرفت الحال فی هذا الحدیث الصحیح الذی هو عمده مستند القوم فی النهی عن المتعه ، راجع : ص ۲۲۶. (المؤلف)

۶- عزو القول بالنسخ إلی سعید یکذّبه عدّ السلف إیّاه فیمن ثبت علی القول بإباحتها. (المؤلف)

والقاسم بن محمد : نسخها بآيه (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ).

ثمّ قال فی قوله تعالی : (وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَهِ) : أی من زياده أو نقصان فی المهر ، فإنّ ذلک سائغ عند التراضی ، هذا عند من قال بأنّ الآيه فی النكاح الشرعی ، وأمّا عند الجمهور القائلين بأنّها فی المتعه فالمعنی التراضی فی زياده مدّه المتعه أو نقصانها ، أو فی زياده ما دفعه إليها إلی مقابل الاستمتاع بها أو نقصانه.

١٩ - ذكر شهاب الدين أبو الثناء السيّد محمود الآلوسی البغدادی المتوفّی (١٢٧٠) فی تفسيره (٥ / ٥) قراءه ابن عبّاس وعبد الله بن مسعود الآيه : فما استمتعتم به منهنّ إلی أجلٍ مسمّی ، ثمّ قال : ولا نزاع عندنا فی أنّها أُحلّت ثمّ حرّمت ، والصواب المختار أنّ التحريم والإباحه كانا مرّتين ، وكانت حلالاً قبل يوم خيبر ثمّ حرّمت يوم خيبر (١) ، ثمّ أُبيحت يوم فتح مكه وهو يوم أوطاس لاتّصالهما ، ثمّ حُرّمت يومئذٍ بعد ثلاث (٢) تحريماً مؤبّداً إلی يوم القيامه.

هلمّ معی :

هلمَّ معی أيّها القارئ نسائل الرجل - موسی جار الله - عن هذه الكتب أليست هی مراجع أهل السنّه فی علم القرآن؟ أليس هؤلاء أعلامهم وأئمّتهم فی التفسير؟ أليس من واجب الباحث أن يراجع تلكم الكتب ثمّ ينقض ويبرم ، ويزن ويرجّح؟ أيوجّه قوارصه إلی مثل ابن عبّاس ترجمان القرآن ، وأُبیّ بن كعب أقرأ الصحابه عندهم. وعبد الله بن مسعود عالم الكتاب والسنّه وعمران بن حصين ، والحَكم ، وحبيب بن أبی ثابت ، وسعيد بن جبير ، وقتاده ، ومجاهد؟ أيری كلّا منهم جاهلاً يدّعی ف)

١- عرفت فی : ص ٢٢۶ عن السهيلی أنّ هذا شیء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواه الأثر. (المؤلف)

٢- هذا يبطل القول بالتحريم فی حجّه الوداع بعد إباحتها. وحكی النووی فی شرح مسلم [٩ / ١٨٠] عن أبی داود أنّه يراه أصحّ ما روی فی ذلک. وهكذا كلّ قول من تلكم الأقوال يكذّب الآخر ويبطله ، والحقّ يبطل الجميع ، والحقّ أحقّ أن يتّبع. (المؤلف)

ولا يعى؟ أليس هذا سبّ الصحابه والسلف الصالح الذى تُتّهم به الشيعه عند قومه؟

أم يرى رجالات قومه من الشيعه ويسلقهم بألسنه حداد؟ فإن لم تكن عنده قيمه لمثل البخارى ، ومسلم ، وأحمد ، والطبرى ، ومحمد بن كعب ، وعبد بن حميد ، وأبى داود ، وابن جريج ، والجصّاص ، وابن الأنبارى ، والبيهقى ، والحاكم ، والبغوى ، والزمخشرى ، والأندلسى ، والقرطبى ، والفخر الرازى ، والنووى ، والبيضاوى ، والخازن ، وابن جزّى ، وأبى حيّان ، وابن كثير ، وأبى السعود ، والسيوطى ، والشوكانى ، والآلوسى ، فمن قدوته وأُسوته فى العلم والدين؟

نعم ؛ لا يفوتنا أنّ أكاذيب الرجل وأساطيره المسطّره وعزو القول بنزول الآيه إلى الشيعه فحسب كلّها تقدمه لسبِّ الإمامين الطاهرين الباقر والصادق ، وهو يعلم وكلّ ذى نصفه يدرى أنّ أئمّه قومه الأربعه عائله الإمامين فى علمهما ، فإن يوجد عندهم شىء من العلم فمن ذلك النمير العذب ، والباقران هما الباقران ، وموسى الوشيعه هو موسى الوشيعه ، والله هو الحَكم العدل ، وإلى الله المشتكى.

وهلمَّ نسائل الرجل عن أدب البيان الذى شعر به هو وخفى على هؤلاء الأعلام فى القرون الخاليه ، وعن الاختلال الذى عرفه هو وجهله أئمّه القوم على تقدير القول بنزول الآيه فى المتعه ما هو؟ وأين كان؟ وعمّن يؤثر؟ ومن الذى قال به؟ وما الحجّه عليه؟ وممّن أخذه؟ ولِمَ كتمه الأولون والآخرون حتى انتهت النوبه إليه؟ لا أحسب أنّه يحير جواباً يشفى الغليل ، ولعلّه يعيد سبابه المقذع إلى أُناس آخرين.

حدود المتعه فى الإسلام :

١ - الأُجره.

٢ - الأجل.

٣ - العقد المشتمل للإيجاب والقبول.

۴ – الافتراق بانقضاء المدّه أو البذل.

۵ – العدّه أمه وحرّه ، حائلاً وحاملاً.

۶ – عدم الميراث.

إنّ هذه الحدود ذكرها الفقهاء فی مدوّناتهم الفقهيّه ، والمحدِّثون فی الصحاح والمسانيد ، والمفسِّرون فی ذيل الآيه الكريمه الآنفه ، فوقع إصفاقهم على أنّها حدود شرعيه إسلاميه لا محيص عنها ، سواء فيها من يقول بالإباحه الدائمه أو بالإباحه المؤقّته المنسوخه ، فأين يكون مقيل كلمه الرجل : إنّها من الأنكحه الجاهليه التاريخيه ولم تكن بإذن من الشارع؟ ومتى كان فی الجاهليه نكاح بهذه الحدود ، وقد ضبطوا أنكحتها وعاداتها وتقاليدها وليس فيها ما يشابه نكاح المتعه؟

نعم ؛ الرجل يتقوّل ولا يكترث لما يقول ، وقد أسلفنا جمعاً ممّن ذكر حدود نكاح المتعه فی الجزء الثالث (ص ۳۳۱).

ولما ذا يكون ابن جريج مسرفاً فی إتيان الفاحشه التی نزلت فی أشدّ المحرّمات فی مزعمه موسى ، ولو كان ابن جريج متهاوناً بالدين ، فلما ذا أخرج عنه أئمّه الحديث وأرباب الصحاح الستّ كلّهم ، وحشّوا لمسانيد مرويّاته وأسانيده؟ وقد سمعوا منه اثنى عشر ألف حديث يحتاج إليها الفقهاء (۱) ، ولو فسد مثله أو فسدت روايته لوجب أن تُمحى صحائف جمّه من جوامع الحديث ، ولا تبقى قيمه لتلكم الصحاح عندئذٍ ، ولو كان كما يزعمه فلما ذا أطرته أئمّه الرجال بكلِّ ثناءٍ جميل؟ وكيف رآه أحمد إمام الحنابله أثبت الناس؟ وكيف كانوا يسمّون كتبه كتب الأمانه؟ (۲) ف)

۱- مفتاح السعاده : ۲ / ۱۲۰ [۲ / ۲۳۱]. (المؤلف)

۲- راجع تهذيب التهذيب : ۶ / ۴۰۴ [۶ / ۳۵۹]. (المؤلف)

ثمّ ما ذا على الرجل إن عمل بما أدّى إليه اجتهاده وهو يروى فى ذلك ثمانيه عشر حديثاً؟ وأمّا حديث عدوله عن رأيه فإن صدق نقل الرجل عن أبى عوانه وصدق إسناد أبى عوانه ، ولو كان لبان وظهر وتناقلته الفقهاء ، ولم ينحصر نقله بواحد عن واحد ، ولا سيّما وابن جريج هو ذلك المصرّ على رأيه عمليّا وعلميّا ، وإنّى أحسب أنّ عزو العدول إلى هذا الرجل لِده عزوه إلى حبر الأُمّه عبد الله بن العبّاس الذى كذّبه من كذّبه كما عرفت.

وأمّا ما عزاه موسى إلى الحكومه الإيرانيّه فى إدخال المنع عن المتعه فى جمله إصلاحاتها ونسخها نسخاً قطعيّا بتاتاً ، ومنعها منعاً بتّا فكبقيّه مفتعلاته ، فما أعوزته الحجّه ، وضاقت عليه المحجّه ، وغدا محجوجاً أعيت عليه البراهين ، إلى أن محج (١) وأفك ، واحتجّ بما لم تسمعه أُذن الدنيا ، وقابل الكتاب والسنّه بتاريخ مفتعل على حكومه إسلاميه لم تأتِ بشىء جديد قطّ فى المتعه ، وعلى تقدير تحقّق فريته فأىّ قيمه لذلك تجاه ما هتف به النبىّ الأعظم وكتابه المقدّس؟

إقرأ واضحك أو ابك :

ذكر القوشجى المتوفّى (٨٧٩) فى شرح التجريد (٢) فى مبحث الإمامه أنّ عمر قال وهو على المنبر : أيّها الناس ثلاث كنّ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أنهى عنهنّ وأُحرِّمهنّ وأُعاقب عليهنّ : متعه النساء ، ومتعه الحجّ ، وحىّ على خير العمل. ثمّ اعتذر عنه بقوله : إنّ ذلك ليس ممّا يوجب قدحاً فيه ؛ فإنّ مخالفه المجتهد لغيره فى المسائل الاجتهاديّه ليس ببدع. انتهى.

ما كنّا نقدّر أنّ ضليعاً فى العلم يقابل النبىّ الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم بواحد من أُمّته ويجعل ۴.

١- المحج : الكذب.

٢- شرح التجريد : ص ۴٨۴.

كلاّ منهما مجتهداً ، وما ينطقه الرسول الأمين هو عين ما ثبت فى اللوح المحفوظ وإن هو إلاّ وحى يوحى علّمه شديد القوى ، فأين هو عن الاجتهاد بردّ الفرع إلى الأصل ، واستعمال الظنون فى طريق الاستنباط؟ وإنّ السائغ من المخالفه الاجتهاديه هو ما إذا قابل المجتهد مجتهداً مثله لا من اجتهد تجاه النصِّ المبين ، وارتأى أمام تصريحات الشريعه من قول الشارع وعمله.

ثمّ أىّ مستوى يقلّ سيّد أولى الألباب وهذا الرجل فى عرض واحد فهماً وإدراكاً حتى يقابل بين رأييهما؟ وأىّ قيمه لآراء العالمين جميعاً إذا خالفت ما جاء به المشرّع الأقدس؟ لكنّى أعذر القوشجى لالتزامه بدحض كلّ ما جاء به نصير الدين الطوسى لئلاّ يُعزى إليه العجز والتوانى فى الحجاج ، فلا بدّ أن يأتى بكلِّ ما دبَّ ودرج سواء كان حجّه له أو وبالاً عليه.

وقال ابن القيّم فى زاد المعاد (١) (١ / ۴۴۴) : فإن قيل : فما تصنعون بما رواه مسلم فى صحيحه (٢) عن جابر بن عبد الله؟ قال : كنّا نستمتع بالقبضه من التمر والدقيق الأيّام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر حتى نهى عنها عمر فى شأن عمرو بن حريث. وفيما ثبت عن عمر أنّه قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا أنهى عنهما : متعه النساء ومتعه الحجّ ، قيل : الناس فى هذا طائفتان : طائفه تقول : إنّ عمر هو الذى حرّمها ونهى عنها وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باتّباع ما سنّه الخلفاء الراشدون (٣) ، ولم ترَ هذه الطائفه تصحيح حديث سبره بن معبد فى تحريم المتعه عام الفتح (۴) ؛ فإنّه من روايه عبد الملك بن الربيع بن سبره عن أبيه عن جدّه ، وقد تكلّم فيه ابن معين ولم ير ف)

١- زاد المعاد : ٢ / ١٨۴.

٢- صحيح مسلم : ٣ / ١٩۴ ح ١۶ كتاب النكاح.

٣- يأتى الكلام حول هذا الحديث وهذه السنّه فى هذا الجزء [۴۶۵]. (المؤلف)

۴- تحريم المتعه عام الفتح قول ابن عيينه وطائفه كما فى زاد المعاد : ١ / ۴۴٢ [٢ / ١٨٣]. (المؤلف)

البخاری إخراج حدیثه فی صحیحه مع شدّه الحاجه إلیه ، وکونه أصلاً من أُصول الإسلام ، ولو صحّ عنده لم یصبر عن إخراجه والاحتجاج به ، قالوا : ولو صحّ حدیث سبره لم یخف علی ابن مسعود حتی یروی أنّهم فعلوها ویحتجّ بالآیه. وأیضاً لو صحّ لم یقل عمر إنّها کانت علی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وأنا أنهی عنها وأُعاقب علیها ، بل کان یقول : إنّه صلی الله علیه وآله وسلم حرّمها ونهی عنها. قالوا : ولو صحّ لم تفعل علی عهد الصدّیق وهو عهد خلافه النبوّه حقّا. والطائفه الثانیه رأت صحّه حدیث سبره ولو لم یصحّ فقد صحّ حدیث علیّ رضی الله عنه : إنّ رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم حرّم متعه النساء ، فوجب حمل حدیث جابر علی أنّ الذی أخبر عنها بفعلها لم یبلغه التحریم ، ولم یکن قد اشتهر حتی کان زمن عمر رضی الله عنه ، فلمّا وقع فیها النزاع ظهر تحریمها واشتهر ، وبهذا تأتلف الأحادیث الوارده فیها وبالله التوفیق.

قال الأمینی : أنّی یتأتّی الجمع بین أحادیث الباب المتضاربه من شتّی النواحی بصحیحه مزعومه؟ ومتی تصحّ؟ وکیف یتمّ عزوها المختلق إلی أمیر المؤمنین علیه السلام وبین یدی الأُمّه قوله الصحیح الثابت : «لو لا أنّ عمر نهی عن المتعه ما زنی إلاّ شقیّ» (۱) وقد صحّ عنه علیه السلام مذهبه إلی تحلیل المتعه ، کما أنّ أبناء بیته الرفیع ذهبوا إلی إباحتها سلفاً وخلفاً ، ومن المتسالم علیه قول ابن عبّاس : لو لا نهی عمر لما احتاج إلی الزنا إلاّ شفی (۲).

ومن الذی أخبر الأُمّه عن نهی النبیّ صلی الله علیه وآله وسلم عن المتعه غیر علیّ علیه السلام حتی ظهر فی زمن عمر واشتهر؟ ومهما کان الحظر عنه صلی الله علیه وآله وسلم مشهوراً ، وأوّل من جاء به وباح بالنهی عنها یقول : متعتان کانتا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ، وأنا أنهی عنهما وأُعاقب. ف)

۱- راجع ما مرّ صفحه : ۲۰۶ ، ۲۰۷ من هذا الجزء. (المؤلف)

۲- مرّ حدیثه فی صفحه ۲۰۶. (المؤلف)

وقال : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى عهد أبى بكر ، وأنا أنهى عنهما.

وقال : إنّ الله ورسوله قد أحلّا لكم متعتين ، وإنّى محرّمهما عليكم.

وقال : ثلاث كنّ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا محرّمهنّ : متعه الحجّ ومتعه النساء.

فهل جابهه صحابىّ بالردّ عليه فى دعواه حلّيه المتعه فى العهدين؟ أو فى نسبه تحريمها إلى نفسه؟ وهل كان إجماع الصحابه على حلّيه المتعه عهد أبى بكر خلاف دين الله وسنّه نبيّه؟ نعم الغريق يتشبّث بكلّ حشيش.

(وَلا تَقُولُوا لِما تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هذا حَلالٌ وَهذا حَرامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ) (1). ۶.

۱- النحل : ۱۱۶.

رأی الخلیفه فیمن قال : إنّی مؤمن

اشاره

عن مسند عمر رضی الله عنه ، عن سعید بن یسار ، قال : بلغ عمر بن الخطّاب أنّ رجلاً بالشام یزعم أنّه مؤمن ، فکتب إلی أمیره : أن ابعثه إلیّ. فلمّا قدم قال : أنت الذی تزعم أنّک مؤمن؟ قال : نعم ، یا أمیر المؤمنین. قال : ویحک وممّ ذاک؟ قال : أوَلم تکونوا مع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم أصنافاً : مشرک ، ومنافق ، ومؤمن؟ فمن أیّهم کنت؟ فمدّ عمر یده إلیه معرفه لما قال حتی أخذ بیده (۱).

وعن قتاده ؛ قال : قال عمر بن الخطّاب : من قال إنّی عالم ، فهو جاهل ، ومن قال إنّی مؤمن ، فهو کافر. کنز العمّال (۲) (۱ / ۱۰۳).

قال الأمینی : أنا لا أدری ما هذه المشکله التی من جرّائها جلب الرجل من الشام وحوله آلاف من المؤمنین یقولون بمقالته ، وهو یحسب أنّه أمیرهم ولم یسألهم عمّا سأل الشامی عنه؟ ثمّ کیف انحلّت تلک المشکله بأبسط جواب؟ أوَلم یکن الخلیفه یعلم ذلک من أنّ الإنسان إذا لم یکن مشرکاً أو منافقاً فهو مؤمن لا محاله؟ أم أنّه حسب أنّ المؤمن الواثق بإیمانه لا یجوز له أن یقول : أنا مؤمن ؛ لأنّ ذلک القول کفر کما فی حدیث قتاده؟ وذلک تعبّداً بقول عمر. لکنّ الله سبحانه مدح أقواماً فی الذکر بأن قالوا آمنّا مثل قوله تعالی : (قالَ الْحَوارِیُّونَ نَحْنُ أَنْصارُ اللهِ آمَنَّا بِاللهِ) (۳) ، وقوله : (رَبَّنا آمَنَّا بِما أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ) (۴) ، وقوله : (رَبَّنا إِنَّنا سَمِعْنا مُنادِیاً یُنادِی ۳.

۱- أخرجه البیهقی فی شعب الإیمان [۱ / ۸۴ ح ۷۴] ، وابن أبی شیبه فی الإیمان [المصنّف : ۱۱ / ۳۹ ح ۱۰۴۶۲] کما فی کنز العمّال : ۱ / ۱۰۳ [۱ / ۴۰۴ ح ۱۷۲۸]. (المؤلف)

۲- کنز العمّال : ۱ / ۴۰۵ ح ۱۷۳۰.

۳- آل عمران : ۵۲.

۴- آل عمران : ۵۳.

لِلْإِيمانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا) (۱) ، وقوله : (قالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنا مُسْلِمُونَ) (۲) ، وقوله : (يَقُولُونَ رَبَّنا آمَنَّا) (۳) ، وقوله : (قالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعالَمِينَ) (۴) ، (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنا) (۵) ومنهم من قال : بلى. إذا خوطب بقول العليِّ العظيم : (أَوَلَمْ تُؤْمِنْ) (۶) ، ومنهم من قال : (سُبْحانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ) (۷).

ومن جليّه الواضحات عدم الفرق بين قول القائل : آمنّا بكذا ، أو : نحن مؤمنون ، أو : أنا مؤمن بكذا ، إذا وثق من نفسه بإيمان ، ومن فرّق بينهما فهو مجازف لا محاله.

ولعلّ الخليفه كان ناظراً إلى حراجه الموقف فى الإيمان ، وعزّه خلوصه من خفيّات صفات الشرك والنفاق حتى كان يسأل حذيفه عن نفسه ، قال الغزالى فى إحياء العلوم (۸) (۱ / ۱۲۹) : الأخبار والآثار تعرّفك خطر الأمر بسبب دقائق النفاق والشرك الخفىّ وأنّه لا يؤمن منه ، حتى كان عمر بن الخطّاب رضى الله عنه يسأل حذيفه عن نفسه وأنّه هل ذكر فى المنافقين؟ وهل هو منهم؟ وهل عدّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهم (۹)؟

وكان حذيفه صاحب السرِّ المكنون فى تمييز المنافقين ، ولذلك كان عمر ف)

۱- آل عمران : ۱۹۳.

۲- المائده : ۱۱۱.

۳- المائده : ۸۳.

۴- الأعراف : ۱۲۱.

۵- آل عمران : ۷.

۶- البقره : ۲۶۰.

۷- الأعراف : ۱۴۳.

۸- إحياء علوم الدين : ۱ / ۱۱۴.

۹- وذكره الباقلانىّ فى التمهيد : ص ۱۹۶ ، وابن أبى جمره فى بهجه النفوس : ۴ / ۴۸. (المؤلف)

لا يصلّى على ميّت حتى يصلّى عليه حذيفه يخشى أن يكون من المنافقين. كذا قاله ابن العماد الحنبلى فى شذرات الذهب (۱) (۱ / ۴۴).

- ۷۱ -

قدوم أسقف نجران على الخليفه

قدم أسقف نجران على أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب فى صدر خلافته ، فقال : يا أمير المؤمنين إنّ أرضنا بارده شديده المئونه لا يحتمل الجيش ، وأنا ضامن لخراج أرضى أحمله إليك فى كلِّ عام كملاً. قال : فضمّنه إيّاه ، فكان يحمل المال ويقدم به فى كلّ سنه ويكتب له عمر البراءه بذلك ، فقدم الأسقف ذات مرّه ومعه جماعه وكان شيخاً جميلاً مهيباً ، فدعاه عمر إلى الله وإلى رسوله وكتابه وذكر له أشياء من فضل الإسلام وما يصير إليه المسلمون من النعيم والكرامه. فقال له الأسقف : يا عمر أتقرؤون فى كتابكم : (وَجَنَّةٍ عَرْضُها كَعَرْضِ السَّماءِ وَالْأَرْضِ) (۲) فأين يكون النار؟

فسكت عمر وقال لعلىٍّ : أجبه أنت.

فقال له علىّ : «أنا أُجيبك يا أسقف ؛ أرأيت إذا جاء الليل أين يكون النهار؟ وإذا جاء النهار أين يكون الليل؟».

فقال الأسقف : ما كنت أرى أن أحداً ليجيبنى عن هذه المسأله. من هذا الفتى يا عمر؟

فقال : علىّ بن أبى طالب ، ختن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن عمّه ، وهو أبو الحسن والحسين.۱.

۱- شذرات الذهب : ۱ / ۲۰۹ حوادث سنه ۳۶ ه.

۲- الحديد : ۲۱.

فقال الأسقف : فأخبرنی یا عمر عن بقعه من الأرض طلع فیها الشمس مرّه واحده ثمّ لم تطلع قبلها ولا بعدها. قال عمر : سل الفتی. فسأله.

فقال : «أنا أُجیبک ؛ هو البحر حیث انفلق لبنی إسرائیل ووقعت فیه الشمس مرّةً واحده لم تقع قبلها ولا بعدها».

فقال الأسقف : أخبرنی عن شیء فی أیدی الناس شبّه بثمار الجنّه. قال عمر : سل الفتی. فسأله.

فقال علیّ : «أنا أُجیبک ؛ هو القرآن یجتمع علیه أهل الدنیا فیأخذون منه حاجتهم فلا ینقص منه شیء فکذلک ثمار الجنّه».

فقال الأسقف : صدقت. قال : أخبرنی هل للسموات من قفل؟

فقال علیّ : «قفل السموات الشرک بالله».

فقال الأسقف : وما مفتاح ذلک القفل؟

قال : «شهاده أن لا إله إلاّ الله ، لا یحجبها شیء دون العرش».

فقال : صدقت. فقال : أخبرنی عن أوّل دم وقع علی وجه الأرض.

فقال علیّ : «أمّا نحن فلا نقول کما یقولون دم الخشّاف ، ولکن أوّل دم وقع علی وجه الأرض مشیمه حوّاء حیث ولدت هابیل بن آدم».

قال : صدقت ، وبقیت مسأله واحده ؛ أخبرنی أین الله؟ فغضب عمر.

فقال علیّ : «أنا أُجیبک وسل عمّا شئت ؛ کنّا عند رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم إذ أتاه ملک فسلّم ، فقال له رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم : من أین أُرسلت؟ فقال : من السماء السابعه من عند ربّی ، ثمّ أتاه آخر فسأله ، فقال : أُرسلت من الأرض السابعه من عند ربّی ، فجاء ثالث من الشرق ورابع من المغرب ، فسألهما فأجابا کذلک فالله عزّ وجلّ هاهنا

وهاهنا ، فی السماء إله وفی الأرض إله».

أخرجه الحافظ العاصمی فی زین الفتی فی شرح سوره هل أتی.

- ۷۲ -

جلد صائم قعد علی شراب

أخرج أحمد - إمام الحنابله - فی الأشربه ، عن عمرو بن عبد الله بن طلحه الخزاعی ؛ أنّ عمر بن الخطّاب أُتی بقوم أُخِذوا علی شراب فیهم رجل صائم فجلدهم وجلده معهم قالوا : إنّه صائم ، قال : لِمَ جلس معهم (۱)؟

هل علم الخلیفه الوجه فی جلوس الرجل معهم فی منتدی الشرب وهو صائم لا یشارکهم فی العمل؟ فلعلّ الضروره ألجأته إلی ذلک فما کان یسعه مفارقتهم خشیه بوادرهم ، أو ضرر آخر یستقبله إن فارقهم ، أو أنّ قصد ردعهم عن المنکر حدا الصائم المسکین إلی مصاحبتهم ، والملاینه معهم فی بدء الأمر ، وإذا احتمل شیء من هذه فإنّ الحدود تُدرأ بالشبهات.

وهب أنّه لم یحتمل شیئاً منها ، فإنّ غایه ما هنالک أن یعزّر الرجل تأدیباً وقد عرفت فی (ص ۱۷۵) حدّ التعزیر ، وأنّه لا یتجاوز العشره أسواط ، فکیف ساوی بینه وبینهم فی الجلد؟

- ۷۳ -

رأی الخلیفه فی مِسک بیت المال

أُتی عمر مرّه بمسک فأمر أن یُقسّم بین المسلمین ثمّ سدّ أنفه ، فقیل له فی ذلک ، فقال : وهل ینتفع منه إلّا بریحه؟ ودخل یوماً علی زوجته فوجد معها ریح مسک ، ف)

۱- کنز العمّال : ۳ / ۱۰۱ [۵ / ۴۷۷ ح ۱۳۶۷۲] ، منتخب الکنز - هامش مسند أحمد : ۲ / ۴۲۷ [۲ / ۴۹۸]. (المؤلف)

فقال : ما هـذا؟ قالت : إنّى بعت من مسك فى بيت مال المسـلمين ووزنت بيـدى ، فلمّا وزنت مسـحت إصـبعى فى متاعى هـذا. فقال : ناولينى متاعك ، فأخذه فصبّ عليه الماء فلم يذهب فجعل يدلكه فى التراب ويصبّ عليه الماء حتى ذهب ريحه (۱).

هكذا فليكن الفقيه البارع! وهل كان الخليفه يضرب ستاراً أمام مصابيح المسلمين حتى لا يستضيئوا بضوئها؟ أو يضرب سدّا على مهبّ الصبا متى حملت شذىً من حقول المسلمين؟ إلى أمثال هذه من الانتفاعات القهريّه التى لا دخل لرضاء المالك فيها. أنا لا أدرى!

- ۷۴ -

اجتهاد الخليفه فى صلاه الميّت

عن أبى وائل ، قال : كانوا يكبّرون على عهد رسول الله صـلى الله عليه وآله وسـلم سـبعاً وخمساً وسـتّا أو قال : أربعاً ، فجمع عمر بن الخطّاب أصـحاب رسـول الله صـلى الله عليه وآله وسـلم فـأخبر كـلّ رجـل بمـا رأى ، فجمعهم عمر رضـى الله عنه على أربع تكبيرات كأطول الصلاه.

وعن سـعيد بن المسـيّب ، يحـدِّث عن عمر رضـى الله عنه ، قـال : كان التكبير أربعاً وخمساً ، فجمع عمر الناس على أربع التكبير على الجنازه (۲).

وقـال ابن حزم فى المحلّى (۳) : احتـجّ من منع أكثر من أربع بخبر رويـناه من طريق وكيع عن سـفيان الثورى عن عامر بن شـقيق عن أبى وائـل ، قـال : جمع عمر بن الخطّاب النـاس فاسـتشارهم فى التكبير على الجنـازه ، فقالوا : كبّر النبىّ صـلى الله عليه وآله وسلم سبعاً ۳.

۱- الفتوحات الإسلاميه : ۲ / ۴۱۴ [۲ / ۲۶۵]. (المؤلف)

۲- سنن البيهقى : ۴ / ۳۷ ، فتح البارى : ۳ / ۱۵۷ [۳ / ۲۰۲] وقال فى الحديث الثانى : إسناد صحيح ، وفى الحديث الأوّل : إسناد حسن ، إرشاد السارى : ۲ / ۴۱۷ [۳ / ۴۶۶ ح ۱۳۳۳]. (المؤلف)

۳- المحلّى : ۵ / ۱۲۴ المسأله ۵۷۳.

وخمساً وأربعاً ، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات. انتهى.

وأخرج الطحاوى عن إبراهيم ، قال : قُبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس مختلفون فى التكبير على الجنازه لا تشاء أن تسمع رجلاً يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبّر سبعاً. وآخر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبّر خمساً. وآخر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبّر أربعاً إلّا سمعته ، فاختلفوا فى ذلك فكانوا على ذلك حتى قُبض أبو بكر رضى الله عنه ، فلمّا ولى عمر رضى الله عنه ورأى اختلاف الناس فى ذلك شقّ عليه جدّا ، فأرسل إلى رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إنّكم معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متى تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم ، ومتى تجتمعون على أمر يجتمع الناس عليه ، فانظروا أمراً تجتمعون عليه ، فكأنّما أيقظهم. فقالوا : نعم ما رأيت يا أمير المؤمنين فأشر علينا. فقال عمر رضى الله عنه : بل أشيروا علىَّ فإنّما أنا بشر مثلكم ، فتراجعوا الأمر بينهم فأجمعوا أمرهم على أن يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير فى الأضحى والفطر أربع تكبيرات ، فأجمع أمرهم على ذلك. عمده القارى (۱) (۴ / ۱۲۹).

وقال العسكرى فى أوائله (۲) ، والسيوطى فى تاريخ الخلفاء (۳) (ص ۹۳) ، والقرمانى فى تاريخه (۴) - هامش الكامل - (۱ / ۲۰۳) : إنّ عمر أوّل من جمع الناس فى صلاه الجنائز على أربع تكبيرات.

قال الأمينى : الذى ثبت من السنّه وعمل الصحابه اختلاف العدد فى التكبير على الجنازه المحمول على مراتب الفضل فى الميّت أو الصلاه نفسها ، وذلك يكشف عن إجزاء كلّ من تلك الأعداد ، فاختيار الواحد منها والجمع عليه والمنع عن البقيّه كما ۹.

۱- عمده القارى : ۸ / ۱۱۶.

۲- الأوائل : ص ۱۱۳.

۳- تاريخ الخلفاء : ص ۱۲۸.

۴- أخبار الدول : ۱ / ۲۸۹.

يمنع عن البدع رأى غير مدعوم بشاهد ، واجتهاد تجاه السنّه والعمل.

ومن الواضح الجلىّ بعد تلاوه ما وقع من المفاوضه بين الخليفه والصحابه أنّه لم يكن هناك نسخ وإنّما ذكر كلّ منهم ما شاهده على العهد النبوى ، فدعوى النسخ وتأخّر التكبير بالأربع عن هاتيك الأعداد زور من القول ، ولذلك لم يحتجّ به أحد ممّن يُعبأ بحجاجه ، وإنّما حصروا الدليل على تعيين عمر ومنعه بعد تزييف ما قيل من دليل المنع كما سمعت من ابن حزم ، وهو كما ترى رأى يخصّ بقائله لا يقاوم السنه الثابته ، وهى لا تُتْرك بقول الرجال.

ويوهن ذلك الجمع والمنع صفح الصحابه عنهما ، أخرج أحمد فى مسنده (١) (۴ / ٣٧٠) عن عبد الأعلى ، قال : صلّيت خلف زيد بن أرقم على جنازه فكبّر خمساً ، فقام إليه أبو عيسى عبد الرحمن بن أبى ليلى فأخذ بيده فقال : نسيت؟ قال : لا ولكن صلّيت خلف أبى القاسم خليلى صلى الله عليه وآله وسلم فكبّر خمساً ، فلا أتركها أبداً.

وروى البغوى من طريق أيوب بن النعمان ، أنّه قال : شهدت جنازه سعد بن حبته (٢) فكبّر عليه زيد بن أرقم خمساً. الإصابه (٢ / ٢٢).

وأخرج الطحاوى ، عن يحيى بن عبد الله التيمى ، قال : صلّيت مع عيسى مولى حذيفه بن اليمان على جنازه فكبّر عليها خمساً ، ثمّ التفت إلينا فقال : ما وهمت ولا نسيت ولكنّى كبرت كما كبّر مولاى ووليّ نعمتى - يعنى حذيفه بن اليمان - صلّى على جنازه فكبّر عليها خمساً ثمّ التفت إلينا فقال : ما وهمت ولا نسيت ولكنّى كبرت كما كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. عمده القارى (٣) (۴ / ١٢٩). ۶.

١- مسند أحمد : ۵ / ۴٩٨ ح ١٨٨١٣.

٢- هو سعد بن بجير البجلى ، وحبته اسم أُمّه.

٣- عمده القارى : ٨ / ١١۶.

قال ابن قيم الجوزيه فى زاد المعاد (۱) : كان صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بإخلاص الدعاء للميّت وكان يكبّر أربع تكبيرات ، وصحّ عنه أنّه كبّر خمساً (۲). وكان الصحابه بعده يكبّرون أربعاً وخمساً وستّا فكبّر زيد بن أرقم خمساً ، وذكر أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كبّرها. ذكره مسلم (۳). وكبّر الإمام عليّ بن أبى طالب رضى الله عنه على سهل بن حنيف ستّا (۴). وكان يكبّر على أهل بدر ستّا وعلى غيرهم من الصحابه خمساً وعلى سائر الناس أربعاً ، ذكره الدارقطنى (۵). وذكر سعيد بن منصور ، عن الحكم ، عن ابن عيينه أنّه قال : كانوا يكبّرون على أهل بدر خمساً وستّا وسبعاً ، وهذه آثار صحيحه فلا موجب للمنع منها ، والنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يمنع ممّا زاد على الأربع بل فعله هو وأصحابه من بعده ، والذين منعوا من الزياده على الأربع منهم من احتجّ بحديث ابن عبّاس : إنّ آخر جنازه صلّى عليها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كبّر أربعاً. قالوا : وهذا آخر الأمرين وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله صلى الله عليه وآله وسلم هذا ، وهذا الحديث قد قال فيه الخلّال فى العلل : أخبرنى حارث قال : سأل الإمام أحمد عن حديث أبى المليح عن ميمون عن ابن عبّاس ، فذكر الحديث فقال أحمد : هذا كذب ليس له أصل إنّما رواه محمد بن زياده الطحّان وكان يضع الحديث ، واحتجّوا بأنّ ميمون بن مهران روى عن ابن عبّاس أنّ الملائكه لمّا صلّت على آدم عليه الصلاه والسلام كبّرت عليه أربعاً وقالوا : تلك سنّتكم يا بنى آدم. وهذا ف)

۱- زاد المعاد ۱ / ۱۴۵ [۱ / ۱۴۱] ، وفى طبعه - هامش شرح المواهب للزرقانى - : ۲ / ۷۰.(المؤلف)

۲- أخرجه ابن ماجه فى سننه : ۱ / ۴۵۸ [۱ / ۴۸۳ ح ۱۵۰۶]. (المؤلف)

۳-] فى الصحيح : ۲ / ۳۵۱ ح ۷۲ كتاب الجنائز و] أخرجه أبو داود فى سننه : ۲ / ۶۷ [۳ / ۲۱۰ ح ۳۱۹۷] ، وابن ماجه فى سننه : ۱ / ۴۵۸ [۱ / ۴۸۲ ح ۱۵۰۵] ، وأحمد فى مسنده : ۴ / ۳۶۸ ، ۳۷۱ [۵ / ۴۹۴ ح ۱۸۷۸۶ و ۵۰۰ ح ۱۸۸۲۵] ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ۴ / ۳۶ ، فتح البارى : ۳ / ۱۵۷ [۳ / ۲۰۲]. (المؤلف)

۴- أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى : ۴ / ۳۶. (المؤلف)

۵-] فى السنن : ۲ / ۷۳ ح ۷] ، وأخرجه البيهقى فى السنن : ۴ / ۳۷ ، وذكره ابن حجر فى فتح البارى : ۳ / ۱۵۷ [۳ / ۲۰۲] نقلاً عن ابن المنذر. (المؤلف)

الحديث قد قال فيه الأثرم : جرى ذكر محمد بن معاويه النيسابورى الذى كان بمكه فسمعت أبا عبد الله قال : رأيت أحاديثه موضوعه ، فذكر منها عن أبى المليح ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عبّاس : أنّ الملائكه لمّا صلّت على آدم فكبّرت عليه أربعاً. واستعظمه أبو عبد الله وقال : أبو المليح كان أصحّ حديثاً وأتقى لله من أن يروى مثل هذا. واحتجّوا بما رواه البيهقى (١) من حديث يحيى ، عن أُبىّ ، عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : أنّ الملائكه لمّا صلّت على آدم فكبّرت عليه أربعاً وقالت : هذه سنّتكم يا بنى آدم. وهذا لا يصحّ. وقد روى مرفوعاً وموقوفاً. وكان أصحاب معاذ يكبّرون خمساً. قال علقمه : قلت لعبد الله : إنّ ناساً من أصحاب معاذ قدموا من الشام فكبّروا على ميّت لهم خمساً. فقال عبد الله : ليس على الميّت فى التكبير وقت ، كبّر ما كبّر الإمام فإذا انصرف الإمام فانصرف.

هذا نصّ كلام ابن القيّم وفيه فوائد.

الخليفه ومسائل ملک الروم

اشاره

أخرج أحمد - إمام الحنابله - فى الفضائل (٢) قال : حدّثنا عبد الله القواريرى حدّثنا مؤمّل ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيّب ، قال : كان عمر بن الخطّاب يقول : أعوذ بالله من معضله ليس لها أبو حسن.

قال ابن المسيّب : ولهذا القول سبب ؛ وهو أنّ ملك الروم كتب إلى عمر يسأله عن مسائل فعرضها على الصحابه فلم يجد عندهم جواباً ، فعرضها على أمير المؤمنين فأجاب عنها فى أسرع وقت بأحسن جواب. ٢.

١- السنن الكبرى : ۴ / ٣۶.

٢- فضائل علىّ بن أبى طالب : ص ١۵۵ ح ٢٢٢.

ذكر المسائل :

قال ابن المسيّب : كتب ملك الروم إلى عمر رضى الله عنه :

من قيصر ملك بنى الأصفر إلى عمر خليفه المؤمنين - المسلمين - أمّا بعد : فإنّى مسائلك عن مسائل فأخبرنى عنها : ما شىء لم يخلقه الله؟ وما شىء لم يعلمه الله؟ وما شىء ليس عند الله؟ وما شىء كلّه فم؟ وما شىء كلّه رِجل؟ وما شىء كلّه عين؟ وما شىء كلّه جناح؟ وعن رجل لا عشيره له ، وعن أربعه لم تحمل بهم رحم ، وعن شىء يتنفّس وليس فيه روح ، وعن صوت الناقوس ما ذا يقول؟ وعن ظاعن ظعن مرّه واحده ، وعن شجره يسير الراكب فى ظلّها مائه عام لا يقطعها ما مثلها فى الدنيا؟ وعن مكان لم تطلع فيه الشمس إلاّ مرّه واحده ، وعن شجره نبتت من غير ماء؟ وعن أهل الجنّه فإنّهم يأكلون ويشربون ولا يتغوّطون ولا يبولون ما مثلهم فى الدنيا؟ وعن موائد الجنّه فإنّ عليها القصاع فى كلّ قصعه ألوان لا يخلط بعضها ببعض ما مثلها فى الدنيا؟ وعن جاريه تخرج من تفّاحه فى الجنّه ولا ينقص منها شىء؟ وعن جاريه تكون فى الدنيا لرجلين وهى فى الآخره لواحد؟ وعن مفاتيح الجنّه ما هى؟

فقرأ علىّ عليه السلام الكتاب وكتب فى الحال خلفه :

بسم الله الرحمن الرحيم

«أمّا بعد : فقد وقفت على كتابك أيّها الملك وأنا أُجيبك بعون الله وقوّته وبركته وبركه نبيّنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم :

أمّا الشىء الذى لم يخلقه الله تعالى فالقرآن لأنّه كلامه وصفته ، وكذا كتب الله المنزله والحقّ سبحانه قديم وكذا صفاته. وأمّا الذى لا يعلمه الله فقولكم : له ولد

وصاحبه وشريک ، ما اتّخذ الله من ولد وما كان معه من إله لم يلد ولم يولد. وأمّا الذى ليس عند الله فالظلم (وَما رَبُّکَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ) (۱). وأمّا الذى كلّه فم فالنار تأكل ما يُلقى فيها. وأمّا الذى كلّه رِجل فالماء. وأمّا الذى كلّه عين فالشمس. وأمّا الذى كلّه جناح فالريح. وأمّا الذى لا عشيره له فآدم عليه السلام. وأمّا الذين لم يحمل بهم رحم فعصا موسى ، وكبش إبراهيم ، وآدم ، وحواء. وأمّا الذى يتنفّس من غير روح فالصبح لقوله تعالى : (وَالصُّبْحِ إِذا تَنَفَّسَ) (۲). وأمّا الناقوس فإنّه يقول طقّا طقّا ، حقّا حقّا ، مهلاً مهلاً ، عدلاً عدلاً ، صدقاً صدقاً ، إنّ الدنيا قد غرّتنا واستهوتنا ، تمضى الدنيا قرناً قرناً ، ما من يوم يمضى عنّا إلاّ أوهى منّا ركناً ، إنّ الموتى قد أخبرنا أنّا نرحل فاستوطنّا. وأمّا الظاعن فطور سيناء لمّا عصت بنو إسرائيل وكان بينه وبين الأرض المقدّسه أيّام ، فقلع الله منه قطعهً وجعل لها جناحين من نور فنتقه عليهم ، فذلك قوله : (وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُّوا أَنَّهُ واقِعٌ بِهِمْ) (۳) ، وقال لبنى إسرائيل إن لم تؤمنوا وإلاّ أوقعته عليكم ، فلمّا تابوا ردّه إلى مكانه. وأمّا المكان الذى لم تطلع عليه الشمس إلاّ مرّه واحده ؛ فأرض البحر لمّا فلقه الله لموسى عليه السلام ، وقام الماء أمثال الجبال ويبست الأرض بطلوع الشمس عليها ثمّ عاد ماء البحر إلى مكانه. وأمّا الشجره التى يسير الراكب فى ظلّها مائه عام ؛ فشجره طوبى وهى سدره المنتهى فى السماء السابعه إليها ينتهى أعمال بنى آدم ، وهى من أشجار الجنّه ليس فى الجنّه قصر ولا بيت إلاّ وفيه غصن من أغصانها ، ومثلها فى الدنيا الشمس أصلها واحد وضوؤها فى كلّ مكان. وأمّا الشجره التى نبتت من غير ماء فشجره يونس وكان ذلك معجزه له لقوله تعالى : (وَأَنْبَتْنا عَلَيْهِ شَجَرَهً مِنْ يَقْطِينٍ) (۴). وأمّا غذاء أهل الجنّه فمثلهم فى الدنيا الجنين فى ۶.

۱- فصّلت : ۴۶.

۲- التكوير : ۱۸.

۳- الأعراف : ۱۷۱.

۴- الصافّات : ۱۴۶.

بطن أَمّه فإنّه يغتذى من سرّتها (۱) ولا يبول ولا يتغوّط. وأمّا الألوان فى القصعه الواحده فمثله فى الدنيا البيضه فيها لونان أبيض وأصفر ولا يختلطان. وأمّا الجاريه التى تخرج من التفّاحه فمثلها فى الدنيا الدوده تخرج من التفاحه ولا تتغيّر. وأمّا الجاريه التى تكون بين اثنين فالنخله التى تكون فى الدنيا لمؤمن مثلى ولكافر مثلك ، وهى لى فى الآخره دونك ، لأنّها فى الجنّه وأنت لا تدخلها ، وأمّا مفاتيح الجنّه فلا إله إلاّ الله ، محمد رسول الله».

قال ابن المسيّب : فلمّا قرأ قيصر الكتاب قال : ما خرج هذا الكلام إلاّ من بيت النبوّه. ثمّ سأل عن المجيب ، فقيل له : هذا جواب ابن عمّ محمد صلى الله عليه وآله وسلم. فكتب إليه :

سلام عليك ، أمّا بعد ؛ فقد وقفت على جوابك ، وعلمت أنك من أهل بيت النبوّه ، ومعدن الرساله ، وأنت موصوف بالشجاعه والعلم ، وأُوثر أن تكشف لى عن مذهبكم والروح التى ذكرها الله فى كتابكم فى قوله : (وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى) (۲).

فكتب إليه أمير المؤمنين : «أمّا بعد ؛ فالروح نكته لطيفه ، ولمعه شريفه ، من صنعه باريها وقدره منشئها ، أخرجها من خزائن ملكه ، وأسكنها فى ملكه ، فهى عنده لك سبب ، وله عندك وديعه ، فإذا أخذت مالك عنده أخذ ماله عندك ، والسلام».

زين الفتى فى شرح سوره هل أتى للحافظ العاصمى ، وتذكره خواصّ الأُمّه لسبط ابن الجوزى الحنفى (۳) (ص ۸۷). ۴.

۱- كذا فى المصدر ، والصحيح ظاهراً : سرّته.

۲- الإسراء : ۸۵.

۳- تذكره الخواص : ص ۱۴۴.

موقف الخليفه فى الأحكام

عن ابن أُذينه العبدى ؛ قال : أتيت عمر فسألته من أين أعتمر؟ قال : ائت عليّا فسله. فأتيته فسألته ، فقال لى علىّ : «من حيث أبدأت - يعنى من ميقات أرضه -» (١) قال : فأتيت عمر فذكرت له ذلك ، فقال : ما أجد لك إلّا ما قال ابن أبى طالب.

أخرجه ابن حزم فى المحلّى (٧ / ٧۶) مسنداً معنعناً. وذكره أبو عمر وابن السمّان فى الموافقه كما فى الرياض النضره (٢) (٢ / ١٩۵) ، وذخائر العقبى (ص ٧٩) ، ذكره محبّ الدين الطبرى فى اختصاصه أمير المؤمنين بإحاله جمع من الصحابه عند سؤالهم عليه ، وعدّ منهم معاويه وعائشه وعمر. فأخرج من طريق أحمد فى حديث : كان عمر إذا أشكل عليه شىء أخذه منه ، ثمّ ذكر جمله من مراجعات عمر إليه سلام الله عليه ، فأين أعلميّه عمر المزعومه لموسى الوشيعه أو لغيره من أعلام القوم؟

رأى الخليفه فى المناسك

أخرج مالك - إمام المالكيه - عن عبد الله بن عمر : أنّ عمر بن الخطّاب خطب الناس بعرفه وعلّمهم أمر الحجّ وقال لهم فيما قال : إذا جئتم منى ، فمن رمى الجمره فقد حلّ له ما حرّم على الحاجّ إلاّ النساء والطيب ، لا يمسّ أحد نساءً ولا طيباً حتى يطوف فى البيت.

وفى حديثه الآخر : أنّ عمر بن الخطّاب قال : من رمى الجمره ثمّ حلق أو قصّر ٢.

١- قال ابن حزم فى المحلّى : هكذا فى الحديث نفسه. (المؤلف)

٢- الرياض النضره : ٣ / ١۴٢.

ونحر هدياً إن كان معه فقد حلّ له ما حرّم إلاّ النساء والطيب حتى يطوف بالبيت.

وفى لفظ أبى عمر :

عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : قال عمر : إذا رميتم الجمره سبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حلّ لكم كلّ شىء إلاّ الطيب والنساء. قال سالم : وقالت عائشه : أنا طيّبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحلّه قبل أن يطوف بالبيت. قال سالم : فسنّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحقّ أن تتّبع (۱).

قال صاحب إزاله الخفاء (۲) - بعد ذكر الحديثين الأوّلين - : قلت : ترك الفقهاء قوله : والطيب ، لما صحّ عندهم من حديث عائشه وغيرها : أنّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم تطيّب قبل طواف الإفاضه.

قال الأمينى : واها لأُمّه يعلّمهم المناسك من لا يعلم ما به يحلّ للمحرم ما حرم عليه ، ومرحباً بخليفه ترك الفقهاء قوله مهما وجدوه خلاف السنّه النبويّه ، وقد ثبتت بحديث عائشه وغيرها ، أخرجه أئمّه الصحاح والمسانيد (۳) كالبخارى فى صحيحه (۴ / ۵۸) ، ومسلم فى صحيحه (۱ / ۳۳۰) ، والترمذى فى صحيحه (۱ / ۱۷۳) ، وأبو داود فى سننه (۱ / ۲۷۵) ، والدارمى فى سننه (۲ / ۳۲) ، وابن ماجه فى سننه (۲ / ۲۱۷) ، والنسائى فى سننه (۵ / ۱۳۷) ، والبيهقى فى سننه (۵ / ۲۰۵) أضف إليها جلّ جوامع الحديث والكتب الفقهيّه لو لا كلّها. ۵.

۱- موطّأ مالك : ۱ / ۲۸۵ [۱ / ۴۱۰ ح ۲۲۱] ، صحيح الترمذى : ۱ / ۱۷۳ [۳ / ۲۵۹ ح ۹۱۷] ، سنن البيهقى : ۵ / ۲۰۴ ، جامع بيان العلم : ۲ / ۱۹۷ [ص ۴۳۵ ح ۲۱۰۰] ، وفى مختصره : ص ۲۲۶ [ص ۳۹۲] ، الإجابه للزركشى : ص ۸۸ [ص ۸۱]. (المؤلف)

۲- إزاله الخفاء : ۲ / ۱۰۵.

۳- صحيح البخارى : ۲ / ۶۲۴ ح ۱۶۶۷ ، صحيح مسلم : ۳ / ۱۸ ح ۳۱ كتاب الحجّ ، سنن الترمذى : ۳ / ۲۵۹ ح ۹۱۷ ، سنن أبى داود : ۲ / ۱۴۴ ح ۱۷۴۵ ، سنن ابن ماجه : ۲ / ۹۷۶ ح ۲۹۲۶ ، السنن الكبرى : ۲ / ۳۳۷ ح ۳۶۶۵.

وأخرج البيهقى (۱) مثل حديث عائشه عن ابن عبّاس ، وذكره الزركشى فى الإجابه (۲) (ص ۸۹).

اجتهاد الخليفه فى الخمر وآياتها

۱ - قال الزمخشرى فى ربيع الأبرار (۳) فى باب اللهو واللذات والقصف واللعب (۴) وشهاب الدين الأبشيهى فى المستطرف (۵) (۲ / ۲۹۱) : قد أنزل الله تعالى فى الخمر ثلاث آيات : الأُولى قوله تعالى : (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنافِعُ لِلنَّاسِ) (۶) الآيه فكان من المسلمين من شارب ومن تارك إلى أن شرب رجل فدخل فى الصلاه فهجر ، فنزل قوله تعالى : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ) (۷) فشربها من شربها من المسلمين وتركها من تركها حتى شربها عمر رضى الله عنه فأخذ بلحى بعير وشجّ به رأس عبد الرحمن بن عوف ، ثمّ قعد ينوح على قتلى بدر بشعر الأسود بن يعفر يقول :

وكائنٍ بالقليبِ قليبِ بدرٍ

من الفتيان والعربِ الكرامِ

وكائنٍ بالقليبِ قليبِ بدرٍ

من الشيزى المكلّل بالسنامِ (۸)ف)

۱- السنن الكبرى : ۵ / ۲۰۴ - ۲۰۵.

۲- الإجابه : ص ۸۱.

۳- ربيع الأبرار : ۴ / ۵۱.

۴- وقفنا من الكتاب على عدّه نسخ فى مكتبات العراق وإيران. (المؤلف)

۵- المستطرف : ۲ / ۲۶۰.

۶- البقره : ۲۱۹.

۷- النساء : ۴۳.

۸- هذا البيت لا يوجد فى المستطرف. (المؤلف)

أيوعدنى ابنُ كبشهَ أن سنحيى

وكيف حياه أصداءٍ وهامِ؟

أيعجز أن يردّ الموتَ عنّى

وينشرنى إذا بَلِيتْ عظامى؟

ألا من مبلغُ الرحمن عنّى

بأنّى تاركٌ شهر الصيامِ

فقل للهِ يمنعنى شرابى

وقل للهِ يمنعنى طعامى

فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج مغضباً يجرّ رداءه فرفع شيئاً كان فى يده فضربه به فقال : أعوذ بالله من غضبه وغضب رسوله ، فأنزل الله تعالى : (إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَهَ وَالْبَغْضاءَ فِى الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاهِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) (۱) فقال عمر رضى الله عنه : انتهينا انتهينا.

ورواه الطبرى فى تفسيره (۲) (۲ / ۲۰۳) بتغيير فى أبياته غير أنّ فيه مكان عمر فى الموضع الأوّل : رجل.

۲ - عن عمر بن الخطّاب رضى الله عنه ، قال : لمّا نزل تحريم الخمر قال عمر : اللهم بيّن لنا فى الخمر بياناً شافياً ، فنزلت الآيه التى فى البقره : (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ) قال : فدُعى عمر فقرأت عليه فقال : اللهمّ بيِّن لنا فى الخمر بياناً شافياً ، فنزلت الآيه التى فى النساء : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاهَ وَأَنْتُمْ سُكارى) فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أُقيمت الصلاه ينادى : ألا لا يقربنّ الصلاه سكران. فدُعى عمر فقرأت عليه فقال : اللهم بيّن لنا بياناً شافياً. فنزلت : (إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَهَ وَالْبَغْضاءَ فِى الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاهِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ).

قال عمر : انتهينا ، انتهينا. ۲.

۱- المائده : ۹۱.

۲- جامع البيان : مج ۲ / ج ۲ / ۳۶۲.

أخرجه (۱) أبو داود فی سننه (۲ / ۱۲۸) ، وأحمد فی المسند (۱ / ۵۳) ، والنسائی فی السنن (۸ / ۲۸۷) ، والطبری فی تفسیره (۷ / ۲۲) ، والبیهقی فی سننه (۸ / ۲۸۵) ، والجصّاص فی أحکام القرآن (۲ / ۲۴۵) ، والحاکم فی المستدرک (۲ / ۲۷۸) ، وصحّحه وأقرّه الذهبی فی تلخیصه ، والقرطبی فی تفسیره (۵ / ۲۰۰) ، وابن کثیر فی تفسیره (۱ / ۲۵۵ ، ۵۰۰ و ۲ / ۹۲) نقلاً عن أحمد وأبی داود والترمذی والنسائی وابن أبی حاتم وابن مردویه وعلیّ بن المدینی وقال : قال علیّ بن المدینی : إسناد صالح صحیح ، وذکر تصحیح الترمذی وقرّره.

ویوجد فی تیسیر الوصول (۱ / ۱۲۴) ، وتفسیر الخازن (۱ / ۵۱۳) ، وتفسیر الرازی (۳ / ۴۵۸) ، وفتح الباری (۸ / ۲۲۵) ، والدرّ المنثور (۱ / ۲۵۲) نقلاً عن ابن أبی شیبه ، وأحمد ، وعبد بن حمید ، وأبی داود ، والترمذی ، والنسائی ، وأبی یعلی ، وابن جریر ، وابن المنذر ، وابن أبی حاتم ، والنحّاس فی ناسخه ، وأبی الشیخ ، وابن مردویه ، والحاکم ، والبیهقی ، والضیاء المقدسی فی المختاره.

۳ - عن سعید بن جبیر : کان الناس علی أمر جاهلیّتهم حتی یُؤمروا أو یُنهوا ، فکانوا یشربونها أوّل الإسلام حتی نزلت : (یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَیْسِرِ قُلْ فِیهِما إِثْمٌ کَبِیرٌ وَمَنافِعُ لِلنَّاسِ). قالوا : نشربها للمنفعه لا للإثم فشربها رجل (۲) ، فتقدّم یصلّی ف)

۱- سنن أبی داود : ۳ / ۳۲۵ ح ۳۶۷۰ ، مسند أحمد ۱ / ۸۶ ح ۳۸۰ ، السنن الکبری : ۳ / ۲۰۲ ح ۵۰۴۹ ، جامع البیان : مج ۵ / ج ۷ / ۳۳ ، أحکام القرآن : ۱ / ۳۲۳ ، المستدرک علی الصحیحین : ۲ / ۳۰۵ ح ۳۱۰۱ ، وکذا فی تلخیصه ، الجامع لأحکام القرآن : ۵ / ۱۳۰ ، تیسیر الوصول : ۱ / ۱۴۸ ح ۱۱ ، تفسیر الخازن : ۱ / ۴۹۱ ، التفسیر الکبیر : ۱۲ / ۸۱ ، فتح الباری : ۸ / ۲۷۹ ، الدرّ المنثور : ۱ / ۶۰۵.

۲- هو عبد الرحمن بن عوف فی صلاه المغرب. أخرج حدیثه الجصّاص فی أحکام القرآن : ۲ / ۲۴۵ [۲ / ۲۰۱] ، والحاکم فی المستدرک : ۴ / ۱۴۲ [۴ / ۱۵۸ ح ۷۲۲۰] وقال فی : ۲ / ۳۰۷ [۲ / ۳۳۶ ح ۳۱۹۹] : إنّ الخوارج تنسب هذا السکر وهذه القراءه إلی أمیر المؤمنین علیّ بن أبی طالب دون غیره ، وقد برّأه الله منها ، فإنّه راوی هذا الحدیث. (المؤلف)

بهم فقرأ : قل يا أيّها الكافرون أعبد ما تعبدون. فنزلت : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى). فقالوا : نشربها فى غير حين الصلاه. فقال عمر : اللهم أنزل علينا فى الخمر بياناً شافياً فنزلت : (إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ) الآيه. فقال عمر : انتهينا انتهينا. تفسير القرطبى (١) (٥ / ٢٠٠).

۴ - عن حارثه بن مضرب ، قال : قال عمر رضى الله عنه : اللهم بيّن لنا فى الخمر. فنزلت : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ). الآيه. فدعا النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عمر فتلاها عليه فكأنّها لم توافق من عمر الذى أراد ، فقال : اللهمّ بيّن لنا فى الخمر ، فنزلت : (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنافِعُ لِلنَّاسِ) الآيه. فدعا النبى صلى الله عليه وآله وسلم عمر فتلاها عليه ، فكأنها لم توافق من عمر الذى أراد فقال : اللهم بيّن لنا فى الخمر ، فنزلت : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ) (٢) حتى انتهى إلى قوله : (فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) فدعا النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عمر فتلاها عليه ، فقال عمر : انتهينا يا ربّ.

أخرجه الحاكم فى المستدرك (٣) (۴ / ١۴٣) وصحّحه هو والذهبى فى تلخيصه ، والترمذى فى صحيحه (۴) (٢ / ١٧۶) من طريق عمرو بن شرحبيل ، وذكره الآلوسى فى روح المعانى (۵) (٧ / ١۵) طبع المنيريّه.

۵ - وأخرج ابن المنذر ، عن سعيد بن جبير ، لمّا نزلت (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ ٧.

١- الجامع لأحكام القرآن : ۵ / ١٣١.

٢- المائده : ٩٠.

٣- المستدرك على الصحيحين : ۴ / ١۵٩ ح ٧٢٢۴ ، وكذا فى تلخيصه.

۴- سنن الترمذى : ۵ / ٢٣۶ ح ٣٠۴٩.

۵- روح المعانى : ٧ / ١٧.

وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنافِعُ لِلنَّاسِ) شربها قوم لقوله : (مَنافِعُ لِلنَّاسِ) ، وتركها قوم لقوله : (إِثْمٌ كَبِيرٌ) منهم عثمان بن مظعون (۱) حتى نزلت الآيه التى فى النساء (لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى) فتركها قوم ، وشربها قوم يتركونها بالنهار حين الصلاه ويشربونها بالليل حتى نزلت الآيه التى فى المائده : (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ) الآيه ، قال عمر : أَقُرِنتِ بالميسر والأنصاب والأزلام؟ بعداً لك وسحقاً فتركها الناس.

وأخرج الطبرى (۲) ، عن سعيد بن جبير ما يقرب منه وفى آخره : حتى نزلت : (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ) الآيه ، فقال عمر : ضيعه لك اليوم قُرِنتِ بالميسر.

وأخرج ابن المنذر عن محمد بن كعب القرظى حديثاً فيه : ثمّ نزلت الرابعه التى فى المائده ، فقال عمر بن الخطّاب : انتهينا يا ربّنا (۳).

قال الأمينى : لم نرُم بسرد هذه الأحاديث إثبات شرب الخمر على الخليفه أيّام الجاهليّه إذ الإسلام يجبّ ما قبله ، (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ جُناحٌ فِيما طَعِمُوا إِذا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) (۴). بل الغايه المتوخّاه إيقاف القارئ على مبلغ علم الخليفه بالكتاب ، وحدِّ عرفانه مغازى آيات الله وأنّه لم يكن يعرف الحظر من قوله تعالى : (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ). وقد نزل بياناً للنهى عنها ، وعرفته۳.

۱- هذا افتراء على ذلك الصحابى العظيم ، وقد نصّ أئمّه التاريخ والحديث على أنّه ممّن حرّم على نفسه الخمر فى الجاهليه وقال : لا أشرب شراباً يُذهب عقلى ، ويُضحِك بى من هو أدنى منّى ، ويحملنى على أن أنكح كريمتى. راجع الاستيعاب : ۲ / ۴۸۲ [القسم الثالث / ۱۰۵۴ رقم ۱۷۷۹] ، والدرّ المنثور : ۲ / ۳۱۵ [۳ / ۱۵۹ وفيه : أُنكح كريمتى من لا أريد]. (المؤلف)

۲- جامع البيان : مج ۲ / ج ۲ / ۳۶۱.

۳- الدرّ المنثور : ۲ / ۳۱۵ ، ۳۱۷ ، ۳۱۸ [۳ / ۱۵۷ ، ۱۵۹ ، ۱۶۵]. (المؤلف)

۴- المائده : ۹۳.

الصحابه منه ، وقالت عائشه : لمّا نزلت سوره البقره نزل فيها تحريم الخمر ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك (۱). ولا يكون بيان شافٍ فى مقام الإعراب عن الحظر والحظر أولى منها ، ولا سيّما بملاحظه أمثال قوله تعالى : (إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ) (۲) من الآيات الوارده فى الإثم فقد حرّمت بكلٍّ صراحه الإثم الذى هتفت الآيه الأُولى بوجوده فى الخمر ، والإثم : الذنب ، والآثم والأثيم : الفاجر. وقد يطلق على نفس الخمره كقول الشاعر :

نشرب الإثم بالصواع جهاراً

وترى المسك بيننا مستعارا

وقول الآخر :

شربت الإثم حتى ضلَّ عقلى

كذاك الإثمُ تذهب بالعقولِ (۳)

وليست منافع الخمر إلّا أثمانها قبيل تحريمها وما يصلون إليه بشربها من اللذّه ، وقد نصّ على هذا كما فى تفسير الطبرى (۴) (۲ / ۲۰۲).

وقال الجصّاص فى أحكام القرآن (۵) (۱ / ۳۸۰) : هذه الآيه قد اقتضت تحريم الخمر ، لو لم يرد غيرها فى تحريمها لكانت كافيه مغنيه ، وذلك لقوله : (قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ) والإثم كلّه محرّم بقوله تعالى : (قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ وَالْإِثْمَ) فأخبر أنّ الإثم محرّم ولم يقتصر على إخباره بأنّ فيها إثماً حتى وصفه بأنّه كبير تأكيداً لحظرها. وقوله : (وَمَنافِعُ لِلنَّاسِ) لا دلاله فيه على إباحتها ، لأنّ المراد منافع ۲.

۱- أخرجه الخطيب البغدادى فى تاريخه : ۸ / ۳۵۸ [رقم ۴۴۵۷] ، وحكاه عنه السيوطى فى الدرّ المنثور : ۱ / ۲۵۲ [۱ / ۶۰۶]. (المؤلف)

۲- الأعراف : ۳۳.

۳- لسان العرب : ۱۴ / ۲۷۲ [۱ / ۷۵] ، تاج العروس : ۸ / ۱۷۹. (المؤلف)

۴- جامع البيان : مج ۲ / ج ۲ / ۳۵۹.

۵- أحكام القرآن : ۱ / ۳۲۲.

الدنیا وأنّ فی سائر المحرّمات منافع لمرتکبیها فی دنیاهم إلّا أنّ تلک المنافع لا تفی بضررها من العقاب المستحق بارتکابها ، فذکره لمنافعها غیر دالّ علی إباحتها لا سیّما وقد أکّد حظرها مع ذکر منافعها بقوله فی سیاق الآیه (وَإِثْمُهُما أَکْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما) یعنی أنّ ما یستحقّ بهما من العقاب أعظم من النفع العاجل الذی ینبغی منهما.

فإن قیل : لیس فی قوله تعالی : (فِیهِما إِثْمٌ کَبِیرٌ) دلاله علی تحریم القلیل منها ، لأنّ مراد الآیه ما یلحق من المآثم بالسکر وترک الصلاه والمواثبه والقتال ، فإذا حصل المأثم بهذه الأُمور فقد وفینا ظاهر الآیه مقتضاها من التحریم ولا دلاله فیه علی تحریم القلیل منها.

قیل له : معلوم أنّ فی مضمون قوله : (فِیهِما إِثْمٌ کَبِیرٌ) ضمیر شربها لأنّ جسم الخمر هو فعل الله تعالی ولا مأثم فیها وإنّما المأثم مستحقّ بأفعالنا فیها ، فإذا کان الشرب مضمراً کان تقدیره فی شربها وفعل المیسر إثم کبیر فیتناول ذلک شرب القلیل منها والکثیر کما لو حرّمت الخمر لکان معقولاً أنّ المراد به شربها والانتفاع بها فیقتضی ذلک تحریم قلیلها وکثیرها. انتهی.

فهذه کلّها عزبت عن الخلیفه وکان یتطلّب البیان الشافی بعد هذه الآیه وآیه النساء بقوله : اللهمّ بیّن لنا بیاناً شافیاً. وما انتهی عنها إلاّ بعد لأی من عمر الدهر بعد نزول قوله تعالی : (فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ). قال القرطبی فی تفسیره (۱) (۶ / ۲۹۲) : لمّا علم عمر رضی الله عنه أنّ هذا وعید شدید زائد علی معنی انتهوا قال : انتهینا.

وقال ابن جزّی الکلبی فی تفسیره (۱ / ۱۸۷) : فیه توقیف یتضمّن الزجر والوعید ولذلک قال عمر لمّا نزلت : انتهینا انتهینا.

وقال الزمخشری فی الکشّاف (۲) (۱ / ۴۳۳) : من أبلغ ما یُنهی به کأنّه قیل : قد ۵.

۱- الجامع لأحکام القرآن : ۶ / ۱۸۹.

۲- الکشّاف : ۱ / ۶۷۵.

تلی علیکم ما فیها من أنواع الصوارف والموانع ، فهل أنتم مع هذه الصوارف منتهون؟ أم أنتم علی ما کنتم علیه ، کأن لم توعظوا ولم تزجروا؟

وقال البیضاوی فی تفسیره (۱) (۱ / ۳۵۷) : فی قوله : (فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) إیذانٌ بأنّ الأمر فی المنع والتحذیر بلغ الغایه وأنّ الأعذار قد انقطعت.

وما کان ذلک التأویل من الخلیفه وطلب البیان بعد البیان ، وعدم الانتهاء قبل الزجر والوعید إلّا لحبّه لها وکونه أشرب الناس فی الجاهلیه کما ینمّ عنه قوله فیما أخرجه ابن هشام فی سیرته (۲) (۱ / ۳۶۸) : کنت للإسلام مباعداً ، وکنت صاحب خمر فی الجاهلیه أُحبّها وأشربها (۳) ، وکان لنا مجلس یجتمع فیه رجال من قریش بالحَزْوَره (۴) عند دور عمر بن عبد بن عمران المخزومی ، فخرجت لیله أُرید جلسائی أُولئک فی مجلسهم ذلک ، فجئتهم فلم أجد فیه منهم أحداً فقلت : لو أنّی جئت فلاناً الخمّار ، وکان بمکه یبیع الخمر لعلّی أجد عنده خمراً فأشرب منها. الحدیث.

وفیما أخرجه البیهقی فی السنن الکبری (۱۰ / ۲۱۴) عن عبد الله بن عمر من قول والده فی أیّام خلافته : إنّی کنت لأشرب الناس لها فی الجاهلیه ، وإنّها لیست کالزنا (۵)

ومن هنا خُصّ الخلیفه بالدعوه وقراءه النبیّ الأعظم علیه الآیات النازله فی الخمر ، وکان ممّن یؤوّلها ولم ینتهِ عنها ، إلی أن نزل الزجر والوعید بآیه المائده وهی آخرف)

۱- تفسیر البیضاوی : ۱ / ۲۸۲.

۲- السیره النبویّه : ۱ / ۳۷۱.

۳- فی المصدر : وأُسرّ بها.

۴- الحزوره : کانت سوقاً من أسواق مکه ، وهی الآن جزء المسجد. (المؤلف)

۵- وراجع سیره عمر لابن الجوزی : ص ۹۸ [ص ۱۲۲] ، کنز العمّال : ۳ / ۱۰۷ [۵ / ۵۰۵ ح ۱۳۷۴۶] ، منتخب الکنز - بهامش مسند أحمد - : ۲ / ۴۲۸ [۲ / ۵۰۰] ، الخلفاء الراشدون لعبد الوهاب النجار : ص ۲۳۸. (المؤلف)

سوره نزلت من القرآن (۱) ومنها ما نزل فی حجّه الوداع (۲). وفی الدرّ المنثور (۳) (۲ / ۲۵۲) عن محمد بن کعب القرظی أنّه قال : نزلت سوره المائده علی رسول الله فی حجّه الوداع فیما بین مکه والمدینه وهو علی ناقته. ویروی أنّ النبیّ صلی الله علیه وآله وسلم قرأ سوره المائده فی حجّه الوداع وقال : «یا أیّها الناس إنّ سوره المائده [من] (۴) آخر ما نزل فأحلّوا حلالها وحرّموا حرامها» تفسیر القرطبی (۵) (۶ / ۳۱).

وبعد هذه کلّها لم یکن الخلیفه یعلم أنّ شرب الخمر من أعظم الکبائر کما تعرب عنه صحیحه الحاکم ، عن سالم بن عبد الله ، قال : إنّ أبا بکر وعمر وناساً جلسوا بعد وفاه النبیّ صلی الله علیه وآله وسلم فذکروا أعظم الکبائر ، فلم یکن عندهم فیها علم ، فأرسلونی إلی عبد الله بن عمر أسأله ، فأخبرنی أنّ أعظم الکبائر شرب الخمر ، فأتیتهم فأخبرتهم ، فأنکروا ذلک ووثبوا جمیعاً حتی أتوه فی داره ، فأخبرهم أنّ رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال : «إنّ ملکاً من ملوک بنی إسرائیل أخذ رجلاً فخیّره بین أن یشرب الخمر أو یقتل نفساً أو یزنی أو یأکل لحم خنزیر أو یقتلوه ، فاختار الخمر وأنّه لمّا شربه لم یمتنع من شیء أراده منه» (۶).

مستدرک الحاکم (۴ / ۱۴۷) ، الترغیب والترهیب (۳ / ۱۰۵) ، الدرّ المنثور (۲ / ۳۲۳). ۷.

۱- مستدرک الحاکم : ۲ / ۳۱۱ [۲ / ۳۴۰ ح ۳۲۱۱] ، جامع الترمذی : ۲ / ۱۷۸ [۵ / ۲۴۳ ح ۳۰۶۳] ، الدرّ المنثور : ۲ / ۲۵۲ [۳ / ۳] نقلاً عن أحمد ، والترمذی ، والحاکم ، وابن مردویه ، والبیهقی ، وسعید ابن منصور ، وابن المنذری. (المؤلف)

۲- تفسیر القرطبی : ۶ / ۳۰ [۶ / ۲۲] ، وإرشاد الساری : ۷ / ۹۵ [۱۰ / ۱۹۸]. (المؤلف)

۳- الدرّ المنثور : ۳ / ۳ - ۴.

۴- ما بین المعقوفین من المصدر.

۵- الجامع لأحکام القرآن : ۶ / ۲۲.

۶- المستدرک علی الصحیحین : ۴ / ۱۶۳ ح ۷۲۳۶ ، الترغیب والترهیب : ۳ / ۲۵۸ ح ۲۸ ، الدرّ المنثور : ۳ / ۱۷۷.

ولاعتياده عليها منذ مدّه غير قصيره إلى نزول آيه المائده فى حجّه الوداع طفق يشرب النبيذ الشديد بعد نزول ذلك الوعيد ، وبعد قوله : انتهينا انتهينا. وكان يقول : إنّا نشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الإبل فى بطوننا أن تؤذينا فمن رابه من شرابه شيء فليمزجه بالماء (۱).

وقال : إنّى رجل معجار (۲) البطن أو مسعار البطن ، وأشرب هذا النبيذ الشديد فيسهل بطنى. أخرجه ابن أبى شيبه كما فى كنز العمّال (۳) (۳ / ۱۰۹).

وقال : لا يقطع لحوم هذه الإبل فى بطوننا إلّا النبيذ الشديد.

جامع مسانيد أبى حنيفه (۲ / ۱۹۰ ، ۲۱۵).

وكان يشرب النبيذ الشديد إلى آخر نفَس لفظه ، قال عمرو بن ميمون : شهدت عمر حين طُعن أُتى بنبيذ شديد فشربه. تاريخ بغداد للخطيب (۶ / ۱۵۶).

وكان حدّه شرابه وشدّته بحيث لو شرب غيره منه لسكر وكان يقيم عليه الحدّ ، غير أنّ الخليفه كان لم يتأثّر منه لاعتياده أو كان يكسره ويشربه. قال الشعبى : شرب أعرابىّ من إداوه عمر فأُغشى فحدّه عمر. ثمّ قال : وإنّما حدّه للسكر لا للشرب.

العقد الفريد (۴) (۳ / ۴۱۶).

وفى لفظ الجصّاص فى أحكام القرآن (۵) (۲ / ۵۶۵) : إنّ أعرابيّا شرب من شراب ۴.

۱- السنن الكبرى : ۸ / ۲۹۹ ، محاضرات الراغب : ۱ / ۳۱۹ [مج ۱ / ج ۲ / ۶۶۹] ، كنز العمّال : ۳ / ۱۰۹ [۵ / ۵۱۴ ح ۱۳۷۷۲] نقلاً عن ابن أبى شيبه. (المؤلف)

۲- لعلّه : مجعار البطن ، كما فى النهايه لابن الأثير : ۱ / ۲۷۵.

۳- كنز العمّال : ۵ / ۵۱۴ ح ۱۳۷۷۳.

۴- العقد الفريد : ۶ / ۲۷۸.

۵- أحكام القرآن : ۲ / ۴۶۴.

عمر فجلده عمر الحدّ ، فقال الأعرابی : إنّما شربت من شرابک. فدعا عمر شرابه فکسره بالماء ثمّ شرب منه وقال : من رابه من شرابه شیء فلیکسره بالماء. ثمّ قال الجصّاص : ورواه إبراهیم النخعی عن عمر نحوه وقال فیه : إنّه شرب منه بعد ما ضرب الأعرابی.

وفی جامع مسانید أبی حنیفه (۲ / ۱۹۲) قال : هکذا فاکسروه بالماء إذا غلبکم شیطانه. وکان یحبّ الشراب الشدید.

وعن ابن جریج : أنّ رجلاً عبّ فی شراب نُبِذ لعمر بن الخطّاب بطریق المدینه فسکر ، فترکه عمر حتی أفاق فحدّه ثمّ أوجعه عمر بالماء فشرب منه (۱).

وعن أبی رافع : إنّ عمر بن الخطّاب رضی الله عنه قال : إذا خشیتم من نبیذ شدّته فاکسروه بالماء. أخرجه النسائی فی سننه (۲) (۸ / ۳۲۶) وعدّه ممّا احتجّ به من أباح شرب المسکر.

وأخرج القاضی أبو یوسف فی کتاب الآثار (ص ۲۲۶) من طریق أبی حنیفه عن إبراهیم أبی عمران الکوفی التابعی (۳) ، قال : إنّ عمر بن الخطّاب رضی الله عنه أخذ رجلاً سکران فأراد أن یجعل له مخرجاً فأبی إلّا ذهاب عقل ، فقال : احبسوه فإذا صحا (۴) فاضربوه ، ثمّ أخذ فضل إداوته فذاقه فقال : أوه هذا عملَ بالرجال العمل ، ثمّ صبّ فیه ماء فکسره فشرب وسقی أصحابه ، وقال : هکذا اصنعوا بشرابکم إذا غلبکم شیطانه.

ومن العجیب حدّ من شرب من إداوه عمر فسکر لأنّه إن کان لا یعلم أنّ ما فی ف)

۱- حاشیه سنن البیهقی لابن الترکمانی : ۸ / ۳۰۶ ، کنز العمّال : ۳ / ۱۱۰ [۵ / ۵۱۷ ح ۱۳۷۷۹]. (المؤلف)

۲- السنن الکبری : ۳ / ۲۳۷ ح ۵۲۱۴.

۳- المرجّح أن أبا حنیفه المولود سنه ۸۰ ه لم یسمع من إبراهیم المتوفی سنه ۹۶ ه مباشره ؛ بل أخذ عنه بواسطه حماد بن أبی سلیمان الذی یعد أوّل من اتصل بهم أبو حنیفه لطلب العلم.

۴- صحا السکران صحواً : زال سکره. (المؤلف)

الأداوه مسكر وشرب فلا حدّ عليه ، كما أخرجه أبو عمر فى العلم (۱) (۲ / ۸۶) ومرّ (ص ۱۷۴) عن الخليفه نفسه من قوله : ما الحدّ إلاّ على من علمه. وإن كان يعلم ذلك فإنّ له فى شرابه أُسوةً بالخليفه ، والفرق بينهما بأنّه أسكره ولم يكن يسكر الخليفه لاعتياده به تافهاً ، فكأنّ المدار عند الخليفه فى حلّيه الأشربه والحدّ عليها على الإسكار وعدمه بالإضافه إلى شخص كلِّ شارب ، وينبئ عنه قوله : الخمر ما خامر العقل (۲) ، والحدّ والحرمه مطلقان لكلّ مسكر ، وإن قورنت صفه الإسكار بمانع من خصوصيات الأمزجه أو لقلّه فى الشرب ، فالصفه صلتها بالمشروب فحسب لا الشارب ، ويدلّ على ذلك أحاديث جمّه صحيحه تدلّ على أنّ القليل الذى لا يسكر ممّا يسكر كثيره حرام ، مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره».

أخرجه الدارمى فى سننه (۲ / ۱۱۳) ، والنسائى فى سننه (۳) (۸ / ۳۰۱) ، والبيهقى فى سننه (۸ / ۲۹۶).

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من طريق جابر ، وابن عمر ، وابن عمرو : «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

أخرجه (۴) أبو داود فى سننه (۲ / ۱۲۹) ، وأحمد فى مسنده (۲ / ۱۶۷ و ۳ / ۳۴۳) والترمذى فى صحيحه (۱ / ۳۴۲) ، وابن ماجه فى سننه (۲ / ۳۳۲) ، والنسائى فى سننه (۸ / ۳۰۰) ، والبيهقى فى سننه (۸ / ۲۹۶) ، والبغوى فى مصابيح السنّه (۲ / ۶۷) ، والخطيب فى تاريخ بغداد (۳ / ۳۲۷). ۷.

۱- جامع بيان العلم : ص ۳۰۸ ح ۱۵۴۸.

۲- أخرجه الخمسه من أئمّه الصحاح الستّه كما فى تيسير الوصول : ۲ / ۱۷۴ [۲ / ۲۱۳ ح ۲]. (المؤلف)

۳- السنن الكبرى : ۳ / ۲۱۶ ح ۵۱۱۸.

۴- سنن أبى داود : ۳ / ۳۲۷ ح ۳۶۸۱ ، مسند أحمد ۲ / ۳۵۳ ح ۶۵۲۲ و ۴ / ۳۰۴ ح ۱۴۲۹۳ ، سنن الترمذى : ۴ / ۲۵۸ ح ۱۸۶۵ ، سنن ابن ماجه : ۲ / ۱۱۲۴ ح ۳۳۹۲ و ۳۳۹۴ ، السنن الكبرى : ۳ / ۲۱۶ ح ۵۱۱۷ ، مصابيح السنّه : ۲ / ۵۶۲ ح ۲۷۴۷.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «كلّ مسكر حرام وما أسكر منه الفرَق (۱) فملء الكفِّ منه حرام».

وفى لفظ آخر : «ما أسكر منه الفرَق فالحسوه منه حرام».

أخرجه (۲) أبو داود فى سننه (۲ / ۱۳۰) ، والترمذى فى صحيحه (۱ / ۳۴۲) ، والبيهقى فى سننه (۸ / ۲۹۶) ، والبغوى فى مصابيح السنّه (۲ / ۶۷) ، والخطيب البغدادى فى تاريخه (۶ / ۲۲۹) ، وابن الأثير فى جامع الأُصول كما فى التيسير (۲ / ۱۷۳).

وعن سعد : أنّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قليل ما أسكر كثيره. أخرجه النسائى فى سننه (۳) (۸ / ۳۰۱).

وقال السندى فى شرح سنن النسائى (۴) : أى ما يحصل السكر بشرب كثيره فهو حرام قليله وكثيره وإن كان قليله غير مسكر ، وبه أخذ الجمهور وعليه الاعتماد عند علمائنا الحنفيّه ، والاعتماد على القول بأنّ المحرّم هو الشربه المسكره وما كان قبلها فحلال قد ردّه المحقّقون كما ردّه المصنّف رحمه الله تعالى.

وفى تفسير الطبرى (۵) (۲ / ۱۰۴) عن قتاده : جاء تحريم الخمر فى آيه سوره المائده ، قليلها وكثيرها ما أسكر منها وما لم يسكر. وأخرجه عبد بن حميد كما فى الدرّ المنثور (۶) (۲ / ۳۱۶). ۰.

۱- الفرق - بفتح الراء وسكونها - : إناء يسع سته عشر رطلاً. والحسوه : الجرعه من الماء. (المؤلف)

۲- سنن أبى داود : ۳ / ۳۲۹ ح ۳۶۸۷ ، سنن الترمذى : ۴ / ۲۵۹ ح ۱۸۶۶ ، مصابيح السنّه : ۲ / ۵۶۲ ح ۲۷۴۸ ، جامع الأصول : ۶ / ۶۴ ح ۳۱۱۱ ، تيسير الوصول : ۲ / ۲۱۲ ح ۳.

۳- السنن الكبرى : ۳ / ۲۱۶ ح ۵۱۱۸.

۴- حاشيه السندى على شرح السنن الكبرى : ۸ / ۳۰۰.

۵- جامع البيان : مج ۲ / ج ۲ / ۳۶۳.

۶- الدرّ المنثور : ۳ / ۱۶۰.

أخرج أبو حنيفه (۱) بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله : «حرمت الخمر لعينها القليل منها والكثير ، والمسكر من كلّ شراب».

ورواه الخطيب فى تاريخه (۳ / ۱۹۰) عن ابن عبّاس ولفظه : «حرمت الخمره بعينها ، قليلها وكثيرها والمسكر من كلّ شراب».

وإنّما أحلّ عمر الطلاء حين طبخ وذهب ثلثاه ، ولمّا قدم الشام شكوا له وباء الأرض إلى أن قالوا : هل لك أن تجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ قال : نعم. فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقى الثلث ، فأمرهم عمر أن يشربوه وكتب إلى عمّاله أن يرزقوا الناس الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقى ثلثه (۲).

وقال محمود بن لبيد الأنصارى : إنّ عمر بن الخطّاب حين قدم الشام شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها. وقالوا : لا يصلحنا إلّا هذا الشراب. فقال عمر : اشربوا هذا العسل. قالوا : لا يصلحنا العسل. فقال رجل من أهل الأرض : هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ قال : نعم. فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقى الثلث فأتوا به عمر ، فأدخل فيه عمر إصبعه ثمّ رفع يده فتبعها يتمطّط ، فقال : هذا الطلاء هذا مثل طلاء الإبل ، فأمرهم عمر أن يشربوه ، فقال له عباده بن الصامت : أحللتها والله ، فقال عمر : كلاّ- والله ، اللهمّ إنّى لا- أحلّ لهم شيئاً حرّمته عليهم ، ولا- أُحرّم عليهم شيئاً أحللته لهم. أخرجه إمام المالكيّه مالك فى الموطّأ (۳) (۲ / ۱۸۰) فى جامع تحريم الخمر. ۴.

۱- جامع مسانيد أبى حنيفه : ۲ / ۱۸۳. (المؤلف)

۲- سنن البيهقى : ۸ / ۳۰۰ - ۳۰۱ ، سنن النسائى : ۸ / ۳۲۹ [۳ / ۲۴۰ ح ۵۲۲۴] ، سنن سعيد بن منصور كما فى كنز العمّال : ۳ / ۱۰۹ ، ۱۱۰ [۵ / ۵۱۴ ح ۱۳۷۷۴ و ۵۱۵ ح ۱۳۷۷۵] ، تيسير الوصول : ۲ / ۱۷۸ [۲ / ۲۱۸ ح ۱۲] ، جامع مسانيد أبى حنيفه : ۲ / ۱۹۱. (المؤلف)

۳- موطّأ مالك : ۲ / ۸۴۷ ح ۱۴.

فحجّ أبو مسلم الخولانی فدخل علی عائشه زوج النبیّ صلی الله علیه وآله وسلم فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها ، فجعل یخبرها ، فقالت : کیف تصبرون علی بردها؟ فقال : یا أُمّ المؤمنین إنّهم یشربون شراباً لهم یقال له : الطلاء. فقالت : صدق الله وبلّغ حبّی ، سمعت حبّی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یقول : «إنّ أُناساً من أُمّتی یشربون الخمر یسمّونها بغیر اسمها» (۱)

وقال صلی الله علیه وآله وسلم : «إنّ القوم سیُفتَنون بأموالهم ، ویمنّون بدینهم علی ربّهم ویتمنّون رحمته ، ویأمنون سطوته ، ویستحلّون حرامه بالشبهات الکاذبه ، والأهواء الساهیه ، فیستحلّون الخمر بالنبیذ ، والسحت بالهدیّه ، والربا بالبیع». نهج البلاغه (۲) (۲ / ۶۵)

وسئل ابن عبّاس عن الطلاء ، فقال : وما طلاؤکم هذا إذ سألتمونی؟ فبیّنوا لی الذی تسألونی عنه. قالوا : هو العنب یعصر ثمّ یطبخ ثمّ یجعل فی الدنان. قال : وما الدنان؟ قالوا : أدنان مقیّره. قال : مزفّته؟ قالوا : نعم. قال : أیُسکر؟ قالوا : إذا أُکثر منه أسکر قال : فکلّ مسکر حرام.

وقبل هذه کلّها قول رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم : «اجتنب کلّ مسکر ینشُ (۳) قلیله وکثیره». أخرجه النسائی فی سننه (۴) (۸ / ۳۲۴) ، وحکاه عنه ابن الدیبع فی تیسیر الوصول (۵) (۲ / ۱۷۲).

هذه آراء من شتّی النواحی فی باب الأشربه تخصّ بالخلیفه لا تساعده فیها البرهنه الشرعیّه من الکتاب والسنّه بل هی فتنه ولکنّ أکثرهم لا یعلمون. ۵.

۱- وفی لفظ أبی نعیم : «ستشرب أُمّتی من بعدی الخمر یسمّونها بغیر اسمها ، یکون عونهم علی شربها أُمراؤهم. الإصابه : ۳ / ۵۴۶ [رقم ۸۶۶۴]. (المؤلف)

۲- نهج البلاغه : ص ۲۲۰.

۳- ینشّ : أی یغلی. (المؤلف)

۴- السنن الکبری : ۳ / ۲۳۶ ح ۵۲۰۶.

۵- تیسیر الوصول : ۲ / ۲۱۲ ح ۵.

جهل الخليفه بالغسل من الجنابه

عن رفاعه بن رافع ، قال : بينا أنا عند عمر بن الخطّاب رضى الله عنه إذ دخل عليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتى الناس فى المسجد برأيه فى الغسل من الجنابه - فى الذى يجامع ولا ينزل - فقال عمر : علىّ به. فجاء زيد ، فلمّا رآه عمر قال : أى عدوّ نفسه قد بلغت أنّك تفتى الناس برأيك. فقال : يا أمير المؤمنين بالله ما فعلت ، لكنّى سمعت من أعمامى حديثاً فحدّثت به من أبى أيّوب ، ومن أُبىّ بن كعب ، ومن رفاعه بن رافع. فأقبل عمر على رفاعه بن رافع فقال : وقد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم من المرأه فأكسل لم يغتسل؟ فقال : قد كنّا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يأتنا فيه تحريم ولم يكن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه نهى. قال : رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلم ذلك؟ قال : لا ـ أدرى. فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار فجُمِعوا له فشاورهم ، فأشار الناس أن لا غسل فى ذلك إلّا ما كان من معاذ وعلىّ فإنّهما قالا : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. فقال عمر رضى الله عنه : هذا وأنتم أصحاب بدر وقد اختلفتم فمن بعدكم أشدّ اختلافاً. قال : فقال علىّ رضى الله عنه : «يا أمير المؤمنين إنّه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أزواجه». فأرسل إلى حفصه ، فقالت : لا ـ علم لى بهذا ، فأرسل إلى عائشه ، فقالت : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، فقال عمر رضى الله عنه : لا أسمع برجل فعل ذلك إلّا أوجعته ضرباً. وفى لفظ : لا يبلغنى أنّ أحداً فعله ولا يغتسل إلّا أنهكته عقوبه.

أخرجه (١) أحمد إمام الحنابله فى مسنده (٥ / ١١٥) ، وابن أبى شيبه فى مصنّفه ، ٨.

١- مسند أحمد : ٦ / ١٣٣ ح ٢٠٥٩٣ ، المصنّف فى الأحاديث والآثار : ١ / ٨٧ ، عمده القارى : ٣ / ٢٥٤ ، شرح معانى الآثار : ١ / ٥٩ ح ٣٣٧ ، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار : ١ / ١٤٢ ، المعجم الكبير : ٥ / ٤٢ ح ٤٥٣٦ ، الإجابه : ص ٧٨.

وأبو جعفر الطحاوى فى معانى الآثار ، وحكاه عن الأخيرين العينى فى عمده القارى (٢ / ٧٢) ، وذكره القاضى أبو المجالس فى المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١ / ٥١) ، وأخرجه الهيثمى من طريق أحمد والطبرانى فى الكبير وقال : رجال أحمد كلّهم ثقات. راجع مجمع الزوائد (١ / ٢٦٦) ، والإجابه للزركشى (ص ٨۴).

هذه الروايه تنمّ عن عدم معرفه أُولئك الصحابه الذين شاورهم الخليفه بالحكم - وفى مقدّمهم هو نفسه - ما خلا أمير المؤمنين ومعاذ وعائشه ، وشتّان بين عدم معرفه الخليفه بمثل هذا الحكم الذى يلزم المكلّف عرفانه قبل كثير من الواجبات ، وبين عدم معرفه غيره لأنّ به القدوه والأُسوه فى الأحكام دون غيره.

الخليفه وتوسيعه المسجدين

اشاره

أخرج عبد الرزّاق ، عن زيد بن أسلم ، قال : كان للعبّاس بن عبد المطلب دار إلى جنب مسجد المدينه فقال عمر : بعنيها ، وأراد أن يدخلها فى المسجد ، فأبى العبّاس أن يبيعها إيّاه. فقال عمر : فهبها لى. فأبى. فقال عمر : فوسّعها أنت فى المسجد. [فأبى] (١) فقال عمر : لا بدّ لك من إحداهنّ. فأبى ، قال : فخذ بينى وبينك رجلًا ، فأخذ أُبىّ بن كعب فاختصما إليه. فقال أُبىّ لعمر : ما أرى أن تخرجه من داره حتى ترضيه. فقال له :

أرأيت قضاءك هذا فى كتاب الله وحديثه ، أم سنّه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال أُبىّ : بل سنّه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. قال عمر : وما ذاك؟ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «إنّ سليمان بن داود لمّا بنى بيت المقدس جعل كلّما بنى حائطاً أصبح منهدماً فأوصى ابنه إليه أن لا تبنى فى حقّ رجل حتى ترضيه». فتركه عمر رضى الله عنه ، فوسّعها العبّاس بعد ذلك فى المسجد. ٠.

١- من الدرّ المنثور : ٥ / ٢٣٠.

صوره أخرى :

أخرج ابن سعد (۱) ، عن سالم أبى النضر رضى الله عنه قال : لمّا كثر المسلمون فى عهد عمر رضى الله عنه ضاق بهم المسجد ، فاشترى عمر ما حول المسجد من الدور إلاّ دار العبّاس ابن عبد المطّلب وحُجَر أُمّهات المؤمنين ، فقال عمر رضى الله عنه للعبّاس : يا أبا الفضل ، إنّ مسجد المسلمين قد ضاق بهم وقد ابتعت ما حوله من المنازل نوسّع به على المسلمين فى مسجدهم إلاّ دارك وحُجَر أمّهات المؤمنين ، فأمّا حجرات أُمّهات المؤمنين فلا سبيل إليها ، وأمّا دارك فبعنيها بما شئت من بيت مال المسلمين أوسّع بها فى مسجدهم. فقال العبّاس رضى الله عنه : ما كنت لأفعل. فقال عمر رضى الله عنه : اختر منّى إحدى ثلاث : إمّا أن تبيعنيها بما شئت من مال المسلمين ، وإمّا أن أحطّك حيث شئت من المدينه وأبنيها لك من بيت مال المسلمين ، وإمّا أن تصّدّق بها على المسلمين فيوسّع بها فى مسجدهم. فقال : لا ، ولا واحده منها. فقال عمر رضى الله عنه : اجعل بينى وبينك من شئت. فقال : أُبىّ بن كعب رضى الله عنه. فانطلقا إلى أُبىّ فقصّا عليه القصّه ، فقال أُبىّ رضى الله عنه : إن شئتما حدّثتكما بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فقالا : حدّثنا. فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «إنّ الله أوحى إلى داود : ابن لى بيتاً أُذكر فيه ، فخطّ له هذه الخطّه خطّه بيت المقدس فإذا بربعها زاويه بيت رجل من بنى إسرائيل فسأله داود أن يبيعه إيّاه فأبى ، فحدّث داود نفسه أن يأخذه منه فأوحى الله إليه أن يا داود أمرتك أن تبنى لى بيتاً أُذكر فيه فأردت أن تدخل فى بيتى الغصب وليس من شأنى الغصب وإنّ عقوبتك أن لا تبنيه. قال : يا ربّ فمن ولدى؟ قال : من ولدك». قال : فأخذ عمر رضى الله عنه بمجامع ثياب أُبىّ بن كعب وقال : جئتك بشىء فجئت بما هو أشدّ منه لتخرجنّ ممّا قلت. فجاء يقوده حتى أدخله المسجد فأوقفه على حلقه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهم أبو ذرّ رضى الله عنه ، فقال ۱.

۱- الطبقات الكبرى : ۴ / ۲۱.

أَبیّ رضی الله عنه : إنّی نشدت الله رجلاً سمع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یذکر حدیث بیت المقدس حیث أمر الله تعالی داود أن یبنیه إلاّ ذکره. فقال أبو ذرّ : أنا سمعته من رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ، وقال آخر : أنا سمعته من رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ، فأرسل أُبیّا ، فأقبل أُبیّ علی عمر رضی الله عنه فقال : یا عمر أتتّهمنی علی حدیث رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم؟ فقال عمر : یا أبا المنذر لا والله ما اتّهمتک علیه ، ولکنّی کرهت أن یکون الحدیث عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ظاهراً. الحدیث.

صوره ثالثه :

أخرج الحاکم بإسناده عن عمر بن الخطّاب ، أنّه قال للعبّاس بن عبد المطّلب : إنّی سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یقول : نزد فی المسجد ، ودارک قریبه من المسجد فأعطِناها نزدها فی المسجد وأقطع لک أوسع منها. قال : لا أفعل. قال : إذاً أغلبک علیها. قال : لیس ذاک لک فاجعل بینی وبینک من یقضی بالحقّ. قال : ومن هو؟ قال : حذیفه بن الیمان. قال : فجاؤوا إلی حذیفه فقصّوا علیه ، فقال حذیفه : عندی فی هذا خبر. قال : وما ذاک؟ قال : إنّ داود النبیّ صلوات الله علیه أراد أن یزید فی بیت المقدس ، وقد کان بیت قریب من المسجد لیتیم فطلب إلیه فأبی ، فأراد داود أن یأخذها منه ، فأوحی الله إلیه : إنّ أنزه البیوت عن الظلم لَبیتی. قال : فترکه. فقال له العبّاس : فبقی شیء؟ قال : لا. قال : فدخل المسجد فإذا میزاب للعبّاس شارع فی مسجد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لیسیل ماء المطر منه فی مسجد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ، فقال عمر بیده فقلع المیزاب فقال : هذا المیزاب لا یسیل فی مسجد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم. فقال له العبّاس : والذی بعث محمداً بالحقّ إنّه هو الذی وضع المیزاب فی هذا المکان ونزعته أنت یا عمر ، فقال عمر : ضع رجلیک علی عنقی لتردّه إلی ما کان هذا. ففعل ذلک العبّاس. ثمّ قال العبّاس : قد أعطیتک الدار تزیدها فی مسجد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم. فزادها عمر فی المسجد ثمّ قطع للعبّاس داراً أوسع منها بالزوراء.

فقال الحاكم : وقد وجدت له شاهداً من حديث أهل الشام ... عن سعيد بن المسيّب : أنّ عمر بن الخطّاب رضى الله عنه لمّا أراد أن يزيد فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقعت منازعه على دار العبّاس بن عبد المطّلب. الحديث.

صوره رابعه :

عن عبد الله بن أبى بكر ، قال : كان للعبّاس بيت فى قبله المسجد وكثر الناس وضاق المسجد ، فقال عمر للعبّاس : إنّك فى سعه فأعطنى بيتك هذا أوسّع به فى المسجد. فأبى العبّاس ذلك عليه ، فقال عمر : إنّى أُثمنك وأُرضيك. قال : لا أفعل لقد ركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عاتقى وأصلح ميزابه بيده فلا أفعل. قال عمر : لآخذنّه منك. فقال أحدهما لصاحبه : فاجعل بينى وبينك حكماً.

فجعلا بينهما أُبىّ بن كعب فأتياه فاستأذنا على الباب فحبسهما ساعه ثمّ أذن لهما وقال : إنّما حبستكما أنّى كنت كما كانت الجاريه تغسل رأسى ، فقصّ عليه عمر قصّته ثمّ قصّ العبّاس قصّته ، فقال : إنّ عندى علماً ممّا اختلفتما فيه ولأقضينّ بينكما بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ سمعته يقول : «إنّ داود لمّا أراد أن يبنى بيت المقدس وكان بيت ليتيمين من بنى إسرائيل فى قبله المسجد ، فأراد منهما البيع فأبيا عليه فقال : لآخذنّه ، فأوحى الله عزّ وجلّ إلى داود : إنّ أغنى البيوت عن المظلمه بيتى وقد حرّمت عليك بنيان بيت المقدس. قال : فسليمان؟ فأعطاه سليمان» فقال عمر لأُبىّ : ومن لى بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هذا؟ فقال أُبىّ لعمر : أتظنّ أنّى أكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتخرجنّ من بيتى. فخرج إلى الأنصار فقال : أيّكم سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : كذا وكذا؟ فقال هذا : أنا ، وقال هذا : أنا حتى قال ذلك رجال ، فلمّا علم ذلك عمر قال : أما والله لو لم يكن غيرك لأجزت قولك ، ولكنّى أردت أن أستثبت.

صوره خامسه :

أخرج البيهقى بإسناده عن أبى هريره ، قال : لمّا أراد عمر بن الخطّاب رضى الله عنه أن يزيد فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقعت زيادته على دار العبّاس بن عبد المطّلب رضى الله عنه ، فأراد عمر رضى الله عنه أن يدخلها فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويعوّضه منها ، فأبى وقال : قطيعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، واختلفا فجعلا بينهما أُبىّ بن كعب رضى الله عنه فأتياه فى منزله وكان يسمّى سيّد المسلمين ، فأمر لهما بوساده فأُلقيت لهما فجلسا عليها بين يديه ، فذكر عمر ما أراد وذكر العبّاس قطيعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال أُبىّ : إنّ الله عزّ وجلّ أمر عبده ونبيّه داود عليه السلام أن يبنى له بيتاً قال : أى ربّ وأين هذا البيت؟ قال : حيث ترى الملك شاهراً سيفه ، فرآه على صخره وإذا ما هناك يومئذٍ إلاّ دار لغلام من بنى إسرائيل ، فأتاه داود فقال : إنّى قد أُمرت أن أبنى هذا المكان بيتاً لله عزّ وجلّ ، فقال له الفتى : الله أمرك أن تأخذها منّى بغير رضاى؟ قال : لا. فأوحى الله إلى داود عليه السلام أنّى قد جعلت فى يدك خزائن الأرض فأرضه. فأتاه داود فقال : إنّى قد أُمرت برضاك فلك بها قنطار من ذهب. قال : قد قبلت يا داود وهى خير أم القنطار؟ قال : بل هى خير. قال : فأرضنى ، قال : فلك بها ثلاثه قناطير. قال : فلم يزل يشدّد على داود حتى رضى منه بتسعه قناطير. قال العبّاس : اللهمّ لا آخذ لها ثواباً وقد تصدّقت بها على جماعه المسلمين. فقبلها عمر رضى الله عنه منه فأدخلها فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

صوره سادسه :

عن ابن عبّاس ، قال : كانت للعبّاس دار إلى جنب المسجد فى المدينه ، فقال عمر بن الخطّاب رضى الله عنه : بِعنيها أو هبها لى حتى أُدخلها فى المسجد. فأبى ، فقال : اجعل بينى وبينك رجلاً من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فجعلا بينهما أُبى بن كعب ، فقضى للعبّاس على عمر ، فقال عمر : ما أجد من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أجرأ علىّ منك. فقال أُبىّ بن

كعب : أوَأنصح لك منّى؟! ثمّ قال : يا أمير المؤمنين ، أما بلغك حديث داود أنّ الله عزّ وجلّ أمره ببناء بيت المقدس فأدخل فيه بيت امرأه بغير إذنها ، فلمّا بلغ حُجَز الرجال منعه الله بناءه؟ قال داود : أى ربّ إن منعتنى بناءه فاجعله فى خلَفى ، فقال العبّاس : أليس قد قضيت لى بها وصارت لى؟ قال : بلى. قال : فإنّى أُشهدك أنّى قد جعلتها لله.

وقال البلاذرى : لمّا استخلف عثمان بن عفّان ابتاع منازل وسّع المسجد بها ، وأخذ منازل أقوام ووضع لهم الأثمان فضجّوا به عند البيت ، فقال : إنّما جرّأكم علىّ حلمى عنكم ولينى لكم ، لقد فعل بكم عمر مثل هذا فأقررتم ورضيتم ، ثمّ أمر بهم إلى الحبس حتى كلّمه فيهم عبد الله بن خالد بن أُسيد فخلّى سبيلهم.

وقال الطبرى وغيره : فى سنه (١٧) من الهجره اعتمر عمر بن الخطّاب وبنى المسجد الحرام ووسّع فيه وأقام بمكه عشرين ليله ، وهدم على أقوام من جيران المسجد أبوا أن يبيعوا ووضع أثمان دورهم فى بيت المال حتى أخذوها بعدُ.

تاريخ الطبرى (۴ / ۲۰۶) ، فتوح البلدان للبلاذرى (ص ۵۳) ، سنن البيهقى (۶ / ۱۶۸) ، مستدرك الحاكم ، الكامل لابن الأثير (۲ / ۲۲۷) ، تذكره الحفّاظ للذهبى (۱ / ۷) ، تاريخ ابن شحنه الحنفى - هامش الكامل - (۷ / ۱۷۶) ، الدرّ المنثور (۴ / ۱۵۹) ، وفاء الوفاء للسمهودى (۱ / ۳۴۱ - ۳۴۹) (۱).

قال الأمينى : الأخذ بمجاميع هذه الروايات يُعطينا درساً بأنّ الخليفه لم يكن عالماً بالحكم عند توسيعه المسجدين حتى أنبأه به أُبىّ بن كعب ، ووافق أُبيّا فى روايته أبو ذر والرجل الآخر ، لكنّه عمل عند توسيعه المسجد الحرام بخلاف المأثور عن ١.

١- تاريخ الأُمم والملوك : ۴ / ۶۸ حوادث سنه ١٧ ه ، فتوح البلدان : ص ۵۸ ، المستدرك على الصحيحين : ۳ / ۳۷۴ ح ۵۴۲۸ ، الكامل فى التاريخ : ۲ / ۱۵۷ حوادث سنه ١٧ ه ، تذكره الحفّاظ : ۱ / ۸ ، تاريخ ابن شحنه : ۱ / ۲۰۲ ، الدرّ المنثور : ۵ / ۲۳۰ - ۲۳۱ ، وفاء الوفاء : ۲ / ۴۸۱.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حيث لا يعلم ، وأعجب من هذا صنيعه عثمان وهى بعد ظهور تلك السنّه النبويّه والعلم بها.

- ٨١ -

سكوت الخليفه عن حكم الطلاق

عن قتاده ، قال : سُئل عمر بن الخطّاب عن رجل طلّق امرأته فى الجاهليّه تطليقتين وفى الإسلام تطليقه ، فقال : لا آمرك ولا أنهاك. فقال عبد الرحمن : لكنّى آمرك ليس طلاقك فى الشرك بشىء (١).

لم يكن تحاشى الخليفه عن الأمر والنهى عند حاجه السائل إلى عرفان الحكم إلّا لعدم معرفته به ، وليس جهله به بأقلّ من جهل ابنه عبد الله بحكم الطلاق فى حال الحيض ، وقد نقم منه ذلك أبوه ونفى عنه صلاحيّته للخلافه بذلك فى محاوره جرت بينه وبين ابن عبّاس وقد أسلفناها فى الجزء الخامس (ص ٣٦٠).

- ٨٢ -

رأى الخليفه فى أكل اللحم

١ - عن عبد الله بن عمر ، قال : كان عمر يأتى مجزره الزبير بن العوّام رحمه الله بالبقيع ولم يكن بالمدينه مجزره غيرها فيأتى معه بالدرّه ، فإذا رأى رجلًا اشترى لحماً يومين متتابعين ضربه بالدرّه وقال : ألا طويت بطنك يومين؟

٢ - عن ميمون بن مهران : أنّ رجلًا من الأنصار مرّ بعمر بن الخطّاب وقد تعلّق لحماً ، فقال له عمر : ما هذا؟ قال : لحمه أهلى يا أمير المؤمنين ، قال : حسن ، ثمّ مرّ ف)

١- كنز العمّال : ٥ / ١٦١ [٩ / ٦٦٨ ح ٢٧٩٠٥] ، منتخب الكنز - بهامش مسند أحمد - : ٣ / ٤٨٢ [٤ / ٥٤]. (المؤلف)

به من الغد ومعه لحم ، فقال : ما هذا؟ قال : لحمه أهلى. قال : حسن ، ثمّ مرّ به اليوم الثالث ومعه لحم ، فقال : ما هذا؟ قال : لحمه أهلى يا أمير المؤمنين ، فعلا رأسه بالدرّه ثمّ صعد المنبر فقال : إيّاكم والأحمرين : اللحم والنبيذ فإنّهما مفسده للدين متلفه للمال (۱).

قال الأمينى : هذا فقه عجيب لا نعرف مغزاه (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَهَ اللهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَالطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ) (۲) ، ولا يجتمع مع ما جاء عن النبىّ الأعظم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «سيّد الإدام فى الدنيا والآخره اللحم ، وسيّد الشراب فى الدنيا والآخره الماء» (۳).

وما جاء فى صحيحه عن ابن عبّاس من أنّ رجلاً أتى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله إنّى إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتنى شهوتى فحرّمت علىّ اللحم. فأنزل الله (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلالاً طَيِّباً) (۴).

وعلى تقدير الكراهه فى إدمان أكل اللحم فهل أكله يومين متواليين أو ثلاثه متواليه من الإدمان؟ وهل يستتبع ذلك التعزير بالدرّه؟ وهل يبلغ مفسدته مفسده النبيذ المحرّم فكان لدته مفسده للدين ومتلفه للمال؟ ولو أخذ بهذا الرأى فى أجيال المسلمين لوجب أن لا تهدأ الدرّه فى حال من الأحوال. ف)

۱- سيره عمر لابن الجوزى : ص ۶۸ [ص ۷۳] ، كنز العمّال : ۳ / ۱۱۱ [۵ / ۵۲۲ ح ۱۳۷۹۷] نقلاً عن أبى نعيم ، الفتوحات الإسلاميه : ۲ / ۴۲۴ [۲ / ۲۷۳]. (المؤلف)

۲- الأعراف : ۳۲.

۳- مجمع الزوائد للحافظ الهيثمى : ۵ / ۳۵. (المؤلف)

۴-] المائده : ۸۷ - ۸۸] ، صحيح الترمذى : ۲ / ۱۷۶ [۵ / ۲۳۸ ح ۳۰۵۴] ، تفسير ابن كثير : ۲ / ۸۷ ، الدرّ المنثور : ۲ / ۳۰۷ [۳ / ۱۳۹]. (المؤلف)

الخليفه ويهودى مدنى

عن أبى الطفيل قال : شهدت الصلاه على أبى بكر الصدّيق ثمّ اجتمعنا إلى عمر ابن الخطّاب فبايعناه وأقمنا أيّاماً نختلف إلى المسجد إليه حتى أسموه أمير المؤمنين ، فبينما نحن عنده جلوس إذا أتاه يهودىّ من يهود المدينه - وهم يزعمون أنّه من ولد هارون أخى موسى بن عمران عليهما السلام - حتى وقف على عمر فقال له : يا أمير المؤمنين أيّكم أعلم بنبيّكم وبكتاب نبيّكم حتى أسأله عمّا أُريد؟

فأشار له عمر إلى علىّ بن أبى طالب فقال : هذا أعلم بنبيّنا وبكتاب نبيّنا.

قال اليهودىّ : أكذاك أنت يا علىّ؟

قال : «سل عمّا تريد».

قال : إنّى سائلك عن ثلاث وثلاث وواحده؟

قال له علىّ : «ولِمَ لا تقول إنّى سائلك عن سبع؟»

قال له اليهودى : أسألك عن ثلاث فإن أصبت فيهنّ أسألك عن الواحده ، وإن أخطأت فى الثلاث الأُوَل لم أسألك عن شىء.

وقال له علىّ : «وما يدريك إذا سألتنى فأجبتك أخطأت أم أصبت؟».

قال : فضرب بيده على كمّه فاستخرج كتاباً عتيقاً فقال : هذا كتاب ورثته عن آبائى وأجدادى بإملاء موسى وخطّ هارون ، وفيه هذه الخصال التى أُريد أن أسألك عنها.

فقال علىّ : «والله عليك إن أجبتك فيهنّ بالصواب أن تسلم».

ص: ۳۷۸

قال له : والله لئن أجبتنى فيهنّ بالصواب لأسلمنّ الساعه على يديك.

قال له علىّ : «سل».

قال : أخبرنى عن أوّل حجر وُضع على وجه الأرض ، وأخبرنى عن أوّل شجره نبتت على وجه الأرض ، وأخبرنى عن أوّل عين نبعت على وجه الأرض.

قال له علىّ : «يا يهودىّ إنّ أوّل حجر وُضع على وجه الأرض فإنّ اليهود يزعمون أنّه صخره بيت المقدس ، وكذبوا ، لكنّه الحجر الأسود نزل به آدم معه من الجنّه فوضعه فى ركن البيت ، فالناس يمسحون به ويقبّلونه ويجدّدون العهد والميثاق فيما بينهم وبين الله».

قال اليهودى : أشهد بالله لقد صدقت.

قال له علىّ : «وأمّا أوّل شجره نبتت على وجه الأرض فإنّ اليهود يزعمون أنّها الزيتونه وكذبوا ، ولكنّها نخله العجوه نزل بها معه آدم من الجنه ، فأصل التمر كلّه من العجوه».

قال له اليهودى : أشهد بالله لقد صدقت.

قال : «وأمّا أوّل عين نبعت على وجه الأرض فإنّ اليهود يزعمون أنّها العين التى تحت صخره بيت المقدس ، وكذبوا ، ولكنّها عين الحياه التى نسى عندها صاحب موسى السمكه المالحه ، فلمّا أصابها ماء العين عاشت وسمرت (۱) فاتبعها موسى وصاحبه فأتيا الخضر».

فقال اليهودى : أشهد بالله لقد صدقت.

قال له علىّ : «سل». ت.

۱- التسمير : الإرسال ، وسمرت : ذهبت.

قال : أخبرنی عن منزل محمد أین هو فی الجنه؟

قال علیّ : «ومنزل محمد من الجنّه جنّه عدن فی وسط الجنّه أقربه من عرش الرحمن عزّ وجلّ».

قال الیهودی : أشهد بالله لقد صدقت.

قال له علیّ : «سل».

قال : أخبرنی عن وصیّ محمد فی أهله کم یعیش بعده وهل یموت أو یقتل؟

قال علیّ : «یا یهودیّ یعیش بعده ثلاثین سنه ویخضب هذه من هذه» وأشار إلی رأسه.

قال : فوثب الیهودیّ وقال : أشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمداً رسول الله.

أخرجه الحافظ العاصمی فی زین الفتی فی شرح سوره هل أتی. وفی الحدیث سقط کما تری ، وفیه : نصّ عمر علی أنّ علیّا أعلم الأُمّه بنبیّها وبکتابه ، وموسی الوشیعه یقول : عمر أعلم الأُمّه علی الإطلاق بعد أبی بکر ، والإنسان علی نفسه بصیره.

الخلیفه أوّل من أعال الفرائض

عن ابن عبّاس ، قال : أوّل من أعال الفرائض عمر بن الخطّاب لمّا التوت علیه الفرائض ودافع بعضها بعضاً ، قال : والله ما أدری أیّکم قدّم الله ولا أیّکم أخّر وکان امرأً ورعاً ، فقال : ما أجد شیئاً هو أوسع لی من أن أُقسم المال علیکم بالحصص وأدخل علی کلّ ذی حقّ ما أدخل علیه من عول الفریضه.

وعن عبید الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود ، قال : دخلت أنا وزفر بن أوس

ابن الحدثان على ابن عبّاس بعد ما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث ، فقال : ترون الذى أحصى رمل عالج عدداً لم يُحصِ فى مال نصفاً ونصفاً وثلثاً إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث؟ فقال له زفر : يا ابن عبّاس من أوّل من أعالَ الفرائض؟ قال : عمر بن الخطّاب رضى الله عنه. قال : ولِمَ؟ قال : لمّا تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً ، قال : والله ما أدرى كيف أصنع بكم؟ والله ما أدرى أيّكم قدّم الله ولا أيّكم أخّر. قال : وما أجد فى هذا المال شيئاً أحسن من أن أُقسمه عليكم بالحصص. ثمّ قال ابن عبّاس : وايم الله لو قدّم من قدّم الله ، وأخّر من أخّر الله ما عالت فريضه. فقال له زفر : وأيّهم قدّم وأيّهم أخّر؟ فقال : كلّ فريضه لا تزول إلّا إلى فريضه فتلك التى قدّم الله ، وتلك فريضه الزوج له النصف ، فإن زال فإلى الربع لا ينقص منه ، والمرأه لها الربع ، فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا تنقص منه ، والأخوات لهنّ الثلثان والواحده لها النصف ، فإن دخل عليهنّ البنات كان لهنّ ما بقى فهؤلاء الذين أخّر الله ، فلو أعطى من قدّم الله فريضته كامله ثمّ قسّم ما يبقى بين من أخّر الله بالحصص ما عالت فريضه. فقال له زفر : فما منعك أن تشير بهذا الرأى على عمر؟ فقال : هبته والله (۱).

وفى أوائل السيوطى وتاريخه (۲) (ص ۹۳) ، ومحاضره السكتوارى (ص ۱۵۲) : إنّ عمر أوّل من قال بالعول فى الفرائض.

قال الأمينى : ما عسانى أن أقول بعد قول الخليفه : والله ما أدرى كيف أصنع بكم ، والله ما أدرى أيّكم قدّم الله ولا أيّكم أخّر؟ أو بعد قول ابن عبّاس : وايم الله لو قدّم من قدّم الله وأخّر من أخّر الله ما عالت فريضه.

كيف لم يتزحزح الرجل عن القضاء فى الفرائض والحال هذه ويحكم بالرأى؟ ۸.

۱- أحكام القرآن للجصّاص : ۲ / ۱۰۹ [۲ / ۹۰] ، مستدرك الحاكم : ۴ / ۳۴۰ [۴ / ۳۷۸ ح ۷۹۸۵] وصحّحه ، والسنن الكبرى : ۶ / ۲۵۳ ، كنز العمّال : ۶ / ۷ [۱۱ / ۲۷ ح ۳۰۴۸۹]. (المؤلف)

۲- تاريخ الخلفاء : ص ۱۲۸.

وهو القائل فی خطبه له : ألا إنّ أصحاب الرأی أعداء السنن أعیتهم الأحادیث أن یحفظوها فأفتوا برأیهم فضلّوا وأضلّوا ، ألا وإنّا نقتدی ولا نبتدی ، ونتّبع ولا نبتدع ، ما نضلّ ما تمسّکنا بالأثر (۱).

أهکذا الاقتداء والاتّباع؟ أم هذه هی الابتداء والابتداع؟!

وکیف یسوغ لمثل الخلیفه أن یجهل الفرائض وهو القائل : لیس جهل أبغض إلی الله ولا أعمّ ضرّا من جهل إمام وخرقه (۲)؟!

وکیف یشغل منصّه القضاء قبل أن یتفقّه فی دین الله وهو القائل : تفقّهوا قبل أن تسودوا (۳)؟!

اجتهاد عمر فی تنطیر أموال عمّاله

اشاره

وهو أوّل من قاسم العمّال وشاطرهم أموالهم (۴) :

۱ - عن أبی هریره ، قال : استعملنی عمر بن الخطّاب رضی الله عنه علی البحرین فاجتمعت لی اثنا عشر ألفاً ، فلمّا عزلنی وقدمت علی عمر قال لی : یا عدوّ الله وعدوّ المسلمین - أو قال : وعدوّ کتابه - سرقت مال الله؟ قال : قلت : لست بعدوّ لله ولا للمسلمین - أو قال : لکتابه - ولکنّی عدوّ من عاداهما ، ولکنّ خیلاً تناتجت وسهاماً اجتمعت. قال : فأخذ منّی اثنی عشر ألفاً ، فلمّا صلّیت الغداه قلت : اللهمّ اغفر لعمر. حتی إذا کان بعد ذلک. قال : ألا تعمل یا أبا هریره؟ قلت : لا. قال : ولِمَ؟ قد عمل من هو خیر منک یوسف ، قال : اجعلنی علی خزائن الأرض. فقلت : یوسف نبیّ ابن نبی ف)

۱- سیره عمر لابن الجوزی : ص ۱۰۷ [ص ۱۱۶]. (المؤلف)

۲- سیره عمر لابن الجوزی : ص ۱۰۰ ، ۱۰۲ ، ۱۶۱ [ص ۱۰۸ ، ۱۱۱ ، ۱۶۶]. (المؤلف)

۳- صحیح البخاری - باب الاغتباط فی العلم : ۱ / ۳۸ [۱ / ۳۹ باب ۱۵]. (المؤلف)

۴- شرح ابن أبی الحدید : ۳ / ۱۱۳ [۱۲ / ۷۵ الخطبه ۲۲۳]. (المؤلف)

وأنا أبو هريره ابن أميمه وأخاف منكم ثلاثاً واثنتين. قال : فهلّا قلت خمساً؟ قلت : أخشى أن تضربوا ظهرى ، وتشتموا عرضى ، وتأخذوا مالى ، وأكره أن أقول بغير حلم ، وأحكم بغير علم.

دعا عمر أبا هريره فقال له : علمت أنّى استعملتك على البحرين وأنت بلا نعلين ، ثمّ بلغنى أنّك ابتعت أفراساً بألف دينار وستمائه دينار. قال : كانت لنا أفراس تناتجت وعطايا تلاحقت. قال : قد حسبت لك رزقك ومئونتك وهذا فضل فأدّه. قال : ليس لك. قال : بلى والله أوجع ظهرك. ثمّ قام إليه بالدرّه فضربه حتى أدماه ، ثمّ قال : ائت بها. قال : احتسبتها عند الله. قال : ذلك لو أخذتها من حلال وأدّيتها طائعاً ، أجئت من أقصى حجر البحرين يجبى الناس لك لا لله ولا للمسلمين؟ ما رجعت بك أُميمه إلّا لرعيه الحمر - وأُميمه أُمّ أبى هريره.

٢ - كان سعد بن أبى وقّاص يقال له : المستجاب ، لقول النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : اتّقوا دعوه سعد ، فلمّا شاطره عمر ، قال له سعد : لقد هممت. قال له عمر : بأن تدعو علىّ؟ قال : نعم. قال : إذاً لا تجدنى بدعاء ربّى شقيّا.

وأخرج البلاذرى فى فتوح البلدان (١) (ص ٢٨۶) عن ابن إسحاق ، قال : اتّخذ سعد بن أبى وقّاص باباً مبوّباً من خشب وخصّ على قصره خصّا من قصب ، فبعث عمر بن الخطّاب محمد بن مسلمه الأنصارى حتى أحرق الباب والخصّ ، وأقام سعداً فى مساجد الكوفه فلم يقل فيه إلّا خيراً.

وقال السيوطى (٢) : أمر عمر عمّاله فكتبوا أموالهم منهم سعد بن أبى وقّاص فأخذ نصف مالهم.

٣ - لمّا عزل عمر أبا موسى الأشعرى عن البصره شاطره ماله. ٢.

١- فتوح البلدان : ص ٢٧٧.

٢- تاريخ الخلفاء : ص ١٣٢.

۴ – کتب عمر بن الخطّاب إلی عمرو بن العاص وکان عامله علی مصر : من عبد الله عمر بن الخطّاب إلی عمرو بن العاص : سلام علیک فإنّه بلغنی أنّه فشت لک فاشیه من خیل وإبل وغنم وبقر وعبید ، وعهدی بک قبل ذلک أن لا مال لک ، فاکتب إلیَّ من أین أصل هذا المال؟ ولا تکتمه.

فکتب إلیه عمرو بن العاص : إلی عبد الله أمیر المؤمنین ، سلام علیک ، فإنّی أحمد إلیک الله الذی لا إله إلّا هو ، أمّا بعد : فإنّه أتانی کتاب أمیر المؤمنین یذکر فیه ما فشا لی وأنّه یعرفنی قبل ذلک لا مال لی ، وإنّی أُعلم أمیر المؤمنین أنّی فی أرضٍ السعر فیه رخیص ، وأنّی أُعالج من الحرفه والزراعه ما یعالج أهله ، وفی رزق أمیر المؤمنین سعه ، والله لو رأیت خیانتک حلالاً ما خنتک ، فأقصر أیّها الرجل فإنّ لنا أحساباً هی خیر من العمل لک إن رجعنا إلیها عشنا بها ، ولعمری إنّ عندک من تذمّ معیشته ولا تذمّ له ، فأنّی کان ذلک ولم یفتح قفلک ولم نشرکک فی عملک.

فکتب إلیه عمر : أمّا بعد : فإنّی والله ما أنا من أساطیرک التی تسطّر ، ونسقک الکلام فی غیر مرجع ، لا یغنی عنک أن تزکّی نفسک ، وقد بعثت إلیک محمد بن سلمه (۱) فشاطره مالک ، فإنّکم أیّها الرهط الأُمراء جلستم علی عیون المال ، لم یزعکم عذر تجمعون لأبنائکم ، وتمهّدون لأنفسکم ، أما إنّکم تجمعون العار ، وتورثون النار ، والسلام.

فلمّا قدم علیه محمد بن سلمه صنع له عمرو طعاماً کثیراً فأبی محمد بن سلمه أن یأکل منه شیئاً ، فقال له عمرو : أتحرّمون طعامنا؟ فقال : لو قدّمت إلیّ طعام الضیف أکلته ولکنک قدّمت إلیَّ طعاماً هو تقدمه شرٌّ ، والله لا أشرب عندک ماء ، فاکتب لی کلّ شیء هو لک ولا تکفه ، فشاطره ماله بأجمعه حتی بقیت نعلاه فأخذ إحداهما وترک الأُخری ، فغضب عمرو بن العاص فقال : یا محمد بن سلمه قبّح الله زماناً عمرو بن العاصی لعمر بن الخطّاب فیه عامل ، والله إنّی لأعرف الخطّاب یحمل ء.

۱– هو محمد بن مسلمه ، وسلمه اسم جدّه ، کما فی الاستیعاب وسیر أعلام النبلاء.

فوق رأسه حزمه من الحطب ، وعلى ابنه مثلها ، وما منهما إلّا فى نمره لا تبلغ رسغيه ، والله ما كان العاصى بن وائل يرضى أن يلبس الديباج مزرّراً بالذهب. قال له محمد : أُسكت والله عمر خير منك ، وأمّا أبوك وأبوه ففى النار ، والله لو لا الزمان الذى سبقته فيه لا ألفيت معقل شاه يسرّك غزرها ويسرّك بكرها (۱). فقال عمرو : هى عندك بأمانه الله ، فلم يخبر بها عمر.

۵ - زار أبو سفيان معاويه ، فلمّا رجع من عنده دخل على عمر ، فقال : أجزنا أبا سفيان قال : ما أصبنا شيئاً فنجيزك به. فأخذ عمر خاتمه فبعث به إلى هند وقال للرسول : قل لها يقول لك أبو سفيان انظرى الخرجين اللذين جئت بهما فأحضريهما ، فما لبث عمر أن أُتى بخرجين فيهما عشره آلاف درهم فطرحهما عمر فى بيت المال ، فلمّا ولى عثمان ردّهما عليه ، فقال أبو سفيان : ما كنت لآخذ مالاً عابه علىّ عمر.

۶ - لمّا ولّى عمر بن الخطّاب عتبه بن أبى سفيان الطائف وصدقاتها ثمّ عزله ، تلقّاه فى بعض الطريق فوجد معه ثلاثين ألفاً فقال : أنّى لك هذا؟ قال : والله ما هو لك ولا للمسلمين ولكنّه مال خرجت به لضيعه أشتريها. فقال عمر : عاملنا وجدنا معه مالاً ما سبيله إلّا بيت المال ، ورفعه ، فلمّا ولى عثمان قال لأبى سفيان : هل لك فى هذا المال؟ فإنّى لم أرَ لأخذ ابن الخطّاب فيه وجهاً ، قال : والله إنّ بنا إليه حاجه ، ولكن لا تردّ فعل من قبلك فيردّ عليك من بعدك.

۷ - مرّ عمر يوماً ببنّاء يبنى بحجاره وجصّ ، فقال : لمن هذا؟ فقالوا : لعامل من عمّالك بالبحرين ، فقاسمه ماله وكان يقول : لى على كلّ خائن أمينان : الماء والطين.

۸ - أرسل عمر إلى أبى عبيده : إن أكذب خالد نفسه فهو أمير على ما كان عليه ، وإن لم يكذب نفسه فهو معزول ، فانتزع عمامته وقاسمه نصفين. فلم يكذب).

۱- فى الطبعه المعتمده لدينا من العقد الفريد : ويسوؤك بكؤها (أى قلّه إدرارها).

نفسه فقاسمه أبو عبيده ماله حتى أخذ إحدى نعليه وترك له الأخرى ، وخالد يقول : سمعاً وطاعه لأمير المؤمنين.

بلغ عمر أنّ خالداً أعطى الأشعث بن قيس عشره آلاف وقد قصده ابتغاء إحسانه ، فأرسل لأبى عبيده أن يصعد المنبر ويوقف خالداً بين يديه وينزع عمامته وقلنسوته ويقيّده بعمامته ، لأنّ العشره آلاف إن كان دفعها من ماله فهو سرف ، وإن كان من مال المسلمين فهى خيانه ، فلمّا قدم خالد رضى الله عنه على عمر رضى الله عنه قال له : من أين هذا اليسار الذى تجيز منه بعشره آلاف؟ فقال : من الأنفال والسُّهمان. قال : ما زاد على التسعين ألفاً فهو لك ، ثمّ قوّم أمواله وعروضه وأخذ منه عشرين ألفاً ، ثمّ قال له : والله إنّك علىّ لكريم ، وإنّك لحبيب ولم تعمل لى بعد اليوم على شىء. وكتب رضى الله عنه إلى الأمصار : إنّى لم أعزل خالداً عن مبخله (١) ولا خيانه ، ولكنّ الناس فُتِنوا به فأحببت أن يعلموا أنّ الله هو الصانع.

قال الحلبى فى السيره (٢) (٣ / ٢٢٠) : وأصل العداوه بين خالد وسيّدنا عمر رضى الله عنهما على ما حكاه الشعبى : أنّهما وهما غلامان تصارعا ، وكان خالد ابن خال عمر فكسر ساق عمر فعولجت وجبرت ، ولمّا ولى سيّدنا عمر رضى الله تعالى عنه الخلافه أوّل شىء بدأ به عزل خالد ، وقال : لا يلى لى عملاً أبداً ، ومن ثمّ أرسل إلى أبى عبيده : إن أكذب خالد ... إلخ. وذكره ابن كثير فى تاريخه (٧ / ١١٥) (٣).

وأخرج الطبرى فى تاريخه (٤) عن سليمان بن يسار ، قال : كان عمر كلّما مرّ بخالد قال : يا خالد أخرج مال الله من تحت استك. فيقول : والله ما عندى من مال ،.

١- فى تاريخ الطبرى [٤ / ٦٨ حوادث سنه ١٧ ه] : عن سخطه. (المؤلف)

٢- السيره الحلبيه : ٣ / ١٩٨.

٣- البدايه والنهايه : ٧ / ١٣١ حوادث سنه ٢١ ه.

٤- تاريخ الأُمم والملوك : ٣ / ٤٣٧ حوادث سنه ١٣ ه.

فلمّا أكثر عليه عمر قال له خالـد : يا أمير المؤمنين ما قيمه ما أصبت فى سلطانكم : أربعين ألف درهم؟ فقال عمر : قـد أخـذت ذلـك منـك بأربعين ألف درهم. قال : هو لك ، قال : قـد أخـذته ، ولم يكن لخالـد مال إلّا عـدّه ورقيق ، فحسب ذلك فبلغت قيمته ثمـانين ألف درهم فناصـفه عمر ذلـك ، فأعطاه أربعين ألف وأخـذ المال ، فقيل له : يا أمير المؤمنين لو رددت على خالد ماله؟ فقال : إنّما أنا تاجر للمسلمين والله لا أردّه عليه أبداً. فكان عمر يرى أنّه قد اشتفى من خالد حين صنع به ذلك.

وفى تاريخ ابن كثير (١) (٧ / ١١٧) : إنّ عمر قال لعليّ بعد موت خالد : ندمت على ما كان منّى. وقال عمر : رحم الله أبا سليمان لقد كنّا نظنّ به أُموراً ما كانت.

وذكر ابن كثير فى تاريخه (٢) (٧ / ١١٥) ، عن محمد بن سيرين ، قال : دخل خالد على عمر وعليه قميص حرير ، فقال عمر : ما هـذا يا خالد؟ فقال : وما بأس يا أمير المؤمنين؟ أليس قد لبسه عبد الرحمن بن عوف؟ فقال : وأنت مثل ابن عوف؟ ولك مثل ما لابن عوف؟ عزمت على من بالبيت إلّا أخذ كلّ واحد منهم بطائفه ممّا يليه. قال : فمزّقوه حتى لم يبق منه شىء.

وذكر البلاذرى جمعاً من عمّال شاطرهم عمر بن الخطّاب أموالهم حتى أخذ نعلاً وترك نعلاً ، وهم :

٩ - أبو بكره نفيع بن الحرث بن كلده الثقفى.

١٠ - نافع بن الحرث بن كلده الثقفى ، أخو أبى بكره.

١١ - الحجّاج بن عتيك الثقفى ، وكان على الفرات. .

١- البدايه والنهايه : ٧ / ١٣٢ حوادث سنه ٢١ ه.

٢- البدايه والنهايه : ٧ / ١٣١ حوادث سنه ٢١ ه.

١٢ – جزء بن معاويه ، عمّ الأحنف ، كان على سُرَّق (١).

١٣ – بشر بن المحتفز ، كان على جندى سابور.

١٤ – ابن غلاب خالد بن الحرث ، من بنى دهمان ، كان على بيت المال بأصبهان.

١٥ – عاصم بن قيس بن الصلت السلمى ، كان على مناذر.

١٦ – سمره بن جندب ، كان على سوق الأهواز.

١٧ – النعمان بن عدى بن نضله الكعبى ، كان على كور دجله.

١٨ – مجاشع بن مسعود السلمى صهر بنى غزوان ، كان على أرض البصره وصدقاتها.

١٩ – شبل بن معبد البجلى ثمّ الأحمسى ، كان على قبض المغانم.

٢٠ – أبو مريم بن محرش الحنفى ، كان على رام هرمز.

وهؤلاء ذكرهم أبو المختار يزيد بن قيس بن يزيد فى شعر قدّمه إلى عمر بن الخطّاب قال :

أبلغ أميرَ المؤمنينَ رسالةً

فأنت أمينُ اللهِ فى النهيِ والأمرِ

وأنت أمينُ اللهِ فينا ومن يكن

أميناً لربّ العرشِ يسلمْ له صدرى

فلا تَدَعَنْ أهلَ الرساتيقِ والقرى

يسيغون مالَ اللهِ فى الأدم والوفرِ

فأرسل إلى الحجّاج فاعرف حسابَه

وأرسل إلى جزءٍ وأرسلْ إلى بشرِ

ولا تنسينّ النافعينِ كليهما

ولا ابنَ غلابٍ من سراهِ بنى نصرِ۴.

۱- سُرّق : إحدی کور الأهواز. معجم البلدان : ۳ / ۲۱۴.

وما عاصمٌ منها بصفرٍ عيابُه

وذاك الذى فى السوقِ مولى بنى بدرِ

وأرسل إلى النعمانِ واعرف حسابَهُ

وصهرِ بنى غزوانَ إنّى لذو خبرِ

وشبلًا فسله المالَ وابنَ محرّشٍ

فقد كان فى أهل الرساتيق ذا ذكرِ

فقاسمهمُ أهلى فداؤك إنّهم

سيرضون إن قاسمتهم منك بالشطرِ

ولا تدعونى للشهاده إنّنى

أغيب ولكنّى أرى عجب الدهرِ

نئوب إذا آبوا ونغزو إذا غزوا

فأنّى لهم وفر ولسنا أولى وفرِ

إذا التاجر الدارى جاء بفارهٍ

من المسك راحت فى مفارقِهم تجرى

فقاسم عمر هؤلاء القوم فأخذ شطر أموالهم نعلًا بنعل ، وكان فيهم أبو بكره فقال : إنّى لم ألِ لك شيئاً. فقال : أخوك على بيت المال وعشور الأُبلّه فهو يعطيك المال تتّجر به ، فأخذ منه عشره آلاف ويقال : قاسمه فأخذ شطر ماله.

٢١ - وصادر الحرث بن وهب أحد بنى ليث بكر بن كنانه وقال له : ما قلاص وأعبد بعتها بمائه دينار؟ قال : خرجت بنفقه لى فاتّجرت فيها. قال : وإنّا والله ما بعثناك للتجاره ، أدّها. قال : أما والله لا أعمل لك بعدها. قال : أنا والله لا أستعملك بعدها.

راجع (١) فتوح البلدان للبلاذرى (ص ٩٠ ، ٢٢٦ ، ٣٩٢) ، تاريخ الطبرى (۴ / ۵۶ ، ٢٠٥) ، العقد الفريد (١ / ١٨ - ٢١) ، معجم البلدان (٢ / ٧٥) ، صبح الأعشى (۶ / ٣٨۶ ، ۴.

۱- فتوح البلدان : ص ۹۳ و ۲۲۱ و ۳۷۷ ، تاریخ الأمم والملوک : ۳ / ۴۳۶ - ۴۳۷ حوادث سنه ۱۳ ه و ۴ / ۶۷ - ۶۸ حوادث سنه ۱۷ ه ، العقد الفرید : ۱ / ۳۹ ، صبح الأعشی : ۶ / ۳۷۳ و ۴۶۸ ، شرح نهج البلاغه : ۱ / ۱۷۴ خطبه ۳ و ۱۲ / ۴۲ الخطبه ۲۲۳ ، تاریخ عمر بن الخطّاب : ص ۵۸ ، البدایه والنهایه : ۷ / ۲۳ حوادث سنه ۱۳ ه ، ص ۹۳ حوادث سنه ۱۷ ه ، ص ۱۳۰ حوادث سنه ۲۱ ه و ۸ / ۱۲۱ حوادث سنه ۵۹ ه ، السیره الحلبیه : ۳ / ۱۹۹ ، تاریخ الخلفاء : ص ۱۳۲ ، الفتوحات الإسلامیه : ۲ / ۳۱۴.

۴۷۷) ، شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید (۱ / ۵۸ و ۳ / ۱۰۴) ، سیره عمر لابن الجوزی (ص ۴۴) ، تاریخ ابن کثیر (۷ / ۱۸ ، ۱۱۵ و ۸ / ۱۱۳) ، السیره الحلبیه (۳ / ۲۲۰) ، الإصابه (۳ / ۳۸۴ ، ۶۷۶) ، تاریخ الخلفاء للسیوطی (ص ۹۶) ، الفتوحات الإسلامیه (۲ / ۴۸۰).

قال الأمینی : أنا لا أدری إن قامت البیّنه عند الخلیفه علی أنّ تلک الأموال مختلسه من بیت مال المسلمین ، فَلِمَ لم یُصادرها کلّها؟ وإن کان یحسب أنّ هناک أموالاً مملوکه لهم فهل من المعقول أن یقدّر ذلک فی الجمیع بنصف ما بأیدیهم حتی النعل والنعل؟ وقد عُدّ ذلک سیرهً له ، قال سعید بن عبد العزیز : کان عمر یقاسم عمّاله نصف ما أصابوا (۱).

وإن لم تقم البیّنه علی ذلک فکیف رفع أیدی القوم عمّا کان فی حیازتهم ورفض دعاویهم بأنّها من ربح تجاره ، أو نتاج خیل ، أو منافع زرع ، أو ثمن ضیعه؟ ولِمَ لم یحاکمهم فی الأمر بإحضار الشهود والتدقیق فی القضیّه ، وغرم قبل ذلک بمجرّد الظنّه والتهمه؟ ویدّ المسلم من أمارات الملک ، ودعواه له بلا معارض مسموع منه ، وإلاّ لما قام للمسلمین سوق.

علی أنّ ظاهر حال هؤلاء الصحابه المغرمین بمقتضی فقه الخلیفه أنّهم لصوص بأقبح التلصّص ، لأنّ السارق فی الغالب لا یسرق إلاّ من واحد أو اثنین أو أکثر یُعدّون بالأنامل لکن هؤلاء بحکم تلک المشاطره سرّاق من مال المسلمین جمیعاً ، وکان قد ائتمنهم قبل ذلک وبعده علی نفوس المسلمین وأعراضهم وأموالهم وأحکامهم ، باستعمالهم علی البلاد والعباد ، غیر أنّه کان فیهم من تنصّل عن العمل بعد التغریم ، أصحیح أنّهم کانوا هکذا؟ أنا لا أدری. أصحیح أنّهم کلّهم عدول؟ أیضاً لا أدری. ف)

۱- الإصابه : ۲ / ۴۱۰ [رقم ۵۱۵۷]. (المؤلف)

الخليفه فى شراء الإبل

عن أنس بن مالك ، قال : إنّ أعرابيّا جاء بإبل له يبيعها ، فأتاه عمر يساومه بها ، فجعل عمر ينخس بعيراً بعيراً يضربه برجله ليبعث البعير لينظر كيف قواده ، فجعل الأعرابى يقول : خلِّ إبلى لا أبا لك. فجعل عمر لا ينهاه قول الأعرابى أن يفعل ذلك ببعير بعير ، فقال الأعرابى لعمر : إنّى لأظنّك رجل سوء. فلمّا فرغ منها اشتراها فقال : سقها وخذ أثمانها. فقال الأعرابى : حتى أضع عنها أحلاسها وأقتابها. فقال عمر : اشتريتها وهى عليها فهى لى كما اشتريتها ، فقال الأعرابى : أشهد أنّك رجل سوء ، فبينما هما يتنازعان إذ أقبل علىّ ، فقال عمر : ترضى بهذا الرجل بينى وبينك؟ قال الأعرابى : نعم.

فقصّا على علىّ قصّتهما ، فقال علىّ : «يا أمير المؤمنين إن كنت اشترطت عليه أحلاسها وأقتابها فهى لك كما اشترطت ، وإلّا فإنّ الرجل يزين سلعته بأكثر من ثمنها». فوضع عنها أحلاسها وأقتابها. فساقها الأعرابىّ فدفع إليه عمر الثمن.

كنز العمّال (۱) (۲ / ۲۲۱) ، منتخب الكنز (۲) - هامش مسند أحمد - (۲ / ۲۳۱).

جزى الله أمير المؤمنين عليّا عليه السلام عن الأعرابى خيراً يوم حفظ له الأحلاس والأقتاب عن أن تؤخذ منه بغير ثمن ، وأمّا حلّ مشكله عمل الخليفه وفقهه فى المقام فنكله إلى نظره التنقيب للباحث الحرّ. ۱.

ص: ۳۹۱

۱- كنز العمّال : ۴ / ۱۴۲ ح ۹۹۱۰.

۲- منتخب كنز العمّال : ۲ / ۲۲۱.

رأی الخلیفه فی بیت المقدس

عن سعید بن المسیّب ، قال : استأذن رجل عمر بن الخطّاب فی إتیان بیت المقدس فقال له : اذهب فتجهّز فإذا تجهّزت فأعلمنی. فلمّا تجهّز جاءه فقال له عمر : اجعلها عمره. قال : ومرّ به رجلان وهو یعرض إبل الصدقه فقال لهما : من أین جئتما؟ قالا : من بیت المقدس ، فعلاهما بالدرّه وقال : أحجّ کحجّ البیت؟ قالا : إنّا کنّا مجتازین (۱).

قال الأمینی : إنّ بیت المقدس أحد المساجد الثلاثه التی تشدّ إلیها الرحال وتُقصد بالزیاره والصلاه فیها ، لکن الخلیفه عزبت عنه تلکم المأثورات النبویّه فلم یسمعها منه صلی الله علیه وآله وسلم أو لم یعِها أو نسیها ، فمنع الرجل المتأهّب لزیارته عنها ، وعلا بالدرّه من حسب أنّه زاره فتترّسا عنها بإبداء أنّهما مرّا به مجتازین ، وإلیک نصوص أحادیث الباب فاقرأها وأعجب.

۱ - عن أبی هریره ، عنه صلی الله علیه وآله وسلم : «لا تشدّ الرحال إلّا إلی ثلاثه مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدی هذا ، والمسجد الأقصی».

أخرجه (۲) أحمد فی مسنده (۲ / ۲۳۸ ، ۲۷۸) ، والبخاری فی صحیحه کما فی السنن الکبری (۵ / ۲۴۴) ، ومسلم فی صحیحه (۱ / ۳۹۲) ، والدارمی فی سننه (۱ / ۳۳۰) ، ۷.

۱- أخرجه الأزرقی [فی أخبار مکه : ۲ / ۶۳] کما فی کنز العمّال : ۷ / ۱۵۷ [۱۴ / ۱۴۶ ح ۳۸۱۹۴]. (المؤلف)

۲- مسند أحمد : ۲ / ۴۷۳ ح ۷۲۰۸ و ۵۴۲ ح ۷۶۷۸ ، صحیح البخاری : ۱ / ۳۹۸ ح ۱۱۳۲ ، صحیح مسلم : ۳ / ۱۸۳ ح ۵۱۱ ، ۵۱۳ کتاب الحجّ ، سنن أبی داود : ۲ / ۲۱۶ ح ۲۰۳۳ ، سنن ابن ماجه : ۱ / ۴۵۲ ح ۱۴۰۹ ، السنن الکبری : ۱ / ۲۵۸ ح ۷۷۹ ، مصابیح السنّه : ۱ / ۲۸۰ ح ۴۸۱ ، البحر الزخّار (مسند البزّار) : ۱ / ۲۹۱ ح ۱۸۷ ، المعجم الکبیر : ۲ / ۲۷۶ ح ۲۱۵۸ و ۲۱۵۹ ، المعجم الأوسط : ۱ / ۴۷۱ ح ۸۵۷.

وأبو داود فی سننه (۱ / ۳۱۸) ، وابن ماجه فی سننه (۱ / ۴۳۰) ، والنسائی فی سننه (۲ / ۳۷) ، والبیهقی فی سننه (۵ / ۲۴۴) ، والبغوی فی مصابیحه (۱ / ۴۷) ، وقال الهیثمی فی مجمع الزوائد (۴ / ۳) : رواه أحمد والبزّار والطبرانی فی الکبیر والأوسط ورجال أحمد ثقات أثبات.

لفظ آخر لأبی هریره :

«إنّما یسافر إلی ثلاثه مساجد : مسجد الکعبه ، ومسجدی ، ومسجد إیلیا».

أخرجه مسلم فی صحیحه (۱) (۱ / ۳۹۲) ، والبیهقی فی سننه (۵ / ۲۴۴).

قال الأمینی : إیلیاء اسم مدینه بیت المقدس ، قیل : معناه بیت الله. قال أبو علی : وسمّی بیت المقدس إیلیاء بقول الفرزدق :

وبیتان بیت الله نحن ولاته

وقصر بأعلی إیلیاء مشرَّفُ (۲)

۲ - عن علیّ أمیر المؤمنین ، بلفظ أبی هریره الأوّل.

أخرجه الطبرانی (۳) کما فی مجمع الزوائد (۴ / ۳).

۳ - عن عبد الله بن عمر ، بلفظ أبی هریره الأوّل.

أخرجه البزّار (۴) ، وقال الهیثمی فی المجمع (۴ / ۴) : رجاله رجال الصحیح. وفی لفظ آخر له : «لا تُشدّ الرحال إلّا إلی ثلاثه مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد المدینه ، ومسجد بیت المقدس».۷.

۱- صحیح مسلم : ۳ / ۱۸۳ ح ۵۱۳ کتاب الحجّ.

۲- معجم البلدان : ۱ / ۲۹۳.

۳- المعجم الصغیر : ۱ / ۱۷۳.

۴- البحر الزخّار (مسند البزّار) : ۱ / ۲۹۱ ح ۱۸۷.

أخرجه الطبرانی (۱) فی الکبیر والأوسط. وقال الهیثمی فی المجمع : رجاله ثقات.

۴ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، مرفوعاً : «إنّ سلیمان بن داود صلی الله علیه وآله وسلم لمّا بنی بیت المقدس سأل الله عزّ وجلّ خلالاً ثلاثه : سأل الله عزّ وجلّ حکماً یصادف حکمه ، فأُوتِیه ، وسأل الله عزّ وجلّ ملکاً لا ینبغی لأحد من بعده ، فأُوتِیه ، وسأل الله عزّ وجلّ حین فرغ من بناء المسجد أن لا یأتیه أحد لا ینهزه إلّا الصلاه فیه أن یخرجه من خطیئته کیوم ولدته أُمّه».

أخرجه (۲) ابن ماجه فی سننه (۱ / ۴۳۰) ، والنسائی فی سننه (۲ / ۳۴).

۵ - عن أبی سعید الخدری ، مرفوعاً : «لا ینبغی للمطی أن تُشدَّ رحاله إلی مسجد یبتغی فیه الصلاه غیر المسجد الحرام ، والمسجد الأقصی ، ومسجدی هذا».

أخرجه (۳) أحمد فی مسنده (۳ / ۶۴) ، وبلفظ أبی هریره الأوّل فی (۳ / ۷ ، ۳۴ ، ۵۱ ، ۷۷ ، ۷۸ ، ۹۳) ، وفی صحیفه (۴۵) بدل المسجد الأقصی : مسجد بیت المقدس ، وبلفظ أبی هریره أخرجه عن أبی سعید البخاری فی صحیحه (۳ / ۲۲۴) فی باب الصوم یوم النحر ، والترمذی فی صحیحه (۱ / ۶۷) ، وابن ماجه فی سننه (۱ / ۴۳۰) ، والخطیب التبریزی فی مشکاه المصابیح (ص ۶۰).

۶ - عن أبی الجعد الضمیری ، مرفوعاً : «لا تُشدّ الرحال ... إلخ» بلفظ أبی هریره الأوّل.۳.

۱- المعجم الکبیر : ۱۲ / ۲۵۹ ح ۱۳۲۸۳ ، المعجم الأوسط : ۱۰ / ۱۹۱ ح ۹۴۱۵.

۲- سنن ابن ماجه : ۱ / ۴۵۲ ح ۱۴۰۸ ، السنن الکبری : ۱ / ۲۵۶ ح ۷۷۲.

۳- مسند أحمد : ۳ / ۳۷۶ ح ۱۰۶۵۶ ، ص ۴۴۱ ح ۱۱۰۲۵ ، ص ۴۵۱ ح ۱۱۰۹۱ ، ص ۴۷۱ ح ۱۱۲۱۵ ، ص ۴۹۳ ح ۱۱۳۲۵ ، ص ۴۹۴ ح ۱۱۳۲۹ ، ص ۵۱۹ ح ۱۱۴۷۳ ، صحیح البخاری : ۲ / ۷۰۳ ح ۱۸۹۳ ، سنن الترمذی : ۲ / ۱۴۸ ح ۳۲۶ ، سنن ابن ماجه : ۱ / ۴۵۲ ح ۱۴۱۰ ، مشکاه المصابیح : ۱ / ۲۲۳ ح ۶۹۳.

رواه البزّار والطبرانی (۱) فی الکبیر والأوسط ، ورجاله رجال الصحیح کما فی مجمع الزوائد (۴ / ۴).

۷ – عن بصره بن أبی بصره الغفاری ، مرفوعاً : «لا تعمل المطیّ إلّا إلی ثلاثه مساجد : إلی المسجد الحرام ، وإلی مسجدی هذا ، وإلی مسجد إیلیاء». أو : «بیت المقدس». یشکّ أیّهما قال. بغیه الوعاه (۲) (ص ۴۴۴).

۸ – عن میمونه مولاه النبیّ صلی الله علیه وآله وسلم ، قالت : قلت : یا رسول الله أَفتِنا فی بیت المقدس. قال : «أرض المحشر والمنشر ، ائتوه فصلّوا فیه فإنّ صلاهً فیه کألف صلاه فی غیره». قلت : أرأیت إن لم أستطع أن أتحمّل إلیه؟ قال : «فتهدی له زیتاً یسرج فیه فمن فعل ذلک فهو کمن أتاه».

أخرجه ابن ماجه فی سننه (۳) (۱ / ۴۲۹) ، والبیهقی فی سننه (۲ / ۴۴۱).

هذه جمله ممّا ورد فی بیت المقدس وقصده للصلاه ، وقد أسری المولی سبحانه بعبده المصطفی صلی الله علیه وآله وسلم من المسجد الحرام إلی المسجد الأقصی ، وکانت الصحابه تقصدها للصلاه فی مسجدها کما فی مجمع الزوائد (۴ / ۴) ، وأفرد الحافظ ابن عساکر کتاباً فیه وأسماه المستقصی فی فضائل المسجد الأقصی.

وإذا غضضنا الطرف عن هذه الأحادیث فإنّ شدّ الرحال إلی أیّ من المساجد یکون من المباحات الأوّلیه التی لم یرد عنها نهی ، فما معنی الإرهاب بالدرّه فی مثلها؟ مع أنّ من یمّم مسجداً للصلاه فیه یُحاسَب فی أجره ممشاه بالخطوات وقرب سیره وبعده کما فی صحاح أخرجها الترمذی فی صحیحه (۴) (۱ / ۱۸۴). نعم ؛ کأنّ الخلیفه ۳.

۱- المعجم الکبیر : ۲۲ / ۳۶۶ ح ۹۱۹ ، المعجم الأوسط : ۶ / ۵۱ ح ۵۱۰۶.

۲- بغیه الوعاه : ۲ / ۴۰۱ رقم ۹.

۳- سنن ابن ماجه : ۱ / ۴۵۱ ح ۱۴۰۷.

۴- سنن الترمذی : ۲ / ۴۹۹ ح ۶۰۳.

كان يرى إتيان تلكم المساجد إحياءً لآثار الأنبياء وله فيها رأيه الشاذّ كما أسلفناه صفحه (۱۴۸) من هذا الجزء.

رأى الخليفه فى المجوس

أخرج يحيى بن سعيد ، بإسناده عن عمر بن الخطّاب أنّه قال : ما أدرى ما أصنع بالمجوس وليسوا أهل كتاب - وفى لفظ : ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم -؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «سنّوا بهم سنّه أهل الكتاب».

وعن بجاله قال : كنت كاتباً لجزء بن معاويه على مناذر (۱) ، فجاءنا كتاب عمر : أنظر المجوس من قبلك فخذ منهم الجزيه فإنّ عبد الرحمن بن عوف أخبرنى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ الجزيه من مجوس هجر.

وعنه قال : لم يكن عمر أخذ الجزيه من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذها من مجوس هجر.

راجع (۲) الأموال لأبى عبيد (ص ۳۲) ، موطّأ مالك (۱ / ۲۰۷) ، صحيح البخارى كتاب فرض الخمس باب الجزيه ، مسند أحمد (۱ / ۱۹۰) ، جامع الترمذى (۱ / ۱۹۲) وفى طبعه (۱ / ۳۰۰) بعدّه طرق صحّح بعضها وحسّن أُخرى ، سنن الدارمى (۲ / ۲۳۴) ، سنن أبى داود (۲ / ۴۵) ، كتاب الرساله للشافعى (ص ۱۱۴) ، أحكام القرآن ۲.

۱- كوره من كور الأهواز [معجم البلدان : ۵ / ۱۹۹]. (المؤلف)

۲- الأموال : ص ۴۰ ح ۷۷ ، موطّأ مالك : ۱ / ۲۷۸ ح ۴۲ ، صحيح البخارى : ۳ / ۱۱۵۱ ح ۲۹۸۷ ، مسند أحمد : ۱ / ۳۱۲ ح ۱۶۶۰ ، سنن الترمذى : ۴ / ۱۲۴ ح ۱۵۸۶ ، سنن أبى داود : ۳ / ۱۶۸ ح ۳۰۴۳ ، الرساله : ص ۴۳۰ ح ۱۱۸۳ ، أحكام القرآن : ۳ / ۹۲ ، فتوح البلدان : ص ۲۶۶ - ۲۶۷ ، مصابيح السنّه : ۳ / ۱۰۹ ح ۳۰۷۷ ، تاريخ عمر بن الخطّاب : ص ۱۲۲ ، مشكاه المصابيح : ۲ / ۴۱۳ ح ۴۰۳۵ ، تيسير الوصول : ۱ / ۲۸۸ ح ۲.

للجصّاص (۳ / ۱۱۴) ، فتوح البلدان للبلاذری (ص ۲۷۶) ، سنن البیهقی (۸ / ۲۴۸ و ۹ / ۱۸۹) ، مصابیح البغوی (۲ / ۹۷) وصحّحه ، سیره عمر لابن الجوزی (ص ۱۱۴) ، مشکاه المصابیح (ص ۳۴۴) ، تیسیر الوصول (۱ / ۲۴۵).

قال الأمینی : أوَلا تعجب ممّن یتصدّی للخلافه الکبری ولا یعرف أمسَّ لوازمها بها؟ فإنّ حکم المجوس من أولیات ما یلزم معرفته لمتولّی السلطه الإسلامیه من الناحیه المالیه والسیاسیه والدینیه.

أوَلا تعجب من تعطیل حکم هامّ کهذا سنین متطاوله إلی شهاده عبد الرحمن ابن عوف وإجراء الحکم بعدها؟ وکان ذلک قبل موت الخلیفه بسنه (۱) ومن الممکن أن یبتلی به وبمثله وعبد الرحمن أو مثله فی منتأیً عنه ، فبما ذا یعمل إذن؟ ولو لم تلد عبد الرحمن أُمّه فإلی ما کان یؤول أمره؟ ومن ذا الذی کان یفیض علمه علیه؟ وکیف یتولّی الأمر من یجد فی الرعیه من هو أعلم منه؟ وأین هو ومن ولّاه الأمر من قول النبیّ الأعظم صلی الله علیه وآله وسلم : «من تولّی من أمر المسلمین شیئاً فاستعمل علیهم رجلاً وهو یعلم أنّ فیهم من هو أولی بذلک وأعلم منه بکتاب الله وسنّه رسوله فقد خان الله ورسوله وجمیع المؤمنین» (۲)؟ (فَما لِهؤُلاءِ الْقَوْمِ لا یَکادُونَ یَفْقَهُونَ حَدِیثاً) (۳)؟

رأی الخلیفه فی صوم رجب

عن خرشه بن الحرّ ، قال : رأیت عمر بن الخطّاب یضرب أکفّ الرجال فی صوم رجب حتی یضعوها فی الطعام ویقول : رجب وما رجب ، إنّما رجب شهر کان ۸.

۱- راجع مشکاه المصابیح للخطیب التبریزی : ص ۳۴۴ [۲ / ۴۱۳ ح ۴۰۳۵]. (المؤلف)

۲- مجمع الزوائد للحافظ الهیثمی : ۵ / ۲۱۱. (المؤلف)

۳- النساء : ۷۸.

يعظّمه أهل الجاهليّه فلمّا جاء الإسلام ترک (۱).

قال الأمینی : لقد عزب عن الخلیفه ما جاء عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فی خصوص صوم رجب والترغیب فیه وذکر المثوبات الجزیله له من ناحیه.

وما جاء عنه صلی الله علیه وآله وسلم فی صوم ثلاثه أیّام من الأشهر کلّها وهو یعمّ رجباً وغیره من ناحیه أُخری.

وما جاء عنه صلی الله علیه وآله وسلم فی صوم خصوص الأشهر الحرم ومنها شهر رجب من ناحیه ثالثه.

وما جاء عنه صلی الله علیه وآله وسلم فی الترغیب فی صوم یوم وإفطار یوم من تمام السنه وفیها شهر رجب من ناحیه رابعه.

وما جاء فی التطوّع بمطلق الصوم والترغیب فیه من أیّ شهر کان ، وهذه خامسه النواحی التی فاتت المانع عن صوم رجب فهلمّ معی فاقرأها :

الطائفه الأُولی :

۱ - عن عثمان بن حکیم ، قال : سألت سعید بن جبیر عن صوم رجب ، فقال : سمعت ابن عبّاس رضی الله عنه یقول : کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یصوم حتی نقول : لا یفطر ، ویفطر حتی نقول : لا یصوم.

وفی لفظ البخاری : کان یصوم حتی یقول القائل : لا والله لا یفطر ، ویفطر حتی یقول القائل : لا والله لا یصوم. ف)

۱- أخرجه ابن أبی شیبه [فی المصنّف : ۳ / ۱۰۲] ، والطبرانی فی الأوسط کما فی مجمع الزوائد للحافظ الهیثمی : ۳ / ۱۹۱ ، وکنز العمّال : ۴ / ۳۴۱ [۸ / ۶۵۳ ح ۲۴۵۸۰]. (المؤلف)

راجع (۱) صحیح البخاری (۳ / ۲۱۵) ، صحیح مسلم (۱ / ۳۱۸) ، مسند أحمد (۱ / ۳۲۶) ، سنن أبی داود (۱ / ۳۸۱) ، سنن البیهقی (۴ / ۲۹۱) ، تیسیر الوصول (۲ / ۳۲۸).

۲ - عن أمیر المؤمنین علیّ علیه السلام ، مرفوعاً : «رجب شهر عظیم یضاعف الله فیه الحسنات ، من صام یوماً من رجب فکأنّما صام سنه ، ومن صام منه سبعه أیّام غلقت عنه سبعه أبواب جهنّم ، ومن صام منه ثمانیه أیّام فتحت له ثمانیه أبواب الجنّه ، ومن صام منه عشره أیّام لم یسأل الله شیئاً إلّا أعطاه ، ومن صام منه خمسه عشر یوماً نادی منادٍ فی السماء : قد غفر لک ما مضی فاستأنف العمل ، ومن زاد زاده الله».

مجمع الزوائد (۳ / ۱۹۱) ، الغنیه للجیلانی (۲) (۱ / ۱۹۸) وله هناک أحادیث بألفاظ أُخر عن أمیر المؤمنین ، ورواه الجردانی فی مصباح الظلام (۳) (۲ / ۸۲) من طریق البیهقی فی شعب الإیمان (۴) عن أنس بن مالک.

۳ - عن أبی هریره ، مرفوعاً : «لم یتمّ صوم شهر بعد رمضان إلّا رجب وشعبان». مجمع الزوائد (۳ / ۱۹۱) ، الغنیه (۵) (۱ / ۲۰۰).

۴ - عن أنس بن مالک ، مرفوعاً : «إنّ فی الجنّه قصراً لا یدخله إلّا صوّام رجب»

أخرجه (۶) ابن شاهین فی الترغیب کما فی کنز العمّال (۴ / ۳۴۱) ، وذکره الجیلانی فی الغنیه (۱ / ۲۰۰). ۱.

۱- صحیح البخاری : ۲ / ۶۹۶ ح ۱۸۷۰ ، صحیح مسلم : ۲ / ۵۱۳ ح ۱۷۹ کتاب الصیام ، مسند أحمد : ۱ / ۵۳۷ ح ۳۰۰۲ ، سنن أبی داود : ۲ / ۳۲۳ ح ۲۴۳۰ ، تیسیر الوصول : ۲ / ۳۹۱.

۲- الغنیه لطالبی طریق الحقّ : ص ۲۷۸.

۳- مصباح الظلام : ۲ / ۱۹۹ ح ۴۵۶.

۴- شعب الإیمان : ۳ / ۳۶۸ ح ۳۸۰۱.

۵- الغنیه لطالبی طریق الحقّ : ص ۲۸۱ ، وفیها : «لم یصم رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم شهراً بعد رمضان إلّا رجب وشعبان».

۶- کنز العمّال : ۸ / ۶۵۳ ح ۲۴۵۸۲ ، الغنیه لطالبی طریق الحق : ص ۲۸۱.

وأخرج البيهقی (۱) ، عن أنس مرفوعاً : «إنّ فی الجنّه نهراً یقال له : رجب ، أشدّ بیاضاً من اللبن ، وأحلی من العسل ، من صام یوماً من رجب سقاه الله من ذلک النهر».

ورواه الشیرازی فی الألقاب ، وذکره الزرقانی فی شرح المواهب (۸ / ۱۲۸) ، والجیلانی فی الغنیه (۱ / ۲۰۰) ، والسیوطی فی الجامع الصغیر (۲) ، وقال المناوی فی شرحه (۲ / ۴۷۰) : هذا تنویه عظیم بفضل رجب ومزیّه الصیام فیه.

۵ - أخرج ابن عساکر (۳) عن أبی قلابه أنّه قال : «إنّ فی الجنّه قصراً لصوّام رجب». وذکره القسطلانی فی المواهب اللدنیّه کما فی شرحه (۸ / ۱۲۸) ، والسیوطی فی جمع الجوامع کما فی ترتیبه (۴) (۴ / ۳۴۱).

۶ - أخرج أبو داود ، عن عطاء بن أبی رباح : إنّ عروه بن الزبیر قال لعبد الله ابن عمر : هل کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یصوم فی رجب؟ قال : نعم ویشرّفه ، قالها ثلاثاً.

وذکره القسطلانی فی المواهب کما فی شرحه (۸ / ۱۲۸) ، والرفاعی فی ضوء الشمس (۲ / ۶۷).

۷ - عن مکحول ، قال : سأل رجل أبا الدرداء رضی الله عنه عن صیام رجب ، فقال له : سألت عن شهر کانت الجاهلیه تعظّمه فی جاهلیّتها وما زاده الإسلام إلّا فضلاً وتعظیماً ، ومن صام منه یوماً تطوّعاً یحتسب به ثواب الله تعالی ویبتغی به وجهه مخلصاً أطفأ صومه ذلک الیوم غضب الله تعالی ، وأغلق عنه باباً من أبواب النار ، ولو أُعطی ملء الأرض ذهباً ما کان جزاءً له ولا یستکمل له أجر شیء من الدنیا دون یوم۱.

۱- شعب الإیمان : ۳ / ۳۶۷ ح ۳۸۰۰.

۲- الجامع الصغیر : ۱ / ۳۵۵ ح ۲۳۲۶.

۳- تاریخ مدینه دمشق : ۲۵ / ۳۳۴ رقم ۳۰۴۶ ، وفی مختصر تاریخ دمشق : ۱۱ / ۲۴۹.

۴- کنز العمّال : ۸ / ۶۵۳ ح ۲۴۵۸۱.

الحساب. الحديث. ذكره الجيلانى فى الغنيه (۱) (۱ / ۱۹۸).

وهناك أحاديث جمّه فى فضل صوم رجب وأوّل خميس منه ويوم السابع والعشرين منه خاصّه من طريق أبى سعيد الخدرى ، والإمامين السبطين ، وأنس بن مالك ، وأبى هريره ، وسلمان الفارسى ، وأبى ذرّ الغفارى ، وسلامه بن قيس ، وابن عبّاس ، أسلفنا شطراً منها فى الجزء الأوّل (ص ۴۰۷) ، وجمعها الجيلانى فى الغنيه (۲) (۱ / ۱۹۶ - ۲۰۵) ، وذكر بعضها صاحب مفتاح السعاده (۳) (۳ / ۴۶) ، وأورد عدّه منها الجردانى فى مصباح الظلام (۴) (۲ / ۸۱ ، ۸۲) ، والرفاعى فى ضوء الشمس (۲ / ۶۷) ثمّ قال :

ذُكر فى طبقات السبكى (۵) : أنّ البيهقى ضعّف حديث النهى عن صوم رجب ، ثمّ حكى عن الشافعى فى القديم أنّه قال : أكره أن يتّخذ الرجل صوم شهر كامل غير رمضان لئلّا يظنّ الجاهل وجوبه. وقال الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام رضى الله تعالى عنه : من نهى عن صوم رجب فهو جاهل. والمنقول استحباب صيام الأشهر الحرم وهى أربعه : رجب ، وذو القعده ، وذو الحجّه ، والمحرّم ، وعن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : «رجب شهر الله» ، قيل : ما معناه؟ قال : «لأنّه مخصوص بالمغفره وفيه تحقن الدماء». وفى الحديث : «أخبرنى جبريل إذا كان أوّل ليله من رجب أمر الله ملكاً ينادى : ألا إنّ شهر التوبه قد استهلّ فطوبى لمن استغفر الله فيه». وروى أنّه قال آدم عليه الصلاه والسلام : «يا ربّ أخبرنى بأحبّ الأوقات إليك وأحبّ الأيّام إليك. قال : أحبّ الأيّام إلىَّ النصف من رجب فمن تقرّب إلىَّ يوم النصف من رجب بصيام وصلاه وصدقه فلا يسألنى شيئاً إلاّ أعطيته ، ولا استغفرنى إلاّ غفرت له ، يا آدم من أصبح يوم النصف من ۰.

۱- الغنيه لطالبى طريق الحقّ : ص ۲۷۸.

۲- الغنيه لطالبى طريق الحقّ : ص ۲۷۷ - ۲۸۳ و ۲۸۶ - ۲۸۸.

۳- مفتاح السعاده : ۳ / ۷۵.

۴- مصباح الظلام : ۲ / ۱۹۹ ح ۴۵۶.

۵- طبقات الشافعيه الكبرى : ۴ / ۱۲ رقم ۲۵۰.

رجب صائماً ذاكراً حافظاً لفرجه متصدِّقاً من ماله لم يكن له جزاء إلّا الجنّه» ... إلخ.

وقد ذهب فقهاء المذاهب الأربعه إلى استحباب صوم رجب وعدّوها من الصوم المندوب ، غير أنّ الحنابله قالوا بكراهه إفراد رجب بالصوم إلّا إذا أفطر فى أثنائه فلا يكره (۱) ، ولعلّه أخذاً بما فى إحياء العلوم (۲) (۱ / ۲۴۴) من قوله : وكره بعض الصحابه أن يصام رجب كلّه حتى لا يضاهى بشهر رمضان.

الطائفه الثانيه :

۱ - عن معاذه العدويّه ، قالت : سألت عائشه أكان النبىّ يصوم من كلِّ شهر ثلاثه أيّام؟ قالت : نعم. قلت : من أىّ أيّام الشهر كان يصوم؟ قالت : لم يكن يبالى من أىّ الأيّام يصوم.

وفى لفظ أبى داود والبيهقى : ما كان يبالى من أىّ الشهر كان يصوم (۳).

وفى لفظ ابن ماجه : قلت : من أيّه؟ قالت : لم يكن يبالى من أيّه كان.

أخرجه (۴) مسلم فى صحيحه (۱ / ۳۲۱) ، والترمذى فى صحيحه (۱ / ۱۴۷) ، وأبو داود فى سننه (۱ / ۳۸۴) ، وابن ماجه فى سننه (۱ / ۵۲۳) ، والبيهقى فى سننه (۴ / ۲۹۵) ، والخطيب التبريزى فى المشكاه (ص ۱۷۱).

۲ - عن أبى ذرّ الغفارى مرفوعاً : «من صام من كلّ شهر ثلاثه أيّام فذلك صيام الدهر». ۶.

۱- الفقه على المذاهب الأربعه : ۱ / ۴۳۹ [۱ / ۵۵۷]. (المؤلف)

۲- إحياء علوم الدين : ۱ / ۲۱۳.

۳- هكذا على ما فى السنن الكبرى. وفى سنن أبى داود (أيام الشهر).

۴- صحيح مسلم : ۲ / ۵۲۰ ح ۱۹۴ كتاب الصيام ، سنن الترمذى : ۳ / ۱۳۵ ح ۷۶۳ ، سنن أبى داود : ۲ / ۳۲۸ ح ۲۴۵۳ سنن ابن ماجه : ۱ / ۵۴۵ ح ۱۷۰۹ ، مشكاه المصابيح : ۱ / ۵۶۳ ح ۲۰۴۶.

وفی لفظ آخر له : «أوصانی حبیبی بثلاثه لا أدعهنَّ إن شاء الله تعالی أبداً ، أوصانی بصلاه الضحی ، وبالوتر قبل النوم ، وبصیام ثلاثه أیّام من کلّ شهر».

أخرجه (۱) الترمذی فی صحیحه (۱ / ۱۴۶) ، وابن ماجه فی سننه (۱ / ۵۲۲) ، والنسائی فی سننه (۴ / ۲۱۸ ، ۲۱۹) ، والمنذری فی الترغیب والترهیب (۲ / ۳۱) ، وابن الأثیر فی جامع الأصول کما فی تلخیصه (۲ / ۳۳۰).

۳ - عن عثمان بن أبی العاص مرفوعاً : «صیام حسن ثلاثه أیّام من کلّ شهر».

أخرجه (۲) ابن خزیمه فی صحیحه ، والنسائی فی سننه (۴ / ۲۱۹) ، والمنذری فی الترغیب والترهیب (۲ / ۱۳).

۴ - عن أبی هریره مرفوعاً : «صوم شهر الصبر ، وثلاثه أیّام من کلّ شهر ، صوم الدهر».

وعنه ؛ قال : أوصانی خلیلی صلی الله علیه وآله وسلم بثلاث : صیام ثلاثه من کلّ شهر. الحدیث. وفی لفظ الترمذی : عهد إلیّ النبیّ صلی الله علیه وآله وسلم ثلاثه : وصوم ثلاثه أیّام من کلّ شهر.

راجع (۳) صحیح البخاری (۳ / ۲۲۰) ، صحیح مسلم (۱ / ۲۰۰) ، سنن الدارمی (۲ / ۱۸) ، مسند أحمد (۲ / ۲۶۳) ، صحیح الترمذی (۱ / ۱۴۶) ، سنن النسائی (۴ / ۲۱۸) ، ۱.

۱- سنن الترمذی : ۳ / ۱۳۵ ح ۷۶۲ ، سنن ابن ماجه : ۱ / ۵۴۵ ح ۱۷۰۸ ، السنن الکبری : ۲ / ۱۳۳ ح ۲۷۱۲ ، الترغیب والترهیب : ۲ / ۱۲۱ ح ۹ ، جامع الأُصول : ۷ / ۲۲۶ ح ۴۴۸۶ ، تیسیر الوصول : ۲ / ۳۹۴ ح ۴.

۲- صحیح ابن خزیمه : ۳ / ۳۰۱ ح ۲۱۲۵ ، السنن الکبری : ۲ / ۱۳۴ ح ۲۷۱۹ ، الترغیب والترهیب : ۲ / ۸۳ ح ۱۳.

۳- صحیح البخاری : ۲ / ۶۹۹ ح ۱۸۸۰ ، صحیح مسلم : ۲ / ۱۶۳ ح ۸۵ کتاب صلاه المسافرین ، مسند أحمد : ۲ / ۵۱۷ ح ۷۵۲۳ ، سنن الترمذی : ۳ / ۱۳۳ ح ۷۶۰ ، السنن الکبری : ۲ / ۱۳۴ ح ۲۷۱۶ ، الترغیب والترهیب : ۲ / ۱۲۰ ح ۱.

سنن البيهقى (۴ / ۲۹۳) ، تاريخ بغداد (۷ / ۴۳۰) ، الترغيب والترهيب (۲ / ۳۰).

۵ – عن أبى الدرداء ، قال : أوصانى حبيبى صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث لن أدعهنَّ ما عشت ، بصيام ثلاثه أيّام من كلّ شهر.

أخرجه (۱) مسلم فى صحيحه (۱ / ۲۰۰) ، والمنذرى فى الترغيب (۲ / ۳۰).

۶ – عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً : «صوم ثلاثه أيّام من كلّ شهر صوم الدهر كلّه».

وفى لفظ آخر له : «أما يكفيك من كلّ شهر ثلاثه أيّام؟»

وفى لفظ ثالث له : «حسبك من كلّ شهر ثلاثاً (۲) فذلك صيام الدهر كلّه».

وفى لفظ رابع له : «أدلّك على صوم الدهر ثلاثه أيّام من الشهر».

وفى لفظ خامس له : «صُم من كلّ شهر ثلاثه أيّام».

راجع (۳) صحيح البخارى (۳ / ۲۱۹) ، صحيح مسلم (۱ / ۳۲۰) ، سنن أبى داود (۱ / ۳۸۰) ، سنن النسائى (۴ / ۲۱۰ – ۲۱۵) ، الترغيب والترهيب (۲ / ۳۰).

۷ – عن قرّه بن إياس مرفوعاً : «صيام ثلاثه أيّام من كلّ شهر صيام الدهر كلّه وإفطاره».

أخرجه (۴) أحمد فى مسنده (۵ / ۳۴) ، بإسناد صحيح ، والبزّار ، والطبرانى ، وابن ۲.

۱– صحيح مسلم : ۲ / ۱۶۳ ح ۸۶ كتاب صلاه المسافرين ، الترغيب والترهيب : ۲ / ۱۲۰ ح ۲.

۲– كذا.

۳– صحيح البخارى : ۲ / ۶۹۸ ح ۱۸۷۷ ، صحيح مسلم : ۲ / ۵۱۴ ح ۱۸۱ كتاب الصيام ، سنن أبى داود : ۲ / ۳۲۲ ح ۲۴۲۷ ، السنن الكبرى : ۲ / ۱۲۸ – ۱۳۲ ح ۲۶۹۹ – ۲۷۰۹.

۴– مسند أحمد : ۶ / ۱۲ ح ۱۹۸۵۱ ، البحر الزخّار (مسند البزّار) : ۵ / ۲۱۵ ، المعجم الكبير : ۱۹ / ۲۶ ح ۵۳ ، الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبّان : ۸ / ۴۱۳ ح ۳۶۵۳ ، الترغيب والترهيب : ۲ / ۱۲۱ ح ۶ ، الجامع الصغير : ۲ / ۱۰۲ ح ۵۰۵۲.

حبّان فی صحیحه ، کما فی الترغیب والترهیب (۲ / ۳۱) ، والجامع الصغیر (۲ / ۷۸)

۸ – عن ابن عبّاس مرفوعاً : «صوم شهر الصبر ، وثلاثه أیّام من کلّ شهر یذهبن وحرَ الصدر».

قال الحافظ المنذری فی الترغیب (۲ / ۳۱) : رواه البزّار ورجاله رجال الصحیح. ورواه أحمد وابن حبّان فی صحیحه والبیهقی ، الثلاثه من حدیث الأعرابی ولم یسمّوه. ورواه البزّار أیضاً من حدیث علیّ (۱).

۹ – عن عمرو بن شرحبیل مرفوعاً : «ألا أُخبرکم بما یذهب وحرَ الصدر؟ صوم ثلاثه أیّام من کلّ شهر».

أخرجه (۲) النسائی فی سننه (۴ / ۲۰۸) ، والمنذری فی الترغیب (۲ / ۳۱).

۱۰ – عن أبی عقرب مرفوعاً : «صم ثلاثه أیّام من کلّ شهر».

أخرجه النسائی فی سننه (۳) (۴ / ۲۲۵).

۱۱ – عن عبد الله بن مسعود ، قال : إنّ رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم کان یصوم ثلاثه أیّام من غرّه کلّ شهر.

أخرجه (۴) أبو داود فی سننه (۱ / ۳۸۴) ، والترمذی فی صحیحه (۱ / ۱۴۳) ، ۸.

۱– الترغیب والترهیب : ۲ / ۱۲۱ ح ۷ ، مسند أحمد : ۶ / ۴۹۹ ح ۲۲۵۶۱ ، الإحسان فی تقریب صحیح ابن حبّان : ۱۴ / ۴۹۸ ح ۶۵۵۷ ، السنن الکبری : ۴ / ۲۹۳ ، البحر الزخّار (مسند البزّار) : ۲ / ۲۷۱ ح ۶۸۸.

۲– السنن الکبری : ۲ / ۱۲۶ ح ۲۶۹۳ ، الترغیب والترهیب : ۲ / ۱۲۲ ح ۱۱.

۳– السنن الکبری : ۲ / ۱۳۸ ح ۲۷۴۰ و ۲۷۴۱.

۴– سنن أبی داود : ۲ / ۳۲۸ ح ۲۴۵۰ ، سنن الترمذی : ۳ / ۱۱۸ ح ۷۴۲ ، السنن الکبری : ۲ / ۱۲۲ ح ۲۶۷۷ ، مشکاه المصابیح : ۱ / ۵۶۴ ح ۲۰۵۸.

والنسائی فی سننه (۴ / ۲۰۴) ، والبیهقی فی سننه (۴ / ۲۹۴) ، والخطیب التبریزی فی المشکاه (ص ۱۷۲).

۱۲ - عن عبد الله بن عمر ، قال : کان النبیّ صلی الله علیه وآله وسلم یصوم ثلاثه أیّام من کلّ شهر.

أخرجه النسائی فی سننه (۱) (۴ / ۲۱۹) ، وفی صحیح البخاری (۲) (۳ / ۲۱۸) من طریقه مرفوعاً : «صم من الشهر ثلاثه أیّام».

۱۳ - عن أُمّ سلمه ، قالت : کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یصوم من کلّ شهر ثلاثه أیام ، وبهذا اللفظ جاء عن حفصه أیضا ، وفی لفظٍ لأم سلمه : کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یأمرنی أن أصوم ثلاثه أیّام من کلّ شهر.

راجع (۳) سنن النسائی (۴ / ۲۰۳) ، سنن البیهقی (۴ / ۲۹۵) ، سنن أبی داود (۱ / ۳۸۴) ، مشکاه المصابیح (ص ۱۷۲).

وقبل هذه کلّها ما أخرجه أئمّه الحدیث عن عمر نفسه مرفوعاً : «ثلاث من کلّ شهر ، ورمضان إلی رمضان فهذا صیام الدهر کلّه».

أخرجه (۴) مسلم فی صحیحه (۱ / ۳۲۱) ، وأبو داود فی سننه (۱ / ۳۸۰) ، والنسائی فی سننه (۴ / ۲۰۹) ، والمنذری فی الترغیب (۲ / ۳۱) ، والخطیب التبریزی فی المشکاه (ص ۱۷۱). ۴.

۱- السنن الکبری : ۲ / ۱۳۴ ح ۲۷۲۱.

۲- صحیح البخاری : ۲ / ۶۹۸ ح ۱۸۷۷.

۳- السنن الکبری : ۲ / ۱۳۶ ح ۲۷۲۷ ، سنن أبی داود : ۲ / ۳۲۸ ح ۲۴۵۲ ، مشکاه المصابیح : ۱ / ۵۶۵ ح ۲۰۶۰.

۴- صحیح مسلم : ۲ / ۵۲۰ ح ۱۹۶ و ۱۹۷ کتاب الصیام ، سنن أبی داود : ۲ / ۳۲۱ ح ۲۴۲۵ ، السنن الکبری : ۲ / ۱۲۶ ح ۲۶۹۵ ، الترغیب والترهیب : ۲ / ۱۲۱ ح ۵ ، مشکاه المصابیح : ۱ / ۵۶۲ ح ۲۰۴۴.

الطائفه الثالثه :

عن الباهلی مرفوعاً : «صم شهر الصبر ، وثلاثه أیّام بعده ، وصم أشهر الحرم».

وفی لفظ آخر له : «صم من الحرُم واترک ، صم من الحرُم واترک ، صُم من الحُرم واترک».

وفی لفظ ثالث له : «صُم من الأشهر الحرُم واترک». قالها ثلاثاً.

أخرجه (۱) أبو داود فی سننه (۱ / ۳۸۱) ، وابن ماجه فی سننه (۱ / ۵۳۰) ، والبیهقی فی سننه (۴ / ۲۹۲) ، ویوجد فی المواهب اللدنیّه ، وشرح المواهب للزرقانی (۸ / ۱۲۷).

۲ – عن أنس مرفوعاً : «من صام ثلاثه أیّام من شهر حرام : الخمیس ، والجمعه والسبت کتب له عباده سنتین».

أخرجه الطیالسی والأزدی والغزالی فی إحیاء العلوم (۲) (۱ / ۲۴۴) ، وحکاه عن الطیالسی السیوطی فی الجامع الصغیر (۳) وحسّنه.

۳ – ذکر أبو داود فی سننه (۴) : إنّ رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ندب إلی الصوم من الأشهر الحرُم ، ورجب أحدها.

وحکاه عن أبی داود القسطلانی فی المواهب اللدنیّه (۵) ، والنووی فی شرح ۵.

۱– سنن أبی داود : ۲ / ۳۲۲ ح ۲۴۲۸ ، سنن ابن ماجه : ۱ / ۵۵۴ ح ۱۷۴۱ ، المواهب اللدنیّه : ۴ / ۳۷۵.

۲– إحیاء علوم الدین : ۱ / ۲۱۲.

۳– الجامع الصغیر : ۲ / ۶۱۴ ح ۸۷۸۵.

۴– سنن أبی داود : ۲ / ۳۲۳ ح ۲۴۲۸ ، ۲۴۳۰.

۵– المواهب اللدنیّه : ۴ / ۳۷۵.

صحیح مسلم (۱) - هامش إرشاد الساری - (۵ / ۱۵۰).

الطائفه الرابعه :

۱ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً : «أحبّ الصیام إلی الله صیام داود ، وأحبّ الصلاه صلاه داود ، کان ینام نصف اللیل ویقوم ثلثه وینام سدسه ، وکان یفطر یوماً ویصوم یوماً».

وفی لفظ آخر له : «صم صوم داود علیه السلام صم یوماً وافطر یوماً».

وفی لفظ ثالث له : «صم أفضل الصیام عند الله صوم داود ، کان یصوم یوماً ویفطر یوماً».

ولهذا الحدیث ألفاظ کثیره توجد فی الصحاح والمسانید. راجع (۲) صحیح البخاری (۳ / ۲۱۷) ، صحیح مسلم (۱ / ۳۱۹ - ۳۲۱) ، صحیح الترمذی (۱ / ۱۴۸) ، مسند أحمد (۲ / ۲۰۵ ، ۲۲۵) ، سنن الدارمی (۲ / ۲۰) ، سنن أبی داود (۱ / ۳۸۳) ، سنن النسائی (۴ / ۲۰۹ - ۲۱۵) ، سنن ابن ماجه (۱ / ۵۲۳) ، سنن البیهقی (۴ / ۲۹۶ ، ۲۹۹) ، الترغیب والترهیب (۲ / ۳۲ ، ۳۶ ، ۳۷) ، مشکاه المصابیح (ص ۱۷۱).

۲ - أخرج مسلم والنسائی بالإسناد عن عمر فی حدیث ، قال : کیف بمن یصوم یوماً ویفطر یوماً؟ قال صلی الله علیه وآله وسلم : «ذلک صوم داود علیه السلام». ۴.

۱- شرح صحیح مسلم : ۸ / ۳۹.

۲- صحیح البخاری : ۱ / ۳۸۰ ح ۱۰۷۹ ، صحیح مسلم : ۲ / ۵۱۴ - ۵۲۰ ح ۱۸۱ - ۱۸۳ وح ۱۸۶ - ۱۹۳ کتاب الصیام ، سنن الترمذی : ۳ / ۱۴۰ ح ۷۷۰ ، مسند أحمد : ۲ / ۴۱۷ ح ۶۸۷۵ ، ۶۸۷۶ ، ص ۴۴۹ ح ۷۰۵۸ ، سنن أبی داود : ۲ / ۳۲۷ ح ۲۴۴۸ ، السنن الکبری : ۲ / ۱۱۸ - ۱۲۳ ح ۲۶۵۳ - ۲۶۸۱ ، سنن ابن ماجه : ۱ / ۵۴۶ ح ۱۷۱۲ و ۱۷۱۳ ، الترغیب والترهیب : ۲ / ۱۲۲ ح ۱۲ ، ص ۱۲۹ - ۱۳۱ ح ۱ - ۶ ، مشکاه المصابیح : ۱ / ۵۶۴ ح ۲۰۵۴.

صحیح مسلم (۱ / ۳۲۱) ، سنن النسائی (۴ / ۲۰۹) (۱).

الطائفه الخامسه :

۱ – عن أبی أُمامه ، قال : قلت : یا رسول الله مرنی بأمر ینفعنی الله تعالی به. فقال : «علیک بالصوم فإنّه لا عِدل له» (۲).

سنن النسائی (۴ / ۱۶۵) ، الترغیب (۲ / ۱۴) ، تیسیر الوصول (۲ / ۳۲۱)

۲ – عن أبی سعید مرفوعاً : «من صام یوماً فی سبیل الله باعدَ الله وجهه عن النار سبعین خریفاً».

أخرجه (۳) مسلم فی صحیحه (۱ / ۳۱۸) ، وأحمد فی مسنده (۳ / ۸۳) ، والبیهقی فی سننه (۹ / ۱۷۳ و ۴ / ۲۹۶) ، والنسائی فی سننه (۴ / ۱۷۳) ، وابن ماجه فی سننه (۱ / ۵۲۵) ، والبغوی فی مصابیح السنّه (۱ / ۱۳۵).

۳ – عن أبی هریره مرفوعاً : «من صام یوماً فی سبیل الله عزّ وجلّ زحزح الله وجهه عن النار بذلک الیوم سبعین خریفاً».

وفی لفظ آخر له : «من صام یوماً فی سبیل الله تعالی جعل الله بینه وبین النار خندقاً کما بین السماء والأرض».

راجع (۴) صحیح الترمذی (۱ / ۱۴۵) ، سنن النسائی (۴ / ۱۷۲) ، سنن ابن ۴.

۱– صحیح مسلم : ۲ / ۵۲۱ ح ۱۹۶ کتاب الصیام ، السنن الکبری : ۲ / ۱۲۶ ح ۲۶۹۵.
۲– السنن الکبری : ۲ / ۹۲ ح ۲۵۳۰ – ۲۵۳۳ ، الترغیب والترهیب : ۲ / ۸۵ ح ۲۱ ، تیسیر الوصول : ۲ / ۳۸۴ ح ۴.
۳– صحیح مسلم : ۲ / ۵۱۰ ح ۱۶۸ کتاب الصوم ، مسند أحمد : ۳ / ۵۰۴ ح ۱۱۳۸۱ ، السنن الکبری : ۲ / ۹۷ ح ۲۵۵۴ – ۲۵۵۸ ، سنن ابن ماجه : ۱ / ۵۴۸ ح ۱۷۱۷ ، مصابیح السنّه : ۲ / ۹۲ ح ۱۴۶۷.
۴– سنن الترمذی : ۴ / ۱۴۲ ، ۱۴۳ ح ۱۶۲۲ ، ۱۶۲۴ ، السنن الکبری : ۲ / ۹۷ ح ۲۵۵۲ ، سنن ابن ماجه : ۱ / ۵۴۸ ح ۱۷۱۸ ، مشکاه المصابیح : ۱ / ۵۶۵ ح ۲۰۶۴.

ماجه (۱ / ۵۲۵) ، مشکاه المصابیح (ص ۱۷۲) ، تاریخ الخطیب البغدادی (۴ / ۸).

۴ – عن عبد الله بن سفیان الأزدی مرفوعاً : «ما من رجل یصوم یوماً فی سبیل الله إلّا باعده الله عن النار مقدار مائه عام». أخرجه الطبرانی (۱) کما فی الإصابه (۲ / ۳۱۹).

أضف إلی هذه طوائف أخری تعمّ بإطلاقها صوم رجب ، منها ما ورد فی صوم الأربعاء والخمیس والجمعه من دون اختصاص بأیّام شهر دون آخر.

ومنها ما ورد فی صوم الأیّام البیض من کلّ شهر ، وأنّه صیام الشهر.

ومنها ما ورد فی صوم کلّ أربعاء والخمیس من الأیام.

ومنها ما ورد فی صوم أربعه أیّام من کلّ شهر.

ومنها ما ورد فی صوم الإثنین والخمیس فی أیّام السنه بأسرها.

توجد أحادیث هذه الطوائف (۲) فی صحیح البخاری (۳ / ۲۱۹) ، صحیح مسلم (۱ / ۳۲۱ ، ۳۲۲) ، سنن الدارمی (۲ / ۱۹) ، سنن أبی داود (۱ / ۳۸۰ – ۳۸۳) ، صحیح الترمذی (۱ / ۱۴۳ ، ۱۴۴) ، سنن ابن ماجه (۱ / ۵۲۲ ، ۵۲۹) ، سنن النسائی (۴ / ۲۱۷ – ۲۲۳) ، سنن البیهقی (۴ / ۲۹۴) ، الترغیب والترهیب (۲ / ۳۰ – ۳۷).

ولا أحسبک بعد ذلک کلّه تقیم وزناً لما انفرد به ابن ماجه عن ابن عبّاس من أنّ النبیّ صلی الله علیه وآله وسلم نهی عن صیام رجب. إن کانت الروایه صحیحه فإنّها معارضَه بما عرفته من المتواتر معنیً أو بالتواتر الإجمالی من استحباب صوم رجب المرغّب فیه ۶.

۱– المعجم الکبیر : ۸ / ۱۹۸ ح ۷۸۰۶.

۲– صحیح البخاری : ۲ / ۶۹۹ ح ۱۸۸۰ ، صحیح مسلم : ۲ / ۵۲۰ – ۵۲۲ ح ۱۹۴ – ۱۹۸ کتاب الصیام ، سنن أبی داود : ۲ / ۳۲۲ ح ۲۴۲۶ ، ص ۳۲۵ ح ۲۴۳۶ ، سنن الترمذی : ۳ / ۱۲۱ ح ۷۴۵ ، ص ۱۲۳ ح ۷۴۸ ، سنن ابن ماجه : ۱ / ۵۴۴ ح ۱۷۰۷ – ۱۷۰۹ ، السنن الکبری : ۲ / ۱۳۳ – ۱۳۹ ح ۲۷۱۲ – ۲۷۴۱ ، الترغیب والترهیب : ۲ / ۱۲۴ – ۱۲۶.

بصدور قطعیّ کما أفتی به علماء المذاهب الأربعه فکیف بها وهی ضعیفه بمکان داود ابن عطاء. قال أحمد (۱) : لیس بشیء. وقال أبو حاتم (۲) : لیس بالقوی ، ضعیف الحدیث منکره. وقال البخاری (۳) وأبو زرعه : منکر الحدیث. وقال النسائی : ضعیف. وقال الدارقطنی : متروک. وقال ابن حبّان (۴) : کثیر الوهم فی الأخبار لا یحتجّ به بحال لکثره خطئه (۵). وقال السندی فی شرح سنن ابن ماجه (۱ / ۵۳۱) فی نفس الحدیث : فی إسناده داود بن عطاء وهو ضعیف متّفق علی تضعیفه ، وقال الزرقانی فی شرح المواهب (۸ / ۱۲۷) : قال الذهبی وغیره : حدیث لا یصحّ ، فیه راوٍ ضعیف متروک ، وقد أخذ به الحنابله فقالوا : یکره إفراده بالصوم.

علی أنّه من متفرّدات ابن ماجه ولا یؤبه بها عند نقّاد الفنّ ، قال أبو الحجّاج المزّی : کلّ ما انفرد به ابن ماجه فهو ضعیف ، یعنی بذلک ما انفرد به من الحدیث عن الأئمّه الخمسه - أصحاب الصحاح (۶) - ولذلک نصّ غیر واحد من الأعلام - وحدیث النهی نصب أعینهم - علی عدم النهی عن صوم رجب کما فی المواهب اللدنیّه (۷) ، وإرشاد الساری (۸) (۵ / ۱۴۸) ، وشرح المواهب للزرقانی (۸ / ۱۲۷).

فبعد هذه کلّها لا أدری ما محلّ ضرب الأیدی حتی یضعوها فی الطعام؟ وما معنی قول القائل : رجب وما رجب إنّما رجب شهر کان یعظّمه أهل الجاهلیه فلمّا جاء ۸.

۱- العلل ومعرفه الرجال : ۲ / ۴۷ رقم ۱۵۰۹.

۲- الجرح والتعدیل : ۳ / ۴۲۱ رقم ۱۹۱۹.

۳- التاریخ الکبیر : ۳ / ۲۴۳ رقم ۸۳۶.

۴- کتاب المجروحین : ۱ / ۲۸۹.

۵- راجع تهذیب التهذیب : ۳ / ۱۹۴ [۳ / ۱۶۸]. (المؤلف)

۶- تهذیب التهذیب : ۹ / ۵۳۱ [۹ / ۴۶۹]. (المؤلف)

۷- المواهب اللدنیّه : ۴ / ۳۷۵.

۸- إرشاد الساری : ۴ / ۶۰۸.

الإسلام ترک؟ راجع (ص ۲۸۲) وتأمّل فيما جاء به الخليفه فعلاً وقولاً.

اجتهاد الخليفه فی السؤال عن مشكلات القرآن

اشاره

۱ - عن سليمان بن يسار : إنّ رجلاً يقال له صبيغ قدم المدينه فجعل يسأل عن متشابه القرآن ، فأرسل إليه عمر وقد أعدّ له عراجين النخل فقال : من أنت؟ قال : أنا عبد الله صبيغ ، فأخذ عمر عرجوناً من تلك العراجين فضربه ، وقال : أنا عبد الله عمر. فجعل له ضرباً حتى دمی رأسه ، فقال : يا أمير المؤمنين حسبك قد ذهب الذی كنت أجد فی رأسی.

وعن نافع مولی عبد الله : إنّ صبيغ العراقی جعل يسأل عن أشياء من القرآن فی أجناد المسلمين حتى قدم مصر فبعث به عمرو بن العاص إلی عمر بن الخطّاب ، فلمّا أتاه الرسول بالكتاب فقرأه فقال : أين الرجل؟ فقال : فی الرحل. قال عمر : أبصر أن يكون ذهب فتصيبك منّی العقوبه الموجعه. فأتاه به ، فقال عمر : تسأل محدثه؟ فأرسل عمر إلی رطائب من جريد فضربه بها حتى ترك ظهره دبره (۱) ، ثمّ تركه حتى برأ ، ثمّ عاد له ثمّ تركه حتى برأ ، فدعا به ليعود له. قال صُبيغ : إن كنت تريد قتلی فاقتلنی قتلاً جميلاً ، وإن كنت تريد أن تداوينی فقد والله برئت. فأذن له إلی أرضه وكتب إلی أبی موسی الأشعری : أن لا يجالسه أحد من المسلمين. فاشتدّ ذلك علی الرجل ، فكتب أبو موسی إلی عمر : أن قد حسنت توبته ، فكتب عمر : أن يأذن للناس بمجالسته.

وعن السائب بن يزيد ، قال : أُتی عمر بن الخطّاب فقيل : يا أمير المؤمنين إنّا ف)

۱- فی سنن الدارمی : وبره. وفی حاشيته : أی ذات فروج. وفی لفظ ابن عساكر والسيوطی : دبره. وهو الصحيح والمعنی واضح. (المؤلف)

لقينا رجلاً يسأل عن تأويل مشكل القرآن. فقال عمر : اللهمّ مكّنى منه. فبينما عمر ذات يوم جالساً يغدّى الناس إذ جاء الرجل وعليه ثياب وعمامه صفدى حتى إذا فرغ قال : يا أمير المؤمنين والذاريات ذروا فالحاملات وقراً؟ فقال عمر : أنت هو؟ فقام إليه وحسر عن ذراعيه فلم يزل يجلده حتى سقطت عمامته. فقال : والذى نفس عمر بيده لو وجدتك محلوقاً لضربت رأسك ، ألبسوه ثياباً واحملوه على قتب وأخرجوه حتى تقدموا به بلاده ثمّ ليقم خطيب ثمّ يقول : إنّ صبيغاً ابتغى العلم فأخطأه. فلم يزل وضيعاً فى قومه حتى هلك وكان سيّد قومه.

وعن أنس : إنّ عمر بن الخطّاب جلد صبيغاً الكوفى فى مسأله عن حرف من القرآن حتى اضطربت الدماء فى ظهره.

وعن الزهرى : إنّ عمر جلد صبيغاً لكثره مساءلته عن حروف القرآن حتى اضطربت الدماء فى ظهره (۱).

قال الغزالى فى الإحياء (۲) (۱ / ۳۰) : وعمر هو الذى سدّ باب الكلام والجدل وضرب صبيغاً بالدرّه لما أورد عليه سؤالاً فى تعارض آيتين فى كتاب الله وهجره وأمر الناس بهجره. انتهى.

وصبيغ هذا هو صبيغ بن عسل. ويقال : ابن عسيل. ويقال : صبيغ بن شريك من بنى عسيل. ۸.

۱- سنن الدارمى : ۱ / ۵۴ ، ۵۵ ، تاريخ ابن عساكر : ۶ / ۳۸۴ [۲۳ / ۴۱۱ رقم ۲۸۴۶ ، وفى مختصر تاريخ دمشق : ۱۱ / ۴۶] ، سيره عمر لابن الجوزى : ص ۱۰۹ [ص ۱۱۷] ، تفسير ابن كثير : ۴ / ۲۳۲ ، إتقان السيوطى : ۲ / ۵ [۳ / ۷] ، كنز العمّال : ۱ / ۲۲۸ ، ۲۲۹ [۲ / ۳۳۱ ح ۴۱۶۱] نقلاً عن الدارمى ، ونصر المقدسى ، والأصبهانى ، وابن الأنبارى ، واللالكائى ، وابن عساكر ، الدرّ المنثور : ۶ / ۱۱۱ [۷ / ۶۱۴] ، فتح البارى : ۸ / ۱۷ [۸ / ۲۱۱] ، الفتوحات الإسلاميه : ۲ / ۴۴۵ [۲ / ۲۸۸]. (المؤلف)

۲- إحياء علوم الدين : ۱ / ۲۸.

۲ – عن أبی العدیّس ، قال : کنّا عند عمر بن الخطّاب فأتاه رجل فقال : یا أمیر المؤمنین ما الجوار الکنّس؟ فطعن عمر بمخصره معه فی عمامه الرجل فألقاها عن رأسه ، فقال عمر : أحروریّ؟ والذی نفس عمر بن الخطّاب بیده لو وجدتک محلوقاً لأنحیت القمل عن رأسک.

کنز العمّال (۱) (۱ / ۲۲۹) نقلاً عن الکنی للحاکم ، الدرّ المنثور (۲)(۶/ ۳۲).

۳ – عن عبد الرحمن بن یزید : أنّ رجلاً سأل عمر عن (فاکِهَهً وَأَبًّا) فلمّا رآهم یقولون أقبل علیهم بالدرّه (۳).

قال الأمینی : أحسب أنّ فی مقول العراجین ، ولسان المخصره ، ومنطق الدرّه الجواب الفاصل عن کلّ ما لا یعلمه الإنسان ، وإلیه یوعز قول الخلیفه : نهینا عن التکلّف ، فی الجواب عن أبسط سؤال یعلمه کلّ عربی صمیم ألا وهو معنی الأبّ المفسّر فی نفس الکتاب المبین بقوله تعالی : (مَتاعاً لَکُمْ وَلِأَنْعامِکُمْ) (۴).

وأنا لا أعلم أنّ السائلین بما ذا استحقّوا الإدماء والإیجاع بمحض السؤال عمّا لا یعلمونه من مشکل القرآن أو ما غاب عنهم من لغته؟ ولیس فی ذلک شیء ممّا یوجب الإلحاد ، لکنّ القصص جرت علی ما تری.

ثمّ ما ذنب المجیبین بعلم عن السؤال عن الأبّ؟ ولما ذا أقبل علیهم الخلیفه بالدرّه؟ وهل تبقی قائمه لأُصول التعلیم والتعلّم والحاله هذه؟ ولعلّ الأُمّه قد حرمت ببرکه تلک الدرّه عن التقدّم والرقیّ فی العلم بعد أن آل أمرها إلی أن هاب مثل ابن ۲.

۱- کنز العمّال : ۲ / ۳۳۴ ح ۴۱۷۱.

۲- الدرّ المنثور : ۸ / ۴۳۲ – ۴۳۳.

۳- فتح الباری : ۱۳ / ۲۳۰ [۱۳ / ۲۷۱] ، الدرّ المنثور : ۶ / ۳۱۷ [۸ / ۴۲۲]. (المؤلف)

۴- عبس : ۳۲.

عبّاس أن يسأل الخليفه عن قوله تعالى : (وَإِنْ تَظاهَرا عَلَيْهِ) (۱) وقال : مكثت سنتين أريد أن أسأل عمر بن الخطّاب عن حديث ما منعنى منه إلاّ هيبته (۲). وقال : مكثت سنه وأنا أُريد أن أسأل عمر بن الخطّاب رضوان الله عليه عن آيه فلا أستطيع أن أسأله هيبهً (۳).

- ۹۱ -

رأى الخليفه فى السؤال عمّا لم يقع

أضف إلى اجتهاد الخليفه فى مشكلات القرآن رأيه الخاص به فى السؤال عمّا لم يقع فإنّه كان ينهى عنه. قال طاووس : قال عمر على المنبر : أُحرِّج بالله على رجل سأل عمّا لم يكن ، فإنّ الله قد بيّن ما هو كائن (۴).

وقال : لا يحلّ لأحد أن يسأل عمّا لم يكن ، إنّ الله تبارك وتعالى قد قضى فيما هو كائن. وقال : أُحرّج عليكم أن لا تسألوا عمّا لم يكن فإنّ لنا فيما كان شغلاً.

وجاء رجل يوماً إلى ابن عمر فسأله عن شىء لا أدرى ما هو ، فقال له ابن عمر : لا تسأل عمّا لم يكن فإنّى سمعت عمر بن الخطّاب يلعن من سأل عمّا لم يكن (۵).

فساق اللّعن أعلام الصحابه إلى هذا الحادث ، وعمّت البليّه ، وطفقوا لم يجيبوا عن السؤال عمّا لم يكن ، فهذا ابن عبّاس سأله ميمون عن رجل أدركه رمضانان فقال : ف)

۱- مجمع الزوائد للحافظ الهيثمى : ۵ / ۸. (المؤلف)

۲- كتاب العلم لأبى عمر : ص ۵۶ [ص ۱۳۵ ح ۶۶۴]. (المؤلف)

۳- سيره عمر بن الخطّاب لابن الجوزى : ص ۱۱۸ [ص ۱۲۶]. (المؤلف)

۴- سنن الدارمى ۱ / ۵۰ ، جامع بيان العلم : ۲ / ۱۴۱ [ص ۳۷۲ ح ۱۸۰۷]. (المؤلف)

۵- سنن الدارمى : ۱ / ۵۰ ، كتاب العلم لأبى عمر : ۲ / ۱۴۳ [ص ۳۶۹ ح ۱۷۹۴] ، وفى مختصره : ص ۱۹۰ [ص ۳۲۶ ح ۲۳۲] ، فتح البارى : ۱۳ / ۲۲۵ [۱۳ / ۲۶۶] ، كنز العمّال : ۲ / ۱۷۴ [۳ / ۸۳۹ ح ۸۹۰۶]. (المؤلف)

أكـان أو لم يكن؟ قـال : لم يكن بعـدُ. قـال : اترك بليّه حتى تنزل. قال : فدلّسنا له رجلاً فقال : قـد كان. فقال : يطعم من الأوّل منهما ثلاثين مسكيناً لكلّ يوم مسكين (۱).

وهـذا أُبى بن كعب سأله رجل فقال : يا أبا المنذر ما تقول فى كذا وكذا؟ قال : يا بنىّ أكان الذى سألتنى عنه؟ قال : لا. قال : أمّا لا فأجّلنى حتى يكون فنعالج أنفسنا حتى نخبرك (۲)سنن الدارمى : ۱ / ۵۶. (المؤلف)(۳).

وقال مسـروق : كنت أمشـى مع أُبىّ بن كعب فقال فتىً : ما تقول يا عمّاه كذا وكذا؟ قال : يا ابن أخى أكان هذا؟ قال : لا. قال : فاعفنا حتى يكون (۳).

نهى الخليفه عن الحديث

وأردف الحادثين فى مشكل القرآن والسؤال عمّا لم يقع ، بثالث أفظع وهو نهى الخليفه عن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو عن إكثاره ، وضربه وحبسه وجوه الصحابه بذلك.

قال قرظه بن كعب : لمّا سيّرنا عمر إلى العراق مشى معنا عمر وقال : أتدرون لِمَ شيّعتكم؟ قالوا : نعم مكرمةً لنا. قال : ومع ذلك إنّكم تـأتون أهـل قريه لهم دويّ بـالقرآن كـدويّ النحـل فلا تصـدّوهم بالأحاديث فتشـغلوهم ، جرّدوا القرآن وأقلّوا الروايه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا شريككم. فلمّا قدم قرظه بن كعب قالوا : حدّثنا. فقال : نهانا عمر رضى الله عنه (۴). ف)

۱- سنن الدارمى : ۱ / ۵۷. (المؤلف)

۲- و

۳- سنن الدارمى : ۱ / ۵۶. (المؤلف)

۴- سنن الدارمى : ۱ / ۸۵ ، سنن ابن ماجه : ۱ / ۱۶ [۱ / ۱۲ ح ۲۸] ، مستدرک الحاکم : ۱ / ۱۰۲ [۱ / ۱۸۳ ح ۳۴۷] ، جامع بيان العلم : ۲ / ۱۲۰ [ص ۳۴۷ ح ۱۶۹۰] ، تذكره الحفّاظ : ۱ / ۷ [رقم ۲]. (المؤلف)

وفی لفظ أبی عمر : قال قرظه : فما حدّثت بعده حدیثاً عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم.

وفی لفظ الطبری (۱) : کان عمر یقول : جرّدوا القرآن ولا تفسّروه ، وأقلّوا الروایه عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وأنا شریککم (۲).

ولمّا بعث أبا موسی إلی العراق قال له : إنّک تأتی قوماً لهم فی مساجدهم دویّ بالقرآن کدویّ النحل فدعهم علی ما هم علیه ولا تشغلهم بالأحادیث وأنا شریککَ فی ذلک. ذکره ابن کثیر فی تاریخه (۳) (۸ / ۱۰۷) فقال : هذا معروف عن عمر رضی الله عنه.

وأخرج الطبرانی عن إبراهیم بن عبد الرحمن : إنّ عمر حبس ثلاثه : ابن مسعود ، وأبا الدرداء ، وأبا مسعود الأنصاری ، فقال : قد أکثرتم الحدیث عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ، حبسهم بالمدینه حتی استشهد (۴).

وفی لفظ الحاکم فی المستدرک (۱ / ۱۱۰) (۵) :

إنّ عمر بن الخطّاب قال لابن مسعود ولأبی الدرداء ولأبی ذر : ما هذا الحدیث عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم؟ وأحسبه حبسهم بالمدینه حتی أُصیب.

وفی لفظ جمال الدین الحنفی : إنّ عمر حبس أبا مسعود وأبا الدرداء وأبا ذر حتی أُصیب ، وقال : ما هذا الحدیث عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم؟ ثمّ قال : وممّا روی عنه أیضاً ؛ أنّ عمر قال لابن مسعود وأبی ذر : ما هذا الحدیث؟ قال : أحسبه حبسهم حتی أُصیب. فقال : ۴.

۱- تاریخ الأُمم والملوک : ۴ / ۲۰۴ حوادث سنه ۲۳ ه.

۲- شرح ابن أبی الحدید : ۳ / ۱۲۰ [۱۲ / ۹۳ الخطبه ۲۲۳]. (المؤلف)

۳- البدایه والنهایه : ۸ / ۱۱۵ حوادث سنه ۵۹ ه.

۴- تذکره الحفّاظ : ۱ / ۷ [رقم ۲] ، مجمع الزوائد : ۱ / ۱۴۹ وصحّحه محشّی الکتاب فقال : هذا صحیح عن عمر من وجوه کثیره ، وکان عمر شدیداً فی الحدیث. (المؤلف)

۵- المستدرک علی الصحیحین : ۱ / ۱۹۳ ح ۳۷۴.

وكذلك فعل بأبى موسى الأشعرى مع عدله عنده. المعتصر (۱) (۱ / ۴۵۹).

وقال عمر لأبى هريره : لتتركنّ الحديث عن رسول الله أو لألحقنّك بأرض دوس (۲)

وقال لكعب الأحبار : لتتركنّ الحديث عن الأُول أو لألحقنّك بأرض القرده. تاريخ ابن كثير (۳) (۸ / ۱۰۶).

وأخرج الذهبى فى التذكره (۱ / ۷) عن أبى سلمه ، قال : قلت لأبى هريره : أكنت تحدّث فى زمان عمر هكذا؟ فقال : لو كنت أُحدّث فى زمان عمر مثل ما أُحدّثكم لضربنى بمخفقته.

وأخرج أبو عمر عن أبى هريره : لقد حدّثتكم بأحاديث لو حدّثت بها زمن عمر بن الخطّاب لضربنى عمر بالدرّه. جامع بيان العلم (۴) (۲ / ۱۲۱).

وفى لفظ الزهرى : أفكنت محدّثكم بهذه الأحاديث وعمر حىّ أما والله إذاً لأيقنت أنّ المخفقه ستباشر ظهرى. وفى لفظ ابن وهب : إنّى لأُحدّث أحاديث لو تكلّمت بها فى زمان عمر أو عند عمر لشجّ رأسى. تاريخ ابن كثير (۵) (۸ / ۱۰۷).

فمن جرّاء هذا الحادث قال الشعبى : قعدت مع ابن عمر سنتين أو سنه ونصفاً فما سمعته يحدّث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلّا حديثاً (۶). ف)

۱- المعتصر من المختصر : ۲ / ۳۸۰.

۲- أخرجه ابن عساكر [وفى مختصر تاريخ دمشق : ۲۹ / ۱۹۲] كما فى كنز العمّال : ۵ / ۲۳۹ [۱۰ / ۲۹۱ ح ۲۹۴۷۲] ، وأخرجه أبو زرعه كما فى تاريخ ابن كثير : ۸ / ۱۰۶ [۸ / ۱۱۵ حوادث سنه ۵۹ ه]. (المؤلف)

۳- البدايه والنهايه : ۸ / ۱۱۵ حوادث سنه ۵۹ ه.

۴- جامع بيان العلم : ص ۳۴۸ ح ۱۶۹۴.

۵- البدايه والنهايه : ۸ / ۱۱۵ حوادث سنه ۵۹ ه.

۶- سنن الدارمى : ۱ / ۸۴ ، سنن ابن ماجه : ۱ / ۱۵ [۱ / ۱۱ ح ۲۶]. (المؤلف)

وقال السائب بن يزيد : صحبت سعد بن مالك من المدينه إلى مكه فما سمعته يحدّث بحديث واحد. سنن ابن ماجه (۱) (۱ / ۱۶).

وقال أبو هريره : ما كنّا نستطيع أن نقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى قبض عمر.

تاريخ ابن كثير (۲) (۸ / ۱۰۷).

قال الأمينى : هل خفى على الخليفه أنّ ظاهر الكتاب لا يغنى الأُمّه عن السنّه ، وهى لا تفارقه حتى يردا على النبىّ الحوض ، وحاجه الأُمّه إلى السنّه لا تقصر عن حاجتها إلى ظاهر الكتاب؟ والكتاب كما قال الأوزاعى ومكحول : أحوج إلى السنّه من السنّه إلى الكتاب. جامع بيان العلم (۳) (۲ / ۱۹۱).

أو رأى هناك أُناساً لعبوا بها بوضع أحاديث على النبىّ الأقدس - وحقّا رأى - فهمّ قطع جراثيم التقوّل عليه صلى الله عليه وآله وسلم ، وتقصير تلكم الأيدى الأثيمه عن السنّه الشريفه؟ فإن كان هذا أو ذاك فما ذنب مثل أبى ذر المنوّه بصدقه بقول النبىّ الأعظم : «ما أظلّت الخضراء ، ولا أقلّت الغبراء على رجل أصدق لهجه من أبى ذر» (۴) ، أو مثل عبد الله بن مسعود صاحب سرّ رسول الله ، وأفضل من قرأ القرآن ، وأحلّ حلاله ، وحرّم حرامه ، الفقيه فى الدين ، العالم بالسنّه (۵) ، أو مثل أبى الدرداء عويمر كبير الصحابه صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (۶) فلما ذا حبسهم حتى أُصيب؟ ولما ذا هتك أُولئك ف)

۱- سنن ابن ماجه : ۱ / ۱۲ ح ۲۹.

۲- البدايه والنهايه : ۸ / ۱۱۵ حوادث سنه ۵۹ ه.

۳- جامع بيان العلم : ص ۴۲۹ ح ۲۰۷۱ و ۲۰۷۳.

۴- مستدرك الحاكم : ۳ / ۳۴۲ ، ۳۴۴ [۳ / ۳۸۵ ح ۵۴۶۰ ، ص ۳۸۷ ح ۵۴۶۷] ، ويأتى تفصيل هذا الحديث ومصادره. (المؤلف)

۵- مستدرك الحاكم : ۳ / ۳۱۲ ، ۳۱۵ [۳ / ۳۵۳ ح ۵۳۶۲ ، ص ۳۵۷ ح ۵۳۸۰]. (المؤلف)

۶- مستدرك الحاكم : ۳ / ۳۳۷ [۳ / ۳۸۱ ح ۵۴۵۰]. (المؤلف)

العظماء فی الملأ الدینی وصغّرهم فی أعین الناس؟ وهل کان أبو هریره وأبو موسی الأشعری من أولئک الوضّاعین حتی استحقّا بذلک التعزیر والنهر والحبس والوعید؟ أنا لا أدری.

نعم ؛ هذه الآراء کلّها أحداث السیاسه الوقتیّه سدّت علی الأُمّه أبواب العلم ، وأوقعتها فی هوّه الجهل ومعترک الأهواء وإن لم یقصدها الخلیفه ، لکنّه تترّس بها یوم ذاک ، وکافح عن نفسه قحم المعضلات ، ونجا بها عن عویصات المسائل.

وبعد نهی الأُمّه المسلمه عن علم القرآن ، وإبعادها عمّا فی کتابها من المعانی الفخمه والدروس العالیه من ناحیه العلم والأدب والدین والاجتماع والسیاسه والأخلاق والتاریخ ، وسدّ باب التعلّم والأخذ بالأحکام والطقوس ما لم یتحقّق ویقع موضوعها ، والتجافی عن التهیّؤ للعمل بدین الله قبل وقوع الواقعه ، ومنعها عن معالم السنّه الشریفه والحجز عن نشرها فی الملأ ، فبأیّ علم ناجع ، وبأیّ حُکم وحِکَم تترفّع وتتقدّم الأُمّه المسکینه علی الأُمم؟ وبأیّ کتاب وبأیّه سنّه تتأتّی لها سیاده العالم التی أسّسها لها صاحب الرساله الخاتمه؟ فسیره الخلیفه هذه ضربه قاضیه علی الإسلام وعلی أُمّته وتعالیمها وشرفها وتقدّمها وتعالیها علم بها هو أو لم یعلم ، ومن ولائد تلک السیره الممقوته حدیث کتابه السنن ، ألا وهو :

- ۹۳ -

حدیث کتابه السنن

عن عروه : أنّ عمر بن الخطّاب أراد أن یکتب السنن ، فاستفتی أصحاب رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فی ذلک ، فأشاروا علیه أن یکتبها ، فطفق عمر یستخیر الله فیها شهراً ، ثمّ أصبح یوماً وقد عزم الله له فقال : إنّی کنت أُرید أن أکتب السنن ، وإنّی ذکرت قوماً کانوا قبلکم کتبوا کتباً فأکبوا علیها وترکوا کتاب الله ، وإنّی والله لا أشوب

كتاب الله بشيء أبداً (۱).

وقد اقتفى أثر الخليفه جمع وذهبوا إلى المنع عن كتابه السنن خلافاً للسنّه الثابته عن الصادع الكريم (۲).

- ۹۴ -

رأى الخليفه فى الكتب

أضف إلى الحوادث الأربعه : حادث مشكلات القرآن ، وحادث السؤال عمّا لم يقع ، وحادث الحديث عن رسول الله ، وحادث كتابه السنن ، رأى الخليفه واجتهاده حول الكتب والمؤلّفات :

أتى رجل من المسلمين إلى عمر فقال : إنّا لمّا فتحنا المدائن أصبنا كتاباً فيه علم من علوم الفرس وكلام معجب. فدعا بالدرّه فجعل يضربه بها ثمّ قرأ : (نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ) (۳) ويقول : ويلك أقصص أحسن من كتاب الله؟ إنّما هلك من كان قبلكم ، لأنّهم أقبلوا على كتب علمائهم وأساقفتهم وتركوا التوراه والإنجيل حتى درسا وذهب ما فيهما من العلم.

صوره أخرى :

عن عمرو بن ميمون ، عن أبيه قال : أتى عمر بن الخطّاب : رضى الله عنه رجل فقال : يا أمير المؤمنين إنّا لمّا فتحنا المدائن أصبت كتاباً فيه كلام معجب ، قال : أمن كتاب الله؟۳.

۱- طبقات ابن سعد : ۳ / ۲۰۶ [۳ / ۲۸۷] ، مختصر جامع بيان العلم : ص ۳۳ [ص ۶۲ ح ۵۸]. (المؤلف)

۲- راجع سنن الدارمى : ۱ / ۱۲۵ ، مستدرك الحاكم : ۱ / ۱۰۴ - ۱۰۶ [۱ / ۱۸۶ - ۱۸۷ ح ۳۵۷ - ۳۵۹] ، مختصر جامع العلم : ص ۳۶ ، ۳۷ [ص ۶۸ - ۷۲ ح ۶۱ - ۶۳]. (المؤلف)

۳- يوسف : ۳.

قال : لا. فدعا بالدرّه وجعل يضربه بها فجعل يقرأ : (الر تِلْكَ آياتُ الْكِتابِ الْمُبِينِ * إِنَّا أَنْزَلْناهُ قُرْآناً عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) ، إلى قوله تعالى : (وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغافِلِينَ) (۱) ثمّ قال : إنّما أهلك من كان قبلكم أنّهم أقبلوا على كتب علمائهم وأساقفتهم وتركوا التوراه والإنجيل حتى درسا وذهب ما فيهما من العلم.

وأخرج عبد الرزاق (۲) ، وابن الضريس فى فضائل القرآن والعسكرى فى المواعظ ، والخطيب عن إبراهيم النخعى ، قال : كان بالكوفه رجل يطلب كتب دانيال وذلك الضرب ، فجاء فيه كتاب من عمر بن الخطّاب أن يرفع إليه ، فلمّا قدم على عمر علاه بالدرّه ثمّ جعل يقرأ عليه : (الر تِلْكَ آياتُ الْكِتابِ الْمُبِينِ - حتى بلغ - الْغافِلِينَ) قال : فعرفت ما يريد ، فقلت : يا أمير المؤمنين دعنى فو الله لا أدع عندى شيئاً من تلك الكتب إلاّ أحرقته ، فتركه.

راجع (۳) سيره عمر لابن الجوزى (ص ۱۰۷) ، شرح ابن أبى الحديد (۳ / ۱۲۲) ، كنز العمّال (۱ / ۵۹).

وجاء فى تاريخ مختصر الدول (۴) لأبى الفرج الملطى المتوفّى (۶۸۴) (ص ۱۸۰) من طبعه بوك فى اوكسونيا سنه (۱۶۶۳ م) ما نصّه :

وعاش - يحيى الغراماطيقى - إلى أن فتح عمرو بن العاص مدينه الاسكندريه ودخل على عمرو وقد عرف موضعه من العلوم فأكرمه عمرو وسمع من ألفاظه الفلسفيه التى لم تكن للعرب بها أُنسه ما هاله ، ففُتِن به وكان عمرو عاقلاً ، حسن ۳.

۱- يوسف : ۱ - ۳.

۲- المصنّف : ۶ / ۱۱۴ ح ۱۰۱۱۶.

۳- تاريخ عمر بن الخطّاب : ص ۱۱۶ ، شرح نهج البلاغه : ۱۲ / ۱۰۱ الخطبه ۲۲۳ ، كنز العمّال : ۱ / ۳۷۴ ح ۱۶۳۲.

۴- تاريخ مختصر الدول : ص ۱۰۳.

الاستماع ، صحيح الفكر ، فلازمه وكان لا يفارقه.

ثمّ قال له يحيى يوماً : إنّك قد أحطت بحواصل الإسكندريه وختمت على كلّ الأصناف الموجوده بها ، فما لك به انتفاع فلا نعارضك فيه ، وما لا انتفاع لك به فنحن أولى به. فقال له عمرو : ما الذى تحتاج إليه؟ قال : كتب الحكمه التى فى الخزائن الملوكيه. فقال عمرو : هذا ما لا يمكننى أن آمر فيه إلّا بعد استئذان أمير المؤمنين عمر ابن الخطّاب. فكتب إلى عمر وعرّفه قول يحيى ، فورد عليه كتاب عمر يقول فيه : وأمّا الكتب التى ذكرتها ؛ فإن كان فيها ما وافق كتاب الله ، ففى كتاب الله عنه غنى ، وإن كان فيها ما يخالف كتاب الله فلا حاجه إليه. فتقدّم بإعدامها. فشرع عمرو بن العاص فى تفريقها على حمّامات الإسكندريه وإحراقها فى مواقدها فاستنفدت فى مدّه ستّه أشهر ، فاسمع ما جرى وأعجب.

هذه الجمله من كلام الملطى ذكرها جرجى زيدان فى تاريخ التمدّن الإسلامى (۱) (۳ / ۴۰) برمّتها ، فقال فى التعليق عليها : النسخه المطبوعه فى مطبعه الآباء اليسوعيين فى بيروت قد حذفت منها هذه الجمله كلّها لسبب لا نعلمه.

وقال عبد اللطيف البغدادى المتوفّى (۶۲۹) هجرى فى الإفاده والاعتبار (۲) (ص ۲۸) : رأيت أيضاً حول عمود السوارى من هذه الأعمده بقايا صالحه بعضها صحيح وبعضها مكسور ، ويظهر من حالها أنّها كانت مسقوفه والأعمده تحمل السقف وعمود السوارى عليه قبّه هو حاملها. وأرى أنّه الرواق الذى كان يدرس فيه أرسطوطاليس وشيعته من بعده ، وأنّه دار المعلّم التى بناها الإسكندر حين بنى مدينته ، وفيها كانت خزانه الكتب التى أحرقها عمرو بن العاص بإذن عمر رضى الله عنه. ۲.

۱- مؤلّفات جرجى زيدان الكامله - تاريخ التمدن الإسلامى : مج ۱۱ / ۶۳۵.

۲- الإفاده والاعتبار : ص ۱۳۲.

صوره مفصّله :

وقال القاضی الأکرم جمال الدین أبو الحسن علیّ بن یوسف القفطی المتوفّی (۶۴۶) فی کتابه تراجم الحکماء (۱) المخطوط (۲) فی ترجمه یحیی النحوی :

وعاش - یحیی النحوی - إلی أن فتح عمرو بن العاص مصر والإسکندریه ، ودخل علی عمرو وقد عرف موضعه من العلم واعتقاده وما جری له مع النصاری فأکرمه عمرو ورأی له موضعاً ، وسمع کلامه فی إبطال التثلیث ، فأعجبه وسمع کلامه أیضاً فی انقضاء الدهر ، ففتن به وشاهد من حججه المنطقیّه ، وسمع من ألفاظه الفلسفیّه التی لم یکن للعرب بها أنسه ما هاله ، وکان عمرو عاقلاً ، حسن الاستماع ، صحیح الفکر ، فلازمه وکاد لا یفارقه ، ثمّ قال له یحیی یوماً : إنّک قد أحطت بحواصل الإسکندریه وختمت علی کلّ الأجناس الموصوفه الموجوده بها ، فأمّا ما لک به انتفاع فلا أُعارضک فیه ، وأمّا ما لا نفع لکم به فنحن أولی به ، فأمر بالإفراج عنه. فقال له عمرو : وما الذی تحتاج إلیه؟ قال : کتب الحکمه فی الخزائن الملوکیه ، وقد أوقعت الحوطه علیها ونحن محتاجون إلیها ولا نفع لکم بها ، فقال له : ومن جمع هذه الکتب؟ وما قصّتها؟ فقال له یحیی : إن بطولوماوس فیلادلفوس من ملوک الإسکندریه لمّا ملک حبّب إلیه العلم والعلماء ، وفحص عن کتب العلم وأمر بجمعها وأفرد لها خزائن فجمعت ، وولّی أمرها رجلاً یعرف بابن زمره - زمیره - ، وتقدّم إلیه بالاجتهاد فی جمعها وتحصیلها والمبالغه فی أثمانها وترغیب تجّارها ففعل ، واجتمع من ذلک فی مدّه خمسون ألف کتاباً ومائه وعشرون کتاباً.ف)

۱- تراجم الحکماء : ص ۳۵۴.

۲- توجد نسخه فی دار الکتب الخدیویّه مکتوبه سنه ۱۱۹۷ ، کما فی تاریخ التمدّن الإسلامی : ۳ / ۴۲ [مج ۱۱ / ۶۳۵]. (المؤلف)

ولمّا علم الملك باجتماعها وتحقّق عدّتها قال لزميره : أترى بقى فى الأرض من كتب العلم ما لم يكن عندنا؟ فقال له زميره : قد بقى فى الدنيا شىء فى السند والهند وفارس وجرجان والأرمان وبابل والموصل وعند الروم. فعجب الملك من ذلك وقال له : دُم على التحصيل ، فلم يزل على ذلك إلى أن مات. وهذه الكتب لم تزل محروسه محفوظه يراعيها كلّ من يلى الأمر من الملوك وأتباعهم إلى وقتنا هذا ، فاستكثر عمرو ما ذكره يحيى وعجب منه وقال له : لا يمكننى أن آمر بأمرٍ إلّا بعد استئذان أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب. وكتب إلى عمر وعرّفه بقول يحيى الذى ذكر ، واستأذنه ما الذى يصنعه فيها؟ فورد عليه كتاب عمر يقول فيه : وأمّا الكتب التى ذكرتها ؛ فإن كان فيها ما يوافق كتاب الله ، ففى كتاب الله عنه غنى ، وإن كان فيها ما يخالف كتاب الله تعالى ، فلا حاجه إليها فتقدّم بإعدامها. فشرع عمرو بن العاص فى تفريقها على حمّامات الإسكندريه وإحراقها فى مواقدها ، وذكرت عدّه الحمامات يومئذٍ وأنسيتها ، فذكروا أنّها استنفدت فى مدّه ستّه أشهر ، فاسمع ما جرى وأعجب. انتهى.

وفى فهرست ابن النديم المتوفّى (٣٨٥) إيعاز إلى تلك المكتبه المحروقه ، قال فى صحيفه : (٣٣٤) (١) ، وحكى إسحاق الراهب فى تاريخه أنّ بطولوماوس فيلادلفوس من ملوك الإسكندريه لمّا ملك فحص عن كتب العلم ، وولّى أمرها رجلاً يعرف بزميره ، فجمع من ذلك على ما حكى أربعه وخمسين ألف كتاب ومائه وعشرين كتاباً. وقال له : أيّها الملك قد بقى فى الدنيا شىء كثير فى السند والهند وفارس وجرجان والأرمان وبابل والموصل وعند الروم. انتهى.

ومؤسّس تلك المكتبه هو بطليموس الأوّل ، وهو الذى بنى مدرسه الإسكندريّه المعروفه باسم الرواق ، وجمع فيها جميع علوم تلك الأزمان من فلسفه ورياضيّات وطبّ وحكمه وآداب وهيئه ، وكانت المدرسه توصل للقصر الملكى ، ١.

١- فهرست النديم : ص ٣٠١.

وبويع لولده بطليموس الثانى الملقّب بفيلادلفوس - أى محبّ أخيه - بالملك حياه أبيه قبل موته بسنتين سنه خمس وثمانين ومائتين قبل الميلاد أى سنّه سبع وتسعمائه قبل الهجره وله من العمر أربع وعشرون سنه ، ومات سنه ستّ وأربعين ومائتين قبل الميلاد أى سنه ثمان وستّين وثمانمائه قبل الهجره ، فكانت مدّه حكمه ثمانى وثلاثين سنه ، وكان على سيره أبيه فى حبِّ العلم وأهله والعنايه بخزانه كتب الاسكندريّه وجمع الكتب فيها (١).

وكان رأى الخليفه هذا عامّا على جميع الكتب فى الأقطار التى فتحتها يد الإسلام. قال صاحب كشف الظنون (٢) (١ / ۴۴۶) : إنّ المسلمين لمّا فتحوا بلاد فارس وأصابوا من كتبهم ، كتب سعد بن أبى وقّاص إلى عمر بن الخطّاب يستأذنه فى شأنها وتنقيلها للمسلمين ، فكتب إليه عمر رضى الله عنه : أن اطرحوها فى الماء ، فإن يكن ما فيها هدىً فقد هدانا الله تعالى بأهدى منه ، وإن يكن ضلالاً فقد كفانا الله تعالى. فطرحوها فى الماء وفى النار فذهبت علوم الفرس فيها.

وقال (٣) فى (١ / ٢۵) فى أثناء كلامه عن أهل الإسلام وعلومهم : إنّهم أحرقوا ما وجدوا من الكتب فى فتوحات البلاد.

وقال ابن خلدون فى تاريخه (۴) (١ / ٣٢) : فالعلوم كثيره والحكماء فى أُمم النوع الإنسانى متعدّدون ، وما لم يصل إلينا من العلوم أكثر ممّا وصل ، فأين علوم الفرس التى أمر رضى الله عنه بمحوها عند الفتح؟

قال الأمينى : ليس النظر فى كتب الأوّلين على إطلاقه محظوراً ولا سيّما إذا كانت ٠.

١- راجع الكافى فى تاريخ مصر : ١ / ٢٠٨ - ٢١٠. (المؤلف)

٢- كشف الظنون : ١ / ۶٧٩.

٣- كشف الظنون : ١ / ٣٣ فى المقدمه.

۴- تاريخ ابن خلدون : ١ / ۵٠.

كتباً علميّه أو صناعيّه أو حكميّه أو أخلاقيّه أو طبّيه أو فلكيّه أو رياضيّه إلى أمثالها ، وأخصّ منها ما كان معزوّا إلى نبيٍّ من الأنبياء عليهم السلام كدانيال إن صحّت النسبه ولم يطرقه التحريف ، نعم ؛ إذا كان كتاب ضلال من دعايه إلى مبدأ باطلٍ ، أو دين منسوخ ، أو شبهٍ موجّهه إلى مبادئ الإسلام يحرم النظر فيه للبسطاء القاصرين عن الجواب والنقد ، وأمّا من له منّه الدفع أو مقدره الحجاج فإنّ نظره فيه لإبطال الباطل وتعريف الناس بالحقِّ الصراح من أفضل الطاعات.

ولا منافاه بين كون القرآن أحسن القصص وبين أن يكون فى الكتب علم ناجع ، أو حكمه بالغه ، أو صناعه تفيد المجتمع ، أو علوم يستفيد بها البشر ، وإن كان ما فى القرآن أبعد من ذلك مغزىً ، وأعمق منتهىً ، وأحكم صنعاً ، غير أنّ قصر الأفهام عن مغازى القرآن الكريم ترك الناس لا يستنبطون تلك العلوم ، مع إخباتهم إلى أنّه لا يغادر صغيرهً ولا كبيره إلّا أحصاها ، ولا رطب ولا يابس إلّا فى كتاب مبين ، فالمنع عن النظر فى تلك الكتب جنايه على المجتمع وإبعاد عن العلوم ، وتعزير الناظر فيها لا يساعده قانون الإسلام العامّ كتاباً وسنّه.

والله يعلم ما خسره المسلمون بإباده تلك الثروه العلميّه فى الإسكندريّه وتشتيت ما فى بلاد الفرس من حضاره راقيه ، وصنائع مستطرفه لا ترتبطان بهدى أو ضلال كما حسبه الخليفه فى كتب الفرس ، ولا تناطان بموافقه الكتاب أو مخالفته كما زعمه فى أمر مكتبه الإسكندريه العامره ، وما كان يضرّ المسلمين لو حصلوا على ذلك الثراء العلمى؟ فأوقفهم على ثروه ماليّه ، وبسطه فى العلم ، وتقدّم فى المدنيّه ، ورقىّ فى العمران ، وكمال فى الصحّه ، وكلّ منها يستتبع قوّهً فى الملك ، وهيبهً عند الدول ، وبذخاً فى العالم كلّه ، وسعهً فى أديم السلطه ، فهل يفتّ شىء من ذلك فى عضد الهدى؟ أو يثلم جانباً من الدين؟ نعم ؛ أعقب ذلك العمل الممقوت تقهقراً فى العلوم ، وفقراً فى الدنيا ، وسمعهً سيّئهً لحقت العروبه والإسلام ، وفى النقّاد من يحسبه توحّشاً ، وفيهم من

يعدّه من عمل الجاهلين ، ونحن نكل الحكم فيه إلى العقل السليم ، والمنطق الصحيح.

على أنّ الخليفه كان يسعه أن ينتقى من هذه الكتب ما أوعزنا إليه ممّا ينجع المجتمع البشرى ، ويتلف ما فيه الإلحاد والضلال ، لكنّه لم يفعل ومضى التاريخ كما وقعت القصّه.

- ۹۵ -

الخليفه والقراءات

اشاره

۱ - عن محمد بن كعب القرظى ؛ مرّ عمر بن الخطّاب برجل يقرأ هذه الآيه : (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهاجِرِينَ وَالْأَنْصارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ) (۱).

فأخذ عمر بيده فقال : من أقرأك هذا؟ فقال : أُبيّ بن كعب. فقال : لا تفارقنى حتى أذهب بك إليه ، فلمّا جاءه قال عمر : أنت أقرأت هذه الآيه هكذا؟ قال : نعم. قال : أنت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال : نعم. قال : لقد كنت أرى أنّا رفعنا رفعه لا يبلغها أحد بعدنا.

وأخرج الحاكم وأبو الشيخ ، عن أبى سلمه ومحمد التيمى قالا : مرّ عمر بن الخطّاب برجل يقرأ : والذين اتّبعوهم بإحسان - بالواو - ، فقال : من أقرأك هذه؟ فقال : أُبيّ. فأخذ به إليه فقال : يا أبا المنذر أخبرنى هذا أنّك أقرأته هكذا. فقال أُبيّ : صدق وقد تلقّنتها كذلك من فى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فقال عمر : أنت تلقّنتها كذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال : نعم ، فأعاد عليه فقال فى الثالثه وهو غضبان : نعم والله لقد أنزلها الله على جبريل عليه السلام وأنزلها جبريل على قلب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ولم يستأمر فيها الخطّاب ولا ابنه. فخرج عمر رافعاً يديه وهو يقول : الله أكبر ، الله أكبر. ۰.

۱- التوبه : ۱۰۰.

وفی لفظ من طریق عمر بن عامر الأنصاری : فقال أبیّ : والله أقرأنیها رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وأنت تبیع الخیط. فقال عمر : نعم إذن فنعم ، إذن نتابع أُبیّا.

وفی لفظ : قرأ عمر : والأنصار - رفعاً - الذین بإسقاط الواو نعتاً للأنصار ، حتی قاله زید بن ثابت : إنّه بالواو فسأل عمر أُبیّ بن کعب فصدّق زیداً فرجع إلیه عمر وقال : ما کنّا نری إلاّ أنّا رُفِعنا رفعه لا ینالها معنا أحد.

وفی لفظ : فقال عمر : فنعم إذن نتابع أُبیّا. وفی لفظ الطبری : إذن نتابع أُبیّا.

وفی لفظ : إنّ عمر سمع رجلاً یقرأه بالواو ، فقال : من أقرأک؟ قال : أُبیّ. فدعاه فقال : أقرأنیه رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وإنّک لتبیع القرظ بالبقیع. قال : صدقت وإن شئت قلت : شهدنا وغبتم ، ونصرنا وخذلتم ، وآوینا وطردتم ، ثمّ قال عمر : لقد کنت أرانا رُفِعنا رفعةً لا یبلغها أحد بعدنا.

راجع (۱) تفسیر الطبری (۱ / ۷) ، مستدرک الحاکم (۳ / ۳۰۵) ، تفسیر القرطبی (۸ / ۲۳۸) ، تفسیر ابن کثیر (۲ / ۳۸۳) ، تفسیر الزمخشری (۲ / ۴۶) ، الدرّ المنثور (۳ / ۲۶۹) ، کنز العمّال (۱ / ۲۸۷) ، ذکر لفظ أبی الشیخ ثمّ حکاه عن جمع من الحفّاظ ، وذکر تصحیح الحاکم إیّاه ، وفی (ص ۲۸۵) نقله عن أبی عبید فی فضائله وابن جریر وابن المنذر وابن مردویه ، تفسیر الشوکانی (۲ / ۳۷۹) ، روح المعانی - طبع المنیریّه - (۱۱ / ۸).

۲ - أخرج أحمد فی مسنده ، عن ابن عبّاس ، قال : جاء رجل إلی عمر فقال : أکلتنا الضبع. قال مسعر : یعنی السنه. قال : فسأله عمر : ممّن أنت؟ فما زال ینسبه حتی ۸.

۱- جامع البیان : مج ۷ / ج ۱۱ / ۸ ، المستدرک علی الصحیحین : ۳ / ۳۴۵ ح ۵۳۲۹ ، الجامع لأحکام القرآن : ۸ / ۱۵۱ - ۱۵۲ ، الکشّاف : ۲ / ۳۰۴ ، کنز العمّال : ۲ / ۶۰۵ ح ۴۸۵۸ ، ص ۵۹۷ ح ۴۸۲۳ ، فتح القدیر : ۲ / ۳۹۸.

عرفه فإذا هو موسى ، فقال عمر : لو أنّ لامرئ وادياً أو واديين لابتغى إليهما ثالثاً. فقال ابن عبّاس : ولا يملأ جوف ابن آدم إلّا التراب ثمّ يتوب الله على من تاب. فقال عمر لابن عبّاس : ممّن سمعت هذا؟ قال : من أُبيّ. قال : فإذا كان بالغداه فاغدُ عليّ. قال : فرجع إلى أُمّ الفضل فذكر ذلك لها ، فقالت : وما لك وللكلام عند عمر؟ وخشى ابن عبّاس أن يكون أُبيّ نسى ، فقالت أُمّه : إنّ أُبيّا عسى أن لا يكون نسى. فغدا إليّ عمر ومعه الدرّه فانطلقنا إلى أُبيّ ، فخرج أُبيّ عليهما وقد توضّأ فقال : إنّه أصابنى مذىّ فغسلت ذكرى أو فرجى - مسعر شكّ - فقال عمر : أوَيُجزئ ذلك؟ قال : نعم. قال : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال : نعم. قال : وسأله عمّا قال ابن عبّاس فصدّقه.

وفى المسند : عن ابن عبّاس قال : جاء رجل إلى عمر يسأله ، فجعل ينظر إلى رأسه مرّه وإلى رجليه أخرى هل يرى عليه من البؤس شيئاً ، ثمّ قال له عمر : كم مالك؟ قال : أربعون من الإبل. قال ابن عبّاس : فقلت : صدق الله ورسوله : «لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى الثالث ولا يملأ جوف ابن آدم إلّا التراب ويتوب الله على من تاب». فقال عمر : ما هذا؟ فقلت : هكذا أقرأنيها أُبيّ. قال : فمر بنا إليه. قال : فجاء إلى أُبيّ فقال : ما يقول هذا؟ قال أُبيّ : هكذا أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : أفأثبتها؟ فأثبتها.

وفى المحكىّ عن أحمد ؛ قال عمر : إذاً أثبتها فى المصحف؟ قال : نعم.

وأخرج ابن الضريس ، عن ابن عبّاس قال : قلت : يا أمير المؤمنين إنّ أُبيّا يزعم أنّك تركت من آيات الله آيه لم تكتبها. قال : والله لأسألن أُبيّا فإن أنكر لتكذبنّ ، فلمّا صلّى صلاه الغداه غدا على أُبيّ ، فأذن له وطرح له وساده وقال : يزعم هذا أنّك تزعم أنّى تركت آيه من كتاب الله لم أكتبها. فقال : إنّى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «لو أنّ لابن آدم واديين من مال لابتغى إليهما وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلّا التراب ، ويتوب الله على من تاب». فقال عمر : أفأكتبها؟ قال : لا أنهاك. فكأنّ أُبيّا

شكّ أقول من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو قرآن منزل.

راجع (۱) مسند أحمد (۵ / ۱۱۷) ، كنز العمّال (۱ / ۲۷۹) نقلاً عن أحمد ، وسعيد بن منصور ، وأبى عوانه ، الدرّ المنثور (۶ / ۳۷۸).

۳ - عن أبى إدريس الخولانى ، قال : كان أُبىّ يقرأ (إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِى قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجاهِلِيَّةِ) (۲) ولو حميتم كما حموا لفسد المسجد الحرام ، فأنزل الله سكينته على رسوله. فبلغ ذلك عمر فاشتدّ ، فبعث إليه فدخل عليه فدعا ناساً من أصحابه فيهم زيد بن ثابت فقال : من يقرأ منكم سوره الفتح؟ فقرأ زيد على قراءتنا اليوم ، فغلظ له عمر فقال أُبىّ : أأتكلّم؟ قال : تكلّم. فقال : لقد علمت أنّى كنت أدخل على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ويقرئنى وأنت بالباب ، فإن أحببت أن أقرئ الناس على ما أقرأنى أقرأت وإلاّ لم أقرأ حرفاً ما حييت. قال : بل أقرئ الناس.

وفى لفظ : فقال أُبىّ : والله يا عمر إنّك لتعلم أنّى كنت أحضر وتغيبون ، وأُدعى وتحجبون ، ويصنع بى ، والله لئن أحببت لألزمنَّ بيتى فلا أحدّث أحداً بشىءٍ.

راجع (۳) تفسير ابن كثير (۴ / ۱۹۴) ، الدرّ المنثور (۶ / ۷۹) حكاه عن النسائى والحاكم وذكر تصحيح الحاكم له ، كنز العمّال (۱ / ۲۸۵) نقلاً عن النسائى وابن أبى داود فى المصاحف والحاكم. ثمّ قال : وروى ابن خزيمه بعضه.

۴ - عن ابن مجلز ، قال : إنّ أُبى بن كعب قرأ : (مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيانِ) (۴) فقال عمر : كذبت. قال : أنت أكذب. فقال رجل : تكذّب أمير المؤمنين؟ ۷.

۱- مسند أحمد : ۶ / ۱۳۶ ح ۲۰۶۰۷ و ۲۰۶۰۸ ، كنز العمّال : ۲ / ۵۶۹ ح ۴۷۴۷ ، الدرّ المنثور : ۸ / ۵۸۷.

۲- الفتح : ۲۶.

۳- الدرّ المنثور : ۷ / ۵۳۵ ، السنن الكبرى : ۶ / ۴۶۳ ح ۱۱۵۰۵ ، المستدرك على الصحيحين : ۲ / ۲۴۵ ح ۲۸۹۱ ، كنز العمّال : ۲ / ۵۶۸ ح ۴۷۴۵.

۴- المائده : ۱۰۷.

قال : أنا أشدّ تعظيماً لحقّ أمير المؤمنين منك ، ولكن كذّبته فی تصديق كتاب الله ، ولم أصدِّق أمير المؤمنين فی تكذيب كتاب الله. فقال عمر : صدق.

أخرجه ابن جرير الطبری (۱) وعبد بن حميد وابن عدی ، كما فی الدرّ المنثور (۲) (۲ / ۳۴۴) ، وكنز العمّال (۱ / ۲۸۵).

۵ - عن خرشه بن الحرّ ، قال : رأی معی عمر بن الخطّاب لوحاً مكتوبه فيه : (إِذا نُودِیَ لِلصَّلاهِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْعَوْا إِلی ذِكْرِ اللهِ) (۳) ؛ فقال : من أملی عليك هذا؟ قلت : أُبیّ بن كعب. قال : إنّ أُبیّا أقرأنا للمنسوخ ، قرأها : فامضوا إلی ذكر الله.

عن عبد الله بن عمر ، قال : ما سمعت عمر يقرؤها قطّ إلاّ : فامضوا إلی ذكر الله.

عن إبراهيم ، قال : قيل لعمر : إنّ أُبیّا يقرأ : (فَاسْعَوْا إِلی ذِكْرِ اللهِ). قال عمر : أُبیّ أعلمنا بالمنسوخ كان يقرؤها : فامضوا إلی ذكر الله.

أخرجه أبو عبيد فی فضائله ، وسعيد بن منصور ، وابن أبی شيبه ، وابن المنذر ، وابن الأنباری فی المصاحف ، وعبد الرزّاق (۴) ، والشافعی (۵) ، والفريابی ، وعبد بن حميد ، وابن جرير (۶) ، وابن أبی حاتم ، والبيهقی فی السنن (۷) كما فی الدرّ المنثور (۸) (۶ / ۲۱۹) ، وكنز العمّال (۹) (۱ / ۲۸۵). ۲.

۱- جامع البيان : مج ۵ / ج ۷ / ۱۱۹.

۲- الدرّ المنثور : ۳ / ۲۲۶.

۳- الجمعه : ۹.

۴- المصنّف : ۳ / ۲۰۷ ح ۵۳۵۰.

۵- كتاب الأُمّ : ۱ / ۱۹۶.

۶- جامع البيان : مج ۱۴ / ج ۲۸ / ۱۰۰.

۷- السنن الكبری : ۳ / ۲۲۷.

۸- الدرّ المنثور : ۸ / ۱۶۱.

۹- كنز العمّال : ۲ / ۵۹۷ ح ۴۸۲۲.

۶ – عن بجاله ، قال : مرّ عمر بن الخطّاب بغلام وهو يقرأ فى المصحف : (النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ) (۱) وهو أب لهم. فقال : يا غلام حكّها. قال : هذا مصحف أُبيّ. فذهب إليه فسأله ، فقال له أُبيّ : إنّه كان يلهينى القرآن ويلهيك الصفق بالأسواق. وأغلظ لعمر.

أخرجه سعيد بن منصور ، والحاكم ، والبيهقى فى السنن (۷ / ۶۹) ، والقرطبى فى تفسيره (۲) (۱۴ / ۱۲۶) ، وحُكى عن الأوّلين فى كنز العمّال (۳) (۱ / ۲۷۹).

۷ – قرأ أبيّ بن كعب : ولا تقربوا الزنا إنّه كان فاحشةً ومقتاً وساءَ سبيلاً إلاّ من تاب فإنّ الله كان غفوراً رحيماً. فذكر لعمر فأتاه فسأله عنها. قال : أخذتها من فى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس لك عمل إلاّ الصفق بالبيع.

أخرجه ابن مردويه وعبد الرزّاق كما فى كنز العمّال (۴) (۱ / ۲۷۸).

۸ – عن المسور بن مخرمه ، قال : قال عمر بن الخطّاب لعبد الرحمن بن عوف : ألم تجد فيما أُنزل علينا : أن جاهدوا كما جاهدتم أوّل مرّه؟ فإنّا لم نجدها. قال : أُسقط فيما أُسقط من القرآن.

أخرجه أبو عبيد كما فى الإتقان (۵) (۲ / ۴۲) ، وكنز العمّال (۶) (۱ / ۲۷۸).

۹ – عن ابن عبّاس وعدىّ بن عدىّ ، عن عمر أنّه قال : إنّا كنّا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله ، أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنّه كفر بكم. أو : إنّ كفراً بكم أن ترغبوا عن۱.

۱- الأحزاب : ۶.

۲- الجامع لأحكام القرآن : ۱۴ / ۸۴.

۳- كنز العمّال : ۲ / ۵۶۹ ح ۴۷۴۶.

۴- كنز العمّال : ۲ / ۵۶۸ ح ۴۷۴۴. وفيه : بالبقيع ، بدلاً من : بالبيع.

۵- الإتقان فى علوم القرآن : ۳ / ۷۴.

۶- كنز العمّال : ۲ / ۵۶۷ ح ۴۷۴۱.

آبائكم. ثمّ قال لزيد بن ثابت : أكذلك؟ قال : نعم.

أخرجه البخارى فى صحيحه (۱) (۱۰ / ۴۳) ، وأبو عبيد كما فى الإتقان (۲) (۲ / ۴۲).

۱۰ - أخرج مالك والشافعى ، عن سعيد بن المسيّب ، عن عمر فى خطبه له قال : إيّاكم أن تهلكوا عن آيه الرجم يقول قائل : لا نجد حدّين فى كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا ، والذى نفسى بيده لو لا أن يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله تعالى لكتبتها : الشيخ والشيخه فارجموهما البتّه. فإنّا قد قرأناها.

وفى لفظ أحمد ، عن عبد الرحمن بن عوف : لو لا- أن يقول قائلون أو يتكلّم متكلّمون أنّ عمر زاد فى كتاب الله ما ليس منه لأثبتّها كما نزلت.

وفى لفظ البخارى ، عن ابن عبّاس : إنّ الله بعث محمداً صلى الله عليه وآله وسلم بالحقِّ وأنزل عليه الكتاب فكان ممّا أنزل الله آيه الرجم فقرأناها وعقلناها وو عيناها ، رجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد آيه الرجم فى كتاب الله فيضلّوا بترك فضيله أنزلها الله ، والرجم فى كتاب الله حقّ على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البيّنه أو كان الحبَل أو كان الاعتراف.

وفى لفظ ابن ماجه ، عن ابن عبّاس : لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل : ما أجد الرجم فى كتاب الله فيضلّوا بترك فريضه من فرائض الله. ألا- وإنّ الرجم حقّ إذا أحصن الرجل وقامت البيّنه أو كان حمل أو اعتراف وقد قرأتها : الشيخ والشيخه إذا زنيا فارجموهما البتّه. رجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا بعده.

وفى لفظ أبى داود : وايم الله لو لا أن يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها. ۴.

۱- صحيح البخارى : ۶ / ۲۵۰۵ ح ۶۴۴۲.

۲- الإتقان فى علوم القرآن : ۳ / ۷۴.

وفی لفظ البیهقی : ولولا أنّی أکره أن أزید فی کتاب الله لکتبته فی المصحف ، فإنّی أخاف أن یأتی أقوام فلا یجدونه فلا یؤمنون به.

راجع (۱) مسند أحمد (۱ / ۲۹ ، ۵۰) ، اختلاف الحدیث للشافعی - المطبوع هامش کتاب الأُمّ له - (۷ / ۲۵۱) ، موطّأ مالک (۲ / ۱۶۸) ، صحیح البخاری (۱۰ / ۴۳) ، صحیح مسلم (۲ / ۳۳) ، صحیح الترمذی (۱ / ۲۹۹) ، سنن الدارمی (۲ / ۱۷۹) ، سنن ابن ماجه (۲ / ۱۱۵) ، سنن أبی داود (۲ / ۲۳۰) ، مسند الطیالسی (ص ۶) ، سنن البیهقی (۸ / ۲۱۱ - ۲۱۳) ، أحکام القرآن للجصّاص (۳ / ۳۱۷).

قال الأمینی : کلّ هذه تکشف عن انحسار علم الخلیفه عن ترتیل القرآن الکریم وأنّ هؤلاء المذکورین أعلم منه به ، وإنّما ألهاه عنه الصفق بالأسواق ، أو بیع الخیط أو القرظه (۲) ، ولم یکن له عمل إلّا الصفق بالبیع.

وما بال الخلیفه - وهو القدوه والأُسوه فی الکتاب والسنّه - یتّبع آراء الناس فی کتاب الله؟ ویمحو ویثبت فی المصحف بقول أُناس آخرین؟ ولم یفرّق بین الکتاب والسنّه؟ ویعیر سمعه إلی هذا وذلک؟ ویقبل من هذا قوله : أثبتها ، ویصدِّق لآخر رأیه فی إسقاط شیء من القرآن؟ ویری آیاً محرّفه من الکتاب تمنعه عن إدخالها فیه خشیه قول القائلین وتکلّم المتکلّمین؟ وهذا هو التحریف الذی یعزونه إلی الشیعه ، ویشنّون به علیهم الغارات ، والشیعه عن بکره أبیهم براء من تلکم الخزایه ، فقد أصفق المحقِّقون منهم علی نفی ذلک نفیاً باتّا کما أسلفناه فی الجزء الثالث (ص ۱۰۱). د.

۱- مسند أحمد : ۱ / ۴۹ ح ۱۹۸ ، ص ۸۱ ح ۳۵۴ ، اختلاف الحدیث : ص ۵۳۳ ، موطّأ مالک : ۲ / ۸۲۴ ح ۱۰ ، صحیح البخاری : ۶ / ۲۵۰۴ ح ۶۴۴۲ ، صحیح مسلم : ۳ / ۵۲۴ ح ۱۵ کتاب الحدود ، سنن الترمذی : ۴ / ۲۹ ح ۱۴۳۱ ، سنن ابن ماجه : ۲ / ۸۵۳ ح ۲۵۵۳ ، سنن أبی داود : ۴ / ۱۴۵ ح ۴۴۱۸ ، أحکام القرآن : ۳ / ۲۵۷.

۲- القرظه - جمعها قرظ - : شجر تدبغ به الجلود.

وشتّان بين من هذا شأنه وبين من قال فيه التابعيّ العظيم أبو عبد الرحمن السلمى القارئ المجمع على ثقته وجلالته : ما رأيت ابن أُنثى أقرأ لكتاب الله تعالى من علىّ. وقال أيضاً : ما رأيت أقرأ من علىّ ، عرض القرآن على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو من الذين حفظوه أجمع بلا شكّ عندنا (۱). وقد مرّ بعض أحاديث علمه عليه السلام بالكتاب (ص ۱۹۳).

- ۹۶ -

اجتهاد الخليفه فى الأسماء والكنى

۱ - عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أنّ عمر بن الخطّاب رضى الله عنه ضرب ابناً له تكنّى أبا عيسى ، وأنّ المغيره بن شعبه تكنّى بأبى عيسى ، فقال له عمر : أما يكفيك أن تكنّى بأبى عبد الله؟ فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنّانى أبا عيسى ، فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر وإنّا فى جلستنا (۲) فلم يزل يكنّى بأبى عبد الله حتى هلك.

صوره أخرى :

إنّ المغيره استأذن على عمر فقال : أبو عيسى. قال : من أبو عيسى؟ فقال : المغيره بن شعبه. قال : فهل لعيسى من أب؟ فشهد له بعض الصحابه أنّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يكنّيه بها فقال : إنّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم غُفر له وإنّا لا ندرى ما يُفعل بنا وكنّاه أبا عبد الله.

راجع (۳) : سنن أبى داود (۲ / ۳۰۹) ، سنن البيهقى (۹ / ۳۱۰) ، الاستيعاب (۱ / ۲۵۰) ، تيسير الوصول (۱ / ۳۹) ، الكنى والأسماء للدولابى (۱ / ۸۵) ، زاد المعاد لابن ۳.

۱- طبقات القرّاء : ۱ / ۵۴۶ ، مفتاح السعاده : ۱ / ۳۵۱ [۲ / ۹]. (المؤلف)

۲- وفى لفظ أبى داود : جَلجَتِنا. (المؤلف)

۳- سنن أبى داود : ۴ / ۲۹۱ ح ۴۹۶۳ ، الاستيعاب : القسم الرابع / ۱۴۴۵ رقم ۲۴۸۳ ، تيسير الوصول : ۱ / ۴۷ ح ۷ ، زاد المعاد : ۲ / ۸ ، النهايه فى غريب الحديث والأثر : ۱ / ۲۸۳.

القیّم (۱ / ۲۶۲) ، نهایه ابن الأثیر (۱ / ۱۹۸) ، الإصابه (۲ / ۴۱۳ و ۳ / ۴۵۳).

۲ - جاءت سریّه لعبید الله بن عمر إلی عمر تشکوه فقالت : یا أمیر المؤمنین ألا تعذرنی من أبی عیسی؟ قال : ومن أبو عیسی؟ قالت : ابنک عبید الله. قال : ویحک! وقد تکنّی بأبی عیسی؟ ودعاه وقال : إیهاً اکتنیت بأبی عیسی؟ فحذر وفزع فأخذ یده فعضّها حتی صاح ، ثمّ ضربه وقال : ویلک هل لعیسی أب؟ أما تدری ما کنی العرب؟ : أبو سلمه ، أبو حنظله ، أبو عرفطه ، أبو مرّه. راجع شرح ابن أبی الحدید (۱) (۳ / ۱۰۴).

۳ - کان عمر رضی الله عنه کتب إلی أهل الکوفه : لا تسمّوا أحداً باسم نبیّ ، وأمر جماعه بالمدینه بتغییر أسماء أبنائهم المسمّین بمحمد ، حتی ذکر له جماعه من الصحابه أنّه صلی الله علیه وآله وسلم أذن لهم فی ذلک فترکهم. عمده القاری (۲) (۷ / ۱۴۳).

۴ - عن حمزه بن صهیب : أنّ صهیباً کان یکنّی أبا یحیی ، ویقول : إنّه من العرب ، ویطعم الطعام الکثیر. فقال له عمر بن الخطّاب : یا صهیب ما لک تتکنّی أبا یحیی ولیس لک ولد؟ وتقول إنّک من العرب ، وتطعم الطعام الکثیر ، وذلک سرف فی المال. فقال صهیب : إنّ رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم کنّانی أبا یحیی ، وأمّا قولک فی النسب فأنا رجل من النمر بن قاسط من أهل الموصل ، ولکنّی سبیت غلاماً صغیراً قد عقلت (۳) أهلی وقومی. وأمّا قولک فی الطعام ، فإنّ رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم کان یقول : «[خیارکم من] أطعم الطعام ، وردّ السلام». فذلک الذی یحملنی علی أن أُطعم الطعام.

وفی لفظ لأبی عمر : قال عمر : ما فیک شیء أعیبه یا صهیب إلّا ثلاث خصال لولاهنّ ما قدّمت علیک أحداً ، هل أنت مُخبری عنهنّ؟ فقال صهیب : ما أنت بسائل عن شیء إلّا صدقتک عنه. قال : أراک تنسب عربیّا ولسانک أعجمیّ ، وتتکنّی بأبی ب.

۱- شرح نهج البلاغه : ۱۲ / ۴۴ خطبه ۲۲۳.

۲- عمده القاری : ۱۵ / ۳۹.

۳- فی مسند أحمد : غفلت ، وفی المستدرک : عرفت وکذا فی الاستیعاب.

يحيى اسم نبيّ ، وتبذّر مالك. قال : أمّا تبذير مالى فما أنفقه إلّا فى حقّه ، وأمّا اكتنائى بأبى يحيى فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنّانى بأبى يحيى أفأتركها لك؟ وأمّا انتسابى إلى العرب فإنّ الروم سَبَتنى صغيراً فأخذت لسانهم وأنا رجل من النمر بن قاسط ، لو انفلقت عنّى روثه لانتسبت إليها.

أخرجه (۱) أحمد فى مسنده (۶ / ۱۶) ، والحاكم فى المستدرك (۴ / ۲۸۸) ، وابن ماجه شطراً منه فى سننه (۲ / ۴۰۶) ، وأبو عمر فى الاستيعاب فى ترجمه صهيب (۱ / ۳۱۵) ، والهيثمى فى مجمع الزوائد (۸ / ۱۶).

۵ - سمع عمر بن الخطّاب رضى الله عنه رجلًا ينادى رجلًا : يا ذا القرنين. قال : أفرغتم من أسماء الأنبياء فارتفعتم إلى أسماء الملائكه؟

راجع (۲) حياه الحيوان (۲ / ۲۱) ، فتح البارى (۶ / ۲۹۵).

قال الأمينى : تكشف هذه الروايات عن موارد من الجهل :

۱ - نهى الخليفه عن التسميه باسم النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم ، وأمره المسمَّين به بتغيير أسمائهم ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «من ولد له ثلاثه أولاد فلم يسمّ أحدهم محمداً فقد جهل» (۳).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : «إذا سمّيتم محمداً فلا تضربوه ولا تحرموه» (۴).ف)

۱- مسند أحمد : ۷ / ۲۶ ، ۲۷ ح ۲۳۴۰۸ ، ۲۳۴۱۱ ، المستدرك على الصحيحين : ۴ / ۳۱۰ ح ۷۷۳۹ ، سنن ابن ماجه : ۲ / ۱۲۳۱ ح ۳۷۳۸ ، الاستيعاب : القسم الثانى / ۷۳۰ - ۷۳۱ رقم ۱۲۲۶.

۲- حياه الحيوان : ۱ / ۵۵۶ ، فتح البارى : ۶ / ۳۸۳.

۳- أخرجه الطبرانى [فى المعجم الكبير : ۱۱ / ۵۹ ح ۱۱۰۷۷] ، وابن عدى [فى الكامل فى ضعفاء الرجال : ۶ / ۸۹ رقم ۱۶۱۷] ، والهيثمى فى مجمع الزوائد : ۸ / ۴۹ ، والسيوطى فى الجامع الصغير - فى حرف الميم - [: ۲ / ۶۵۳ ح ۹۰۸۴]. (المؤلف)

۴- مجمع الزوائد : ۸ / ۴۸ ، السيره الحلبيه : ۱ / ۸۹ [۱ / ۸۳]. (المؤلف)

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : «إذا سمّيتم الولد محمداً فأكرموه ، وأوسعوا له فى المجلس ، ولا تقبّحوا له وجهاً» تاريخ بغداد (۳ / ۹۱).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : «إنّ الله ليوقف العبد بين يديه يوم القيامه اسمه أحمد أو محمد فيقول الله تعالى له : عبدى أما استحييتنى وأنت تعصينى واسمك اسم حبيبى محمد؟ فينكّس العبد رأسه حياءً ويقول : اللهمّ إنّى قد فعلت ، فيقول الله عزّ وجلّ : يا جبريل خذ بيد عبدى وأدخله الجنّه فإنّى أستحى أن أُعذِّب بالنار من اسمه اسم حبيبى» (۱).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : «من وُلد له مولود فسمّاه محمداً حبّا لى وتبرّكاً باسمى كان هو ومولوده فى الجنّه» (۲).

وقالت عائشه : جاءت امرأه إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : يا رسول الله إنّى قد ولدت غلاماً فسمّيته محمداً وكنّيته أبا القاسم فذُكِر لى أنّك تكره ذلك ، فقال : «ما الذى أحلَّ اسمى وحرّم كنيتى؟» أو : «ما الذى حرّم كنيتى وأحلَّ اسمى؟» (۳).

وقد سمّى صلى الله عليه وآله وسلم محمد بن طلحه بن عبيد الله محمداً وكنّاه بأبى القاسم (۴) ، ومحمد هذا كان ممّن همَّ عمر أن يغيِّر اسمه (۵).

وقد سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير واحد من ولدان عصره محمداً منهم : ف)

۱- المدخل لابن الحاج : ۱ / ۱۲۹. (المؤلف)

۲- أخرجه ابن عساكر ، وذكره المناوى فى فيض القدير : ۶ / ۲۳۷ ، والحلبى فى السيره النبويّه : ۱ / ۸۹ [۱ / ۸۲]. (المؤلف)

۳- السنن الكبرى للبيهقى : ۹ / ۳۱۰ ، مصابيح السنّه : ۲ / ۱۴۹ [۳ / ۳۰۹ ح ۳۷۱۶] ، زاد المعاد : ۱ / ۲۶۲ [۲ / ۸ وأخرجه ابن عساكر فى تاريخه : ۳ / ۴۲]. (المؤلف)

۴- الاستيعاب : ۱ / ۲۳۶ [القسم الثالث / ۱۳۷۱ رقم ۲۳۳۴] ، أُسد الغابه : ۴ / ۳۲۲ [۵ / ۹۸ رقم ۴۷۳۸]. (المؤلف)

۵- مجمع الزوائد : ۸ / ۴۸ ، ۴۹. (المؤلف)

محمد بن ثابت بن قيس الأنصارى (۱).

ومحمد بن عمرو بن حزم الأنصارى (۲).

ومحمد بن عماره بن حزم الأنصارى (۳).

ومحمد بن أنس بن فضاله الأنصارى (۴).

ومحمد بن يفديدويه - بالمهملتين - الهروى (۵).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم لرجل أنصارى همَّ بأن يسمّى ابنه محمداً فكرهوه وسألوه صلى الله عليه وآله وسلم : «سمّوا باسمى» (۶).

وفى رجل وُلد له غلام فسمّاه القاسم فقالوا له : لا نكنّيك به ، فسأله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : «تسمّوا باسمى ولا تكنّوا بكنيتى» (۷).

على أنّ تحسين الأسماء ممّا رغّبت فيه الشريعه المطهّره ومحمد أحسنها ، وخير الأسماء ما عُبد به وحُمد ، فجاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم قوله : «إنّكم تُدعون يوم القيامه بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم» (۸). ف)

۱- الاستيعاب : ۱ / ۲۳۳ [القسم الثالث / ۱۳۶۷ رقم ۲۳۲۱] ، أُسد الغابه : ۴ / ۳۱۳ [۵ / ۸۳ رقم ۴۷۰۵] ، الإصابه : ۳ / ۴۷۲ [رقم ۸۲۹۵]. (المؤلف)

۲- الاستيعاب ۱ / ۲۳۷ [القسم الثالث / ۱۳۷۵ رقم ۲۳۳۹] ، أُسد الغابه : ۴ / ۳۲۷ [۵ / ۱۰۶ رقم ۴۷۵۱] ، الإصابه : ۳ / ۴۷۶ [رقم ۸۳۱۰]. (المؤلف)

۳- الإصابه : ۳ / ۴۷۶ [رقم ۸۳۰۹]. (المؤلف)

۴- الاستيعاب : ۱ / ۲۳۴ [القسم الثالث / ۱۳۶۵ رقم ۲۳۱۷] ، أُسد الغابه : ۴ / ۳۱۲ [۵ / ۸۱ رقم ۴۶۹۸] ، الاصابه : ۳ / ۳۷۰ [رقم ۷۷۵۷]. (المؤلف)

۵- أُسد الغابه : ۴ / ۳۳۲ [۵ / ۱۱۵ رقم ۴۷۶۷] ، الإصابه : ۳ / ۳۸۵ [رقم ۷۸۱۱]. (المؤلف)

۶- مسند أحمد : ۳ / ۳۶۹ ، ۳۸۵ [۴ / ۳۴۶ ح ۱۴۵۴۷ ، ص ۳۷۳ ح ۱۴۷۱۰]. (المؤلف)

۷- مسند أحمد : ۳ / ۳۰۳ [۴ / ۲۳۵ ح ۱۳۸۳۷]. (المؤلف)

۸- سنن أبى داود : ۲ / ۳۰۷ [۴ / ۲۸۷ ح ۴۹۴۸] ، سنن البيهقى : ۹ / ۳۰۶ ، مصابيح السنّه : ۲ / ۱۴۸ [۳ / ۳۰۶ ح ۳۷۰۴]. (المؤلف)

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : «من حقّ الولد على الوالد أن يحسن اسمه وأن يحسن أدبه» (١).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : «إذا أبردتم إليّ بريداً فابعثوه حسن الوجه حسن الاسم» (٢).

وفى جامع الترمذى (٣) (٢ / ١٠٧) ، عن عائشه قالت : كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يغيّر الاسم القبيح.

وممّن غيّر اسمه عاصيه بنت عمر ؛ فسمّاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جميله كما فى صحيح الترمذى (٤) (٢ / ١٣٧) ، ومصابيح السنّه (٥) (٢ / ١٤٨).

٢ - نهيه عن التسمّى بأسماء الأنبياء وهى أحسن الأسماء بعد تلكم الأسماء المشتقّه من أسماء الله الحسنى من محمد وعلىّ والحسن والحسين. وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله : «ما من أهل بيت فيه اسم نبىّ إلاّ بعث الله تبارك وتعالى إليهم ملكاً يقدّسهم بالغداوه والعشىّ» (٦).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : «سمّوا بأسماء الأنبياء ، وأحبّ الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرّه» (٧).

٣ - تذمّره من التكنّى بأبى عيسى مستدلاّ بقوله : فهل لعيسى من أب؟ أكان ف)

١- مجمع الزوائد للحافظ الهيثمى : ٨ / ٤٧. (المؤلف)

٢- مجمع الزوائد للحافظ الهيثمى : ٨ / ٤٧ ، زاد المعاد لابن القيّم : ١ / ٢٥٨ [٢ / ٥]. (المؤلف)

٣- سنن الترمذى : ٥ / ١٢٤ ح ٢٨٣٩.

٤- سنن الترمذى : ٥ / ١٢٣ ح ٢٨٣٨.

٥- مصابيح السنّه : ٣ / ٣٠٤ ح ٣٦٩٦.

٦- المدخل لابن الحاج : ١ / ١٢٨. (المؤلف)

٧- سنن أبى داود : ٢ / ٣٠٧ [٤ / ٢٨٧ ح ٤٩٥٠] ، سنن البيهقى : ٩ / ٣٠٦ ، الاستيعاب فى ترجمه أبى وهب : ٢ / ٧٠٠ [القسم الرابع / ١٧٧٥ رقم ٣٢١٨] ، زاد المعاد لابن القيّم : ١ / ٢٥٨ ، ٢٦٠ [٢ / ٤ ، ٦] وأثبته. (المؤلف)

الخليفه يحسب أنّ من يكنّى به يرى نفسه أباً لعيسى بن مريم ويكنّى به حتى يُقال عليه : فهل لعيسى من أب؟ أو أنّه لم يرَ لعيسى الذى كنّاه به أبوه من أب؟ وكان يحسب أنّ الآباء يكنّون بأسماء أولادهم ، ومن هنا قال لصهيب : مالك تكنّى أبا يحيى وليس لك ولد؟

۴ - وأعجب من هذه كلّها أنّ الخليفه بعد سماعه من المغيره أنّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كنّاه بأبى عيسى لم يتزحزح عن رأيه ، وقد صدّقه فى مقاله ، لكنّه عدَّ ذلك ذنباً مغفوراً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأراد أن لا يذنب هو ولفيفه إذ لا يدرى ما يُفعل بهم ، وليت شعرى هل أثبت كون ذلك إثماً مستتبعاً للعذاب أو المغفره ببرهان قاطع؟ ثمّ علم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارتكبه فحكم بالمغفره له بدلاله الآيه الكريمه من سوره الفتح؟ لا ، لم يثبت ذلك إلّا بتلك السفسطه من قوله : هل لعيسى من أب؟ إن كان الأوّل - ولا أقوله - فمرحباً بنبىّ غير معصوم! والعياذ بالله ، وإن كان الثانى فزرٍ بقائل لا يعلم!

۵ - إنّه بعد ما حسب كون هاتيك التكنيه سيّئه جعل التعزير بها عَضّ اليد قبل الضرب ، ولم تسمع أذن الدهر بمثل ذلك التعزير القاسى قطّ.

۶ - إنّ ممّا اختاره الخليفه من كنى العرب : أبا مرّه. وقد مرّ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التسميه بمرّه. على أنّ أبا مرّه كنيه إبليس كما فى المعاجم (۱). وقيل تكنّى بابنه له تسمّى مرّه. وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التسميه بحيات وقال : فإنّ الحيات الشيطان. وأخرج أبو داود فى سننه (۲) (۲ / ۳۰۸) ، عن مسروق ، قال : لقيت عمر بن الخطّاب رضى الله عنه فقال : من أنت؟ قلت : مسروق بن الأجدع ، فقال عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : الأجدع الشيطان. فكأنّه كان ناسياً ذلك حين أمر بالتكنّى ۷.

۱- قاموس اللغه : ۲ / ۱۳۳ [ص ۶۱۰] ، تاج العروس : ۳ / ۵۳۹ ، لسان العرب : ۷ / ۱۸ [۱۳ / ۷۶]. (المؤلف)

۲- سنن أبى داود : ۴ / ۲۸۹ ح ۴۹۵۷.

بأبی مرّه ، أولم یکن یعلم أنّها کنیه إبلیس؟ أو کان له رأی تجاه الرأی النبویّ. والله أعلم.

وکذلک التکنّی بأبی حنظله ، فقد عدّ ابن القیّم حنظله من أقبح الأسماء کما فی زاد المعاد (۱) (۱ / ۲۶۰).

۷ - حسبانه أنّ ذا القرنین من أسماء الملائکه وقد عزب عنه أنّه کان غلاماً رومیّا أُعطی الملک ، کما فیما أخرجه الطبری (۲) ، وفی صحیحه عن أمیر المؤمنین علیه السلام : أنّه کان رجلًا أحبّ الله فأحبّه ، وناصح الله فناصحه ، لم یکن نبیّا ولا ملکاً (۳).

وفی القرآن الکریم آیات کریمه فی ذکر ذی القرنین کأنّها عزبت عن الخلیفه برمّتها ، وخفیت علیه تسمیه رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم علیّا أمیر المؤمنین بذی القرنین ، فقال علی رءوس الأشهاد : «یا أیّها الناس أُوصیکم بحبِّ ذی قرنیها أخی وابن عمّی علیِّ ابن أبی طالب فإنّه لا یحبّه إلّا مؤمن ولا یبغضه إلّا منافق ، من أحبّه فقد أحبّنی ، ومن أبغضه فقد أبغضنی» (۴)

وقال صلی الله علیه وآله وسلم لعلیّ علیه السلام : «إنّ لک فی الجنّه بیتاً - ویروی : کنزاً - وأنت لذو قرنیها».

وقال شرّاح الحدیث : أی ذو طرفی الجنّه وملکها الأعظم تسلک ملک جمیع الجنّه کما سلک ذو القرنین جمیع الأرض. أو ذو قرنی الأُمّه فأضمرت وإن لم یتقدّم ف)

۱- زاد المعاد : ۲ / ۶.

۲- تاریخ الأُمم والملوک : ۱ / ۵۷۵.

۳- فتح الباری : ۶ / ۲۹۵ [۶ / ۳۸۳] ، کنز العمّال : ۱ / ۲۵۴ [۲ / ۴۵۷ ح ۴۴۹۳]. (المؤلف)

۴- الریاض النضره : ۲ / ۲۱۴ [۳ / ۱۶۶] ، تذکره السبط : ص ۱۷ [ص ۲۸] ، شرح ابن أبی الحدید : ۲ / ۴۵۱ [۹ / ۱۷۲ خطبه ۱۵۴]. (المؤلف)

ذکرها کقوله تعالی : (حَتَّی تَوارَتْ بِالْحِجابِ) (۱). أراد الشمس ولا ذکر لها ، قال أبو عبید : وأنا أختار هذا التفسیر الأخیر علی الأوّل.

قالوا : ویروی عن علیّ رضی الله عنه ، وذلک أنّه ذکر ذا القرنین فقال : «دعا قومه إلی عباده الله تعالی فضربوه علی قرنه ضربتین وفیکم مثله». فنری أنّه أراد نفسه ، یعنی : أدعو إلی الحقّ حتی یُضرب رأسی ضربتین یکون فیهما قتلی. أو ذو جلیها الحسن والحسین - سبطی الرسول - رضی الله عنهما روی ذلک عن ثعلب. أو ذو شجنتین فی قرنی رأسه إحداهما من عمرو بن عبد ودّ یوم الخندق ، والثانیه من ابن ملجم لعنه الله. قال أبو عبید : وهذا أصحّ ما قیل (۲) انتهی.

وبعد خفاء ما فی الکتاب والسنّه علی الخلیفه لا یسعنا أن نؤاخذه بالجهل بشعر رجالات الجاهلیه ، وقد ذُکر ذو القرنین فی شعر امرئ القیس ، وأوس بن حجر ، وطرفه بن العبد ، وقال الأعشی بن ثعلبه :

والصعبُ ذو القرنین أمسی ثاویاً

بالحنو فی جدثٍ هناک مقیم

وقال الربیع بن ضُبیع :

والصعبُ ذو القرنین عمّر ملکه

ألفین أمسی بعد ذاک رمیما

وقال قُس بن ساعده :

والصعبُ ذو القرنین أصبح ثاویاً

باللحد بین ملاعبِ الأریاحف)

۱- سوره ص : ۳۲.

۲- نوادر الأُصول للحکیم الترمذی : ص ۳۰۷ [۲ / ۱۸۷ الأصل ۲۴۱] ، مستدرک الحاکم : ۳ / ۱۲۳ [۳ / ۱۳۳ ح ۴۶۲۳] ، الریاض النضره : ۲ / ۲۱۰ [۳ / ۱۶۱] ، النهایه لابن الأثیر : ۳ / ۲۷۸ [۴ / ۵۱] ، لسان العرب : ۱۷ / ۲۱۰ [۱۱ / ۱۳۶] ، قاموس اللغه : ۴ / ۲۵۸ [ص ۱۵۷۹] ، تاج العروس : ۹ / ۳۰۷ ، کنز العمّال : ۱ / ۲۵۴ [۲ / ۴۵۶ - ۴۵۷ ح ۴۴۹۱ - ۴۴۹۳]. (المؤلف)

وقال تبّع الحميرى :

قد كان ذو القرنين قبلى مسلماً

ملكاً تدين له الملوكُ وتحشد

بلغ المشارقَ والمغاربَ يبتغى

أسبابَ أمرٍ من حكيمٍ مرشد

فرأى مغيبَ الشمسِ عند غروبها

فى عينِ ذى خُلب وثأطٍ حرمد

من بعده بلقيس كانت عمّتى

مَلَكَتْهمُ حتى أتاها الهدهد

وقال النعمان بن بشير الصحابىّ الأنصارىّ :

ومن ذا يعادينا من الناس معشر

كرام وذو القرنين منّا وحاتم

ثمّ ما المانع عن التسمّى بأسماء الملائكه؟ وما أكثر من سُمّى بأسماء أفضل الملائكه كجبرئيل ، وميكائيل ، وإسرافيل؟ فإنّها بالعبرانيّه وترجمتها بالعربيه عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن كما فيما أخرجه ابن حجر (١) ، وفى صحيح البخارى عن عكرمه أنّ جبر ، وميك ، وسراف : عبد. وإيل : الله (٢). وقد ورد فى الصحيح : «إنّ أحبّ الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن» (٣) ولا وازع إذا وقعت التسميه بتلكم الألفاظ العبرانيّه أيضاً.

٨ - حسبانه أنّ فى إطعام الطعام سرفاً فى المال ، فأفحمه صهيب بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه ، وجاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم : «يا أيّها الناس أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام».

وعن عبد الله بن عمرو : أنّ رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله أىّ ف)

١- الإصابه : ٢ / ٣٩٩ رقم ٥١٢٦.

٢- صحيح البخارى ، باب من كان عدوّا لجبريل ، فى كتاب التفسير : [٤ / ١٦٢٨ ح ٤٢١٠] ، صحيح الترمذى : ١ / ٣٤٠ [٥ /

١٢١ ح ٢٨٣٣ ، ٢٨٣٤] ، فتح البارى : ٨ / ١٣٤ [٨ / ١٦٥]. (المؤلف)

٣- أخرجه أحمد [فى المسند : ٥ / ٤٥٦ ح ١٨٥٥٣] ، وابن حبّان فى صحيحه : [١٣ / ١٤٢ ح ٥٨٢٨] كما فى الإصابه : ٢ / ٣٩٩ [رقم ٥١٢٦]. (المؤلف)

الإسلام خير؟ قال : «تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» (١).

وأخرج الخطيب فى تاريخه (۴ / ۲۱۲) من طريق ابن عمر قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وكونوا عباداً كما وصفكم الله عزّ وجلّ».

٩ - أخذه صهيباً بالتكنيه وليس له ولد ولم يكن هذا من شرطها ، هذا عبد الله ابن مسعود كنّاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا عبد الرحمن قبل أن يولد له. كما فى المستدرك (٢) (٣ / ٣١٣).

وهذا محمد بن طلحه كنّاه صلى الله عليه وآله وسلم أبا القاسم وهو رضيع. وهذا أخو أنس بن مالك بين عينيه كنّاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأبى عمير وكان صغيراً لم يبلغ الحلم ، وهذا أنس كنّاه صلى الله عليه وآله وسلم أبا حمزه ولا حمزه له ، وهذه نساء النبىّ كلّها كانت تكنّى غير عائشه فكنّاها النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بأُمّ عبد الله ، وغير واحد منهنّ لم يكن لها ولد.

راجع (٣) صحيحى البخارى ومسلم ، وسنن البيهقى (٩ / ٣١٠) ، ومصابيح السنّه (٢ / ١۴٩) ، وزاد المعاد (١ / ٢۶١) ، والاستيعاب ، وأُسد الغابه ، والإصابه.

- ٩٧ -

حدُّ الخليفه ابنه بعد الحدِّ

عن عبد الله بن عمر ، قال : شرب أخى عبد الرحمن بن عمر وشرب معه ١.

١- سنن ابن ماجه : ٢ / ٣٩٩ [٢ / ١٢١٨ ح ٣۶٩۴] ، تاريخ الخطيب : ٨ / ١۶٩ [رقم ۴٢٧٩] ، زاد المعاد لابن القيّم : ١ / ٢٧٧ [٢ / ٢٢] ، قال : ثبت عنه فى الصحيحين [البخارى : ١ / ١٩ ح ٢٨ ، ومسلم : ١ / ٩٥ ح ۶٣ كتاب الإيمان]. (المؤلف)

٢- المستدرك على الصحيحين : ٣ / ٣۵۴ ح ۵٣۶۶.

٣- صحيح البخارى : ۵ / ٢٢٩١ ح ۵٨۵٠ ، صحيح مسلم : ۴ / ٣۵٨ ح ٣٠ كتاب الآداب ، مصابيح السنّه : ٣ / ٣٠٧ ح ٣٧٠٧ ، زاد المعاد : ٢ / ٧ و ٩ ، الاستيعاب : القسم الرابع / ١٨٨٢ رقم ۴٠٢٩ ، أُسد الغابه : ١ / ١۵١ رقم ٢۵٨ ، الإصابه : ٣ / ٣٧۶ رقم ٧٧٨١.

أبو سروعه عقبه بن الحارث ونحن بمصر فى خلافه عمر بن الخطّاب رضى الله عنه فسكرا ، فلمّا صَحَوا انطلقا إلى عمرو بن العاص وهو أمير مصر فقالا : طهّرنا فإنّا قد سكرنا من شراب شربناه. قال عبد الله بن عمر : فلم أشعر أنّهما أتيا عمرو بن العاص ، قال : فذكر لى أخى أنّه قد سكر. فقلت له : ادخل الدار أُطهّرك. قال : إنّه قد حدّث الأمير ، قال عبد الله : فقلت : والله لا تُحلَق اليوم على رءوس الناس ، ادخل أحلقك. وكانوا إذ ذاك يحلقون مع الحدّ ، فدخل معى الدار ، قال عبد الله : فحلقت أخى بيدى ثمّ جلدهما عمرو بن العاص ، فسمع عمر بن الخطّاب رضى الله عنه بذلك فكتب إلى عمرو : أن ابعث إلىَّ عبد الرحمن بن عمر على قتب ، ففعل ذلك عمرو. فلمّا قدم عبد الرحمن على عمر رضى الله عنه جلده وعاقبه من أجل مكانه منه ، ثمّ أرسله فلبث أشهراً صحيحاً ثمّ أصابه قدره ، فيحسب عامّه الناس أنّه مات من جلد عمر ولم يمت من جلده.

عن عمرو بن العاص - فى حديث - قال قائل : هذا عبد الرحمن بن عمر وأبو سروعه على الباب يستأذنان ، فقلت : يدخلان. فدخلا وهما منكسران فقالا : أقم علينا حدّ الله فإنّا قد أصبنا البارحه شراباً فسكرنا ، قال : فزبرتهما وطردتهما ، فقال عبد الرحمن : إن لم تفعل أخبرت أبى إذا قدمت. قال : فحضرنى رأى وعلمت أنّى إن لم أُقم عليهما الحدّ غضب علىَّ عمر فى ذلك وعزلنى وخالفه ما صنعت ، فنحن على ما نحن عليه إذ دخل عبد الله بن عمر ، فقمت إليه فرحّبت به وأردت أن أجلسه فى صدر مجلسى فأبى علىَّ ، وقال : أبى نهانى أن أدخل عليك إلاّ أن لا أجد من ذلك بدّا ، إنّ أخى لا يحلق على رءوس الناس شيئاً ، فأمّا الضرب فاصنع ما بدا لك. قال : وكانوا يحلقون مع الحدِّ. قال : فأخرجتهما إلى صحن الدار فضربتهما الحدّ ، ودخل ابن عمر بأخيه إلى بيته من الدار فحلق رأسه ورأس أبى سروعه ، فو الله ما كتبت إلى عمر بشىء ممّا كان حتى إذا تحيّنت كتابه ، (وذكر فيه) : فإذا جاءك كتابى هذا فابعث بعبد الرحمن بن عمر فى عباءه على قتب حتى يعرف سوء ما صنع. فبعث به كما قال أبوه ، وأقرأت ابن عمر كتاب أبيه ، وكتبت إلى عمر كتاباً أعتذر فيه وأخبره أنّى

ضربته فی صحن داری ، وبالله الذی لا یُحلف بأعظم منه إنّی لأقیم الحدود فی صحن داری علی الذمّی والمسلم ، وبعث بالکتاب مع عبد الله بن عمر. قال أسلم : فقدم بعبد الرحمن علی أبیه ، فدخل علیه وعلیه عباءه ولا یستطیع المشی من مرکبه ، فقال : یا عبد الرحمن فعلت کذا وفعلت ، السیاط. فکلّمه عبد الرحمن بن عوف وقال : یا أمیر المؤمنین قد أُقیم علیه الحدُّ مرّه. فلم یلتفت إلی هذا عمر وزبره ، فجعل عبد الرحمن یصیح : أنا مریض وأنت قاتلی. فضربه الحدّ ثانیه وحبسه ثمّ مرض فمات رحمه الله.

ذکره (۱) البیهقی فی السنن الکبری (۸ / ۳۱۲) ، وابن عبد ربّه فی العقد الفرید (۳ / ۴۷۰) ، والخطیب البغدادی فی تاریخه (۵ / ۴۵۵) ، وابن الجوزی فی سیره عمر (ص ۱۷۰) وفی طبعه (۲۰۷) ، والمحبّ الطبری فی الریاض النضره (۲ / ۳۲) ، والقسطلانی فی إرشاد الساری (۹ / ۴۳۹) وصحّحه.

وقال أبو عمر فی الاستیعاب (۲) (۲ / ۳۹۴) : عبد الرحمن بن عمر الأوسط هو أبو شحمه ، وهو الذی ضربه عمرو بن العاص بمصر فی الخمر ، ثمّ حمله إلی المدینه ، فضربه أبوه أدب الوالد ، ثمّ مرض ومات بعد شهر ، هکذا یرویه معمر عن الزهری عن سالم عن أبیه ، وأمّا أهل العراق فیقولون : إنّه مات تحت سیاط عمر وذلک غلط ، وقال الزبیر : أقام علیه حدّ الشارب فمرض ومات.

وذکر ابن حجر فی الإصابه (۳ / ۷۲) کلام أبی عمر فقال : أخرج عبد الرزّاق القصّه مطوّله عن معمر بالسند المذکور وهو صحیح.

وقال الطبری فی تاریخه (۳) (۴ / ۱۵۰) ، وابن الأثیر فی الکامل (۴) (۲ / ۲۰۷) ، وابن .

۱- العقد الفرید : ۶ / ۲۶۵ ، تاریخ عمر بن الخطّاب : ص ۲۱۳ ، الریاض النضره : ۲ / ۳۰۱ ، إرشاد الساری : ۱۴ / ۲۱۶.

۲- الاستیعاب : القسم الثانی / ۸۴۲ رقم ۱۴۴۳.

۳- تاریخ الأُمم والملوک : ۳ / ۵۹۷ حوادث سنه ۱۳ ه.

۴- الکامل فی التاریخ : ۲ / ۱۲۴ حوادث سنه ۱۴ ه.

كثير فى تاريخه (۱) (۷ / ۴۸) : وفى هذه السنه - أى سنه (۱۴) - ضرب عمر بن الخطّاب ابنه فى الشراب هو وجماعه فيه (۲).

قال الأمينى : يقع الكلام على هذه المسأله من شتّى النواحى ؛ فإنّ الحدّ كفّاره وطهور ، فلا يبقى معه على المحدود بعد وزر يُحدّ عليه ثانياً ، وقد ثبت ذلك فى السنّه الشريفه.

۱ - عن خزيمه بن ثابت مرفوعاً : «من أُقيم عليه حدّ غفر له ذلك الذنب».

وفى لفظ آخر له : «من أصاب ذنباً فأُقيم عليه حدّ ذلك الذنب فهو كفّارته».

أخرجه أحمد فى مسنده (۳) (۵ / ۲۱۴ ، ۲۱۵) ، والدارمى فى سننه (۲ / ۱۸۲) ، والبيهقى فى سننه (۸ / ۳۲۸) ، والخطيب التبريزى فى المشكاه (۴) (ص ۳۰۸).

۲ - عن عباده بن الصامت مرفوعاً : «من أصاب منكم حدّا فعجّلت له عقوبته فهو كفّارته وإلّا فأمره إلى الله».

وفى لفظ آخر له : «من أتى منكم حدّا ممّا نُهى عنه فأُقيم عليه الحدُّ فهو كفّاره له ، ومن أُخِّر عنه الحدّ فأمره إلى الله إن شاء عذّبه ، وإن شاء غفر له».

وفى لفظ ثالث له : «من أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفّاره له».

راجع (۵) صحيح البخارى (۱۰ / ۲۵) ، صحيح مسلم (۲ / ۳۹) ، صحيح الترمذى (۱ / ۲۷۱) ، ۳.

۱- البدايه والنهايه : ۷ / ۵۷ حوادث سنه ۱۴ ه.

۲- البدايه والنهايه : ۷ / ۵۷ حوادث سنه ۱۴ ه. معه.

۳- مسند أحمد : ۶ / ۲۸۰ ، ۲۸۱ ح ۲۱۳۵۹ ، ۲۱۳۶۹.

۴- مشكاه المصابيح : ۲ / ۳۲۵ ح ۳۶۲۸.

۵- صحيح البخارى : ۶ / ۲۴۹۰ ح ۶۴۰۲ ، صحيح مسلم : ۳ / ۵۴۰ ح ۴۱ كتاب الحدود ، سنن الترمذى : ۴ / ۳۶ ح ۱۴۳۹ ، سنن ابن ماجه : ۲ / ۸۶۸ ح ۲۶۰۳.

مسند أبی داود (ص ۷۹) ، سنن ابن ماجه (۲ / ۱۲۹) ، سنن البیهقی (۸ / ۳۲۸)

۳ - وأخرج الشافعی فی حدیث مرفوعاً : «ما یدریک لعلّ الحدود نزلت کفّارةً للذنوب» سنن البیهقی (۸ / ۳۲۸).

۴ - عن علیّ أمیر المؤمنین أنّه قال : «من أتی شیئاً من حدٍّ فأُقیم علیه الحدّ فهو کفّارته» سنن البیهقی (۸ / ۳۲۹).

۵ - عن عبد الرحمن بن أبی لیلی : إنّ علیّا رضی الله عنه أقام علی رجل حدّا فجعل الناس یسبّونه ویلعنونه ، فقال علیّ رضی الله عنه : «أمّا عن ذنبه هذا فلا یُسأل». سنن البیهقی (۸ / ۳۲۹).

۶ - عن عبد الله بن معقل : إنّ علیّا رضی الله عنه ضرب رجلاً حدّا فزاده الجلّاد سوطین فأقاده منه علیّ رضی الله عنه. سنن البیهقی (۸ / ۳۲۲).

وإن کان الخلیفه یحسب أن حدّ عمرو بن العاص کان ملغیً لوقوعه فی صحن الدار ، فقد أخبره الرجل أنّ ذلک عادته الجاریه فی الحدود کلّها ، ولیس من شرط الحدّ أن یکون علی رءوس الأشهاد بل یُکتفی بضرب الحدّ سرّا کما عزاه القسطلانی فی إرشاده (۱) (۹ / ۴۳۹) إلی الجمهور ، ولو صدق هذا الحسبان لوجب أن یحدّ أبا سروعه أیضاً فی القضیه وغیره ممّن حدّه عمرو بن العاص فی صحن داره.

ولو أراد بذلک تعزیراً أو تأدیباً کما اعتذر عنه البیهقی فی سننه (۸ / ۳۱۳) ، وأبو عمر کما مرّ ، والقسطلانی فی الإرشاد (۹ / ۴۳۹) فإنّه بعد مخالفته للفظ الحدیث من أنّه أقام علیه الحدّ ثانیاً زیاده لم تفوّض إلیه ، لما ذکرناه من أنّ الحدّ کفّاره ولا یُسأل بعده المحدود عن ذنبه فلا حدّ ولا تعزیر ، ولا بأس ولا تأدیب.

ثمّ إن صحّ التعزیر فإنّه لا یزید فی السنّه علی عشره أسواط ، کما مرّ فی (ص ۱۷۵) فلما ذا ساوی بینه وبین الحدّ؟ ۶.

۱- إرشاد الساری : ۱۴ / ۲۱۶.

وأعطف على هذا أمره عمرو بن العاص بأن يبعث ولده على قتب فى عباءه ، فدخل عليه ولم يستطع المشى من مركبه ، فإنّ كلّ ذلك إيذاء درأه الحدُّ ولم يبحه الشرع.

ثمّ لما ذا لم يكن له مرتدع عن تأجيل ما ارتآه من الحدِّ الجديد بمرضه ولم يرجئه حتى يبرأ؟ وهو حكم المريض المحدود فى السنّه الشريفه.

وإن تعجب بعد ذلك كلّه فعجب قول ابن الجوزى فى سيره عمر (۱) ؛ من أنّه لا ينبغى أن يُظنّ بعبد الرحمن بن عمر أنّه شرب الخمر ، وإنّما شرب النبيذ متأوّلاً وظنّ أنّ ما شرب منه لا يسكر ، وكذلك أبو سروعه ، وأبو سروعه من أهل بدر ، فلمّا خرج بهما الأمر إلى السكر طلبا التطهير بالحدّ ، وقد كان يكفيهما مجرّد الندم على التفريط غير أنّهما غضبا لله سبحانه على أنفسهما المفرّطه فأسلماها إلى إقامه الحدّ ، وأمّا كون عمر أعاد الضرب على ولده فليس ذلك حدّا وإنّما ضربه غضباً وتأديباً وإلاّ فالحدّ لا يكرّر. انتهى بلفظه.

وإن صحّت هذه المزعمه يُوجّه النقد إلى عمرو وعمر إن علما ذلك وإلى نفس المحدودين ، حيث عرضا أنفسهما على الحدّ من دون أى موجب له ، وكان يكفيهما الندم كما حسبه ابن الجوزى ، والحقّ أنّه لا حاجه إليه أيضاً لأنّهما لم يقترفا ذنباً بعد اعتقاد أنّه لا يسكر فلا توبه عنه ، وإن كان كامل الإيمان يتضجّر عن مثله. وعلى هذا فإنّهما لا يملكان لأنفسهما أن يعرضاها على هذا الإيلام الشديد والإضرار المؤلم إن لم يكن ذلك تشريعاً. لكن من أين أتت ابن الجوزى هذه الرؤيا الصادقه؟ فأراد تبرئه الرجلين ممّا اجترحاه من السيّئه مع اعترافهما بذلك بكلِّ صراحه ، فألقاهما فى هوّه الإضرار بالنفس المحظور شرعاً ، والتشرّع فى الدين المحرّم ، والكذب الصراح الذى هو من الكبائر ، وألحق بمن أقام الحدّ أوّلاً تبعه إقامته من دون موجب له ، والغضب ۵.

۱- تاريخ عمر بن الخطّاب : ص ۲۱۵.

الذى عزاه إلى الخليفه فى حدّه الثانى سواء كانا شربا الخمر كما اعترفا به أو لم يشرباها على ما تحمّله ابن الجوزى ، وشذّ به عن أئمّه الحديث ورجال التاريخ ، وذلك واضح من هذا البيان الضافى.

- ٩٨ -

جهل الخليفه بما يقرأ يوم العيد

عن عبيد الله ، قال : خرج عمر رضى الله عنه يوم عيد فأرسل إلى أبى واقد الليثى : بأىّ شىء كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى مثل هذا اليوم؟ فقال : بقاف واقتربت (١).

صحيح مسلم (١ / ٢٤٢) ، سنن أبى داود (٢ / ٢٨٠) ، موطّأ مالك (١ / ١٤٧) ، سنن ابن ماجه (١ / ١٨٨) ، صحيح الترمذى (١ / ١٠٦) ، سنن النسائى (٣ / ١٨٤) ، سنن البيهقى (٣ / ٢٩٤) واللفظ لابن ماجه.

قال الأمينى : هذه روايه صحيحه أخرجها الأئمّه فى الصحاح كما عرفت ، ورميها بالإرسال بأنّ عبيد الله بن عبد الله لم يدرك عمر مدفوع بأنّ الروايه فى صحيح مسلم عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى واقد ، ولا شكّ أنّ عبيد الله أدرك أبا واقد ، وبهذا ردّ هذه الرميه البيهقى والسندى والسيوطى وغيرهم.

فهلمّ معى نسائل الخليفه عن أنّه لما ذا عزب عنه العلم بما كان يقرأه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاه العيدين؟ أو كان ناسياً له فأراد أن يستثبت كما اعتذر به السيوطى فى تنوير الحالك (٢) (١ / ١٤٧)؟ أو أنّه ألهاه عنه الصفق فى الأسواق؟ كما ١.

١- صحيح مسلم : ٢ / ٢٨٨ ح ١٤ كتاب العيدين ، سنن أبى داود : ١ / ٣٠٠ ح ١١٥٤ ، موطّأ مالك : ١ / ١٨٠ ح ٨ ، سنن ابن ماجه : ١ / ٤٠٨ ح ١٢٨٢ ، سنن الترمذى : ٢ / ٤١٥ ح ٥٣٤ ، السنن الكبرى للنسائى : ١ / ٥٤٦ ح ١٧٧٣.
٢- تنوير الحوالك : ١ / ١٩١.

اعتذر به هو فی غیر هذا المورد ، وقد تقدّم فی (ص ۱۵۸) ویأتی بُعید هذا ووصفه به غیر واحد ، ویبعِّد النسیان أنّ حکماً مطّرداً کهذا یکرّر فی کلِّ عام مرّتین علی رءوس الأشهاد ومزدحم الجماهیر لا یُنسی عادةً.

وأمّا احتمال السیوطی الآخر من أنّه أراد إعلام الناس بذلک ، فکان من الممکن إعلامهم بهتاف نفسه هتافاً مسمعاً وعمله المستمر المتّبع فیه سنّه الرسول صلی الله علیه وآله وسلم ، فالحاجه غیر ماسّه إلی الإرسال والسؤال.

- ۹۹ -

الخلیفه ومعانی الألفاظ

۱ - عن عمر رضی الله عنه أنّه قال علی المنبر : ما تقولون فی قوله تعالی : (أَوْ یَأْخُذَهُمْ عَلی تَخَوُّفٍ) (۱)؟ فسکتوا ، فقام شیخ من هذیل فقال : هذه لغتنا ، التخوّف : التنقّص.

قال : فهل تعرف العرب ذلک فی أشعارها؟ قال : نعم. قال شاعرنا - زهیر - أبو کبیر الهذلی یصف ناقهً تنقّص السیر سنامها بعد تمکه واکتنازه :

تخوّفَ الرحل منها تامکاً قرداً

کما تخوّف عود النبعه السفن (۲)

فقال عمر : أیّها الناس علیکم بدیوانکم لا یضلّ. قالوا : وما دیواننا؟ قال : شعر الجاهلیّه فإنّ فیه تفسیر کتابکم ومعانی کلامکم.

راجع (۳) تفسیر الکشّاف (۲ / ۱۶۵) ، تفسیر القرطبی (۱۰ / ۱۱۰) ، تفسیر البیضاوی (۱ / ۶۶۷). ۵.

۱- النحل : ۴۷.

۲- تمک السنام : طال وارتفع. القرد : المتراکم بعض لحمه فوق بعض. النبعه : شجره من أشجار الجبال یتّخذ منها القسی. السفن : القشر. (المؤلف)

۳- الکشّاف : ۲ / ۶۰۸ - ۶۰۹ ، الجامع لأحکام القرآن : ۱۰ / ۷۳ ، تفسیر البیضاوی : ۱ / ۵۴۵.

٢ – عن أبى الصلت الثقفى : أنّ عمر بن الخطّاب قرأ هذه الآيه : (وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً) (١) – بنصب الراء – ، وقرأها بعض من عنده من أصحاب رسول الله حرِجاً بالخفض فقال : ائتونى رجلاً من كنانه واجعلوه راعياً وليكن مدلجيّا. فأتوا به ، فقال له عمر : يا فتى ما الحرجه؟ فقال : الحرجه فينا الشجره تكون بين الأشجار لا تصل إليها راعيه ولا وحشيه ولا شيء. فقال عمر رضى الله عنه : كذلك قلب المنافق لا يصل إليه شيء من الخير.

راجع (٢) تفسير ابن كثير (٢ / ١٧٥) ، تفسير الخازن (٢ / ٥٣) ، الدرّ المنثور (٣ / ٤٥) ، كنز العمّال (١ / ٢٨٥) نقلاً عن عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وأبى الشيخ.

٣ – عن عبد الله بن عمر ، قال : قرأ عمر بن الخطّاب هذه الآيه : (وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (٣) ، ثمّ قال : ادعو لى رجلاً من بنى مدلج ، قال عمر : ما الحرج فيكم؟ قال : الضيق. كنز العمّال (١ / ٢٥٧) (٤).

٤ – أخرج الحاكم ، عن سعيد بن المسيّب : أنّ عمر بن الخطّاب أتى على هذه الآيه : (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمانَهُمْ بِظُلْمٍ) (٥) ، فأتى أُبىّ بن كعب فسأله أيّنا لم يظلم؟ فقال له : يا أمير المؤمنين إنّما ذاك الشرك ، أما سمعت قول لقمان لابنه : (يا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)؟ المستدرك (٦) (٣ / ٣٠٥).

إنّى أعذر الخليفه إن عزب عنه علم الكتاب والسنّه أو تقاصر عن الحكم فى ن.

١– الأنعام : ١٢٥.

٢– تفسير الخازن : ٢ / ٥١ ، الدرّ المنثور : ٣ / ٣٥٦ ، كنز العمّال : ٢ / ٥٩٦ ح ٤٨٢٠.

٣– الحجّ : ٧٨.

٤– كنز العمّال : ٢ / ٤٧٠ ح ٤٥٢٣.

٥– الأنعام : ٨٢.

٦– المستدرك على الصحيحين : ٣ / ٣٤٥ ح ٥٣٣٠. والآيه : ١٣ من سوره لقمان.

القضايا ، فإنّ الامتهان بالبرطشه (۱) والصفق بالأسواق ، والاحتراف ببيع الخيط والقرظه (۲) فی إملاق لا يحدوه إلّا إلی تحرّی لماظه يقتات بها ألهته عن العلوم ، لكن لا أعذره علی عدم معرفته باللغه وهی لغته تلوكها أشداقه فی آناء الليل وأطراف النهار.

- ۱۰۰ -

رأی الخليفه فی صوم الدهر

عن أبی عمر الشيبانی ، قال : خُبّر عمر بن الخطّاب رضوان الله عليه برجل يصوم الدهر فجعل يضربه بمخفقته (۳) ويقول : كل يا دهر [كل] يا دهر (۴).

قال الأمينی : لقد أربكنی الموقف فلا أدری علی أیّ النقلين ألقی ثقتی؟ أعلی روايه ابن الجوزی هذه من حديث المخفقه؟ أم علی نقله الآخر فی سيره عمر (۵) (ص ۱۴۶) من أنّه كان يصوم الدهر. وروی الطبری وجعفر الفريابی فی السنن وحكی عنهما السيوطی فی جمع الجوامع كما فی ترتيبه (۶) (۴ / ۳۳۲) من أنّه كان يسرد الصيام ، وفی سنن البيهقی (۴ / ۳۰۱) : أنّ عمر بن الخطّاب قد كان يسرد الصيام قبل أن يموت ، وسرد عبد الله بن عمر فی آخر زمانه ، وذكره ابن كثير فی تاريخه (۷) (۷ / ۱۳۵) ، ورواه .

۱- راجع النهايه : ۱ / ۷۸ [۱ / ۱۱۹] ، قاموس اللغه [القاموس المحيط : ص ۷۵۴] ، تاج العروس : ۴ / ۷۲۱ ، وقال : هو الذی يكتری للناس الإبل والحمير ويأخذ عليه جعلاً. (المؤلف)

۲- راجع صحيفه : ۱۵۸ ، ۳۰۳ ، ۳۰۶. (المؤلف)

۳- المخفقه : الدرّه التی يضرب بها. (المؤلف)

۴- سيره عمر لابن الجوزی : ص ۱۷۴ [ص ۱۷۹ والزياده منه]. (المؤلف)

۵- تاريخ عمر بن الخطّاب : ص ۱۵۳.

۶- كنز العمّال : ۸ / ۶۱۹ ح ۲۴۴۱۷.

۷- البدايه والنهايه : ۷ / ۱۵۲ حوادث سنه ۲۳ ه.

المحبّ الطبری فی الریاض (۱) (۲ / ۳۸) واستدلّ به علی أنّ سرد الصوم أفضل من صوم یوم وفطر یوم.

ولیس هناک نهی عن ذلک فی السنّه الشریفه ، وما یشعر بظاهره النهی عنه مثل قوله صلی الله علیه وآله وسلم : «لا صام من صام الأبد». وقوله : «من صام الأبد فلا صام ولا أفطر». فهو منزّل علی صوم الأبد المستلزم لصوم الأیّام المحرّم صومها أو علی صورتی إیجابه الضعف أو تفویت الحقّ ، وبدون هذه لا نهی عنه کما فی صحیح مسلم (۲) (۱ / ۳۱۹) ، وسنن البیهقی (۴ / ۲۹۹) ، وکثیر من کتب الفقه وشروح مجامع الحدیث. وأخرج ابن جریر عن أُمّ کلثوم قالت : قیل لعائشه : تصومین الدهر وقد نهی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم عن صیام الدهر؟ قالت : نعم ؛ سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ینهی عن صیام الدهر ، ولکن من أفطر یوم الفطر ویوم النحر فلم یصم الدهر (۳).

وقال النووی فی شرح صحیح مسلم (۴) - هامش الإرشاد (۵ / ۵۱) : وفی هذه الروایات المذکوره فی الباب النهی عن صیام الدهر ، واختلف العلماء فیه ، فذهب أهل الظاهر إلی منع صیام الدهر نظراً لظواهر هذه الأحادیث ، قال القاضی وغیره : وذهب جماهیر العلماء إلی جوازه إذا لم یصم الأیّام المنهیّ عنها وهی العیدان والتشریق ، ومذهب الشافعی وأصحابه أنّ سرد الصیام إذا أفطر العیدین والتشریق لا کراهه فیه بل هو مستحب بشرط أن لا یلحقه به ضرر ولا یفوّت حقّا ، فإن تضرّر أو فوّت حقّا فمکروه ، واستدلّوا بحدیث حمزه بن عمرو وقد رواه البخاری ومسلم أنّه قال : یا رسول الله إنّی أسرد الصوم أفأصوم فی السفر؟ فقال : «إن شئت فصم». وهذا لفظ ۲.

۱- الریاض النضره : ۲ / ۳۰۹.

۲- صحیح مسلم : ۲ / ۵۱۷ ح ۱۸۶ و ۱۸۷ کتاب الصیام.

۳- کنز العمّال : ۴ / ۳۳۴ [۸ / ۶۲۷ ح ۲۴۴۵۱ نقلاً عن تهذیب الآثار للطبری : ۱ / ۳۱۵ ح ۵۰۷ مسند عمر بن الخطّاب]. (المؤلف)

۴- شرح صحیح مسلم : ۸ / ۴۰ - ۴۲.

روایه مسلم فأقرّه صلی الله علیه وآله وسلم علی سرد الصیام ، ولو کان مکروهاً لم یقرّه لا سیّما فی السفر ، وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطّاب أنّه کان یسرد الصیام ، وکذلک أبو طلحه وعائشه وخلائق من السلف قد ذکرت منهم جماعه فی شرح المهذّب فی باب صوم التطوّع وأجابوا عن حدیث «لا صام من صام الأبد» بأجوبه أحدها : أنّه محمول علی حقیقته بأن یصوم معه العیدین والتشریق ، وبهذا أجابت عائشه.

والثانی : أنّه محمول علی من تضرّر به أو فوّت به حقّا ، ویؤیّده قول رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم : «فإنّک لا تستطیع ذلک فصم وأفطر ونَم وقم ، وصم من الشهر ثلاثه أیّام فإنّ الحسنه بعشر أمثالها وذلک مثل صیام الدهر». والنهی کان خطاباً لعبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد ذکر مسلم عنه أنّه عجز فی آخر عمره وندم علی کونه لم یقبل الرخصه ، قالوا : فنهی ابن عمرو وکان لعلمه بأنّه سیعجز ، وأقرّ حمزه بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر.

والثالث : أنّ معنی «لا صام» أنّه یجد من مشقّته ما یجدها غیره ، فیکون خبراً لا دعاءً. إلی آخره.

وقال فی شرح حدیث : «صم یوماً وأفطر یوماً» : اختلف العلماء فیه ؛ فقال المتولّی من أصحابنا وغیره من العلماء : هو أفضل من السرد لظاهر هذا الحدیث. وفی کلام غیره إشاره إلی تفضیل السرد ، وتخصیص هذا الحدیث بعبد الله بن عمرو ومن فی معناه ، وتقدیره لا أفضل من هذا فی حقّک ، ویؤیّد هذا أنّه صلی الله علیه وآله وسلم لم ینهَ حمزه بن عمرو عن السرد وأرشده إلی یوم ویوم ، ولو کان أفضل فی حقّ کلّ الناس لأرشده إلیه وبیّنه له ، فإنّ تأخیر البیان عن وقت الحاجه لا یجوز. والله أعلم.

والباحث یجد کثیراً من هذه الکلمات فی غضون التآلیف لأئمّه الفقه وشرّاح الحدیث ، وممّن یؤثر عنه صوم الدهر :

۱ – عثمان بن عفّان : المقتول (۳۵). الاستیعاب (۱) (۲ / ۴۷۷).

۲ – عبد الله بن مالک الأزدی : المتوفّی (۵۶ ، ۵۹). البدایه والنهایه (۲) (۸ / ۹۹) ، الإصابه (۶ / ۳۶۴).

۳ – أسود بن یزید النخعی : المتوفّی (۷۵). البدایه والنهایه (۳) (۹ / ۱۲).

۴ – أبو بکر بن عبد الرحمن القرشی : المتوفّی (۹۴). البدایه والنهایه (۴) (۹ / ۱۱۶).

۵ – الفقیه أبو خالد مسلم المخزومی : المتوفّی (۱۰۸). طبقات الحفّاظ (۵) (۱ / ۲۳۵).

۶ – سعد بن إبراهیم المدنی : المتوفّی (۱۲۵). خلاصه التهذیب (۱۱۳) ، شذرات الذهب (۱ / ۱۷۳) (۶).

۷ – وکیع بن الجرّاح : المتوفّی (۱۹۶). تاریخ بغداد (۱۳ / ۵۰۱) ، طبقات الحفّاظ (۷) (۱ / ۲۸۲).

۸ – مصعب بن عبد الله بن الزبیر : المتوفّی (۲۳۳). میزان الاعتدال (۸) (۳ / ۱۷۲).

۹ – محمد بن علی أبو العبّاس الکرخی : المتوفّی (۳۴۳). المنتظم (۹) (۶ / ۳۷۶). ۸.

۱– الاستیعاب : القسم الثالث / ۴۳. ۱ رقم ۱۷۷۸.

۲– البدایه والنهایه : ۸ / ۱۰۷ حوادث سنه ۵۹ ه.

۳– البدایه والنهایه : ۹ / ۱۷ حوادث سنه ۷۵ ه.

۴– البدایه والنهایه : ۹ / ۱۳۵ حوادث سنه ۹۴ ه.

۵– تذکره الحفّاظ : ۱ / ۲۵۵ رقم ۲۴۱.

۶– خلاصه الخزرجی : ۱ / ۳۶۷ رقم ۲۳۷۱ ، شذرات الذهب : ۲ / ۱۱۹ حوادث سنه ۱۲۷ ه.

۷– تذکره الحفّاظ : ۱ / ۳۰۷ رقم ۲۸۴.

۸– میزان الاعتدال : ۴ / ۱۱۹ رقم ۸۵۵۸.

۹– المنتظم : ۱۴ / ۹۶ رقم ۲۵۴۸.

۱۰ – أبو بكر النجاد ، شيخ الحنابله بالعراق : المتوفّى (۳۴۸). المنتظم (۶ / ۳۹۰) ، البدايه والنهايه (۱۱ / ۲۳۴) (۱).

۱۱ – أحمد بن إبراهيم النيسابورى : المتوفّى (۳۸۶). البدايه والنهايه (۲) (۱۱ / ۳۱۹).

۱۲ – أبو القاسم عبد الله بن أحمد الحربى : المتوفّى (۴۱۲). تاريخ بغداد (۳) (۱۰ / ۳۸۲) ، المنتظم (۴) (۸ / ۴).

۱۳ – أبو الفرج المعـدّل أحمد بن محمد : المتوفّى (۴۱۵). تاريخ بغداد (۵ / ۶۷) ، البدايه والنهايه (۱۲ / ۱۸) ، المنتظم (۸ / ۱۷) (۵).

۱۴ – أبو العبّاس أحمد الأبيوردى : المتوفّى (۴۲۵). تاريخ بغداد (۵ / ۵۱).

۱۵ – أبو عبد الله الصورى محمد بن علىّ : المتوفّى (۴۴۱). تاريخ بغداد (۳ / ۱۰۳) ، المنتظم (۶) (۸ / ۱۴۳).

۱۶ – عبد الملك بن الحسن : المتوفّى (۴۷۲). البدايه والنهايه (۷) (۱۲ / ۱۲۰)

۱۷ – أبو البركات يحيى الأنبارى : المتوفّى (۵۵۲). البدايه والنهايه (۸) (۱۲ / ۲۳۷).

۱۸ – الحافظ عبد الغنى المقدسى : المتوفّى (۶۰۰). البدايه والنهايه (۹)(۱۳/ ۳۹). .

۱– المنتظم : ۱۴ / ۱۱۹ رقم ۲۵۸۶ ، البدايه والنهايه : ۱۱ / ۲۶۶ حوادث سنه ۳۴۸ ه

۲– البدايه والنهايه : ۱۱ / ۳۶۵ حوادث سنه ۳۸۶ ه

۳– وفيه : عبيد الله ، بدلاً من : عبد الله.

۴– المنتظم : ۱۵ / ۱۴۷ رقم ۳۰۹۹ وفيه : محمد بن عمر ، بدلاً من : عبد الله بن أحمد.

۵– البدايه والنهايه : ۱۲ / ۲۲ حوادث سنه ۴۱۵ ه ، المنتظم : ۱۵ / ۱۶۴ رقم ۳۱۲۳.

۶– المنتظم : ۱۵ / ۳۲۲ رقم ۳۲۹۳.

۷– البدايه والنهايه : ۱۲ / ۱۴۷ حوادث سنه ۴۷۲ ه.

۸– البدايه والنهايه : ۱۲ / ۲۹۶ حوادث سنه ۵۵۲ ه.

۹– البدايه والنهايه : ۱۳ / ۴۷ حوادث سنه ۶۰۰ ه.

١٩ – الفقيه محمود البغدادى الحنبلى : المتوفّى (٦٠٩). شذرات الذهب (١) (٥ / ٣٩).

٢٠ – الشيخ محيى الدين النووى : المتوفّى (٦٧٧). البدايه والنهايه (٢) (١٣ / ٢٧٩).

٢١ – عبد العزيز بن دنف (٣) الحنبلى البغدادى ، شذرات الذهب (٤) (٥ / ١٨٤)

وليس هـذا الإصـفاق منهم إلّا لما عرفوه من جوازه فى شـرع الإسـلام ، هذا كلّه ولكن للمخفقه شأنها ، وللخليفه اجتهاده ، ولعلّه كان يرى اختصاص هذا الحكم به من دون الناس وإلّا فما وجه ضرب الرجل المتعبّد بالمخفقه؟

(إِنَّ هذا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُ) (٥) ، (وَلَقَدْ جِئْناهُمْ بِكِتابٍ فَصَّلْناهُ عَلى عِلْمٍ) (٦)

(وَما لَهُمْ بِذلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلاَّ يَظُنُّونَ) (٧) ، (إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِى مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً) (٨)٦.

١– شذرات الذهب : ٧ / ٧٢ حوادث سنه ٦٠٩ ه.

٢– البدايه والنهايه : ١٣ / ٣٢٦ حوادث سنه ٦٧٦ ه.

٣– كذا فى الطبعه التى اعتمدها المؤلف من الشذرات ، وأمّا المصادر الأخرى – فضلاً عن طبعه الشذرات المعتمده لدينا – ففيها جميعاً : عبد العزيز بن دُلف.

۴– شذرات الذهب : ٧ / ٣٢٣ حوادث سنه ٦٣٧ ه.

۵– آل عمران : ۶۲.

۶– الأعراف : ۵۲.

٧– الجاثيه : ٢۴.

٨– يونس : ٣۶.

نتاج البحث

اشاره

هـذا قليل من كثير ممّا وقفنا عليه من نوادر الأثر فى علم عمر ، وبوسـعنا الآن أن نأتى بأضـعاف ما سـردناه لكنّا نقتصـر على هـذا رعايه لمقتضـى الحال ، وعنـدنا لمّه جمّه نقـدّمها بين يدى القارئ فى مسـتقبل الأجزاء إن شاء الله تعالى ، والذى تلخّص من هذا البحث الضافى أُمور :

١ – أنّ الخليفه أخذ العلم عن أُناس من الصحابه حيث كان يفقد ما عندهم من الفقه ، وفيهم من لم يُعرف بالعلم ، وهم :

١ – عبد الرحمن بن عوف.

١٠ – أبو موسى الاشعرى

٢ – معاذ بن جبل.

١١ – ابو سعيد الخدرى

٣ – عبد الله بن العبّاس.

١٢ ابى بن كعب

۴ – زيد بن ثابت.

١٣ – صهيب أبو يحيى.

۵ – عمّار بن ياسر.

١۴ – الضحّاك بن سفيان.

۶ – أبو عبيده [بن] الجرّاح.

١۵ – حمل بن نابغه.

٧ – عبد الله بن مسعود.

١۶ – عبد الله بن عمرو بن العاص.

٨ – مغيره بن شعبه

١٧ – أبو واقد الليثى.

٩ – محمد بن مسلمه

١٨ – امرأه من قريش.

ص: ۴۶۱

١٩ – شابّ من فتيان الأنصار.

٢٢

– عجوز مدنيّه.

٢٠

– رجل لا يُعرف.

٢٣

– شيخ من هذيل.

٢١

– عبد أسود.

٢٤

– رجل من بنى مدلج.

٢٥ – رجل شامى.

وقبل هؤلاء كلّهم مولانا أمير المؤمنين علىّ صلوات الله عليه ، وأخذ الخليفه عنه أكثر من غيره كما عرفت شطراً من ذلك ، وهناك أشطار كثيره لم تذكر بعدُ ، ولهذا أكثر من قوله : لو لا علىّ لهلك عمر.

وقوله : لو لا علىّ لضلّ عمر. تمهيد الباقلانىّ (ص ١٩٩).

وقوله : اللهمّ لا تُبقِنى لمعضله ليس لها ابن أبى طالب.

وقوله : لا أبقانى الله بأرض لست فيها يا أبا الحسن.

وقوله : اللهمّ لا تنزل بى شديده إلّا وأبو حسن إلى جنبى.

وقوله : كاد يهلك ابن الخطّاب لو لا علىّ بن أبى طالب.

وقوله : أعوذ بالله من معضله لا علىّ بها.

وقوله : عجزت النساء أن تلدن مثل علىٍّ بن أبى طالب ، لو لا علىّ لهلك عمر.

وقوله : ردّوا قول عمر إلى علىّ ، لو لا علىّ لهلك عمر.

وقوله : لا أبقانى الله بعد ابن أبى طالب.

وقوله : يا أبا الحسن ، أنت لكلِّ معضله وشدّه تُدعى.

وقوله : هل طفحت حرّه بمثله وأبرعته؟!

وقوله : هيهات هناك شجنه من بنى هاشم ، وشجنه من الرسول ، وأثره من علم يُؤتى لها ولا يأتى ، وفى بيته يؤتى الحكم.

وقوله : أبا حسن ، لا أبقانى الله لشدّه لست لها ، ولا فى بلد لست فيه.

وقوله : يا ابن أبى طالب فما زلت كاشف كلّ شبهه ، وموضح كلِّ حكم.

وقوله : لولاك لافتضحنا.

وقوله : أعوذ بالله من معضله ليس لها أبو الحسن.

وقوله مشيراً إلى علىّ : هذا أعلم بنبيّنا وبكتاب نبيّنا. مرّ تفصيل هذه كلّها.

ولكثره حاجته إلى علم الصحابه ، وتقويمهم أودَهُ فى مواقف لا تحصى فى القضاء والفتيا ، كان يستفتى كبار الصحابه ويراجعهم ويستشيرهم فى الأحكام ، وكان يعرب عن جليّه الحال بحقّ المقال من قوله : كلّ أحد أفقه من عمر.

وقوله : تسمعوننى أقول مثل القول فلا تنكرونه حتى تردَّ علىّ امرأه ليست من أعلم النساء.

وقوله : كلّ أحد أعلم من عمر.

وقوله : كلّ الناس أفقه منك يا عمر.

وقوله : كلّ الناس أفقه من عمر حتى ربّات الحجال.

وقوله : كلّ الناس أفقه من عمر حتى المخدّرات فى البيوت.

وقوله : كلّ الناس أعلم منك يا عمر.

وقوله : كلّ واحد أفقه منك حتى العجائز يا عمر.

وقوله : كلّ أحد أفقه منّى. مرّ تفصيل هذه كلّها فى نوادر الأثر.

إنّ الأخذ بمجامع تلكم الأحاديث من النوادر المذكوره ومئات من أمثالها ، يعطينا خبراً بأنّ الخليفه لم يك متحلّياً بما أوجبته أعلام الأُمّه فى الإمامه من الاجتهاد. قال إمام الحرمين الجوينى فى الإرشاد إلى قواطع الأدلّه فى أُصول الاعتقاد (١) (ص ۴۲۶) : من شرائط الإمام أن يكون من أهل الاجتهاد بحيث لا يحتاج إلى استفتاء ۸.

١- كتاب الإرشاد : ص ٣٥٨.

غیره فی الحوادث ، وهذا متّفق علیه. انتهی.

فأین یقع من هذا الشرط بعد إصفاق الأُمّه علیه رجل لم یُعطَ بسطه من العلم ولم یک ما کان یعلمه یغنیه عن الناس ، وإنّما الأُمّه کانت فی غنیً عن ثری علمه ، وحدیث استفتاء غیره ملأ کتب الحدیث والسنن ، وشحن معاجم التاریخ والسیر ، (فَما ذا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلالُ) (۱).

وبما ذکرناه کلّه تعرف قیمه قول ابن حزم الأندلسی فی کتابه الفصل (۲) : علم کلّ ذی حسّ علماً ضروریاً ، أنّ الذی کان عند عمر من العلم أضعاف ما کان عند علیّ من العلم إلی آخر کلامه المذکور فی الجزء الثالث من کتابنا هذا (ص ۹۵).

وقول ابن تیمیّه فی منهاج السنّه (۳ / ۱۲۸) : وقد جمع الناس الأقضیه والفتاوی المنقوله عن أبی بکر وعمر وعثمان وعلیّ فوجدوا أصوبها وأدلّها علی علم صاحبها أُمور أبی بکر ثمّ عمر ، ولهذا کان ما یوجد من الأُمور التی وجد نصّ یخالفها عن عمر أقلّ ممّا وجد من علیّ ، وأمّا أبو بکر فلا یکاد یوجد نصّ یخالفه.

فقال : ولم یکن أبو بکر ولا عمر ولا غیرهما من أکابر الصحابه یخصّان علیّا بسؤال ، والمعروف أنّ علیّا أخذ العلم عن أبی بکر ، کما فی السنن عن علیّ ، قال : کنت إذا سمعت عن النبیّ صلی الله علیه وآله وسلم حدیثاً نفعنی الله به ما شاء أن ینفعنی ، وإذا حدّثنی غیره حدیثاً استحلفته ، فإذا حلف لی صدّقته ، وحدّثنی أبو بکر وصدق أبو بکر ، قال : سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یقول : «ما من عبد مؤمن یذنب ذنباً فیحسن الطهور ثمّ یقوم فیصلّی ثمّ یستغفر الله إلاّ غفر الله له». انتهی.

وعجیب أنّ الرجل یموّه علی نفسه ویحسب أنّ ذلک ینطلی علی غیره أیضاً ، أو ۸.

۱- یونس : ۳۲.

۲- الفِصَل فی الملل والنحل : ۴ / ۱۳۸.

هل فی الحدیث المذکور - بعد فرض صحّته وقد زیّفه غیر واحد من الحفّاظ (۱) - غیر أنّ أمیر المؤمنین علیه السلام کان یثق بروایه أبی بکر وأین هو عن أخذ العلم عنه؟ وهل علمه صلوات الله علیه مقصور علی هذا الحدیث الوارد فی أدب من آداب الشریعه فحسب؟ وهل یبتنی علیه شیء من أقضیته وفتاواه ، وما حلّه من عویصات المسائل فی الفرائض والأحکام؟ وهل جهل علیه السلام موقع هذا الحدیث فعلمه أبو بکر؟ أو جهل شیئاً ممّا یبتنی علیه فسدّده هو کما وقع کلّ ذلک فیما سردناه من نوادر الأثر؟ والمحتمل أنّ تصدیقه علیه السلام أبا بکر فی روایته هذه لأنّه علیه السلام کان سمعها عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم نفسه فلم یُلغِ الواسطه إذن لضرب من المصلحه ، وکیف یأخذ أمیر المؤمنین العلم من أبی بکر وهو باب مدینه علم الرسول؟ کما أسلفناه (ص ۶۱ - ۸۱) ، وهو وارث علومه وحکمه کما مرّ فی الجزء الثالث (ص ۱۰۰) هذا لا یکون مهما هملج ابن تیمیّه فی ترکاضه ، وهو یدّعی شیخوخه الإسلام ، وعلی هذا فقس بقیّه ما افتعله فی کلامه هذا. وبعد ابنی حزم وتیمیّه قول صاحب الوشیعه المذکور (ص ۸۲).

۲ - وتعرف أیضاً بما ذکرناه قیمه تأوّل القوم للصحیحه المرویّه عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم من قوله : «علیکم بسنّتی وسنّه الخلفاء الراشدین المهدیّین فتمسّکوا بها ، وعضّوا علیها النواجذ ، وإیّاکم ومحدثات الأُمور فإنّ کلّ محدثه بدعه وکلّ بدعه ضلاله» (۲) حیث نزّلوه علی من تسنّم عرش الخلافه من بعده صلی الله علیه وآله وسلم بالاختیار وبنصّ أبی بکر بعده وبالشوری ، ولم یسعهم إلّا أن یذکروا علیّا أمیر المؤمنین معهم ، إذ لیس من المعقول أن یأمر صلی الله علیه وآله وسلم باتّباع سیره من لا سیره له إلّا الأخذ من أفواه الرجال فی الفقه والکتاب والسنّه أو الفتیا برأیه ، قائلاً : إنّی سأقول فیها برأیی فإن یک صواباً فمن ف)

۱- راجع تهذیب التهذیب : ۱ / ۲۶۸ [۱ / ۲۳۴]. (المؤلف)

۲- راجع سنن ابن ماجه : ۱ / ۲۰ [۱ / ۱۵ ح ۴۲] ، سنن أبی داود : ۲ / ۲۶۱ [۴ / ۲۰۰ ح ۴۶۰۷] ، سنن الدارمی : ۱ / ۴۵ ، مستدرک الحاکم : ۱ / ۹۶ [۱ / ۱۷۵ ح ۳۲۹]. (المؤلف)

الله ، وإن يـك خطأً فمنّى ومن الشيطان (۱). إذن لأمر صلى الله عليه وآله وسلم باتّباع سير الناس والرأى المجرّد فى دين الله. وليس هـذا كالأمر باتّباع المجتهـدين الذين يستنبطون الفتيا ممّا عرفوه من كتاب وسنّه وإجماع أو فقل من قياس ؛ فإنّ المجتهد يستنبط كما قلناه ممّا عرف ، والـذى لا يعرف شيئاً ، ولم يحر جواباً عن واضحات المسائل ، وقد يحلف بأنّه ما يدرى ما يصنع (۲) ، وتعزب عنه المسائل المطّرده مع كثره الابتلاء بها : كالتيمّم ، والشكوك ، والغسل ، وفروع الصلاه ، والصوم ، والحجّ ، وأمثالها لا يمكن أن يكون متبعاً للأُمّه وأن تعطيه الخلافه قيادها.

على أنّ العلماء خالفوا سنّه عمر فى موارد أسلفناها لمضادّه النصّ النبوىّ لها ، ولو صحّ هذا التأويل لكانت مناقضه بين الحديث وبين النصوص المضادّه لفتيا عمر التى أوجبت إعراض العلماء عن قوله ، وكذلك بين شطرى هـذا الحديث نفسه وهما : قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «عليكم بسنّتى وسنّه الخلفاء بعدى». والمفروض أنّ سنّته صلى الله عليه وآله وسلم تخالف فى الجمله سنّه الرجل.

والصحيح من معنى الحديث أنّه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرد من الخلفاء إلّا الـذين لم يزل ينصّ بهم بأسمائهم ، وجعلهم أعدال القرآن الكريم فى قوله : «إنّى تارك فيكم الخليفتين ، أو مخلِّف فيكم الثقلين : كتاب الله وعترتى أهل بيتى لن يفترقا حتى يردا علىَّ الحوض» (۳).

كما يقتضيه لام العهد وقد وصفهم بالرشد والهدى ، وهم الذين طابقت سيرتهم سيرته حَذو القذّه بالقذّه ، لا الذين لم يعرفهم بعد ولا نصبهم ولا أوصى إليهم ولا بهم ، ولا يذكر صلى الله عليه وآله وسلم هناك عدداً ينطبق عليهم ، وإنّما ذكر أوصافاً لا تنطبق إلّا على الذين ف)

۱- كما مرّ فى نوادر الأثر : ص ۱۲۹ [۱۸۴]. ويأتى تفصيل القول فيه فى الجزء السابع. (المؤلف)

۲- كما مرّ فى نوادر الأثر فى غير موضع. (المؤلف)

۳- هذا الحديث ممّا اتّفقت الأئمّه والحفّاظ على صحّته. (المؤلف)

أرادهم من الخلفاء من أهل بيته المعصومين ، وليس التمسّك بهـذا الحـديث فيما ارتأوه من أمر الخلافه إلاّ كالتمسّك بالعامّ فى الشبهات المصداقيّه.

٣ - إنّ هناك أحاديث موضوعه تـذكر فى فضائل عمر لا تلتئم مع شـىء ممّا ذكرناه بأسانيـده الوثيقه ، وكلّ من ذلك يفنّـدها ، منها ما يُعزى إليه صلى الله عليه وآله وسلم من قوله : لو لم أُبعث فيكم لبعث عمر (١).

وروايه : لو لم أُبعث لبعثت يا عمر (٢).

وروايه : لو كان نبىّ بعدى لكان عمر بن الخطّاب (٣).

وروايه : قد كان فى الأُمم محدّثون فإن يكن فى أُمّتى أحد فهو عمر (٤).

وروايه : إنّ الله جعل الحقّ على لسان عمر وقلبه (٥).

وروايه : إنّ الله ضرب بالحقّ على لسان عمر وقلبه (٦).

ومنها : ما رووه عن علىّ أمير المؤمنين عليه السلام من قوله : كنّا نتحدّث أنّ ملكاً ينطق على لسان عمر (٧).

وقوله : ما كنّا نبعد أنّ السكينه تنطق على لسان عمر (٨).

ومنها : ما يُروى عن أعاظم الصحابه مثل ما يعزى إلى ابن مسعود من قوله : لو وضع علم عمر فى كفّه وعلم أهل الأرض فى كفّه لرجح علم عمر. ف)

١- راجع الجزء الخامس : ص ٣١٢. (المؤلف)

٢- راجع الجزء الخامس : ص ٣١۶. (المؤلف)

٣- الرياض النضره : ١ / ١٩٩ [٢ / ٢۴۵]. (المؤلف)

۴- راجع الجزء الخامس : ص ۴٢. (المؤلف)

۵- حليه الأولياء : ١ / ۴٢. (المؤلف)

۶- الأموال لأبى عبيد : ص ۵۴٣ [ص ۶۵٢ ح ١٧٠٢]. (المؤلف)

٧- حليه الأولياء : ١ / ۴٢. (المؤلف)

٨- الأموال لأبى عبيد : ص ۵۴٣ [ص ۶۵٢ ح ١٧٠۴]. (المؤلف)

وأمثال هذه من الأكاذيب ، فإنّ من يكون بتلك المثابه حتى يكاد أن يبعث نبيّا لا يفقد علم واضحات المسائل عند ابتلائه أو ابتلاء من يرجع أمره إليه من أُمّته بها ، ولا يتعلّم مثله سوره من القرآن فى اثنتى عشره سنه (۱). وأين كان الحقّ والملك والسكينه يوم كان لا يهتدى إلى أُمّهات المسائل سبيلاً فلا تسدّده ولا تفرغ الجواب على لسانه ، ولا تضع الحقّ فى قلبه؟

وكيف يسع المسدّد بذلك كلّه أن يحسب كلّ الناس أفقه منه حتى ربّات الحجال؟ وكيف كان يأخذ علم الكتاب والسنّه من نساء الأُمّه وغوغاء الناس فضلاً عن رجالها وأعلامها؟

وكيف كان يرى عرفان لفظه مفسّره بالقرآن تكلّفاً ويقول : هذا لعمر الله هو التكلّف ، ما عليك يا ابن أُمّ عمر أن لا تدرى ما الأبّ (۲)؟

وكيف كان يأخذ عن أُولئك الجمّ الغفير من الصحابه ويستفتيهم فى الأحكام؟

وكيف كان يعتذر عن جهله أوضح ما يكون من السنّه بقوله : ألهانى عنه الصفق بالأسواق (۳)؟

وكيف كان لم يسعه أن يعلم الكلاله ويقيمها ولم يتمكّن من تعلّم صور ميراث الجدّ

وكان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «ما أراه يعلمها. وما أراه يقيمها».

ويقول : «إنّى أظنّك تموت قبل أن تعلم ذلك» (۴)؟

وكيف كان مثل أُبىّ بن كعب يغلظ له فى القول ويراه ملهىً عن علم الكتاب ف)

۱- راجع صحيفه : ۱۹۶ من هذا الجزء. (المؤلف)

۲- راجع : ص ۹۹. (المؤلف)

۳- راجع : ص ۱۵۸. (المؤلف)

۴- راجع : ص ۱۱۶ ، ۱۲۸. (المؤلف)

بالصفق بالأسواق وبيع الخيط والقرطه (۱)؟

وكيف كان يراه أمير المؤمنين جاهلاً بتأويل القرآن الكريم (۲)؟ وكيف؟ وكيف؟ إلى مائه كيف؟!

نعم ؛ راق القوم أن ينحتوا له فضائل ويغالوا فيها ولم يتروّوا فى لوازمها وحسبوا أنّ المستقبل الكشّاف يمضى كما مضت القرون خالياً عن باحث أو منقّب ، أو أنّ بواعث الإرهاب تلجم لسانه عن أن ينطق ، وتضرب على يده عن أن تكتب ، ولا تفسح حريّه القلم والمذاهب والأفكار للعلماء أن يبوحوا بما عندهم (فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ) (۳).

عود إلى ما يتبع شعر شمس الدين المالكى

۳ - وممّا ذكره شاعرنا المالكى فى شعره من مناقب أمير المؤمنين عليه السلام حديث الولايه وهو حديث الغدير موضوع كتابنا هذا.

۴ - حديث المنزله : «أنت منّى بمنزله هارون من موسى إلّا أنّه لا نبىّ بعدى» ، أشار إليه بقوله :

وإنّك منّى خالياً من نبوّهٍ

كهارون من موسى وحسبك فاحمدِ

وقد أسلفنا الكلام حول هذا الحديث وأنّه الصحيح الثبت بنصّ من أئمّه الحديث وحفّاظه فى الجزء الثالث (ص ۱۹۸) ، قال ابن عبد البرّ فى الاستيعاب (۴) : رواه ۵.

۱- راجع : ص ۳۰۳ ، ۳۰۶. (المؤلف)

۲- راجع : ص ۱۰۳. (المؤلف)

۳- سوره ص : ۲۶.

۴- الاستيعاب : القسم الثالث / ۱۰۹۷ رقم ۱۸۵۵.

جماعه من الصحابه ، وهو من أثبت الآثار وأصحّها ؛ رواه سعد بن أبی وقّاص ، وطرق حدیث سعد فیه کثیره جدّا قد ذکرها ابن أبی خیثمه وغیره ، ورواه ابن عبّاس ، وأبو سعید الخدری ، وأُمّ سلمه ، وأسماء بنت عمیس ، وجابر بن عبد الله ، وجماعه یطول ذکرهم. انتهی.

۵ - حدیث سبق أمیر المؤمنین علیه السلام إلی الإسلام أوعز إلیه بقوله :

وکان من الصبیان أوّل سابق

إلی الدین لم یسبق بطائع مرشدِ

وقد فصّلنا القول فیه فی الجزء الثالث (ص ۲۱۹ - ۲۴۳).

۶ - حدیث تکنیه رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم أمیر المؤمنین علیه السلام بأبی تراب ، قال فیه :

وجاءَ رسولُ اللهِ مرتضیاً له

وکان عن الزهراءِ بالمتشرّدِ

فمسّح عنه التربَ إذ مسَّ جلدَهُ

وقد قام منها آلفاً للتفرّدِ

وقال له قولَ التلطّفِ قم أبا

ترابٍ کلام المخلص المتودّدِ

هذا التکنّی إنّما کان فی غزوه العشیره الواقعه فی جمادی الأُولی أو الثانیه أو فیهما من السنه الثانیه الهجریه ، حین وجد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم علیّا أمیر المؤمنین وعمّاراً نائمین فی دقعاء (۱) من التراب فأیقظهما وحرّک علیّا ، فقال : «قم یا أبا تراب ألا أُخبرک بأشقی الناس؟ رجلین : أُحیمر (۲) ثمود عاقر الناقه ، والذی یضربک علی هذه - یعنی قرنه - فیخضب هذه منها - یعنی لحیته».

وهذا الحدیث صحیح السند ممّا استدرک به الحاکم أبو عبد الله النیسابوری وصحّحه الهیثمی. ف)

۱- الدقعاء : التراب اللیّن. (المؤلف)

۲- أُحیمر : لقب قدار بن سالف عاقر ناقه صالح. الریاض النضره : [۳ / ۹۵]. (المؤلف)

أخرجه (۱) إمام الحنابله فی مسنده (۴ / ۲۶۳ ، ۲۶۴) ، والحاکم فی المستدرک (۳ / ۱۴۰) ، والطبری فی تاریخه (۲ / ۲۶۱) ، وابن هشام فی السیره النبویّه (۲ / ۲۳۶) ، وابن کثیر فی تاریخه (۳ / ۲۴۷) ، والهیثمی فی المجمع (۹ / ۱۳۶) وقال : رواه أحمد والطبرانی والبزّار ورجال الجمیع موثّقون ، والسیوطی فی الجامع الکبیر کما فی ترتیبه (۶ / ۳۹۹) ، نقلاً عن ابن عساکر وابن النجّار ، والعینی فی عمده القاری (۷ / ۶۳۰).

ویجده القارئ من المتسالم علیه فی : طبقات ابن سعد (ص ۵۰۹) ، وعیون الأثر لابن سیّد الناس (۱ / ۲۲۶) ، والإمتاع للمقریزی (ص ۵۵) ، والسیره الحلبیّه (۲ / ۱۴۲) ، وتاریخ الخمیس (۲ / ۳۶۴) ، وغیرها (۲).

وأخرج الطبرانی فی الأوسط والکبیر بإسناده عن أبی الطفیل قال : جاء النبیُّ صلی الله علیه وآله وسلم وعلیّ رضی الله عنه نائم فی التراب فقال : «إنّ أحقّ أسمائک أبو تراب ، أنت أبو تراب». وذکره الهیثمی فی مجمع الزوائد (۹ / ۱۰۰) فقال : رجاله ثقات.

وأخرج البزّار وأحمد وغیرهما عن عمّار بن یاسر أنّ النبیّ صلی الله علیه وآله وسلم کنّی علیّا رضی الله عنه بأبی تراب ، فکانت من أحبّ کناه إلیه. وذکره الهیثمی فی مجمع الزوائد (۹ / ۱۰۰) فقال : رجال أحمد ثقات.

وأخرج الطبرانی فی الکبیر والأوسط (۳) ، بإسناده عن ابن عبّاس ، قال : لمّا ۰.

۱- مسند أحمد : ۵ / ۳۲۶ ح ۱۷۸۵۷ ، ص ۳۲۷ ح ۱۷۸۶۲ ، المستدرک علی الصحیحین : ۳ / ۱۵۱ ح ۴۶۷۹ ، تاریخ الأُمم والملوک : ۲ / ۴۰۸ حوادث سنه ۲ ه ، السیره النبویّه : ۲ / ۲۴۹ ، البدایه والنهایه : ۳ / ۳۰۳ حوادث سنه ۲ ه ، کنز العمّال : ۱۳ / ۱۴۱ ح ۳۶۴۴۳ ، ترجمه الإمام علی بن أبی طالب علیه السلام من تاریخ ابن عساکر - الطبعه المحققه - : رقم ۱۳۹۸ ، عمده القاری : ۲۲ / ۲۶۳.

۲- الطبقات الکبری : ۲ / ۱۰ ، عیون الأثر : ۱ / ۳۰۰ ، السیره الحلبیه : ۲ / ۱۲۷ ، فتح الباری : ۷ / ۵۸ طبعه دار إحیاء التراث العربی ، الطبعه الرابعه.

۳- المعجم الکبیر : ۱۱ / ۶۲ ح ۱۱۰۹۲ ، المعجم الأوسط : ۸ / ۴۳۵ ح ۷۸۹۰.

آخی النبیّ صلی الله علیه وآله وسلم بین أصحابه من المهاجرین والأنصار فلم یؤاخِ بین علیّ بن أبی طالب رضی الله عنه وبین أحد منهم ، خرج علیّ مغضباً حتی أتی جدولاً فوسّد ذراعه فسفت علیه الریح فطلبه النبیّ صلی الله علیه وآله وسلم حتی وجده فوکزه برجله فقال له : «قم فما صلحت أن تکون إلاّ أبا تراب أغَضبتَ علیّ حین آخیت بین المهاجرین والأنصار ولم أُؤاخ بینک وبین أحد منهم؟ أمَا ترضی أن تکون منّی بمنزله هارون من موسی؟ إلاّ أنّه لیس بعدی نبیّ ، ألا من أحبّک حُفَّ بالأمن والإیمان ، ومن أبغضک أماته الله میته جاهلیه وحوسب بعمله فی الإسلام».

مجمع الزوائد (۹ / ۱۱۱) ، مناقب الخوارزمی (۱) (ص ۲۲) ، الفصول المهمّه لابن الصبّاغ (۲) (ص ۲۲).

وأخرج أبو یعلی فی مسنده (۳) ، بإسناده عن علیّ علیه السلام ، قال : «طلبنی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فوجدنی فی جدول نائماً فقال : [قم] (۴) ما ألوم الناس یسمّونک أبا تراب ، فرآنی کأنّی وجدت فی نفسی من ذلک ، فقال : قم فو الله لأُرضینّک أنت أخی وأبو ولدی ، تقاتل عن سنّتی ، وتبرئ ذمّتی ، من مات فی عهدی فهو کنز الله. ومن مات فی عهدک فقد قضی نحبه ، ومن مات یحبّک بعد موتک ختم الله له بالأمن والإیمان ما طلعت شمس أو غربت ، ومن مات یبغضک مات میته جاهلیه وحوسب بما عمل فی الإسلام».

ذکره السیوطی فی الجامع الکبیر کما فی ترتیبه (۵) (۶ / ۴۰۴) وقال : قال البوصیری : رواته ثقات. ۱.

۱- المناقب : ص ۳۹ ح ۷.

۲- الفصول المهمّه : ص ۳۷ - ۳۸.

۳- مسند أبی یعلی : ۱ / ۴۰۲ ح ۵۲۸.

۴- الزیاده من مسند أبی یعلی وکنز العمّال.

۵- کنز العمّال : ۱۳ / ۱۵۹ ح ۳۶۴۹۱.

وأخرج ابن عساكر (۱) ، بإسناده عن سماك بن حرب ، قال : قلت لجابر بن عبد الله : إنّ هؤلاء القوم يدعوننى إلى شتم علىّ بن أبى طالب. قال : وما عسيت أن تشتمه به؟ قال : أُكنّيه بأبى تراب. قال : فو الله ما كانت لعلىّ كنيه أحبُّ إليه من أبى تراب ، إنّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم آخى بين الناس ولم يؤاخ بينه وبين أحد فخرج مغضباً حتى أتى كثيباً من رمل فنام عليه فأتاه النبىُّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : «قم يا أبا تراب ، أغضبت أن آخيت بين الناس ولم أُؤاخ بينك وبين أحد؟ قال : نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أنت أخى وأنا أخوك». كفايه الطالب (۲) (ص ۸۲).

وهناك صحيحه أخرجها مسلم (۳) والبخارى (۴) فى موضعين من صحيحه : ۱ - فى باب مناقب أمير المؤمنين. ۲ - كتاب الصلاه فى باب نوم الرجال فى المسجد. وأخرجها الطبرى فى تاريخه (۵) (۲ / ۳۶۳) عن عبد العزيز بن أبى حازم ، عن أبيه ، قال : قلت لسهل بن سعد : إنّ بعض أُمراء المدينه يريد أن يبعث إليك تسبّ عليّا فوق المنبر. قال : أقول ما ذا؟ قال : تقول : لعن الله أبا تراب ، قال : والله ما سمّاه بذلك إلاّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : قلت : وكيف ذاك يا أبا العبّاس؟ قال : دخل علىّ على فاطمه ثمّ خرج من عندها فاضطجع فى فىء المسجد ، قال : ثمّ دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فاطمه فقال لها : «أين ابن عمّك؟» فقالت : هو ذاك مضطجع فى المسجد. قال : فجاءه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجده قد سقط رداؤه على ظهره وخلص التراب إلى ظهره فجعل يمسح التراب عن ظهره ويقول : «اجلس أبا تراب». فو الله ما سمّاه به إلاّ .

۱- مختصر تاريخ دمشق : ۱۷ / ۳۰۲ ، وفى ترجمه الإمام على بن أبى طالب عليه السلام من تاريخ ابن عساكر - الطبعه المحققه - : رقم ۳۱.

۲- كفايه الطالب : ص ۱۹۳ و ۱۹۴ باب ۴۷.

۳- صحيح مسلم : ۵ / ۲۷ ح ۳۸ كتاب فضائل الصحابه.

۴- صحيح البخارى : ۳ / ۱۳۵۸ ح ۳۵۰۰ و ۱ / ۱۶۹ - ۱۷۰ ح ۴۳۰.

۵- تاريخ الأُمم والملوك : ۲ / ۴۰۹ حوادث سنه ۲ ه.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وو الله ما كان له اسم أحبُّ إليه منه.

وفى لفظ البيهقى فى السنن الكبرى (٢ / ۴۴۶) : استعمل على المدينه رجل من آل مروان ، فدعا سهل بن سعد فأمره أن يشتم عليّا رضى الله عنه قال : فأبى سهل فقال له : أمّا إذا أبيت فقل : لعن الله أبا تراب. فقال سهل : ما كان لعليّ رضى الله عنه اسم أحبُّ إليه من أبى تراب ، وإن كان ليفرح إذا دُعى بها. فقال له : أخبرنا عن قصّته لِمَ سمّى أبا تراب؟ الحديث.

لا تعارض بين هذا الصحيح وبين ما مرّ من الأحاديث الصحيحه الدالّه على تكنّى أمير المؤمنين بأبى تراب يوم العشيره أو يوم التآخى ، وليس فى كلٍّ منها ومن هذا إلاّ عدّ موقف من المواقف التى سمّاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأبى تراب ، ولعلّ سهل بن سعد ما كان يعلم من تلكم المواقف إلاّ ما حدّث به ، فلا وازع هناك عن ثبوت الجميع ، ومن زعم التعارض بين هذا وتلك (١) ، واختلق بزعمه ما يتأتّى به الجمع ، فقد كشف عن خداج رأيه.

نعم ؛ عند الحفّاظ فى متن حديث سهل اضطراب ينبئ عن تصرّف الأهواء فيه ، وفى بعض ألفاظه إيهام المباغضه بين أمير المؤمنين وابنه عمّه الطاهره الصديقه فاطمه كما أوعز إليها شاعرنا المالكى المترجم بقوله :

وكان عن الزهراء بالمتشرّد

وهما سلام الله عليهما بعيدان عن ذلك بما منحهما الله تعالى من العصمه بنصّ الكتاب الكريم.

وروى ابن إسحاق (٢) عن بعض أهل العلم أنّه حدّثه : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنّما ف)

١- راجع شرح المواهب اللدنيّه للزرقانى : ١ / ٣٩٥. (المؤلف)

٢- ذكره ابن هشام فى السيره النبويه : ٢ / ٢٣٧ [٢ / ٢٥٠] ، والعينى فى عمدته : ٧ / ۶٣٠ [٢٢ / ٢١۴ و ٢۶٣]. (المؤلف)

سمّى عليّا أبا تراب أنّه كان إذا عتب على فاطمه فى شىء لم يكلّمها ، ولم يقل لها شيئاً تكرهه إلّا أنّه يأخذ تراباً فيضعه على رأسه ، قال : فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رأى عليه التراب عرف أنّه عاتب على فاطمه فيقول : ما لك يا أبا تراب؟

قال الأمينى : إن هى إلّا نفثات قوم حنّاق لفظتها رميه القول على عواهنه تلويثاً لقداسه أمير المؤمنين ، وتشويهاً لعشرته الحميده مع حليلته المطهّره ، وفيها حطّ للصدّيق الأكبر والصدّيقه الكبرى عن مكانتهما الراقيه فى مكارم الأخلاق ، وقد أثمر اليوم ما بذرته أمس يد الإحن والشحناء من تلكم المفتعلات حتى سوّد مؤلّف اليوم صحائف تاريخه (١) بقوله : وكان علىّ يحرد بعد كلّ منافره ويذهب لينام فى المسجد ، وكان حموه يربته على كتفه ويعظه ويوفّق بينه وبين فاطمه إلى حين ، وممّا حدث أن رأى النبىُّ ابنته فى بيته ذات مرّه وهى تبكى من لَكمِ علىّ لها. انتهى.

وقال الحاكم أبو عبد الله النيسابورى : كان بنو أُميّه تنقِّص عليّا عليه السلام بهذا الاسم الذى سمّاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويلعنونه على المنبر بعد الخطبه مدّه ولايتهم ، وكانوا يستهزئون به وإنّما استهزؤوا الذى سمّاه به ، وقد قال الله تعالى : (قُلْ أَبِاللهِ وَآياتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِؤُنَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمانِكُمْ) (٢) الآيه.

وقال سبط ابن الجوزى فى التذكره (٣) (ص ۴) : والذى ذكره الحاكم صحيح فإنّهم ما كانوا يتحاشون من ذلك بدليل ما روى مسلم عن سعد بن أبى وقّاص : أنّه دخل على معاويه بن أبى سفيان فقال : ما منعك أن تسبّ أبا تراب؟ الحديث (۴). ف)

١- راجع الجزء الثالث : ص ١٧ من كتابنا هذا. (المؤلف)

٢- التوبه : ۶۵ - ۶۶.

٣- تذكره الخواص : ص ۶.

۴- راجع تمام الحديث فى الجزء الثالث من كتابنا هذا : ص ٢٠٠. (المؤلف)

مكرمه حول الحديث :

قال الشيخ علاء الدين السكتوارى فى محاضره الأوائل (١) (ص ١١٣) : أوّل من كنّى بأبى تراب علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه كنّاه به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين وجده راقداً وعلى جنبه التراب ، فقال له ملاطفاً : «قم يا أبا تراب» فكان أحبَّ ألقابه ، وكان بعد ذلك له كرامه ببركه النفس المحمدى ، كان التراب يحدّثه بما يجرى عليه إلى يوم القيامه وبما جرى ، فافهم سرّا جليّا. دلائل النبوّه (٢). انتهى.

وقد أبدع الشاعر المفلق عبد الباقى أفندى العمرى فى قوله :

يا أبا الأوصياءِ أنت لطه

صهرُهُ وابنُ عمّه وأخوهُ

إنّ للهِ فى معانيك سرّا

أكثرُ العالمين ما علموهُ

أنت ثانى الآباءِ فى منتهى الدو

رِ وآباؤه تعدّ بنوهُ

خلقَ اللهُ آدماً من ترابٍ

فهو ابنٌ له وأنتَ أبوهُ

٧ – وممّا أشار إليه شاعرنا المالكى من مناقب مولانا أمير المؤمنين عليه السلام حديث البراءه وتبليغها قال :

وأرسله عنه الرسولُ مبلّغاً

وخصَّ بهذا الأمر تخصيصَ مفردِ

وقال هل التبليغُ عنِّىَ ينبغى

لمن ليس من بيتى من القوم فاقتدى

وذلك ؛ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا بكر إلى مكه بآيات من صدر سوره البراءه ليقرأها على أهلها ، فجاء جبرئيل من عند الله العزيز فقال : لن يؤدِّى عنك إلّا أنت أو ٢.

۱- محاضره الأوائل : ص ۱۲۳.

۲- دلائل النبوّه للبیهقی : ۳ / ۱۲.

رجل منک. فبعث رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم علیّا علی ناقته العضباء أو الجدعاء أثره ، فقال : «أدرکه فحیثما لقیته فخذ الکتاب منه واذهب إلی أهل مکّه فاقرأه علیهم». فلحقه علیّ علیه السلام فی العرج أو فی ذی الحلیفه أو فی ضجنان أو الجحفه وأخذ الکتاب منه ، وحجَّ وبلّغ وأذّن.

هذه الأثاره أخرجها کثیر من أئمّه الحدیث وحفّاظه بعدّه طرق صحیحه یتأتّی التواتر بأقلّ منها عند جمع من القوم ، وإلیک أُمّه ممّن أخرجها :

١ - أبو محمد إسماعیل السدّی الکوفی

المتوفّی (١٢٨)

٢ - أبو محمد عبد الملک بن هشام البصری

المتوفّی (٢١٨)

٣ - أبو عبد الله محمد بن سعد الزهری

المتوفّی (٢٣٠)

٤ - الحافظ أبو بکر بن أبی شیبه العبسی الکوفی

المتوفّی (٢٣٥)

٥ - الحافظ أبو الحسن بن أبی شیبه العبسی الکوفی

المتوفّی (٢٣٩)

٦ - إمام الحنابله أحمد بن حنبل الشیبانی

المتوفّی (٢٤١)

٧ - الحافظ أبو محمد عبد الله الدارمی ، صاحب السنن

المتوفّی (٢٥٥)

٨ - الحافظ أبو عبد الله بن ماجه القزوینی ، صاحب السنن

المتوفّی (٢٧٣)

۹ – الحافظ أبو عیسی الترمذی ، صاحب الصحیح

المتوفّی (۲۷۹)

۱۰ – الحافظ أبو بکر أحمد بن أبی عاصم الشیبانی

المتوفّی (۲۸۷)

۱۱ – الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد النسائی ، صاحب السنن

المتوفّی (۳۰۳)

۱۲ – الحافظ أبو جعفر محمد بن جریر الطبری

المتوفّی (۳۱۰)

۱۳ – الحافظ أبو بکر محمد بن إسحاق بن خزیمه النیسابوری

المتوفّی (۳۱۱)

۱۴ – الحافظ أبو عوانه یعقوب النیسابوری ، صاحب المسند

المتوفّی (۳۱۶)

۱۵ – الحافظ أبو القاسم عبد الله البغوی ، صاحب المصابیح

المتوفّی (۳۱۷)

۱۶ – الحافظ عبد الرحمن بن أبی حاتم التمیمی

المتوفّی (۳۲۷)

١٧ – الحافظ أبو حاتم محمد بن حبّان

التميمى

المتوفّى (٣٥٤)

١٨ – الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى

المتوفّى (٣٦٠)

١٩ – الحافظ أبو الشيخ (١)

المتوفّى (٣٦٩)

٢٠ – الحافظ علىّ بن عمر الدارقطنى

المتوفّى (٣٨٥)

٢١ – الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابورى ، صاحب

المستدرك

المتوفّى (٤٠٥)

٢٢ – الحافظ أبو بكر بن مردويه الأصبهانى

المتوفّى (٤١٦)

٢٣ – الحافظ أبو نعيم أحمد الأصبهانى ، صاحب الحليه

المتوفّى (٤٣٠)

٢٤ – الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى ، صاحب السنن

المتوفّى (٤٥٨)

٢٥ – الفقيه أبو الحسن علىّ بن المغازلى الشافعى

المتوفّى (٤٨٣)

٢٦ – الحافظ أبو محمد الحسين البغوى الشافعى

المتوفّى (٥١٦)

٢٧ – الحافظ نجم الدين أبو حفص النسفى السمرقندى الحنفى

المتوفّى (٥٣٧)

٢٨ – الحافظ أبو القاسم جار الله الزمخشرى الشافعى

المتوفّى (٥٣٨)

٢٩ – أبو عبد الله يحيى القرطبى ، صاحب التفسير الكبير

المتوفّى (٥٦٧)

٣٠ – الحافظ أبو المؤيّد موفّق بن أحمد الخوارزمى الحنفى

المتوفّى (٥٦٨)

٣١ – الحافظ أبو القاسم ابن عساكر الدمشقى الشافعى

المتوفّى (٥٧١)

٣٢ – أبو القاسم عبد الرحمن الخثعمى السهيلى الأندلسى

المتوفّى (٥٨١)

٣٣ – أبو عبد الله محمد بن عمر الفخر الرازى الشافعى

المتوفّى (٦٠٦)

٣٤ – أبو السعادات بن الأثير الشيبانى الشافعى

المتوفّى (٦٠٦)

٣٥ – الحافظ أبو الحسن على بن الأثير الشيبانى

المتوفّى (٦٣٠)

۳۶ - أبو عبد الله ضياء الدين محمد المقدسى الحنبلى

المتوفّى (۶۴۳)

۳۷ - أبو سالم محمد بن طلحه القرشى النصيبى الشافعى

المتوفّى (۶۵۲)۹.

۱- هو أبو عبد الله محمد بن جعفر بن حيّان المعروف بأبى الشيخ الأصبهانى المولود سنه ۲۷۴ والمتوفّى ۳۶۹.

٣٨ – أبو المظفّر يوسف سبط الحافظ ابن الجوزى الحنفى

المتوفّى (٦٥٤)

٣٩ – عزّ الدين بن أبى الحديد المعتزلى

المتوفّى (٦٥٥)

٤٠ – الحافظ أبو عبد الله الكنجى الشافعى

المتوفّى (٦٥٨)

٤١ – القاضى ناصر الدين أبو الخير البيضاوى الشافعى

المتوفّى (٦٨٥)

٤٢ – الحافظ أبو العبّاس محبّ الدين الطبرى الشافعى

المتوفّى (٦٩٤)

٤٣ – شيخ الإسلام أبو إسحاق إبراهيم الحمّوئى

المتوفّى (٧٢٢)

٤٤ – ولىّ الدين محمد الخطيب العمرى التبريزى ، صاحب

مشكاه المصابيح

المتوفّى (٧٣٧)

٤٥ – علاء الدين علىّ بن محمد الخازن ، صاحب التفسير

المتوفّى (٧٤١)

٤٦ – أثير الدين أبو حيّان الأندلسى ، صاحب التفسير

المتوفّى (٧٤٥)

٤٧ – الحافظ شمس الدين محمد الذهبى الشافعى

المتوفّى (٧۴٨)

۴٨ – نظام الدين الحسن النيسابورى (١) ، صاحب

التفسير

المتوفّى (٠٠٠)

۴٩ – الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقى الشافعى

المتوفّى (٧٧۴)

۵٠ – الحافظ أبو الحسن علىّ بن أبى بكر الهيثمى الشافعى

المتوفّى (٨٠٧)

۵١ – تقىّ الدين أحمد بن على المقريزى الحنفى

المتوفّى (٨۴۵)

۵٢ – الحافظ أبو الفضل بن حجر أحمد العسقلانى الشافعى

المتوفّى (٨۵٢)

۵٣ – نور الدين علىّ بن محمد بن الصبّاغ المكى المالكى

المتوفّى (٨۵۵)

۵۴ – بدر الدين محمود بن أحمد العينى الحنفى

المتوفّى (٨۵۵)

۵۵ – شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى ، نزيل

الحرمين

المتوفّى (٩٠٢)

۵۶ – الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى الشافعى

المتوفّى (٩١١)

٥٧ - الحافظ أبو العبّاس أحمد القسطلانى الشافعى

المتوفّى (٩٢٣)ن.

١- هو الحسن بن محمد بن الحسين المعروف بالنظام الأعرج. كان حياً إلى صفر من عام ٧٣٠ ه ، وهى سنه الانتهاء من تأليفه تفسيره الموسوم بغرائب القرآن ورغائب الفرقان.

۵۸ – الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن

الدّيبع الشيبانى الشافعى

المتوفّى (۹۴۴)

۵۹ – المؤرّخ الديار بكرى ، صاحب تاريخ الخميس

المتوفّى (۹۶۶ / ۹۸۲)

۶۰ – الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمى الشافعى

المتوفّى (۹۷۴)

۶۱ – المتّقى علىّ بن حسام الدين القرشى الهندى ، نزيل

مكه

المتوفّى (۹۷۵)

۶۲ – الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوى الشافعى

المتوفّى (۱۰۳۱)

۶۳ – الفقيه شيخ بن عبد الله العيدروس الحسينى اليمنى

المتوفّى (۱۰۴۱)

۶۴ – الشيخ أحمد بن با كثير المكى الشافعى ، صاحب الوسيله

المتوفّى (۱۰۴۷)

۶۵ – أبو عبد الله محمد الزرقانى المصرى المالكى

المتوفّى (۱۱۲۲)

۶۶ – ميرزا محمد البدخشى (۱) ، صاحب

مفتاح النجا

المتوفّى (۰۰۰۰)

۶۷ – السيّد محمد بن إسماعيل الصنعانى الحسينى

المتوفّى (۱۱۸۲)

۶۸ – أبو العرفان الشيخ محمد الصبّان الشافعى ، صاحب /

الإسعاف المتوفّى

(۱۲۰۶)

۶۹ – القاضى محمد بن علىّ الشوكانى الصنعانى

المتوفّى (۱۲۵۰)

۷۰ – أبو الثناء شهاب الدين السيّد محمود الآلوسى الشافعى

المتوفّى (۱۲۷۰)

۷۱ – الشيخ سليمان بن إبراهيم القندوزىّ الحسينى الحنفى

المتوفّى (۱۲۹۳)

۷۲ – السيّد أحمد زينى دحلان المكى الشافعى

المتوفّى (۱۳۰۴)

۷۳ – السيّد مؤمن الشبلنجى (۲) ، مؤلّف

نور الأبصار

المتوفّى (۰۰۰۰)

أسلفنا ترجمه كثير من هؤلاء الأعلام فى الجزء الأوّل (ص ۷۳ – ۱۵۱) تنتهى أسانيدهم فى مأثره أذان البراءه وتبليغها إلى جمع من الصحابه الأوّلين منهم :

۱ – علىّ أمير المؤمنين ، من طريق زيد بن يثيع ، قال رضى الله عنه : «لمّا نزلت عشر آيات من براءه على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم دعا أبا بكر رضى الله عنه ليقرأها على أهل مكه ، ثمّ دعانى فقال .

۱- محمد بن رستم خان البدخشی المتوفّی ۹۲۲ ه.

۲- مؤمن بن حسن بن مؤمن المتوفّی بعد ۱۳۰۸ ه.

لی : أدرک أبا بکر فحیثما لقیته فخذ الکتاب منه ، فاذهب به إلی أهل مکه فاقرأه علیهم. فلحقته بالجحفه فأخذت الکتاب منه ، ورجع أبو بکر رضی الله عنه فقال : یا رسول الله نزل فیَّ شیء؟ قال : لا ، ولکنّ جبریل جاءنی فقال : لن یؤدّی عنک إلاّ أنت أو رجل منک».

أخرجه (۱) عبد الله بن أحمد فی زوائد المسند ، والحافظ أبو الشیخ ، وابن مردویه ، وحکاه عنهم السیوطی فی الدرّ المنثور (۳ / ۲۰۹) ، وکنز العمّال (۱ / ۲۴۷) ، والشوکانی فی تفسیره (۲ / ۳۱۹) ، ویوجد فی الریاض النضره (۲ / ۱۴۷) ، وذخائر العقبی (ص ۶۹) ، وتاریخ ابن کثیر (۵ / ۳۸ و ۷ / ۳۵۷) ، وفی تفسیره (۲ / ۳۳۳) ، ومناقب الخوارزمی (ص ۹۹) ، وفرائد السمطین للحمّوئی ، ومجمع الزوائد (۷ / ۲۹) ، وشرح صحیح البخاری للعینی (۸ / ۶۳۷) ، ووسیله المآل لابن با کثیر ، وشرح المواهب اللدنیّه للزرقانی (۳ / ۹۱) ، وتفسیر المنار (۱۰ / ۱۵۷).

صوره أخری :

عن زید : قال : نزلت براءه فبعث رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم أبا بکر ثمّ أرسل علیّا فأخذها منه ، فلمّا رجع أبو بکر قال : هل نزل فیَّ شیء؟ قال : «لا ، ولکنّی أُمرت أن أُبلّغها أنا أو رجل من أهل بیتی». فانطلق علیّ إلی مکه ، فقام فیهم بأربع.

تفسیر الطبری (۲) (۱۰ / ۴۶) ، تفسیر ابن کثیر (۲ / ۳۳۳). ۴.

۱- زوائد المسند : ص ۳۵۳ ح ۱۴۶ ، الدرّ المنثور : ۴ / ۱۲۲ ، کنز العمّال : ۲ / ۴۲۲ ح ۴۴۰۰ ، فتح القدیر : ۲ / ۳۳۴ ، الریاض النضره : ۳ / ۱۱۹ ، البدایه والنهایه : ۵ / ۴۴ حوادث سنه ۹ ه و ۷ / ۳۹۴ حوادث سنه ۴۰ ه ، المناقب : ص ۱۶۵ ح ۱۹۶ ، فرائد السمطین : ۱ / ۶۱ باب ۸ ، عمده القاری : ۱۸ / ۲۶۰ ، وسیله المآل : ص ۱۲۲.

۲- جامع البیان : مج ۶ / ج ۱۰ / ۶۴.

صوره ثالثه :

عن زيـد : أنّ رسول الله صـلى الله عليه وآله وسـلم بعث ببراءه إلى أهـل مكه مع أبى بكر ثمّ أتبعه بعلىّ فقـال له : «خـذ الكتـاب فـامض إلى أهل مكه» قال : فلحقه فأخـذ الكتاب منه ، فانصـرف أبو بكر وهو كئيب فقال لرسول الله صـلى الله عليه وآله وسـلم : أنزَلَ فىَّ شىء؟ قال : «لا ، إلاّ أنّى أُمرت أن أُبلّغه أنا أو رجل من أهل بيتى» (۱).

خصائص النسائى (ص ۲) ، الأموال لأبى عبيد (ص ۱۶۵).

صوره رابعه :

عن علىّ أمير المؤمنين ، من طريق حنش باللفظ الأوّل المذكور من ألفاظ زيد ابن يُثيع حرفيًا. أخرجه أحمد فى مسـنده (۲) (۱ / ۱۵۱) ، والكنجى فى الكفايه (۳) (ص ۱۲۶) نقلاً عن أحمد وابن عساكر (۴) ، والهيثمى فى مجمع الزوائد (۷ / ۲۹).

صوره خامسه :

عن حنش ، عن أمير المؤمنين : قـال : إنّ النبىّ صـلى الله عليه وآله وسـلم حين بعثه ببراءه فقـال : يـا نبى الله إنّى لست باللسن ولا بـالخطيب ، قـال : «مـا بـدّ أن أذهب بهـا أنـا أو تـذهب بهـا أنت» ، قال : فإن كان لا بـدّ فسأذهب أنا. قال : «فانطلق فإنّ الله يثبّت لسانك ويهدى قلبك». قال : ثمّ وضع يده على فمه. ٠.

۱- السنن الكبرى : ۵ / ۱۲۸ ح ۸۴۶۱ ، وفى خصائص أمير المؤمنين : ص ۹۲ ح ۷۶ ، الأموال : ص ۲۱۵ ح ۴۵۷.

۲- مسند أحمد : ۱ / ۲۴۳ ح ۱۲۹۹.

۳- كفايه الطالب : ص ۲۵۵ باب ۶۲.

۴- ترجمه الإمام علىّ بن أبى طالب عليه السلام من تاريخ ابن عساكر - الطبعه المحققه - : رقم ۸۹۰.

مسند أحمد (۱ / ۱۵۰) ، الریاض النضره (۲ / ۱۷۴) ، تفسیر ابن کثیر (۲ / ۳۳۳) ، الدرّ المنثور (۳ / ۲۱۰) نقلاً عن أبی الشیخ ، کنز العمّال (۱ / ۲۴۷) (۱).

صوره سادسه :

عن أبی صالح ، عن أمیر المؤمنین : قال : بعث رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم أبا بکر ببراءه إلی أهل مکه وبعثه علی الموسم ثمّ بعثنی فی أثره فأدرکته فأخذتها منه ، فقال أبو بکر : ما لی؟ قال : «خیر أنت صاحبی فی الغار ، وصاحبی علی الحوض ، غیر أنّه لا یبلّغ عنّی غیری أو رجل منّی».

أخرجه الطبری (۲) کما فی فتح الباری لابن حجر العسقلانی (۳) (۸ / ۲۵۶).

۲ - أبو بکر بن أبی قحافه ، قال : إنّ النبیّ صلی الله علیه وآله وسلم بعثه ببراءه إلی أهل مکه لا یحجُّ بعد العام مشرک ، ولا یطوف بالبیت عریان ، ولا یدخل الجنّه إلّا نفس مسلمه ، من کان بینه وبین رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم عهد فأجله إلی مدّته والله بریء من المشرکین ورسوله ، فسار ثلاثاً ثمّ قال لعلیّ : «الحقه ، فردَّ علیّ أبا بکر وبلّغها أنت». قال : ففعل فلمّا قدم علی النبیّ أبو بکر بکی ، فقال : یا رسول الله حدث فیَّ شیء؟ قال : «ما حدث فیک إلّا خیر ولکن أُمرت أن لا یبلّغه إلّا أنا أو رجل منّی».

أخرجه (۴) أحمد فی مسنده (۱ / ۳) ، وابن خزیمه ، وأبو عوانه ، والدارقطنی فی .

۱- مسند أحمد : ۱ / ۲۴۲ ح ۱۲۸۹ ، الریاض النضره : ۳ / ۱۱۹ ، الدرّ المنثور : ۴ / ۱۲۵ ، کنز العمّال : ۲ / ۴۲۲ ح ۴۴۰۱.

۲- جامع البیان : مج ۶ / ج ۱۰ / ۶۴.

۳- فتح الباری : ۸ / ۳۱۸.

۴- مسند أحمد : ۱ / ۷ ح ۴ ، کنز العمّال : ۲ / ۴۱۷ ح ۴۳۸۹ ، کفایه الطالب : ص ۲۵۴ ، مختصر تاریخ دمشق : ۱۸ / ۶ وفی ترجمه الإمام علی بن أبی طالب علیه السلام من تاریخ ابن عساکر - الطبعه المحققه - : رقم ۸۸۹ ، البدایه والنهایه : ۷ / ۳۹۴ حوادث سنه ۴۰ ه.

الأفراد كما فی کنز العمّال (۱ / ۲۴۶) ، والکنجی فی الکفایه (ص ۱۲۵) نقلاً عن أحمد وأبی نعیم وابن عساکر ، وابن کثیر فی تاریخه (۷ / ۳۵۷).

۳ - ابن عبّاس ، قال : بعث رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم أبا بکر وأمره أن ینادی بهذه الکلمات ثمّ أتبعه علیّا ، فبینا أبو بکر ببعض الطریق إذ سمع رغاء ناقه رسول الله القصواء ، فخرج أبو بکر فزعاً فظنّ أنّه رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فإذا هو علیّ رضی الله عنه ، فدفع إلیه کتاب رسول الله ، وأمر علیّا أن ینادی بهؤلاء الکلمات ، (فإنّه لا ینبغی أن یبلّغ عنّی إلاّ رجل من أهلی ثمّ اتّفقا) (۱) فانطلقا ، فقام علیّ أیام التشریق ینادی : «ذمّه الله ورسوله بریئه عن کلّ مشرک». الحدیث.

أخرجه (۲) الترمذی فی جامعه (۲ / ۱۳۵) ، والبیهقی فی سننه (۹ / ۲۲۴) ، والخوارزمی فی المناقب (ص ۹۹) ، وابن طلحه فی مطالب السؤول (ص ۱۷) ، والشوکانی فی تفسیره (۲ / ۳۱۹) ، نقلاً عن الترمذی وابن أبی حاتم والحاکم وابن مردویه والبیهقی بلفظ أخصر ، وأشار إلیه ابن حجر فی فتح الباری (۸ / ۲۵۶).

صوره أُخری :

من لفظ ابن عبّاس : قال : إنّ رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بعث أبا بکر ببراءه ثمّ أتبعه علیّا فأخذها منه فقال أبو بکر رضی الله عنه : یا رسول الله حدث فیَّ شیء؟ قال : «لا ، أنت صاحبی فی الغار وعلی الحوض ، ولا یؤدّی عنّی إلاّ أنا أو علیّ». الحدیث.

أخرجه الطبری فی تفسیره (۳) (۱۰ / ۴۶). ۴.

۱- لا یوجد ما بین القوسین فی بعض المصادر. (المؤلف)

۲- سنن الترمذی : ۵ / ۲۵۷ ح ۳۰۹۱ ، المناقب : ص ۱۶۴ ح ۱۹۵ ، فتح القدیر : ۲ / ۳۳۴ ، المستدرک علی الصحیحین : ۲ / ۳۶۱ ح ۳۲۷۵ ، السنن الکبری للبیهقی : ۹ / ۲۲۴ - ۲۲۵ ، فتح الباری : ۸ / ۳۱۸.

۳- جامع البیان : مج ۶ / ج ۱۰ / ۶۴.

حديث آخر :

عن ابن عبّاس : قال فی حديث طويل عدّ فيه جمله من فضائل مولانا أمير المؤمنين عليه السلام ممّا تسالمت الأُمّه عليه : بعث رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم فلاناً بسوره التوبه فبعث عليّا خلفه فأخذها منه وقال : «لا يذهب بها إلّا رجل هو منّی وأنا منه».

وحديث ابن عبّاس هذا أخرجه كثيرون من أئمّه الحديث وحفّاظه فی المسانيد بإسناد صحيح رجاله كلّهم ثقات مصرّحين بصحّته وثقه رجاله ، أسلفناه فی الجزء الأوّل (ص ۴۹ - ۵۱) ومرّ الكلام حوله فی الجزء الثالث (ص ۱۹۵ - ۲۱۷).

حديث آخر :

عن ابن عبّاس : أخرج ابن عساكر (۱) ، بإسناده من طريق الحافظ عبد الرزّاق ، عن ابن عبّاس ، قال : مشيت وعمر بن الخطّاب فی بعض أزقّه المدينه فقال : يا ابن عبّاس أظنّ القوم استصغروا صاحبكم إذ لم يولّوه أُموركم. فقلت : والله ما استصغره رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم إذ اختاره لسوره براءه يقرؤها علی أهل مكه. فقال لی : الصواب تقول ، والله لسمعت رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم يقول لعلیّ بن أبی طالب : «من أحبّك أحبّنی ، ومن أحبّنی أحبّ الله ، ومن أحبّ الله أدخله الجنّه مدلاّ». كنز العمّال (۲) (۶ / ۳۹۱) ، شرح ابن أبی الحديد (۳) (۳ / ۱۰۵) ذكره إلی قوله : فقال لی.

۴ - جابر بن عبد الله الأنصاری : أنّ النبیّ صلی الله عليه وآله وسلم حين رجع من عمره ۳.

۱- مختصر تاريخ دمشق : ۲۰ / ۶۸.

۲- كنز العمّال : ۱۳ / ۱۰۹ ح ۳۶۳۵۷.

۳- شرح نهج البلاغه : ۱۲ / ۴۶ خطبه ۲۲۳.

الجِعْرانه (۱) بعث أبا بكر على الحجّ فأقبلنا معه ، حتى إذا كنّا بالعرج ثوّب (۲) بالصبح ، فلمّا استوى للتكبير سمع الرغوه خلف ظهره فوقف عن التكبير فقال : هذه رغوه ناقه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجدعاء ، لقد بدا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحجّ ، فلعلّه أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنصلّى معه ، فإذا علىّ رضى الله عنه عليها ، فقال له أبو بكر : أمير أم رسول؟ قال : «لا ـ ، بل رسول أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببراءه أقرؤها على الناس فى مواقف الحجّ». فقدمنا مكه ، فلمّا كان قبل الترويه بيوم قام أبو بكر فخطب الناس فحدّثهم عن مناسكهم ، حتى إذا فرغ قام علىّ فقرأ على الناس حتى ختمها ، ثمّ خرجنا معه حتى إذا كان يوم عرفه قام أبو بكر فخطب الناس فحدّثهم عن مناسكهم ، حتى إذا فرغ قام علىّ رضى الله عنه فقرأ على الناس براءه حتى ختمها. فلمّا كان النفر الأوّل قام أبو بكر فخطب الناس فحدّثهم كيف ينفرون أو كيف يرمون فعلّمهم مناسكهم ، فلمّا فرغ قام على رضى الله عنه فقرأ على الناس براءه حتى ختمها.

أخرجه (۳) الدارمى فى سننه (۲ / ۶۷) ، والنسائى فى الخصائص (ص ۲۰) ، وابن خزيمه وصحّحه ، وابن حبّان من طريق ابن جريج ، والطبرى ، ومحبّ الدين الطبرى فى الرياض النضره (۲ / ۱۷۳) من طريق أبى حاتم والنسائى. ويوجد فى تيسير الوصول (۱ / ۱۳۳) ، تفسير القرطبى (۸ / ۶۷) ، المواهب اللدنيّه للقسطلانى ، شرح ۴.

۱- الجِعْرانه : ماء بين الطائف ومكه ، وهى إلى مكه أقرب. نزلها النبى صلّى الله عليه وآله وسلّم لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاه حنين وأحرم منها.

۲- التثويب : هو الدعاء للصلاه وغيرها. وأصله أنّ الرجل إذا جاء مستصرخاً لوّح بثوبه ليُرى ويشتهر.

۳- السنن الكبرى : ۵ / ۱۲۹ ح ۸۴۶۳ ، خصائص أمير المؤمنين : ص ۹۳ ح ۷۸ ، صحيح ابن خزيمه : ۴ / ۳۱۹ ح ۲۹۷۴ ، الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبّان : ۱۵ / ۱۹ ح ۶۶۴۵ ، جامع البيان : مج ۶ / ج ۱۰ / ۶۵ ، الرياض النضره : ۳ / ۱۱۸ ، تيسير الوصول : ۱ / ۱۵۸ - ح ۱۰ ، الجامع لأحكام القرآن : ۸ / ۴۴ ، المواهب اللدنيّه : ۱ / ۶۴۰ ، السيره النبويّه لزينى دحلان : ۲ / ۱۴۰ ، روح المعانى : ۱۰ / ۴۴.

المواهب للزرقانی (۳ / ۹۱) ، تاریخ الخمیس (۲ / ۱۴۱) ، سیره زینی دحلان (۲ / ۳۶۵) ، تفسیر الآلوسی روح المعانی (۳ / ۲۶۸) ، تفسیر المنار (۱۰ / ۱۵۶) نقلاً عن الحفّاظ الخمسه المذکورین من الدارمی إلی محبّ الدین الطبری.

۵ - أنس بن مالک ، قال : إنّ رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بعث ببراءه مع أبی بکر إلی أهل مکه ثمّ دعاه فقال : «لا ینبغی أن یبلّغ هذا إلاّ رجل من أهلی» ، فدعا علیّا فأعطاه إیّاها.

وفی لفظ آخر لأحمد :

إنّ رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بعث ببراءه مع أبی بکر الصدِّیق رضی الله عنه ، فلمّا بلغ ذا الحلیفه قال : «لا یبلّغها إلاّ أنا أو رجل من أهل بیتی» ، فبعث بها مع علیّ.

طرق الحدیث صحیحه رجاله کلّهم ثقات ، أخرجه (۱) أحمد فی مسنده (۳ / ۲۱۲ ، ۲۸۳) ، والترمذی فی جامعه (۲ / ۱۳۵) طبع الهند ، والنسائی فی خصائصه (ص ۲۰) ، وابن کثیر فی تاریخه (۵ / ۳۸) عن الترمذی وأحمد ، وفی تفسیره (۲ / ۳۳۳) ، والخوارزمی فی المناقب (ص ۹۹) ، والقسطلانی فی شرح صحیح البخاری (۷ / ۱۳۶) ، وابن حجر فی شرح الصحیح (۸ / ۲۵۶) ، والعینی فی شرح الصحیح (۸ / ۶۳۷) ، وابن طلحه فی مطالب السؤول (ص ۱۷) ، والسیوطی فی الدرّ المنثور (۳ / ۲۰۹) نقلاً عن ابن أبی شیبه وأحمد والترمذی وأبی الشیخ وابن مردویه ، وفی کنز العمّال (۱ / ۲۴۹) عن ابن أبی شیبه ، والزرقانی فی شرح المواهب (۳ / ۹۱) ، والشوکانی فی تفسیره (۲ / ۳۱۹) نقلاً عمّن نقل عنه السیوطی فی الدرّ المنثور ، والآلوسی فی تفسیره (۳ / ۲۶۸) نقلاً عن أحمد ۵.

۱- مسند أحمد : ۴ / ۷۷ ح ۱۲۸۰۲ ، ص ۱۹۸ ح ۱۳۶۰۵ ، سنن الترمذی : ۵ / ۲۵۶ ح ۳۰۹۰ ، السنن الکبری للنسائی : ۵ / ۱۲۸ ح ۸۴۶۰ ، خصائص أمیر المؤمنین : ص ۹۲ ح ۷۵ ، البدایه والنهایه : ۵ / ۴۶ حوادث سنه ۹ ه ، المناقب : ص ۱۶۵ ح ۱۹۷ ، إرشاد الساری : ۱۰ / ۲۸۳ ، فتح الباری : ۸ / ۳۱۸ ، عمده القاری : ۴ / ۷۸ ، الدرّ المنثور : ۴ / ۱۲۳ ، کنز العمّال : ۲ / ۴۳۱ ح ۴۴۲۱ ، فتح القدیر : ۲ / ۳۳۴ ، روح المعانی : ۱۰ / ۴۵.

والترمذی وأبی الشیخ ، وصاحب المنار فی تفسیره (۱۰ / ۱۵۷).

۶ - أبو سعید الخدری ، قال : بعث رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم أبا بکر رضی الله عنه یؤدّی عنه براءه ، فلمّا أرسله بعث إلی علیّ رضی الله عنه فقال : «یا علیّ إنّه لا یؤدّی عنّی إلاّ أنا أو أنت». فحمله علی ناقته العضباء فسار حتی لحق بأبی بکر رضی الله عنه فأخذ منه براءه ، فأتی أبو بکر النبیّ صلی الله علیه وآله وسلم وقد دخله من ذلک مخافه أن یکون قد أُنزل فیه شیء ، فلمّا أتاه قال : ما لی یا رسول الله؟ قال : «خیر أنت أخی وصاحبی فی الغار ، وأنت معی علی الحوض ، غیر أنّه لا یبلّغ عنّی غیری أو رجل منّی».

أخرجه (۱) ابن حبّان وابن مردویه کما فی الدرّ المنثور للسیوطی (۳ / ۲۰۹) ، وروح المعانی للآلوسی (۳ / ۲۶۸) وفی طبع المنیریّه (۱۰ / ۴۰) ، وأوعز إلیه ابن حجر فی فتح الباری (۸ / ۲۵۶) من طریق عمرو بن عطیّه ، عن أبیه ، عن أبی سعید.

۷ - أبو رافع ، قال رضی الله عنه : بعث رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم أبا بکر رضی الله عنه ببراءه إلی الموسم ؛ فأتی جبریل علیه السلام فقال : إنّه لن یؤدّیها عنک إلاّ أنت أو رجل منک ، فبعث علیّا رضی الله عنه علی أثره حتی لحقه بین مکه والمدینه فأخذها ، فقرأها علی الناس فی الموسم.

أخرجه ابن مردویه والطبرانی بإسنادهما کما فی الدرّ المنثور للسیوطی (۲) (۳ / ۲۱۰) ، وفتح الباری لابن حجر (۳) (۸ / ۲۵۶).

۸ - سعد بن أبی وقّاص ، قال : بعث رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم أبا بکر ببراءه حتی إذا کان ببعض الطریق أرسل علیّا رضی الله عنه فأخذها منه ثمّ سار بها فوجد أبو بکر فی نفسه ، فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم : «لا یؤدّی عنّی إلاّ أنا أو رجل منّی» (۴). ۸.

۱- الإحسان فی تقریب صحیح ابن حبّان : ۱۵ / ۱۶ ح ۶۶۴۴ ، الدرّ المنثور : ۴ / ۱۲۴ ، فتح الباری : ۸ / ۳۱۸.

۲- الدرّ المنثور : ۴ / ۱۲۴.

۳- فتح الباری : ۸ / ۳۱۸.

۴- السنن الکبری : ۵ / ۱۲۹ ح ۸۴۶۲ ، وفی خصائص أمیر المؤمنین : ص ۹۳ ح ۷۷ ، الدرّ المنثور : ۴ / ۱۲۳ ، فتح القدیر : ۲ / ۳۳۴ ، فتح الباری : ۸ / ۳۱۸.

خصائص النسائی (ص ۲۰) ، الدرّ المنثور (۳ / ۲۰۹) نقلاً عن ابن مردویه ، تفسیر الشوکانی (۲ / ۳۱۹) ، وأوعز إلیه ابن حجر فی فتح الباری (۸ / ۲۵۵).

حدیث آخر :

عن سعد : أخرج ابن عساکر (۱) ، بإسناده عن الحرث بن مالک ، قال : أتیت مکه فلقیت سعد بن أبی وقّاص فقلت : هل سمعت لعلیّ منقبه؟ قال : لقد شهدت له أربعاً لأن تکون لی واحده منهنّ أحبّ إلیَّ من الدنیا أُعمَّر فیها مثل عمر نوح : إنّ رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بعث أبا بکر ببراءه إلی مشرکی قریش فسار بها یوماً ولیله ، ثمّ قال لعلیّ : «اتبع أبا بکر فخذها وبلّغها» فردّ علیّ أبا بکر فرجع یبکی ، فقال : یا رسول الله أنزل فیَّ شیء؟ قال : «لا ، إلاّ خیراً إنّه لیس یبلّغ عنّی إلاّ أنا أو رجل منّی ، أو قال : من أهل بیتی». الحدیث - راجع الجزء الأوّل (ص ۴۰).

۹ - أبو هریره ، قال : کنت مع علیٍّ بن أبی طالب رضی الله عنه لمّا بعثه رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ، فنادی بأربع حتی صهل صوته. الحدیث.

أخرجه الدارمی فی سننه (۲ / ۲۳۷) ، والنسائی فی سننه (۲) (۵ / ۲۳۴) مع اختصار غیر مخلّ ، کما قاله السیوطی فی شرحه ، وحدیث أبی هریره أخرجه کثیر من الحفّاظ غیر أنّه لعبت به أیدی الهوی ، ومهّدت لرماه القول علی عواهنه مجال التره (۳) والدجل حول هذه الأثاره الکریمه.

وأخرج الحافظ محبّ الدین الطبری فی الریاض النضره (۴) (۲ / ۱۷۳) ، وذخائر ۸.

۱- مختصر تاریخ دمشق : ۱۷ / ۳۳۳ ، وفی ترجمه الإمام علی بن أبی طالب علیه السلام من تاریخ ابن عساکر - الطبعه المحققه - : رقم ۲۷۸.

۲- السنن الکبری : ۲ / ۴۰۷ ح ۳۹۴۹.

۳- التره : الباطل.

۴- الریاض النضره : ۳ / ۱۱۸.

العقبی (ص ۶۹) من طریق أبی حاتم ، عن أبی سعید أو أبی هریره ، قال : بعث رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم أبا بکر ، فلمّا بلغ ضجنان (۱) سمع بغام (۲) ناقه علیّ فعرفه ، فأتاه فقال : ما شأنی؟ قال : «خیر إنّ رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بعثنی ببراءه». فلمّا رجعنا انطلق أبو بکر إلی النبیّ صلی الله علیه وآله وسلم فقال : یا رسول الله ما لی؟ قال : «خیر أنت صاحبی فی الغار غیر أنّه لا یبلّغ غیری أو رجل منّی» یعنی علیّا.

۱۰ - عبد الله بن عمر ، ذکر ابن حجر العسقلانی فی فتح الباری (۳) (۸ / ۲۵۶) ما مرّ عن أمیر المؤمنین علیه السلام من طریق أبی صالح ، ثمّ قال : ومن طریق العمری ، عن نافع ، عن ابن عمر کذلک.

۱۱ - حبشی بن جناده ، قال : قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم : «علیّ منّی وأنا منه لا یؤدّی عنّی إلاّ أنا أو علیّ».

حدیث صحیح رجاله کلّهم ثقات أخرجه (۴) بطرق أربعه أحمد بن حنبل فی مسنده (۴ / ۱۶۴ ، ۱۶۵) ، والترمذی فی صحیحه (۲ / ۲۱۳) وصحّحه وحسّنه ، والنسائی فی الخصائص (ص ۲۰) ، وابن ماجه فی السنن (۱ / ۵۷) ، والبغوی فی المصابیح (۲ / ۲۷۵) ، ۳.

۱- قال الواقدی : بین ضجنان ومکه خمسه وعشرون میلاً. معجم البلدان : ۳ / ۴۵۳.

۲- البُغام : صوت الإبل.

۳- فتح الباری : ۸ / ۳۱۸.

۴- مسند أحمد : ۵ / ۱۷۰ ح ۱۷۰۵۱ ، ص ۱۷۱ ح ۱۷۰۵۶ - ۱۷۰۵۸ ، سنن الترمذی : ۵ / ۵۹۴ ح ۳۷۱۹ ، السنن الکبری : ۵ / ۱۲۸ ح ۸۴۵۹ ، وفی خصائص أمیر المؤمنین : ص ۹۱ ح ۷۴ ، سنن ابن ماجه : ۱ / ۴۴ ح ۱۱۹ ، مصابیح السنّه : ۴ / ۱۷۲ ح ۴۷۶۸ ، مشکاه المصابیح : ۳ / ۳۵۶ ح ۶۰۹۲ ، مناقب علیّ بن أبی طالب : ص ۲۲۲ ح ۲۶۷ ، کفایه الطالب : ص ۲۷۶ باب ۶۷ ، تهذیب الأسماء واللغات : ۱ / ۳۴۸ ، الریاض النضره : ۳ / ۱۱۹ ، تذکره الخواص : ص ۳۶ ، تذکره الحفّاظ : ۲ / ۴۵۵ رقم ۴۶۲ ، البدایه والنهایه : ۷ / ۳۹۴ حوادث سنه ۴۰ ه ، المقاصد الحسنه : ص ۱۲۴ ح ۱۸۹ ، کنوز الحقائق : ۲ / ۱۶ ، فرائد السمطین : ۱ / ۵۹ ح ۲۴ ، الجامع الصغیر : ۲ / ۱۷۷ ح ۵۵۹۵ ، کنز العمّال : ۱۱ / ۶۰۳ ح ۳۲۹۱۳.

والخطيب العمرى فى المشكاه (ص ۵۵۶) ، والفقيه ابن المغازلى فى المناقب ، والكنجى فى الكفايه (ص ۵۵۷) ، والنووى فى تهذيب الأسماء واللغات ، والمحبّ الطبرى فى الرياض (۲ / ۷۴) ، عن الحافظ السلفى ، وسبط ابن الجوزى فى التذكره (ص ۲۳) ، والذهبى فى تذكره الحفّاظ فى ترجمه سويد بن سعيد ، وابن كثير فى تاريخه (۷ / ۳۵۶) ، والسخاوى فى المقاصد الحسنه ، والمناوى فى كنوز الدقائق (ص ۹۲) والحمّوئى فى الباب السابع من فرائد السمطين ، وجلال الدين السيوطى فى الجامع الصغير ، وفى جمع الجوامع كما فى ترتيبه (۶ / ۱۵۳).

وذكره (۱) ابن حجر فى الصواعق (ص ۷۳) ، والمتّقى الهندى فى كنز العمّال عن أحد عشر حافظاً ، والبدخشانى فى نزل الأبرار (ص ۹) نقلاً عن ابن أبى شيبه ، وأحمد ، وابن ماجه ، والترمذى ، والبغوى ، وابن أبى عاصم ، والنسائى ، وابن قانع ، والطبرانى ، والضياء المقدسى ، والجارودى ، والفقيه شيخ بن العيدروس فى العقد النبوى ، والأمير محمد الصنعانى فى الروضه النديه ، والقندوزى فى ينابيع المودّه ، والشبلنجى فى نور الأبصار (ص ۷۸) ، والصبّان فى الإسعاف - هامش نور الأبصار - (ص ۱۵۵).

قال الأمينى : هذه الجمله المرويّه من حبشى بن جناده ، وعمران ، وأبى ذرّ الغفارى مأخوذه من حديث التبليغ وهى شطره كما نصَّ عليه صاحب اللمعات والمرقاه (۲) والسندى الحنفى فى شرح سنن ابن ماجه (۱ / ۵۷) وقالوا : قال صلى الله عليه وآله وسلم هذا تكريماً لعلىّ واعتذاراً إلى أبى بكر.

۱۲ - عمران بن حصين ، فى حديث مرفوعاً : «علىّ منّى وأنا منه ، ولا يؤدّى ۲.

۱- الصواعق المحرقه : ص ۱۲۲ ، نزل الأبرار : ص ۳۸ ، المصنّف لابن أبى شيبه : ۱۲ / ۵۹ ح ۱۲۱۲۰ ، المعجم الكبير : ۴ / ۱۶ ح ۳۵۱۱ و ۳۵۱۳ ، الروضه النديه : ص ۲۵۷ ، ينابيع المودّه : ۱ / ۵۲ باب ۷ ، نور الأبصار : ص ۱۶۰.
۲- مرقاه المفاتيح : ۱۰ / ۴۶۴ ح ۶۰۹۲.

عنّی إلاّ علیّ». أخرجه الترمذی وقال : حدیث حسن غریب کذا فی تذکره السبط (۱) (ص ۲۲).

۱۳ - أبو ذرّ الغفاری ، مرفوعاً : «علیّ منّی وأنا من علیّ ، ولا یؤدّی إلاّ أنا أو علیّ». مطالب السؤول (ص ۱۸).

المراسیل :

۱ - عن أبی جعفر محمد بن علیّ - الإمام الباقر علیه السلام - ، قال : «لمّا نزلت براءه علی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وقد کان بعث أبا بکر الصدِّیق رضی الله عنه لیقیم للناس الحجّ قیل له : یا رسول الله لو بعثت بها إلی أبی بکر ، فقال : لا یؤدِّی عنّی إلاّ رجل من أهل بیتی ، ثمّ دعا علیّ بن أبی طالب رضوان الله علیه ، فقال له : اخرج بهذه القصه من صدر براءه وأذِّن فی الناس یوم النحر إذا اجتمعوا بمنی : أنّه لا یدخل الجنّه کافر ، ولا یحجّ بعد العام مشرک ، ولا یطوف بالبیت عریان ، ومن کان له عند رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم عهد فهو له إلی مدّته ، فخرج علیّ بن أبی طالب رضوان الله علیه علی ناقه رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم العضباء حتی أدرک أبا بکر بالطریق ، فلمّا رآه أبو بکر بالطریق قال : أمیر أو مأمور؟ فقال : بل مأمور. ثمّ مضیا فأقام أبو بکر للناس الحجّ ، والعرب إذ ذاک فی تلک السنه علی منازلهم من الحجّ التی کانوا علیها فی الجاهلیه ، حتی إذا کان یوم النحر قام علیّ بن أبی طالب رضی الله عنه فأذّن فی الناس بالذی أمره به رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم». الحدیث (۲).

سیره ابن هشام (۴ / ۲۰۳) ، تفسیر الطبری (۱۰ / ۴۷) ، تفسیر الکشّاف (۲ / ۲۳) ، ۸.

۱- تذکره الخواص : ص ۳۶.

۲- السیره النبویّه : ۴ / ۱۹۰ ، جامع البیان : مج ۶ / ج ۱۰ / ۶۵ ، الکشّاف : ۲ / ۲۴۳ ، البدایه والنهایه : ۵ / ۴۴ حوادث سنه ۹ ه ، عمده القاری : ۴ / ۷۸.

تفسیر ابن کثیر (۲ / ۳۳۴) ، تاریخ ابن کثیر (۵ / ۳۷) ، عمده القاری (۴ / ۶۳۳).

۲ - رُوی أنّ أبا بکر لمّا کان ببعض الطریق هبط جبریل علیه السلام وقال : یا محمد لا یبلّغن رسالتک إلّا رجل منک فأرسل علیّا ، فرجع أبو بکر إلی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فقال : یا رسول الله أشیء نزل من السماء؟ قال : «نعم ؛ فسِرْ وأنت علی الموسم وعلیّ ینادی بالآی». الحدیث ذکره نظام الدین النیسابوری فی تفسیره (۱) المطبوع فی هامش تفسیر الطبری (۱۰ / ۳۶).

۳ - عن السدّی ، قال : لمّا نزلت هذه الآیات إلی رأس أربعین آیه بعث بهنّ رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم مع أبی بکر وأمّره علی الحجّ ، فلمّا سار فبلغ الشجره من ذی الحلیفه أتبعه بعلیّ فأخذها منه ، فرجع أبو بکر إلی النبیّ صلی الله علیه وآله وسلم فقال : یا رسول الله بأبی أنت وأُمّی أنزل فی شأنی شیء؟ قال : لا ، ولکن لا یبلّغ عنّی غیری أو رجل منّی ، أما ترضی یا أبا بکر أنّک کنت معی فی الغار وأنّک صاحبی علی الحوض؟ قال : بلی یا رسول الله. فسار أبو بکر علی الحاج وعلیّ یؤذّن ببراءه (۲). الحدیث.

تفسیر الطبری (۱۰ / ۴۷) ، تاریخ الطبری (۳ / ۱۵۴).

۴ - قال البغوی المفسِّر فی تفسیره (۳) - هامش تفسیر الخازن - (۳ / ۴۹): لمّا کان سنه تسع أراد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم أن یحجّ ثمّ قال : إنّه یحضر المشرکون فیطوفون عراه ، فبعث أبا بکر تلک السنه أمیراً علی الموسم لیقیم للناس الحجّ وبعث معه أربعین آیه من صدر براءه لیقرأها علی أهل الموسم ، ثمّ بعث بعده علیّا کرّم الله وجهه علی ناقته العضباء لیقرأ علی الناس صدر براءه وأمره أن یؤذِّن بمکّه ومنی وعرفه : أن قد برئت ذمّه الله وذمّه رسوله من کلِّ مشرک ولا یطوف بالبیت عریان. فرجع أبو بکر ۷.

۱- تفسیر غرائب القرآن : ۳ / ۴۲۹.

۲- جامع البیان : مج ۶ / ج ۱۰ / ۶۵ ، تاریخ الأُمم والملوک : ۳ / ۱۲۲ حوادث سنه ۹ ه.

۳- تفسیر البغوی : ۲ / ۲۶۷.

فقال : يا رسول الله بأبى أنت وأمّى أنزل فى شأنى شىء؟ قال : لا ، ولكن لا ينبغى لأحد أن يبلِّغ هذا إلاّ رجل من أهلى أما ترضى يا أبا بكر أنّك كنت معى فى الغار ، وأنّك صاحبى على الحوض؟ قال : بلى يا رسول الله. فسار أبو بكر رضى الله عنه أميراً على الحاجّ وعلىّ رضى الله عنه ليؤذّن ببراءه. الحديث.

وتجده مرسلاً إرسال المسلّم بلفظ موجز أو مفصّل (۱) فى طبقات ابن سعد (ص ۶۸۵) ، تفسير ابن حيّان (۵ / ۶) ، تفسير الكشّاف (۳ / ۲۳) ، تفسير الخازن (۲ / ۲۱۳) ، تفسير البيضاوى (۱ / ۴۸۸) ، تفسير النسفى هامش الخازن (۲ / ۲۱۲) ، تفسير النيسابورى هامش الطبرى (۱۰ / ۳۶) ، تذكره السبط (ص ۲۲) ، إمتاع المقريزى (ص ۴۹۹) ، الروض الأُنُف (۲ / ۳۲۸) ، كامل ابن الأثير (۲ / ۱۲۱) ، تفسير الرازى (۴ / ۴۰۸) ، شرح النهج لابن أبى الحديد (۲ / ۲۶۰) ، شرح المواهب للزرقانى (۳ / ۹۱) ، الإصابه لابن حجر (۲ / ۵۰۹) ، تاريخ الخميس (۲ / ۴۱) ، الصواعق (ص ۱۹) ، السيره النبويه لزينى دحلان (۲ / ۳۶۴).

وينبئ عن إطباق الصحابه الأوّلين على هذه المأثره لأمير المؤمنين استنشاده عليه السلام بها أصحاب الشورى يوم ذاك بقوله : «أفيكم من ائتُمن على سوره براءه وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنّه لا يؤدّى عنّى إلاّ أنا أو رجل منّى ، غيرى؟» قالوا : لا.

وقد أسلفنا حديث المناشده يوم الشورى فى الجزء الأوّل (ص ۱۵۹ - ۱۶۳) وأنّ هذه الجمله المذكوره عدّها ابن أبى الحديد من الصحيح وممّا استفاض فى الروايات من المناشده يوم الشورى. ۰.

۱- الطبقات الكبرى : ۲ / ۱۶۸ ، الكشّاف : ۲ / ۲۴۳ ، تفسير الخازن : ۲ / ۲۰۳ ، تفسير البيضاوى : ۱ / ۳۹۴ ، تفسير النسفى : ۲ / ۱۱۵ ، تفسير غرائب القرآن : ۳ / ۴۲۹ ، تذكره الخواص : ص ۳۷ ، الروض الأُنف : ۷ / ۳۷۴ ، الكامل فى التاريخ : ۱ / ۶۴۴ ، التفسير الكبير : ۱۵ / ۲۱۸ ، شرح نهج البلاغه : ۷ / ۲۸۸ خطبه ۱۱۹ ، الصواعق المحرقه : ص ۳۲ ، السيره النبويّه : ۲ / ۱۴۰.

المتخلّص من سرد هذه الأحاديث هو تواتر معنوى أو إجمالى لوقوع أصل القصّه من استرداد الآى من أبى بكر وتشريف أمير المؤمنين عليه السلام بتبليغها ونزول الوحى المبين بأنّه لا يبلّغ عنه صلى الله عليه وآله وسلم إلّا هو أو رجل منه ، ولا يجب علينا البخوع لبعض الخصوصيات التى تفرّد بها بعض الطرق والمتون فإنّها لا تعدو أن تكون آحاداً ، وفى القصّه إيعاز إلى أنّ من لا يستصلحه الوحى المبين لتبليغ عدّه آيات من الكتاب كيف يأتمنه على التعليم بالدين كلّه ، وتبليغ الأحكام والمصالح كلّها؟

الشاعر

أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن علىّ الهوارى المالكى الأندلسى النحوى المعروف بابن جابر الأعمى ، من أهل المريّه (١). أحد رجالات الشعر والأدب ، متضلّع فى النحو والتاريخ والسير والحديث ، ولد سنه (۶۹۸) وقرأ القرآن والنحو على محمد بن يعيش ، والفقه على محمد بن سعيد الرندى ، والحديث على أبى عبد الله الزواوى ، ثمّ رحل إلى الشرق وصحب أبا جعفر أحمد بن يوسف الألبيرى (٢) الطليطلى (٣) الشهير بالبصير المتوفّى سنه (٧٧٩) ، وشمّرا لطلب العلم والأدب ذراعاً ، ومدّا إلى التاريخ باعاً ، فكان المترجم يؤلّف وينظم ويملى ، وصاحبه يقرأ عليه ويكتب ، حتى نبغا فى الأدب ، غير أنّ المترجم أكثر نظماً ، ولم يزالا على ذلك طيله عمرهما ، وسمعا بمصر من أبى حيّان ، ثمّ حجّا ورجعا إلى الشام وسمعا الحديث من المزّى أبى الحجّاج الدمشقى المتوفّى (٧۴٢) والجزرى وابن كاميار ، ثمّ قطنا حلب وحدّثا بها ، ف)

١- المريّه - بالفتح ثمّ الكسر وتشديد الياء - : مدينه كبيره من كوره البيره من أعمال الأندلس [معجم البلدان : ۵ / ١١٩]. (المؤلف)

٢- ألبيره - بألف قطع - : كوره كبيره من الأندلس [معجم البلدان : ١ / ٢۴۴]. (المؤلف)

٣- طليطله - بضمّ الطائين وفتح اللام أو ضمّ الأُولى وفتح الثانيه - : مدينه كبيره بالأندلس [معجم البلدان : ۴ / ٣٩]. (المؤلف)

ثمّ غادراها إلى ألبيره فاستمرّا بها نحواً من خمسين سنه إلى أن تزوّج ابن جابر فى الآخر فتهاجرا. يروى عن المترجم جماعه منهم : محمد بن أحمد الحريرى قاضى حلب وأجاز لمن أدرك حياته ومات فى جمادى الآخره سنه (٧٨٠).

تآليفه :

١ - شرح الألفيه لابن مالك ، قال السيوطى فى البغيه : كتاب مفيد يعتنى بالإعراب للأبيات ، وهو جليل جدّا نافع للمبتدئين.

٢ - نظم الفصيح لثعلب أبى العبّاس الشيبانى المتوفّى (٢٩١).

٣ - نظم كفايه المتحفّظ.

٤ - شرح ألفيّه ابن معطٍ فى ثمان مجلّدات ، قاله السيوطى فى بغيه الوعاه وفى شذرات الذهب : ثلاث مجلّدات.

٥ - ديوان شعره الكثير المتنوّع.

٦ - مقصوره فى مدح النبىّ الأعظم فى (٢٩٦) بيتاً أوّلها :

بادر قلبى للهوى وما ارتأى

لمّا رأى من حسنها ما قد رأى

٧ - بديعيّته المشهوره ببديعيّه العميان المسمّاه بالحلّه السيرا فى مدح خير الورى.

مرّ مستهلّها والإيعاز إلى شرحها فى ترجمه صفىّ الدين الحلّى ، سمعها منه شرف الدين أبو بكر محمد بن عمر العجلونى المتوفّى (٨٠١) ، وسمعها منه ابن حجر كما فى شذرات الذهب (١) (٧ / ١٠). .

١- شذرات الذهب : ٩ / ٢٢ حوادث سنه ٨٠١ ه.

توجدترجمته (١) فى الدرر الكامنه (٣ / ٣٣٩) ، بغيه الوعاه فى طبقات النحاه (ص ١۴) ، شذرات الذهب (۶ / ٢۶٨) ، نفح الطيب (۴ / ٣٧٣ – ۴٠٨) ذكر جمله ضافيه من شعره ، وذكر له قصيده يمدح بها النبىّ الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم وفيها التوريه بسور القرآن وهى :

فى كلِّ فاتحهٍ للقولِ معتبره

حقُّ الثناءِ على المبعوث بالبقرَه

فى آلِ عمرانَ قدماً شاع مبعثُه

رجالُهم والنساءُ استوضحوا خبرَه

من مدَّ للناسِ من نعماه مائدةً

عمّت فليست على الأنعامِ مقتصرَه

أعرافُ نعماه ما حلَّ الرجاءُ بها

إلاّ وأنفالُ ذاك الجودِ مبتدرَه

به توسّلَ إذ نادى بتوبتِهِ

فى البحر يونسُ والظلماءُ معتكرَه

هودٌ ويوسفُ كم خوفٍ به أَمِنا

ولن يروّع صوت الرعد من ذكرَه

مضمونُ دعوهِ إبراهيمَ كان وفى

بيتِ الإله وفى الحجرِ التمسْ أثرَه

ذو أُمّه كدوىّ النحل ذكرهمُ

فى كلِّ قطرٍ فسبحانَ الذى فطرَه

بكهفِ رحماهُ قد لاذ الورى وبه

بشرى ابنِ مريمَ فى الإنجيلِ مشتهرَه

سمّاه طه وحضَّ الأنبياءَ على

حجّ المكانِ الذى من أجلِه عمرَه

قد أفلحَ الناسُ بالنورِ الذى عمروا

من نورِ فرقانِه لمّا جلا غررَه

أكابرُ الشعراءِ اللُّسنِ قد عجزوا

كالنملِ إذ سمعت آذانُهم سورَه

وحسبُه قصصٌ للعنكبوتِ أتى

إذ حاك نسجاً ببابِ الغارِ قد ستَرَه

فى الرومِ قد شاع قدماً أمرُه وبه

لقمانُ وفّقَ للدرِّ الذى نثَرَه

كم سجدةٍ فى طلى الأحزابِ قد سجدت

سيوفُه فأراهم ربُّه عِبَره

سباهمُ فاطرُ السبع العلى كرماً

لمن بياسينَ بين الرسلِ قد شهرَه١.

١- بغيه الوعاه : ١ / ٣۴ رقم ۵۵ ، شذرات الذهب : ٨ / ۴۶٢ حوادث سنه ٧٨٠ ه ، نفح الطيب : ١٠ / ١۶۶ - ٢٣١.

فى الحربِ قد صُفّتِ الأملاكُ تنصرُه

فصار جمعُ الأعادى هازماً زمرَه

لغافرِ الذنبِ فى تفضيلِهِ سورٌ

قد فصّلتْ لمعان غيرِ منحصرَه

شوراه أَن تهجرَ الدنيا فزخرفُها

مثلُ الدخانِ فيعشى عينَ من نظرَه

عزّت شريعتُهُ البيضاءُ حين أتى

أحقافَ بدرٍ وجندُ الله قد نصرَه

فجاء بعد القتالِ الفتحُ متّصلاً

وأصبحت حجراتُ الدينِ منتصرَه

بقاف والذارياتِ اللهُ أقسمَ فى

أنّ الذى قاله حقٌّ كما ذكرَه

فى الطورِ أبصر موسى نجمَ سؤددِهِ

والأُفقُ قد شقّ إجلالاً له قمرَه

أسرى فنالَ من الرحمنِ واقعةً

فى القربِ ثبّتَ فيه ربُّه بصرَه

أراه أشياءَ لا يقوى الحديدُ لها

وفى مجادلهِ الكفّار قد أزرَه

فى الحشرِ يوم امتحانِ الخلقِ يقبلُ فى

صفٍّ من الرسل كلٌّ تابعٌ أثرَه

كفٌّ يسبّحُ للهِ الحصاهُ بها

فاقبلْ إذا جاءَكَ الحقُّ الذى قدرَه

قد أبصرتْ عنده الدنيا تغابنَها

نالت طلاقاً ولم يصرفْ لها نظرَه

تحريمه الحبَّ للدنيا ورغبته

عن زهرهِ الملكِ حقّا عندما نظرَه

فى نون قد حقّت الأمداحُ فيه بما

أثنى به اللهُ إذ أبدى لنا سيرَه

بجاهِه سال نوحٌ فى سفينتِهِ

سفن النجاهِ وموجُ البحر قد غمرَه

وقالت الجنُّ جاءَ الحقُّ فاتّبعوا

مزّمّلاً تابعاً للحقّ لن يذرَه

مدَّثراً شافعاً يومَ القيامهِ هل

أتى نبىٌّ له هذا العلى ذخَره

فى المرسلاتِ من الكتبِ انجلى نبأٌ

عن بعثهِ سائرُ الأخبارِ قد سطرَه

ألطافُه النازعاتُ الضيم فى زمنٍ

يومٌ به عبس العاصى لما ذعرَه

إذ كُوِّرتْ شمسُ ذاك اليوم وانفطرتْ

سماؤه ودعت ويلٌ به الفجرَه

وللسماءِ انشقاقٌ والبروجُ خلتْ

من طارقِ الشهبِ والأفلاكُ مستترَه

فسبّحِ اسمَ الذى فى الخلقِ شفّعه

وهل أتاك حديثُ الحوض إذ نهرَه

كالفجرِ فى البلدِ المحروسِ غرّتُه

والشمسُ من نوره الوضّاح مستترَه

ص: ۴۹۸

والليلُ مثلُ الضحى إذ لاحَ فيه ألمْ

نشرحْ لكَ القولَ فى أخبارِه العطِرَه

ولو دعا التينَ والزيتونَ لابتدرا

إليه فى الحينِ واقرأ تستبنْ خبرَه

فى ليلهِ القدرِ كم قد حازَ من شرفٍ

فى الفخرِ لم يكنِ الإنسانُ قد قدرَه

كم زُلزلتْ بالجيادِ العادياتِ له

أرضٌ بقارعهِ التخويفِ منتشرَه

له تكاثرُ آياتٍ قد اشتهرتْ

فى كلِّ عصرٍ فويلٌ للذى كفرَه

ألم ترَ الشمس تصديقاً له حُبِستْ

على قريشٍ وجاءَ الروحُ إذ أمرَه

أرأيت أنّ إلهَ العرشِ كرّمَه

بكوثرٍ مرسلٍ فى حوضِه نهرَه

والكافرون إذا جاء الورى طُرِدوا

عن حوضِهِ فلقد تبّت يدا الكفرَه

إخلاصُ أمداحِه شغلى فكم فلقٍ

للصبح أسمعتُ فيه الناسَ مفتخرَه

أزكى صلاتى على الهادى وعترتِهِ

وصحبهِ وخصوصاً منهمُ عشره (١)

ثمّ سمّى العشره المبشَّره وبعدها خصّ بالذكر حمزه والعبّاس وجعفراً وعقيلاً وخديجه وبنتها الزهراء سلام الله عليها ، وقد جاراه فى قصيدته هذه أئمّه الأدب فى مدح النبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم ، منهم الشيخ القلقشندى بقصيده ذات (۵۱) بيتاً أوّلها :

عوّذت حبِّى بربِّ الناس والفلقِ

المصطفى المجتبى الممدوح بالخلقِ

والشيخ أبو عمران موسى الفاسى بقصيده ذات (۱۵۴) بيتاً أوّلها :

بدأتُ باسمِ اللهِ فى أوّلِ السطرِ

فأسماؤه حصنٌ منيعٌ من الضرِّ

ولغيرهما قصيده ذات (۴۰) بيتاً مستهلّها :

بحمدِ إلهِ العرشِ أستفتحُ القولا

وفى آيه الكرسىّ أستمنحُ الطولا

ولآخر قصيده ذات (۳۷) بيتاً مطلعها : ۶.

۱- نفح الطيب : ۱۰ / ۱۸۶.

بسم الإلهِ افتتاحُ الحمدِ والبقره

مصلّياً بصلاهٍ لم تزلْ عطره

وللمترجم فی نفح الطیب (۱) قوله :

جعلوا لأبناءِ الرسولِ علامهً

إنّ العلامهَ شأنُ من لم یشهرِ

نورُ النبوّه فی کریمِ وجوههِمْ

یغنی الشریفَ عن الطراز الأخضرِ

قال الحافظ القسطلانی فی المواهب اللدنیّه (۲) کما فی شرحه (۷ / ۲۱) : فهذه الذریّه الطاهره قد خصّوا بمزایا التشریف ، وعمّوا بواسطه السیّده فاطمه بفضل ضیف (۳) ، وألبسوا رداء الشرف ، ومنحوا بمزید الإکرام والتحف ، وقد وقع الاصطلاح علی اختصاصهم من بین الشرف کالعبّاسیّین والجعافره - ذریه جعفر بن أبی طالب - بالشطفه (۴) الخضراء لمزید شرفهم ، والسبب فی ذلک کما قیل : أنّ المأمون الخلیفه العبّاسی أراد أن یجعل الخلافه فی بنی فاطمه فاتّخذ لهم شعاراً أخضر ، وألبسهم ثیاباً خضراً ، لکون السواد شعار العبّاسیّین ، والبیاض شعار سائر المسلمین فی جمعهم ونحوها ، والأحمر مختلف فی کراهته ، والأصفر شعار الیهود بآخره ، ثمّ انثنی عزمه عن ذلک ، وردّ الخلافه لبنی العبّاس فبقی ذلک شعاراً لأشراف العلویّین من الزهراء ، لکنّهم اختصروا الثیاب إلی قطعه من ثوب أخضر توضع علی عمائمهم هی المسمّاه : بالشطفه ، شعاراً لهم ، ثمّ انقطع ذلک إلی أواخر القرن الثامن ؛ قال فی حوادث سنه ثلاث وسبعین وسبعمائه من إنباء الغمر بأبناء العمر (۵) : وفیها أمر السلطان الأشرف أن یمتازوا عن الناس بعصائب - جمع عصابه - خضر علی العمائم ففعل ذلک بمصر والشام ۸.

۱- نفح الطیب : ۱۰ / ۲۰۰.

۲- المواهب اللدنیّه : ۳ / ۳۷۴.

۳- کذا فی شرح المواهب. وفی المواهب : منیف.

۴- الشطفه - بضمّ المعجمه - : القطعه. (المؤلف)

۵- إنباء الغمر بأبناء العمر فی التاریخ : ۱ / ۸.

وغيرهما ، وفى ذلك يقول الأديب أبو عبد الله بن جابر الأندلسى - وذكر البيتين المذكورين - والأديب شمس الدين الدمشقى :

أطرافُ تيجانٍ أتتْ من سندسٍ

خضرٍ بأعلامٍ على الأشرافِ

والأشرفُ السلطانُ خصّصهمْ بها

شرفاً ليفرقهم من الأطرافِ

والأشرف هو شعبان بن حسن بن الناصر ، خُنق سنه (٧٧٨).

ص: ٥٠١

علاء الدين الحلّى

اشاره

أجآذرٌ منعتْ عيونَكَ ترقدُ

بعراصِ بابلَ أم حِسانٌ خُرّدُ

ومعاطفٌ عطفتْ فؤادَكَ أم غصو

نُ نقىً على هضباتِها تتأوّدُ

وبروقُ غاديهِ شجاكَ وميضُها

أم تلك درٌّ فى الثغورِ تنضّدُ

وعيونُ غزلانِ الصريمِ بسحرِها

فتنتْكَ أم بيضٌ عليك تُجرَّدُ

يا ساهرَ الليلِ الطويلِ يمدُّهُ

عوناً على طولِ السهادِ الفرقدُ

ومُهاجراً طيبَ الرقادِ وقلبُه

أسفاً على جمرِ الغضا يتوقّدُ

ألا كففتَ الطرفَ إذ سفرت بدو

ر السعد بالسعدى عليك وتسعدُ

أسلمتَ نفسَكَ للهوى متعرِّضاً

وكذا الهوى فيه الهوانُ السرمدُ

وبعثتَ طرفَكَ رائداً ولربّما

صَرعَ الفتى دون الورود المورِدُ

فغدوتَ فى شركِ الظباءِ مقيّداً

وكذا الظباءُ يصدن من يتصيّدُ

فلعبن أحياناً بلبِّكَ لاهياً

بجمالهنّ فكادَ منك الحسّدُ

حتى إذا علقت بهنّ بعدتَ من

كثبٍ فهل لك بعد نجد منجدُ

رحلوا فما أبقَوا لجسمِكَ بعدَهمْ

رمقاً ولا جَلَداً به تتجلّدُ

واها لنفسِكَ حيث جسمُك بالحمى

يبلى وقلبُكَ بالركائب منجدُ

أَلِفَتْ عيادتَكَ الصبابةُ والأسى

وجفاكَ من طول السقامِ العُوَّدُ

وتظنُّ أنّ البعدَ يُعقِبُ سلوةً

وكذا السلوُّ مع التباعدِ يبعدُ

ص: ٥٠٣

يا نائماً عن ليلِ صبٍ (١) جفنه

أَرِقٌ إذا غفت العيون الهجّدُ

ليس المنامُ لراقدٍ جهل الهوى

عجباً بلى عجبٌ لمن لا يرقدُ

نام الخليُّ من الغرامِ وطرفُ من

أَلِفَ الصبابةَ والهيامَ مُسهَّدُ

أترى تقرُّ عيونُ صبٍّ قلبُهُ

فى أسرِ مائسهِ القوامِ مقيّدُ

شمسٌ على غصنٍ يكاد مهابةً

لجمالِها تعنو البدورُ وتسجدُ

تفترّ عن شنبٍ كأنّ جمانَه

بردٌ به عذبُ الزلالِ مبرَّدُ

ويصدُّنى عن لثمِه نارٌ غدتْ

زفراتُ أنفاسى بها تتصعّدُ

من لى بقربِ غزالهٍ فى وجهِها

صبحٌ تجلّى عنه ليلٌ أسودُ

أعنو لها ذلاّ فتعرض فى الهوى

دَلاّ وأمنحها الدنوّ وتبعدُ

تحمى بناظرها مخافه ناظرٍ

خدّا لها حسن الصقال مورَّدُ

يا خالَ وجنتِها المخلّدَ فى لظى

ما خلتُ قبلك فى الجحيمِ يخلّدُ

إلّا الذى جحد الوصىَّ وما حكى

فى فضلِهِ يومَ الغديرِ محمدُ

إذ قام يصدعُ خاطباً ويمينُه

بيمينِه فوق الحدائجِ تعقدُ

ويقول والأملاكُ مُحدِقةٌ به

والله مطّلعٌ بذلك يشهدُ

من كنتُ مولاه فهذا حيدرٌ

مولاه من دون الأنامِ وسيّدُ

يا ربّ والِ وليَّه واكبت مُعا

ديه وعاند من لحيدر يعندُ

والله ما يهواه إلّا مؤمنٌ

برٌّ ولا يقلوه إلّا ملحدُ

كونوا له عوناً ولا تتخاذلوا

عن نصره واسترشدوه ترشدوا

قالوا سمعنا ما تقول وما أتى

الروحُ الأمين به عليكَ يؤكّدُ

هذا علىٌّ إمامُنا ووليُّنا

وبه إلى نهجِ الهدى نسترشدُ

حتی إذا قُبِضَ النبیُّ ولم یکن

من بعده فی وسط لحدٍ یلحدُف)

ص: ۵۰۴

۱- الصبّ : العاشق ، یقال : رجل صبّ والجمع صبون. (المؤلف)

خانوا مواثيقَ النبيِّ وخالفوا

ما قاله خيرُ البريهِ أحمدُ

واستبدلوا بالرشدِ غيّا بعد ما

عرفوا الصوابَ وفى الضلالِ تردّدوا

وغدا سليلُ أبى قحافهَ سيّداً

لهمُ ولم يكُ قبلَ ذلك سيّدُ (١)

يا للرجالِ لأُمّهٍ مفتونهٍ

سادتْ على السادات فيها الأعبدُ

أضحى بها الأقصى البعيدُ مقرّباً

والأقربُ الأدنى يذاد ويبعدُ

هلّا تقدّمه غداه براءه

إذ ردّ وهو بفرط غيظ مكمدُ

ويقول معتذراً أقيلونى وفى

إدراكها قد كان قِدماً يجهدُ

أيكون منها المستقيل وقد غدا

فى آخرٍ يوصى بها ويؤكّدُ

ثمّ اقتفى :

فقضى بها خشناءَ يغلظُ كلمُها

ذلَّ الوليُّ بها وعزَّ المفسدُ

وأشار بالشورى فقرَّب نعثلاً

منها فبئس الخائن ..... (۲)

فغدا لمالِ اللهِ فی قربائِهِ

عمداً یفرِّق جمعه ویبدِّدُ

ونفی أبا ذرّ وقرّبَ فاسقاً (۳)

کان النبیُّ له یصدُّ ویطردُ

لعبوا بها حیناً وکلٌّ منهمُ

متحیّرٌ فی حکمِها متردِّدُ

ولو اقتدوا بإمامِهم ووليّهمْ

سعدوا به وهو الولیُّ الأوکدُ

لکن شقَوا بخلافِهِ أبداً وما

سعدوا به وهو الوصیُّ الأسعدُ

صنوُ النبیِّ ونفسُه وأمینُه

ووليُّه المتعطّفُ المتودّدُ

کُتِبا علی العرشِ المجیدِ ولم یکنْ

فی سالفِ الأیّامِ آدمُ یوجدُف)

۱- کذا.

۲- بیاض فی الأصل.

۳- هو الحکم بن أبی العاص بن أُمّیه عمّ عثمان بن عفّان ، أخرجه رسول الله صلّی الله علیه وآله وسلّم من المدینه وطرده عنها ، راجع الاستیعاب [القسم الأوّل / ۳۵۹ رقم ۵۲۹] وغیر واحد من المعاجم. (المؤلف)

نورانِ قدسيّانِ ضمَّ علاهما

من شيبهِ الحمدِ ابن هاشم محتدُ

من لم يُقم وجهاً إلى صنمٍ ولا

للاّت والعزّى قديماً يسجدُ

والدينُ والإشراكُ لو لا سيفُه

ما قام ذا شرفاً وهذا يقعدُ

سَلْ عنه بدراً حين وافى شيبةً

شلواً عليهِ النائحاتُ تعدّدُ

وثوى الوليدُ بسيفِه متعفّراً

وعليه ثوبٌ بالدماءِ مجسّدُ

وبيوم أُحدٍ والرماحُ شوارعٌ

والبيضُ تصدر فى النحورِ وتوردُ

من كان قاتلَ طلحةَ لمّا أتى

كالليثِ يرعدُ للقتالِ ويزبدُ

وأبادَ أصحابَ اللواءِ وأصبحوا

مثلاً بهم يروى الحديثُ ويُسندُ

هذا يُجرُّ وذاك يُرفعُ رأسُه

فى رأسِ منتصبٍ وذاك مقيّدُ

وبيومِ خيبرَ إذ برايهِ أحمدٍ

ولّى عتيقٌ والبريّهُ تشهدُ

ومضى بها الثانى فآب يجرُّها

ذلاّ يوبّخ نفسَه ويفنّدُ

حتى إذا رجعا تميّز أحمدٌ

حرداً وحقّ له بذلك يحردُ

وغدا يحدِّثُ مُسمعاً من حولَهُ

والقولُ منه موفَّقٌ ومؤيَّدُ

إنّى لأعطى رايتى رجلاً وفى

بطلٌ بمختلسِ النفوسِ معوّدُ

رجلٌ يحبُّ الله ثمّ رسولَهُ

ويحبّه اللهُ العلىُّ وأحمدُ

حتى إذا جنحَ الظلامُ مضى على

عجلٍ وأسفرَ عن صبيحته غدُ

قال ائت يا سلمانُ لى بأخى فقال

لَ الطهرُ سلمانٌ علىٌّ أرمدُ

ومضى وعاد به يُقادُ ألا لقد

شرُفَ المقودُ عُلاً وعزَّ القَيِّدُ

فجلا قذاهُ بتفلهٍ وكساه سا

بغةً بها الزردُ الحديد منضَّدُ (١)

فيدٌ تناولُه اللواءَ وكفُّهُ

الأُخرى تُزرِّد درعَه وتُبنِّدُ

ومضى بها قدماً وآبَ مظفَّراً

مستبشراً بالنصرِ وهو مؤيَّدُف)

ص: ۵۰۶

۱- درع سابغه : واسعه ، والجمع سوابغ. الزرد : الدرع المزروده يتداخل بعضها فی بعض ، والجمع زرود. (المؤلف)

وهوى بحدِّ السيفِ هامةَ مرحبٍ

فبراه وهو الكافرُ المتمرِّدُ

ودنا من الحصنِ الحصينِ وبابُهُ

مستغلقٌ حذرَ المتيّهِ موصدُ

فدحاه مقتلعاً له فغدا له

حسّان ثابت فى المحافلِ ينشدُ (١)

إنَّ امرأً حملَ الرتاجَ (٢) بخيبرٍ

يومَ اليهودِ لقدره لمؤيّدُ

حمل الرتاجَ وماجَ باب قموصِها

والمسلمون وأهلُ خيبرَ تشهدُ

واسأل حنيناً حين بادرَ جرولٌ (٣)

شاكى السلاحِ لفرصهٍ يترصَّدُ

حتى إذا ما أمكنته غشاهمُ

فى فيلقٍ يحكيه بحرٌ مزبدُ

وثوى قتيلاً أيمنٌ (٤) وتبادرت

عُصَبُ الضلال لحتفِ أحمدَ تقصدُ

وتفرّقت أنصارُه من حولِهِ

جزعاً كأنّهمُ النعامُ الشرّدُ

ها ذاك منحدرٌ إلى وَهدٍ وذا

حذرَ المتيّهِ فوقَ تلعٍ يصعدُ

هلّا سألتَ غداه ولّى جمعُهمْ

خوفَ الردى إن كنتَ من يسترشدُ

من كان قاتلَ جرولٍ ومذلَّ جى

شِ هوازنَ إلّا الولىّ المرشدُ

كلٌّ له فقدَ النبىُّ سوى أبى

حسنٍ علىٍّ حاضرٌ لا يفقدُف)

۱- مرّ شعر حسّان بن ثابت فى هذه المأثره الكريمه وشرحه ، فى الجزء الثانى : ص ۴۰. (المؤلف)

۲- الرتاج : الباب العظيم. الباب المغلق وفيه باب صغير. (المؤلف)

۳- هو أبو جرول صاحب رايه هوازن يوم حنين ، كان يوم ذاك على جمل له أحمر ، بيـده رايه سوداء فى رأس رمح طويل أمام النـاس وهوازن خلفه ، إذا أدرك طعن برمحه ، وإذا فـاته الناس رفع رمحه لمن وراءه ، وكان يرتجز بقوله : أنا أبو جرول لا براح حتى يبيـح القوم أو يباح فهوى له علىّ أمير المؤمنين من خلفه فضـرب عرقوبى الجمل فوقع على عجزه ثمّ ضـربه فقطره ثمّ قال : قد علم القوم لدى الصباح إنّى لدى الهيجاء ذو نضاح(لمؤلف)

۴- أيمن - ابن أُمّ أيمن - بن عبيد ، من المستشهدين فى غزوه حنين. (المؤلف)

ومبيتُهُ فوقَ الفراشِ مجاهداً

بمهادِ خيرِ المرسلين يُمهّدُ

وسواه محزونٌ خلال الغارِ من

حذر المنيّهِ نفسُهُ تتصعّدُ

وتعدُّ منقبةً لديه وإنّها

إحدى الكبائرِ عند من يتفقّدُ

ومسيرُهُ فوق البساطِ مخاطباً

أهلَ الرقيمِ فضيلةٌ لا تُجحدُ

وعليه قد رُدّت (١) ذُكاءُ وأحمدٌ

من فوقِ ركبتهِ اليمين موسَّدُ

وعليه ثانيةً بساحهِ بابلٍ

رجعت كذا ورد الحديث المسندُ

وولىُّ عهد محمدٍ أفهل ترى

أحداً إليه سواه أحمد يعهدُ

إذ قال إنّك وارثى وخليفتى

ومغسِّلٌ لى دونهم ومُلَحّدُ

أم هل ترى (٢) فى العالمين

بأسرِهمْ

بشراً سواه ببيت مكّهَ يولدُ

فى ليلهٍ جبريلُ جاء بها مع ال

-ملأ المقدَّس حوله يتعبّدُ

فلقد سما مجداً عليُّ كما علا

شرفاً به دون البقاعِ المسجدُ

أم هل سواه فتىً تصدَّق (٣) راكعاً

لمّا أتاه السائل المسترفدُ

المؤثر المتصدِّق المتفضّلُ ال

-متمسّكُ المتنسّكُ المتزهّدُ

الشاكرُ المتطوّعُ المتضرّعُ ال

-متخضّعُ المتخشّعُ المتهجّدُ

الصابرُ المتوكّلُ المتوسِّلُ ال

-متذلِّلُ المتململُ المتعبِّدُ

رجلٌ يتيهُ به الفخارُ مفاخراً

ويسود إذ يُعزى إليه السؤددُ

إن يحسدوه على عُلاه فإنّما

أعلى البريّه رتبةً من يُحسدُ

وتتبّعت أبناؤهم أبناءه

كلٌّ لكلٍّ بالأذى يتقصّدُ

حسدوه إذ لا رتبةٌ وفضيلةٌ

إلاّ بما هو دونهم متفرّدُف)

۱- أسلفنا تفصيل القول فی فضيله ردّ الشمس للإمام عليه السلام فی الجزء الثالث : ص ۱۲۶ - ۱۴۱. (المؤلف)

۲- قد مرّ حديث ولادته عليه السلام ببطن الكعبه المشرفه فی هذا الجزء ص ۲۱ - ۳۸. (المؤلف)

۳- هذه الفضيله فصّلنا القول فيها تفصيلاً فی : ۲ / ۴۷ و ۳ / ۱۵۶ - ۱۶۶. (المؤلف)

باللهِ أَقسمُ والنبيِّ وآلِهِ

قسماً يفوزُ به الوليُّ ويسعدُ

لو لا الأُلى نقضوا عهودَ محمدٍ

من بعدِهِ وعلى الوصيِّ تمرّدوا

لم تستطعْ مَدّا لآل أُميّهٍ

يومَ الطفوفِ على ابنِ فاطمهٍ يدُ

بأبى القتيلَ المستضامَ ومن له

نارٌ بقلبى حرُّها لا يبردُ

بأبى غريبَ الدارِ منتهكَ الخبا

عن عُقرِ منزله بعيدٌ مفردُ

بأبى الذى كادت لفرطِ مصابِه

شمُّ الرواسى حسرةً تتبدّدُ

كتبت إليه على غرورِ أُميّهٍ

سفهاً وليس لهم كريمٌ يحمدُ

بصحائفٍ كوجوههم مسودّهٍ

جاءت بها ركبانُهمْ تتردّدُ

حتى توجّه واثقاً بعهودِهمْ

وله عيونهمُ انتظاراً ترصدُ

أضحى الذين أعدَّهمْ لعدوّهمْ

إلباً (١) جنودُهمُ عليهِ تُجنّدُ

وتبادروا يتسارعون لحربِهِ

جيشاً يُقاد له وآخرُ يُحشَدُ

حتى تراءى منهمُ الجمعانِ فى خرقٍ

وضمّهمُ هنالك فدفدُ (٢)

ألفوه لا وَكِلًا ولا مستشعراً ذلّا

ولا فى عزمِه يتردّدُ

ماضٍ على عزمٍ يفلُّ بحدِّهِ

الماضى حدودَ البيضِ حين تُجَرَّدُ

مستبشراً بالحرب علماً أنّه

يتبوّأ الفردوسَ إذ يُستشهَدُ

فى أُسرةٍ من هاشمٍ علويّةٍ

عزّت أرومتُها وطاب المولدُ

وسراه أنصارٍ ضراغمةٍ لهمْ

أهوالُ أيّامِ الوقائع تشهدُ

يتسارعون إلى القتال يسابق ال

-كهلَ المسنَّ على القتالِ الأمردُ

فكأنّما تلك القلوبُ تقلّبتْ

زبراً عليهنَّ الصفيح يضمّدُ (٣)

وتخال فى إقدامِهِمْ أقدامَهمْ

عُمداً على صمِّ الجلامِد توقدُف)

۱- الإلب : القوم تجمعهم عداوه واحد يقال : هم على إلب واحد. (المؤلف)

۲- الفدفد : الفلاه التى لا شىء بها.

۳- الزبره : القطعه الضخمه من الحديد والجمع زُبُر. الصفيح جمع الصفيحه : السيف العريض. (المؤلف)

جادوا بأنفسِهمْ أمامَ إمامِهمْ

والجودُ بالنفسِ النفيسهِ أجودُ

نصحوا غَنُوا غرسوا جَنَوا شادوا بَنَوا

قَرُبوا دنَوا سكنوا النعيم فخلّدوا

حتى إذا انتهبت نفوسَهمُ الظبا

من دون سيّدِهم وقلَّ المسعدُ

طافوا به فرداً وطوعُ يمينِهِ

متذلّقٌ ماضى الغرار مهنّدُ (١)

عضبٌ (٢) بغيرِ جفونِ هاماتِ العدى

يومَ الكريهةِ حدُّه لا يغمَدُ

يسطو به ثبتُ الجَنانِ ممنّعٌ

ماضى العزيمةِ دارعٌ ومُزرّدُ

ندبٌ متى ندبوه (٣) كرّ معاوداً

والأُسدُ فى طلبِ الفرائسِ عُوَّدُ

فيروعُهمْ من حدِّ غربِ حسامِهِ

ضربٌ يقدُّ به الجماجمَ أهودُ

يا قلبَهُ يومَ الطفوفِ أزبرهٌ

مطبوعةٌ أم أنت صخرٌ جلمدُ

فكأنّه وجوادَه وسنانَه

وحسامَه والنقعُ داجٍ أسودُ (٤)

فلكَ به قمرٌ وراه مذنَّبٌ

وأمامه فی جنح لیلٍ فرقدُ

فی ضیقِ معترکٍ تقاعصَ دونه

جرداءُ مائلةٌ وشیظم أجردُ (۵)

فکأنّما فیه مسیلُ دمائِهِمْ

بحرٌ تهیّجُه الریاحُ فیزبدُل.

ص: ۵۱۰

۱- الذلق : الحدّ. المتذلّق المحدّد الطرف. الماضی فاعل من مضی مضاء السیف : أی قطع. الغرار بالکسر : حدّ السیف. المهنّد : السیف المطبوع من حدید الهند. (المؤلف)

۲- العضب : السیف القاطع ، ویقال : سیف عضب أی قاطع. والعضب : الرجل الحدید الکلام. (المؤلف)

۳- الندب : السریع إلی الفضائل. الظریف النجیب. ندب فلاناً للأمر أو إلیه دعاه ووجّهه إلیه. (المؤلف)

۴- هذا البیت وما بعده فی بعض النسخ یوجد کذا : فکأنّه وجوادَهُ وسنانَ صعدتِه ولیلُ النقع داجٍ أسود قمرٌ به فلکٌ یمرّ یؤمّه متقدّماً فی جنح لیلٍ فرقدُ (المؤلف)

۵- تقاعص : من القعص وهو القتل المعجّل. یقال ، مات فلان قعصاً إذا أصابته ضربه فمات مکانه. الشیظم : الطویل الجسیم الفتیّ من الناس والخیل والإبل.

فكأنّ جُرْدَ الصافناتِ سفائنٌ

طوراً تعوم به وطوراً تركدُ (١)

حتى شفى بالسيفِ غلّهَ صدرِهِ

ومن الزلال العذب ليس تبرّدُ

لهفى له يردُ الحتوفَ ودونَهُ

ماءُ الفراتِ محرّمٌ لا يوردُ

شزراً (٢) يلاحظه ودونَ ورودِهِ

نارٌ بأطرافِ الأسنّةِ توقدُ

ولقد غَشَوهُ فضاربٌ ومفوّقٌ

سهماً إليه وطاعنٌ متقصِّدُ

حتى هوى كالطودِ غيرَ مذمَّمٍ

بالنفسِ من أسفٍ يجود ويجهدُ

لهفى عليه مرمّلاً بدمائِهِ

تربَ الترائبِ بالصعيد يوسّدُ

تطأ السنابكُ (٣) منه صدراً طال ما

للدرسِ فيه وللعلومِ تردّدُ

ألقت عليه السافياتُ ملابساً

فكسته وهو من اللباس مجرّدُ

خضبت عوارضَهُ دماه فخيّلت

شفقاً له فوق الصباح تورّدُ

لهفى لِفِتيتِهِ خموداً فى الثرى

ودماؤهم فوق الصعيدِ تبدّدُ

فكأنّما سيلُ الدماءِ على عوا

رضِهمْ عقيقٌ ثمّ منه زبرجدُ

لهفى لنسوتِهِ برزنَ حواسراً

وخدودُهنَّ من الدموعِ تخدّدُ

هاتيك حاسره القناع وهذه

عنها يُماط رِداً ويُنزعُ مِرودُ

ويقلن جهراً للجوادِ لقد هوى

من فوقِ صهوتِكَ الجوادُ الأجودُ

يا يومَ عاشوراءَ حسبُك إنّك ال

يومُ المشومُ بل العبوسُ الأنكدُ

فيك الحسينُ ثوى قتيلًا بالعرا

إذ عزَّ ناصرُه وقلَّ المُسعدُ

والتائبون الحامدون العابدو

ن السائحون الراكعون السجَّدُ

أضحت رءوسُهمُ أمام نسائِهمْ

قُدُماً تميل بها الرماح وتأودُف)

١- الجرد - بفتح الجيم - : الترس [والجُرد : جمع أجرد وهو الفرس قصير الشعر]. الصافنات جمع الصافن من صفن الفرس : قام

على ثلاث قوائم وطرف حافر الرابعه. تعوم : تسير. (المؤلف)

٢- شزر : نظر بجانب عينه مع إعراض أو غضب. (المؤلف)

٣- السنبك : طرف الحافر. (المؤلف)

والسيّدُالسجّادُالجبرى المصرى يُحمَلُ صاغراً

ويُقادُ فى الأغلالِ وهو مقيّدُ

لا راحماً يشكو إليه مصابَهُ

فى دارِ غربتِهِ ولا مُتودّدُ

يُهدى به وبرأسِ والدِه إلى

لكعٍ زنيمٍ كافرٍ يتمرّدُ

لا خيرَ فى سفهاءِ قومٍ عبدُهمْ

ملكٌ يطاعُ وحرُّهم مستعبدُ

يا عينُ إن نفدتْ دموعُكِ فاسمحى

بدمٍ ولستُ إخالُ دمعَكِ ينفدُ

أسفاً على آلِ الرسولِ ومن بهمْ

ركنُ الهدى شرفاً يُشاد ويُعضدُ

منهم قتيلٌ لا يُجارُ ومن سُقى

سمّا وآخرُ عن حماه يشرَّدُ

ضاقت بلادُ اللهِ وهى فسيحةٌ

بهمُ وليس لهم بأرضٍ مقعدُ

متباعدون لهم بكلِّ تنوفةٍ (١)

مستشهدٌ وبكلِّ أرضٍ مشهدُ

أَبَنى المشاعرِ والحطيمِ ومن هُمُ

حججٌ بهم تشقى الأنامُ وتسعدُ

أقسمتُ لا ينفكّ حزنى دائماً

بكمُ ونارُ حشاشتى لا تخمدُ

بكم يميناً لا جرى فى ناظرى

حزناً عليكم غير دمعى مِرودُ

يفنى الزمانُ وتنقضى أيّامه

وعليُّكم بكمُ الحزينُ المكمدُ

فلجسمِهِ حللُ السقامِ ملابسٌ

ولطرفِهِ حرُّ المدامعِ أثمدُ

ولو انّنى استمددتُ من عينى دماً

ويقلّ من عينى دماً يستمدُ

لم أقضِ حقَّكمُ علىَّ وكيف أن

تقضى حقوقَ المالكينَ الأعبُدُ

يا صفوةَ الجبّارِ يا مستودعى ال

-أسرارِ يا من ظُلُّهم لى مقصدُ

عاهدتُكمْ فى الذرِّ معرفةً بكم

ووفيتُ أيماناً بما أتعهّدُ

ووعدتمونى فى المعادِ شفاعةً

وعلى الصراطِ غداً يصحّ الموعدُ

فتفقّدونى فى الحسابِ فإنّنى

ثقةً بكم لوجوهِكمْ أتقصّدُ

كم مدحهٍ لى فيكمُ فى طيِّها

حِكمٌ تفوز بها الركاب وتنجدُف)

ص: ۵۱۲

۱- التنوفه : البرّيه لا ماء فيها ولا أنيس ، والجمع تنائف. (المؤلف)

وبناتُ أفكارٍ تفوق صفات أب

كارٍ يقوم لها القريضُ ويقعدُ

ليس النضارُ (١) لها نظيراً بل هى

الدرُّ المفصَّلُ لا الخلاصُ العسجدُ

هذا ولو أنّ العبادَ بأسرِهمْ

تحكى مناقبَ مجدِكمْ وتعدّدُ

لم يدركوا إلّا اليسيرَ وأنتمُ

أعلى علاً ممّا حكوه وأزيدُ

ولكان فى أُمّ الكتابِ كفايةٌ

عمّا تُنظّمُهُ الورى وتُنضّدُ

صلّى الإلهُ عليكمُ ما باكرتْ

وِرقٌ على وَرقِ الغصونِ تُغرّدُ

وله من قصيده يمدح بها مولانا أمير المؤمنين عليه السلام ، وفيها من البديع الجناس فى القوافى فى (٥٦) بيتاً قوله :

يا روحَ قدسٍ من اللهِ البدىء بدا

وروحَ أُنسٍ على العرش العلىِّ بدا

يا علّةَ الخلقِ يا من لا يُقاربُ خى

ر المرسلين سواه مشبهٌ أبدا

يا سرَّ موسى كليمِ اللهِ حين رأى

ناراً فآنس منها للظلامِ هدى

ويا وسيلةَ إبراهيمَ حين خبتْ

نارُ ابنِ كنعانَ برداً والضرامُ هدا

أنت الذى قسماً لو لا علاك لما

كلّت لدى النحرِ عن نحر الذبيح مُدى

ولا غدا شملُ يعقوب النبىّ مع الص

-دِّيق مشتملاً من بعد طول مَدى

أليَّهً بك لو لا أنت ما كشفت

مسرّه الأمنِ عن قلب النبىِّ صدى

ولا غدت عرصاتُ الكفر موحشهً

يبكى عليهنَّ من بعد الأنيسِ صدى (٢)

يا من به كَمُلَ الدينُ الحنيفُ ولل

إسلامِ من بعدِ وهنٍ ميلَهُ عضدا

وصاحبَ النصِّ فى خمٍّ وقد رفع الن

بىّ منه على رغم العدا عَضُدا

أنت الذى اختاركَ الهادى البشيرُ أخاً

وما سواك ارتضى من بينهم أحدا

أنت الذى عجبتْ منه الملائكُ فى

بدرٍ ومن بعدِها إذ شاهدوا أُحداف)

١- النضار : الجوهر الخالص من التبر ، الذهب والفضه وقد غلب على الذهب. (المؤلف)

٢- الصدى : نوع من البوم يأوى إلى الأماكن الخربه المظلمه ويسمّى أيضاً : الهامه. (المؤلف)

وحقِّ نصركَ للإسلامِ تكلؤه

حياطةً بعد خطبٍ فادحٍ ورَدى

ما فصّلَ المجدُ جلباباً لذى شرفٍ

إلّا وكان لمعناك البهيجِ رِدا

يا كاشفَ الكربِ عن وجه النبيِّ لدى

بدرٍ وقد كثرت أعداؤه عَددا

استشعروا الذلَّ خوفاً من لقاك وقد

تكاثروا عدداً واستصحبوا عُددا

ويومَ عمروِ بن ودٍّ العامريّ وقد

سارتْ إليك سرايا جيشه مَددا

أضحكتَ ثغرَ الهدى بشراً به وبكتْ

عينُ الضلالِ له بعد الدما مُددا

وفى هوازنَ لمّا نارُها استعرتْ

من عزمِ عزمِكَ يوماً حرُّها بردا

أجرى حسامُك صوباً من دمائهمُ

هدراً وأمطرتهمْ من أسهم بَردا (١)

أقدمتَ وانهزمَ الباقون حين رأوا

على النبيِّ محيطاً جحفلاً لَبدا (٢)

لو لا حسامُكَ ما ولّوا ولا اطّرحوا

من الغنائمِ مالاً وافراً لُبدا (٣)

إلی آخره

الشاعر

أبو الحسن علاء الدین الشیخ علیّ بن الحسین الحلّی الشهیفی (۴) ، المعروف بابن الشهفیّه ، عالم فاضل ، وأدیب کامل ، وقد جمع بین الفضیلتین علم غزیر وأدب بارع بفکر نابغ ، ونظر صائب ، ونبوغ ظاهر ، وفضل باهر ، وجاء فی الطلیعه من شعراء أهل البیت علیهم السلام ، وقصائده الرنّانه السائره الطافحه بالحجاج ، الزاهیه بالرقائق ، المشحونه بالدقائق ، المتبلّجه بالمحسّنات البدیعیّه علی جزالهٍ فی اللفظ ، وحصافهٍ فی

۱- ثلج جامد ینزل من السحاب یسمّی حبّ الغمام وحبّ المزن. (المؤلف)

۲- لبد القوم بالرجل : لزموه وأطافوا به. (المؤلف)

۳- لبد بضمّ اللام ؛ أی الکثیر الجمّ. (المؤلف)

۴- لم نعرف وجه هذه النسبه ونجد فی ضبطها اختلافاً فی النسخ بین الشهیفی ، والشفهینی ، والشهفینی ، والشفهی ، والشهیفینی. (المؤلف)

المعنى ، ومتانةٍ فى الأسلوب ، وقوّةٍ فى المبنى ، ورصانةٍ فى النضد ، ورشاقةٍ فى النظيم فى مدائح أمير المؤمنين ومراثى ولده الإمام السبط أعدل شاهد لعبقريّته ، وتقدّمه فى محاسن الشعر ، وثباته على نواميس المذهب ، واقتفائه أثر أئمّه دينه عليهم السلام. ولشيخنا الشهيد الأوّل معاصره المقتول سنه (٧٨۶) شرح إحدى قصائده وهى الغديريّه الثانيه المذكوره ، ولمّا وقف المترجم على ذلك الشرح فخر به ومدح الشارح بمقطوعه.

ترجمه وأثنى عليه بالعلم والفضل والأدب القاضى فى المجالس (١) ، وشيخنا الحرّ فى أمل الآمل (٢) ، والميرزا صاحب رياض العلماء (٣) ، وسيّدنا مؤلّف رياض الجنّه ، وابن أبى شبانه فى تتميم الأمل وغيرهم.

وقصائده السبع الطوال التى أوعز إلى عددها فى بعضها ، وهى التى رآها صاحب رياض العلماء بخطِّ العلاّمه الشيخ محمد بن علىّ بن الحسن الجباعى العاملى تلميذ ابن فهد الحلّى المتوفّى (٨۴١) ، وقفنا منها على عدّه نسخ ، إحداها غديريّته الأُولى المذكوره ، وإليك الستّ الباقيه :

القصيده الأولى

ذهبَ الصبا وتصرّمَ العمرُ

ودنا الرحيلُ وقوّضَ السفرُ

ووهتْ قواعدُ قوّتى وذوى

غصنُ الشبيبه وانحنى الظهرُ

وبكت حمائمُ دوحتى أسفاً

لمّا ذوت عذباتُها الخضرُ

وخلت من الينع الجنىِّ فلا

قطفٌ بها يُجنى ولا زهرُ

وتبدّلت لذهابِ سندسِها

ذهبيّةٌ أوراقُها الصفرُ

وتغيّبت شمسُ الضحى فخلا

للبيض عن أوطانىَ النفرُ٧.

۱- مجالس المؤمنين : ۲ / ۵۷۱.

۲- أمل الآمل : ۲ / ۱۹۰ رقم ۵۶۵.

۳- رياض العلماء : ۳ / ۴۲۷.

وجَفونني بعد الوصالِ فلا

هَدىٌ يقرِّبنى ولا نحرُ

وهجرن بيتى أن يطفنَ به

ولهنَّ فى هجرانِه عذرُ

ذهبت نضارهُ منظرى وبدا

فى جنحِ ليلِ عذارىَ الفجرُ

وإذا الفتى ذهبتْ شبيبتُه

فيما يضرُّ فربحُه خسرُ

وعليه ما اكتسبتْ يداه إذا

سكنَ الضريحَ وضمّه القبرُ

وإذا انقضى عمرُ الفتى فرطاً

فى كسبِ معصيةٍ فلا عمرُ

ما العمرُ إلّا ما به كثُرتْ

حسناتُه وتضاعفَ الأجرُ

ولقد وقفتُ على منازلِ من

أهوى وفيضُ مدامعى غمرُ

وسألتُها لو أنّها نطقتْ

أم كيف ينطقُ منزلٌ قفرُ

يا دارُ هل لكِ بالأُلى رحلوا

خَبرٌ وهل لمعالمٍ خُبرُ

أين البدورُ بدورُ سعدِك يا

مغنى وأين الأنجمُ الزهرُ

أين الكفاةُ ومن أكفُّهم

فى النائبات لمُعسرٍ يسرُ

أين الربوعُ المخصباتُ إذا

عفتِ السنون وأعوز البشرُ

أين الغيوث الهاطلات إذا

بخل السحابُ وأَنجمَ القطرُ (١)

ذهبوا فما وأبيك بعدهمُ

للناس نيسانٌ ولا غمرُ

تلك المحاسنُ فى القبورِ على

مرِّ الدهور هوامدٌ دثرُ

أبكى اشتياقاً كلّما ذُكِروا

وأخو الغرام يهيجُه الذكرُ

ورجوتهم فى منتهى أجلى

خلفاً فأخلف ظنّىَ الدهرُ

فأنا الغريبُ الدارِ فى وطنى

وعلى اغترابى ينقضى العمرُ

يا واقفاً فى الدارِ مفتكراً

مهلاً فقد أودى بك الفكرُ

إن تُمسِ مكتئباً لبينهمُ

فعقيب كلِّ كآبهٍ وَزرُ (٢)ف)

ص: ٥١٦

١- أنجم المطر : أقلع.

٢- الوزر - بفتح الواو وتاليها - : الملجأ. (المؤلف)

هلّا صبرتَ على المصاب بهمْ

وعلى المصيبهِ يُحمدُ الصبرُ

وجعلتَ رزءَكَ فى الحسينِ ففى

رزءِ ابن فاطمهٍ لكَ الأجرُ

مكروا به أهلُ النفاقِ وهل

لمنافقٍ يستبعد المكرُ

بصحائفٍ كوجوههم وردت

سوداً وفحوُ كلامِهم هجرُ

حتى أناخَ بعقرِ ساحتهمْ

ثقةً تأكّدَ منهم الغدرُ

وتسارعوا لقتالِهِ زمراً

ما لا يحيط بعدِّه حصرُ

طافوا بأروعَ (١) فى عرينتهِ

يحمى النزيل ويأمن الثغرُ

جيشٌ لُهامٌ يوم معركهٍ

وليوم سلمٍ واحدٌ وترُ (٢)

فكأنّهم سربٌ قد اجتمعتْ

إلفاً فبدّد شملَها صقرُ

أو حاذرٌ ذو لبده وجمتْ

لهجومِهِ فى مرتعٍ عفرُ (٣)

يا قلبه وعِداه من فَرَقٍ

فِرَقٌ وملءُ قلوبِهم ذعرُ

أمن الصلابِ الصلب أم زبرٌ

طبعت وصبَّ خلالها قطرُ

وكأنّه فوق الجواد وفى

متن الحسام دماؤهم هدرُ

أسدٌ على فلكٍ وفى يدِه ال

مرِّيخ قانى اللون محمرُّ

حتى إذا قرب المدى وبه

طاف العدى وتقاصرَ العمرُ

أردوه منعفراً تمجُّ دماً

منه الظبا والذّبل السمرُ

تطأُ الخيولُ إهابَه وعلى ال

-خدِّ التريبِ لوطيِها أثرُ

ظامٍ يبلّ أُوام غلّته

ريّا يفيضُ نجيعه النحرُ (۴)د.

۱- الأروع : من يعجب الناس بحسنه أو شجاعته. (المؤلف)

۲- جيش لُهام : أى كثير يلتهم كلّ شىء.

۳- الحاذر : المتأهّب المستعد. اللبده - بالكسر والضم - : الشعر المجتمع بين كتفى الأسد. الوجم والوجوم : السكوت والعجز من الغيظ أو الخوف والإمساك عن أمر كرهاً. العفر : بالكسر والضمّ - : الخنزير ، الشجاع ، الغليظ الشديد. (المؤلف)

٤- الأوام : العطش الشديد.

تأباه إجلالاً فتزجرُها

فئةٌ يقودُ عصاتَها شمرُ

فتجول

فى صدرٍ أحاط على

علم النبوّه ذلك الصدرُ

بأبى القتيلَ ومن بمصرعِه

ضعفَ الهدى وتضاعفَ الكفرُ

بأبى الذى أكفانه نُسجت

من عِثْيرٍ وحنوطه عفرُ (١)

ومغسَّلاً بدمِ الوريدِ فلا

ماءٌ أُعدَّ له ولا سِدرُ

بدرٌ هوى من سعدِهِ فبكى

لخمودِ نورِ ضيائِه البدرُ

هوتِ النسورُ عليه عاكفةً

وبكاه عند طلوعِهِ النسرُ

سلبت يدُ الطلقاءِ مِغفرَهُ

فبكى لسلبِ المِغفرِ العفرُ

وبكت ملائكةُ السماءِ له

حزناً ووجه الأرض مغبرُّ

والدهرُ مشقوق الرداء ولا

عجبٌ يشقُّ رداءَه الدهرُ

والشمسُ ناشره ذوائبَها

وعليه لا يُستقَبحُ النشرُ

برزت له فى زىٍّ ثاكلهٍ

أثيابُها دمويّهٌ حمرُ

وبكت عليه المعصراتُ دماً

فأديمُ خدِّ الأرضِ محمرُّ

لا عذرَ عندى للسماءِ وقد

بخلتْ وليس لباخلٍ عذرُ

تبكى دماً لمّا قضى عطشاً

لِم لا بكى حبّا له القطرُ

وكريمهُ المقتولِ يوجدُ من

دمِهِ على أثوابِها أثرُ

بأبى كريماتِ الحسينِ وما

من دونهنّ لناظرٍ سترُ

لا ظلُّ سجفٍ يكتنفن به

عن كلِّ أفّاكٍ ولا خِدرُ

ما بين حاسرهٍ وناشرهٍ

برزت يوارى شعرها (٢) العشرُ

يندبنَ أكرمَ سيّدٍ ظفرتْ

لأقلِّ أعبدِهِ به ظفرُ

ويقلن جهراً للجواد وقد

أمَّ الخيامَ عُقِرتَ يا مهرُف)

ص: ۵۱۸

۱- العِثْير : الغبار.

۲- وفی بعض النسخ : نشرها. (المؤلف)

ما بالُ سرجِك يا جواد من الن

-دبِ الجواد أخى العلى صِفرُ

آهاً لها نارٌ تأجّجُ فى

صدرى فلا يُطفى لها حرُّ

أيموتُ ظمآناً حسينٌ وفى

كلتا يديه من الندى بحرُ

وبنوه فى ضيقِ القيودِ ومن

ثقلِ الحديد عليهمُ وقرُ

حُملوا على الأقتابِ عاريةً

شعثاً وليس لكسرِهم جبرُ

تسرى بهم خوضُ الركابِ

وللطلقاءِ فى أعقابِها زجرُ

لا راحمٌ لهمُ يرقُّ ولا

فيما أصابهمُ له نكرُ

ويزيد فى أعلى القصورِ له

تشدو القيانُ وتُسكَبُ الخمرُ

ويقول جهلاً والقضيب به

تدمى شفاهُ حسينِ والثغرُ

يا ليت أشياخى الأُلى شهدوا

لسراه هاشم فيهمُ بدرُ

شهدوا الحسينَ وشطرُ أَسرتِهِ

أسرى ومنهم هالكٌ شطرُ

إذ لاستهلّوا فيهمُ فرحاً

كأبى غداه غزاهمُ بسرُ (۱)

ويقول وزراً إذ بطشت بهم

لا خفّ عنه ذلك الوزرُ

زعموا بأن سنعودُ ثانيةً

وأبيك لا بعثٌ ولا نشرُ

يا ابن الهداهِ الأكرمين ومن

شرفُ الفخارِ بهم ولا فخرُ

قسماً بمثواك الشريفِ وما

ضمّت منى والركن والحجرُ (۲)

فهمُ سواء فى الجلاله إذ

بهمُ التمامُ يحلُّ والقصرُ

تعنو به الألباب تلبيةً

ويطوف ظاهر حجرهِ الحجرُ

ما طائرٌ فقد الفراخَ فلا

يُؤويه بعد فراخِهِ وكرُف)

۱- أشار إلى حرب صفّين ، وبسر هو ابن أرطاه أحد الرجلين اللذين كشفا عن سوأتهما يوم ذاك من بأس أمير المؤمنين

وتخلّصا من سطوته ، كما مرّ حديثه فى : ٢ / ١٥٦. (المؤلف)

٢- وفى بعض النسخ : والخيف بدل الركن. (المؤلف)

بأشدَّ من حزنى عليك ولا

الخنساءُ جدّد حزنَها صخرُ (١)

ولقد وددتُ بأن أراك وقد

قلّ النصيرُ وفاتَكَ النصرُ

حتى أكونَ لكَ الفداءَ كما

كرماً فداك بنفسه الحرُّ (٢)

ولئن تفاوتَ بيننا زمنٌ

عن نصرِكمْ وتقادم العصرُ

فلأبكينّكَ ما حييتُ أسىً

حتى يوارى أعظمى القبرُ

ولأمنحنّكَ كلَّ نادبةٍ

يعنو لنظمِ قريضِها الشعرُ

أبكارُ فكرى فى محاسنِها

نظمٌ وفيضُ مدامعى نثرُ

ومصابُ يومكَ يا ابن فاطمةٍ

ميعادنا وسلوّنا الحشرُ

أو فرحةٌ بظهورِ قائِمكمْ

فيها لنا الإقبال والبشرُ

يوماً تردّ الشمس ضاحيةً

فى الغرب ليس لعرفها نكرُ

وتكبِّر الأملاكُ مسمعةً

إلّا لمن فى أُذنه وقرُ

ظهر الإمامُ العالمُ العلَمُ ال

برّ التقىّ الطاهر الطهرُ

من ركنِ بيتِ الله حاجبُه

عيسى المسيحُ وأحمدُ الخضرُ

فى جحفلٍ لَجبٍ يكاد بهمْ

من كثرةٍ يتضايق القُطرُ

فهمُ النجومُ الزاهراتُ بدا

فى تمّه من بينها البدرُ

عجّل قدومَكَ يا ابن فاطمةٍ

قد مسّ شيعةَ جدِّكَ الضرُّ

علماؤهم تحت الخمولِ فلا

نفعٌ لأنفسهم ولا ضرُّ

يتظاهرون بغير ما اعتقدوا

لا قوّه لهم ولا ظهرُ

استعذبوا مرَّ الأذى فَحَلا

لهم ويحلو فيكمُ المرُّ

فهم الأقلُّ الأكثرون ومن

ربِّ العبادِ نصيبهمْ وَفرُف)

۱- صخر بن عمرو بن الشريد ، كانت الخنساء أُخته ملهوفه القلب على موته ، ولم تزل ترثيه وتبكيه حتى عميت. (المؤلف)

۲- الحرّ بن يزيد الرياحى ، أوّل قتيل سعيد بين يدى الإمام السبط يوم كربلاء. (المؤلف)

أعلامُ دينٍ رُسَّخٍ لهمُ

فى نشر كلِّ فضيلهٍ صدرُ

فكفاهمُ فخراً إذا افتخروا

ما دام حيّا فيهمُ الفخرُ

وصلوا نهارَهمُ بليلهمْ

نظراً وما لوصالِهم هجرُ

وطووا على مَضضٍ سرائرَهمْ

صبراً وليس لطيّها نشرُ

حتى يفضَّ ختامَها وبكمْ

يطفى بُعيد شرارِها الشرُّ

يا غائبينَ متى بقربكمُ

من بَعد وهن يُجبرُ الكسرُ

الفىءُ مقتسَمٌ لغيرِكمُ

وأكفُّكمْ من فيئكمْ صفرُ

والمال حلٌّ للعصاهِ ويُح

-رَمُه الكرامُ السادةُ الغرُّ

فنصيبهمْ منه الأعمُّ على

عصيانِهمْ ونصيبُكمْ نزرُ

يُمسون فى أمنٍ وليس لهم

من طارقٍ (١) يغتالهم حذرُ

ويكاد من خوفٍ ومن جزعٍ

بكمُ يضيق البرُّ والبحرُ

ويقول بعد سبعه أبيات :

وإذا ذُكرتمْ فى محافلهمْ

فوجوههمْ مُربِدةٌ صُفرُ

يتميّزون لذكركمْ حنقاً

وعيونُهم مُزورّةٌ خزرُ

وعلى المنابرِ فى بيوتكمُ

لأُولى الضلالهِ والعمى ذِكرُ

حال يسوء ذوى النهى وبه

يستبشر المتجاهل الغمرُ

ويصفِّقون على أكفّهمُ

فرحاً إذا ما أقبل العشرُ

جعلوه من أهنى مواسمهم

لا مرحباً بك أيّها الشهرُ

تلك الأناملُ من دمائِكمْ

يوم الطفوف خضيبةٌ حمرُ

فتوارثَ الهمجُ الخضابَ فمن

كفر تولّدَ ذلك الكفرُ

نبكى فيضحكُهمْ مصابكُمُ

وسرورُهمْ بمصابِكمْ نكرُف)

۱- فی بعض النسخ : من طارقٍ یغشاهم خدر. (المؤلف)

تالله ما سرّوا النبيّ ولا

لوصيّه بسرورِهمْ سرّوا

فإلى مَ هذا الإنتظارُ وفى

لهواتِنا من صبرِنا صَبرُ (١)

لكنّه لا بدَّ من فرجٍ

والأمرُ يحدثُ بعده الأمرُ

أبنى المفاخرِ والذين علا

لهمُ على هامِ السها (٢) قدرُ

أسماؤكم فى الذكرِ معلنةٌ

يجلو محاسنَها لنا الذكرُ

شهدت بها الأعرافُ معرفةً

والنحلُ والأنفالُ والحجرُ

وبراءةٌ شهدتْ بفضلِكمُ

والنورُ والفرقانُ والحشرُ

وتعظّم التوراةُ قدرَكمُ

فإذا انتهى سِفرٌ حكى سفرُ

ولكم مناقبُ قد أحاط بها ال

إنجيلُ حارَ لوصفِها الفكرُ

ولكم علومُ الغائباتِ فمن

-ها الجامعُ المخزونُ والجفرُ

هذا ولو شجرُ البسيطهِ أقلا

مٌ وسبعهُ أبحرٍ حبرُ

وفسيح هذى الأرض مجملهً

طرسٌ فمنها السهلُ والوعرُ

والإنسُ والأملاكُ كاتبهٌ

والجنُّ حتى ينقضى العمرُ

ليعدِّدوا ما فيه خصّكمُ

ذو العرشِ حتى ينفد الدهرُ

لم يذكروا عُشرَ العشير وهل

يحصى الحصى أو يحصر الذرُّ

فأنا المقصّرُ فى مديحِكمُ

حصراً فما لمقصّرٍ عذرُ

ولقد بلوتُ من الزمانِ ولى

فى كلّ تجربهٍ بهمُ خُبرُ

فوجدت ربَّ الفقرِ محتقراً

وأخو الغنى يزهو به الكِبرُ

فقطعتُ عمّا خُوّلوا أملى

ولذى الجلالِ الحمد والشكرُ

وثنيتُ نحوكمُ الركابَ فلا

زيدٌ نؤمّلُه ولا عمروم.

۱- لهوات جمع لهات وهی : اللحمه المشرفه علی الحلق فی أقصی سقف الفم. الصبر - بالفتح - : عصاره شجر مرّ. (المؤلف)

۲- السها : کویکب صغیر خفیّ الضوء ، والناس یمتحنون به أبصارهم.

حتى إذا أمّت جنابَكمُ

ومن القريضِ حمولُها دُرُّ

آبتْ من الحسناتِ مثقلةً

فأنا الغنىُّ بكم ولا فقرُ

سمعاً بنى الزهراءِ سائغةً

ألفاظُها من رقّهِ سحرُ

عبقتْ مناقبُكمْ بها فذكا

فى كلّ ناحيهٍ لها عطرُ

يرجو علىٌّ بها النجاةَ إذا

مُدَّ الصراطُ وأعوزَ العبرُ

أعددتُها يومَ القيامهِ لى

ذخراً ونعمَ لديكمُ الذخرُ

فتقبّلوها من وليّكمُ

بكراً فنعم الغادةُ البكرُ

فقبولُكمْ نعم القرينُ لها

وهى العروسُ فبورك الصهرُ

لكمُ علىَّ كمالُ زينتِها

ولى الجنانُ عليكمُ مهرُ

أنا عبدُكمْ والمستجيرُ بكُم

وعلىَّ من مرحِ الصبا إصرُ

فتعطّفوا كرماً علیَّ وقد

یتفضّلُ المتعطّفُ البرُّ

وتفقّدونی فی الحسابِ کما

فقد العبیدَ المالکُ الحرُّ

صلّی الإلهُ علیکمُ أبداً

ما جنّ لیلٌ أو بدا فجرُ

وعلیکمُ منّی التحیّهُ ما

سحَّ الحیا وتبسّم الزهرُ (۱)

القصیده الثانیه

أبرقٌ تراءی عن یمین ثغورِها (۲)

أم ابتسمت عن لؤلؤٍ من ثغورِها (۳)

ومرّت بلیلٍ فی بَلیلِ (۴) عراصها

بنا نسمهٌ أم نفحهٌ من عبیرِها

وطلعهُ بدرٍ أم تراءت عن اللوی

لعینیک لیلی من خلال ستورِهاف)

۱- أعیان الشیعه : ۸ / ۱۹۷.

۲- الثغر : الحدّ بین المتعادیین وکلّ فرجه فی جبل أو وادٍ. (المؤلف)

۳- الثغر : مقدّم الأسنان. (المؤلف)

۴- البلیل والبلیله : الریح البارده مع ندی. (المؤلف)

نعم هذه ليلى وهاتيك دارُها

بسقطِ اللوى يغشاك لألاءُ نورِها (١)

سلامٌ على الدارِ التى طالما غدت

جلاءً لعينى درّةٍ من درورِها (٢)

وما عطفتْ بالصبِّ ميلاً إلى الصبا

بها شغفاً إلّا بدورٌ بدورِها

قضيت بها عصرَ الشباب بريئةً

من الريبِ ذاتى مع ذوات خدورِها

أتمّ جمالاً من جميلٍ وسؤدداً

وأكثرُ كسباً للعلى من كثيرِها

وبتُّ بريئاً من دنوِّ دناءةٍ

أُعاتب من محظورِها وخطيرِها

لعلمى بأنِّى فى المعادِ مناقشٌ

حساباً على قطميرِها ونقيرِها

وما كنت من يسخو بنفسٍ نفيسهٍ

فأرخص بذلاً سعرها بسعيرها

وأجمل ما يعزى إلى المجد عزوةً

غدا مسفراً بالبشر وجه بشيرها

أعذرُ لمبيضِّ العذار إذا صبا

وأكبر مقتاً صبوةٌ من كبيرها

كفى بنذيرِ الشيبِ نهياً لذى النهى

وتبصره فيها هدىً لبصيرِها

وما شبتُ إلاّ من وقوعِ شوائبٍ

لأصغرِها يبيضُّ رأسُ صغيرِها

ولولا مصابُ السبطِ بالطفِّ ما بدا

بليلِ عذارى السبط وخْطُ قتيرِها (۳)

رمته بحربٍ آلُ حربٍ وأقبلتْ

إليه نفوراً فى عدادِ نفورِها

تقود إليه القودَ فى كلِّ جحفلٍ

إلى غارهٍ معتدّهٍ من مغيرِها

وما عدلتْ فى الحكمِ بل عدلتْ به

وقائعَ صفّينٍ وليلَ هريرِها

وعاضدها فى غيِّها شرُّ أُمّه

على الكفرِ لم تسعدْ برأيِ مشيرِها

خلاف سطورٍ فى طروسٍ تطلّعتْ

طلائع غدرٍ فى خلالِ سطورِهاه.

۱- السقط : ناحيه الخباء. اللوى : ما التوى وانعطف من الرمل أو مسترقّه والجمع ألواء ، وهو وادٍ من أوديه بنى سليم. ويوم اللوى : وقعه كانت فيه لبنى ثعلبه على بنى يربوع. وقد أكثرت الشعراء من ذكره وخلطت بين هذا وذاك وعزّ الفصل بينهما [معجم البلدان : ۵ / ۲۳]. (المؤلف)

۲- وفى بعض النسخ : ذرّه من ذرورها. (المؤلف)

٣- القتير : الشيب أو هو أول ما يظهر منه.

فحين أتاها واثقَ القلبِ أصبحتْ

نواظرُها مزورّةً غبّ زورِها

فما أوسعتْ فى الدينِ خرقاً ولا سعتْ

إلى جورِها إلاّ لتركِ أُجورِها

بنفسىَ إذ وافى عصاه عصابه

غرارُ الظبا مشحوذه من غرورِها

قؤولاً لأنصارٍ لديه وأُسرهٍ

لذى العرش سرٌّ مودعٌ فى صدورِها

أُعيذكم أن تطعموا الموتَ فاذهبوا

بمغفرهٍ مرضيّهٍ من غفورِها

فأجمل فى ردّ الندا كلُّ ذى ندى

ينافسُ عن نفسٍ بما فى ضميرِها

أعن فَرَقٍ نبغى الفراقَ وتصطلى

وحيداً بلا عونٍ شرارَ شرورِها

وما العذرُ فى اليومِ العصيبِ لعصبهٍ

وقد خفرت يوماً ذمامَ خفيرِها (١)

وهل سكنتْ روحٌ إلى روحِ جنّهٍ

وقد خالفت فى الدين أمر أميرِها

أبى اللهُ إلاّ أن تُراقَ دماؤنا

ونُصبح نهباً فى أكفِّ نسورها

وثابوا إلى كسبِ الثوابِ كأنَّهم

أُسود الشرى فى كرِّها وزئيرِها

تهشُّ إلى الأقدامِ علماً بأنّها

تحلُّ محلَّ القدسِ عند مصيرِها

قضت فقضت من جنّهِ الخلدِ سؤلَها

وسادت على أحبارِها بحبورِها

وهان عليها الصعبُ حين تأمّلتْ

إلى قاصراتِ الطرفِ بين قصورِها

وما أنس لا أنسى الحسينَ مجاهداً

بنفسٍ خلت من خلّها وعشيرِها

يصولُ إذا زرقُ النصولِ تأوّهتْ

لنزعِ قنىٍّ أعجمتْ من صريرِها (۲)

ترى الخيلَ فى أقدامِها منه ما ترى

محاذرةً إن أمَّها من هصورِها

فتصرفُ عن بأسٍ مخافةَ بأسِهِ

كما جفلتْ كدرُ القطا من صقورِهاف)

۱- أخفر الذمه : لم يفِ بها ، خفير القوم : مجيرهم الذى يكونون فى ضمانه.

۲- وفى بعض النسخ : يصول إذا زرقُ النصولِ تأوّدت ِلقرع قسىّ أعجمت عن صريرها (المؤلف)

يُفلّق هاماتِ الكماهِ حسامُهُ

له بدلاً من جفنِها وجفيرِها (١)

فلا فرقةٌ إلاّ وأوسعَ سيفَهُ

بها فرقاً أو فرقه من نفورِها

أجدّك هل سمر العواسل تجتنى

لكم عسلاً مستعذباً من مريرِها

أم استنكرت أُنس الحياهِ نفاسةً

نفوسكمُ فاستبدلت أُنسَ حورِها

بنفسىَ مجروحَ الجوارحِ آيساً

من النصر خلواً ظهرُهُ من ظهيرِها

بنفسىَ محزوزَ الوريدِ معفّراً

على ظماً من فوقِ حرِّ صخورِها

يتوق إلى ماءِ الفراتِ ودونه

حدودُ شفارٍ أحدقت بشفيرِها

قضى ظامياً والماءُ يلمعُ طامياً

وغودر مقتولاً دُوَينَ غديرِها

هلال دجىً أمسى بحدِّ غروبِها

غروباً على قيعانِها ووعورِها

فيا لكَ مقتولاً علتْ بهجةَ العلى

به ظلمةٌ من بعد ضوء سفورِها

وقارن قَرنَ الشمسِ كسفٌ ولم تعدْ

نظارتُها حزناً لفقدِ نظيرِها

وأعلنتِ الأملاك نَوْحاً وأعولت

له الجنّ فى غيطانها وحفيرِها

وكادت تمورُ الأرضُ من فرط حسرةٍ

على السبطِ لو لا رحمةٌ من مُميرِها

ومرّت عليهم زعزعٌ لتذيقَهم

مريرَ عذابٍ مهلكٍ بمريرِها

أسفتْ وقد آبوا نجيّا ولم ترح

لهم دابرٌ مقطوعه بدبورِها

وأعجبُ إذ شالتْ كريم كريمها

لتكبيرها فى قتلِها لكبيرِها

فيا لكِ عيناً لا تجفُّ دموعُها

وناراً يذيب القلبَ حرُّ زفيرِها

على مثلِ هذا الرزءِ يستحسنُ البكا

وتقلعُ منّا أنفسٌ عن سرورِها

أيُقتَلُ خيرُ الخلق أُمّا ووالداً

وأكرمُ خلقِ اللهِ وابنُ نذيرِها

ويُمنعُ من ماءِ الفراتِ وتغتدى

وحوش الفلا ريّانةً من نميرِها

أَجلَّ حسيناً أن يمثّل شخصُهُ

بمثلهِ قتلٍ كان غيرَ جديرِهاف)

ص: ۵۲۶

۱- الكمـاه جمع الكمى - كغنى -: الشـجاع أو لابس السـلاح. الجفير: جعبه من جلود لا خشب فيها أومن خشب لا جلود فيها. (المؤلف)

يديرُ على رأسِ السنانِ برأسِهِ

سنانٌ ألا شلّتْ يمينُ مُديرِها

ويُؤتى بزينِ العابدينِ مكبّلاً

أسيراً ألا روحى الفدا لأسيرِها

يُقاد ذليلاً فى القيودِ ممثَّلاً

لأكفرِ خلقِ اللهِ وابنِ كفورِها

ويمسى يزيدٌ رافلاً فى حريرِهِ

ويمسى حسينٌ عارياً فى حرورِها

ودار بنى صخرِ بنِ حربٍ أنيسهٌ

بنشدِ أغانيها وسكبِ خمورِها

تظلُّ على صوتِ البغايا بغاتُها

بها زمرٌ تلهو بلحنِ زمورِها

ودارُ علىٍّ والبتولِ وأحمدٍ

وشبّرها مولى الورى وشبيرها

معالمُها تبكى على علمائِها

وزائرُها يبكى لفقد مَزورِها

منازلُ وحيٍ أقفرتْ فصدورُها

بوحشتها تبكى لفقد صدورِها

تظلُّ صياماً أهلُها ففطورُها

التلاوهُ والتسبيحُ فضلُ سحورِها

إذا جنّ ليلٌ زان فيه صلاتَهم

صِلاتٌ فلا يحصى عدادُ يسيرِها

وطول على طولِ الصلاةِ ومن غدا

مُقيماً على تقصيرِه فى قصيرِها

قفا نسألِ الدارَ التى درسَ البلى

معالمَها من بعدِ درسِ زبورِها

متى أَفلَتْ عنها شموسُ نهارِها

وأظلمَ ظلماً أُفقُها من بدورِها

بدورٌ بأرضِ الطفِّ طافَ بها الردى

فأهبطها من جوِّها فى قبورِها

كواسرُ عقبانٍ عليها تعاقبتْ

بغاثٌ بغاهُ إذ نأتْ عن وكورِها (۱)

قضت عطشاً والماءُ طامٍ فلم تجدْ

لها منهلاً إلاّ دماءَ نحورِها

عراهُ عراها وحشه فأذاقَها

وقد رميت بالهجرِ حرّ هجيرِها

ينوحُ عليها الوحشُ من طولِ وحشهٍ

وتندبها الأصداء (۲) عند بكورِهاف)

۱- الكواسر جمع الكاسره : يقال : عقاب كاسر : منقضّ يكسر جناحيه يريد الوقوع ، أو يكسر مايصيده كسراً. عقبان جمع

العقاب : طائر قويّ المخالب. بغاث : طائر أغبر بطىء الطيران. (المؤلف)

٢- الأصداء جمع الصدى : أى الموتى يقال : هم اليوم أعداء وهم غداً أصداء. والصدى نوع من البوم كما مرّ : ص ٣٦٥. (المؤلف)

سيُسأَلُ تيمٌ عنهمُ وعديُّها

أوائلُها ما أكّدتْ لأخيرِها

ويُسألُ عن ظلمِ الوصيِّ وآلهِ

مشيرُ غواهِ القومِ من مستشيرِها

وما جرَّ يومَ الطفِّ جورَ أُميّه

على السبط إلاّ جرأه ابن أجيرِها

تقمّصَها ظلماً فأعقبَ ظلمهُ

تعقّبَ ظلمٍ فى قلوبِ حميرِها

فيا يومَ عاشوراءَ حسبُكَ أنَّك ال

مشوم وإن طال المدى من دهورِها

لأنت وإن عُظّمتَ أعظمُ فجعهٍ

وأشهرُ عندى بدعةً من شهورِها

فما محنُ الدنيا وإن جلَّ خطبُها

تشاكلُ من بلواك عُشرَ عشيرِها

بنى الوحى هل من بعدِ خبرهِ ذى العلى

بمدحكمُ من مدحهٍ لخبيرِها

كفى ما أتى فى هل أتى من مديحِكمْ

وأعرافِها للعارفين وطورِها

إذا رمتُ أن أجلو جمالَ جميلِكمْ

وهل حَصِرٌ يُنهى صفاتِ حصورِها

تضيق بكم ذرعاً بحورُ عروضِها

ويحسدُكمْ شحّا عريضُ بحورِها

منحتكمُ شكراً وليس بضائعٍ

بضائعُ مدحٍ منحةً من شكورِها

أقيلوا عثارى يوم لا فيه عثرةٌ

تُقال إذا لم تشفعوا لعثورِها

فلى سيئات بتُّ من خوفِ نشرِها

على وجلٍ أخشى عقاب نشورِها

فما مالكٌ يومَ المعادِ بمالكى

إذا كنتمُ لى جُنّةً من سعيرِها

وإنّى لمشتاقٌ إلى نور بهجةٍ

سنا فجرِها يجلو ظلامَ فجورِها

ظهور أخى عدلٍ له الشمسُ آيةٌ

من الغربِ تبدو معجزاً فى ظهورِها

متى يجمعُ اللهُ الشتات وتجبر ال

قلوبُ التى لا جابرٌ لكسيرِها

متى يظهرُ المهدىُّ من آل هاشمٍ

على سيرةٍ لم يبقَ غيرُ يسيرِها

متى تقدِمُ الرايات من أرض مكهٍ

ويضحكنى بشراً قدومُ بشيرِها

وتنظرُ عينى بهجةً علويّةً

ويسعد يوماً ناظرى من نضيرِها

وتهبطُ أملاكُ السماءِ كتائباً

لنصرتِه عن قدرهٍ من قديرِها

وفتيانُ صدقٍ من لؤىِّ بن غالبٍ

تسير المنايا رهبةً لمسيرِها

ص: ٥٢٨

تخالهمُ فوقَ الخيولِ أهلّةً

ظهرنَ من الأفلاكِ أعلى ظهورِها

هنالك تعلو همّةٌ طال همُّها

لإدراك ثارٍ سالفٍ من مثيرِها

وإن حان حينى قبل ذاك ولم يكن

لنفسِ عليٍّ نصرةٌ من نصيرِها

قضى صابراً حتى انقضاءِ مرادِه

وليس يُضيعُ اللهُ أجرَ صبورِها

القصيده الثالثه

يا عينُ ما سفحتْ غروبُ دِماكِ

إلّا بما أُلهمتِ حبَّ دُماكِ (١)

ولطولِ إلفِكِ بالطلولِ أراكِ

أقماراً بزغن على غصونِ أراكِ

ما ريقُ دمعِكِ حين راقَ لكِ الهوى

إلّا لأمرٍ فى عناكِ عناكِ

لك ناظرٌ فى كلِّ عضوٍ ناضرٍ

منّاك تسويفاً بلوغ مُناكِ

كم نظرةٍ أسلفتِ نحو سوالفٍ

سامت أساكِ بها علاج أساكِ

فجنيتِ دون الوردِ ورداً متلفاً

وانهار دون شِفاك فيه شفاكِ

يا بانهَ السعدى ما سُلّت ظُباك

علىَّ إلاّ من عيون ظِباكِ

شعبتْ فؤادى فى شعابِكِ ظبيهٌ

تصمى القلوبَ بناظرٍ فتّاكِ

تبدو هلالَ دجىً وتلحظُ جؤذراً

وتميسُ دَلاّ فى منيع حِماكِ

شمسٌ تبوّأتِ القلوبَ منازلاً

مأنوسهً عوضاً عن الأفلاكِ

سكنت بها فسكونُها متحرِّكٌ

وجسومُها ضعفت بغيرِ حراكِ

أسديّه الآباء إلاّ أنّ مُن

-تَسِبَ الخؤولهِ من بنى الأتراكِ

أشقيقهَ الحسبينِ هل من زورهٍ

فيها يبلُّ من الضنا مُضناكِ

ما ذا يضرُّكِ يا ظُبيّه بابل

لو أنّ حسنَكِ مثلُه حسناكِ

أنكرتِ قتل متيّمٍ شهدت له

خدّاكِ ما صنعتْ به عيناكِه.

١- غروب : جمع غَرَب وهو عرق فى العين يفيض بالدمع. والدمى : جمع دميه وهى الصوره ، ويكنّى بها عن المرأه الجميله.

وخضبتِ من دمِهِ بنانَكِ عَنوةً

وكفاكِ ما شهدت به كفّاكِ

حجبتك عن أسدٍ أُسودُ عرينِها

وحَماك لحظُكِ عن أُسود حماكِ

حجبوك عن نظرى فيا للهِ ما

أدناكِ من قلبى وما أقصاكِ

ضنّ الكرى بالطيفِ منك فلم يكنْ

إسراك بل هجرَ الكرى أَسراكِ

ليت الخيالَ يجودُ منكِ بنظرهٍ

إن كان عزَّ على المحبِّ لقاكِ

فأرقت أرضَ الجامعينِ (١) فلا الصبا

عذبٌ ولا طرفُ السحائبِ باكى

كلّا ولا برد الكلا بيد الحبا (٢)

فيها يحاك ولا الحمامُ يحاكى

ودّعت راحلةً فكم من فاقدٍ

باكٍ وكم من مُسعفٍ متباكى

أبكى فراقُكمُ الفريقَ فأعينُ ال

-مشكوِّ تبكى رحمةً للشاكى

كنّا وكنتِ عن الفراقِ بمعزلٍ

حتى رمانا عامداً ورماكِ

وكذا الألى من قبلِنا بزمانِهمْ

وثقوا فصيّرهم حكايَه حاكى

يا نفسُ لو أدركتِ حظّا وافراً

لنهاكِ عن فعلِ القبيح نُهاكِ

وعرفت من أنشاكِ من عدمٍ إلى

هذا الوجود وصانعاً سوّاكِ

وشكرت مِنّته عليكِ وحسن ما

أولاكِ من نعمائِه مولاكِ

أولاك حبَّ محمدٍ ووصيِّه

خيرِ الأنامِ فنعم ما أولاكِ

فهما لعمرُكِ علّماكِ الدينَ فى

الأُولى وفى الأخرى هما عَلماكِ

وهما أمانكِ يوم بعثِكِ فى غدٍ

وهما إذا انقطع الرجاءُ رجاكِ

وإذا الصحائفُ فى القيامهِ نُشّرتْ

سترا عيوبَكِ عند كشف غطاكِ

وإذا وقفتِ على الصراطِ تبادرا

فتقدّماكِ فلم تزل قدماكِ

وإذا انتهيتِ إلى الجنانِ تلقّيا

كِ وبشّراكِ بها فيا بُشراكِف)

۱- أرض الجامعين : اسم للحله الفيحاء فی سابقها ، وأمّا اليوم فهو إحدی محلّاتها [معجم البلدان : ۲ / ۲۹۴]. (المؤلف)

۲- الحبا : السحاب الكثيف الذی يدنو من الأرض. (المؤلف)

هذا رسولُ اللهِ حسبُكِ فى غدٍ

يومَ الحسابِ إذا الخليلُ جفاكِ

ووصيُّهُ الهادى أبو حسنٍ إذا

أقبلتِ ظاميةً إليه سقاكِ

فهو المشفّعُ فى المعادِ وخيرُ من

علقتْ به بعد النبىِّ يداكِ

وهو الذى للدينِ بعد خمولِهِ

حقّا أراكِ فهذّبت آراكِ

لولاه ما عُرف الهدى ونجوت من

متضايقِ الأشراكِ والإشراكِ

هو فُلكُ نوحٍ بين ممتسكٍ به

ناجٍ ومطّرحٍ مع الهلّاكِ

كم مارقٍ من مازقٍ قد غادرت

مزقاً حدود حسامه البتّاكِ (١)

سل عنه بدراً حين بادرَ قاصمُ

الأملاكِ قائدَ موكبِ الأملاكِ

من صبَّ صوبَ دم الوليد ومن ترى

أخلا من الدهمِ الحماةِ حِماكِ

واسأل فوارسَها بأُحدٍ من ترى

ألقاك وجهَ الحتف عند لقاكِ

وأطاح طلحةَ عند مشتبكِ القنا

ولَواك قسراً عند نكسِ لواكِ

واسأل بخيبرَ خابريها من ترى

عفّى فناك ومن أباح فناكِ

وأذاق مرحَبَكِ الردى وأحلّه

ضيقَ الشباكِ وفلَّ حدَّ شباكِ

واستخبرى الأحزاب لمّا جرّدت

بيض المذاكى (٢) فوق جرد مذاكى

واستشعرت فرقاً جموعكِ إذ غدتْ

فرقاً وأدبر إذ قفاكِ قفاكِ

قد قلت حين تقدّمته عصابةٌ

جهلوا حقوقَ حقيقةِ الإدراكِ

لا تفرحى فبكثر ما استعذبتِ فى

أولاكِ قد عُذِّبتِ فى أُخراكِ

يا أُمّةً نقضت عهودَ نبيِّها

أفمن إلى نقضِ العهودِ دعاكِ

وصّاكِ خيراً بالوصيِّ كأنّما

متعمّداً فى بغضِهِ وصّاكِ

أوَلم يقل فيه النبيُّ مبلِّغاً

هذا عليُّكِ فى العلى أعلاكِف)

۱- إلی هنا القصیده موجوده فی أعیان الشیعه : ۸ / ۱۹۵.

۲- جمع مـذکاه وهی مـا تـذکی به النـار من قطنه ونحوها وهی اسم آله اسـتعیرت للسـیف بعلاقه أنّه تلتهب منه نار الحرب کما یلتهب الحطب بالمذکاه. (المؤلف)

وأمينُ وحى الله بعدى وهو فى

إدراك كلِّ قضيّهٍ إدراك

والمؤثرُ المتصدِّقُ الوهّابُ إذ

ألهاكِ فى دنياكِ جمع لُهاكِ

إيّاك أن تتقدّميه فإنّه

فى حكم كلِّ قضيّهٍ أقضاكِ

فأطعتِ لكن باللسانِ مخافهً

من بأسِه والغدرُ حشوُ حشاكِ

حتى إذا قُبض النبىُّ ولم يطُلْ

يوماً مَداكِ له سننت مُداكِ

وعدلتِ عنه إلى سواه ضلالهً

ومددتِ جهلاً فى خَطاكِ خُطاكِ

وزويتِ بضعهَ أحمدٍ عن إرثها

ولبعلِها إذ ذاك طال أذاكِ

يا بضعهَ الهادى النبىِّ وحقِّ من

أسماكِ حين تقدّست أسماكِ

لا فاز من نارِ الجحيم معاندٌ

عن إرث والدكِ النبىِّ زواكِ

أتراه يغفرُ ذنبَ من أقصاكِ عن

سخطٍ وأسخط إذ أباكِ أباكِ

كلّا ولا نالَ السعادةَ من غوى

وعداك ممتسكاً بحبل عداكِ

يا تيمُ لا تمّت عليكِ سعادةٌ

لكن دعاكِ إلى الشقاء شقاكِ

لولاكِ ما ظفرتْ علوجُ أُميّه

يوماً بعترهِ أحمدٍ لولاكِ

تالله ما نلتِ السعادةَ إنّما

أهواكِ فى نارِ الجحيمِ هواكِ

أنّى استقلتِ وقد عقدت لآخرٍ

حكماً فكيف صدقتِ فى دعواكِ

ولأنت أكبر يا عدىُّ عداوةً

والله ما عضدَ النفاقَ سواكِ

لا كان يومٌ كنت فيه وساعةٌ

فضَّ النفيل بها ختامَ صهاكِ

وعليكِ خزىٌ يا أُميّه دائماً

يبقى كما فى النار دام بقاكِ

هلّا صفحتِ عن الحسينِ ورهطِهِ

صفحَ الوصىِّ أبيه عن آباكِ

وعففتِ يومَ الطفِّ عفّه جدِّه

المبعوثِ يوم الفتحِ عن طُلقاكِ

أفهل يدٌ سلبت إماءَكِ مثل ما

سلبت كريماتِ الحسينِ يداكِ

أم هل برزن بفتح مكه حُسّرا

كنسائه يوم الطفوفِ نساكِ

يا أُمّةً باءت بقتلِ هُداتها

أفمن إلى قتل الهُداه هداكِ

ص: ٥٣٢

أم أىّ شيطانٍ رماكِ بغيِّه

حتى عراكِ وحلَّ عقد عُراكِ

بئس الجزاءُ لأحمدٍ فى آلِهِ

وبنيه يوم الطفِّ كان جزاكِ

فلئن سُررتِ بخدعهٍ أسررتِ فى

قتلِ الحسينِ فقد دهاكِ دهاكِ

ما كان فى سلبِ ابنِ فاطمَ ملكَهُ

ما عنه يوماً لو كفاكِ كفاكِ

لهفى على الجسدِ المغادَرِ بالعرا

شلواً تقلّبه حدودُ ظُباكِ

لهفى على الخدِّ التريبِ تخدُّه

سفهاً بأطراف القنا سُفهاكِ

لهفى لآلكَ يا رسولَ اللهِ فى

أيدى الطغاهِ نوائحاً وبواكى

ما بين نادبهٍ وبين مروعهٍ

فى أسر كلِّ مُعاندٍ أفّاكِ

تالله لا أنساكِ زينبُ والعدا

قسراً تجاذبُ عنكِ فضلَ رداكِ

لم أنس لا والله وجهَكِ إذ هوت

بالردنِ ساترهً له يمناكِ

حتى إذا همّوا بسلبك صحتِ باسم

أبيكِ واستصرختِ ثَمّ أخاكِ

لهفى لندبِكِ باسم ندبِكِ وهو

مجروحُ الجوارحِ بالسياق يراكِ

تستصرخيه أسىً وعزَّ عليه أن

تستصرخيه ولا يجيبُ نِداكِ

والله لو أنّ النبىَّ وصنوَه

يوماً بعرصهِ كربلا شهداكِ

لم يمسِ منهتكاً حماكِ ولم تُمِطْ

يوماً أُميّه عنك سجفَ خباكِ

يا عين إن سفحتْ دموعُكِ فليكن

أسفاً على سبطِ الرسول بكاكِ

وابكى القتيل المستضام ومن بكت

لمصابه الأملاكُ فى الأفلاكِ

أقسمتُ يا نفسَ الحسينِ أليّهً

بجميلِ حسنِ بلاكِ عند بلاكِ

لو أنّ جدّكِ فى الطفوفِ مشاهدٌ

وعلى التراب تريبهٌ خدّاكِ

ما كان يؤثر أن يرى حرّ الصفا

يوماً وطاك ولا الخيول تطاكِ

أو أنّ والدَكِ الوصيَّ بكربلا

يوماً على تلك الرمولِ يراكِ

لفداك مجتهداً وودَّ بأنّه

بالنفسِ من ضيقِ الشراك شَراكِ

عالوك لمّا أن علوت فآهِ من

خطبٍ نراه على عُلاك علاكِ

ص: ٥٣٣

قد كنت شمساً يستضاءُ بنورِها

يعلو على هام السماك سماكِ

وحمىً يلوذ به المخوفُ ومنهلاً

عذباً يصوب نداك قبل نِداكِ

ما ضرَّ جسمَك حرُّ جندلِها وقد

أضحى سحيقُ المسكِ تربَ ثراكِ

فلئن حرمتِ من الفراتِ ووردِهِ

فمن الرحيقِ العذبِ ريّ صداكِ

ولئن حرمتِ نعيمها الفانى فمن

دار البقاء تضاعفت نعماكِ

ولئن بكتكِ الطاهراتُ لوحشةٍ

فالحورُ تبسمُ فرحةً بلقاكِ

ما بتِّ فى حمر الملابس غدوةً

إلّا انثنتْ خُضراً قُبيل مَساكِ

إنّى ليقلقنى التلهّفُ والأسى

إذ لم أكن بالطفِّ من شهداكِ

لأقيكِ من حرِّ السيوفِ بمهجتى

وأكونَ إذ عزَّ الفداءُ فداكِ

ولئن تطاولَ بعد حينِكِ بيننا

حينٌ ولم أكُ مُسعداً سُعداكِ

فلأبكيّنك ما استطعتُ بخاطرٍ

تحكى غرائبه غروب مَداكِ

وبمقولٍ ذربِ اللسانِ أشدَّ من

جندٍ مجنّدهٍ على أعداكِ

ولقد علمت حقيقةً وتوكّلاً

أنّى سأسعدُ فى غدٍ بولاكِ

وولاء جدِّكِ والبتولِ وحيدرٍ

والتسعهِ النجباءِ من أبناكِ

قومٌ عليهم فى المعاد توكّلى

وبهم من الأسرِ الوثيقِ فكاكى

فليهن عبدكمُ عليّا فوزه

بجنانِ خلدٍ فى جناب علاكِ

صلّى عليكِ اللهُ ما أملاكُه

طافت مقدّسةً بقدسِ حِماكِ

القصيده الرابعه

نمَّ العذارُ بعارضيه وسلسلا

وتضمّنت تلك المراشفُ سلسلا

قمرٌ أباح دمى الحرامَ محلّلا

إذ مرَّ يخطر فى قباه محلّلا

رشأٌ تردّى بالجمالِ فلم يدعْ

لأخی الصبابه فی هواه تجمّلا

کُتِبَ الجمالُ علی صحیفهِ خدِّه

بیراعِ معناه البهیج ومثّلا

فبدا بنونی حاجبیه معرّقاً

من فوق صادی مقلتیه وأقفلا

ص: ۵۳۴

ثمّ استمدّ فمدّ أسفلَ صدغِه

ألفاً ألفتُ به العذابَ الأطولا

فاعجب له إذ همَّ ينقطُ نقطةً

من فوق حاجبِهِ فجاءت أسفلا

فتحقّقت فى حاءِ حمرهِ خدِّه

خالاً فعمَّ هواه قلبى المبتلى

ولقد أرى قمرَ السماءِ إذا بدا

فى عقربِ المرِّيخ حلَّ مؤيِّلا

وإذا بدا قمرى وقارن عقربى

صدغيه حلَّ به السعود فأكملا

أنا بين طرّتِه وسحرِ جفونِهِ

رهنُ المتيّهِ إذ عليه توكّلا

دبّت لتحرسَ نورَ وجنهِ خدِّه

عينى فقابلتِ العيونَ الغزّلا

جاءت لتلقفَ سحرَها فتلقّفتْ

منّا القلوبَ وسحرُها لن يبطلا

فاعجب لمشترِكَينِ فى دم عاشقٍ

حرم المنى ومُحرّمٌ ما حُلّلا

جاءت وحين سعت لقلبى أوسعتْ

لسعاً وتلك نضتْ لقتلى مُنصلا

قابلته شاكى السلاحِ قد امتطى

فى غرّهِ الأضحى أغرّ محجّلا

متردِّياً خضرَ الملابسِ إذ لها

باللؤلؤِ الرطبِ المنضّدِ مجتلى

فنظرتُ بدراً فوق غصنٍ مائسٍ

خَضِرٍ تعاودَهُ الحيا فتكلّلا

وكأنّ صلتَ جبينِهِ فى شعرِهِ

كلآلى صفّتْ على بندِ الكلا

صبحٌ على الجوزاء لاح لناظرٍ

متبلّجٍ فأزاحَ ليلاً أليلا

حتى إذا قصد الرميّهَ وانثنى

بسهامِهِ خاطبتُه متمثّلا

لك ما ينوبُ عن السلاح بمثلِها

يا من أصابَ من المحبِّ المقتلا

يكفيك طرفُكَ نابلاً والقدُّ

خطّاراً وحاجبُكَ المعرّقُ عيطلا

عاتبتُه فشكوتُ مجملَ صدِّه

لفظاً أتى لطفاً فكان مفصّلا

وأبان تبيان الوسيله مدمعى

فاعجب لذى نطقٍ تحمّل مُهملا

فتضرّجت وجناتُه مستعذباً

عتبى ويعذبُ للمعاتبِ ما حَلا

وافترَّ عن وردٍ وأصبح عن ضحىً

من لى بلثم المجتنى والمجتلى

من لى بغصنِ نقاً تبدّى فوقه

قمرٌ تغشّى جنحَ ليلٍ فانجلى

ص: ٥٣٥

حلوُ الشمائل لا يزيد على الرضا

إلّا عليَّ قساوةً وتدلّلا

نجلتْ به صيدُ الملوكِ فأصبحتْ

شرفاً له هام المجرّه منزلا

فالحكم منسوبٌ إلى آبائه

عدلاً وبى فى حكمه لن يعدلا

أدنو فيصدفُ مُعرضاً متدلّلاً

عنِّى فأخضعُ طائعاً متذلّلا

أبكى فيبسمُ ضاحكاً ويقول لى

لا غرو إن شاهدتَ وجهى مقبلا

أنا روضهٌ والروضُ يبسمُ نورُهُ

بشراً إذا دمعُ السحاب تهلّلا

وكذاك لا عجبٌ خضوعُكَ طالما

أُسدُ العرين تُقاد فى أسر الطلا (١)

قسماً بفاء فتور جيم جفونه

لأُخالفنَّ على هواه العُذّلا

ولأوقفنَّ على الهوى نفساً علت

فغلت وَيرخص فى المحبّهِ ما غلا

ولأحسننَّ وإن أسا وألين طو

عاً إن قسا وأزيد حبّا إن قلا

لا نلت ممّا أرتجيه مآربى

إن كان قلبى من محبّتِه سلا

إن كنت أهواهُ لفاحشةٍ فلا

بُوّئت فى دارِ المقامهِ منزلا

يا حبّذا متحابيينِ تواصلا

دهراً وما اعتلقا بفحشٍ أذيلا

لا شىءَ أجملُ من عفافٍ زانه

ورعٌ ومن لبسَ العفافَ تجمّلا

طُبعت سرائرنا على التقوى ومن

طُبعت سريرته على التقوى علا

أهواه لا لخيانةٍ حاشا لمن

أنهى الكتاب تلاوةً أن يجهلا

لى فيه مزدجرٌ بما أخلصته

فى المصطفى وأخيه من عقدِ الولا

فهما لعمرُكَ علّةُ الأشياء فى ال

-علل الحقيقه إن عرفت الأمثلا

الأوّلانِ الآخرانِ الباطنا

نِ الظاهرانِ الشاكرانِ لذى العلا

الزاهدانِ العابدانِ الراكعا

نِ الساجدانِ الشاهدانِ على الملا

خُلقا وما خُلِقَ الوجودُ كلاهما

نوران من نورِ العلیِّ تفضّلاف)

ص: ۵۳۶

۱- الطلا : ولد الظبی. (المؤلف)

فى علمِه المخزونِ مجتمعان لن

يتفرّقا أبداً ولن يتحوّلا

فاسأل عن النورِ الذى تجدنّه

فى النورِ مسطوراً وسائل من تلا

واسأل عن الكلماتِ لمّا أنّها

حقّا تلقّى آدمٌ فتقبّلا

ثمّ اجتباه فأُودِعا فى صلبِهِ

شرفاً له وتكرُّماً وتبجّلا

وتقلّبا فى الساجدين وأودِعا

فى أطهرِ الأرحامِ ثمّ تنقّلا

حتى استقرَّ النورُ نوراً واحداً

فى شيبِهِ الحمدِ بن هاشم يجتلى

قُسما لحكمٍ ارتضاه فكان ذا

نِعمَ الوصىُّ وذاك أشرفَ مرسلا

فعلىٌّ نفسُ محمدٍ ووصيُّه

وأمينُه وسواهُ مأمونٌ فلا

وشقيقُ نبعتِهِ وخيرُ من اقتفى

منهاجَه وبه اقتدى وله تلا

مولى به قَبل المهيمنُ آدماً

لمّا دعا وبه توسّل أوّلا

وبه استقرَّ الفلكَ فى طوفانِهِ

لمّا دعا نوحٌ به وتوسّلا

وبه خبتْ نارُ الخليلِ وأصبحتْ

برداً وقد أذكت حريقاً مشعلا

وبه دعا يعقوبُ حين أصابَهُ

من فقد يوسفَ ما شجاه وأثقلا

وبه دعا الصدِّيق يوسفُ إذ هوى

فى جبِّهِ وأقام أسفلَ أسفلا

وبه أماطَ اللهُ ضرَّ نبيِّه

أيّوبَ وهو المستكينُ المبتلى

وبه دعا عيسى فأحيا ميِّتاً

من قبرِهِ وأهال عنه الجندلا (١)

وبه دعا موسى فأوضحت العصا

طرقاً ولجّه بحرها طامٍ ملا

وبه دعا داودُ حين غشاهمُ

جالوتُ مقتحماً يقودُ الجحفلا

ألقاه دامغةً فأردى شلوه

ملقىً وولّى جمعُه متجفّلا

وبه دعا لمّا عليه تسوّر ال

خصمان محرابَ الصلاهِ وأُدخلا

فقضی علی احدیهما بالظلمِ فی

حکمِ النعاجِ وکان حکماً فیصلاف)

ص: ۵۳۷

۱- وفی نسخه : فی الغابرین وشقّ عنه الجندلا. (المؤلف)

فتجاوز الرحمنُ عنه تكرّماً

وبه ألان له الحديد وسهّلا

وبه سليمانٌ دعا فتسخّرتْ

ريحُ الرخاءِ لأجلِهِ ولها علا

وله استقرَّ الملكُ حين دعا به

عمرَ الحياهِ فعاش فيه مُخوّلا

وبه توسّل آصفٌ لمّا دعا

بسريرِ بلقيسٍ فجاءَ معجّلا

العالمُ العلمُ الرضيُّ المرتضى

نوُر الهدى سيفُ العلاءِ أخُ العلا

من عنده علمُ الكتاب وحكمُه

وله تأوّل مُتقناً ومحصّلا

وإذا علت شرفاً ومجداً هاشمٌ

كان الوصيُّ بها المعمَّ المخولا

لا جدُّه تيمُ بن مرّةَ لا ولا

أبواه من نسل النُّفَيلِ تنقّلا

ومكسِّرُ الأصنامِ لم يسجدْ لها

متعفّراً فوق الثرى متذلّلا

لكن له سجدتْ مخافةَ بأسِهِ

لمّا على كتف النبيِّ علاً علا

تلك الفضيله لم يفز شرفاً بها

إلّا الخليلُ أبوه فى عصرٍ خلا

إذ كسّر الأصنامَ حين خلا بها

سرّا وولّى خائفاً مستعجلا (١)

فتميّز الفعلينِ بينهما وقِس

تجدِ الوصىَّ بها الشجاعَ الأفضلا

وانظر ترى أزكى البريّه مولداً

فى الفعلِ متّبعاً أباه الأوّلا

وهو القؤول وقولهُ الصدقُ الذى (٢)

لا ريبَ فيه لمن وعى وتأمّلا

واللهِ لو أنّ الوسادةَ ثنّيتْ

لى فى الذى حظر العلىُّ وحلّلا

لحكمتُ فى قومِ الكليمِ بمقتضى

توراتِهِمْ حكماً بليغاً فيصلا

وحكمتُ فى قومِ المسيحِ بمقتضى

إنجيلِهِمْ وأقمتُ منه الأميلا

وحكمتُ بين المسلمين بمقتضى

فرقانِهِمْ حكماً بليغاً فيصلا

حتى تقرَّ الكتْبُ ناطقةً لقد

صدق الأمينُ علىُّ فى ما علّلا

فاستخبرونی عن قرونٍ قد خلتْ

من قبلِ آدمَ فی زمانِ قد خلاف)

ص: ۵۳۸

۱- إلی هنا توجد القصیده فی مجالس المؤمنین : ۲ / ۵۷۲ - ۵۷۵.

۲- راجع : ص ۱۹۴ من هذا الجزء. (المؤلف)

فلقد أحطتُ بعلمِها الماضى وما

منها تأخّر آتياً مستقبلا

وانظر إلى نهجِ البلاغهِ هل ترى

لأولى البلاغه منه أبلغ مقولا

حكمٌ تأخّرتِ الأواخرُ دونها

خرساً وأفحمتِ البليغَ المِقولا

خسأت ذوو الآراءِ عنه فلن ترى

من فوقِهِ إلّا الكتاب المنزلا

وله القضايا والحكوماتُ التى

وضحتْ لديه فحلَّ منها المشكلا

وبيومِ بعثِ الطائرِ المشوىِّ إذ

وافى النبىّ فكان أطيبَ مأكلا

إذ قال أحمدُ آتنى بأحبِّ من

تهوى ومن أهواه يا ربَّ العلى

هذا روى أنسُ بنُ مالك لم يكن

ما قد رواه مُصحَّفاً ومُبدّلا

وشهادةُ الخصمِ الألدّ فضيلةٌ

للخصمِ فاتّبعِ الطريقَ الأسهلا

وكسدِّ أبوابِ الصحابهِ غيرَهُ

لمميّزٍ عرف الهدى متوصّلا

إذ قال قائلُهمْ نبيُّكمُ غوى

فى زوج إِبنتِه ويعذر إن غلا

تالله ما أوحى إليه وإنّما

شرفاً حباه على الأنام وفضّلا

حتى هوى النجمُ المبينُ مكذّباً

من كان فى حقِّ النبىِّ تقوّلا

أبِدارِهِ حتى الصباح أقام أم

فى دارِ حيدرهٍ هوى وتنزّلا

هذى المناقبُ ما أحاطَ بمثلِها

أحدٌ سواه فترتضيه مُفضَّلا

يا ليتَ شعرى ما فضيلهُ مدّعٍ

حكمَ الخلافهِ ما تقدّم أوّلا

أبعزله عند الصلاه مؤخّراً

ولو ارتضاه نبيّه لن يعزلا

أم ردِّه فى يومِ بعثِ براءهٍ

من بعد قطعِ مسافهٍ مُتعجّلا

إن كان أوحى الله جلَّ جلاله

لنبيِّه وحياً أتاه منزّلا

أن لا يؤدِّيها سواك فترتضى

رجلًا كريماً منك خيراً مفضلا

أفهل مضى قصداً بها متوجِّهاً

إلّا عليٌّ يا خليليَّ اسألا

أم يوم خيبرَ إذ برايهِ أحمدٍ

ولّى لعمرُكَ خائفاً مُتوجِّلا

ومضى بها الثانى فآب يجرُّها

حذرَ المتيّه هارباً ومهرولا

ص: ٥٣٩

هلّا سألتهما وقد نكصا بها

متخاذلين إلى النبيِّ وأقبلا

من كان أوردَها الحتوف سوى أبى

حسنٍ وقام بها المقام المهولا

وأباد مرحبَهمْ ومدَّ يمينَهُ

قلعَ الرتاجَ وحصنَ خيبر زلزلا

يا علّةَ الأشياءِ والسببَ الذى

معنى دقيقِ صفاتِهِ لن يُعقلا

إلّا لمن كُشِفَ الغطاءُ له ومن

شُقَّ الحِجابُ مجرّداً وتوصّلا

يكفيك فخراً أنَّ دينَ محمدٍ

لو لا كمالُكَ نقصُه لن يكملا

وفرائضُ الصلواتِ لو لا أنّها

قرنت بذكرك فرضُها لن يقبلا

يا من إذا عدّتْ مناقبُ غيرِهِ

رجحتْ مناقبُه وكان الأفضلا

إنّى لأعذرُ حاسديك على الذى

أولاك ربُّك ذو الجلال وفضّلا

إن يحسدوك على علاك فإنَّما

متسافلُ الدرجاتِ يحسدُ من علا

إحياؤك الموتى ونطقُكَ مخبراً

بالغائباتِ عذرتُ فيك لمن غلا

وبردِّك الشمسَ المنيرةَ بعد ما

أَفَلتْ وقد شهدت برجعتِها الملا

ونفوذُ أمرِكَ فى الفراتِ وقد طما

مدّا فأصبحَ ماؤه مستسفلا

وبليلهٍ نحو المدائنِ قاصداً

فيها لسلمانٍ بعثتَ مغسِّلا

وقضيّهُ الثعبانِ حين أتاكَ فى

إيضاحِ كشفِ قضيّهٍ لن تعقلا

فحللتَ مشكلَها فآبَ لعلمِهِ

فرحاً وقد فصّلتَ فيها المجملا

والليثُ يوم أتاك حين دعوتَ فى

عُسرِ المخاضِ لعرسِه فتسهّلا

وعلوت من فوق البساط مخاطباً

أهلَ الرقيمِ فخاطبوك معجّلا

أمخاطبَ الأذيابِ فى فلواتِها

ومكلِّمَ الأمواتِ فى رمس البلى

يا ليت فى الأحياءِ شخصَكَ حاضرٌ

وحسينُ مطروحٌ بعرصهِ كربلا

عريانَ يكسوه الصعيدُ ملابساً

أفديه مسلوبَ اللباسِ مُسربلا

متوسّداً حرَّ الصخورِ معفّراً

بدمائِهِ تربَ الجبينِ مُرمّلا

ظمآنَ مجروحَ الجوارحِ لم يجد

ممّا سوى دمِهِ المبدَّدِ منهلا

ص: ٥۴٠

ولصدره تطأ الخيولُ وطالما

بسريره جبريلُ كان موكّلا

عُقرتْ أما علمت لأيِّ معظّمٍ

وطأتْ وصدرٍ غادرته مفصّلا

ولثغرِهِ يعلو القضيبُ وطالما

شرفاً له كان النبيُّ مُقبّلا

وبنوه فى أسرِ الطغاهِ صوارخٌ

ولهاءُ معولهٌ تجاوبُ معولا

ونساؤه من حولِه يندبنَهُ

بأبى النساءَ النادبات الثكّلا

يندبنَ أكرمَ سيّدٍ من سادهٍ

هجروا القصورَ وآنسوا وحش الفلا

بأبى بدوراً فى المدينه طُلّعاً

أمست بأرضِ الغاضريّهِ أُفّلا

آسادُ حربٍ لا يمسُّ عفاتَها

ضرُّ الطوى ونزيلها لن يخذلا (١)

من تلقَ منهم تلقَ غيثاً مُسبلاً

كرماً وإن قابلت ليثاً مُشبلا

نزحتْ بهم عن عقرِهمْ أيدى العدا

بأبى الفريقَ الظاعنَ المترحّلا

ساروا حثيثاً والمنايا حولَهمْ

تسرى فلن يجدون عنها معزلا

ضاقت بهم أوطانُهمْ فتبيّنوا

شاطى الفراتِ عن المواطنِ موئلا

ظفرت بهم أيدى البغاهِ فلم أَخَلْ

وأبيك تقتنص البغاثُ الأَجدَلا (٢)

منعوهمُ ماءَ الفراتِ ودونَه

بسيوفِهمْ دمُهمْ يُراق مُحلّلا

هجرت رءوسُهمُ الجسومَ فواصلتْ

زرقَ الأسنّهِ والوشيجَ الذبّلا

يبكى أسيرُهمُ لفقدِ قتيلهمْ

أسفاً وكلٌّ فى الحقيقهِ مبتلى

هذا يميلُ على اليمينِ مُعفرّا

بدمِ الوريدِ وذا يُساق مغلّلا

ومن العجائبِ أن تقاد أُسودها

أسراً وتفترسُ الكلابُ الأشبلا

لهفى لزينِ العابدين يُقاد فى

ثقلِ الحديدِ مقيّداً ومكبّلا

متقلقلاً فى قيدِهِ متثقّلاً

متوجّعاً لمصابِهِ متوجّلا

أفدى الأسيرَ وليت خدِّى موطئاً

كانت له بين المحامل محملار.

ص: ۵۴۱

۱- العفاه : جمع عافٍ وهو الفقير.

۲- البغاث : كلّ طائر ليس من جوارح الطير ، وقيل : طائر أبغث بطىء الطيران. الأجدل : الصقر.

أقسمتُ بالرحمنِ حلفةَ صادقٍ

لو لا الفراعنهُ الطواغيتُ الأُلى

ما بات قلبُ محمدٍ فى سبطِهِ

قلقاً ولا قلبُ الوصىِّ مقلقلا

خانوا مواثيقَ النبىِّ وأجّجوا

نيرانَ حربٍ حرُّها لن يصطلى

يا صاحبَ الأعرافِ يُعرَضُ كلُ

مخلوقٍ عليه محقّقاً أو مبطلا

يا صاحبَ الحوضِ المباحِ لحزبِهِ

حلٌّ ويمنعُه العصاةَ الضلّلا

يا خيرَ من لبّى وطاف ومن سعى

ودعا وصلّى راكعاً وتنفّلا

ظفرت يدى منكمْ بقسم وافرٍ

سبحانَ من وهبَ العطاءَ وأجزلا (١)

شُغِلتْ بنو الدنيا بمدحِ ملوكهمْ

وأنا الذى بسواكمُ لن أُشغلا

وتردّدوا لوفادهٍ لكنَّهم

ردّوا وقد كسبوا على القيل القلا

ومنحتُكمْ مدحى فرحتُ خزانتى

بنفائسِ الحسناتِ مفعمةٌ مَلا

وأنا الغنيُّ بكم ولا فقرٌ ومن

ملك الغنى لسواكمُ لن يسألا

مولاى دونك من عليٍّ مدحةً

عربيّةَ الألفاظِ صادقةَ الولا

ليس النضارُ نظيرَها لكنّها

درٌّ تكاملَ نظمُه فتفصّلا

فاستجلها منّى عروساً غادةً

بكراً لغيرِك حسنها لن يجتلى

فصداقها منك القبولُ فكن لها

يا ابن المكارمِ سامعاً متقبّلا

وعليكمُ منّى التحيّةُ ما دعا

داعى الفلاحِ إلى الصلاةِ مهلّلا

صلّى عليك اللهُ ما سحَّ الحيا

وتبسّمت لبكائِهِ ثغُر الكلا (٢)

القصيده الخامسه

حلّت عليك عقودُ المُزنِ يا حللُ (٣)

وصافحتكَ أكفُّ الطلِّ يا طللُ

وحاكتِ الوِرقُ فى أعلى غصونِك إذ

حاكت بك الودقَ جلباباً له مثلُف)

١- وفى نسخه : سبحان من قسم العطاء الأجزلا. (المؤلف)

٢- إلى هنا من أولها توجد فى أعيان الشيعه : ٨ / ١٩٢ - ١٩٣.

٣- الحلل جمع الحله وهى : المحلّه ، المجلس والمجتمع. (المؤلف)

يزهو على الربعِ من أنواره لمعٌ

ويشمل الربع من نوّاره حللُ

وافترَّ فى ثغرِكَ المأنوسِ مبتسماً

ثغرُ الأقاح وحيّاك الحيا الهطلُ

ولا انثنت فيك بانات اللوى طرباً

إلّا وللوِرقِ فى أوراقها زَجَلُ

وقارن السعد يا سعدى وما حجبت

عن الجآذر فيك الحجب والكللُ

يروق طرفى بروقٌ منك لامعةٌ

تحت السحابِ وجنحُ الليلِ منسدلُ

يذكى من الشوقِ فى قلبى لهيب جوىً

كأنَّما لمعُها فى ناظرى شُعلُ

فإن تضوّعَ من أعلى رباك لنا

ريّاك والروضُ مطلولٌ به خضِلُ

فهو الدواءُ لأدواءٍ مبرِّحهٍ

نعلُّ منها إذا أودت بنا العللُ

أقسمتُ يا وطنى لم يهننى وطرى

مذ بان عنِّى منك البانُ والأثلُ

لى بالربوعِ فؤادٌ منك مرتبعٌ

وفى الرواجلِ جسمٌ عنك مرتحلُ

لا تحسبنَّ الليالى حدّثت خلدى

بحادثٍ فهو عن ذكراك مشتغلُ

لا كنت إن قادنى عن قاطنيك هوىً

أو مال بى مَلل أو حال بى حوَلُ

أنّى ولى فيك بين السربِ جاريةٌ

مقيدى فى هواها الشكل والشكلُ (١)

غرّاءُ ساحرةُ الألحاظِ مانعةُ ال

ألفاظ مائسةٌ فى مشيها ميلُ

فى قدِّها هيفٌ فى خصرها نحفٌ

فى خدِّها صَلفٌ فى ردفها ثقلُ (٢)

يرنّح الدلّ عطفيها إذا خطرتْ

كما ترنّح سكراً شاربٌ ثَملُ

تُريك حولَ بياضٍ حمرةً ذهبتْ

بنضرتى فى الهوى خدٌّ لها صقلُ

ما خلتُ من قبلِ فتكٍ من لواحظِها

أن تَقتُل الأُسدَ فى غاباتِها المقلُ

عهدى بها حينَ ريعانِ الشبيبهِ لم

يرعه شيبٌ وعيشى ناعمٌ خَضِلُ

وليلُ فودىَ ما لاح الصباحُ به

والدار جامعةٌ والشمل مشتملُف)

۱- وفی نسخه : مقیدی فی هواها الشکل لا الشکل. (المؤلف) الشکل - بفتح المعجمه - : الصوره. وبالفتح والکسر : دلال المرأه وغنجها. (المؤلف)

۲- وفی نسخه : فی طرفها کحل. (المؤلف)

وربع لهوىَ مأنوسٌ جوانبُه

تروق فيه لىَ الغزلان والغَزَلُ

حتى إذا خالط الليلُ الصباحَ وأض

-حى الرأسُ وهو بشهبِ الشيبِ مشتعلُ

وخطَّ وخط مشيبى فى صحيفتِهِ

لى أحرفاً ليس معنى شكلِها شكلُ

مالت إلى الهجرِ من بعدِ الوصالِ و

عهدُ الغانياتِ كفىء الظلِّ منتقلُ

من معشرٍ عدلوا عن عهدِ حيدرهٍ

وقابلوه بعدوانٍ وما قبلوا

وبدّلوا قولَهمْ يومَ الغديرِ له

غدراً وما عدلوا فى الحبّ بل عدلوا

حتى إذا فيهمُ الهادى البشيرُ قضى

وما تهيّا له لحدٌ ولا غسلُ

مالوا إليه سراعاً والوصىُّ برز

ء المصطفى عنهمُ لاهٍ ومشتغلُ

وقلّدوها عتيقاً لا أبا لهم

أنّى تسودُ أُسودَ الغابهِ الهمَلُ

وخاطبوه أميرَ المؤمنين وقد

تيقّنوا أنّه فى ذاك منتحلُ

وأجمعوا الأمرَ فيما بينهمْ وغوتْ

لهم أمانيّهم والجهلُ والأملُ

أن يحرقوا منزلَ الزهراءِ فاطمهٍ

فيا له حادثٌ مستصعبٌ جللُ

بيتٌ به خمسهٌ جبريلُ سادسُهمْ

من غيرِ ما سببٍ بالنارِ يشتعلُ

وأُخرِجَ المرتضى عن عقرِ منزلِهِ

بين الأراذل محتفٌّ بهم وَكلُ

يا للرجالِ لدينٍ قلَّ ناصرُه

ودولهٍ ملكتْ أملاكَها السفلُ

أضحى أجيرُ ابنِ جدعانٍ له خلفاً

برتبهِ الوحيِ مقرونٌ ومتّصلُ

فأين أخلافُ تيمٍ والخلافه وال

-حكمُ الربوبيُّ لو لا معشر جهلوا

ولا فخارٌ ولا زهدٌ ولا ورعٌ

ولا وقارٌ ولا علمٌ ولا عملُ

وقال : منها أقيلونى فلست إذاً

بخيرِكمْ وهو مسرورٌ بها جذلُ

وفضّها وهو منها المستقيلُ على

الثانى ففى أىِّ قولٍ يصدق الرجلُ

ثمّ اقتفتها عدىٌّ من عداوتِها

وافتضّ من فضّها العدوانُ والجدلُ

أضحى يسير بها عن قصدِ سيرتِها

فلم يسدَّ لها من حادثٍ خللُ

وأجمع الشور فى الشورى فقلّدها

أُميّةً وكذا الأحقادُ تنتقلُ

ص: ۵۴۴

تداولوها على ظلمٍ وأرّثها

بعضٌ لبعضٍ فبئس الحكمُ والدولُ

وصاحبُ الأمرِ والمنصوصُ فيه بإذ

ن اللهِ عن حكمِهِ ناءٍ ومعتزلُ

أخو الرسولِ وخيرُ الأوصياءِ ومن

بزهده فى البرايا يُضرَبُ المثلُ

وأقدمُ القومِ فى الإسلام سابقةً

والناس باللاّتِ والعزى لهم شُغُلُ

ورافعُ الحقِّ بعد الخفضِ حين قنا

هُ الدينِ واهيةٌ فى نصبها مَيلُ

الأروعُ الماجدُ المقدامُ إذ نكصوا

والليثُ ليثُ الشرى والفارسُ البطلُ

من لم يعشْ فى غواهِ الجاهلينَ ذوى

غىٍّ ولا مقتدى آرائه هَبلُ

عافوه وهو أعفُّ الناسِ دونهمُ

طفلاً وأعلى محلاّ وهو مكتهلُ

وإنّه لم يزل حلماً ومكرمةً

يقابلُ الذنبَ بالحسنى ويحتملُ

حتى قضى وهو مظلومٌ وقد ظُلم ال

حسينُ من بعدِهِ والظلمُ متّصلُ

من بعد ما وعدوه النصرَ واختلفت

إليه بالكتبِ تسعى منهمُ الرسلُ

فليته كفَّ كفّا عن رعايتِهمْ

يوماً ولا قرّبته منهمُ الإبلُ

قومٌ بهم نافقٌ سوقُ النفاقِ ومن

طباعِهمُ يُستمَدُّ الغدرُ والدخلُ

تالله ما وصلوا يوماً قرابتَه

لكن إليه بما قد ساءه وصلوا

وحرّموا دونه ماءَ الفراتِ ولل

كلابِ من سعهٍ فى وردها عللُ

وبيّتوه وقد ضاقَ الفسيحُ به

منهم على موعدٍ من دونِهِ العطلُ

حتى إذا الحربُ فيهم من غدٍ كشفتْ

عن ساقِها وذكا من وقدِها شعلُ

تبادرت فتيةٌ من دونِه غررٌ

شمُّ العرانينِ ما مالوا ولا نكلوا

كأنّما يُجتنى حلواً لأنفسهم

دون المنون من العسّاله العسلُ

تسربلوا فى متونِ السابقات دلا

ص السابغات وللخطّيّه اعتقلوا (١)

وطلّقوا دونه الدنيا الدنيّه وار

تاحوا إلى جنّه الفردوس وارتحلواق.

ص: ۵۴۵

۱- دلاص السابغات : ای الدروع الملساء اللینه ذات البریق.

تراءت الحورُ فى أعلى الجنانِ لهم

كشفاً فهان عليهم فيه ما بذلوا

سالت على البيضِ منهم أنفسٌ طهرت

نفيسةٌ فعلَوا قدراً بما فعلوا

إن يُقتلوا طالما فى كلِّ معركهٍ

قد قاتلوا ولَكَم من مارقِ قتلوا

لهفى لسبطِ رسولِ اللهِ منفرداً

بين الطغاهِ وقد ضاقت به السُّبلُ

يلقى العداهَ بقلبٍ لا يُخامره

رهبٌ ولا راعه جبنٌ ولا فشلُ

كأنّه كلّما مرّ الجوادُ به

سيلٌ تمكّن فى أمواجِه جبلُ

ألقى الحسام عليهم راكعاً فهوت

بالترب ساجدةً من وقعه القللُ

قدّت نعالاتُهُ هاماتِهمْ فبها

أخدى الجواد فأمسى وهو منتعلُ

وقد رواه حميدٌ نجلُ مسلم ذو ال

قولِ الصدوقِ وصدقُ القولِ ممتثلُ

إذ قال لم أرَ مكثوراً عشيرتُه

صرعى فمنعفرٌ منهم ومُنجدلُ

يوماً بأربطَ جاشاً من حسينِ وقد

حفّت به البيضُ واحتاطت به الأسَلُ

كأنّما قَسْورٌ ألقى على حُمرٍ

عطفاً فخامرها من بأسه ذَهلُ

أو أجدلٌ مرَّ فى سربٍ فغادره

شطراً خموداً وشطرٌ خيفةً وجلُ

حتى إذا آن ما إن لا مردَّ له

وحان عند انقضاءِ المدّهِ الأجلُ

أَرْدَوه كالطودِ عن ظهرِ الجوادِ حمى

-دَ الذكرِ ما راعه ذلٌّ ولا فشلُ

لهفى وقد راح ينعاه الجوادُ إلى

خبائِهِ وبه من أسهمٍ قَزلُ (١)

لهفى لزينبَ تسعى نحوه ولها

قلبٌ تزايد فيه الوجدُ والوجلُ

فمذ رأته سليباً للشمال على

معنى شمائله من نسجها سملُ

هوت مُقبّلهً منه المحاسن وال

-حسينُ عنها بكربِ الموتِ مشتغلُ

تُدافعُ الشمرَ عنه باليمين وبا

لشمال تسترُ وجهاً شأنهُ الخجلُ

تقولُ يا شمرُ لا تعجلْ عليه ففى

قتلِ ابنِ فاطمةٍ لا يُحمد العَجَلُف)

ص: ۵۴۶

۱- قزل قزلاناً وقزلاً : وثب ومشى مشيه العرجان. القزل - محرّكه - : أسوأ العرج. (المؤلف)

أليس ذا ابنَ عليٍّ والبتولِ ومن

بجدِّه خُتِمتْ فى الأُمّه الرسلُ

هذا الإمامُ الذى يُنمى إلى شرفٍ

ذريّةٌ لا يُدانى مجدَها زحلُ

إيّاك من زلّه تصلى بها أبداً

نارَ الجحيمِ وقد يردى الفتى الزللُ

أبى الشقىُّ لها إلّا الخلافَ وهل

يجدى عتابٌ لأهل الكفرِ إن عُذلوا

ومرَّ يحتزُّ رأساً طالما لرسو

لِ الله مرتشفاً فى ثغره قُبَلُ

حتى إذا عاينت منه الكريم على

لدنٍ يميل به طوراً ويعتدلُ

ألقت لفرطِ الأسى منها البنانَ على

قلبٍ تقلّب فيه الحزنُ والثكلُ

تقول يا واحداً كنّا نؤمِّله

دهراً فخاب رجانا فيه والأملُ

ويا هلالاً علا فى سعدِهِ شرفاً

وغاب فى التربِ عنّا وهو مكتملُ

أخى لقد كنت شمساً يُستضاء بها

فحلّ فى وجهها من دوننا الطفلُ

وركن مجدٍ تداعى من قواعده

والمجد منهدمُ البنيان منتقلُ

وطرف سبق يفوت الطرفَ سرعتُه (١)

مذ أدرك المجدَ أمسى وهو معتقلُ

ما خلت من قبل ما أمسيت مرتهناً

بين اللئامِ وسدّت دونك السبلُ

أن يوغل البوم فى البازىِّ إن ظفرت

ظفراً ولا أسداً يغتاله حملُ (٢)

كلاّ ولا خلت بحراً مات من ظمأ

ومنه رَىٌّ إلى العافين متّصلُ

فليت عينَكَ بعد الحجبِ تنظرنا

أسرى تجاذبَنا الأشرارُ والسفلُ

يسيّرونا على الأقتابِ عاريةً

وزاجرُ العيسِ لا رفقٌ ولا مَهلُ

فليت لم ترَ كوفاناً ولا وخدت

بنا إلى ابن زياد الأينق الذللُ (٣)

إيهاً على حسرةٍ فى كلِّ جانحةٍ

ما عشت جائحه تعلو لها شعلُ

أيُقتلُ السبطُ ظمآناً ومن دمِهِ

تروى الصوارمُ والخطيّةُ الذبلُل.

۱- الطرف : الكريم الطرفين من الناس والخيل. (المؤلف)

۲- الحمل : الخروف أو الجذع من أولاد الضأن والجمع الحملان وأحمال. (المؤلف)

۳- الوخد : ضرب من سير الإبل.

ويسكن التربَ لا غسلٌ ولا كفنٌ

لكن له من نجيعِ النحرِ مغتسلُ

وتستباحُ بأرضِ الطفِّ نسوتُه

ودون نسوهِ حربٍ تُضرَبُ الكِللُ

بالله أُقسم والهادى البشيرِ وبيت

الله طاف به حافٍ ومنتعلُ

لو لا الأُلى نقضوا عهد الوصيِّ وما

جاءت به قدماً فى ظلمِها الأُولُ

لم يُغلِ قوماً على أبناء حيدره

من الموارد ما تروى به الغللُ

يا صاح طف بى إذا جئت الطفوفَ على

لمك المعالمِ والآثارِ يا رجلُ

وابك البدورَ التى فى الترب آفلةً

بعد الكمالِ تغشّى نورَها الظللُ

ابك الشفاه التى لم تروَ من عطشٍ

لكن عليهنّ من سيل الدما بللُ

يا آلَ أحمدَ يا سفنَ النجاهِ ومن

عليهمُ بعد ربِّ العرش أتّكلُ

وحقِّكم ما بدا شهر المحرّم لى

إلّا ولى ناظرٌ بالسهد مكتحلُ

ولا استهلَّ بنا إلّا استهلّ من ال

أجفان لى مدمعٌ فى الخدِّ منهملُ

حُزناً لكم ومواساةً وليس لمم

-لوكٍ بدمعٍ على ملّاكه بُخلُ

فإن يكن فاتكم نصرى فلى مِدَحٌ

بمجدكم أبداً ما عشت تتّصلُ

رائسٌ حدت الحادون من طربٍ

بها تُعرّس أحياناً وترتحلُ

فدونكم من علىٍّ عبدِ عبدِكمُ

فريدةً طاب منها المدحُ والغزلُ

رقّت فراقتْ معانيها الحسانُ فلا

يُماثلُ الطولَ منها السبعه الطولُ

أعددتها جُنّةً من حرِّ نار لظىً

أرجو بها جنّةً أنهارُها عسلُ

صلّى الإله عليكم ما شدتْ طرباً

وِرْقٌ على وَرَقٍ والليلُ منسدلُ (١)

القصيده السادسه

عسى موعدٌ إن صحَّ منك قبولُ

تؤدِّيه إن عزَّ الرسول قبولُ

فربّ صباً تهدى إلىَّ رسالةً

لها منک إن عزَّ الوصولُ وصولُ۶.

ص: ۵۴۸

۱- أعيان الشيعه : ۸ / ۱۹۶.

تطاول عمرُ العتبِ يا عتبُ بيننا

وليس إلى ما نرتجيه سبيلُ

أفى كلِّ يومٍ للعتاب رسائلٌ

مجدّدةٌ ما بيننا ورسولُ

رسائلُ عتبٍ لا يُردّ جوابُها

ونفثُ صدورٍ فى السطور يطولُ

يدلُّ عليها من وسائلِ سائلٍ

خضوعٌ ومن شكوى الفصال فصولُ

عسى مُسمَعٌ يصغى إلى قول مُسمِعٍ

فيعطف قاسٍ أو يرقّ ملولُ

وأعجبُ شىءٍ أن أراكِ غريّةً

بهجرى وللواشى علىَّ قبولُ

سجيّه نفسى بالوعود مع القلى

وكلُّ سخىٍّ بالوعودِ بخيلُ

عذرتُكِ إن ميّلتِ أو مِلتِ أنّنى

أخالك غصناً والغصونُ تميلُ

وما لظباءِ السربِ خلقُكِ إنّما

لخلقِكِ منها فى العدولِ عدولُ

وقد كنت أبكى والديارُ أنيسةٌ

وما ظعنتْ للظاعنين قفولُ

فكيف وقد شطَّ المزار وروّعت

فريقَ التدانى فُرقةٌ ورحيلُ

إذا غبتمُ عن ربعِ حلّهِ بابلٍ

فلا سحبت للسحب فيه ذيولُ

ولا ابتسمت للثغر فيه مباسمٌ

ولا ابتهجت للطلِّ فيه طُلولُ

ولا هبَّ معتلُّ النسيمِ ولا سرت

بليلٍ على تلك الربوع بَليلُ

ولا صدرت عنها السوام ولا غدا

بها راتعاً بين الفصولِ فصيلُ

ولا برزت فى حُلّهٍ سُندسيّهٍ

لذات هديرٍ فى الغصونِ هديلُ (١)

وما النفعُ فيها وهى غيرُ أواهلٍ

ومعهدُها ممّن عهدتِ مَحيلُ

تنكّر منها عرفُها فأُهيلُها

غريبٌ وفيها الأجنبىُّ أهيلُ

رعى الله أياماً بظلّ جنابها

ونحن بشرقىِّ الأثيلِ نزولُ

ليالىَ لا عودُ الربيعِ يُجِفُّه

ذُبولٌ ولا عودُ الربوعِ هزيلُ

بها كنت أصبو والصبا ليَ مسعدٌ

وصعبُ الهوى سهلٌ لدىَّ ذلولُف)

۱- هدر الحمام : قرقر وكرّر صوته فی حنجرته. الهديل : صوت الحمام. (المؤلف)

وإذ نحن لا طرفُ الوعودِ عن اللقا

بطيّ ولا طرفُ السعودِ كليلُ

نبيتُ ولا غيرُ العفاف شعارُنا

وللأمنِ من واشٍ علىَّ شمولُ

كروحينِ فى جسمٍ أقاما على الوفا

عفافاً وأبناءُ العفافِ قليلُ

إلى أن تداعى بالفراقِ فريقُكمْ

ولمَّ بكم حادٍ وأمَّ دليلُ

تقاضى الهوى منِّى فما لضلاله

مَقيلٌ ولا ممّا جناهُ مُقيلُ

فحسبىَ إذ شطّت بكم غربهُ النوى

علاجُ نحولٍ لا يكاد يحولُ

أروم بمعتلِّ الصبا برء علّتى

وأعجبُ ما يشفى العليلَ عليلُ

لعلَّ الصبا إن شطّتِ الدارُ أودنا

مثالُكمُ أو عزَّ منكم مثيلُ

أُحيّى الحيا إن شطَّ من صوبِ أرضِكمْ

بناديه من لمعِ البروقِ زميلُ

تمرُّ بنا فى الليل وهناً بريّها

يُبَلُ (١) غليلٌ أو يَبَلُ (٢) عليلُ

سرى وبريقُ الثغرِ وهناً كأنّما

لدىَّ بريقُ الثغرِ منك بديلُ

وأنشا شمال الغور لى منك نشوةً

عساه لمعتلِّ الشمالِ شَمولُ (۳)

أمتّهمٌ قلبى من البينِ سلوةً

ومُتهِمةٌ (۴) فى الركب ليس تؤولُ

أغرّك أنِّى ساترٌ عنكِ لوعةً

لها ألمٌ بين الضلوعِ دخيلُ

فلا تحسبى أنّى تناسيتُ عهدَكمْ

ولكنّ صبرى يا أُمَيمُ جميلُ

ثقى بخليلٍ لا يغادرُ خلَّهُ

بغدرٍ ولا يثنيه عنك عذولُ

جميلُ خلالٍ لا يُراع خليلُه

إذا ريعَ فى جنبِ الخليلِ خليلُ

خليقٌ بأفعالِ الجميلِ خلاقُه

وكلُّ خليقٍ بالجميلِ جميلُ

يزين مقالَ الصدق منه فعالُهُ

وما كلُّ قوّالٍ لديكِ فعولُف)

۱- البله : الندوه. (المؤلف)

٢- بل من مرضه : برأ. (المؤلف)

٣- الشمول : الخمر أو البارده منها. (المؤلف)

٤- من أتهم أى أتى تهامه أو نزل فيها. (المؤلف)

غضيضٌ إذا البيضُ الحسانُ تأوّدتْ

لهنّ قدودٌ فى الغلائلِ ميلُ

ففى الطرف دون القاصراتِ تقاصرٌ

وفى الكفِّ من طَولِ المكارم طُولُ

أما وعفافٍ لا يدنِّسه الخنا

وسرِّ عتابٍ لم يُزله مزيلُ

لأنتِ لقلبى حيث كنتِ مسرّةٌ

وأكرمُ مسؤولٍ لدىَّ سؤولُ

يقصّر آمالى صدودُك والقِلى

وينشرُها منك الرجا فتطولُ

وتعلق آمالى غروراً بقربِكمْ

كما غُرَّ يوماً بالطفوفِ قتيلُ

قتيلٌ بكت حزناً عليه سماؤها

وصبَّ لها دمعٌ عليه همولُ

وزلزلت الأرضُ البسيطُ لفقدِهِ

وريعَ له حزنٌ بها وسهولُ

أأنسى حسيناً للسهامِ رميّةً

وخيلُ العدى بغياً عليه تجولُ

أأنساه إذ ضاقت به الأرضُ مذهباً

يشير إلى أنصارِه ويقولُ

أَعيذكمُ باللهِ أن ترِدوا الردى

ويطمعَ فى نفسِ العزيزِ ذليلُ

ألا فاذهبوا فالليلُ قد مدَّ سجفَهُ

وقد وضحتْ للسالكين سبيلُ

فثابَ إليه قائلًا كلُّ أقيلٍ

نمته إلى أزكى الفروعِ أصولُ

يقولون والسمرُ اللدانُ شوارعٌ

وللبيضِ من وقعِ الصفاحِ صليلُ

أنُسلم مولانا وحيداً إلى العدى

وتسلمُ فتيانٌ لنا وكهولُ

ونعدل خوفَ الموت عن منهج الهدى

وأين عن العدل الكريم عدولُ

نودُّ بأن نبلى ونُنشَرَ للبلى

مراراً ولسنا عن علاكَ نحولُ

وثاروا لأخذِ الثارِ قدماً كأنّهم

أُسودٌ لها بين العرين شبولُ

مغاويرُ عرسٍ عرسُها يومَ غارهِ

لها الخطُّ فى يومِ الكريهةِ غيلُ

حماةٌ إذا ما خيف للثغرِ جانبٌ

كماةٌ على قبِّ الفحول فحولُ (١)

ليوثٌ لها فى الدارعين وقائعٌ

غيوثٌ لها للسائلين سيولُس.

۱- قبّ الأسد والفحل : إذا سمعت قعقعه أنيابه ، كنّى بها عن شده البأس.

أدلّتُها فى الليلِ أضواءُ نورِها

وفى النقعِ أضواءُ السيوف دليلُ

يؤمُّ بها قصدَ المغالب أغلبٌ

فروسٌ لأشلاءِ الكماهِ أكولُ

له الخطُّ كوبٌ والجماجمُ أكؤسٌ

لديه وآذىُّ الدماءِ شمولُ (١)

يرى الموتَ لا يخشاهُ والنبلُ واقعٌ

ولا يختشى وقعَ النبالِ نبيلُ

صئولٌ إذا كرَّ الكميُّ مناجزٌ

بليغُ إذا فاه البليغُ قؤولُ

له من علىٍّ فى الخطوبِ شجاعةٌ

ومن أحمدٍ عند الخطابه قيلُ

إذا شمختْ فى ذروهِ المجدِ هاشمٌ

فعمّاه منها جعفرٌ وعقيلُ

كفاه علوّا فى البريّهِ أنّه

لأحمدَ والطهرِ البتولِ سليلُ

فما كلُّ جدٍّ فى الرجالِ محمدٌ

ولا كلُّ أُمٍّ فى النساءِ بتولُ

حسينٌ أخو المجدِ المنيفِ ومن له

فخارٌ إذا عُدَّ الفخارُ أثيلُ

أرى الموتَ عذباً فى لهاك وصابُهُ

لغيرك مكروه المذاق وبيلُ

فما مرَّ ذو باس إلى مرِّ باسِهِ

على مهلٍ إلّا وأنت عجولُ

كأنّ الأعادىَ حين صُلْتَ مبارزاً

كثيبٌ ذرته الريحُ وهو مهيلُ

وما نهل الخطىُّ منك ولا الظبا

ولا علَّ إلّا وهو منك عليلُ

بنفسى وأهلى عافرَ الخطِّ حولَهُ

لدى الطفِّ من آل الرسولِ قبيلُ

كأنّ حسيناً فيهمُ بدرُ هالهٍ

كواكبُها حول السماكِ حلولُ

قضى ظامياً والماءُ طامٍ تصدّه

شرارُ الورى عن وردِهِ ونغولُ

وحُزَّ وريدُ السبطِ دون ورودِهِ

وغالته من أيدى الحوادثِ غولُ

وآب جواد السبط يهتف ناعياً

وقد ملأ البيداء منه صهيلُ

فلمّا سمعنَ الطاهراتُ نعيّه

لراكبه والسرجُ منه يميلُ

برزن سليباتِ الحلىِّ نوادباً

لهنَّ على الندبِ الكريمِ عويلُج.

۱- الآذىّ : الموج.

بنفسىَ أَختَ السبطِ تعلنُ ندبَها

على ندبِها محزونةً وتقولُ

أخى يا هلالاً غابَ بعد طلوعِهِ

وحاق به عند الكمالِ أُفولُ

أخى كنت شمساً يكسفُ الشمسَ نورُها

ويخسأ عنها الطرفُ وهو كليلُ

وغصناً يروق الناظرين نضارةً

تغشّاه بعد الإخضرار ذبولُ

وربعاً يميرُ الوافدين ربيعُه

تعاهده غبَّ العهادِ مُحولُ (١)

وعضباً رماه الدهر فى دار غربهٍ

وفى غربه للمرهفات (٢) فلولُ

وضرغام غيل غيلَ من دونِ عرسِهِ

ومخلبُه ماضى الغرارِ (٣) صقيلُ

فلم أر دون الخدر قبلك خادراً

له بين أشراكِ الضباعِ حصولُ

أصبت فلا ثوب المآثر صَيّبٌ

ولا فى ظلال المكرمات مقيلُ

ولا الجودُ موجودٌ ولا ذو حميّهٍ

سواك فيحمى فى حماه نزيلُ

ولا صافحت منك الصفاحُ محاسناً

ولا كاد حسن الحال منك يحولُ

ولا تربت منك الترائبُ فى البلا

ولا غالها فى القبرِ منك مغيلُ

لتنظرنا من بعد عزٍّ ومنعةٍ

تلوح علينا ذلّةٌ وخمولُ

تعالج سلبَ الحلى عنّا علوجُها

وتحكم فينا أعبدٌ ونغولُ

وتبتزُّ أهلُ اللبسِ عنّا لباسَنا

وتُنزِعُ أقراطٌ لنا وحجولُ

ترى أوجهاً قد غاب عنها وجيهُها

وأعوزَها بعد الكفاهِ كفيلُ

سوافرُ بين السفرِ فى مهمهِ الفلا

لنا كلَّ يومٍ رحلةٌ ونزولُ

تزيد خفوقاً يا ابن أُمّ قلوبُنا

إذا خفقتْ للظالمين طبولُ

فيا لكِ عيناً لا تجفُّ دموعُها

وناراً لها بين الضلوعِ دخيلُف)

۱- يمير الوافدين : يمدّهم بالطعام.

٢- العضب : السيف القاطع ، والرجل الحديد الكلام. الغرب : الحدّه. المرهف : المحدّد المرقّق الحدّ. (المؤلف)

٣- الغرار : حدّ السيف. (المؤلف)

أيُقتلُ ظمآناً حسينٌ وجدُّه

إلى الناسِ من ربِّ العباد رسولُ

ويُمنَعُ شربَ الماءِ والسربُ آمنٌ

على الشربِ منها صادرٌ ونهولُ

وآلُ رسولِ اللهِ فى دار غربهٍ

وآلُ زيادٍ فى القصورِ نزولُ

وآلُ علىٍّ فى القيودِ شواحبٌ

إذا أنّ مأسورٌ بكته ثكولُ

وآلُ أبى سفيان فى عزِّ دولهٍ

تسير بهم تحت البنود خيولُ

مصابٌ أُصيب الدينُ منه بفادحٍ

تكادُ له شمُّ الجبالِ تزولُ

عليك ابنَ خيرِ المرسلينَ تأسّفى

وحزنى وإن طال الزمانُ طويلُ

جللتَ فجلّ الرزءُ فيك على الورى

كذا كلُّ رزءٍ للجليلِ جليلُ

فليس بمُجدٍ فيك وجدى ولا البكا

مفيدٌ ولا الصبرُ الجميلُ جميلُ

إذا خفّ حزنُ الثاكلاتِ لسلوهٍ

فحزنى على مرِّ الدهورِ ثقيلُ

وإن سَئِمَ الباكون فيك بكاءَهم

ملالاً فإنِّى للبكاء مُطيلُ

فما خفَّ من حزنى عليك تأسّفى

ولا جفَّ من دمعى عليك مسيلُ

وينكر دمعى فيك من باتَ قلبُهُ

خليّا وما دمعُ الخلىِّ هطولُ

وما هىَ إلاّ فيك نفسٌ نفيسةٌ

يحلّلها حَرُّ الأسى فتسيلُ

تباينَ فيك القائلون فمعجبٌ

كثيرٌ وذو حزنٍ عليكَ قليلُ

فأجرُ بنى الدنيا عليك لشأنِهِمْ

دنيٌّ وأجرُ المخلَصين جزيلُ

فإن فاتنى إدراكُ يومِك سيّدى

وأخّرنى عن نصرِ جيلِكَ جيلُ

فلى فيك أبكارٌ لوفقِ جناسِها

أصولُ بها للشامتين نُصولُ

لها رقّةُ المحزونِ فيك وخطبُها

جسيمٌ على أهلِ النفاق مَهولُ

يهيمُ بها سرُّ الولىِّ مسرّةً

وينصب منها ناصبٌ وجهولُ

لها فى قلوبِ الملحدين عواسلٌ

ووقعُ نصولٍ ما لهنَّ نصولُ

بها من علىٍّ فى علاكَ مناقبٌ

يقوم عليها فى الكتابِ دليلُ

ينمُّ عن الأعرافِ طيِّبُ عَرفِها

فتعلقُها للعاقلين عقولُ

ص: ٥٥۴

إذا نطقتْ آىُ الكتابِ بفضلِكمْ

فما ذا عسى فيما أقول أقولُ

لسانى على التقصيرِ فى شرحِ وصفِكمْ

قصيرٌ وشرحُ الاعتذارِ طويلُ

عليكم سلامُ اللهِ ما اتّضح الضحى

وما عاقبت شمسَ الأصيلِ أُفولُ (١)

وذكر له العلاّمه السيّد أحمد العطّار فى الجزء الثانى من موسوعته الموسومه بالرائق ، وقال : قد قالها فى مرض موته ، قوله :

آن الرحيلُ وحقَّ فينا ما ترى

وسرتْ لقطعِ مفازهِ البين البرى

وظعنتُ عمّن ودَّ يوم ترحّلى

لو أنّها بالروحِ لى عوضٌ تُرى

ونقلتُ من سعهِ القصورِ وروحِها

فرداً إلى ظلماتِ أطباقِ الثرى

وتصرّمتْ أيّامُنا فكأنّها

كانت وكنّا طيفَ أحلامِ الكرى

ومروعهٌ بالبينِ كاد فؤادُها

من هولِ يوم البين أن يتفطّرا

وتقول إذ آن الرحيلُ ودمعُها

قد خطَّ فى الخدِ المخدّد أسطرا

يا نازلاً بحشاشتى ومخلّفى

عرَضَ المخافهِ والمجاعهِ والعرا

فإلى من الملجا سواك لنا إذا

شطّت صروفُ الدهرِ أو خطبٌ عرا

فأجبتُها والعينُ كوبُ فراقِها

تهمى على خدِّى نجيعاً أحمرا

أنتم وديعهُ ذى الجلالِ كما غدا

شخصى وديعهَ حيدرٍ خيرِ الورى

يا مونسى فى وحدتى إذ عاينتْ

عينى نكيراً فى اللحودِ ومنكرا

أنا واثقٌ بك لا أرى شخصيهما

إلّا بشيراً سائلى ومبشّرا

فبحقِّ قوم ائتمنتَهمُ على

مكنونِ سرِّك عارفاً ومخبّرا

إلّا غفرتَ ذنوبَ عبدٍ نازلٍ

بفناءِ من ألزمتَ طاعتَه الورى

لا زاهدٍ ورعٍ ولا متجنّبٍ

إثماً ولا يوماً بعسرٍ أيسرا۴.

۱- أعيان الشيعه : ۸ / ۱۹۴.

لكن يدى علقت بحبلِ ولاكمُ

ثقةً بكم ولنا بذلك مفخرا (١)

يا ناصرَ الإسلامِ حين تأوّدتْ

منه الدعائمُ فاستقامَ بلا مرا

ومذلَّ عزِّ الكفرِ بعد حميّهِ

خشناءَ عاليهِ الجوانبِ والذرى

الله فى عبدٍ أتاك مجاوراً

متحصّناً بولائِكمْ متستّرا

إنّى أتيتُكَ وافداً ومجاوراً

ولكلِّ جارٍ وافدٍ حقُّ القِرى

انتهى الجزء السادس من كتاب الغدير

ويليه السابع إن شاء الله

وما توفيقى إلّا بالله عليه توكّلت وإليه انيب ا.

١- كذا.

محتويات الكتاب

شعراء الغدير فى القرن الثامن

٩ - ٥٥٦

أبو محمد بن داود الحلى..... ١١ - ١٧

الشاعر..... ١٤

تأليفه القيّمه..... ١٦

جمال الدين الخلعى..... ١٩ - ٣١

الشاعر..... ٢٢

لفت نظر..... ٣١

السريجى الاوالى..... ٣٣ - ٥٨

مايتبع الشعر..... ٣٥

الشاعر..... ٥٨

صفىّ الدين الحلّى..... ٥٩ - ٧٨

الشاعر..... ٦٢

آثاره ومآثره..... ٦٥

ولادته ووفاته..... ٧٥

الامام الشيبانى الشافعى..... ٧٩ - ٨٢

ما يتبع الشعر..... ٨٠

الشاعر..... ٨١

شمس الدين المالكى..... ٨٣ - ٥٠١

مايتبع الشعر..... ۸۶

۱ – حديث تزويج المولى سبحانه فاطمه من على..... ۸۷

۲ – حديث (أنا مدينه العلم وعلى بابها) ومن أخرجه من الحفاظ..... ۸۷

صحّه الحديث..... ۱۱۱

لفظ الحديث..... ۱۱۳

ما عشت أراك الدهر عجباً..... ۱۱۸

نوادر الأثر فى علم عمر..... ۱۲۰

۱ – رأى الخليفه فى فاقد الماء..... ۱۲۰

تحريف وتدجيل..... ۱۲۱

الخليفه لايعرف حكم الشكوك..... ۱۳۲

جهل الخليفه بكتاب الله..... ۱۳۳

العجب العجاب..... ۱۳۵

امرأه اخرى وضعت لسته أشهر..... ۱۳۶

۵ – كل الناس أفقه من عمر..... ۱۳۶

جهل الخليفه بمعنى الاب..... ۱۴۲

قضاء الخليفه على مجنونه قد زنت..... ۱۴۵

لفت نظر..... ۱۴۸

جهل الخليفه بتأويل كتاب الله..... ۱۴۸

جهل الخليفه بكفّاره بيض نعام..... ۱۴۹

۱۰ – كل الناس افقه من عمر..... ۱۵۰

امر الخليفه بضرب غلام خاصم امه..... ۱۵۰

جهل الخليفه بمعاريض الكلم..... ۱۵۱

اجتهاد الخليفه فی قراءه الصلاه..... ۱۵۵

رای الخليفه فی الميراث..... ۱۵۷

۱۵ – جهل الخليفه بطلاق الامه..... ۱۵۸

لولا علی لهلك عمر..... ۱۵۸

كل احد افقه من عمر..... ۱۵۹

رأی الخليفه فی الحائض بعد الافاضه..... ۱۵۹

جهل الخليفه بالسنه..... ۱۶۲

۲۰ – اجتهاد الخليفه فی امراه تسرّرت غلامها..... ۱۶۴

الخليفه وامراه مغنيه..... ۱۶۹

حكم الخليفه برجم مضطرّه..... ۱۷۱

الخليفه لايدری ما يقول..... ۱۷۲

۲۵ – قضايا فی عسّه وتجسّمه..... ۱۷۲

رای الخليفه فی حد الخمر..... ۱۷۶

الخليفه وامراه احتالت علی شابّ..... ۱۸۰

الا أبقانی الله بعد أين ابی طالب..... ۱۸۰

الخليفه والكلاله..... ۱۸۱

۳۰ – رأی الخليفه فی الأرنب..... ۱۸۶

رأی الخليفه فی القود..... ۱۸۹

لولا معاد لهلك عمر..... ۱۸۸

رأی الخلیفه فی القود..... ۱۸۸

رأی الخلیفه فی ذمّی مقتول..... ۱۸۹

۳۵ – قصّه اخری فی ذمّی مقتول..... ۱۹۰

رأی الخلیفه فی قاتل معفو عنه..... ۱۹۰

رای الخلیفه فی الاصابع..... ۱۹۱

رأی الخلیفه فی دیه الجنین..... ۱۹۲

رأی الخلیفه فی سارق..... ۱۹۴

۴۰ – اجتهاد الخلیفه فی هدیه ملکه الروم..... ۱۹۴

رأی الخلیفه فی جلد المغیره..... ۱۹۶

کل افقه من عمر حتی العجائز..... ۲۰۴

استشاره الخلیفه فی متسابین..... ۲۰۵

رأی الخلیفه فی شجره الرضوان..... ۲۰۷

۴۵ – رأی الخلیفه فی آثار الأنبیاء..... ۲۰۸

الخلیفه وقوم من أحبار الیهود..... ۲۰۹

رأی الخلیفه فی الزکاه..... ۲۱۹

رأی الخلیفه فی لیله القدر..... ۲۲۰

ضرب الخلیفه بالدّره لغیر موجب..... ۲۲۲

۵۰ – جهل الخلیفه بالسنّه المشهوره..... ۲۲۳

اجتهاد الخلیفه فی البکاء علی المیت..... ۲۲۴

اجتهاد الخليفه فی الاضحیه..... ۲۳۶

الخليفه فی إرث الزوجه من الديه..... ۲۳۷

زبده الخض..... ۲۴۰

رأی الخليفه فی تحقّق البلوغ..... ۲۴۱

۵۵ - تنقيص الخليفه من الحدّ..... ۲۴۱

أبا حسن لا أبقانی الله لشدّه لست لها..... ۲۴۲

الخليفه ومولود عجيب..... ۲۴۴

اجتهاد الخليفه فی حدّ امه..... ۲۴۵

نهی الخليفه عما أمر به رسول الله صلی الله عليه واله..... ۲۴۷

۶۰ - اجتهاد الخليفه فی حلی الكعبه..... ۲۴۹

اجتهاد الخليفه فی طلاق الثلاث..... ۲۵۱

اجتهاد الخليفه فی الصلاه بعد العصر..... ۲۵۸

رأی الخليفه فی العجم..... ۲۶۲

تجسّس الخليفه بالسعايه..... ۲۶۵

۶۵ - استئذان الخليفه من عائشه..... ۲۶۶

خطبه الخليفه فی الجاييه..... ۲۶۹

لفت نظر..... ۲۷۳

الخليفه وتعلّم سوره البقره..... ۲۷۶

متعه الحجّ..... ۲۷۸

متعه النساء..... ۲۸۹

أحاديث النهى عن المتعتين..... ۲۹۶

نظره فى المتعتين..... ۲۰۲

متعه الحج..... ۳۰۲

متعه النساء..... ۳۱۱

المتعه فى الكتاب..... ۳۲۳

هلّم معى..... ۳۳۲

حدود المتعه فى الإسلام..... ۳۳۳

إقرأ واضحك أو ابك..... ۳۳۵

۷۰ – رأى الخليفه فيمن قال : إنىّ مؤمن..... ۳۳۹

قدوم أسقف نجران على الخليفه..... ۳۴۱

جلد صائم فعد على شراب..... ۳۴۳

رأى الخليفه فى مسك بيت المال..... ۳۴۳

اجتهاد الخليفه فى صلاه الميت..... ۳۴۴

۷۵ – الخليفه ومسائل ملك الروم..... ۳۴۸

ذكر السائل..... ۳۴۹

موقف الخليفه فى الاحكام..... ۳۵۲

رأى الخليفه فى المناسك..... ۳۵۲

رأى الخليفه فى الخمر وآياتها..... ۳۵۴

جهل الخليفه بالغسل من الجنابه..... ۳۶۹

۸۰ – الخليفه وتوسعه المسجدين..... ۳۷۰

سکوت الخلیفه عن حکم الطلاق..... ۳۷۶

رأی الخلیفه فی اکل اللحم..... ۳۷۶

الخلیفه ویهودی مدتی..... ۳۷۸

الخلیفه أوّل من أعال الفرائض..... ۳۸۰

۸۵ - اجتهاد عمر فی تنطیر أموال عمّاله..... ۳۸۲

الخلیفه فی شراء الإبل..... ۳۹۱

رأی الخلیفه فی بیت المقدس..... ۳۹۲

رأی الخلیفه فی المجوس..... ۳۹۶

رأی الخلیفه فی صوم رجب..... ۳۹۷

۹۰ - اجتهاد الخلیفه فی السؤال عن مشکلات القرآن..... ۴۱۲

رأی الخلیفه فی السؤال عمّا لم یقع..... ۴۱۵

نهی الخلیفه عن الحدیث..... ۴۱۶

حدیث کتابه السنن..... ۴۲۰

رأی الخلیفه فی الکتب..... ۴۲۱

۹۵ - الخلیفه والقراءات..... ۴۲۸

اجتهاد الخلیفه فی الأسماء والکنی..... ۴۳۶

حد الخلیفه ابنه بعد الحد..... ۴۴۶

حدّ الخلیفه بما یقرأ یوم العید..... ۴۵۲

الخلیفه ومعانی الالفاظ..... ۴۵۳

۱۰۰ - رأی الخلیفه فی صوم الدهر..... ۴۵۵

نتاج البحث..... ۴۶۱

عود الی ما یتبع شعر شمس الدین المالکی..... ۴۶۹

۳ – حدیث الولایه..... ۴۶۹

۴ – حدیث المنزله..... ۴۶۹

۵ – حدیث سبق علی علیه السلام الی الاسلام..... ۴۷۰

۶ – حدیث تکنیه علی علیه السلام بأبی تراب..... ۴۷۰

مکرمه حول الحدیث..... ۴۷۶

۷ – حدیث سوره براءه وتبلیغها..... ۴۷۶

المراسیل من حدیث سوره براءه..... ۴۹۲

الشاعر..... ۴۹۵

تألیفه..... ۴۹۶

علاء الدین الحلّی..... ۵۰۳ – ۵۵۶

القصیده الغدیریه الأولی..... ۵۰۳

الشاعر..... ۵۱۴

القصیده الثانیه..... ۵۱۵

القصیده الثالثه..... ۵۲۳

القصیده الرابعه..... ۵۲۹

القصیده الخامسه..... ۵۳۴

القصیده السادسه..... ۵۴۲

القصیده السابعه..... ۵۴۸

ولادته ووفاته..... ٧٥

الامام الشيبانى الشافعى..... ٧٩ - ٨٢

ما يتبع الشعر..... ٨٠

الشاعر..... ٨١

شمس الدين المالكى..... ٨٣ - ٥٠١

مايتبع الشعر..... ٨٦

١ - حديث تزويج المولى سبحانه فاطمه من على..... ٨٧

٢ - حديث (أنا مدينه العلم وعلى بابها) ومن أخرجه من الحفاظ..... ٨٧

صحّه الحديث..... ١١١

لفظ الحديث..... ١١٣

ما عشت أراك الدهر عجباً..... ١١٨

نوادر الأثر فى علم عمر..... ١٢٠

١ - رأى الخليفه فى فاقد الماء..... ١٢٠

تحريف وتدجيل..... ١٢١

الخليفه لايعرف حكم الشكوك..... ١٣٢

جهل الخليفه بكتاب الله..... ١٣٣

العجب العجاب..... ١٣٥

امرأه اخرى وضعت لسته أشهر..... ١٣٦

٥ - كل الناس أفقه من عمر..... ١٣٦

جهل الخليفه بمعنى الاب..... ١٤٢

قضاء الخليفه على مجنونه قد زنت..... ۱۴۵

لفت نظر..... ۱۴۸

ص: ۵۵۸

جهل الخليفه بتأويل كتاب الله..... ۱۴۸

جهل الخليفه بكفّاره بيض نعام..... ۱۴۹

۱۰ – كل الناس افقه من عمر..... ۱۵۰

امر الخليفه بضرب غلام خاصم امه..... ۱۵۰

جهل الخليفه بمعاريض الكلم..... ۱۵۱

اجتهاد الخليفه فى قراءه الصلاه..... ۱۵۵

راى الخليفه فى الميراث..... ۱۵۷

۱۵ – جهل الخليفه بطلاق الامه..... ۱۵۸

لولا على لهلك عمر..... ۱۵۸

كل احد افقه من عمر..... ۱۵۹

رأى الخليفه فى الحائض بعد الافاضه..... ۱۵۹

جهل الخليفه بالسنه..... ۱۶۲

۲۰ – اجتهاد الخليفه فى امراه تسرّرت غلامها..... ۱۶۴

الخليفه وامراه مغنيه..... ۱۶۹

حكم الخليفه برجم مضطرّه..... ۱۷۱

الخليفه لايدرى ما يقول..... ۱۷۲

۲۵ – قضايا فى عسّه وتجسّمه..... ۱۷۲

راى الخليفه فى حد الخمر..... ۱۷۶

الخليفه وامراه احتالت على شابّ..... ۱۸۰

الا أبقانى الله بعد أين ابى طالب..... ۱۸۰

الخليفه والكلاله..... ۱۸۱

۳۰ - رأى الخليفه فى الأرنب..... ۱۸۶

رأی الخلیفه فی القود..... ۱۸۹

لولا معاد لهلک عمر..... ۱۸۸

رأی الخلیفه فی القود..... ۱۸۸

رأی الخلیفه فی ذمّی مقتول..... ۱۸۹

۳۵ – قصّه اخری فی ذمّی مقتول..... ۱۹۰

رأی الخلیفه فی قاتل معفو عنه..... ۱۹۰

رای الخلیفه فی الاصابع..... ۱۹۱

رأی الخلیفه فی دیه الجنین..... ۱۹۲

رأی الخلیفه فی سارق..... ۱۹۴

۴۰ – اجتهاد الخلیفه فی هدیه ملکه الروم..... ۱۹۴

رأی الخلیفه فی جلد المغیره..... ۱۹۶

کل افقه من عمر حتی العجائز..... ۲۰۴

استشاره الخلیفه فی متسابین..... ۲۰۵

رأی الخلیفه فی شجره الرضوان..... ۲۰۷

۴۵ – رأی الخلیفه فی آثار الأنبیاء..... ۲۰۸

الخلیفه وقوم من أحبار الیهود..... ۲۰۹

رأی الخلیفه فی الزکاه..... ۲۱۹

رأی الخلیفه فی لیله القدر..... ۲۲۰

ضرب الخلیفه بالدّره لغیر موجب..... ۲۲۲

۵۰ – جهل الخلیفه بالسنّه المشهوره..... ۲۲۳

اجتهاد الخليفه فى البكاء على الميت..... ٢٢٤

اجتهاد الخليفه فى الاضحيه..... ٢٣٦

الخليفه فى إرث الزوجه من الديه..... ٢٣٧

زبده الخض..... ۲۴۰

رأی الخلیفه فی تحقّق البلوغ..... ۲۴۱

۵۵ - تنقیص الخلیفه من الحدّ..... ۲۴۱

أبا حسن لا أبقانی الله لشدّه لست لها..... ۲۴۲

الخلیفه ومولود عجیب..... ۲۴۴

اجتهاد الخلیفه فی حدّ امه..... ۲۴۵

نهی الخلیفه عما أمر به رسول الله صلی الله علیه واله..... ۲۴۷

۶۰ - اجتهاد الخلیفه فی حلی الکعبه..... ۲۴۹

اجتهاد الخلیفه فی طلاق الثلاث..... ۲۵۱

اجتهاد الخلیفه فی الصلاه بعد العصر..... ۲۵۸

رأی الخلیفه فی العجم..... ۲۶۲

تجسّس الخلیفه بالسعایه..... ۲۶۵

۶۵ - استئذان الخلیفه من عائشه..... ۲۶۶

خطبه الخلیفه فی الجابیه..... ۲۶۹

لفت نظر..... ۲۷۳

الخلیفه وتعلّم سوره البقره..... ۲۷۶

متعه الحجّ..... ۲۷۸

متعه النساء..... ۲۸۹

أحادیث النهی عن المتعتین..... ۲۹۶

نظره فی المتعتین..... ۲۰۲

متعه الحج..... ۳۰۲

متعه النساء..... ۳۱۱

المتعه فی الکتاب..... ۳۲۳

ص: ۵۶۱

هلّم معی..... ۳۳۲

حدود المتعه فی الإسلام..... ۳۳۳

إقرأ واضحک أو ابک..... ۳۳۵

۷۰ – رأی الخلیفه فیمن قال : إنیّ مؤمن..... ۳۳۹

قدوم أسقف نجران علی الخلیفه..... ۳۴۱

جلد صائم فعد علی شراب..... ۳۴۳

رأی الخلیفه فی مسک بیت المال..... ۳۴۳

اجتهاد الخلیفه فی صلاه المیت..... ۳۴۴

۷۵ – الخلیفه ومسائل ملک الروم..... ۳۴۸

ذکر السائل..... ۳۴۹

موقف الخلیفه فی الاحکام..... ۳۵۲

رأی الخلیفه فی المناسک..... ۳۵۲

رأی الخلیفه فی الخمر وآیاتها..... ۳۵۴

جهل الخلیفه بالغسل من الجنابه..... ۳۶۹

۸۰ – الخلیفه وتوسعه المسجدین..... ۳۷۰

سکوت الخلیفه عن حکم الطلاق..... ۳۷۶

رأی الخلیفه فی اکل اللحم..... ۳۷۶

الخلیفه ویهودی مدتی..... ۳۷۸

الخلیفه أوّل من أعال الفرائض..... ۳۸۰

۸۵ – اجتهاد عمر فی تنطیر أموال عمّاله..... ۳۸۲

الخليفه فی شراء الإبل..... ۳۹۱

رأی الخليفه فی بيت المقدس..... ۳۹۲

رأی الخليفه فی المجوس..... ۳۹۶

رأی الخلیفه فی صوم رجب..... ۳۹۷

۹۰ - اجتهاد الخلیفه فی السؤال عن مشکلات القرآن..... ۴۱۲

رأی الخلیفه فی السؤال عمّا لم یقع..... ۴۱۵

نهی الخلیفه عن الحدیث..... ۴۱۶

حدیث کتابه السنن..... ۴۲۰

رأی الخلیفه فی الکتب..... ۴۲۱

۹۵ - الخلیفه والقراءات..... ۴۲۸

اجتهاد الخلیفه فی الأسماء والکنی..... ۴۳۶

حد الخلیفه ابنه بعد الحد..... ۴۴۶

حدّ الخلیفه بما یقرأ یوم العید..... ۴۵۲

الخلیفه ومعانی الالفاظ..... ۴۵۳

۱۰۰ - رأی الخلیفه فی صوم الدهر..... ۴۵۵

نتاج البحث..... ۴۶۱

عود الی ما یتبع شعر شمس الدین المالکی..... ۴۶۹

۳ - حدیث الولایه..... ۴۶۹

۴ - حدیث المنزله..... ۴۶۹

۵ - حدیث سبق علی علیه السلام الی الاسلام..... ۴۷۰

۶ - حدیث تکنیه علی علیه السلام بأبی تراب..... ۴۷۰

مکرمه حول الحدیث..... ۴۷۶

۷ - حدیث سوره براءه وتبلیغها..... ۴۷۶

المراسیل من حدیث سوره براءه..... ۴۹۲

الشاعر..... ۴۹۵

تألیفه..... ۴۹۶

شعراء الغدير فی القرن الثامن

۹ – ۵۵۶

أبو محمد بن داود الحلی..... ۱۱ – ۱۷

الشاعر..... ۱۴

تألیفه القیّمه..... ۱۶

جمال الدین الخلعی..... ۱۹ – ۳۱

الشاعر..... ۲۲

لفت نظر..... ۳۱

السریجی الاوالی..... ۳۳ – ۵۸

مایتبع الشعر..... ۳۵

الشاعر..... ۵۸

صفیّ الدین الحلّی..... ۵۹ – ۷۸

الشاعر..... ۶۲

آثاره ومآثره..... ۶۵

ولادته ووفاته..... ۷۵

الامام الشیبانی الشافعی..... ۷۹ – ۸۲

ما یتبع الشعر..... ۸۰

الشاعر..... ۸۱

شمس الدین المالکی..... ۸۳ – ۵۰۱

مایتبع الشعر..... ۸۶

١ – حديث تزويج المولى سبحانه فاطمه من على..... ٨٧

٢ – حديث (أنا مدينه العلم وعلى بابها) ومن أخرجه من الحفاظ..... ٨٧

صحّه الحديث..... ١١١

لفظ الحديث..... ١١٣

ما عشت أراك الدهر عجباً..... ١١٨

نوادر الأثر فى علم عمر..... ١٢٠

١ – رأى الخليفه فى فاقد الماء..... ١٢٠

تحريف وتدجيل..... ١٢١

الخليفه لايعرف حكم الشكوك..... ١٣٢

جهل الخليفه بكتاب الله..... ١٣٣

العجب العجاب..... ١٣٥

امرأه اخرى وضعت لسته أشهر..... ١٣٦

٥ – كل الناس أفقه من عمر..... ١٣٦

جهل الخليفه بمعنى الاب..... ١٤٢

قضاء الخليفه على مجنونه قد زنت..... ١٤٥

لفت نظر..... ١٤٨

جهل الخليفه بتأويل كتاب الله..... ١٤٨

جهل الخليفه بكفّاره بيض نعام..... ١٤٩

١٠ – كل الناس افقه من عمر..... ١٥٠

امر الخليفه بضرب غلام خاصم امه..... ١٥٠

جهل الخليفه بمعاريض الكلم..... ۱۵۱

اجتهاد الخليفه فی قراءه الصلاه..... ۱۵۵

رای الخليفه فی الميراث..... ۱۵۷

۱۵ – جهل الخليفه بطلاق الامه..... ۱۵۸

لولا علی لهلک عمر..... ۱۵۸

کل احد افقه من عمر..... ۱۵۹

رأی الخليفه فی الحائض بعد الافاضه..... ۱۵۹

جهل الخليفه بالسنه..... ۱۶۲

۲۰ – اجتهاد الخليفه فی امراه تسرّرت غلامها..... ۱۶۴

الخليفه وامراه مغنيه..... ۱۶۹

حکم الخليفه برجم مضطرّه..... ۱۷۱

الخليفه لايدری ما يقول..... ۱۷۲

۲۵ – قضايا فی عسّه وتجسّمه..... ۱۷۲

رای الخليفه فی حد الخمر..... ۱۷۶

الخليفه وامراه احتالت علی شابّ..... ۱۸۰

الا أبقانی الله بعد أين ابی طالب..... ۱۸۰

الخليفه والکلاله..... ۱۸۱

۳۰ – رأی الخليفه فی الأرنب..... ۱۸۶

رأی الخليفه فی القود..... ۱۸۹

لولا معاد لهلک عمر..... ۱۸۸

رأی الخلیفه فی القود..... ۱۸۸

رأی الخلیفه فی ذمّی مقتول..... ۱۸۹

۳۵ – قصّه اخری فی ذمّی مقتول..... ۱۹۰

رأی الخلیفه فی قاتل معفو عنه..... ۱۹۰

رای الخلیفه فی الاصابع..... ۱۹۱

رأی الخلیفه فی دیه الجنین..... ۱۹۲

رأی الخلیفه فی سارق..... ۱۹۴

۴۰ – اجتهاد الخلیفه فی هدیه ملکه الروم..... ۱۹۴

رأی الخلیفه فی جلد المغیره..... ۱۹۶

کل افقه من عمر حتی العجائز..... ۲۰۴

استشاره الخلیفه فی متسابین..... ۲۰۵

رأی الخلیفه فی شجره الرضوان..... ۲۰۷

۴۵ – رأی الخلیفه فی آثار الأنبیاء..... ۲۰۸

الخلیفه وقوم من أحبار الیهود..... ۲۰۹

رأی الخلیفه فی الزکاه..... ۲۱۹

رأی الخلیفه فی لیله القدر..... ۲۲۰

ضرب الخلیفه بالدّره لغیر موجب..... ۲۲۲

۵۰ – جهل الخلیفه بالسنّه المشهوره..... ۲۲۳

اجتهاد الخلیفه فی البکاء علی المیت..... ۲۲۴

اجتهاد الخلیفه فی الاضحیه..... ۲۳۶

الخليفه فی إرث الزوجه من الديه..... ۲۳۷

زبده الخض..... ۲۴۰

رأی الخليفه فی تحقّق البلوغ..... ۲۴۱

۵۵ – تنقيص الخليفه من الحدّ..... ۲۴۱

أبا حسن لا أبقانی الله لشدّه لست لها..... ۲۴۲

الخليفه ومولود عجيب..... ۲۴۴

اجتهاد الخليفه فی حدّ امه..... ۲۴۵

نهی الخليفه عما أمر به رسول الله صلی الله عليه واله..... ۲۴۷

۶۰ – اجتهاد الخليفه فی حلی الكعبه..... ۲۴۹

اجتهاد الخليفه فی طلاق الثلاث..... ۲۵۱

اجتهاد الخليفه فی الصلاه بعد العصر..... ۲۵۸

رأی الخليفه فی العجم..... ۲۶۲

تجسّس الخليفه بالسعايه..... ۲۶۵

۶۵ – استئذان الخليفه من عائشه..... ۲۶۶

خطبه الخليفه فی الجاييه..... ۲۶۹

لفت نظر..... ۲۷۳

الخليفه وتعلّم سوره البقره..... ۲۷۶

متعه الحجّ..... ۲۷۸

متعه النساء..... ۲۸۹

أحاديث النهی عن المتعتين..... ۲۹۶

نظره فی المتعتین..... ۲۰۲

متعه الحج..... ۳۰۲

متعه النساء..... ۳۱۱

المتعه فی الکتاب..... ۳۲۳

هلّم معی..... ۳۳۲

حدود المتعه فی الإسلام..... ۳۳۳

إقرأ واضحک أو ابک..... ۳۳۵

۷۰ – رأی الخلیفه فیمن قال : إنیّ مؤمن..... ۳۳۹

قدوم أسقف نجران علی الخلیفه..... ۳۴۱

جلد صائم فعد علی شراب..... ۳۴۳

رأی الخلیفه فی مسک بیت المال..... ۳۴۳

اجتهاد الخلیفه فی صلاه المیت..... ۳۴۴

۷۵ – الخلیفه ومسائل ملک الروم..... ۳۴۸

ذکر السائل..... ۳۴۹

موقف الخلیفه فی الاحکام..... ۳۵۲

رأی الخلیفه فی المناسک..... ۳۵۲

رأی الخلیفه فی الخمر وآیاتها..... ۳۵۴

جهل الخلیفه بالغسل من الجنابه..... ۳۶۹

۸۰ – الخلیفه وتوسعه المسجدین..... ۳۷۰

سکوت الخلیفه عن حکم الطلاق..... ۳۷۶

رأی الخلیفه فی اکل اللحم..... ۳۷۶

الخلیفه ویهودی مدتی..... ۳۷۸

الخلیفه أوّل من أعال الفرائض..... ۳۸۰

۸۵ - اجتهاد عمر فی تنطیر أموال عمّاله..... ۳۸۲

الخلیفه فی شراء الإبل..... ۳۹۱

رأی الخلیفه فی بیت المقدس..... ۳۹۲

رأی الخلیفه فی المجوس..... ۳۹۶

رأی الخلیفه فی صوم رجب..... ۳۹۷

۹۰ - اجتهاد الخلیفه فی السؤال عن مشکلات القرآن..... ۴۱۲

رأی الخلیفه فی السؤال عمّا لم یقع..... ۴۱۵

نهی الخلیفه عن الحدیث..... ۴۱۶

حدیث کتابه السنن..... ۴۲۰

رأی الخلیفه فی الکتب..... ۴۲۱

۹۵ - الخلیفه والقراءات..... ۴۲۸

اجتهاد الخلیفه فی الأسماء والکنی..... ۴۳۶

حد الخلیفه ابنه بعد الحد..... ۴۴۶

حدّ الخلیفه بما یقرأ یوم العید..... ۴۵۲

الخلیفه ومعانی الالفاظ..... ۴۵۳

۱۰۰ - رأی الخلیفه فی صوم الدهر..... ۴۵۵

نتاج البحث..... ۴۶۱

عود الی ما یتبع شعر شمس الدین المالکی..... ۴۶۹

۳ – حدیث الولایه..... ۴۶۹

۴ – حدیث المنزله..... ۴۶۹

۵ – حدیث سبق علی علیه السلام الی الاسلام..... ۴۷۰

۶ – حدیث تکنیه علی علیه السلام بأبی تراب..... ۴۷۰

مکرمه حول الحدیث..... ۴۷۶

۷ – حدیث سوره براءه وتبلیغها..... ۴۷۶

المراسیل من حدیث سوره براءه..... ۴۹۲

الشاعر..... ۴۹۵

تألیفه..... ۴۹۶

علاء الدین الحلّی..... ۵۰۳ – ۵۵۶

القصیده الغدیریه الأولی..... ۵۰۳

الشاعر..... ۵۱۴

القصیده الثانیه..... ۵۱۵

القصیده الثالثه..... ۵۲۳

القصیده الرابعه..... ۵۲۹

القصیده الخامسه..... ۵۳۴

القصیده السادسه..... ۵۴۲

القصیده السابعه..... ۵۴۸

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹